

التعليق على الموطأ

في تفسير لغائه وغوامض إعرابه ومعانيه

تأليف

عبدالمعطي بن أحمد الوقيشي اللؤلؤسي

٤٠٨ هـ / ٤٨٩ هـ

الجزء الأول

محققه ودرّس له وعلّق عليه

الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العيثمين

مكة المكرمة - جامعة أم القرى

مكتبة العبيكان

٢١٤٢١ هـ مكتبة العبيكان (ح)

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الوقشي، هشام أحمد

التعليق على الموطأ في تفسير لغاته وغوامض إعرابه ومعانيه /

تحقيق عبد الرحمن سليمان العثيمين - الرياض .

٤١٢ ص، ١٧ × ٢٤ سم .

ردمك: ٠ - ٧٨٧ - ٢٠ - ٩٩٦٠ (مجموعة)

٩ - ٧٨٨ - ٢٠ - ٩٩٦٠ (ج ١)

١- الحديث - شرح ٢- الحديث - مسانيد

أ- العثيمين، عبد الرحمن سليمان (محقق) ب- العنوان

٢١/٣٢٥٦

ديوي ٢٣٦,٤

ردمك: ٠ - ٧٨٧ - ٢٠ - ٩٩٦٠ (مجموعة) رقم الإيداع: ٢١/٣٢٥٦

٩ - ٧٨٨ - ٢٠ - ٩٩٦٠ (ج ١)

الطبعة الأولى

١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م

حقوق الطبع محفوظة للناسـر

الناسـر

مكتبة العبيكان

الرياض - العليا - طريق الملك فهد مع تقاطع العروبة

ص.ب ٦٢٨٠٧ الرمز ١١٥٩٥

هاتف ٤٦٥٤٤٢٤ فاكس ٤٦٥٠١٢٩

التعليق على الموطأ

في تفسير لغاته وغوامض أعرابه ومعانيه

المقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ، نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

وَبَعْدُ: فَتَعُودُ صَلَاتِي بِكِتَابِ أَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ (التَّعْلِيقُ عَلَى الْمُوطَأِ) عَلَى مَا يَزِيدُ عَلَى خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً خَلْتُ، حَيْثُ قَرَأْتُ فِي فَهَارِسِ مَكْتَبَةِ الْأَسْكُورِيَّالِ أَنَّ ضَمَنَ مُقْتَنِيَاتِهَا نُسخَةً مِنْهُ، فَبَادَرْتُ بِطَلِبِهَا مِنْ هُنَاكَ، وَذَلِكَ سَنَةَ ١٤٠٥ هـ، وَأَشْفَعْتُ رِسَالَتِي بِأُخْرَى حَمَلَهَا صَدِيقُنَا الْفَاضِلُ الدُّكْتُورُ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ الْجَرْبُوعَ، وَكَانَ مُسَافِرًا إِلَى هُنَاكَ، فَتَفَضَّلَ مَشْكُورًا بِإِحْضَارِهَا، فَأُسْجِلُ لَهُ هُنَا شُكْرِي وَتَقْدِيرِي، ثُمَّ وَقَفْتُ عَلَى كِتَابِ «مُسْكِلَاتِ الْمُوطَأِ» الْمُنْسُوبِ إِلَى ابْنِ السَّيِّدِ الْبَطْلَانِيِّ (ت: ٥٢١ هـ) (مَخْطُوطًا) وَبِمُقَارَنَتِهِ بِالْكِتَابِ الْمَذْكُورِ تَبَيَّنَ لِي أَنَّهُ اخْتِصَارٌ لَهُ لَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ. وَمَضَتْ الْأَيَّامُ وَاللَّيَالِي وَأَنَا أَحَاوِلُ الْعُثُورَ عَلَى نُسخَةٍ أُخْرَى؛^(١) لِصُعُوبَةِ الْعَمَلِ عَلَى النُّسخَةِ الْوَاحِدَةِ، مَعَ نَقْصِهَا مِنْ أَوَّلِهَا وَاضْطِرَابِهَا، مَعَ مَا فِيهَا مِنَ التَّحْرِيفِ وَالتَّضْحِيفِ، وَمَعَ مُوَاصَلَةِ الْبَحْثِ لَمْ أَظْفَرْ بِطَائِلٍ، وَعَقَدْتُ الْعَزْمَ عَلَى الْعَمَلِ بِهَا، فَقُمْتُ بِنَسْخِهَا وَمُقَابَلَتِهَا، وَحَالَتْ دُونَ نَشْرِهَا ظُرُوفٌ أَدَّتْ إِلَى تَأَخُّرِ ذَلِكَ، حَتَّى أَذِنَ اللَّهُ هَذِهِ الْأَيَّامَ بِالْعَوْدَةِ إِلَى الْعَمَلِ فِيهَا، وَوَاصِلْتُ ذَلِكَ حَتَّى اسْتَوَتْ عَلَى سُوقِهَا، وَقَدْ جَعَلْتُ الْعَمَلَ فِي قِسْمَيْنِ: الْقِسْمُ الْأَوَّلُ (الْمُقَدِّمَةُ)، وَالْقِسْمُ

(١) يُرَاجَعُ الْاسْتِدْرَاكُ وَالتَّنْبِيهُ فِي آخِرِ هَذِهِ الْمَقْدِمَةِ.

الثاني (النصُّ المُحقَّق)، وتَشْتَمِلُ المُقَدِّمَةُ عَلَى فَصْلَيْنِ: الفَصْلُ الأوَّل (التَّعْرِيفُ بِالْمُؤَلِّفِ) وتَشْتَمِلُ عَلَى عِدَّةٍ مَبَاحِثَ، ثُمَّ الفَصْلُ الثَّانِي (دِرَاسَةُ الْكِتَابِ) وتَشْتَمِلُ عَلَى عِدَّةٍ مَبَاحِثَ أَيْضًا. وَذَيَّلْتُ الْكِتَابَ بِفَهَارِسٍ تَفْصِيلِيَّةٍ لِأَهَمِّ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابُ. وَقَدْ قَابَلَ مَعِيَ بَعْضَ أَصُولِ الطَّبَاعَةِ أَخِي الْكَرِيمُ الْأُسْتَاذُ الْفَاضِلُ نَبِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْكُوْدَرِيَّيْ جَزَاهُ اللَّهُ عَنِّي خَيْرًا، وَأَرْجُو اللَّهَ جَلَّتْ قُدْرَتُهُ أَنْ يَحْتَسِبَ كُلَّ مَا بَذَلْتُ فِيهِ مِنْ جُهْدٍ وَمَالٍ وَوَقْتٍ لِي عِنْدَهُ أَجْرًا أَرِدُ عَلَيْهِ ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾. اللَّهُمَّ أَصْلِحْ نِيَّاتِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا، وَاخْتِمْ بِالصَّالِحَاتِ أَعْمَالَنَا، وَاجْعَلْ عَمَلَنَا دَائِمًا لِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ يَا رَحْمَنُ يَا رَحِيمُ.

وَكَتَبَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ الْعُثَيْمِينِ

مكة المكرمة: ١٥/٨/١٤٢٠هـ

جامعة أم القرى - كلية اللغة العربية

(الفصل الأول)

مؤلف الكتاب

أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ أَحْمَدَ الْوَقَّسِيُّ^(١)

(٤٠٨ - ٤٨٩ هـ)

- اسمه ونسبه:

هو هِشَامُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ هِشَامِ بْنِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، أَبُو الْوَلِيدِ^(٢) الْكِنَانِيُّ الْوَقَّسِيُّ الطَّلِيْطِيُّ^(٣). هَكَذَا جَاءَ فِي مَصَادِرِ التَّرْجَمَةِ، لَا يَزِيدُونَ عَلَى ذَلِكَ

(١) مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَةِ أَبِي الْوَلِيدِ: طبقات الأمم (١١٤، ١١٥)، والأنساب للرُّشَاطِيِّ «اقتباسُ الأنوار...» «مختصر عبد الحق الإشبيلي (٢/ ورقة ٢٢٢) مخطوط، ومختصر الفاسي (ورقة ٩٤) مخطوط، والصِّلَّة لابن بشكوال (٢/ ٦٥٣، ٦٥٤)، وبغية الملتبس (٤٨٥)، ومُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٥/ ٢٣٣)، ومعجم الأدباء (٦/ ٢٧٧٨) (ط) إحسان عباس، والمطرب لابن دحية (٢٢٣)، وسير أعلام النبلاء (١٩/ ١٣٤)، وتاريخ الإسلام (٣٢٧)، وفيات سنة (٤٨٩ هـ)، الوافي بالوفيات (٢٧/ ١٤١) (نسخة الظاهرية)، ولسان الميزان (٦/ ١٩٣، ١٩٤)، وطبقات الثُّحَاة واللُّغَوِيْنَ لابن قاضي شُهْبَةَ (مخطوط)، والرُّوضُ الْمُعْطَارُ (٦١١)، وبغية الوعاة (٢/ ٣٢٧، ٣٢٨)، والاكتساب لِلْخَيْصَرِيِّ (٣/ ورقة ٣٧٩) (مخطوط)، ونفع الطَّيِّبِ (٣/ ٣٧٦، ٣٧٧، ٤/ ١٣٧، ١٣٨، ١٦٢، ١٦٣)، وروضات الجنَّات (٤/ ٢٣٢)، وإيضاح المكنون (١/ ٥٦٩، ٢/ ١١٧)، وهدية العارفين (٣/ ٥٠٩)، وتاريخ الأدب العربي لكارل بروكلمان (١/ ٤٧٩)، والدَّيْلُ عَلَيْهِ لِلْمَوْلَفِ نَفْسِهِ (١/ ٦٦٢)، والحلل السندسية (١/ ٤٦٥)، ومعجم المؤلفين (١٣/ ١٤٧)، والأعلام (٨/ ٨٤).

(٢) فِي هَدِيَةِ الْعَارِفِينَ (٣/ ٥٠٩) بَعْدَ «سَعِيدٍ»: «ابن الوليد» محرفة عن أبي الوليد.

(٣) تاريخ الإسلام (٣٢٧).

شَيْئًا. وَمِنْهُمْ مَنْ يَحْذِفُ هِشَامًا الثَّانِيَةَ^(١)، وَمِنْهُمْ مَنْ يُقَدِّمُ خَالِدًا عَلَى هِشَامٍ^(٢)، وَمِنْهُمْ مَنْ يَخْتَصِرُ فَيَقُولُ: هِشَامُ بْنُ أَحْمَدَ الْوَقَّشِيِّ^(٣)، أَوْ هِشَامُ الْوَقَّشِيِّ^(٤) وَكُنْيَتُهُ أَبُو الْوَلِيدِ، لَا أَعْرِفُ لَهُ كُنْيَةً غَيْرَهَا.

أَمَّا نِسْبَتُهُ فَيُنْسَبُ أَبُو الْوَلِيدِ ثَلَاثَ نِسَبٍ هِيَ: «الْوَقَّشِيُّ» و«الْكِنَانِيُّ» و«الطَّلِيْطِيُّ» وَالثَّلَاثَةُ أَقَلُّ شُهْرَةٍ. وَالْأُولَى وَالثَّانِيَةُ اسْتِفَاضَ ذَكَرُهُمَا فِي كُتُبِ الرِّجَالِ وَالتَّرَاجِمِ وَالْأَدَبِ وَالْأَخْبَارِ، وَهُمَا مُلَازِمَتَانِ لِاسْمِهِ وَكُنْيَتِهِ فِي أَغْلَبِ الْأَحْوَالِ.

أَمَّا «الْوَقَّشِيُّ» فَنِسْبَتُهُ إِلَى «وَقَّشَ» بَلَدَةٍ بَنَوَاحِي «طَلِيْطَلَةَ»^(٥) عَلَى نَهْرِ تَاجَةٍ يَبْعُدُ عَنْهَا بَنَحُو اثْنِي عَشَرَ مَيْلًا، غَرْبِي «طَلِيْطَلَةَ»، وَ«طَلِيْطَلَةَ» هَذِهِ هِيَ أَكْبَرُ الْمُدُنِ فِي شَرْقِ الْأَنْدَلُسِ عَلَى مَجْرَى النَّهْرِ، وَهِيَ كُوْرَةٌ عَظِيْمَةٌ يَتَّبِعُهَا عَدَدٌ كَبِيرٌ مِنَ الْمُدُنِ وَالْقُرَى، وَكَانَتْ قَبْلَ الْفَتْحِ الْإِسْلَامِيِّ هِيَ عَاصِمَةُ الْفَرَنْجِ «الْأَسْبَان»^(٦).

(١) طبقات الأمم (١١٤).

(٢) الصلة (٦٥٣/٢).

(٣) بُغْيَةُ الْمُتَمَسِّسِ (٤٨٥).

(٤) نَفْحُ الطَّيِّبِ (٣٧٦/٣)، وَفِي لِسَانِ الْمِيزَانِ (١٩٣/٦)، قَالَ: «الْكِنَانِيُّ الْقَاضِي، أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي» وَهُوَ بِلَا شَكٍّ سَبَقَ قَلَمُ ظَاهِرٍ.

(٥) يُرَاجَعُ: مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٤٣٨/٥)، وَالرَّوْضُ الْمَعْطَارُ (٦١٢)، قَالَ يَاقُوتُ: «بِالْفَتْحِ وَتَشْدِيدِ الْقَافِ، وَالشَّيْنُ مُعْجَمَةٌ...» وَذَكَرَ هِشَامُ بْنُ أَحْمَدَ.

(٦) يُرَاجَعُ: مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٤٥/٤)، وَالرَّوْضُ الْمَعْطَارُ (٣٩٣)، قَالَ: «وَهِيَ مَرْكَزُ بِلَادِ الْأَنْدَلُسِ» وَقَالَ يَاقُوتُ: «(طَلِيْطَلَةُ) هَكَذَا ضَبَطَهَا الْحُمَيْدِيُّ بِضَمِّ الطَّاءِ، وَفَتْحِ اللَّامِ، وَأَكْثَرُ مَا سَمِعْتَاهُ مِنَ الْمَغَارِبَةِ بِضَمِّ الْأُولَى وَفَتْحِ الثَّانِيَةِ».

وهَذِهِ النِّسْبَةُ «الْوَقْشِيَّ» لَمْ يَذْكُرْهَا السَّمْعَانِيُّ فِي «الْأَنْسَابِ»^(١) وَلَا اسْتَدْرَكَهَا عَلَيْهِ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «اللُّبَابِ»^(٢) وَلَا السِّيُوطِيُّ فِي «لُبِّ اللَّبَابِ»^(٣) وَلَا عَبَّاسُ الْمَدَنِيِّ فِيمَا اسْتَدْرَكَهُ عَلَى «اللَّبِّ». وَذَكَرَهُ الرُّشَاطِيُّ^(٤) رَحِمَهُ اللَّهُ - وَكَانَ بِهَا جَدِيدًا - فِي أَنْسَابِهِ «اِقْتِبَاسُ الْأَنْوَارِ...» (مختصر عبدالحق) وَذَكَرَ هِشَامُ بْنُ أَحْمَدَ وَأَنْتَى عَلَيْهِ، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي «مُخْتَصَرِ الْفَاسِيِّ»^(٥) لِأَنْسَابِ الرُّشَاطِيِّ. وَنَسَبَهُ «الْوَقْشِيُّ» لَا «الْوَقْشِيَّ»؟! سَهُوٌ مِنْهُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالنِّسْبَةُ الَّتِي تَلِي هَذِهِ النِّسْبَةَ

(١) وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ فِي (١٢/٢٨٣).

(٢) وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ فِي (٣/٣٧١)، وَقَدْ اسْتَدْرَكَ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْحَرْفِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَسْتَدْرِكْ هَذِهِ النِّسْبَةَ.

(٣) وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ فِي (٢/٣٢١).

(٤) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ اللَّخْمِيُّ الرُّشَاطِيُّ الْأَنْدَلُسِيُّ (ت ٥٤٢هـ)، وَاسْمُ كِتَابِهِ كَامِلًا: «اِقْتِبَاسُ الْأَنْوَارِ وَالتَّمَاسُ الْأَزْهَارِ فِي أَنْسَابِ الصَّحَابَةِ وَرُؤَاةِ الْأَنْبَاءِ» مِنْ أَجُودِ مَا صُنِّفَ فِي بَابِهِ، مَلِيٌّ بِالْفَوَائِدِ جَدًّا، وَقَدْ اِهْتَمَّ بِهِ الْعُلَمَاءُ فَاخْتَصَرُوهُ وَزَادُوا عَلَيْهِ وَنَهَجُوا عَلَى مَنَوَالِهِ. وَالْمَكَانُ هُنَا يَضِيقُ عَنْ شَرْحِ ذَلِكَ، وَقَدْ حَقَّقْتُ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ مِنْ مُخْتَصَرِهِ لِعَبْدِ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيِّ، وَذَكَرْتُ فِي هَوَامِشِهِ مَا جَاءَ فِي أَصْلِهِ مِنْ نُسْخٍ بَقِيَتْ مِنَ الْأَصْلِ لَا يَنْتَظِمُ بِمَجْمُوعِهَا عِقْدُ نُسْخَةٍ كَامِلَةٍ، وَمُعْظَمُ أَوْرَاقِهَا مُمَزَّقَةٌ، وَمُخَرَّقَةٌ بِالْأَرْضَةِ مِمَّا يَتَعَذَّرُ مَعَهُ إِخْرَاجُهَا، أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَعْينَ عَلَى إِتِمَامِهِ. وَتَرْجُمَةُ الْوَقْشِيِّ مُوجُودَةٌ فِي الْأَصْلِ وَالْمُخْتَصَرِ، وَلَيْسَ فِي الْأَصْلِ زِيَادَةٌ عَلَى الْمُخْتَصَرِ وَلَا حَرْفًا وَاحِدًا. تَرْجُمَةُ الرُّشَاطِيِّ فِي الصَّلَةِ (١٩١)، وَمُعْجَمُ ابْنِ الْأَثِيرِ (٢١٧) وَغَيْرُهُمَا.

(٥) هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَرِثِيُّ الْفَاسِيُّ (ت ١١٤٣هـ). يُرَاجَعُ التَّعْرِيفُ بِهِ فِي: «شَرَّاحِ الْمَوْطَأِ» فِي مَقْدَمَةِ «تَفْسِيرِ غَرِيبِ الْمَوْطَأِ» لِعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حَبِيبٍ الَّتِي كَتَبَهَا الْفَقِيرُ هُنَاكَ. وَيُرَاجَعُ: مُخْتَصَرُ الْأَنْسَابِ (وَرَقَّة ٩٤) يَظْهَرُ أَنَّهُ بَخْطُهُ.

هِيَ «الْوَشَقِيُّ»، وَسَقَطَتِ النَّسَبَةُ فِي «أَنْسَابِ الْبُلَيْسِيِّ» رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَبَبِ حَزْمٍ أَصَابَ هَذَا الْمَوْضِعَ. وَهُوَ يَدْخُلُ فِي مُخْتَصَرَاتِ كِتَابِ الرُّشَاطِيِّ. وَفِي كِتَابِ «الْاِكْتِسَابِ فِي الْأَنْسَابِ» لِلخِضْرِيِّ^(١) ذَكَرَ النَّسَبَةَ وَذَكَرَ أَبَا الْوَلِيدِ، وَنَقَلَ كَلَامَ الرُّشَاطِيِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وَأَمَّا النَّسَبَةُ الثَّانِيَةُ: «الْكِنَانِيُّ» فَنَسَبَةُ إِلَى الْقَبِيلَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمَعْرُوفَةِ^(٢)، وَهُوَ يَنْتَمِي إِلَيْهَا أَصَالَةً لَا وَلَاً، وَلَمْ نَجِدْ مَنْ رَفَعَ نَسَبَهُ بِالْأَبَاءِ وَالْأَجْدَادِ إِلَى أَيِّ مِنْ أَفْخَادِ كِنَانَةَ وَبُطُونِهَا، قَالَ الْمَقْرِيُّ فِي «نَفْحِ الطَّيْبِ»^(٣): «أَمَّا الْمُتَنَسِّبُونَ إِلَى عُمُومِ كِنَانَةَ فَكَثِيرٌ، وَجُلُّهُمْ فِي طُلَيْطَلَةَ وَأَعْمَالِهَا، وَلَهُمْ يُنْسَبُ الْوَقْشِيُّونَ الْكِنَانِيُّونَ الَّذِينَ مِنْهُمْ الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ، وَالْوَزِيرُ أَبُو جَعْفَرٍ. وَمِنْهُمْ أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ جُبَيْرِ الْعَالِمِ صَاحِبُ «الرَّحْلَةِ»...» وَفِي تَرْجَمَةِ ابْنِ جُبَيْرٍ قَالَ الْمَقْرِيُّ^(٤): «...» وَهُوَ مِنْ وَلَدِ ضَمْرَةَ بْنِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ بْنِ كِنَانَةَ وَجَدَّ ابْنِ جُبَيْرٍ الدَّاخِلُ إِلَى الْأَنْدَلُسِ اسْمُهُ عَبْدِ السَّلَامِ، كَذَا رَفَعَ نَسَبَهُ إِلَيْهِ لِسَانُ الدِّينِ ابْنِ الْخَطِيبِ فِي «الْإِحَاطَةِ»^(٥)

(١) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخِضْرِيُّ الشَّافِعِيُّ (ت ٨٩٤هـ) وَمِنْ كِتَابِهِ «الْاِكْتِسَابُ فِي الْأَنْسَابِ» نَسَخَتَانِ مِنْهُمَا نَسَخَةٌ جَزَاءُ الْأَوَّلِ وَالثَّلَاثُ بِخَطِّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ. أَخْبَارُهُ فِي: الضُّوءُ اللَّامِعُ (١١٧/٢)، وَالذَّارِسُ فِي تَارِيخِ الْمَدَارِسِ (٧/١)، وَالرِّسَالَةُ الْمُسْتَطَرَفَةُ (٩٤). يُرَاجَعُ: الْاِكْتِسَابُ (٣) وَرَقَّةُ (٣٧٩).

(٢) جَمَهْرَةُ النَّسَبِ لِابْنِ الْكَلْبِيِّ (١٣٤)، وَجَمَهْرَةُ أَنْسَابِ الْعَرَبِ لِابْنِ حَزْمٍ (١٨٠).

(٣) نَفْحُ الطَّيْبِ (٢٩١/٢).

(٤) نَفْحُ الطَّيْبِ (٣٨١/٢).

(٥) الْإِحَاطَةُ فِي أَخْبَارِ غِرْنَاطَةِ (٢/٢٣٠، ٢٣١)، وَعَنْهُ فِي الْحُلُلِ السُّنْدُسِيَّةِ، وَنَفْحِ الطَّيْبِ (٣٨١/٢).

قَالَ: دَخَلَ جَدُّهُ عَبْدِ السَّلَامِ بْنُ جُبَيْرٍ فِي طَالِعَةِ بَلَجٍ بْنِ بَشْرِ^(١) بْنِ عِيَاضِ
الْقُشَيْرِيِّ فِي مُحَرَّمٍ [سَنَةِ] ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَةً، وَكَانَ نَزْوُلُهُ بِكَوْرَةِ شَدُونَةٍ،
وَهُوَ مِنْ وَلَدِ ضَمْرَةَ^(٢) بْنِ كِنَانَةَ بْنِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ بْنِ خَزِيمَةَ بْنِ مُدْرِكَةَ بْنِ
إِلْيَاسَ بْنِ مُضَرَ بْنِ نِزَارٍ بْنِ مَعَدٍّ بْنِ عَدْنَانَ، بَلَنْسِيٍّ الْأَصْلِ، ثُمَّ غَرْنَاطِيٍّ
الْأَسْتِيطَانِ شَرَقَ وَغَرَبَ، وَعَادَ إِلَى غَرْنَاطَةَ.

أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادُ - : هَلِ الْوَقْشِيُّونَ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ أَيْضًا، وَهَلِ هُمْ
مِنْ وَلَدِ عَبْدِ السَّلَامِ الْمَذْكُورِ؟ فَبَيْنَ آلِ الْوَقْشِيِّ وَآلِ جُبَيْرٍ مَعَ الْإِنْتِمَاءِ إِلَى الْقَبِيلَةِ
صِلَةٌ مُصَاهَرَةٌ كَمَا سَيَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - .

وَمِنْ تَمَامِ الْفَائِدَةِ؛ أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادُ - : إِنَّ هَذِهِ النِّسْبَةَ «الْوَقْشِيَّةَ»
تَكُونُ نِسْبَةً إِلَى قَبِيلَةٍ، فَقَدْ ذَكَرَ الرَّشَاطِيُّ فِي «أَنْسَابِهِ» عَنِ الرَّبِيدِيِّ فِي «مَخْتَصَرِ
الْعَيْنِ» بَنُو وَقْشٍ قَبِيلَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ^(٣) قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الرَّشَاطِيُّ: هُوَ وَقْشُ بْنُ زُعْبَةَ
ابْنِ زَعُورَةَ بْنِ عَبْدِ الْأَشْهَلِ، وَقَدْ رَفَعْنَا نَسَبَهُمْ فِي بَابِ «الْأَشْهَلِيِّ»، مِنْهُمْ: رِفَاعَةُ
ابْنُ وَقْشٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَسَلَمَةُ بْنُ سَلَامَةَ بْنِ وَقْشٍ، شَهِدَ بَدْرًا، وَقُتِلَ يَوْمَ
أُحُدٍ، وَأَخُوهُ: عَمْرُو قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَعَبَادُ بْنُ يَشْرِ بْنِ وَقْشٍ، كَانَ فِيمَنْ قَتَلَ كَعْبَ
ابْنَ الْأَشْرَفِ. وَفِي «هَمْدَانَ» وَقْشُ بْنُ قَسَمِ بْنِ مُرْهَبَةَ بْنِ غَالِبِ بْنِ وَقْشٍ

(١) لها ذكر في الذيل والتكملة (٦٥٩/١)، والحلة السَّيْرَاءَ وغيرهما.

(٢) تحرّفت في الحلل السُّنْدُسِيَّةَ إِلَى «حَمْرَةَ».

(٣) اقتباس الأنوار ومختصراته، في المواضع السابقة في تخريج مصادر الترجمة. ويُراجع:

جمهرة أنساب العرب لابن حزم (٤٧١)، والاشتقاق لابن دريد (٤٤٤)، ومختصر العين
(٥٨٨/١)، والمحكم (٣١٩/٦)، والتاج: (وقش).

القاضي، يكنى أباذرّ، روى عن أبيه ذرّ، وسعيد بن جبير... ثم قال: قال أبو محمد ولا أرى لهذين نسبةً.

وأما النسبة الثالثة: «الطليطي» فهكذا نسبة الحافظ الذهبي^(١)، قال: «ويعرف بـ«الوقشي» وقوله هذا يدل على أن «الطليطي» غير معروف ولا مشهورة، وهذا صحيح، وإن نسب كذلك في «نفع الطيب»^(٢) أيضًا. مولده:

اتفق المؤرخون على أن أبا الوليد الوقشي ولد سنة (٤٠٨هـ) ولا أعلم خلافًا في ذلك، ولم تفصح المصادر العربية القديمة التي وقفت عليها عن مكان مولده^(٣)، فمن الخطأ الظن والتخمين في شيء لا يمكن أن يفصح عنه إلا نص صريح منقول يصح أن يعول عليه ويستند إليه. وقد تحرفت سنة ميلاده في كتاب «روضات الجنات»^(٤) للخوانساري بسقوط الصفر بين الرقمين أربعة وثمانية، فغلطه الأستاذ طهوز أحمد محقق «طرق الكامل» واحتج عليه بأن العرب لم يدخلوا الأندلس قبل سنة (٩٢هـ) وجعل من الأمر الهين قضية، والأمر أيسر من ذلك، ولا يحتاج مثل هذا إلى ردّ ودفع؛ لأن التخریف فيه واضح، تكفي الإشارة إليه، ولو أهمله أصلاً، ولم يعتد به لكان أجمل وأليق.

(١) تاريخ الإسلام (٣٢٧)، وفيات سنة (٤٨٩هـ)، وسير أعلام النبلاء (١٩/١٣٤).

(٢) نفع الطيب (٤/٣٠٦).

(٣) ذكر الأستاذ خير الدين الزركلي في الأعلام (٨/٨٤) أنه ولد بوقش، ولم يذكر المصادر التي ذكرت ذلك؛ لذا لا يلزم قبوله.

(٤) روضات الجنات للخوانساري (٤/٢٣٢).

وذكر صاحب «رَوْضَاتِ الْجَنَّاتِ»^(١) وفاة أبي الوليد وجعلها سنة (٤٧٨هـ) وهو خطأ ظاهراً، وليس بتحريف، وكتاب «الرَّوْضَاتِ» المذكور لا يحسن الرجوع إليه، ولا الثقل عنه؛ لأن مؤلفه كثير الأخطاء، كثير التحريف، تتداخل فيه المعلومات، ومع هذا هو متأخر (ت ١٣١٣هـ) فلا جديد في مصادره عن المتقدمين عامة، والأندلسيين خاصة.

ووقع في كلام الأستاذ ظهور أحمد تناقض في مكان ميلاده لم يتعظن له فقال في أول مبحث مولده: «إِنَّ الْمَصَادِرَ الَّتِي وَصَلَتْ إِلَيْنَا وَالَّتِي اسْتَطَعْنَا أَنْ نَسْتَفِيدَ مِنْهَا فِي تَرْجَمَةِ الْوَقْشِيِّ لَا تُصَرِّحُ بِالْمَكَانِ الَّذِي وُلِدَ بِهِ» وهذا كلام جيد صحيح إلى حد ما، لكنه عاد إلى نقضه حيث قال - بعد أسطر -: «إِنَّمَا مَسْقُطَ رَأْسِهِ هِيَ مَدِينَةُ (وَقْش) الَّتِي كَانَتْ دَارَ الْوَقْشِيِّينَ الْكِنَانِيِّينَ الْفُضَلَاءِ الْأَعْيَانِ، وَأَحَالَ إِلَى «نَفْحِ الطَّيْبِ».

أقول - وعلى الله اعتمد -: إِذَا كَانَتْ الْمَصَادِرُ لَا تُصَرِّحُ بِالْمَكَانِ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ فَمِنْ أَيْنَ عَلِمَ الْأُسْتَاذُ - حفظه الله - أَنَّ مَدِينَةَ «وَقْش» هِيَ مَسْقُطُ رَأْسِهِ؟! وكون «وَقْش» دار الكنانيين الفضلاء الأعيان - كما يقول المقرئ في «نَفْحِ الطَّيْبِ»^(٢) - لا يلزم منه أن يكون أبو الوليد مولوداً فيها؟! وصاحب «نَفْحِ الطَّيْبِ» لم يقل: إِنَّهَا مَسْقُطُ رَأْسِهِ؟!

(١) المصدر نفسه.

(٢) نَفْحِ الطَّيْبِ (٢/٢٩١).

وَأَعَادَ الْأُسْتَاذُ ظُهُورُ - حَفِظَهُ اللَّهُ - تَأَكِيدُ ذَلِكَ ثَانِيَةً فَقَالَ^(١): «وَكَانَ يُعْرِفُ دَائِمًا بِ«الْوَقْشِيِّ» وَكَانَتْ هَذِهِ النِّسْبَةُ مَحْبُوبَةً إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ «وَقْشَ» دَارُ آبَائِهِ، وَمَسْقَطُ رَأْسِهِ، بِهَا وُلِدَ وَنَشَأَ وَتَرَعَّرَعَ . . .» وَهَذَا كُلُّهُ تَزِيدُ مِنْهُ - حَفِظَهُ اللَّهُ وَرَعَاهُ - لَمْ يَذْكُرْ فِي خَبَرِ مَأْثُورٍ، وَلَا هُوَ فِي كِتَابِ مَسْطُورٍ، فَمَنْ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ النِّسْبَةَ مَحْبُوبَةٌ إِلَيْهِ؟! وَمَنْ قَالَ: إِنَّ «وَقْشَ» مَسْقَطُ رَأْسِهِ، بِهَا وُلِدَ وَنَشَأَ وَتَرَعَّرَعَ؟! لَا أَحَدَ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ فِيمَا أَظُنُّ حَتَّى الْآنَ، وَلَوْ قِيلَ ذَلِكَ فَهُوَ مُتَقَضٍّ لِكَلَامِهِ السَّابِقِ!.

أُسْرَتُهُ:

لَيْسَ فِي الْمَصَادِرِ مِنَ الْمَعْلُومَاتِ مَا يَفِيدُ كَثِيرًا عَنْ أُسْرَتِهِ، وَإِنْ كَانَ الْمُرَّاكِشِيُّ يَقُولُ^(٢) عَنْ ابْنِ أَخِيهِ «أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ»: «كَانَ مِنْ بَيْتِ جَلَالَةٍ وَحَسَبٍ، شَهِيرًا»^(٣) فَلَا نَعْرِفُ شَيْئًا عَنْ آبَائِهِ وَأَجْدَادِهِ، وَلَا نَعْرِفُ

(١) مقدمة الطُّرُ.

(٢) الذَّيْلُ وَالتَّكْمِلَةُ (١/١٩٧).

(٣) قَالَ الرَّصَافِيُّ الْبَلَنْسِيُّ فِي مَدْحِهِ وَمَدْحِ أَهْلِ بَيْتِهِ [ديوانه: ٥٣]:

رَجُلٌ إِذَا عَرَضَ الرَّجَالُ لَهُ	كَثُرَ الْعَدِيدُ وَأَعْوَزَ النَّدُّ
مِنْ مَعْشَرِ نَجْمِ الْعَلَاءِ بِهِمْ	زَهَرًا كَمَا يَتَنَاسَقُ الْعِقْدُ
لَبِسُوا الْوِزَارَةَ مُعْلِمِينَ بِهَا	وَمَعَ الصَّنَائِفِ يَخْسُنُ الْبُرْدُ
مُسْتَأْنَفِينَ قَدِيمَ مَجْدِهِمْ	يُبْنِي الْحَفِيدُ كَمَا بَنَى الْجَدُّ
حُمِدُوا إِلَى جَدِّ وَأَغْقَبَهُمْ	حَمْدٌ بِأَحْمَدَ مَالَهُ حَدُّ
وَكَاثِمًا فَاقَ الْأَنَامَ بِهِمْ	نَسَبٌ إِلَى الْقَمَرَيْنِ يَمْتَدُّ
فَيَرَى وَلَيْدُهُمُ الْمَنَامَ عَلَى	غَيْرِ الْمَجْرَةِ أَنَّهُ سُهْدُ

وَقَالَ فِيهِمْ أَيْضًا: دِيوانه (١٣١) مِنْ قَصِيدَةِ مَطْلَعِهَا:

مَتَى كَانَ دُخُولُهُمُ الْإِنْدُلُسَ؟ أَوْ مَنْ جَدَّهِمُ الدَّاخِلُ إِلَيْهَا، وَمَتَى كَانَ ذَلِكَ، وَكَوْنُهُ مِنْ بَيْتِ جَلَالَةٍ وَحَسَبٍ مَشْهُورًا لَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ أَبَاؤُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ، فَقَدْ يَكُونُونَ مَشَاهِيرَ فِي وَقْتِهِمْ، مِنْ وَجْهِ مُجْتَمَعِهِمْ وَأَعْيَانِهِمْ وَأَثَرِيائِهِمْ، وَلَا نَعْرِفُ شَيْئًا عَنْ حَالَتِهِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ، وَهُنَاكَ إِشَارَةٌ وَرَدَتْ فِي «التَّكْمَلَةِ» لابن الأَبَّارِ^(١) وَالدَّيْلِ وَالتَّكْمَلَةِ^(٢) لِلْمُرَاكَشِيِّ تَفِيدُ أَنَّ تَلْمِيذَهُ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ خَيْرَةَ أَبَا عَامِرٍ الْبَلَنْسِيِّ الْخَطِيبِ (ت ٥٤٦ هـ) كَانَ صِهْرًا لَهُ. وَعَرَفْنَا أَنَّ كُنْيَتَهُ «أَبُو الْوَلِيدِ» وَلَا أَعْتَقِدُ أَنَّ لَهُ وَلَدًا بِهَذَا الْاسْمِ فَهِيَ مِنَ الْكُنَى الَّتِي يَغْلِبُ اسْتِعْمَالُهَا فِيمَنْ اسْمُهُ «هَشَامٌ» وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مُمَكِّنًا. وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ وَالِدَهُ لَمْ

لِمَحَلِّكَ التَّرْفِيعُ وَالتَّعْظِيمُ وَلَوْجْهِكَ التَّقْدِيسُ وَالتَّكْرِيمُ =

وفيها:

يَا مُفْضِلًا سَدِّكَ السَّخَاءُ بِمَا لِه	حَتَّامٌ تَبْذُلُ وَالزَّمَانُ لَيْنُ
تَكَلُّونَ الدُّنْيَا وَرَأَيْكَ فِي الْعَلَا	وَالْحَمْدُ دَأْبُكَ وَالكَرِيمُ كَرِيمُ
وَمِنَ الْمُتَمِّمِ فِي الزَّمَانِ صَنِيعَةٌ	إِلَّا كَرِيمٌ شَأْنُهُ التَّشْمِيمُ
مِثْلُ الْوَزِيرِ الْوَقْشِيِّ وَمِثْلُهُ	دُونَ امْتِرَاءٍ فِي الْوَرَى مَعْدُومُ

وفيها:

مِنْ مَعْشَرٍ وَالْأَهْمُ فِي سِلْكِهِ	نَسَبٌ صَرِيحٌ فِي الْعَلَاءِ صَمِيمُ
قَوْمٌ عَلَى كَنْفِ الزَّمَانِ لِبُؤْسِهِمْ	ثَوْبٌ بِحُسْنِ فَعَالِهِمْ مَوْشُومُ
أَنَارُهُمْ فِي الْحَادِثِينَ حَدِيثُهُ	وَفَخَارُهُمْ فِي الْأَقْدَمِينَ قَدِيمُ
مَاتُوا وَلَكِنْ لَمْ يَمُتْ بِكَ فَخْرُهُمْ	فَالْمَجْدُ حَيٌّ وَالْعِظَامُ رَمِيمُ

(١) التَّكْمَلَةُ (١/٤٧٨).

(٢) الدَّيْلُ وَالتَّكْمَلَةُ (٦/١٥٢).

يكن من أهل العلم، أو على الأقل لم يكن من المشاهير فيه؛ لذلك لم أجد أحداً من العلماء الذين ذكروا سيرة حياته يذكر أنه قرأ على أبيه أو روى عنه، ولم يرد لأبيه أي إشارة في كتب التراجم التي وقفت عليها. وعرفنا أن لأبي الوليد أخا اسمه «عبد الرحمن بن أحمد» من خلال ترجمة ابنه أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد.

- وابن أخيه أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد الوقشي^(١) له من الشهرة والتميز والمكانة الاجتماعية في زمنه مثل ما لعمه بل أزيد، فهو الشاعر، الكاتب، الوزير «أحد الكفاة الأمجاد والدهاة الأنجاد» كما قال ابن الأبار^(٢) رحمه الله وقال: «وللوقشي تحقيق بالإحسان، وتصرف في أفانين البيان، وكتابي المؤلف في أدباء الشرق [الأندلسي] المترجم بـ «إيماض البرق» مشتمل على كثير من شعره، ومدحه أبو عبد الله الرصافي^(٣) بما ثبت في ديوانه، وأعرب عن

(١) أخباره في الذيل والتكملة (١/١٩٧)، والحلة السرياء (٢/٢٥٧)، ونفع الطيب (٥/٢٧١).

(٢) الحلة السرياء (٢/٢٥٧).

(٣) هو محمد بن غالب الرصافي، من رصافة بلنسية، أقام مدة بغرناطة، وسكن مالقة، وبها توفي سنة (٥٧٢هـ). أخباره في المعجب (٢١٧)، والتكملة (٣٢٧)، والإحاطة في أخبار غرناطة (٢/٥٠٥)، وغيرها. جمع شعره الدكتور إحسان عباس، ونشره في دار الثقافة ببيروت سنة (١٩٦٠م)، وفي الإحاطة أشعار لم ترد في ديوانه في طبعته تلك، أورد في الديوان قصيدة له ص (٦٨) ثمانية عشر بيتاً هي في الإحاطة ٤٧ بيتاً، وأورد ثمانية أبيات من قصيدته في رثاء أبي محمد الجذامي المالقي، وهي في الإحاطة ٤٩ بيتاً، وأورد بيتاً واحداً على حرف القاف، وفي الإحاطة تسعة أبيات، وفي الديوان: قال في غلام حائك ثمانية أبيات هي في الإحاطة عشرة أبيات، وبيتان في الإحاطة هما من المقطوعة رقم (٢) في =

جلالة شأنه، وبالجملة فهو وأبو جعفر بن عطيّة من مفاخر الأندلس، وكانا متعاصرين، وفي الكفاءة متكافئين، ولذلك من النثر مزية هذا في الشعر. وقال ابن عبد الملك المراكشي^(١): «كان من بيت جلاله وحسب، شهيراً، سريّ الهمة، أديباً، بارعاً، فاضلاً، شاعراً مطبوعاً، كاتباً بليغاً». وكان وزيراً لأبي إسحاق إبراهيم بن همشك (ت ٥٧٢هـ)^(٢) صاحب جيان. أوفده ابن همشك المذكور يستصرخ الخليفة يعقوب بن عبد المؤمن صاحب المغرب، فوفد إلى مراكش سنة (٥٦٢هـ) وسنة (٥٦٤هـ)، وقال قصيدة عظيمة يمدح بها الأمير أبي يعقوب بن عبد المؤمن المذكور، وهي قصيدة فريدة أطلال فيها، وتعرض لذكر الأندلس، ووصف حالها، وذلك في رمضان سنة أربع وستين وخمسمائة منها^(٣):

أَبَتْ غَيْرَ مَاءٍ بِالتَّخِيلِ وَرُودًا وَهَامَتْ بِهِ عَذَبَ الْجَمَامِ مَرُودًا

= الديوان لم يردا في الديوان، وأربعة أبيات على حرف الحاء لم ترد في الديوان وثلاثة أخرى على حرف الحاء أيضاً لم ترد، وثلاثة أبيات على حرف السين لم ترد فيه أيضاً. وطبعة الديوان التي وقفت عليها قديمة كما ترى فهل استدرکها المحقق في طبعة أخرى؟! وفي الديوان (٥٣، ١٣١) قصيدتان في مدح الوزير الوقشي تقدم ذكرهما والنقل منهما، ولعل له قصائد أخرى في مدحه تظهر إن ظهر ديوانه.

(١) الذيل والتكملة (١/١٩٧).

(٢) أخباره في: المعجب (١٥٠)، والمغرب (٥٢/٢)، والبيان المغرب (٤٩/٣)، والإحاطة (٣٠٥/١)، وأعمال الأعلام (٢٦٣).

(٣) الذيل والتكملة (١/١٩٨).

وَقَالَتْ لِحَادِيهَا أَنْتَ زِيَارَةٌ عَلَى الْعَشْرِ مِنْ وَرْدِي لَهَا فَازِيدَا
عِدْمَتِكَ مَا هَذَا الْقُنُوعُ وَهَذَا أَنَا عَهْدُكَ لَا تَتَيْنَنَّ عَنْهُ وَرِيدَا
أَنْتُونَا إِذَا مَا كُنْتَ مِنْهُ قَرِيبَةً وَضِبًا إِذَا مَا كَانَ عَنْكَ بَعِيدَا
رِدِّي حَضْرَةَ الْمَلِكِ الظَّلِيلِ رَوَاقُهُ فَفِيهَا لَعَمْرِي تَحْمَدِينَ وَرُودَا
بَحِثْ إِمَامَ الدِّينِ يُوسَعُ فَضْلُهُ جَمِيعَ الْبَرَائَا مُبْدِيَا وَمُعِيدَا
أَعَادَ إِلَيْنَا الْأَنْسَ بَعْدَ سُرُودِهِ وَأَحْيَا لَنَا مَا كَانَ مِنْهُ أُبِيدَا
وَلَيْسَ أَيَّامَ الزَّمَانِ بِعَدْلِهِ وَكَانَتْ حَدِيدًا فِي الْخُطُوبِ حَدِيدَا
فَلَا لَيْلَةً إِلَّا تَرُوقُكَ سَحْرَةٌ وَلَا لَيْلَ إِلَّا عَادَ يُفْضِلُ عِينَا

ومنها: يَصِفُ الْأَنْدَلُسَ وَيَبْعَثُ عَلَى الْجِهَادِ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ يُمْدِدُنِي الْمَدَى فَأَبْصِرُ حَفْلَ الْمُشْرِكِينَ طَرِيدَا
وَهَلْ بَعْدُ يُفْضَى فِي النَّصَارَى بِنُصْرَةٍ تُغَادِرُهُمَ لِلْمُرْهَقَاتِ حَصِيدَا
وَيَغْزَوُ أَبُو عَقُوبٍ فِي «سَنَتِ يَاقِبٍ» يُعِيدُ عَمِيدَ الْكَافِرِينَ عَمِيدَا
وَيُلْقِي عَلَى أَفْرَنْجِهِمْ عِبَاءَ كُلِّ كَلٍ فَيَتْرُكُهُمْ فَوْقَ الصَّعِيدِ هُجُودَا
يُغَادِرُهُمْ قَتْلَى وَجَرَحَى مُبَرَّحَا رُكُوعًا عَلَى وَجْهِ الْفَلَا وَسُجُودَا
وَيَفْتَنُكَ مِنْ أَيْدِي الطَّغَاةِ نَوَاعِمَا تَبْدُلُنَ مِنْ نَظْمِ الْحُجُولِ قِيُودَا

... إلى آخرها، وهي جيِّدة.

وتوفي أبو جعفر بمالقة يوم الثلاثاء عقبَ مُحَرَّمِ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ، وَكَانَ الْحَفْلُ فِي جَنَازَتِهِ عَظِيمًا، شَهِدَهَا الْخَاصُّ وَالْعَامُّ، وَحَضَرَهَا الصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَالِإِ مَالِقَةَ حِينَئِذٍ الْأَمِيرُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ الْأَمِيرِ أَبِي حَفْصٍ

ابن أبي مُحَمَّد عبد المؤمن بن علي، ودُفِنَ بِمَقْبَرَةِ بابِ قَشْتَالَةَ خارجَ بابِ
الكُخْلِ بسفحِ جَبَلِ فارِه، قَالَ ابنُهُ أَبُو الحُسَيْنِ: لَمَّا وَصَلَ مَالِقَةَ يُرِيدُ حَضْرَةَ
مُرَاكِشَ خَرَجَ مُتَقَرِّدًا فَوَقَفَ بِمَوْضِعِ قَبْرِه، وَقَالَ: هَذَا مَوْضِعُ مَا أَظُنُّ بِلَادَ
الْأَنْدَلُسِ أَنْتَ مِنْهُ، وَوَدَدْتُ لَوْ دُفِنْتُ بِهِ، فَلَمَّا قَفَلَ مِنْ حَضْرَةِ مُرَاكِشَ لَمْ يَلْبَثْ
بِهَا إِلَّا يَوْمَيْنِ، وَتُوفِيَ هُوَ وَابْنُهُ يُوسُفُ، وَدُفِنَا بِذَلِكَ الْمَوْضِعِ، وَصَلَّى عَلَيْهِ
الْخَطِيبُ أَبُو كَامِلٍ.

- وَزَوْجَتُهُ: بِنْتُ ابْنِ هَمَشِكِ الْمَذْكُورِ، طَلَّقَهَا وَنَدِمَ عَلَى ذَلِكَ. وَلَا أَذْرِي
هَلْ هِيَ أُمُّ أَوْلَادِهِ الْآتِي ذِكْرُهُمْ؟! يُرَاجَعُ: الْحُلَّةُ السَّيْرَاءُ (٢/ ٢٦٠).
وَلَأَبِي جَعْفَرٍ هَذَا مِنَ الْوَلَدِ:

- يُوسُفُ بْنُ أَحْمَدَ، هَذَا الَّذِي مَاتَ مَعَهُ، وَلَا أَعْرِفُ مِنْ أَخْبَارِهِ شَيْئًا.
- وَعَانِكَ بِنْتُ أَحْمَدَ، أُمُّ الْمَجْدِ^(١)، زَوْجَةُ أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ جُبَيْرِ صَاحِبِ
«الرَّحْلَةِ» الْأَدِيبِ الْمَشْهُورِ، وَقَدْ مَاتَتْ قَبْلَ أَبِيهَا بِسَبْتَةِ سَنَةِ (٦٠١ هـ) وَدَفَنَهَا
هُنَاكَ، وَقَالَ فِيهَا^(٢):

بَسَبْتَنِي لِي سَكَنٌ فِي الثَّرَى وَخِلٌ كَرِيمٌ إِلَيْهَا أَتَى
فَلَوْ أَسْتَطِيعُ رَكِبْتُ الْهَوَاءَ فَزُرْتُ بِهَا الْحَيَّ وَالْمَيِّتَا

(١) الدَّبِيلُ وَالتَّكْمَلَةُ (٥/ ٦٠٦)، وَالبَيْتَانِ فِي نَفْحِ الطَّيْبِ (٢/ ٤٨٩)، وَابْنُ جُبَيْرٍ أَخْبَارُ فِي
التَّكْمَلَةِ (٨/ ٥٩٨)، وَالدَّبِيلُ وَالتَّكْمَلَةُ (٥/ ٥٩٥)، وَمَعْجَمُ الْأَدْبَاءِ (٢/ ١٠٦)، وَالْإِحَاطَةُ
(٢٣٠/ ٢).

(٢) نَفْحُ الطَّيْبِ (٢/ ٤٨٩)، وَالبَيْتَانِ فِي التَّكْمَلَةِ (٢/ ٩٢٤).

- وَأَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(١)، كَانَ شَاعِرًا، أَدِيبًا، عَالِمًا، رَوَى عَنْهُ سَالِمُ بْنُ صَالِحِ الْهَمْدَانِيِّ الْمَالِقِيِّ، وَذَكَرَهُ فِي شُيُوخِهِ، وَأَبُو عَمْرٍو بْنُ سَالِمٍ، وَكَانَ مِنْ لِدَاتِ الْمُؤَرِّخِ الرَّحَّالَةِ ابْنِ سَعِيدٍ، كَانَا يَخْضُرَانِ فِي صَبَاهُمَا مَعَافِي مَرْجِ الْخَرْ وَيَقْرِضَانِ الشُّعْرَ . . . وَكَانَ ابْنُ سَعِيدٍ يَخْتَلِفُ إِلَى بَيْتِ أَبِي الْحُسَيْنِ وَيَرْتَاحُ إِلَى لِقَائِهِ ارْتِيَا حَ الْعَلِيلِ إِلَى شِفَائِهِ . وَكَانَ أَبُو الْحُسَيْنِ آيَةً فِي الطَّرْفِ وَخِفَّةِ الرُّوحِ، كَثِيرَ الْمَرْحِ وَالِدُّعَابَةِ، مُغْنِيًا مَاهِرًا، شَجِيَّ الصَّوْتِ، وَكَانَ شَيْخُهُ فِي الْمَوْسِقَى أَبُو الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْحَاسِبِ، شَيْخُ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ وَمِنْ شِعْرِهِ:

حَنَنْتُ إِلَى صَوْتِ النَّوَاعِيرِ سَحْرَةً وَأَضْحَى فُوَادِي لَا يَقِرُّ وَلَا يَهْدَى

- وَمَرْوَانُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْكِتَابِيِّ الْوَقْشِيُّ . مِنْ أَهْلِ جَيَّانَ وَعَلِيَّةَ وَزُرَّائِهَا، وَتُبَهَاءَ أَدْبَائِهَا، رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُمَيْدٍ كَثِيرًا، كَذَا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ الرَّبِيعِ الْغَرْنَاطِيُّ^(٢)، وَقَالَ أَيْضًا: وَلَمْ أَعَثِّرْ لَهُ عَلَى سِوَاهِ، وَكَانَ كَاتِبًا، أَدِيبًا، مُغْنِيًا بِالرُّوَايَةِ وَالْأَدَبِ عَلَى سَنَنِ أَبِيهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ وَتُوفِيَ بِمَالَقَةِ فِي الْفِتْنَةِ، وَدُفِنَ بِإِزَاءِ أَبِيهِ بِجَبَلٍ فَارَهُ أَوَّلَ الْفِتْنَةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

هَلْؤَلَاءِ هُمُ الَّذِينَ عَرَفْتَهُمْ مِنْ أُسْرَةِ أَبِي الْوَلِيدِ هِشَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَرَبَّمَا كَانَ هُنَاكَ آخِرُونَ لَمْ أَعَثِّرْ عَلَيْهِمْ، فَلَعَلَّ الْبَحْثَ وَالْمُتَابَعَةَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ أَنْ يَكْشِفَا لَنَا جَانِبًا مُشْرِقًا مِنْ حَيَاتِهِ، وَحَيَاةِ أُسْرَتِهِ.

(١) أخباره في الذَّيْلِ والتَّكْمَلَةِ (٥/ ١٦٤)، مَقْصُودَةٌ جَدًّا، وَنَفْحُ الطَّيْبِ (٤/ ١٣٨).

(٢) صِلَةُ الصِّلَةِ (٣/ ٦٠).

وَذَكَرَ الْأُسْتَاذُ أَبُو جَعْفَرٍ بْنِ الرَّبِيعِ الْغَرْنَاطِيُّ^(١) : أَبُو الْوَلِيدِ يُونسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَقْشِيِّ وَأَنَّهُ أَخَذَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ (ت ٦٢٥ هـ)، وَلَا أَذْرِي مَا صَلَّاهُ بِأَلِ الْوَقْشِيِّ هَؤُلَاءِ، وَقَدْ لَا تَكُونُ لَهُ صِلَةٌ بِهِمْ إِلَّا النِّسْبَةُ إِلَى الْمَكَانِ، لَكِنِ الشَّيْءُ بِالشَّيْءِ يَذْكَرُ.

تَعْلَمُهُ وَأَشْهَرُ شُيُوخِهِ :

طَلَبَ الْوَقْشِيُّ الْعِلْمَ كَغَيْرِهِ مِنْ أَبْنَاءِ زَمَانِهِ فِي الْكِتَابِ، ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى مَجَالِسِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الشُّيُوخِ الْمُتَصَدِّقِينَ، وَهَذَا مَعْلُومٌ وَيُذَكَّرُ بِحَقِّ كُلِّ طَالِبٍ عِلْمٍ نَقَلَ إِلَيْنَا أَوْ لَمْ يُنْقَلْ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ يَنْشَأُ فِي بَيْتَةٍ عِلْمِيَّةٍ فَيُذَكَّرُ فِي أَخْبَارِهِ وَتَرْجَمَتِهِ ذَلِكَ مُفَصَّلًا، لَا عِتْنَاءَ أَهْلِهِ بِتَعْلِيمِهِ أَثْنَاءَ الطَّلَبِ، أَوْ يَطْلُبُ الْعِلْمَ عَلَى الْكِبَرِ، وَهَذَا قَلِيلٌ. وَأَقْدَمُ مَنْ عَرَفْنَا مِنْ شُيُوخِهِ وَفَاةَ الشَّيْخِ أَبُو عَمَرَ الطَّلَمَنْكِيُّ (ت ٤٢٩ هـ) وَعُمَرُ الْوَقْشِيُّ إِذْ ذَاكَ إِحْدَى وَعِشْرُونَ سَنَةً، وَأَبُو عَمَرَ مِنْ كِبَارِ شُيُوخِ أَهْلِ الْأَنْدَلُسِ، وَنَقَلَ يَاقُوتُ الْحَمَوِيُّ عَنِ الْقَاضِي عِيَّاضٍ أَنَّ رِوَايَةَ الْوَقْشِيِّ عَنْ أَبِي عَمَرَ إِجَازَةٌ، فَهَلْ رَأَاهُ وَسَمِعَ مِنْهُ وَأَجَازَةٌ أَيْضًا؟ أَوْ هُوَ شَيْخُهُ بِالْإِجَازَةِ دُونَ سِوَاهَا؟ وَيُعَدُّ أَبُو عَمَرَ فِي مُقَدِّمَةِ شُيُوخِ أَبِي الْوَلِيدِ فَهُوَ فِي مَشَاهِيرِهِمْ.

وَلَمْ يَكُنْ أَبُو الْوَلِيدِ مُكَثِّرًا مِنَ الشُّيُوخِ، وَلَا نَعْلَمُ لَهُ رِحْلَةً خَارِجَ الْأَنْدَلُسِ لَا لِلْحَجِّ وَلَا لِطَلَبِ الْحَدِيثِ، يَلْقَى فِيهَا الشُّيُوخَ، وَيَرْوِي الْكُتُبَ، وَيَصِلُ الْأَسَانِيدَ، مَعَ عِنَايَتِهِ بِالرِّوَايَةِ، وَتَعَدُّدِ الْفُتُونِ الَّتِي يُجِيدُهَا. وَلَمْ أَجِدْ مِنَ الْمَعْلُومَاتِ مَا يُفِيدُ كَثْرَةَ شُيُوخِهِ، وَمِنْ أَتَمِّ شُيُوخِهِ الَّذِينَ ذَكَرُوا فِي الْمَصَادِرِ الَّتِي وَقَفْتُ عَلَيْهَا :

(١) المصدر نفسه (٣٠٤).

١- أَبُو عُمَرَ الطَّلَمَنَكِيُّ (ت ٤٢٩هـ):

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَ«طَلَمَنَكَةُ»^(١) الْمَنْسُوبُ إِلَيْهَا مَدِينَةُ أُنْدَلُسِيَّةٍ بِفَتْحَاتٍ ثَلَاثٍ، وَنُونٌ سَاكِنَةٌ. مَوْلَدُهُ سَنَةَ (٣٤٠هـ)، إِمَامٌ، مُقْرِيٌّ، مُحَقِّقٌ، مُحَدِّثٌ، حَافِظٌ، أَثَرِيٌّ، قَرَأَ عَلَى عُلَمَاءِ بَلَدِهِ فِي قُرْطُبَةَ وَغَيْرِهَا، مِنْهُمْ: أَحْمَدُ بْنُ عَوْنِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ الرَّبِيدِيُّ، ثُمَّ رَحَلَ إِلَى الْمَشْرِقِ، وَلَقِيَ جُلَّةَ الْعُلَمَاءِ فِي الْمَغْرِبِ وَإِفْرِيقِيَّةَ وَمِصْرَ وَالْحِجَازَ، وَحَجَّ وَرَوَى وَأَدْخَلَ إِلَى الْأَنْدَلُسِ عِلْمًا جَمًّا نَافِعًا، كَذَا قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ وَغَيْرُهُ، وَقَالَ: «كَانَ عَجَبًا فِي حِفْظِ عُلُومِ الْقُرْآنِ قِرَاءَاتِهِ، وَلُغَتِهِ، وَإِعْرَابِهِ، وَأَحْكَامِهِ، وَمَنْشُوعِهِ، وَمَعَانِيهِ، صَنَّفَ كُتُبًا كَثِيرَةً فِي السُّنَّةِ يَلُوحُ فِيهَا فَضْلُهُ وَحِفْظُهُ وَإِمَامَتُهُ وَاتِّبَاعُهُ لِلْأَثَرِ». وَكَانَ أَبُو عُمَرَ عَالِمًا سَلَفِيًّا، حَسَنَ الْمُعْتَقَدِ، دَاعِيًا إِلَى التَّمَسُّكِ بِالسُّنَّةِ مُنَافِيًا لِأَعْدَائِهَا. قَالَ ابْنُ بَشْكُوَال: «كَانَ سَيْفًا مُجَرَّدًا عَلَى أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ قَامِعًا لَهُمْ غَيْرًا عَلَى الشَّرِيعَةِ، شَدِيدًا فِي ذَاتِ اللَّهِ، أَقْرَأَ النَّاسَ مُحْتَسِبًا، وَأَسْمَعَ الْحَدِيثَ، وَالتَّزَمَ لِلْإِمَامَةِ بِمَسْجِدِ مَنْعَةٍ». وَلِفَرْطِ انْتِكَارِهِ عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ وَالتَّمَسُّكِ بِالسُّنَّةِ قَامَ عَلَيْهِ طَائِفَةٌ مِنْ أَضْدَادِهِ، وَشَهِدُوا عَلَيْهِ أَنَّهُ حُرُورِيٌّ يَرَى وَضْعَ السَّيْفِ فِي صَالِحِي الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ الشُّهُودُ عَلَيْهِ خَمْسَةَ عَشَرَ فَقِيهًا، فَنَصَرَهُ قَاضِي سَرَقُسْطَةَ فِي سَنَةِ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، وَأَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ بِإِسْقَاطِ الشُّهُودِ، وَهُوَ الْقَاضِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَرْثُونٍ^(٢).

(١) مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٤/ ٤٤)، وَالرَّوْضُ الْمَعْطَارُ (٣٩٣).

(٢) نَصَّ الْحَافِظُ ابْنُ بَشْكُوَال فِي تَرْجُمَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ مِمَّنْ شَهِدَ عَلَى أَبِي عُمَرَ وَأَسْقَطَ =

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «رَأَيْتُ لَهُ كِتَابًا فِي السُّنَّةِ فِي مُجَلَّدَيْنِ . . .»، وَذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي نُوْبَيْتِهِ الْمَعْرُوفَةِ بِـ«الْكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ»، عَاشَ رَحِمَهُ اللهُ تِسْعِينَ عَامًا إِلَّا شَهْرًا، وَتُوفِيَ سَنَةَ (٤٢٩هـ) فِي بَلَدِهِ طَلَمَنْكَةَ. وَمِنْ مَوْلَفَاتِهِ «الْبَيَانُ فِي إِعْرَابِ الْقُرْآنِ» وَ«الدَّلِيلُ إِلَى مَعْرِفَةِ الْجَلِيلِ» فِي مِائَةِ جُزْءٍ، وَلَهُ كِتَابٌ فِي فَصَائِلِ مَالِكٍ، وَكِتَابٌ فِي رِجَالِ الْمُوطَّأِ، وَكِتَابٌ فِي شَرْحِ الْمُوطَّأِ، وَ«الرَّوْضَةُ فِي الْقِرَاءَاتِ» . . . وَغَيْرَهَا. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْمُرَاشِشِيُّ: «لَا نَعْرِفُ أَحَدًا بَيْنَ عُلَمَاءِ الْأَنْدَلُسِ يُبَارِيهِ فِي كَثْرَةِ التَّلَامِيذِ وَالطُّلَّابِ» وَمِنْ مَشَاهِيرِ الْآخِذِينَ عَنْهُ أَبُو عَمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ، وَصَاحِبُنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْوَقْشِيُّ. أَخْبَارُهُ فِي: جَذْوَةِ الْمُقْتَبَسِ (١١٤)، وَتَرْتِيبِ الْمَدَارِكِ (٧٤٩/٤) (بِירוْتِ)، وَالصَّلَّةِ (١/٤٤)، وَبَغِيَةِ الْمُلْتَمَسِ (١٦٢)، وَسِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٧/٥٦٦)، وَمَعْرِفَةِ الْقُرَاءِ (١/٣٠٩)، وَالْعَبْرِ (٣/١٦٨)، وَغَايَةِ النِّهَايَةِ (١/١٢٠)، وَالْوَافِي بِالْوَفَايَاتِ (٨/٣٢)، وَطَبَقَاتِ الْمَفْسَرِينَ (١/٧٧)، وَالذِّيْبَاجِ الْمَذْهَبِ (١/١٧٨)، وَشَذَرَاتِ الدَّهَبِ (٣/٢٤٣)، وَغَيْرَهَا.

٢- وَمِنْهُمْ: أَبُو مُحَمَّدٍ الشُّنْتِجَالِيُّ (ت ٤٣٦هـ):

عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ لُبَّاجٍ الْأُمَوِيُّ الشُّنْتِجَالِيُّ، رَحَلَ إِلَى الْمَشْرِقِ، وَجَاوَرَ بِمَكَّةَ - شَرَفَهَا اللهُ - نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ سَنَةً لَا يَقْضِي حَاجَتَهُ إِلَّا خَارِجَ الْحَرَمِ^(١)، وَلَقِيَ بِمَكَّةَ أَبَا ذَرٍّ الْهَرَوِيَّ، وَحَمَلَ عَنْهُ وَعَنْ جَمَاعَةٍ لَقِيَهُمْ هُنَاكَ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى

= الْقَاضِي الْمَذْكُورُ شَهَادَتُهُ.

(١) الْهَدْيُ هَدْيٌ مُحَمَّدٌ ﷺ.

الأندلس، وقدم أشبيلية سنة ثلاث وثلاثين وأربعمائة، وأخذ عنه جماعة من أهل الأندلس منهم صاحبنا أبو الوليد الوقشي رحمته الله. و«شتجالة»: بلدة بالأندلس في طرف كورة تدمير مما يلي الجوف، ويُقال لها أيضاً: جنجالة كذا قال أبو محمد الرشاطي في الأنساب «مختصر عبدالحق» (٢/ ورقة ١١٢)، وتفرّد بذكر هذه النسبة، وذكر في المنسوب إليها أبا محمد هذا. ويُراجع: معجم البلدان في الموضعين (٢/ ١٩٥، ٣/ ٤١٦)، قال في الموضع الثاني: «وبخط الأشرقي: «شتجيل» بالياء» وذكر أبو محمد وقيدها في الموضع الأول بقوله: «بكسر الجيمين، وبعد الثانية ياء وألف ولام» وذكر رجلاً آخر، وفي الروض المغطار ذكرها في الموضعين (١٧٤، ٣٤٧). أخباره في: الصلة (٢٦٣)، وتاريخ الإسلام (٤٢٧) (وفيات سنة ٤٣٦هـ) والديباج المذهب (١/ ٤٣٨)، وجذوة المقتبس (٢٤٤)، وبغية الملتبس (٣٣١)....

٣- ومنهم: أبو عمر الحذاء (ت ٤٦٧هـ):

أحمد بن محمد بن يحيى، من بيت علم رفيع، فأبوه وجده وأبوجه من أفاضل علماء ورجالات الأندلس، أسمعه أبوه صغيراً أول سماعه في حدود سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة، وأصله من قرطبة، ونزح عنها في الفتنة فسكن سرقسطة والمريّة، وولي القضاء بطليطلة ثم بدانية، ثم رُدَّ إلى قرطبة وأشبيلية، روى عنه خلق في مقدمتهم أبو علي الغساني وصاحبنا الوقشي وغيرهما. قال الحافظ الذهبي رحمته الله: كان حسن الأخلاق، موطاً الأكثاف، كيساً، سريع الكتابة لما توفي مشى في جنازته المعتمد على الله رجلاً، وكان أسند من بقي

بِأَقْطَارِ الْأَنْدَلُسِ فِي زَمَانِهِ. أَخْبَارُهُ فِي: الصَّلَة (٦٢/١)، وَبَغِيَةِ الْمَلْتَمَسِ (١٦٣)، وَالْعَبْرِ (٢٦٤/٣)، وَسِيرِ أَعْلَامِ الثُّبُلَاءِ (٣٤٤/١٨)، وَمِرَاةِ الزَّمَانِ (٩٤/٣)، وَشَذَرَاتِ الذَّهَبِ (٣٢٧/٣).

٤- وَمِنْهُمْ: أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ الْحَصَّارِ (ت ٤٣٨هـ):

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ جَوْشَنِ الْأَنْصَارِيِّ الطَّلِيْطِيِّ الْخَطِيبِ، خَطِيبُ طُلَيْطَلَةَ. قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ: «حَجَّ وَسَمِعَ يَسِيرًا، وَعُنِيَ بِالرَّوَايَةِ وَالْجَمْعِ حَتَّى كَانَ أَوْحَدَ عَصْرِهِ، وَكَانَتِ الرَّحْلَةُ إِلَيْهِ، وَكَانَ ثِقَةً، صَدُوقًا، صَبُورًا عَلَى النَّسَخِ، ذَكَرَ أَنَّهُ نَسَخَ «مُخْتَصَرَ ابْنِ عُيَيْدٍ» وَعَارَضَهُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، وَضَعَفَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ عَنِ الْإِمَامَةِ فَلَزِمَ دَارَهُ. أَخْبَارُهُ فِي: الصَّلَة (٣٣٠/٢)، وَبَغِيَةِ الْمَلْتَمَسِ (٣٥٦)، وَتَارِيخِ الْإِسْلَامِ لِلذَّهَبِيِّ (٢٦٢) (وَفَيَاتُ سَنَةِ ٤٣٨هـ).

٥- وَمِنْهُمْ: أَبُو الْعَبَّاسِ الدَّلَائِيُّ (ت ٤٧٨هـ):

أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَنَسِ الْعُدْرِيِّ الدَّلَائِيِّ، مَنْسُوبٌ إِلَى «دَلَايَةِ» مِنْ عَمَلِ الْمُرِّيَّةِ بِيَلَادِ الْأَنْدَلُسِ^(١). رَحَلَ بِهِ أَبُوهُ إِلَى مَكَّةَ فَدَخَلُوهَا فِي رَمَضَانَ سَنَةِ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، وَجَاوَزُوا بِهَا ثَمَانِيَةَ أَغْوَامٍ فَأَكْثَرَ، سَمِعَ بِهَا مِنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الرَّازِيِّ رَاوِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» وَصَحِبَ أَبَا ذَرٍّ الْهَرَوِيَّ، وَسَمِعَ مِنْهُ الْبُخَارِيَّ سَبْعَ

(١) يُرَاجَع: مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٥٢٤/٢)، وَذَكَرَ أَبُو الْعَبَّاسِ وَأَطَالَ فِي ذِكْرِهِ، وَالرَّوْضُ الْمَعْطَارُ (٢٣٦)، لَمْ يَزِدْ عَلَى قَوْلِهِ: «قَرِيَّةٌ بِالْأَنْدَلُسِ مِنْ عَمَلِ الْمُرِّيَّةِ»، وَذَكَرَهَا الرُّشَاطِيُّ فِي اقْتِبَاسِ الْأَنْوَارِ (مُخْتَصَرِ عَبْدِ الْحَقِّ) (٥٢/١) (مَخْطُوط)، وَذَكَرَ أَبَا الْعَبَّاسِ وَأَثْنَى عَلَيْهِ.

مَرَّاتٍ، وَسَمِعَ بِالْأَنْدَلُسِ مِنْ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ: يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِي، وَأَبُو عَلِيٍّ
الْبَجَانِيُّ، وَالْمُهَلَّبُ بْنُ أَبِي صُفْرَةَ التَّمِيمِيِّ الْأَنْدَلُسِيِّ، وَأَبُو عَمْرٍو السَّفَاقُسِيُّ
وغيرهم. قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ: كَانَ مُعْتَنِيًا بِالْحَدِيثِ، ثِقَةً، مَشْهُورًا، عَالِي
الْإِسْنَادِ، أَلْحَقَ الْأَصَاغِرَ بِالْأَكَابِرِ، حَدَّثَ عَنْهُ إِمَامَا الْأَنْدَلُسِ أَبُو عَمْرٍو بْنُ
عَبْدِ الْبَرِّ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ، وَأَبُو الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيُّ، وَطَاهِرُ بْنُ مُقَوَّرٍ، وَأَبُو عَلِيٍّ
الْغَسَّانِيُّ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَمِيدِيُّ... وَغَيْرُهُمْ. صَنَّفَ «دَلَائِلَ النُّبُوَّةِ»
و«الْمَسَالِكِ وَالْمَمَالِكِ». أَخْبَارُهُ فِي: جَذْوَةِ الْمُقْتَبَسِ (١٣٦)،، وَالْأَنْسَابِ
(٣٨٩/٥)، وَالصَّلَّةِ (٦٦/١)، وَبُغْيَةِ الْمُتَلَمِّسِ (١٩٥)، وَسِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ
(٥٦٨/١٨)... وَغَيْرَهَا.

٦- ومنهم: أَبُو عَمْرٍو السَّفَاقُسِيُّ (ت بعد ٤٤٠هـ):

عُثْمَانُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَعْرُوفُ بـ«الضَّابِطِ» تَجَوَّلَ فِي الْمَشْرِقِ وَأَخَذَ عَنْ
عُلَمَائِهِ، وَمِنْ أَشْهَرِهِمْ: أَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْفَهَانِيُّ الْحَافِظُ، وَكَتَبَ عَنْهُ مِائَةُ أَلْفٍ
حَدِيثٍ بِخَطِّهِ، وَغَيْرُهُ، ثُمَّ قَدِمَ إِلَى الْأَنْدَلُسِ وَتَجَوَّلَ فِيهَا مَا بَيْنَ عَامَيْ (٤٣٦ -
٤٣٨هـ) وَكَانَ عَالِمًا بِالْحَدِيثِ، مُتَقِنًا فِي عُلُومِهِ، حَافِظًا لَهُ، عَارِفًا بِاللُّغَةِ
وَالْإِعْرَابِ وَالْغَرِيبِ وَالْأَدَبِ، مَشْهُورًا بِالْفَضْلِ وَالِدَّرَايَةِ، تُوْفِيَ فِي الطَّرِيقِ إِلَى
الْقِسْطَنْطِينِيَّةِ فِي جَزِيرَةِ بَحْرِ الرُّومِ، وَذَلِكَ بَعْدَ سَنَةِ أَرْبَعِينَ وَأَرْبَعُمِائَةٍ. أَخْبَارُهُ
فِي: الصَّلَّةِ (٤٠٨/٢)، وَجَذْوَةِ الْمُقْتَبَسِ (٣٠٣)، وَالدِّيْبَاجِ الْمَذْهَبِ
(٨٥/٢)... وَغَيْرَهَا.

٧- ومنهم: أبو بكر الفهرّيّ (ت ٤٣٦هـ):

يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَابِتِ الْفَهْرِيِّ النَّحْوِيُّ. قَالَ ابْنُ بَشْكَوَالٍ: مِنْ أَهْلِ طَلَيْطَلَةَ، يُكْنَى أَبَا بَكْرٍ، سَمِعَ مِنْ عَبْدِ وُسِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَيْمُونٍ... وَغَيْرِهِمْ. وَكَانَ يَحْفِظُ الْفِقْهَ وَاللُّغَةَ حَفْظًا جَيِّدًا، وَكَانَ فَصِيحَ اللِّسَانِ، شَاعِرًا، تُوفِّيَ فِي صَفَرِ سَنَةِ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ ذَكَرَهُ ابْنُ مُطَاهِرٍ. حَدَّثَ عَنْهُ أَبُو الْوَلِيدِ الْوَقَّاشِيُّ «كَذَا فِي الصَّلَةِ (٦٦٧/٢).

٨- ومنهم: مُحَمَّدُ بْنُ حُسَيْنِ الْفَرْتُلِيِّ (ت ؟):

ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْمُرَّاكِشِيُّ فِي الذَّلِيلِ وَالتَّكْمَلَةِ (١٧٦/٦) قَالَ: «مُحَمَّدُ بْنُ حُسَيْنٍ، قُرْطُبِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْفَرْتُلِيُّ، بِضَمِّ الْفَاءِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ، وَضَمِّ التَّاءِ الْمَعْلُوءَةِ، وَلَا مَنَ بَيْنَهُمَا يَاءٌ مَدِّ مَنْسُوبًا. رَوَى عَنْ أَبِي عَيْسَى، وَرَوَى عَنْهُ أَبُو الْوَلِيدِ الْوَقَّاشِيُّ «هَكَذَا قَالَ وَلَمْ يَزِدْ. وَهَذِهِ النِّسْبَةُ لَمْ تَرِدْ فِي كُتُبِ الْأَنْسَابِ!». وَذَكَرَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ مِنْ لِدَاتِهِ:

- أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْبَنْيِّ (ت: ٤٩٠هـ).

- وَأَحْمَدُ بْنُ خَمِيسَ بْنِ عَامِرِ الطَّلَيْطَلِيِّ (ت: ؟).

تَصَدَّرَ لِلْعِلْمِ وَأَشْهُرُ تَلَامِيذِهِ:

وَلَمَّا حَصَلَ الْوَقَّاشِيُّ مَا عِنْدَ الشُّيُوخِ مِنَ الْعِلْمِ وَشَدَا طَرَفًا صَالِحًا فِي كُلِّ فَنٍّ مِنْ فُنُونِهِ الَّتِي أَجَادَهَا وَأَجَاذَهُ الشُّيُوخُ فِي ذَلِكَ تَصَدَّرَ لِنَشْرِ الْعِلْمِ، فَاجْتَمَعَ حَوْلَهُ الطُّلَبَةُ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ وَصَوَّبٍ مِنْ بِلَادِ الْأَنْدَلُسِ وَالطَّارِثِينَ عَلَيْهَا، وَالذَّلِيلُ عَلَى مَا أَقُولُ كَثْرَةُ هَؤُلَاءِ الطُّلَابِ وَاخْتِلَافِ نَسَبِهِمْ إِلَى أَوْطَانِهِمِ الْمُخْتَلِفَةِ،

وَأِنْ كَانَ أَغْلِبُهُمْ مِنْ طَلَبَةِ بَلَنْسِيَّةٍ، وَهَؤُلَاءِ الطَّلَبَةُ مِنْهُمْ الْمُكْثَرُ، كَثِيرُ الْمَلَازِمَةِ
لِلشَّيْخِ، وَمِنْهُمْ الْمُقِلُّ وَأَغْلِبُهُمْ سَكَتَتِ الْمَصَادِرُ عَنْ ذِكْرِ نَوْعِ الْإِفَادَةِ وَمِقْدَارِهَا،
وَمِنْ تَلَامِيذِهِ:

١- إِبْرَاهِيمُ بْنُ لُبِّ إِدْرِيسِ التُّجَنِّيِّ الْمَعْرُوفُ بِ«الْقُوَيْدِسِ» (ت ٤٥٤هـ). ذَكَرَهُ
ابْنُ الْأَثَرِ فِي التَّكْمَلَةِ (١٣٦) وَصَاعِدٌ فِي طَبَقَاتِ الْأُمَمِ (٧٤). أَخَذَ عَنْهُ
الْهَنْدَسَةُ (الْفَلَسَفَةُ وَالْمَنْطِقُ) قَرَأَ عَلَيْهِ كِتَابَ أَفْلِيدَسَ وَغَيْرِهِ.

٢- أَحْمَدُ بْنُ خَلْفِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَيُّوبِ الْيَحْصِييِّ (ت بعد ٥٢٢هـ) مِنْ أَهْلِ دَانِيَّةٍ،
رَوَى عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ. ذَكَرَهُ فِي: التَّكْمَلَةِ (٣٣/١)، وَالذَّيْلِ وَالتَّكْمَلَةِ (١/١٠٥).

٣- أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ جُزَيْيٍّ، بَلَنْسِيٍّ، أَبُو بَكْرٍ، كَذَّابٌ فِي الدَّلِيلِ وَالتَّكْمَلَةِ
(٢٠٣/١). لَيْسَ فِي التَّرْجَمَةِ أَكْثَرُ مِنْ قَوْلِهِ: «رَوَى عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاشِيِّ».

٤- أَحْمَدُ بْنُ الْفَرَجِ بْنِ الْفَرَجِ التُّجَنِّيِّ، أَبُو عَامِرٍ (ت ؟):

ذَكَرَهُ فِي التَّكْمَلَةِ (٤٩/١)، وَالذَّيْلِ وَالتَّكْمَلَةِ (٣٥٨/١)، قَالَ عِنْدَ
ذِكْرِ شَيْوَحِهِ: «وَأَبُو الْوَلِيدِ سُلَيْمَانُ بْنُ خَلْفِ الْبَاجِي، وَهَشَامُ بْنُ أَحْمَدَ الْوَقَّاشِيِّ،
وَاخْتَصَّ بِهِ، وَأَكْثَرَ مَلَازِمَتَهُ».

٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعْرُوفُ بِ«ابْنِ نُمَارَةَ»، بَلَنْسِيٍّ، أَبُو الْعَبَّاسِ
(ت بعد ٥٠٣هـ)، رَوَى عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ، كَذَّابٌ فِي الدَّلِيلِ وَالتَّكْمَلَةِ (١/٤٦١)،
قَالَ الْمَرَّاكِشِيُّ: «وَكَانَ حَيًّا سَنَةَ (٥٠٣هـ)» وَيُرَاجَعُ: الْمُعْجَمُ لِابْنِ الْأَثَرِ (٦).

٦- أَحْمَدُ بْنُ مَرْوَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ التُّجَنِّيِّ^(١)، قَيْسِيٍّ، أَمَوِيٌّ - بَفْتَحُ

(١) بَيْنَ قَوْلِهِ: «تُّجَنِّيٍّ» وَقَوْلِهِ: «قَيْسِيٍّ أَمَوِيٌّ» تَنَاقُضٌ ظَاهِرٌ، فَأَيْنَ تُجَنَّبُ الْيَمِينَةُ، مِنْ أَمَةِ الْقَيْسِيَّةِ =

الهِمَزَة - وَلِيَّ الْخَطَابَةِ بِجَامِعِ بَلَنْسِيَّة (ت ٥١١هـ). ذكره في: التَّكْمِلَة (١/ ٣٠)، والمُعْجَم (٧)، والذَّيْل وَالتَّكْمِلَة (١/ ٥٣٨).

٧- أُمِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ الدَّانِي (ت ٥٢٩هـ) قَالَ شَمْسُ الدِّينِ ابْنُ خَلِّكَانَ: «وَأَخَذَ الْعِلْمَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْأَنْدَلُسِ كَأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ قَاضِي دَانِيَّةٍ وَغَيْرِهِ»^(١). وَفَيَاتِ الْأَعْيَانِ (١/ ٢٤٣).

٨- بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْيَحْصِي (ت ٥١٠هـ)، ذَكَرَهُ فِي: الصَّلَة (١/ ١١٥) وَفِيهِ: «عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ الْقَوْشِيِّ؟!» تَحْرِيفُ طِبَاعَةٍ.

٩- جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ شَرَفِ الْجُدَامِيِّ الْقَيْرَوَانِيِّ (ت ٥٣٤هـ) ذَكَرَهُ فِي الصَّلَة (١/ ١٣٠).

١٠- حَمْدُونُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَبُو بَكْرٍ الْبَلَنْسِيُّ يُعْرَفُ بـ «ابنِ الْمُعَلِّمِ» (ت بعد ٤٩٠هـ). ذَكَرَهُ فِي: التَّكْمِلَة (١/ ٢٨٦)، قَالَ: «سَمِعَ مِنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْعُدْرِيِّ، وَأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ، وَلَا زَمَهُ وَأَكْثَرَ عَنْهُ».

١١- خَلْفُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ الصَّدْفِيِّ الْبَلَنْسِيُّ (ت ٤٨٩هـ) ذَكَرَهُ فِي: التَّكْمِلَة (١/ ٢٩٨).

١٢- خُلَيْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ، أَبُو الْحَسَنِ الْعَبْدَرِيُّ (ت ٥١٣هـ). ذَكَرَهُ فِي

= ثُمَّ الْعَدْنَانِيَّةُ؟! وَيُنَوِّمَةُ فِي أَنْسَابِ السَّمْعَانِيِّ (١/ ٣٥٠)، وَأَنْسَابِ الرُّشَاطِيِّ «اقتباس الأنوار...»

(١/ ورقة ٣٣)، وَمُؤَلَّفِ ابْنِ حَبِيبٍ (٣٤١)، وَالْإِيْنَسَ لِلْوَزِيرِ الْمَغْرِبِيِّ (٧٥)، ... وَغَيْرَهَا

قَالَ الرُّشَاطِيُّ: «الْأُمُورُ بِفَتْحِ الْهِمَزَةِ فِي «قَيْسِ عَيْلَانَ» وَفِي «الْأَنْصَارِ»...».

(١) لَا يُعْرَفُ لَهُ شَيْخٌ غَيْرُ أَبِي الْوَلِيدِ كَذَا قَالَ الْأَسْتَاذُ مُحَمَّدُ الْمَرْزُوقِيُّ جَامِعُ دِيَوَانِهِ الْمَطْبُوعِ فِي

دَارِ الْكُتُبِ الشَّرْقِيَّةِ بِتُونِسَ سَنَةِ (١٩٧٤م).

الصَّلَة (١/ ١٨٠).

١٣- سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ (ت ؟)، ذَكَرَهُ الْمَرَاكِشِيُّ فِي الذَّيْلِ وَالتَّكْمِلَةِ (٤/ ٢٨)، قَالَ: «سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ أَبُو عَثْمَانَ. رَوَى عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ وَأَرْبَعَمِائَةٍ كَذَا دُونَ زِيَادَةَ.

١٤- سُفْيَانُ بْنُ الْعَاصِي، أَبُو بَخْرٍ الْأَسَدِيُّ (ت ٥٢٠هـ)، هَذَا الرَّجُلُ مِنْ أَتْبَلِ شُيُوخِ الْأَنْدَلُسِ، وَأَكْثَرِهِمْ عِلْمًا وَفَضْلًا، وَهُوَ مِنْ أَكْثَرِ الطَّلَبَةِ مُلَازِمَةً لِلشَّيْخِ أَبِي الْوَلِيدِ، يَخْضَرُ مَجَالِسَهُ وَيَزِي مُؤَلَّفَاتِهِ، وَهُوَ شَيْخٌ لِلْمِثَاقِ مِنَ طَلَبَةِ الْعِلْمِ بِالْأَنْدَلُسِ، أَشَاعَ فِيهِمْ ذِكْرَهُ، وَحَدَّثَهُمْ بِمَنَاقِبِهِ وَفَضَائِلِهِ، وَهُوَ الَّذِي دَافَعَ عَنْهُ دِفَاعًا قَوِيًّا لَمَّا رُمِيَ الشَّيْخُ بِبِدْعَةِ الْإِعْزَالِ، وَنُسِبَ إِلَيْهِ كِتَابٌ فِي التَّأْلِيفِ فِيهِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ الشَّيْخُ سُفْيَانُ هَذَا، وَزَيَّفَ هَذِهِ الدَّعْوَى وَرَدَّ عَلَى مُرَوِّجِيهَا. قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ فِي «الْغَنِيَّةِ»: «وَسَمِعَ الْقَاضِي أَبَا الْوَلِيدِ الْكِنَانِيَّ، وَبِهِ كَانَ اخْتِصَاصُهُ، وَعَلَيْهِ تَقْيِيدُهُ، وَمِنْهُ اسْتِفَادَتُهُ، وَكَانَ يُعَظِّمُهُ جَدًّا» يُرَاجِعُ: الْغَنِيَّةُ (٢٠٥)، وَالصَّلَة (٢٣٠).

١٥- سُلَيْمَانُ بْنُ نَجَّاحٍ، مَوْلَى الْمُؤَيَّدِ هِشَامٍ (ت ٤٩٦هـ) بِبَلَنْسِيَّةَ. ذَكَرَهُ فِي مُعْجَمِ ابْنِ الْأَبَّارِ (٣٠٢)، وَالصَّلَة (٢٠٤).

١٦- سُلَيْمَانُ بْنُ... الْمَعْرُوفُ بِ«ابْنِ الْبَيْغِي» (ت نحو ٥٢٠هـ) قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: «سَمِعَ أَبَا عَمَرَ بْنَ عَبْدِ الْبَرِّ، وَأَبَا الْوَلِيدَ الْبَاجِيَّ، وَأَبَا الْوَلِيدَ الْوَقْشِيَّ» ذَكَرَهُ فِي: الْغَنِيَّةُ (٢١٠).

١٧- سُمَاجَةُ بْنُ خَلْفٍ بْنِ سُمَاجَةَ، أَبُو الْحَسَنِ (ت ؟). ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ

المرّاكشي في الذّيل والتّكملة (٩٩ / ٤) قال: «رَوَى عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاشِي» وَلَمْ يَرِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا.

١٨- صَاعِدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الْعَلَّامَةُ الْمَشْهُورُ مُؤَلِّفُ «طَبَقَاتِ الْأُمَمِ» (ت ٤٦٢هـ). ذكره في: الصّلة (٢٣٦ / ١)، ترجم لشيخه أبي الوليد في «الطّبقات» ترجمة جيّدة، عليها اعتمد أكثر المترجمين.

١٩- عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ التُّجِيبِيُّ الْبَلَنْسِيُّ يُعْرَفُ بـ «ابن القُدوة» (ت ؟). ذكره في: الذّيل والتّكملة (١٠٣ / ٥).

٢٠- عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَصْبَغِ بْنِ بَرِيَالِ الْأَنْصَارِيِّ (ت ٥٠٢هـ). ذكّره في الصّلة (٣٨٥).

٢١- عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ السُّلَمِيِّ، أَبُو الْقَاسِمِ (ت ؟). ذكّره في التّكملة رقم (١٥٨٦).

٢٢- عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ الْأَنْصَارِيِّ (ت ٥٤٢هـ). ذكّره في التّكملة رقم (١٦٦٤).

٢٣- عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْغَازِي (ت ٤٩٣هـ). ذكره في الصّلة (٣٧٢ / ٢).

٢٤- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُضَاعِي (ت ٥١٠هـ). ذكّره في التّكملة رقم (١٣٢٣).

٢٥- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عُمَرَ بْنِ فَتْحِ اللَّحْمِيِّ يُعْرَفُ بـ «البُونَتِي» (ت بعد ٤٩٠هـ). ذكره في التّكملة (٨٠٧ / ٢).

٢٦- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَرْوَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ. من أهل بَلَنْسِيَّةٍ وقاضيها (ت ٥٣٥هـ). سمع أبا الوليد الوقّاشي عقب رَجَبِ سَنَةِ (٤٧٧هـ). ذكره في المعجم (٢١٤)، وتكملة الصّلة (٨٢٢ / ٢).

٢٧- عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ (ت قبل ٥٣٠هـ)، رَوَى سَمَاعًا مِنْ أَبِي اللَّيْثِ . . . وَلَهُ إِجَازَةٌ مِنْ أَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ . ذَكَرَهُ فِي الذَّيْلِ وَالتَّكْمَلَةِ (٥ / ٥٤) .

٢٨- عَتِيقُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيِّ (ت ؟) . ذَكَرَهُ فِي الصَّلَةِ (٢ / ٤٥١) .

٢٩- عَلِيُّ بْنُ عَزْلُونٍ، أَبُو الْحَسَنِ (ت قَرِيبًا مِنْ ٤٨٤هـ) . رَوَى عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ الْحَدِيثَ . ذَكَرَهُ فِي الذَّيْلِ وَالتَّكْمَلَةِ (٥ / ٢٨٢) .

٣٠- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ دُرِيِّ الطَّلِيْطِيِّ (ت ٥٢٠هـ) . ذَكَرَهُ فِي الصَّلَةِ (٢ / ٢٤٥) ، وَالمُعْجَم (٢٨٤٥) ، وَالْغَنِيَّةُ فِيهِ : «وَكَانَ قَدْ صَحَبَ الْقَاضِي أَبَا الْوَلِيدِ الْوَقْشِيَّ وَأَخَذَ عَنْهُ» .

٣١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، أَبُو عَامِرٍ الطَّلِيْطِيُّ (ت ٥٢٣هـ) ذَكَرَهُ فِي : الصَّلَةِ (٥٧٨) ، وَالْحُلَلِ السُّنْدُسِيَّةِ (٢ / ٢٥) .

٣٢- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حِصْنٍ الْأَنْصَارِيِّ (ت قبل ٥٢٠هـ) مِنْ أَهْلِ بَلَنْسِيَّةَ . سَمِعَ أَبَا الْوَلِيدِ الْوَقْشِيَّ وَلَا زَمَهُ مِنْ سَنَةِ إِحْدَى وَثَمَانِينَ إِلَى سَنَةِ أَرْبَعٍ وَثَمَانِينَ . وَأَخَذَ عَنْهُ «الْمَوْطَأُ» وَغَيْرُ ذَلِكَ ، ذَكَرَهُ فِي : التَّكْمَلَةِ (١ / ٤٢٤) .

٣٣- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيِّ (ت ؟) . ذَكَرَهُ فِي التَّكْمَلَةِ (٤٢٣) ، وَالذَّيْلِ وَالتَّكْمَلَةِ (٦ / ٣٢) ، قَالَ الْمَرَّاكَشِيُّ : «رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَيْسَى . . . وَأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ وَاخْتَصَّ بِهِ ، وَكَانَ قَارِيءَ مَجْلِسِهِ . . .» .

٣٤- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ (ت ٤٧٧هـ) سَرَقُسْطِيٌّ يُعْرَفُ بـ«ابن حَبِيبٍ» . ذَكَرَهُ فِي التَّكْمَلَةِ (١ / ٣٩٧) ، وَالذَّيْلِ وَالتَّكْمَلَةِ (٦ / ٤٩) .

٣٥- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْمَخْزُومِيُّ (ت ٥٤٦هـ) مِنْ أَهْلِ بَلَنْسِيَّةَ، لَقِيَ أَبَا الْوَلِيدِ وَلَا زَمَهُ، قَالَ ابْنُ عِيَادٍ، لَقِيَهُ صَبِيًّا، وَأَخَذَ عَنْهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ فَلِذَلِكَ لَمْ يُحَدِّثْ عَنْهُ» قَالَ الْمَرَّاكَشِيُّ: «لَا زَمَ فِي صِغَرِهِ أَبَا الْوَلِيدِ الْوَقْشِيَّ وَأَخَذَ عَنْهُ، لَكِنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْ عَنْهُ، إِذْ لَمْ يَبْقَ بِمَا أَخَذَ عَنْهُ». ذَكَرَهُ فِي: التَّكْمَلَةِ (٢/٤٧٤)، وَالذَّيْلُ وَالتَّكْمَلَةُ (٦/١١٠).

٣٦- مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ خَيْرَةَ، أَبُو عَامِرٍ الْبَلَنْسِيُّ الْخَطِيبُ يُعْرَفُ بـ«ابن شَرَوَيْه» سَمِعَ أَبَا الْوَلِيدِ الْوَقْشِيَّ وَاخْتَصَّ بِهِ، وَلَا زَمَهُ، وَرَوَى عَنْهُ «السَّيْرَةُ النَّبَوِيَّة» بِسَنَدِهِ وَعُمَرُ طَوِيلًا (ت ٥٤٦هـ) وَهُوَ صِغَرُ أَبِي الْوَلِيدِ. وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي الرَّوَايَةِ عَنْهُ لِصِغَرِهِ!؟ قَالَ الْمَرَّاكَشِيُّ: «وَمَا تَكَلَّمَ فِيهِ فِي ذَلِكَ فَلَا يُلْتَمِزُ إِلَيْهِ؛ فَقَدْ وَقَفْتُ عَلَى خَطِّ أَبِي بَحْرِ سُفْيَانَ بْنِ الْعَاصِي فِي طَبَقَةِ سَمَاعِ جَمَاعَةٍ مِنْ أَبِي الْوَلِيدِ، وَمِنْهُمْ أَبُو عَامِرٍ هَذَا فَأَعْلَمْتُ ذَلِكَ، وَكَيْفَ يَكُونُ سَبَبُ تَكَلُّمِهِمْ عَنْهُ فِي الرَّوَايَةِ عَنْهُ لِصِغَرِهِ وَقَدْ قَالُوا إِنَّهُ تُوُفِيَ سَنَةَ سَبْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ، قَالُوا: وَقَدْ قَارَبَ الْمِائَةَ وَلَا تُعْرَفُ سَنَةُ مِيلَادِهِ لِأَنَّهُ «كَانَ أَضْنَّ النَّاسِ بِالْإِعْلَامِ بِمَوْلِدِهِ» وَعَلَى قَوْلِهِمْ هَذَا فَمَوْلَدُهُ فِي حُدُودِ الْخَمْسِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، وَوَفَاةُ أَبِي الْوَلِيدِ سَنَةَ (٤٨٩هـ)؟» ذَكَرَهُ فِي التَّكْمَلَةِ (٢/٤٧٨)، وَالذَّيْلُ وَالتَّكْمَلَةُ (٦/١٥٢).

٣٧- مُحَمَّدُ بْنُ سَعَادَةَ بْنِ عُمَرَ الْأَنْصَارِيِّ (ت نحو ٥٣١هـ)، يُعْرَفُ بـ«ابن قَدِيم» تَفَقَّهَ بِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيَّ، كَذَا قَالَ فِي التَّكْمَلَةِ (١/٤٣٤)، وَالذَّيْلُ وَالتَّكْمَلَةُ (٦/٢٠١).

٣٨- مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدِ بْنِ زَكَرِيَّا الدَّانِي (ت بعد ٥١٦هـ). صَاحِبُ «التَّذَكِرَةِ

السَّعْدِيَّةُ وَهِيَ ذِكْرُ الشُّعْرَاءِ وَاخْتِيَارِ مِنْ أَشْعَارِهِمْ، وَقَدْ اخْتَارَ فِيهَا قَصِيدَةً لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ. ذَكَرَهُ فِي التَّكْمَلَةِ (٤١٧/١)، وَالذَّيْلُ وَالتَّكْمَلَةُ (٢٠٢/٦).

٣٩- مُحَمَّدُ بْنُ سُفْيَانَ بْنِ الْعَاصِي، تَقَدَّمَ ذِكْرُ أَبِيهِ، ذَكَرَهُ الْمَرَاكِشِيُّ فِي الذَّيْلِ وَالتَّكْمَلَةِ (٢١٦/٦)، قَالَ: «رَوَى عَنْ أَبِيهِ، وَأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ وَشَارَكَ أَبَاهُ فِيهِ» وَلَمْ يَذْكُرْ وَفَاتَهُ.

٤٠- مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ النَّفْزِيِّ اللَّغَوِيِّ الْمَعْرُوفُ بِـ«ابْنِ أُخْتِ غَانِمٍ» (ت ٥٢٥هـ) ذَكَرَهُ فِي الصَّلَةِ (٥٧٨)، وَالْغِنَى (٥٩)، وَفِيهَا تَتَلَمَّذُهُ عَلَى أَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ، وَالْمَغْرِبِ (٤١٣/١) ... وَفِي الْمَغْرِبِ وَغَيْرِهِ: «أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ اللَّغَوِيِّ» التَّكْمَلَةُ (٤٢٣).

٤١- مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حُسَيْنِ الْبَكْرِيِّ (ت بعد ٥١٩هـ) أَجَازَهُ أَبُو الْوَلِيدِ الْوَقْشِيُّ وَكَتَبَ إِلَيْهِ مِنْ بَلَنَسِيَّةَ سَنَةِ (٤٨٥هـ). التَّكْمَلَةُ (٤٢٢/١)، وَالذَّيْلُ وَالتَّكْمَلَةُ (٤٣٠/٦).

٤٢- مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعُقَيْلِيِّ الْقَبَابُ (ت ٥٣٠هـ) رَوَى عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ، وَابْنِ السَّيِّدِ ... «مِنْ أَهْلِ بَلَنَسِيَّةَ. كَذَا فِي التَّكْمَلَةِ (٤٣٣/١).

٤٣- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمِسْكِ، مِنْ أَهْلِ دَانِيَّةَ (ت بعد ٤٩١هـ) ذَكَرَهُ فِي التَّكْمَلَةِ (٤٠٥/١).

٤٤- مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الثَّجَبِيِّ، مِنْ أَهْلِ بَلَنَسِيَّةَ (ت بعد ٤٨٨هـ) ذَكَرَهُ فِي التَّكْمَلَةِ (٦٩٣).

٤٥- مُفَرَّجُ بْنُ فَيْرَةَ، أَبُو الْحَسَنِ الشُّتَيْبِيُّ (ت فِي حُدُودِ ٤٨٠هـ). ذَكَرَهُ فِي التَّكْمَلَةِ (٧٢١/٢).

٤٦ - يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ، أَبُو بَكْرٍ السَّرْقُسْطِيُّ (ت نحو ٥٢٠هـ). ذَكَرَهُ فِي: التَّكْمَلَةُ رَقْم (٢٠٣٧).

٤٧- الْقَاضِي ابْنُ فَيْرُوزَ. ذَكَرَهُ الْقَاضِي عِيَّاضٌ فِي مَشِيخَتِهِ الَّتِي صَنَعَهَا لَهُ. كَمَا أَفَادَ يَاقُوتُ الْحَمَوِيُّ فِي مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ (٥/ ٤٣٨).
تَوَلَّاهُ الْقَضَاءُ:

ذَكَرَ الْمُؤَرِّخُونَ أَنَّ أَبَا الْوَلِيدِ تَوَلَّى قَضَاءَ طَلَبِيْرَةَ، وَ«طَلَبِيْرَةَ»: مَدِيْنَةُ فِي أَقْصَى نُغُورِ الْأَنْدَلُسِ، وَقَلْعَتُهَا أَرْفَعُ الْقِلَاعِ حِصْنًا، وَمَدِيْنَتُهَا أَشْرَفُ الْبِلَادِ حُسْنًا، بَيْنَهَا وَبَيْنَ طَلَيْطَلَةَ سَبْعُونَ مِيْلًا، وَ«طَلَيْطَلَةَ» مِنْ أَعْظَمِ بِلَادِ الْأَنْدَلُسِ وَأَكْبَرِهَا، وَهِيَ دَارُ الْمَلِكِ بِالْأَنْدَلُسِ، حِينَ دَخَلَهَا طَارِقُ بْنُ زِيَادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَقَاضِي طَلَيْطَلَةَ رَتَّبَ لِقَضَاةِ نَوَاحِيهَا وَابُلْدَانِ التَّابِعَةِ لَهَا بِمَا فِيهَا طَلَبِيْرَةَ، إِذَا فِي «طَلَبِيْرَةَ» الْمَذْكُورَةُ هُنَا مِنْ أَعْمَالِهَا وَنَوَاحِيهَا، جَاءَ فِي تَرْجَمَةِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ابْنِ سُمَيْقٍ (ت ٤٥١هـ) ^(١): «وَقَصَدَ طَلَيْطَلَةَ فَسَكَنَهَا، وَوَلَّاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ الْحَدَّاءِ أَيَّامَ قَضَائِهِ بِهَا أَحْكَامَ الْقَضَاءِ بِطَلَبِيْرَةَ، فَسَارَ بِهِمْ بِأَحْسَنِ سِيْرَةٍ، وَأَقْوَمِ طَرِيقَةٍ، وَعَدَلَ فِي الْقَضِيَّةِ». وَأَبُو مُحَمَّدٍ الْمَذْكُورُ هُوَ نَفْسُهُ أَبُو عَمَرَ الْحَدَّاءِ، شَيْخُ الْوَقْشِيِّ السَّالِفِ الذِّكْرِ فِي مَبْحَثِ شَيْوْخِهِ.

وَمَمْلَكَةُ طَلَيْطَلَةَ فِي زَمَنِ أَبِي الْوَلِيدِ تَحْتَ حُكْمِ الْأَمِيرِ الْمَأْمُونِ يَحْيَى بْنِ الظَّافِرِ بْنِ ذِي الثُّونِ (٤٢٩ - ٤٦٧هـ) ^(٢) أَحَدُ مُلُوكِ الطَّوَائِفِ بِالْأَنْدَلُسِ، وَكَانَ

(١) الصَّلَةُ (٥٧).

(٢) اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَامِرِ بْنِ ذِي الثُّونِ الْهُوَارِيِّ. أَخْبَارُهُ فِي: =

أَبُو الْوَلِيدِ يَتَرَدَّدُ إِلَى مَجَالِسِهِ^(١)، وَكَانَ الْأَمِيرُ الْمَذْكُورُ يَصِفُهُ بِـ«الْقَاضِي» .
وَقَدْ وَلِيَ قَضَاءَ طُلَيْطَلَةَ فِي زَمَنِ الْأَمِيرِ الْمَذْكُورِ عَدَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ^(٢) مِنْهُمْ:
- أَبُو عَمَرَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْحَذَّاءُ (ت ٤٦٧ هـ)^(٣) .

- ثُمَّ وَلِيَ بَعْدَهُ: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ صَاعِدِ بْنِ وَثِيْقِ التَّغْلِبِيِّ
(ت ٤٤٩ هـ) قَاضِيًا . قَالَ ابْنُ بَشْكُوَال: «اسْتَقْضَاهُ الْمَأْمُونُ يَحْيَى بْنُ ذِي الثُّونِ
بَطْلَيْطَلَةَ بَعْدَ أَبِي عُمَرَ الْحَذَّاءِ» .

- ثُمَّ أَبُو الْوَلِيدِ صَاعِدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّغْلِبِيِّ (ت ٤٦٢ هـ) وَتُوفِيَ
وَهُوَ قَاضِيهَا^(٤) .

- ثُمَّ وَلِيَ الْقَضَاءَ بَعْدَهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، يُعْرَفُ بِـ«الْحَشَاءِ»
(ت ٤٧٣ هـ) . قَالَ ابْنُ بَشْكُوَال^(٥): «اسْتَقْضَاهُ الْمَأْمُونُ يَحْيَى بْنُ ذِي الثُّونِ
بَطْلَيْطَلَةَ بَعْدَ أَبِي الْوَلِيدِ صَاعِدِ فِي الْخَمْسِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ . . . ثُمَّ صُرِفَ عَنْهَا سَنَةً
سِتِّينَ» وَيَبْدُو أَنَّ الْقَاضِيَّ أَبَا الْوَلِيدِ صَاعِدًا عَادَ إِلَى الْقَضَاءِ سَنَةً سِتِّينَ حَتَّى وَفَاتِهِ

= المغرب في حلى المغرب (١٢/٢)، وسير أعلام النبلاء (٢٢٠/١٨)، وأزهار الرياض
(٢٠٨/٢)، ونفع الطيب (٤٤٠/١) . . . وغيرها .

(١) نفع الطيب (١٣٨/٤) .

(٢) جَمَعَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُطَاهِرِ الْأَنْصَارِيِّ الطُّلَيْطَلِيَّ (ت ٤٨٩ هـ) تَارِيخًا حَافِلًا
فِي فُقَهَاءِ وَقَضَاءِ طُلَيْطَلَةَ حَتَّى زَمَانِهِ، اعْتَمَدَ عَلَيْهِ ابْنُ بَشْكُوَال فِي كِتَابِ «الصَّلَّة» فَذَكَرَهُ فِي
مُقَدِّمَتِهِ، وَفِي تَرْجُمَةِ مُؤَلَّفِهِ . يُرَاجَع: الصَّلَّة (٧٠، ٣) .

(٣) الصَّلَّة (٥٦) .

(٤) المصدر نفسه (٤٥٠) ويظهر أَنَّهُ ابْنُ سَابِقِهِ .

(٥) الصَّلَّة (٣٤٠) .

سَنَةَ (٦٢ هـ) عَلَى مَا تَقَدَّمَ.

- ويظهر أيضاً أَنَّهُ وَلِيَهَا بَعْدَهُمَا الْقَاضِي: الْفَرَجُ بْنُ أَبِي الْفَرَجِ بْنِ يَعْلَى
التَّجَنِّيُّ (ت ٤٧٠ هـ) ^(١).

- وَوَلِيَ قَضَاءَهَا أَيْضًا: أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ أَصْبَغَ بْنِ خَضِرِ الْأَنْصَارِيِّ
(ت ٤٨٠ هـ) ^(٢).

- وَآخِرُ قَضَاتِهَا زَمَنُ الْأَمِيرِ الْمَذْكُورِ هُوَ سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْحَدِيدِيِّ
التَّجَنِّيُّ (ت ٤٧٢ هـ) قَالَ ابْنُ بَشْكَوَالٍ ^(٣): «وَتَوَلَّى الْقَضَاءَ بَطْلِيْطَلَةَ بِتَقْدِيمِ
الْمَأْمُونِ يَحْيَى بْنِ ذِي الثُّونِ، وَكَانَ حَسَنَ السَّيَرَةِ، جَمِيلَ الْأَخْلَاقِ... لَمْ يَزَلْ
يَتَوَلَّاهَا مُدَّةَ الْمَأْمُونِ إِلَى أَنْ تُوفِيَ» أَي: تُوفِيَ الْمَأْمُونُ.

وَأَمَّا «طَلِيْزَةُ فَتَوَلَّى قَضَاءَهَا عِدَّةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي زَمَنِ الْأَمِيرِ الْمَذْكُورِ مِنْهُمْ
صَاحِبُنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْوَقْشِيُّ.

- وَمِنْهُمْ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سُمَيْقٍ (ت ٤٥١ هـ) ^(٤).

- وَعُثْمَانُ بْنُ عَيْسَى الْمَعْرُوفُ بـ «ارْفَعِ رَأْسَهُ» ^(٥).

- وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَزْمِ الْأَنْصَارِيِّ (ت ٤٧٨ هـ) ^(٦) مِنْ مُعَاَصِرِي أَبِي الْوَلِيدِ.

(١) المصدر نفسه (٤٦٢).

(٢) المصدر نفسه (٦٩).

(٣) المصدر نفسه (٢٢٣).

(٤) المصدر نفسه (٥٧).

(٥) المصدر نفسه (٤٠٥).

(٦) الصلة (٥٥٤).

- وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَرَجٍ بْنُ عَزْلُونِ الْيَحْصِيَّيِّ الْمَعْرُوفُ بِ«الْغَسَّالِ» فَهُوَ مِنْ مُعَاصِرِي أَبِي الْوَلِيدِ أَيْضًا وَأَقْرَانِهِ . وَذَكَرَ ابْنُ بَشْكَوَالٍ ^(١) «أَنَّهُ اسْتَفْضَى بَطْلِيَّةَ بَعْدَ أَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ قَدِيمًا» . كَذَا قَالَ .

هَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ عَرَفْتَهُمْ مِمَّنْ تَوَلَّى قَضَاءَ طَلْبِيَّةَ فِي زَمَنِ الْأَمِيرِ الْمَذْكُورِ ، وَلَا أَعْرِفُ تَرْبِيَتَهُمُ الزَّمَنِي وَإِنْ كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ أَقْدَمَهُمْ ابْنُ سُمَيْقٍ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِي فِتْرَةِ قَضَاءِ أَبِي عُمَرَ الْحَدَّاءِ (ت ٤٦٧ هـ) ، وَهُوَ أَقْدَمُ مَنْ تَوَلَّى قَضَاءَهَا زَمَنِ الْأَمِيرِ الْمَأْمُونِ ، وَيَلِيهِ الشَّيْخُ أَبُو الْوَلِيدِ الْوَقْشِيُّ الَّذِي تَوَلَّى الْقَضَاءَ زَمَنِ أَبِي عُمَرَ أَيْضًا سَنَةَ (٤٣٨ هـ) حَيْثُ لَقِيَهُ صَاعِدُ بْنُ أَحْمَدَ بَطْلِيَّةً وَهُوَ مُتَقَلِّدُ الْقَضَاءِ بَيْنَ أَهْلِ طَلْبِيَّةَ فِي السَّنَةِ الْمَذْكُورَةِ .

الْوَقْشِيُّ فِي طَلْبِيَّةَ :

وَكَانَ الْأَمِيرُ يَحْيَى بْنُ الظَّافِرِ بْنِ ذِي الثُّونِ (ت ٤٦٧ هـ) مُحِبًّا لِلْعِلْمِ وَالْعُلَمَاءِ ، فَازْدَهَرَتْ الْحَرَكَاتُ الْعِلْمِيَّةُ وَالثَّقَافِيَّةُ فِي مَمْلَكَتِهِ طَلْبِيَّةَ وَكَثُرَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ مِنَ الْأَنْدَلُسِ وَخَارِجَهَا ، فَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ بَشْكَوَالٍ فِي تَرْجَمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ التَّمِيمِيِّ الْحَنْبَلِيِّ أَبُو الْفَضْلِ الْبَغْدَادِيُّ (ت ٤٥٥ هـ) بَطْلِيَّةَ ^(٢) أَنَّهُ دَخَلَ الْأَنْدَلُسَ فَلَقِيَ مُلُوكَهُمْ ، وَحَظِيَ عِنْدَهُمْ بِأَدَبِهِ وَعِلْمِهِ ، وَاسْتَقَرَّ بَطْلِيَّةَ فِي كَنَفِ الْمَأْمُونِ يَحْيَى بْنِ ذِي الثُّونِ . وَذَكَرُوا أَيْضًا أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ بْنِ السَّيِّدِ الْبَطْلِيوسِيِّ (ت ٥٢١ هـ) كَانَ مِنْ جُلَسَاءِ الْأَمِيرِ يَحْيَى ،

(١) المصدر نفسه (٢٨٥) .

(٢) الصَّلَّة (٥٩٨) .

يَخْضُرُ مَجَالِسَهُ وَيُنْشِدُهُ الْأَشْعَارَ وَيَمْدَحُهُ^(١). وَمِمَّا يُؤْخَذُ عَلَى الْأَمِيرِ الْمَذْكُورِ أَنَّهُ كَانَ عَلَى خِلَافٍ وَاسِعٍ مَعَ مُلُوكِ الطَّوَائِفِ فِي الْأَنْدَلُسِ، وَبَيْنَهُمْ حُرُوبٌ وَغَارَاتٌ مُدْمِرَةٌ، وَأَنَّهُ كَانَ يَسْتَعِينُ بِالْفَرَنْجَةِ ضِدَّهُمْ مِمَّا مَهَّدَ لَهُوْلَاءِ بِالْأَسْتِیْلَاءِ عَلَى مَمَالِكِ الْإِسْلَامِ بِالْأَنْدَلُسِ، وَالتَّنْكِيلِ بِهِمْ، وَسَوِّمَهُمْ سُوءَ الْعَذَابِ، مِنْ تَقْتِيلٍ وَتَشْرِيدٍ، وَتَجْوِيعٍ وَإِخَافَةٍ، وَأَنَّهُ كَانَ مُبَالِغًا جَدًّا فِي بِنَاءِ الْقُصُورِ وَإِظْهَارِ التَّرَفِ فِي ذَلِكَ إِلَى حَدٍّ كَبِيرٍ جَدًّا^(٢). وَبِوَفَاةِ الْأَمِيرِ الْمَذْكُورِ وَتَوَلَّى حَفِيدَهُ الْقَادِرِ بِاللَّهِ الَّذِي لَمْ يَكُنْ يُحْسِنُ مُعَاشَرَةَ الْعُلَمَاءِ وَلَا الْإِقْبَالَ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَكُنْ مُؤَهَّلًا لِحُكْمِ بِلَادِهِ طَلِيْطَلَةً فَانْتَشَرَتْ الْفَوْضَى وَعَمَّ الْفَسَادُ^(٣)، وَكَانَ سَلْفُهُ - كَمَا قُلْنَا - قَدْ مَهَّدَ لِلْبُغَاةِ الطَّامِعِينَ فِي الْبِلَادِ مِنَ الْإِفْرَنْجَةِ بِدُخُولِهَا فَاسْتَغْلَوْا هَذِهِ الطُّرُوفَ وَاسْتَوَلَوْا عَلَى الْمَدِينَةِ وَتَوَابِعِهَا وَسَقَطَتْ فِي أَيْدِيهِمْ سَنَةَ (٤٧٨ هـ)^(٤)

الْوَقْشِيُّ فِي بِلَنْسِيَّةِ :

رَحَلَ أَبُو الْوَلِيدِ إِلَى بِلَنْسِيَّةِ فِي ظِلِّ هَذِهِ الطُّرُوفِ الْمُتَلَا حِقَّةٍ فِي طَلِيْطَلَةٍ الَّتِي مِنْهَا وَفَاةُ الْمَأْمُونِ، ثُمَّ بَطَشُ حَفِيدِهِ الْقَادِرِ بِاللَّهِ وَظُلْمُهُ، وَمُحَاصَرَةُ الْفَرَنْجَةِ لِلْبَلَدَةِ، ثُمَّ الْاَسْتِیْلَاءُ عَلَيْهَا. وَلَا أَذْرِي مَتَى كَانَ رَحِيلُهُ عَنْهَا، إِلَّا أَنَّهُ مِنَ الْمُؤَكَّدِ أَنَّهُ كَانَ بِبِلَنْسِيَّةِ قَبْلَ سَنَةِ (٤٨٥ هـ) فَقَدْ جَاءَ فِي تَرْجَمَةِ تَلْمِيْذِهِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ

(١) نفع الطيب (١/٦٤٤) فما بعدها.

(٢) يراجع: نفع الطيب (١/٤٤٠).

(٣) البَيَّانُ الْمَغْرِبُ (٣/٣٠٥)، وَالْحُلُلُ السِّنْدِيَّةُ (١/٤٥١، ٢/٢٩).

(٤) نفع الطيب (٤/٣٥٢).

بن حُسَيْنِ الْبَكْرِيِّ الْحِجَارِيِّ فِي التَّكْمِلَةِ لِابْنِ الْأَبَّارِ^(١) أَنَّهُ سَمِعَ بِبَلَدَةِ وَادِي الْحِجَارَةِ سَنَةَ (٤٦٥هـ) وَأَنَّ أَبَا الْوَلِيدِ الْوَقْشِيَّ كَتَبَ إِلَيْهِ مِنْ بَلَنْسِيَّةَ سَنَةَ (٤٨٥هـ) وَذَكَرَ ابْنُ الْأَبَّارِ أَيْضًا فِي تَرْجَمَةِ قَاضِي بَلَنْسِيَّةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ وَالِدَهُ مَرْوَانَ قَدْ أَجَازَ لَهُ وَلِإِخِيهِ أَحْمَدَ أَبَا الْوَلِيدِ الْوَقْشِيَّ فِي عَقَبِ رَجَبِ سَنَةِ (٤٧٧هـ)^(٢) وَإِنْ كَانَ هَذَا التَّأْرِيخُ لَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ قَاطِعَةٌ عَلَى أَنَّ أَبَا الْوَلِيدِ كَانَ فِي بَلَنْسِيَّةَ نَفْسِهَا كَمَا هِيَ صَرِيحَةٌ فِي سَابِقَةٍ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمُحْتَمَلِ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمَا بِالْإِجَازَةِ وَهُوَ فِي طُلَيْطَلَةَ، إِلَّا أَنَّهُ مِمَّا يُؤَنَسُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ اخْتِمَالٌ وَارِدٌ، بَلْ هُوَ قَوِيٌّ. وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، فَقَدْ اسْتَقَرَّ أَبُو الْوَلِيدِ فِي بَلَنْسِيَّةَ. وَكَانَ الْقَاضِي جَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَحَّافِ الْقَاضِي بِبَلَنْسِيَّةَ^(٣) قَدْ ثَارَ ضِدُّ الْقَادِرِ بْنِ ذِي الثُّونِ أَمِيرِ طُلَيْطَلَةَ الَّذِي سَلَّمَ بَلَدَهُ لِلْفَرَنْجَةِ، وَأَغَارَ عَلَى بَلَنْسِيَّةَ، وَخَلَعَ أَمِيرَهَا عُثْمَانَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْعَامِرِيِّ سَنَةَ (٤٧٨هـ)^(٤) فَخَافَ أَهْلُهَا أَنْ يُسَلِّمَهَا إِلَى الْفَرَنْجَةِ أَيْضًا، فَبَايَعُوا الْقَاضِي الْمَذْكُورَ، وَتَسَلَّمَهَا وَقَتَلَ الْقَادِرَ بْنَ ذِي الثُّونِ، فَحَاصَرَهَا الْقَنْبِيطُورُ، وَضَيَّقَ عَلَى أَهْلِهَا حَتَّى تَرَدَّتْ أَحْوَالُهَا إِلَى دَرَجَةٍ كَبِيرَةٍ جِدًّا، حَتَّى أَكَلُوا الْفِثْرَانَ وَالْكَلَابَ، وَلَمْ يَبْقَ فِيهَا مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ، فَصَالَحَ أَهْلَهَا، وَدَخَلَهَا سَنَةَ (٤٨٨هـ)، وَكَانَ السَّاعِي فِي الصُّلْحِ هُوَ صَاحِبُنَا الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ

(١) التَّكْمِلَةُ (١/٤٢٢).

(٢) الْمَعْجَم (٢١٤)، وَتَكْمِلَةُ الصُّلَّة (٢/٨٢٢).

(٣) أَخْبَارُهُ فِي: تَارِيخُ الْإِسْلَام (٢٣٩) وَبَيَاتُ سَنَةِ (٤٨٨هـ)، وَالْبَيَانُ الْمَغْرِب (٣/٣٠٥).

(٤) الْبَيَانُ الْمَغْرِب (٣/٣٠٤).

الوقشي رحمته الله، ^(١) ثُمَّ اتَّهَمَ الْقَنِيْطُورُ الْأَمِيرَ الْقَاضِي ابْنَ الْجَحَافِ بِأَنَّهُ أَخْفَى عِنْدَهُ بَعْضَ الْأَمْوَالِ وَالْمُدْخَرَاتِ وَالتَّقَائِسِ الَّتِي كَانَتْ لِلْقَادِرِ بْنِ ذِي الثُّونِ، فَأَقْسَمَ أَنَّهَا لَيْسَتْ عِنْدَهُ، فَاسْتَرْطَ عَلَيْهِ إِنْ وَجَدَهَا عِنْدَهُ قَتْلَهُ، فَاتَّفَقَ أَنَّهُ وَجَدَهَا عِنْدَهُ فَأَحْرَقَهُ بِالنَّارِ فِي حَادِثَةٍ مُخِيفَةٍ جِدًّا، هِيَ مِنْ أَبْشَعَ الْحَوَادِثِ الَّتِي ارْتُكِبَتْ هُنَاكَ ^(٢) وَمِثْلَ ذَلِكَ فَعَلَ بِكَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْأَدْبَاءِ وَغَيْرِهِمْ، وَلِلْعُلَمَاءِ وَالشُّعْرَاءِ وَالْكَتَّابِ أَشْعَارٌ وَأَخْبَارٌ فِي هَذَا الْحَادِثِ الْمُفْجِعِ ^(٣) مِنْهَا قَصِيدَةٌ لَصَاحِبِنَا أَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقْشِيِّ فَقَدْتُ وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا تَرْجَمَةٌ لَهَا بِاللُّغَةِ الْأُسْبَانِيَّةِ ^(٤).

وَيُظْهَرُ أَنَّ صَاحِبِنَا أَيْضًا التَزَمَ لِلْمُسْلِمِينَ بِالْقَضَاءِ، فَقَدْ جَاءَ فِي «مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ» نَقْلًا عَنِ الْقَاضِي عِيَاضٍ رحمته الله فِي «مَشِيخَةِ ابْنِ فَيْرُوزٍ» ^(٥)، وَلَكِنْ لَا أَدْرِي هَلْ هُوَ بَعْدَ هَذِهِ الْحَادِثَةِ أَوْ قَبْلَهَا زَمَنَ إِمْرَةِ الْقَاضِي ابْنِ الْجَحَافِ الَّذِي اسْتَمَرَّ مُلْكُهُ عَلَى بَلَنْسِيَّةٍ مُدَّةَ تَرْيُدٍ عَلَى ثَلَاثِ سِنِينَ. وَالَّذِي يَتَرَجَّعُ عِنْدِي أَنَّهُ كَانَ قَاضِيًا فِي إِمْرَةِ ابْنِ الْجَحَافِ؛ لِذَا قَدَّمَهُ أَهْلُ بَلَنْسِيَّةٍ لِلْقِيَامِ بِالصُّلْحِ؛ نَظَرًا لَشُهْرَتِهِ الْعِلْمِيَّةِ وَوَجَاهَتِهِ وَنَزَاهَتِهِ، وَمَنْصِبِهِ الْمَرْمُوقِ الَّذِي يُضْفَى شَيْئًا مِنَ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى قِيَامِهِ بِمِثْلِ هَذَا الدَّوْرِ الْهَامِّ، فَفَعَلَ وَتَمَّ لَهُ مَا أَرَادَ، وَحَقَّنَ بِذَلِكَ

(١) المصدر نفسه.

(٢) البيان المغرب (٣٩/٤).

(٣) يُراجع: البيان المغرب (٣٠٥/٣)، والذخيرة (٩٥/١/٣)، ونفح الطيب (٢١/٤)،

والحلل السندسية (٧٨/٣).

(٤) الأعلام (٨٤/٨).

(٥) معجم البلدان (٢٣٣/٥).

دِمَاءَ كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . وَإِنْ صَحَّ أَنَّهُ وَلِيَ قَضَاءَ بَلَنَسِيَّةٍ فَإِنَّهَا مُدَّةٌ وَجِيزَةٌ ، فَلَدَيْنَا نَصَّانَ يُوَكِّدُ أَحَدُهُمَا أَنَّ الْقَاضِي ابْنَ الْجَحَّافِ لَمَّا وَلِيَ الْإِمَارَةَ فِي بَلَنَسِيَّةٍ قَدَّمَ ابْنَ عَمِّهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَحَّافٍ الْمَعَاوِرِيَّ لِلْقَضَاءِ بِهَا ، كَذَا قَالَ ابْنُ الْأَثَّارِ ^(١) ، وَيُوَكِّدُ النَّصُّ الْآخَرُ أَنَّ الْقَنْبِيْطُورَ لَمَّا دَخَلَ بَلَنَسِيَّةَ صُلْحًا - كَمَا أَشْرْنَا - خَلَعَ الْقَاضِي عَنِ الْحُكْمِ وَالْمُلْكِ وَأَبْقَاهُ فِي الْقَضَاءِ ^(٢)

الْوَقْشِيُّ فِي دَانِيَّةٍ :

يُظْهَرُ أَنَّ أَبَا الْوَلِيدِ لَمْ يَطُبَّ لَهُ الْبَقَاءُ فِي بَلَنَسِيَّةٍ بَعْدَ سُقُوطِهَا فِي يَدِ الْعَدُوِّ فَعَادَرَهَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا إِلَى دَانِيَّةٍ ، وَذَلِكَ بَعْدَ سُقُوطِهَا مُبَاشَرَةً ، فَلَعَلَّهُ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ غَدْرِ الْقَنْبِيْطُورِ ، وَهَذَا مَا يُرَجِّحُ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ مِنْ أَنَّ تَوَلَّيَهُ الْقَضَاءَ كَانَ قَبْلَ سُقُوطِ بَلَنَسِيَّةٍ ؛ لِأَنَّهُ تُوفِّيَ فِي الْعَامِ الَّذِي يَلِي الْعَامَ الَّذِي سَقَطَتْ فِيهِ ، فَلَا نَعْرِفُ مَتَى وَصَلَهَا إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَلْبَثْ فِيهَا طَوِيلًا ، وَلَا نَعْرِفُ لَهُ بِهَا نَشَاطًا ، وَوَفَاتِهِ فِي بَيْتِ خَالٍ أَحَدِ طَلَبَتِهِ تُوْجِي بِأَنَّهُ لَمْ يَتَأَهَّلْ بِالْمَدِينَةِ الْمَذْكُورَةِ بَعْدُ ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ بِهَا شُهْرَةٌ بِسَبَبِ سُمُعَتِهِ الْعِلْمِيَّةِ الْجَيِّدَةِ ، وَأَمَّا نَسَبُهُ «الدَّانِي» فِي تَلَامِيذِهِ ، فَلَا تَدُلُّ لَا مِنْ قَرِيبٍ وَلَا مِنْ بَعِيدٍ عَلَى أَنَّهُ دَرَسَهُمْ بِهَا ، وَلَوْ قِيلَ عَكْسُ ذَلِكَ لَكَانَ أَقْرَبُ لِلصَّوَابِ ؛ لِأَنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ بِدَانِيَّةٍ لَا يُقَالُ لَهُ فِي الْغَالِبِ دَاخِلَ دَانِيَّةٍ : الدَّانِي ؛ إِنَّمَا يُقَالُ لَهُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ خَارِجَهَا .

وَالَّذِي أُرْجِّحُهُ أَنَّهُ لَمَّا وَصَلَ دَانِيَّةً فَأَرَا بِدِينِهِ ، خَائِفًا وَجِلًّا مِنَ الطَّاعِيَةِ ،

(١) الحُلل السُّنْدُسِيَّة (٣/ ٨٥) .

(٢) التَّكْمِلَةُ (٢/ ٨٠٦) .

مَعَ كِبَرِ سِنِّهِ إِذْ تَجَاوَزَ الثَّمَانِينَ ، وَقَدْ لَحِقَهُ مَا لَحِقَ أَهْلِ بَلَنَسِيَّةٍ فِي الْحِصَارِ مِنَ الْجُوعِ وَالْأَلَمِ وَالْخَوْفِ ، وَصَلَهَا - فِيمَا يَظْهَرُ - مُرْهَقًا ، وَرُبَّمَا مَرِيضًا ، فَلَمْ تَمُهِلْهُ الْمَنِيَّةُ حَتَّى تُوفِيَ بُعِيدَ وَصُولِهَا بِأَشْهُرٍ عَلَى مَنْ يَرَى أَنَّهُ تُوفِيَ سَنَةً (٥٨٨هـ) رُبَّمَا بِأَيَّامٍ أَيْضًا ، أَوْ فِي حُدُودِ السَّنَةِ عَلَى مَنْ يَرَى أَنَّهُ تُوفِيَ سَنَةً (٤٨٩هـ) وَهُوَ الرَّاجِحُ .

هل ولي أبو الوليد قضاء طليطلة ودانية؟

أَمَّا قَضَاءُ طَلِيطْلَةَ فَالْأَمْرُ عِنْدِي غَيْرُ مُسْتَبْعَدٍ ، فَأَكْثَرُ إِقَامَتِهِ كَانَتْ فِيهَا حَتَّى مَعَ تَوَلَّيْهِ قَضَاءَ طَلِيبَرَةِ ، مَعَ أَنَّ النَّصُوصَ الصَّرِيحَةَ غَيْرُ مُوجُودَةٍ ، لَكِنْ هُنَاكَ إِشَارَةٌ وَرَدَتْ عِنْدَ الْمُقَرَّرِيِّ وَهِيَ قَوْلُهُ^(١) : قَالَ الْقَاضِي الْأَدِيبُ ، وَالْفِيلَسُوفُ الْأَرِيبُ أَبُو الْوَلِيدِ الْوَقْشِيُّ قَاضِي طَلِيطْلَةَ « فَهَلْ كَانَ أَبُو الْوَلِيدِ حَقًّا قَاضِيًا فِيهَا ، وَلَوْ لَفْتَرَةٍ يَسِيرَةٍ ؟ بِالْأَصَالَةِ أَوْ بِالنِّيَابَةِ ، أَوْ هِيَ سَبَقُ قَلَمٍ مِنَ الْمُقَرَّرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ : قَاضِي طَلِيبَرَةِ فَقَالَ : قَاضِي طَلِيطْلَةَ ، وَهُنَاكَ إِشَارَةٌ أُخْرَى لَدَى ابْنِ خَلِّكَانَ^(٢) أَنَّهُ وَلِيَ الْقَضَاءَ بِدَانِيَةِ ؟ ! قَالَ فِي تَرْجَمَةِ تَلْمِيذِهِ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ : « أَخَذَ الْعِلْمَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَنْدَلُسِيِّينَ كَأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ قَاضِي دَانِيَةِ » .

وفاته :

تُوفِيَ أَبُو الْوَلِيدِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ لِلَّيْلِ بَقِيَّتْ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةً تِسْعَ وَثَمَانِينَ وَأَرْبَعَمِائَةٍ بِدَانِيَةِ فِي دَارِ خَالِ أَبِي بَكْرٍ عَتِيقِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْمُقَرَّرِيِّ ،

(١) نفع الطيب (٤/٣٠٦) .

(٢) وفيات الأعيان (٢/٢٢٢) .

وَعَتِيقُ الْمَذْكُورُ أَحَدُ طَلَبَتِهِ، جَاءَ فِي هَامِشِ تَرْجَمَةِ أَبِي الْوَلِيدِ فِي كِتَابِ «الصَّلَّة»^(١)،
وَقَدْ أَخْبَرَ بِحِكَايَةِ طَرِيفَةٍ فِي ذَلِكَ الْقَاضِي أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ حُسَيْنٍ - عَفَا اللَّهُ عَنْهُ -
وَذَلِكَ أَنَّهُ اشْتَهَى... «وَهِيَ عِبَارَةٌ مَبْثُورَةٌ؟! وَدُفِنَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ بِإِزَاءِ الْجَامِعِ
الْقَدِيمِ بِدَانِيَّةٍ. وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْمَرَّاكُشِيُّ فِي «الدَّيْلِ وَالتَّكْمِلَةِ»^(٢) أَنَّ
عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ زُهَيْرِ الْإِيَادِيِّ^(٣) الطَّبِيبَ الْمَشْهُورَ تُوْفِيَ بِدَانِيَّةٍ، وَدُفِنَ بِإِزَاءِ
الْجَامِعِ الْقَدِيمِ مَعَ قَبْرِ أَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ. وَذَكَرَ ابْنُ الْأَثَّارِ (ت ٦٥٩ هـ) أَنَّ هَذَيْنِ
الْقَبْرَيْنِ لَمْ يَكُونَا مَعْرُوفَيْنِ فِي عَصْرِهِ. وَمَا ذَكَرْتُهُ فِي سَنَةِ وَفَاتِهِ مَحَلُّ اتَّفَاقٍ أَغْلَبَ
الْمُؤَرِّخِينَ وَمُتَرَجِمِي سِيرَتِهِ وَنَقَلَ يَاقُوتُ الْحَمَوِيُّ فِي «مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ»^(٤) عَنْ
الْقَاضِي عِيَاضٍ، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «لِسَانِ الْمِيزَانِ»^(٥) أَنَّ وَفَاتَهُ سَنَةَ (٤٨٨ هـ)
وَلَعَلَّ الْأَوَّلَ هُوَ الصَّحِيحُ. وَعِبَارَةُ الْقَاضِي: وَقِيلَ... وَهِيَ عِبَارَةٌ ضَعِيفَةٌ.

آثَارُهُ (أَشْعَارُهُ وَمُؤَلَّفَاتِهِ):

أ- أَشْعَارُهُ:

لَمْ يَكُنْ أَبُو الْوَلِيدِ شَاعِرًا مَطْبُوعًا كَثِيرَ الشَّعْرِ جَيِّدَهُ وَإِنْ وَصَفَهُ صَاعِدٌ بِأَنَّهُ:
«بَلِيغٌ، مُجِيدٌ، شَاعِرٌ، مُتَقَدِّمٌ»^(٦) وَوَصَفَهُ يَاقُوتٌ فِي «مُعْجَمِ الْأَدَبَاءِ»

(١) الصَّلَّة (٢/٦٥٤).

(٢) الذيل والتكملة (٥/٣٧).

(٣) ترجمته في طبقات الأئمة (٨٤).

(٤) معجم البلدان (٥/٢٣٣).

(٥) لسان الميزان (٩/١٩٣).

(٦) الصَّلَّة (٦٥٣)، والمطرب (٣٢٣).

بِأَنَّهُ^(١): «كَانَ أَدِيبًا، كَاتِبًا، شَاعِرًا» وَمَا حُفِظَ مِنْ شِعْرِهِ قَلِيلٌ جِدًّا لَا يَكْفِي
لِلْحُكْمِ النَّهَائِيِّ عَلَى شَاعِرِيَّتِهِ، وَلَعَلَّ مِنْ أَشْهَرِ شِعْرِهِ قَصِيدَتُهُ الَّتِي رَثَى بِهَا
بَلَنْسِيَةَ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهَا، وَلِلْأَنْدَلُسِيِّينَ قَصَائِدُ فِي رِثَائِهَا كَمَا جَاءَ فِي «نَفْحِ
الطَّيْبِ»^(٢) وَلَمْ يَذْكُرْهَا، وَفِي التَّكْمِلَةِ لابن الأَبَّارِ^(٣): أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ
أَبِي الْعَاصِي الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ (ت قَبْلَ ٥٨٠ هـ) كَانَ يَزُوي بَعْضَ شِعْرِ أَبِي
الْوَلِيدِ الْوُقَشِيِّ. . وَأَنَّ عَمْرُو بْنَ عَبَّادٍ أَخَذَهُ عَنْهُ. وَأَنَّ الْحَكَمَ الْمَذْكُورَ مِنْ أَهْلِ
شَارِقَةٍ مِنْ عَمَلِ بَلَنْسِيَةَ. وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ أَبَا الْوَلِيدِ أَقَامَ طَوِيلًا بِبَلَنْسِيَةَ. وَذَكَرَ ابْنُ
الْأَبَّارِ أَيْضًا^(٤): أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَعِيدِ الدَّانِي كَانَ حَيًّا سَنَةَ (٥١٦ هـ) وَهُوَ مِنْ
تَلَامِيذِ أَبِي الْوَلِيدِ جَمَعَ كِتَابًا سَمَّاهُ «التَّذَكُّرَةُ السَّعْدِيَّةُ» أَنْشَدَ فِيهِ قَصِيدَةَ لِلْوُقَشِيِّ
لَعَلَّهَا قَصِيدَتُهُ الَّتِي رَثَى فِيهَا مَدِينَةَ بَلَنْسِيَةَ. وَمِنْ شِعْرِ أَبِي الْوَلِيدِ قَوْلُهُ^(٥):

عَجَبًا لِلْمُدَامِ مَاذَا اسْتَعَارَتْ	مِنْ سَجَايَا مُعَذِّبِي وَصِفَاتِهِ
طِيبَ أَنْفَاسِهِ وَطَعَمَ ثَنَائِيَا	هُ وَسُكْرَ الْعُقُولِ مِنْ لَحْظَاتِهِ
وَسَنَا وَجْهِهِ وَتَوْرِيْدَ خَدَيْهِ	هِ وَلُطْفَ الدِّيْبَاجِ مِنْ بَشَرَاتِهِ
وَالْتَدَاوِي مِنْهُمَا كَالْتَدَاوِي	بِرِضَى مَنْ هَوِيَتْ مِنْ سَطَوَاتِهِ
وَهْيَ مِنْ بَعْدِ ذَا عَلَيَّ حَرَامٌ	مِثْلُ تَحْرِيمِهِ جَنَى رَشَفَاتِهِ

(١) معجم الأدباء (٦/ ٢٧٧٨).

(٢) نفح الطيب .

(٣) التَّكْمِلَةُ (٢٧٦).

(٤) تقدم في ذكر تلاميذه.

(٥) نفح الطيب (٤/ ١٣٧).

وَقَالَ: (١)

وَفَارِهِ يَرْكُبُهُ فَارُهُ مَرَّ بِنَا فِي يَدِهِ صَعْدُهُ
سِنَانُهَا مُشْتَمِلٌ لِحَظَّهُ وَقَدْهَا مُتَحِلٌّ قَدَّهُ
يَزْحَفُ لِلنَّسَاكِ فِي جَحْفَلٍ مِنْ حُسْنِهِ وَهُوَ يُرَى وَحْدَهُ
قُلْتُ لِنَفْسِي حِينَ مَدَّتْ لَهَا-ال- آمَالُ وَالْآمَالُ مُمْتَدَّةُ
لَا تَطْمَعِي فِيهِ كَمَا الشَّعْرُ لَا يُطْمَعُ فِي تَسْوِيدِهِ خَدَهُ

وَقَالَ (٢):

بَرَّحَ بَنِي أَنْ عُلُومَ الْوَرَى إِثْنَانِ مَا إِنْ فِيهِمَا مِنْ مَزِيدٍ
حَقِيقَةُ يُعْجِزُ تَخْصِيلُهَا وَبَاطِلُ تَخْصِيلُهُ لَا يُقِيدُ

وَقَالَ (٣):

قَدْ بَيَّنْتُ فِيهِ الطَّبِيعَةَ أَنَّهَا بِدَقِيقِ أَعْمَالِ الْمُهَنْدِسِ مَا هِرَةٍ
عُنَيْتُ بِمَبْسَمِهِ فَخَطَّتْ فَوْقَهُ بِالْمِسْكِ خَطًّا مِنْ مُحِيطِ الدَّائِرَةِ

وَقَالَ (٤):

لَا أَرْكَبُ الْبَحْرَ وَلَوْ أَتَيْتُ ضَرَبْتُ فِيهِ بِالْعَصَا فَاثْقَلْتُ
مَا أَنْ رَأَتْ عَيْنِي أَمْوَاجَهُ فِي فَرْقٍ إِلَّا تَنَاهَى الْفَرْقُ

(١) نفح الطيب (١٣٧/٤).

(٢) معجم الأدباء (٦/٢٧٧٨)، وبغية الوعاة (٢/٣٢٧)، ونفح الطيب (٤/١٣٧).

(٣) المصادر السابقة.

(٤) نفح الطيب (٣/٣٧٧).

(ب) مؤلفاته :

أغلب مؤلفات أبي الوليد الوقشي تعليقات وتنبهات على كتب السابقين ، هي أشبه بنقد الكتب وإصلاح أخطائها ، والزيادة عليها ، أو تهذيبها ، في عبارات مختصرة ، لكنها في غاية الإفادة والإفادة ، وإليك أسماء ما عرفت منها :

١- «التعليق على الكامل للمبرد» : من أشهر مؤلفاته ، وربما عرف بـ«طرر الكامل» أو «نكت الكامل» و«حاشية على الكامل» وهو على تسميته تعليقات مختصرة مفيدة كما قلنا على كتاب «الكامل في اللغة والأدب» لأبي العباس محمد بن يزيد المبرد (ت ٢٨٥هـ) و«الكامل» كتاب مشهور جداً يندرسه العلماء وطلبة العلم جيلاً بعد جيل ، منذ تأليفه إلى يومنا هذا ، ونحن الآن ندرسه للطلاب في جامعة أم القرى «كلية اللغة العربية» بمكة المكرمة في مادة «كتاب قديم في اللغة» لذا كان للعلماء مع كثرة دراستهم له ، والوقوف على غوامضه ملحوظات وتعليقات عليه ، منها تعليق أبي الوليد الوقشي هذا ، ولم يكن أبو الوليد بدعاً في هذا فقد سبقه إلى ذلك عدد من العلماء .

منهم : أبو الحسن الأخفش الأصغر - علي بن سليمان (ت ٣١٥هـ) وتعليقاته موجوداً أغلبها في صلب كتاب «الكامل» المطبوع ، مصدره بـ«قال أبو الحسن» وهي كغيرها ملحوظات من وجهة نظر أبي الحسن قد ترد وقد تقبل ؛ لذا انتقده علي بن حمزة البصري (ت ٣٧٥هـ) في «تنبيهاته» فرد منها وقبل .

- ومنهم : أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس (ت ٣٣٨هـ) ، ذكرها علي بن حمزة البصري المذكور في «تنبيهاته» قال : فممن أخذ عليه في

هَذَا الْكِتَابِ فَأَصَابَ أَبُو جَعْفَرِ ابْنُ النَّحَّاسِ .

- وَمِنْهُمْ : عَلِيُّ بْنُ حَمْزَةَ الْبَصْرِيُّ (ت ٣٧٥هـ) فِي كِتَابِهِ «التَّنْبِيهَاتُ عَلَى أَغَالِيطِ الرِّوَاةِ» فَمِنْ الرِّوَاةِ الَّذِينَ نَبَّهَ عَلَى غَلَطِهِمْ أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُبَرِّدُ فِي «الْكَامِلِ» وَهَذَا الْجُزْءُ مَطْبُوعٌ . وَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ مَشَارِقَةٌ وَلَا أَعْرِفُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْأَنْدَلُسِ شَرَحَهُ أَوْ عَلَّقَ عَلَيْهِ قَبْلَ أَبِي الْوَلِيدِ ، مَعَ أَنَّ أَهْلَ الْأَنْدَلُسِ رَوَوْهُ قَدِيمًا . وَأَجُودُ رِوَايَاتِهِ عِنْدَهُمْ هِيَ رِوَايَةُ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي عِلَاقَةَ الْبَوَّابِ الْقُرْطُبِيِّ (ت ٣٢٥هـ) الَّذِي رَحَلَ إِلَى الْمَشْرِقِ ، وَأَخَذَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الرَّجَّاجِ ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ الْأَنْبَارِيِّ ، وَأَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ الْأَخْفَشِ ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ نِفْطُويَه . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْمُرَاكُشِيُّ^(١) : «مِمَّا سَمِعَ عَلَى الْأَخْفَشِ «كَامِلَ الْمُبَرِّدِ» وَصَارَ أَصْلُهُ مِنْهُ إِلَى الْحَكَمِ الْمُسْتَنْصَرِ بِاللَّهِ . قَالَ الْحَكَمُ : لَمْ يَصِحَّ كِتَابُ «الْكَامِلِ» عِنْدَنَا بِرِوَايَةٍ إِلَّا مِنْ قِبَلِ ابْنِ عِلَاقَةَ» .

وَرَوَاهُ أَيْضًا : سَعِيدُ بْنُ جَابِرٍ بْنِ مُوسَى ، أَبُو عُثْمَانَ الْأَشْبِيلِيُّ (ت ٣٢٥هـ) . قَالَ الْمَقْرِيُّ^(٢) : «وَكَانَ ابْنُ جَابِرٍ الْأَشْبِيلِيُّ قَدْ رَوَاهُ قَبْلُ بِمَصْرَ بِمُدَّةٍ ، وَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا رَوَاهُ غَيْرَهُمَا . وَكَانَ ابْنُ الْأَحْمَرِ الْقُرَشِيُّ يَذْكُرُ أَنَّهُ رَوَاهُ ، وَكَانَ صُدُوقًا ، وَلَكِنَّ كِتَابَهُ قَدْ ضَاعَ ، وَلَوْ حَضَرَ ضَاهِي الرَّجُلَيْنِ الْمُتَقَدِّمِينَ» .
أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادُ - : رِوَايَةُ ابْنِ جَابِرٍ أَكْثَرُهَا انْتِشَارًا فِي الْأَنْدَلُسِ .
- وَمِنْ رِوَايَاتِ «الْكَامِلِ» لِلْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ أَهْلِ الْأَنْدَلُسِ «رِوَايَةُ يَحْيَى بْنِ

(١) الذَّيْلُ وَالشَّكْلَةُ (٦/٤٣٢) .

(٢) نَفْحُ الطَّيِّبِ (٢/١٥٠) .

مَالِكِ بْنِ عَائِدٍ (ت ٣٧٥هـ) «رَحَلَ إِلَى الْمَشْرِقِ قَبْلَ سَنَةِ (٣٤٧هـ) وَرَوَاهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْأَمِدِيِّ، عَنِ الْأَخْفَشِ، عَنِ الْمُبَرِّدِ^(١)».

وَطَرَرُ أَبِي الْوَلِيدِ أَوْ تَعْلِيْقَاتُهُ عَلَى الْكَامِلِ ذَكَرَهُ الْمُتَرَجِّمُونَ لِسِيرَتِهِ فِي أَغْلَبِ كُتُبِ التَّرَاجِمِ، وَرَبَّمَا اقْتَصَرُوا فِي تَرْجَمَتِهِ عَلَيْهِ؛ نَظَرًا لِشُهْرَتِهِ وَتَمَيُّزِهِ عِنْدَهُمْ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى أَحَدٍ نَقَلَ عَنْهُ أَوْ أَفَادَ مِنْهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَنْدَلُسِ.

وَلَا أَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ السَّيِّدِ قَدْ أَفَادَ مِنْهُ فِي طَرَرِهِ عَلَى الْكَامِلِ أَيْضًا فَهُوَ فِي دَرَجَةِ تَلَامِيذِهِ، وَتَأَثَّرُهُ فِيهِ وَاضِحٌ لِمَنْ قَارَنَ بَيْنَ نُصُوصِ الْكِتَابَيْنِ، وَكَانَ ابْنُ السَّيِّدِ قَدْ اجْتَمَعَ بِأَبِي الْوَلِيدِ عَلَى سَبِيلِ الْمَذَاكِرَةِ لَا التَّلَمُّذَةِ^(٢). وَيُظْهَرُ أَنَّ تَعْلِيْقَاتِ أَبِي الْوَلِيدِ كَانَتْ عَلَى هَوَامِشِ نُسخَتِهِ مِنْ «الْكَامِلِ» وَلَمْ تُفَرَّدْ فِي كِتَابٍ. وَقَدْ تَأَثَّرَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ السَّيِّدِ بِعَمَلِ أَبِي الْوَلِيدِ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ، وَوَضَعَ هَوَامِشَ عَلَى نُسخَتِهِ هُوَ مِنْ «الْكَامِلِ»^(٣) حَتَّى قَيَّضَ اللَّهُ الشَّيْخَ الْإِمَامَ عَلِيَّ بْنَ

(١) أخبار يحيى في: تاريخ علماء الأندلس (١٩٣/٢)، وجدوة المقتبس (٣٧٩) وغيرهما،

(٢) الدليل والتكملة (٤٦٠/٦).

(٣) عرف كتاب ابن السَّيِّدِ بـ«الطَّرَر» أو «شرح الكامل» ونقل عنه الحافظ مُغلطاي في سيرة النَّبِيِّ ﷺ المعروف بـ«الرَّوْضُ الْبَاسِم...» في عدَّة مواضع. يُراجع الكتاب المذكور بخط مُصنِّفِهِ ورقة (١١٢، ٢٥٣)، وسَمَّاهُ الْحَافِظُ بـ«غُرَرِ الْمَسَائِلِ فِي شَرْحِ الْكَامِلِ» وفي الْوَرَقَاتِ (١٧٦، ١٧٧، ١٨١)، وسَمَّاهُ أُخْرَى بـ«شرح الكامل» وَكَذَا نَقَلَ عَنْهُ الْحَافِظُ مُغلطاي المذكورُ في كتابه «الإيصال...» في مُشْتَبِهِ النَّسَبِ بِحُطْهِ أَيْضًا وَرَقَّة (٩٦، ٤٨)، وَنَصَّهُ: «وَهَذَا الْخَبَرُ مَذْكُورٌ فِي كُتُبِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْمُؤَرِّجِينَ مِنْهُمْ: الرَّزَّازِ بْنِ بَكَّارٍ، وَأَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الثَّمَالِيِّ، وَابْنُ السَّيِّدِ فِي كِتَابِهِ «غُرَرِ الْمَسَائِلِ...» وَأَبُو الْوَلِيدِ الْوَقْشِيُّ وَغَيْرُهُمْ».

إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ الْخَيْرِ الْبَلَنْسِيِّ (٥١٠ - ٥٧١هـ) الَّذِي قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْمَرَاكُشِيُّ أَنَّهُ رَوَى عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ ابْنِ السَّيِّدِ، وَاخْتَصَّ بِهِ^(١). فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي كِتَابٍ وَسَمَّاهُ «الْقُرْطُ عَلَى الْكَامِلِ». وَأَضَافَ هُوَ إِضَافَاتٍ يَسِيرَةً عَلَيْهِمَا، يَذْكُرُ أَوَّلًا تَعْلِيقَاتِ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ السَّيِّدِ وَيَزُمُّ لَهُ بِ«ط» ثُمَّ يَذْكُرُ تَعْلِيقَاتِ الْوَقْشِيِّ وَيَزُمُّ لَهُ بِ«ش» هَكَذَا حَتَّى نِهَايَةِ الْكِتَابِ.

وَقَدْ وَقَفَ الْحَافِظُ مُغْلَطَايَ عَلَى كِتَابِ أَبِي الْوَلِيدِ وَأَفَادَ مِنْهُ فِي شَرْحِ السَّيْرَةِ النَّبَوِيَّةِ «الرَّوْضُ الْبَاسِمِ» - كَمَا قُلْنَا -، وَوَقَفَ عَلَيْهِ الْبَغْدَادِيُّ وَنَقَلَ عَنْهُ فِي «خِزَانَةِ الْأَدَبِ» وَيَبْدُو أَنَّ النُّسْخَةَ التُّرْكِيَّةَ الْآتِيَةَ مِنَ الْكِتَابِ كَانَتْ هِيَ النُّسْخَةُ الَّتِي اطَّلَعَ عَلَيْهَا الْعَلَّامَةُ الْبَغْدَادِيُّ.

وَصَلَّ إِلَيْنَا مِنْ كِتَابِ أَبِي الْوَلِيدِ نُسَخَتَانِ خَطِيئَتَانِ إِحْدَاهُمَا نُسْخَةٌ مَحْفُوظَةٌ فِي مَكْتَبَةِ إِسْمَاعِيلِ صَائِبٍ بَأَنْقَرَةِ بِتُرْكِيَا رَقْم (١١٧٣ لغة)، مَنُسُوخَةٌ سَنَةِ (٦٥٨هـ) بِخَطِّ أُنْدَلُسِيِّ جَمِيلٍ إِلَى حَدِّ مَا، وَالْأُخْرَى فِي الْمَكْتَبَةِ الْحَمَزَاوِيَّةِ بِالْمَغْرِبِ هِيَ الْآنَ فِي الْخِزَانَةِ الْعَامَّةِ بِالرِّبَاطِ رَقْم (١٨٩). كَانَ لِي - وَلِلَّهِ الْمِنَّةُ - شَرَفَ جَلْبِهِمَا إِلَى مَكْتَبَةِ مَرْكَزِ الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ، وَوَضَعِهِمَا بَيْنَ أَيْدِي الْبَاحِثِينَ.

حَقَّقَ الْكِتَابُ الْأُسْتَاذُ ظُهُورِ أَحْمَدَ أَظْهَرَ مُعْتَمِدًا عَلَى نُسْخَةِ مَكْتَبَةِ إِسْمَاعِيلِ صَائِبٍ فِي رِسَالَةٍ عِلْمِيَّةٍ تَقَدَّمَ بِهَا لِنَيْلِ دَرَجَةِ الدُّكْتُورَاهِ مِنْ جَامِعَةِ الْبَنْجَابِ سَنَةَ (١٩٦٩م) وَطُبِعَ مِنْ مَنُشُورَاتِ الْجَامِعَةِ الْمَذْكُورَةِ سَنَةَ

(١) لَا تُوَافِقُ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ تُوَفِّيَ ابْنُ السَّيِّدِ وَابْنُ سَعْدِ الْخَيْرِ فِي حُدُودِ الْحَادِيَةِ عَشْرَةِ عُمُرِهِ!؟.

(١٤٠١هـ)، وَزَارَنِي مُحَقِّقُ الْكِتَابِ فِي مَكَّةَ وَزَوَّدَنِي بِنُسخَةٍ مِنَ الْكِتَابِ قَابِلَتُهَا بِمَزِيدٍ مِنَ الشُّكْرِ وَالتَّقْدِيرِ. ثُمَّ حَقَّقَهُ الدُّكْتُورُ حَمْدُ الزَّايِدِيُّ فِي رِسَالَةٍ عِلْمِيَّةٍ لِنَيْلِ دَرَجَةِ الدُّكْتُورَاهُ أَيْضًا بِكُلِّيَّةِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِجَامِعَةِ أُمِّ الْقُرَى بِمَكَّةَ الْمُكْرَمَةِ مُعْتَمِدًا عَلَى الشُّسْخَتَيْنِ مَعًا، وَوَقَفَ عَلَى طَبْعَةِ الْبَاكِسْتَانِ الْمَذْكُورَةِ، وَعَقَّبَ عَلَيْهَا وَتَتَبَعَ بَعْضَ أَخْطَاءِ مُحَقِّقِهَا. وَنُوقِشَتِ الرِّسَالَةُ سَنَةَ (١٤٠٩هـ).

٢- التَّعْلِيلُ عَلَى الْمُوطَّأ: هُوَ كِتَابُنَا هَذَا الَّذِي نَقَدُّمُ لَهُ سَنَفَرْدُ الْحَدِيثَ عَنْهُ مُفَصَّلًا فِي مَبْحَثٍ خَاصٍّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

٣- تَهْذِيبُ الْكُنَى لِمُسْلِمٍ وَاسْمُهُ: «عَكْسُ الرُّتْبَةِ وَقَلْبُ الْمَبْنَى لِكِتَابِ مُسْلِمٍ فِي الْأَسَامِي وَالْكُنَى» هَذَبَ فِيهِ كِتَابُ «الْكُنَى وَالْأَسْمَاءُ» لِلْإِمَامِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ صَاحِبِ «الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» (ت ٢٦١هـ) وَقَلَبَ تَرْتِيبَ الْكِتَابِ فَذَكَرَ الْأَسْمَ أَوَّلًا وَالْكُنَى ثَانِيًا وَهَذَا التَّرْتِيبُ أَيْسَرُ مِنْ وُجْهِهِ نَظَرِ أَبِي الْوَلِيدِ، وَانْتَقَدَ فِيهِ الْإِمَامُ مُسْلِمًا فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ نُصُوصِ الْحَافِظِ ابْنِ نَاصِرٍ الدِّينِ الْآتِيَةِ. ذَكَرَهُ الْقَاضِي عِيَاضُ، وَإِسْمَاعِيلُ بَاشَا الْبَغْدَادِيُّ، وَاقْتَبَسَ مِنْهُ الْحَافِظُ ابْنُ نَاصِرٍ الدِّينِ الدَّمَشَقِيُّ نُصُوصًا فِي كِتَابِهِ «التَّوَضِيحُ» (١/ ٢٠٢، ٣٧٨، ٢/ ٢٧٨، ٥/ ٤٢٩، ٩/ ٩٢). وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ: «... وَكَذَلِكَ ذَكَرَهُ الْفَقِيهُ أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ أَحْمَدَ الْوَقَّاسِيُّ فِي كِتَابِهِ: «عَكْسُ الرُّتْبَةِ وَقَلْبُ الْمَبْنَى لِكِتَابِ مُسْلِمٍ فِي الْأَسَامِي وَالْكُنَى» لِكِنَّهُ قَدَّمَ اسْمَهُ عَلَى كُنْيَتِهِ عَلَى مَا بَنَى عَلَيْهِ الْكِتَابُ.

أَقُولُ: لَمْ أَقَفْ عَلَيْهِ، وَلَا أَعْلَمُ الْآنَ لَهُ وُجُودًا.

٤- تَهْذِيبُ «المُؤْتَلَفِ والمُخْتَلَفِ» فِي أَسْمَاءِ الْقَبَائِلِ لابنِ حَبِيبِ البَغْدَادِيِّ (ت ٢٤٥هـ) ذَكَرَهُ ابْنُ خَيْرٍ الْأَشْهَلِيُّ فِي فَهْرَسْتِهِ (٢١٩)، قَالَ: «كِتَابُ الْمُؤْتَلَفِ والمُخْتَلَفِ فِي أَسْمَاءِ الْقَبَائِلِ تَأَلَّفَ مُحَمَّدُ بْنُ حَبِيبِ النَّحْوِيُّ تَهْذِيبُ الْقَاضِي أَبِي الْوَلِيدِ هِشَامِ بْنِ أَحْمَدَ الْوَقَّاسِيِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ حَدَّثَنِي بِهِ الشَّيْخُ الْفَقِيهُ أَبُو بَكْرٍ سُفْيَانُ بْنُ الْعَاصِي الْأَسَدِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ إِجَازَةً، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ مُهَذَّبَةً وَذَكَرَ بَعْدَهُ تَهْذِيبُ آخِرُ لِأَبِي عُبَيْدٍ الْبَكْرِيِّ (ت ٤٧٨هـ) ذَكَرَ سَنَدُهُ إِلَيْهِ أَيْضًا، ثُمَّ قَالَ: «نَقَلْتُ كِتَابِي مِنْهُ بِخَطِّي مِنْ خَطِّ أَبِي عُبَيْدٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ». وَكِتَابُ ابْنِ حَبِيبٍ نَشَرَهُ وَسْتَنْفَلَ فِي غُوتَنْجِن فِي أَلْمَانِيَا سَنَةَ (١٨٥٠م) عَنْ نُسخَةٍ بِخَطِّ الْمَقْرِزِيِّ، وَجَدَ أَصْلَهَا بِمَكَّةَ الْمُشْرِفَةِ لَمَّا حَجَّ سَنَةَ (٨٣٩هـ) ثُمَّ أَعَادَ طَبْعَهُ أَسْتَاذُنَا الْمِفْضَالُ الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ حَمْدُ الْجَاسِرِ - حَفِظَهُ اللَّهُ - مَعَ كِتَابِ «الْإِنْسَانِ» فِي الْمَوْضُوعِ نَفْسِهِ لِلْمَقْرِزِيِّ أَبِي الْقَاسِمِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْمَغْرِبِيِّ (ت ٤١٨هـ) وَهُمَا مِنْ مَنُشُورَاتِ النَّادِي الْأَدَبِيِّ فِي الرِّيَاضِ الطَّبَعَةُ الْأُولَى سَنَةَ (١٤٠٠هـ).

وَالسُّؤَالُ الَّذِي يَرِدُ فِي الدَّهْنِ: مَاذَا يَجِدُ أَبُو الْوَلِيدِ وَأَبُو عُبَيْدٍ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ - فِي كِتَابِ ابْنِ حَبِيبٍ هَذَا الْمَطْبُوعِ مَا يَخْتَصِرَانِ فِيهِ مَعَ شِدَّةِ إِيجَازِهِ؟ فَهَلِ الْمَطْبُوعُ هُوَ أَصْلُ كِتَابِ ابْنِ حَبِيبٍ أَوْ مُخْتَصَرًا عَنْهُ؟! لَعَلَّهُ انْتِقَاءٌ مِنَ الْكِتَابِ انْتِقَاءُ الْمَقْرِزِيِّ لِنَفْسِهِ، وَالْمَسْأَلَةُ تَحْتَاجُ إِلَى مَزِيدٍ مِنَ الْبَحْثِ وَالتَّحْقِيقِ. وَاعْتَمَدَ الْحَافِظُ ابْنُ نَاصِرٍ الدِّينِ الدَّمَشْقِيُّ (ت ٨٤٢هـ) فِي كِتَابِهِ «تَوْضِيحُ الْمُشْتَبِه» عَلَى كِتَابِ أَبِي الْوَلِيدِ، وَنَقَلَ عَنْهُ نُصُوصًا كَثِيرَةً فِي جَمِيعِ أَجْزَاءِ الْكِتَابِ هِيَ - كَمَا جَاءَ فِي فَهَارِسِ الْكِتَابِ - كَالتَّالِي: (١/٣٩٩، ٢/٢٣، ١٤٤، ١٨٤، ٢٤١،

٤٢٠، ٥٤٤، ١٨٩/٣، ٢١٤، ٢٢٧، ٣٠٥، ٤٠٦، ٤٣٣، ٤٩٣، ٦٤/٤،
١٢٥، ١٢١، ١٠١/٦، ٤١٧، ٢٤٥، ٢٣٩، ١٤٦، ١١٠/٥، ٢٣٢، ٦٦٩
١٦٤، ٢٩٣، ٣٢٢، ٣٧٦، ٤١٠، ٤١٤، ٦٣/٧، ٩٨، ١٩٨، ٢١١،
٢١٢، ٥٣/٨، ١٥٦/٩، ٢٣٣. وَكِتَابُ أَبِي الْوَلِيدِ لَيْسَ مُجَرَّدَ تَهْذِيبٍ
وَاخْتِصَارٍ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ عُنْوَانِهِ، بَلْ يَتَجَاوَزُ هَذَا - كَمَا هِيَ عَادَتُهُ فِي التَّعْلِيقِ
عَلَى الْكُتُبِ الْمُهِمَّةِ - إِلَى مَا هُوَ أَبْعَدُ مِنْ ذَلِكَ. وَكَانَ لَدَى أَبِي الْوَلِيدِ أَكْثَرُ مِنْ
نُسْخَةٍ مِنْ كِتَابِ ابْنِ حَبِيبٍ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُحَقِّقُ نُصُوصَهُ قَبْلَ أَنْ يُسَارِعَ إِلَى
الانْتِقَادِ فَقَدْ جَاءَ فِي التَّوْضِيحِ (٤٩٣/٣): «وَنَقَلَهُ الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ الْكِتَابِيُّ فِي
«تَهْذِيبِ كِتَابِ ابْنِ حَبِيبٍ» أَنَّهُ فِي بَعْضِ النُّسخِ - يَعْنِي بِالْكِتَابِ - بَفَتْحِ الْحَاءِ
وَالْبَاءِ، وَفِي بَعْضِهَا «حَبْشِيَّة» بِاسْكَانِ الْبَاءِ وَتَخْفِيفِ الْيَاءِ، وَفِي بَعْضِهَا
بِالتَّشْدِيدِ أَيْضًا. وَظَهَرَ لَنَا مِنْ خِلَالِ النُّصُوصِ الَّتِي نَقَلَهَا الْحَافِظُ ابْنُ نَاصِرٍ
الدِّينِ أَنَّهُ يُقَيِّدُ وَيَضْبُطُ كَمَا جَاءَ فِي (١١٠/٥، ١٢٥/٦، ٤١٤، ٦٣/٧، ٢٣٣/٩)
وَيَنْتَقِدُ: كَقَوْلِهِ: «كَذَا وَهُوَ تَصْحِيفٌ» (١٤٦/٥، ٢٩٣/٦)، وَيَسْتَدْرِكُ كَمَا فِي
(٤١٧/٥)، وَيُضْلِحُ كَمَا جَاءَ فِي (١٦٤/٦)، وَيُخْطِئُ كَمَا جَاءَ فِي (٩٨/٧)،
(١٩٨)، وَيُصَحِّحُ مَا وَرَدَ فِي كِتَابِ ابْنِ حَبِيبٍ فِيمَا جَاءَ فِي الْمَصَادِرِ الْأُخْرَى
فَصَحَّحَ عَنْ «جَمْهَرَةِ اللُّغَةِ لِابْنِ دُرَيْدٍ» (٥٤٤/٢)، وَصَحَّحَ عَنْ ابْنِ قُتَيْبَةَ
(٤٠٦/٣)، وَصَحَّحَ عَنْ ابْنِ الْكَلْبِيِّ (٣٢٢/٦، ٤١٠)، وَصَحَّحَ عَنْ الدَّارِقُطِيِّ
(٢٧٦/٦)، وَرُبَّمَا نَقَلَ كَلَامَ أَهْلِ اللُّغَةِ وَتَصَحَّحَهُمْ وَضَبَطَهُمْ لِكِنَّةِ يُقْوِي ضَبْطَ
أَهْلِ النَّسَبِ كَمَا جَاءَ فِي (٦٥/٤)، قَالَ: «وَأَهْلُ النَّسَبِ يُرَدُّ إِلَيْهِمْ هَذَا الْعِلْمُ».

وَانْتَقَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ نَاصِرٍ الدِّينِ فِي (٨/٥٤)، قَالَ: «وَلَمْ يُعْرَجْ أَبُو الْوَلِيدِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْكَلْبِيِّ فِي «الْجَمْهَرَةِ» وَهُوَ الْأَشْبَهُ بِالصَّوَابِ» مَعَ أَنَّهُ يُجِلُّهُ وَيَصِفُهُ فِي (٢/١٤٤) بِـ«الْحَافِظِ» وَرُبَّمَا نَقَلَ عَنْ طُرَّةَ عَلَى كِتَابِ أَبِي الْوَلِيدِ كَمَا جَاءَ فِي (٦/١٠٢)، وَيَظْهَرُ أَنَّ أَبَا الْوَلِيدِ رَتَّبَ كِتَابَهُ عَلَى تَرْتِيبِ الْحُرُوفِ الْأَنْدَلُسِيَّةِ لِذَا جَاءَ فِي التَّوْضِيحِ (٦/١٦٦٤): «كَذَا ذِكْرِي فِي بَابِ الْعَيْنِ الْمُهِمْلَةِ مِنْ تَبْوِيبِ الْقَاضِي أَبِي الْوَلِيدِ الْكِنَانِيِّ وَإِصْلَاحِهِ». اقْتَبَسَ مِنْهُ السُّهَيْلِيُّ فِي الرُّوضِ الْأَنْفِ (١/٣٦٣)، وَرَوَاهُ.

٥- تَنْبِيهَاتٌ عَلَى أَبِي نَصْرِ الْكَلَابَاذِيِّ:

ذَكَرَهُ الْقَاضِي عِيَّاضٌ فِي «مَشِيخَةِ ابْنِ فَيْرُوزٍ» وَالْكَلَابَاذِيُّ الْمَذْكُورُ هُوَ أَبُو نَصْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ (ت ٣٩٨هـ)، وَ«كَلَابَاذٍ»: مَحَلَّةٌ بِبُخَارَى. وَكِتَابُهُ الَّذِي كَتَبَ عَلَيْهِ أَبُو الْوَلِيدِ الْوَقَّاشِيُّ «التَّنْبِيهَاتُ» يَظْهَرُ أَنَّهُ «رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» وَيُعْرَفُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِـ«الْهِدَايَةِ وَالْإِرْشَادِ فِي مَعْرِفَةِ أَهْلِ الثَّقَةِ وَالسَّدَادِ» الَّذِينَ أَخْرَجَ لَهُمُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» وَهُوَ مَطْبُوعٌ بِالْعُنْوَانِ الْأَوَّلِ فِي دَارِ الْمَعْرِفَةِ بَبَيْرُوتَ سَنَةِ (١٤٠٧هـ) بِتَحْقِيقِ عَبْدِ اللَّهِ اللَّيْثِيِّ.

وَنُسْخَةُ أَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاشِيِّ مِنَ الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ بِرِوَايَتِهِ عَنْ شَيْخِهِ أَبِي عَمْرِو السَّفَاقِسِيِّ بِسَنَدِهِ إِلَى الْمُؤَلِّفِ مَحْفُوظَةٌ فِي مَكْتَبَةِ أَحْمَدَ الثَّالِثِ بِتَرْكِيا رَقْم (٢٤) وَهِيَ مُصَوَّرَةٌ بِمَعْهَدِ الْمَخْطُوطَاتِ الْعَرَبِيَّةِ بِالْقَاهِرَةِ، قَرَأَهَا سَنَةَ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ عَلَى شَيْخِهِ الْمَذْكُورِ. لَمْ أَطْلُعْ عَلَيْهَا وَلَعَلَّ عَلَيْهَا تَنْبِيهَاتُهُ عَلَى الْكِتَابِ، وَهُنَاكَ نُسخةٌ مَرْوِيَّةٌ عَنْ طَرِيقِ شَيْخِهِ أَبِي عَمْرِو السَّفَاقِسِيِّ

مَحْفُوظَةٌ فِي دَارِ الْكُتُبِ الْمِصْرِيَّةِ رَقْم (١٦ مصطلح حديث) فَاهْتِمَامُهُ وَاهْتِمَامُ
شَيْخِهِ بِالْكِتَابِ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ تَنْبِيهَاتِ الْمُؤَلَّفِ عَلَيْهِ دُونَ سَوَاهُ، مَعَ أَنَّ
الْكَلاَبَاذِي لَمْ يَكُنْ مُكْثِرًا مِنَ التَّالِيفِ.

٦- تَنْبِيهَاتٌ عَلَى «الْمُؤْتَلَفِ وَالْمُخْتَلَفِ» لِلدَّارِقُطْنِيِّ:

ذَكَرَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي «مَشِيخَةِ الْقَاضِي ابْنِ فَيْرُوزٍ»^(١) وَكِتَابُ
الدَّارِقُطْنِيِّ مِنْ أَقْدَمِ وَأَجْوَدِ الْكُتُبِ الْمُؤَلَّفَةِ فِي الْمُؤْتَلَفِ وَالْمُخْتَلَفِ أَلْفُهُ
أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الدَّارِقُطْنِيُّ الْبَغْدَادِيُّ (ت ٣٨٥هـ). وَهَنَّاكَ تَنْبِيهَاتٌ عَلَى
أَوْهَامِ الدَّارِقُطْنِيِّ لِعَالِمِ أُنْدَلُسٍ آخَرٍ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ أَبُو مُحَمَّدٍ الرُّشَاطِيُّ
(ت ٥٤٢هـ) مَوْجُودٌ فِي الْمَكْتَبَةِ الْوَطَنِيَّةِ بِتُونِسَ يُنْقِصُ مِنْ أَوَّلِهِ قَلِيلًا. وَكِتَابُ
أَبِي الْوَلِيدِ لَا أَعْرِفُ الْآنَ لَهُ وَجُودًا.

٧- تَنْبِيهَاتٌ عَلَى مَشَاهِدِ ابْنِ هِشَامٍ:

ذَكَرَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي «مَشِيخَةِ الْقَاضِي ابْنِ فَيْرُوزٍ»^(٢) ثُمَّ ذَكَرَهُ فِي
مُعْجَمِ شُيُوخِهِ «الْغَنِيَّة»^(٣) فِي تَرْجَمَةِ أَبِي بَحْرٍ سُفْيَانَ بْنِ الْعَاصِي الْأَسَدِيِّ، وَهُوَ
مِنْ كِبَارِ تَلَامِيذِ أَبِي الْوَلِيدِ، قَالَ: «لَقِيتُهُ بِقَرْطَبَةَ، وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ كِتَابَ «الْمَشَاهِدِ
وَسِيرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ هِشَامٍ اخْتِصَارَهُ لِكِتَابِ مُحَمَّدٍ
ابْنِ إِسْحَاقَ، وَعَارَضْتُهُ بِكِتَابِهِ، وَكَتَبْتُ عَنْهُ مَا أَصْلَحَهُ فِيهِ الْقَاضِي الْكِتَابِيُّ

(١) يراجع: معجم البلدان (٥/ ٢٣٣).

(٢) معجم البلدان (٥/ ٢٣٣).

(٣) الغنية (٢٠٦).

شَيْخُهُ، حَدَّثَنِي بِهِ عَنِ الْقَاضِي أَبِي الْوَلِيدِ هِشَامِ بْنِ أَحْمَدَ الْكِنَانِيِّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ
وَسَمَاعًا، عَنْ أَبِي عُمَرَ الطَّلَمَنْكِيِّ . . . وَسَاقَ سَنَدًا إِلَى ابْنِ هِشَامٍ، وَاعْتَمَدَ
السُّهَيْلِيُّ كِتَابَ «التَّنْبِيهَاتِ» هَذَا لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ فِي مَصَادِرِهِ فِي كِتَابِهِ
«الرَّوْضِ الْأَنْفِ» وَيَقُولُ: «حَاشِيَةُ كِتَابِ أَبِي الْوَلِيدِ» مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَعْلِيقَاتِ
أَبِي الْوَلِيدِ كَانَتْ عَلَى نُسخَتِهِ مِنَ الْكِتَابِ وَلَمْ تُفَرَّدْ، وَنَقَلَ عَنْهُ الْحَافِظُ أَبُو ذَرٍّ
مُحَمَّدَ بْنَ مَسْعُودٍ الْخُسَيْنِيُّ (ت ٥٤٤هـ) فِي كِتَابِهِ «شَرْحُ السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ» وَهُوَ
شَرْحٌ لِغَرِيبِ الشُّعْرِ الْوَارِدِ فِي السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ
وَالسَّلَامِ، وَهِيَ كَمَا جَاءَ فِي طَبْعَةِ الْمَكْتَبَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي اسْتِثْبَاطِ مُصَوَّرَةٍ عَنْ
مَكْتَبَةِ هِنْدِيَّةِ بَمَبْرَ سَنَةِ (١٣٢٩هـ). يُرَاجَعُ الصَّفَحَاتُ: (١٤، ٢٢، ٧٠،
١٢٥، ٢٦٦٩)، كَمَا نَقَلَ عَنْهُ أَبُو الْخَطَّابِ ابْنُ دَحِيَّةٍ (ت ٦٣٣هـ) فِي كِتَابِهِ
«السَّرَاجُ الْمُنِيرُ فِي مَوْلِدِ الْبَشِيرِ النَّذِيرِ» وَوَصَفَ مُؤَلِّفَهُ أَبَا الْوَلِيدِ بِـ«عَالِمِ
الْأَنْدَلُسِ» وَنَقَلَ عَنْهُ السُّهَيْلِيُّ (ت ٥٨١هـ) فِي الرَّوْضِ الْأَنْفِ (ط) عَبْدُ الرَّحْمَنِ
الْوَكِيلُ سَنَةِ (١٣٨٧هـ). يُرَاجَعُ (١/٣٦، ٢٣٢، ٢٥٥، ٢٧٢، ٢٩٠، ٣٠٣،
٣٢٥، ٣٩٨، ٤٠٦ . . .) وَمُتَّبِعُ الْكِتَابِ يَظْفَرُ بِنُصُوصٍ كَثِيرَةٍ مُهِمَّةٍ. وَنَقَلَ عَنْهُ
الْحَافِظُ مُغْلَطَاي (ت ٧٦٢هـ) فِي سِيرَتِهِ الْمَعْرُوفَةِ «الرَّوْضِ الْبَاسِمِ . . .» نُسخَةً
بِخَطِّ مُؤَلِّفِهَا يُرَاجَعُ الْوَرَقَاتُ (٢٤، ٥١، ٧٣ . . .) وَغَيْرُهُمْ.

٨- تَنْبِيهَاتٌ عَلَى «تَارِيخِ خَلِيفَةِ بْنِ خَيْطٍ»:

تَارِيخُ خَلِيفَةَ بْنِ خَيْطٍ الْعُصَيْفِرِيُّ اللَّيْثِيُّ (ت ٢٤٠هـ)؟ مِنْ أَهَمِّ الْمَصَادِرِ
التَّارِيخِيَّةِ الْقَدِيمَةِ الَّتِي تَهْتَمُّ بِالْحَوَادِثِ وَالرَّجَالِ مَعًا، وَقَدْ اِهْتَمَّ بِهِ الْعُلَمَاءُ،

اهْتِمَامًا بِالْغَا فَرَوَاهُ بِالسَّنَدِ عَنْ مُؤَلَّفِهِ . وَقَدْ وَصَلَ إِلَى الْأَنْدَلُسِ فِي زَمَنِ مُبَكَّرٍ
جِدًّا فَقَدْ رَوَاهُ بَقِيَّةُ بْنُ مَخْلَدٍ الْقُرْطُبِيُّ الْحَافِظُ (ت ٢٧٦هـ) وَهُوَ مِنْ كِبَارِ حِفَاطِ
الْإِسْلَامِ وَنَقَّادِ الْحَدِيثِ كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ وَابْنِ خَالٍ وَمُسْلِمٍ صَنَّفَ «الْمُسْنَدَ» وَرَتَّبَهُ
عَلَى أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ وَرَتَّبَ حَدِيثَ كُلِّ صَحَابِيٍّ عَلَى أَبْوَابِ الْفِقْهِ . وَلَهُ «تَفْسِيرُ
لِلْقُرْآنِ» قَالَ ابْنُ حَزْمٍ : لَمْ يُؤَلَّفْ مِثْلُهُ لَا تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ وَلَا غَيْرِهِ . كَمَا رَوَى عَنْهُ
أَيْضًا كِتَابُهُ «الطَّبَقَاتِ» . وَرِوَايَةُ أَغْلَبِ الْأَنْدَلُسِيِّينَ مُتَّصِلَةٌ بِهِ ﷺ وَالتُّسَخُّفُ
الْمَطْبُوعَةُ مِنْ «تَارِيخِ خَلِيفَةَ» الَّتِي حَقَّقَهَا الدُّكْتُورُ الْفَاضِلُ أَكْرَمُ ضِيَاءُ الْعَمَرِيُّ
اعْتَمَدَ فِي تَحْقِيقِهَا عَلَى نُسخَةٍ مَحْفُوظَةٍ فِي الْمَغْرِبِ مِنْ أَصْلِ أَنْدَلُسِيٍّ قَدِيمٍ مُتَّقِنٍ
مَرْوِيٍّ بِالسَّنَدِ إِلَى بَقِيَّةِ بْنِ مَخْلَدٍ ثُمَّ إِلَى مُؤَلَّفِهِ خَلِيفَةَ ، هِيَ مِنْ رِوَايَةِ صَاحِبِنَا أَبِي
الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ ﷺ مَكْتُوبَةٌ بِخَطِّ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ سَنَةَ (٤٧٧هـ) قَبْلَ
وَفَاةِ أَبِي الْوَلِيدِ بِمَا يَزِيدُ عَلَى أَحَدَ عَشَرَ عَامًا . نَقَلَ مُحَقِّقُ الْكِتَابِ سَنَدَ رِوَايَتِهِ
نَقْلًا عَنْ وَرَقَةِ الْعُنْوَانِ هَكَذَا : «حَدَّثَنَا بِهِذَا التَّارِيخِ الْإِمَامُ الْأَوْحَدُ ، الْفَقِيهُ ،
الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ أَحْمَدَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْفَقِيهُ الْمُقْرِيءُ أَبُو عَمَرَ أَحْمَدُ
ابْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلَمَنْكِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : حَدَّثَنِي الْفَقِيهُ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُفَرَّجٍ ، قَاضِي الْجَمَاعَةِ بِقُرْطُبَةَ ﷺ قَالَ : حَدَّثَنِي
أَبُو الْقَاسِمِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُبَارَكِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ
الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ . وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ عَمِيرَةَ الضَّبِّيُّ أَنَّ أَبَا الْقَاسِمِ
أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَوَى عَنْ بَقِيَّةِ بْنِ مَخْلَدٍ . فَيَكُونُ سَنَدُ التُّسَخُّفِ مُتَّصِلًا » . وَفِي
هَوَامِشِ التُّسَخُّفِ تَعْلِيلَاتُ أَبِي الْوَلِيدِ وَحَوَاشِيهِ نَقَلَهَا مُحَقِّقُ الْكِتَابِ جَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا

إِلَى هَوَامِشِ الْكِتَابِ تَجِدُهَا هُنَاكَ .

٩- مُخْتَصَرٌ فِي الْفِقْهِ :

انْفَرَدَ بِذِكْرِهِ الصَّفَدِيُّ فِي «الوَافِي بِالْوَفَايَاتِ» كَمَا فِي «مُعْجَمِ الْمُؤَلِّفِينَ»^(١) وَأَخْشَى أَنْ يَكُونَ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ بِكِتَابِ «مُخْتَصَرِ الطَّلِيْطَلِيِّ» فِي الْفِقْهِ وَهُوَ مَشْهُورٌ عِنْدَهُمْ بِالْأَنْدَلُسِ^(٢) ، وَالْوَقْشِيُّ يُنْسَبُ «الطَّلِيْطَلِيُّ» أحيانًا كَمَا تَقَدَّمَ .

١٠- الرِّسَالَةُ الْمُرْشِدَةُ :

ذَكَرَهُ يَاقُوتُ الْحَمَوِيُّ فِي «مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ»^(٣) : وَإِسْمَاعِيلُ بَاشَا الْبَغْدَادِيُّ فِي «هِدْيَةِ الْعَارِفِينَ»^(٤) لَا أَعْرِفُ عَنْهَا شَيْئًا وَلَعَلَّهَا فِي الْاِعْتِقَادِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَعِبَارَةٌ يَاقُوتُ : «الْفَقِيْهُ الْجَلِيلُ ، عَالِمُ الزَّمَنِ ، إِمَامٌ ، عَالِمٌ فِي كُلِّ فَنٍّ ، صَاحِبُ «الرِّسَالَةِ الْمُرْشِدَةِ» تَدُلُّ عَلَى شُهْرَتِهَا بِحَيْثُ عَرَفَ صَاحِبُهَا بِهَا نَظَرًا ؛ لِمَعْرِفَةِ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَا ، لَكِنْ لَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَمَا نَزَالَ نَجْهَلُهَا كَمَا جَهِلَهَا الْعُلَمَاءُ قَبْلَنَا ، فَلَمْ يَذْكُرْهَا أَحَدٌ مِمَّنْ وَقَفْتُ عَلَى تَرَاجِمِهِمْ لِلْمَذْكُورِ غَيْرُهُ هُوَ وَمَنْ نَقَلَ عَنْهُ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

- وَأَمَّا الْكِتَابُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْقَاضِي عِيَّاضٌ مَنُشُوبًا إِلَيْهِ فِي الْقَدْرِ وَالْقُرْآنِ عَلَى مَذَاهِبِ الْمُعْتَزَلَةِ فَسَيَأْتِي فِي مَبْحَثِ «نَسْبَتِهِ إِلَى الْاِعْتِرَالِ» أَنَّهُ لَمْ يَتَّبَتْ أَنَّهُ مِنْ تَأْلِيْفِهِ بِشَكْلِ قَاطِعٍ .

(١) مُعْجَمُ الْمُؤَلِّفِينَ (١٣/١٤٨) عَنْ الْوَافِي بِالْوَفَايَاتِ .

(٢) الْحِلُّ السُّنْدُسِيَّةُ .

(٣) مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٥/٢٣٣) .

(٤) هِدْيَةُ الْعَارِفِينَ (٢/٥٠٩) .

- وَأَمَّا كِتَابُ «الْمُتَخَبِ فِي غَرِيبِ كَلَامِ الْعَرَبِ» الَّذِي نَسَبَهُ إِلَيْهِ الْأُسْتَاذُ الزَّرْكَلِيُّ فِي «الْأَعْلَامِ» بِنَاءً عَلَى مَا وَرَدَ فِي فَهَارِسِ الْخِزَانَةِ الْعَامَّةِ فِي الرِّبَاطِ فَخَطَأً ظَاهِرٌ مِنْ مُفَهَّرِسِ الْمَكْتَبَةِ الْمَذْكُورَةِ جَرَّهُ إِلَى ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي آخِرِ النُّسخَةِ مِنْ قَوْلِ النَّاسِخِ: «نَسَخْتُ كِتَابِي هَذَا وَنَقَلْتُ حَوَاشِيهِ مِنْ أَصْلِ الْفَقِيهِ الْقَاضِي الْعَلَمِ الْأَوْحَدِ أَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ مَتْنًا وَطُرُقًا بِخَطِّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَكَانَ فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ وَالْإِتْقَانِ . . .». وَقَدْ جَلَبْتُ هَذِهِ النُّسخَةَ مَعَ مَا جَلَبْتُ مِنَ الْمَخْطُوطَاتِ لِمَرْكَزِ الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ بِجَامِعَةِ أُمِّ الْقُرَى، وَعِنْدَ فَهْرَسَتِ الْكِتَابِ أَدْرَكْنَا وَلِلَّهِ الْحَمْدُ صِحَّةَ النُّسْبَةِ فَنَسَبْنَاهُ إِلَى مُؤَلِّفِهِ أَبِي الْحَسَنِ الْهِنَائِيِّ الْمَعْرُوفِ بِ«كُرَاعِ» (ت بعد ٣٠٩هـ) وَقَدْ قَابَلْنَا بَيْنَ هَذِهِ النُّسخَةِ وَنُسخَةِ جَلَبْنَاهَا مِنْ دَارِ الْكُتُبِ الْمِصْرِيَّةِ فَصَحَّ أَنَّهُمَا نُسَخَتَانِ لِكِتَابِ «الْمُتَخَبِ . . .» لِلْمُؤَلِّفِ الْمَذْكُورِ^(١)، وَقَدْ اقْتَرَحْتُ أَنَا وَزَمِيلِي الدُّكْتُورُ عِيَادُ بْنُ عِيَدِ الشُّبَيْتِيِّ عَلَى زَمِيلِنَا الْفَاضِلِ الدُّكْتُورِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعُمَرِيِّ أَنْ يَقُومَ بِتَحْقِيقِهِ، وَكَانَ الدُّكْتُورُ عِيَادُ قَدْ صَوَّرَ لِنَفْسِهِ نُسخَةً مِنَ النُّسخَةِ الْمَغْرِبِيَّةِ فَتَفَضَّلَ بِتَقْدِيمِهَا إِلَيَّ الدُّكْتُورِ الْعُمَرِيِّ. وَكُنْتُ قَدْ عَثَرْتُ عَلَى نُسخَةٍ مِنْ كِتَابِ «الْمُجَرَّدِ» لِلْمُؤَلِّفِ نَفْسِهِ «كُرَاعِ» فَقَدَّمْتُهَا لِلدُّكْتُورِ الْعُمَرِيِّ لِلِاسْتِعَانَةِ بِهَا أَثْنَاءَ التَّحْقِيقِ أَيْضًا، فَقَامَ بِتَحْقِيقِهِ، وَنَشَرَهُ مَعْهَدُ الْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ بِجَامِعَةِ أُمِّ الْقُرَى سَنَةَ (١٤٠٩هـ)^(٢).

(١) يُرَاجَعُ أَيْضًا: مقالة الدكتور أحمد مختار عمر في مجلة البحث العلمي، العدد الثالث، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، الذي أثبت فيه أن نسخة دار الكتب المصرية هي كتاب «الْمُتَخَبِ».

(٢) كما حقق الدكتور العمري أيضاً كتاب «المجرّد» وطبع الجزء الأول منه.

أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِيهِ :

قَالَ صَاعِدُ بْنُ أَحْمَدَ^(١) : « أَحَدُ الْمُتَقِينَ الْمُتَوَسِّعِينَ فِي ضُرُوبِ الْمَعَارِفِ ، مِنْ أَهْلِ الْفِكْرِ الصَّحِيحِ ، وَالنَّظَرِ النَّاقِدِ ، وَالتَّحْقِيقِ بِصِنَاعَةِ الْهَنْدَسَةِ ، وَالرُّسُوخِ فِي عِلْمِ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ وَالشُّعْرِ وَالْخَطَابَةِ ، وَالْإِحْكَامِ لِعِلْمِ الْفِقْهِ وَالْأَثَرِ وَالْكَلامِ ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ شَاعِرٌ بَلِيغٌ ، لَيْسَ يَفْضُلُهُ عَالِمٌ بِالْأَنْسَابِ وَالْأَخْبَارِ وَالسِّيَرِ ، مُشْرِفٌ عَلَى جُمَلِ سَائِرِ الْعُلُومِ » . وَقَالَ صَاعِدٌ أَيْضًا :^(٢) « أَبُو الْوَلِيدِ الْوَقَّاشِي : أَحَدُ رَجَالِ الْكَمَالِ فِي وَقْتِهِ بِأَخْيَارِهِ عَلَى فُنُونِ الْمَعَارِفِ وَجَمْعِهِ لِكُلِّيَّاتِ الْعُلُومِ ، وَهُوَ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِالنَّحْوِ وَاللُّغَةِ وَمَعَانِي الْأَشْعَارِ ، وَعِلْمِ الْعَرُوضِ ، وَصِنَاعَةِ الْبَلَاغَةِ ، وَهُوَ بَلِيغٌ ، مُجِيدٌ ، شَاعِرٌ ، مُتَقَدِّمٌ ، حَافِظٌ لِلشُّنَنِ وَأَسْمَاءِ نَقْلَةِ الْأَخْبَارِ ، بَصِيرٌ بِأُصُولِ الْأَعْتِقَادَاتِ ، وَأُصُولِ الْفِقْهِ ، وَاقِفٌ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ فِتَاوَى فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ ، نَافِذٌ فِي عِلْمِ الشُّرُوطِ وَالْفَرَائِضِ مُتَحَقِّقٌ بِعِلْمِ الْحِسَابِ وَالْهَنْدَسَةِ ، مُشْرِفٌ عَلَى جَمِيعِ آرَاءِ الْحُكَمَاءِ ، حَسَنُ التَّقْدِيرِ لِلْمَذَاهِبِ ، ثَاقِبُ الذَّهْنِ فِي تَمْيِيزِ الصَّوَابِ ، وَيَجْمَعُ إِلَى ذَلِكَ آدَابَ الْأَخْلَاقِ ، مَعَ حُسْنِ الْمَعَاشَرَةِ ، وَلَيْنِ الْكَتْفِ وَصِدْقِ اللَّهْجَةِ » .

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ مُحَمَّدٍ الْحِجَارِيُّ^(٣) « وَكَانَ شَيْخُنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّيُوتِيُّ يَقُولُ : وَاللَّهِ مَا أَقُولُ فِيهِ إِلَّا كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ :

وَكَانَ مِنَ الْعُلُومِ بِحَيْثُ يُقْضَى لَهُ فِي كُلِّ عِلْمٍ بِالْجَمِيعِ

(١) طبقات الأئمة (١١٤، ١١٥) .

(٢) نقله عنه ابن بشكوال في الصَّلَة (٦٥٣) ، وابن دحية في المطرب (٣٢٣) . . . وغيرهما .

(٣) أبو بكر المذكور هُنا هو أحد تلاميذ أبي الوليد . سبق ذكره في مبحث تلاميذه . وقوله هُنا

في الصَّلَة (٦٥٣) .

وَوَصَفَهُ الْقَاضِي عِيَّاضٌ، بِأَنَّهُ^(١) «كَانَ غَايَةً فِي الضَّبْطِ وَالتَّقْيِيدِ وَالِإِتْقَانِ وَالْمِعْرِفَةِ
بِالنَّسَبِ وَالْأَدَبِ، لَهُ تَنْبِيهَاتٌ وَرُدُودٌ عَلَى كِبَارِ أَهْلِ التَّصَانِيفِ التَّارِيخِيَّةِ وَالْأَدَبِيَّةِ
يَقْضِي نَازِرُهَا الْعَجَبَ، تُنْبِئُ عَنْ مُطَالَعَتِهِ وَحِفْظِهِ وَإِتْقَانِهِ، وَنَاهِيكَ مِنْ حُسْنِ
كِتَابِهِ فِي تَهْذِيبِ الْكُنَى لِمُسْلِمِ الَّذِي سَمَّاهُ بـ«عَكْسِ الرُّتْبَةِ»، وَمِنْ تَنْبِيهَاتِهِ عَلَى
أَبِي نَصْرِ الْكَلَّابَازِيِّ، وَ«مُؤْتَلَفِ» الدَّارَقُطْنِيِّ وَ«مَشَاهِدِ ابْنِ هِشَامٍ» وَغَيْرِهَا.

وَمَعَ ثَنَاءِ الْقَاضِي عِيَّاضٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى أَبِي الْوَلِيدِ، كَانَ مُتَقِدًّا لَهُ فِي
جَسَارَتِهِ وَإِقْدَامِهِ عَلَى تَغْيِيرِ الرِّوَايَةِ فِي الْحَدِيثِ، وَأَنَّهُ رُبَّمَا أَصَابَ، وَرُبَّمَا أَخْطَأَ
فَخَطَأَ الصَّوَابَ، وَوَهَمَ وَغَلَطَ، قَالَ فِي «الْإِلْمَاعِ»^(٢): «وَالَّذِي اسْتَمَرَ عَلَيْهِ عَمَلُ
أَكْثَرِ الْأَشْيَاخِ نَقْلُ الرِّوَايَةِ كَمَا وَصَلَتْ إِلَيْهِمْ وَسَمِعُوهَا، وَلَا يُعَيِّرُونَهَا فِي
كُتُبِهِمْ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْسُرُ عَلَى الْإِصْلَاحِ، وَكَانَ أَجْرَاهُمْ عَلَى هَذَا مِنْ
الْمُتَأَخِّرِينَ الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ أَحْمَدَ الْكِنَانِيُّ الْوَقْشِيُّ، فَإِنَّهُ لِكَثْرَةِ
مُطَالَعَتِهِ، وَتَفَقُّهِهِ فِي الْأَدَبِ وَاللُّغَةِ، وَأَخْبَارِ النَّاسِ، وَأَسْمَاءِ الرِّجَالِ وَأَنْسَابِهِمْ،
وَتُقُوبِ فَهْمِهِ، وَحِدَّةِ ذَهْنِهِ جَسَرَ عَلَى الْإِصْلَاحِ كَثِيرًا، وَرُبَّمَا نَبَّهَ عَلَى وَجْهِ
الصَّوَابِ، لَكِنَّهُ رُبَّمَا وَهَمَ وَغَلَطَ فِي أَشْيَاءَ مِنْ ذَلِكَ، وَتَحَكَّمَ فِيهَا بِمَا ظَهَرَ لَهُ،
أَوْ بِمَا رَأَاهُ فِي حَدِيثٍ آخَرَ، وَرُبَّمَا كَانَ الَّذِي أَصْلَحَهُ صَوَابًا، وَرُبَّمَا غَلَطَ فِيهِ
وَأَصْلَحَ الصَّوَابَ بِالْخَطَأِ». وَقَالَ^(٣): «وَكَانَ أَبُو الْوَلِيدِ الْكِنَانِيُّ مِمَّنْ أَتَقَنَّ،
وَرُبَّمَا تَكَلَّفَ فِي الْإِصْلَاحِ وَالتَّقْوِيمِ بَعْضَ مَا نُعِيَ عَلَيْهِ».

(١) معجم البلدان (٥/ ٤٣٨)، نقلا عن القاضي عياض رحمه الله.

(٢) الإلماع (١٨٥، ١٨٦).

(٣) المصدر نفسه (١٩٣).

وَقَرِيبٌ مِنْ ذَلِكَ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ فِي «مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ» فِي مُقَدِّمَتِهِ،
وَفِي ثَنَائِهِ الْكِتَابَ، وَدَلَّلَ عَلَى ذَلِكَ^(١).

وَعَنْ الْقَاضِي عِيَّاضُ فِي «فَتْحِ الْمُغِيثِ» لِلْحَافِظِ السَّخَاوِيِّ^(٢)، وَوَصَفَ
الْقَاضِي عِيَّاضُ بِأَنَّهُ تَلْمِيزُ الْوَقْشِيِّ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ.

وَوَصَفَهُ يَأْقُوتُ الْحَمَوِيُّ فِي «مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ»^(٣) بِأَنَّهُ «الْفَقِيهُ الْجَلِيلُ،
عَالِمُ الزَّمَنِ، إِمَامٌ، عَالِمٌ فِي كُلِّ فَنٍّ، صَاحِبُ الرِّسَالَةِ الْمُرْشِدَةِ» وَقَالَ فِي مُعْجَمِ
الْأَدْبَاءِ^(٤): «كَانَ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِالْعَرَبِيَّةِ وَاللُّغَةِ وَالشَّعْرِ وَالْخَطَابَةِ، وَالْحَدِيثِ،
وَالْفِقْهِ، وَالْأَحْكَامِ، وَالْكَلَامِ، وَكَانَ أَدِيبًا كَاتِبًا، شَاعِرًا، مُتَوَسِّعًا فِي ضُرُوبِ
الْمَعَارِفِ، مُتَحَقِّقًا بِالْمَنْطِقِ وَالْهَنْدَسَةِ، لَا يَفْضُلُهُ عَالِمٌ بِالْأَنْسَابِ وَالْأَخْبَارِ
وَالسِّيَرِ»، وَوَصَفَهُ أَبُو الْخَطَّابِ ابْنُ دُحْيَةَ^(٥) بـ«عَالِمِ الْأَنْدَلُسِ»، وَوَصَفَهُ الْحَافِظُ
الذَّهَبِيُّ^(٦) بـ«الْعَلَامَةِ الْبَحْرِ، ذُو الْفُنُونِ».

قَالَ الْعَلَامَةُ الْمُقَرِّيُّ^(٧): «كَانَ الْحَافِظُ أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ الْوَقْشِيُّ مِنْ أَعْلَمِ
النَّاسِ بِالْهَنْدَسَةِ وَآرَاءِ الْحُكَمَاءِ وَالنَّحْوِ وَاللُّغَةِ، وَمَعَانِي الْأَشْعَارِ وَالْعَرُوضِ،
وَصِنَاعَةِ الْكِتَابَةِ وَالْفِقْهِ وَالشُّرُوطِ وَالْفَرَائِضِ وَغَيْرِهَا وَهُوَ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

(١) مشارق الأنوار (١/٤، ١٠، ٧٧، ٢٦٤، ٣٦٠، ١٠/٢، ١٩٦، ٢٣٧).

(٢) فتح المغيث (٢٥٦).

(٣) معجم البلدان (٥/٤٣٨).

(٤) معجم الأدباء (٦/٢٧٧٨).

(٥) السراج المُنِير له (مخطوط).

(٦) سير أعلام النبلاء (١٩/١٣٤).

(٧) نفع الطيب (٣/٣٧٦).

وَكَانَ مِنَ الْعُلُومِ بَحِثٌ يُقْضَى لَهُ فِي كُلِّ فَنٍّ بِالْجَمِيعِ
وَوَصَفَهُ الْمُقَرِّئُ أَيْضًا^(١) بِ«الْقَاضِي الْأَدِيبِ، وَالْفَيْلَسُوفِ الْأَرِيبِ... قَاضِي
طُلَيْطَلَةَ» وَلَمَّا أُوْرِدَ اجْتِمَاعُهُ بِأَبِي مَرْوَانَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سِرَاجٍ قَالَ^(٢): «وَكَانَا
فَرِيدَيْنِ عَصْرِهِمَا حِفْظًا وَتَقْدَمًا» وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى^(٣): «وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ هَذَا
الرَّجُلِ الْفَرْدِ قَبْلَ هَذَا».

طَرَايِفُهُ وَمُلَحُّهُ:

كَانَ أَبُو الْوَلِيدِ صَاحِبَ مُلَحٍ وَطُرْفٍ وَدُعَايَةٍ، خَفِيفَ الرُّوحِ، مَرِحًا عَلَى
جَلَالَةِ قَدْرِهِ وَعِلْمِهِ، وَعُلُومُوْ مَنَزِلَتِهِ، وَرُبَّمَا أَرَزَى بِهِ ذَلِكَ عِنْدَ بَعْضِ طَلَبَةِ الْحَدِيثِ،
فَعَدُّوا ذَلِكَ خُرُوجًا عَنِ الْوَقَارِ وَالسَّمْتِ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَتَحَلَّى بِهِ الْعُلَمَاءُ وَطَلَبُهُ
الْعِلْمِ؛ لِذَا لَمَّا لَقِيَهِ الْقَاضِي أَبُو عَلِيٍّ بِلَنْسِيَةِ اسْتَجَازَهُ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَقَالَ: لَمْ
يُعْجِبْنِي سَمْتُهُ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: وَلَا أَعْلَمُ أَنَّ الْقَاضِي حَدَّثَ عَنْهُ بِشَيْءٍ أَكْثَرَ
مِنْ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ اسْتَجَازَهُ رِوَايَتُهُ. وَاسْتَجَازَتُهُ الرِّوَايَةُ عَنْهُ دَرَجَةٌ أَوْضَعَفَ مِنْ
السَّمَاعِ بِلَا شَكٍّ لَكِنَّ الْقَاضِي أَبَا عَلِيٍّ رَضِيَ بِهَا؛ لِأَنَّهَا لَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ
يَحْضُرُ مَجَالِسَهُ الَّتِي رُبَّمَا خَرَجَ بِهَا عَنِ الْوَقَارِ كَمَا أَسْلَفْنَا.

وَمِنْ نَوَادِرِهِ: مَا رُوِيَ أَنَّهُ اجْتَمَعَ هُوَ وَأَبُو مَرْوَانَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سِرَاجٍ
الْقُرْطُبِيُّ (ت ٤٨٩ هـ) وَكَانَا فَرِيدَيْنِ عَصْرِهِمَا حِفْظًا وَتَقْدَمًا، فَتَعَارَفَا وَتَسَاءَلَا،
ثُمَّ بَادَرَ أَبُو الْوَلِيدِ بِالسُّؤَالِ وَقَالَ: كَيْفَ يَكُونُ قَوْلُ الْقَائِلِ:

(١) المصدر نفسه (٤/٣٠٦).

(٢) المصدر نفسه (٤/١٦٢).

(٣) المصدر نفسه (٤/١٣٨).

وَلَوْ أَنَّ مَا بِي بِالْحَصَا فَعَلَ الْحَصَا وَبِالرَّيْحِ لَمْ يُسْمَعْ لَهُنَّ هُبُوبُ

وَمَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَكَانَ «فَعَلَ الْحَصَى»؟ فَقَالَ أَبُو مَرْوَانَ: «فَلَقَ الْحَصَا» فَقَالَ:
وَهَمْتُ، إِنَّمَا يَكُونُ: «قَلِقَ الْحَصَا» لِيَكُونَ مُطَابِقًا لِقَوْلِهِ: «لَمْ يُسْمَعْ لَهُنَّ هُبُوبُ»
يُرِيدُ: أَنَّ مَا بِهِ يُحَرِّكُ مَا شَأْنُهُ السُّكُونُ وَيُسَكِّنُ مَا شَأْنُهُ الْحَرَكَةُ فَقَالَ أَبُو مَرْوَانَ:
مَا يُرِيدُ الشَّاعِرُ بِقَوْلِهِ:

وَرَاكِعَةً فِي ظِلِّ غُصْنٍ مُنَوَّطَةٍ بِلَوْلُؤَةٍ نِيْطَتْ بِمُنْقَارِ طَائِرٍ

وَكَانَ اجْتِمَاعُهُمَا فِي مَسْجِدٍ فَأَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ إِثْرَ فَرَاغِ ابْنِ السَّرَّاجِ مِنْ إِنْشَادِهِ
لِلْبَيْتِ فَلَمَّا انْقَضَتِ الصَّلَاةُ قَالَ لَهُ الْوَقَّاشِيُّ: أَلْغَزَ الشَّاعِرُ بِاسْمِ أَحْمَدَ فَالْرَّاكِعَةَ
الْحَاءُ، وَالْغُصْنُ: كِنَايَةٌ عَنِ الْأَلْفِ، وَمِنْقَارُ الطَّائِرِ: الدَّالُّ. فَقَالَ لَهُ ابْنُ
السَّرَّاجِ: يَنْبَغِي أَنْ تُعِيدَ الصَّلَاةَ؛ لِشُغْلِ خَاطِرِكَ بِهَذَا اللَّغْزِ، فَقَالَ لَهُ الْوَقَّاشِيُّ:
بَيْنَ الْإِقَامَةِ وَتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فَكَكَّتُهُ^(١).

- وَمِنْ طَرَائِفِهِ مَا رُوِيَ أَيْضًا: أَنَّهُ حَضَرَ يَوْمًا مَجْلِسَ ابْنِ ذِي الثُّونِ فَقَدَّمَ
نَوْعٌ مِنَ الْحَلُوقِ يُعْرَفُ بِـ«آذَانَ الْقَاضِي» فَتَهَافَّتَ جَمَاعَةٌ مِنْ خَوَاصِهِ عَلَيْهَا
يَقْصِدُونَ التَّنْدِيرَ فِيهِ، وَجَعَلُوا يُكْثِرُونَ مِنْ أَكْلِهَا، وَكَانَ فِيهَا قُدَمٌ مِنَ الْفَاكِهَةِ
طَبَقٌ فِيهِ نَوْعٌ يُسَمَّى عُيُونَ الْبَقْرِ، فَقَالَ الْمَأْمُونُ [بْنُ ذِي الثُّونِ] يَا قَاضِي إِنْ
هَؤُلَاءِ يَأْكُلُونَ آذَانَكَ، فَقَالَ: وَأَنَا أَيْضًا أَكُلُ عُيُونَهُمْ، وَكَشَفَ عَنِ الطَّبَقِ وَجَعَلَ
يَأْكُلُ، وَكَانَ هَذَا مِنَ الْإِتِّفَاقِ الْغَرِيبِ^(٢).

(١) نفع الطيب (٤/١٦٢).

(٢) المصدر نفسه (٤/١٣٨).

- وَمِنْ طَرَائِفِهِ مَا رُوِيَ أَنَّهُ «اخْتَصَمَ رَجُلَانِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا فَقِيهُ اشْتَرَيْتُ مِنْ هَذَا اثْنَيْ عَشَرَ تَيْسًا حَاشَاكَ! فَقَالَ لَهُ: قُلْ: أَحَدَ عَشَرَ»^(١).

هَذَا مَا وَقَفْتَ عَلَيْهِ مِمَّا نُقِلَ مِنْ نَوَادِرِهِ وَطَرَائِفِهِ، وَهِيَ أُمُورٌ لَا تُخِلُّ بِالْمَرْوَةِ، وَلَا تَذْهَبُ بِالْوَقَارِ، وَلَا تَقْدَحُ فِي عَدَالَةِ الرَّجُلِ، وَإِنْ كَانَ لِكُلِّ أَهْلٍ زَمَنٍ عُرْفُهُمُ السَّائِدُ، وَتَقَالِيدُهُمُ الْمَرْعِيَّةُ.

- وَمِنْ طَرَائِفِهِ: قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ^(٢): «سَمِعْتُ شَيْخَنَا سُفْيَانَ بْنَ الْعَاصِي الْأَسَدِيِّ يَحْكِي عَنْ شَيْخِهِ الْقَاضِي أَبِي الْوَلِيدِ الْكِتَانِيِّ - فِيمَا يَغْلُبُ عَلَى ظَنِّي -: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَعَارَ كِتَابًا لِأَحَدٍ إِنَّمَا يَتْرُكُهُ عِنْدَهُ بَعْدَ رِقَاتِهِ أَيَّامًا ثُمَّ لَا يُسَامِحُهُ بَعْدُ وَيَقُولُ: هَذِهِ الْغَايَةُ إِنْ كُنْتُ أَخَذْتُهُ لِلدَّرْسِ وَالْقِرَاءَةِ فَلَنْ يَغْلِبَ أَحَدًا حِفْظَ وَرْقَةٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ، وَإِنْ أَرَدْتَهُ لِلنَّسْخِ فَكَذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا وَلَا هَذَا فَأَنَا أَحْوْطُ بِكِتَابِي، وَأَوْلَى بِرَفْعِهِ مِنْكَ».

أَتَهَامُهُ بِالْاِعْتِرَالِ:

قَالَ ابْنُ بَشْكُوَال^(٣): «وَقَدْ نُسِبَتْ إِلَيْهِ أَشْيَاءُ اللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَتِهَا، وَسَائِلُهُ عَنْهَا، وَمُجَازِيهِ بِهَا». كَذَا قَالَ، وَلَمْ يَرِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا. وَيُظْهَرُ أَنَّهُ يَقْصِدُ مَا نُسِبَ إِلَيْهِ مِنَ الْاِعْتِرَالِ الَّذِي صَرَّحَ بِهِ الْقَاضِي عِيَاضٌ حَيْثُ قَالَ: «وَلَكِنَّهُ أَتَاهُمْ بِرَأْيِ الْمُعْتَزِلَةِ وَظَهَرَ لَهُ تَأْلِيْفٌ فِي الْقَدْرِ وَالْقُرْآنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَقَاوِيلِهِمْ، وَزَهَدَ فِيهِ النَّاسُ وَتَرَكَ الْحَدِيثَ عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنْ كِبَارِ مَشَايِخِ الْأَنْدَلُسِ».

(١) الرُّوضُ الْمُعْطَارُ (٦١١).

(٢) الْإِلْمَاعُ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (٢٢٤).

(٣) الصُّلَّةُ (٦٥٤).

وَذَكَرَ الْقَاضِي عِيَاضٌ أَيْضًا أَنَّ تَلْمِيزَهُ الْفَقِيهَ أَبَا بَكْرٍ سُفْيَانُ بْنُ الْعَاصِ كَانَ يَنْفِي عَنْهُ الرَّأْيَ الَّذِي زُنِيَ بِهِ، وَالكِتَابُ الَّذِي نُسِبَ إِلَيْهِ، ثُمَّ عَادَ الْقَاضِي عِيَاضٌ لِتَأْكِيدِ ذَلِكَ الْخَبَرَ فَقَالَ: «وَقَدْ ظَهَرَ الْكِتَابُ وَأَخْبَرَ الثِّقَّةُ أَنَّهُ رَأَاهُ، وَعَلَيْهِ سَمَاعٌ ثِقَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَخَطَّهُ عَلَيْهِ» (١).

وَهَذَا الْخَبَرُ يُؤَكِّدُهُ ثِقَةٌ هُوَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا تَرَى، وَيَنْفِيهِ ثِقَةٌ هُوَ أَبُو بَكْرٍ سُفْيَانُ، وَهُوَ مِنْ أَهَمِّ تَلَامِيذِ أَبِي الْوَلِيدِ الْمَلَا زَمِينٍ لَهُ، وَيُشَكِّكُ فِي رَأْيِ الْقَاضِي أَنَّهُ لَمْ يُصَرِّحْ بِاسْمِ الثِّقَّةِ الَّذِي رَأَاهُ، وَلَا اسْمِ الثِّقَّةِ مِنْ أَصْحَابِهِ الَّذِي سَمِعَهُ، وَلَا اسْمِ ذَلِكَ الْكِتَابِ وَعُنْوَانُهُ؟! لِذَا نَبْقَى عَلَى حَدَرٍ مِنْ قَبُولِ ذَلِكَ الْخَبَرِ، وَعِنْدَنَا مِنَ الدَّلِيلِ مِنْ ثِقَافَةِ أَبِي الْوَلِيدِ فِي عُلُومِ الْأَوَائِلِ مِنْ فِلَسَفَةٍ وَمَنْطِقٍ، وَعِلْمِ الْكَلَامِ... مَا يُرَجِّحُ مِثْلَ هَذَا التَّوَجُّهِ عِنْدَ أَبِي الْوَلِيدِ - عَفَا اللَّهُ عَنْهُ وَرَحِمَهُ -، وَهَذَا التَّوَجُّهُ يَنْدُرُ وَجُودُهُ عِنْدَ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْأَنْدَلُسِ، وَهُوَ مُسْتَعْرَبٌ جِدًّا، وَخَاصَّةً الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْهُمْ، وَهُوَ مَحَلُّ انْتِقَادٍ شَدِيدٍ، وَلَا تَكَادُ تَظْهَرُ مُؤَلَّفَاتُ الْمُعْتَزِلَةِ فِي بِلَادِهِمْ إِلَّا نَادِرًا، وَأَكْثَرُ مَنْ هَذَا غَرَابَةً أَنْ يَظْهَرَ مِثْلَ هَذَا عِنْدَ أَنْدَلُسِيِّ لَمْ يَزَحَلْ إِلَى الْمَشْرِقِ كَأَبِي الْوَلِيدِ.

وَحُلَاصَةُ الْقَوْلِ: أَنَّنَا نَتَوَقَّفُ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ فَلَا نَتَّهِمُهُ بِالْاِعْتِرَالِ، وَلَا نَنْفِيهِ عَنْهُ. وَلَمْ نَجِدْ فِي كِتَابِهِ «التَّعْلِيلُ عَلَى الْمُوَطَّأ» مَا يُؤَكِّدُ نَزْعَهُ الْاِعْتِرَالِيَّةَ، وَمَا ذَهَبَتْ إِلَيْهِ مِنَ التَّوَقُّفِ فِي حَالِهِ أَرْجَحُ أَنَّهُ رَأَى شَيْخَ الْمُؤَرِّخِينَ الْحَافِظَ الدَّهَبِيَّ، فَقَدْ ذَكَرَ الْخَبَرَ وَلَمْ يُعَلِّقْ عَلَيْهِ شَيْءًا، فَكَانَ الْحَافِظُ لَمْ يُثْبِتْهُ وَلَمْ يَنْفِيهِ.

(١) معجم البلدان (٥/٤٣٨).

الفصل الثاني (دراسة الكتاب)

أولاً : (موضوع الكتاب) :

تَعْلِيْقَاتٌ مُتَفَرِّقَةٌ عَلَى «المَوْطَأ» للإمام مالكٍ رَحِمَهُ اللهُ أَغْلِبُهَا تَفْسِيرٌ لُغَوِيٌّ، أَوْ تَوْجِيهٌ نَحْوِيٌّ، وَلَا أَظُنُّ أَنَّنا بِحَاجَةٍ إِلَى التَّعْرِيفِ بِكِتَابِ «المَوْطَأ» وَلَا بِصَاحِبِهِ إِمَامِ دَارِ الْهِجْرَةِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ الْأَصْبَحِيِّ الْمَدَنِيِّ (ت ١٧٩هـ)، فَالكِتَابُ مِنْ أَهَمِّ وَأَشْهَرِ وَأَعْظَمِ الْكُتُبِ الْمُؤَلَّفَةِ فِي الْإِسْلَامِ، وَإِلْقَاءُ نَظَرَةٍ سَرِيعَةٍ عَلَى الْحَرَكَةِ الْعِلْمِيَّةِ الْكُبْرَى الَّتِي أَثَارَهَا الْعُلَمَاءُ حَوْلَ هَذَا الْكِتَابِ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ عَكَفَ الْعُلَمَاءُ عَلَى دِرَاسَتِهِ وَتَدْرِيسِهِ وَرَوَاتِهِ وَتَصْحِيحِهِ، وَاسْتِخْرَاجِ كُنُوزِهِ، وَشَرَحَ عَدَدٌ كَبِيرٌ جَدًّا مِنَ الْعُلَمَاءِ أَلْفَاظَهُ وَمَعَانِيَهُ، وَاسْتَخْرَجُوا رِجَالَهُ، وَتَحَدَّثُوا عَنْ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنْ فَوَائِدَ فِقْهِيَّةٍ، قَامَتْ هَذِهِ الْحَرَكَةُ الْعِلْمِيَّةُ الْكُبْرَى عَلَى مَرِّ الْعُصُورِ، وَأَوَّلَى الْعُلَمَاءُ هَذَا الْكِتَابَ الْعِنَايَةَ التَّامَّةَ؛ لِأَنَّهُ مَصْدَرٌ مُهِمٌّ، مِنْ أَقْدَمِ وَأَوْثَقِ مَصَادِرِ الشُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ، وَزَادَهُ شُهْرَةً وَأَهَمِّيَّةً مَا كَتَبَهُ الْعُلَمَاءُ عَلَيْهِ مِنْ شُرُوحٍ بَعْضُهَا فِي غَايَةِ النَّقَاسَةِ وَالْإِفَادَةِ، كـ «التَّمْهِيد» لابن عَبْدِ الْبَرِّ، وَ«الاسْتِذْكَار» لَهُ، وَ«الْمُنْتَقَى» لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي . . . وَغَيْرِهَا، الَّتِي أَصْبَحَتْ أَصُولًا يُرْجَعُ إِلَيْهَا عِنْدَ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِمْ، بَلْ هِيَ شَوَاهِدٌ وَاضِحَةٌ عَلَى تَقَدُّمِ الْفِكْرِ الْعَرَبِيِّ الْإِسْلَامِيِّ. وَحَدِيثِي عَنْ «المَوْطَأ» لِلْسَّادَةِ الْأَفَاضِلِ الْقُرَّاءِ سَيَكُونُ كَجَالِبِ الثَّمَرِ إِلَى هَجْرٍ. وَمَا قُلْتُهُ عَنِ الْكِتَابِ أَقُولُهُ عَنْ

المؤلف، فهو أشهر من أن أعرف به، أو أذكر مآثره وخصاله الحميدة، ومناقبه وفضائله ألقت فيها المصنفات.

والذي نحن بحاجة إليه معرفة سند رواية المؤلف إلى «الموطأ»، وقد حاولت أن أجد له طريقاً مسنداً يصله به، فلم أعثر على شيء من ذلك - مع حزصي الشديد ومواصلة البحث. وقد صرح المؤلف بأن له رواية، لكنّه لم يذكر أي رواية هي؟! هل هي رواية يحيى أو غيره، وإن كان الغالب على الظن أنها رواية يحيى؛ لأنها هي أشهر الروايات، وأكثرها انتشاراً من غيرها من الروايات في بلاد الأندلس خاصة، وحواسر العالم الإسلامي عامة، بين العلماء وطلبة العلم. ويضاف إلى ذلك أن المؤلف كثير النقل عن رواية يحيى ومقارنتها بالروايات الأخرى، وهو قليل النقد لها والاعتراض عليها، وفي ترجمة تلميذه محمد بن أحمد بن عبد الله بن حصن الأنصاري، ذكر المترجمون أنه أخذ عنه «الموطأ» هكذا دون ذكر للرواية والسند. وفي كتابنا هذا «التعليق على الموطأ» يرد فيه مثل قوله (٦/١): «بالفتح روينا»، وقوله (٢٦/١): «روينا في الموطأ...». وقوله (٣٢/١): «وهكذا روينا في الموطأ» وغيره... وقوله (٤٢/١): «فإنما روينا بتشديد الدال...» ومثل ذلك في الكتاب كثير، يُراجع مثلاً: (٤٨/١)، (١٠٣)، (١١٦)، (١٢٤)، (١٣١)، (٢٠٤)، (٢١١)، (٣٤٧)، (٢/١٠٨)، (١٢١)، (١٦٣)... وغيرها.

وقد نص المؤلف على رواية يحيى في الصفحات التالية (١/١٦)، (٢٢١)، (٢٢٢)، (٢٤٩)، (٢٦٤)، (٣٣٤)، (٣٤٢)، (٣٧٥)، (٣٩٩)، (٤٠٢)، (٧/٢)، (١٨)، (٤١)،

١٦١، ٢٧٧، ٣١٢، ٣٢٤، ٣٥١، ٣٧٦، ٣٨٨، ٤٠٤ . . . وغيرها) مُؤَيَّدًا لروايته غالبًا، مُتَّقِدًا لَهَا أَحْيَانًا كَقَوْلِهِ (٣٤٢/١): «وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى: «كَادَ أَنْ يُخْرِجَهُ» وَهُوَ خَطَأٌ وَصَوَابُهُ: «كَادَ يُخْرِجُهُ»؛ لِأَنَّ «أَنْ» لَا تَدْخُلُ فِي خَبَرٍ «كَادَ» إِلَّا فِي ضَرُورَةِ الشَّعْرِ» وَقَوْلِهِ (٣٩٩/١): «رَوَى يَحْيَى: أبا البَدَّاحِ عاصِمَ بنَ عَدِيٍّ، وَرَوَى غَيْرُهُ: أبا البَدَّاحِ بنَ عَاصِمٍ . . . وَهُوَ الصَّحِيحُ» . . . وغيرها.

وَرُبَّمَا انْتَقَدَ رِوَايَةَ يَحْيَى وَأَصْلَحَهَا ثُمَّ أَجَدَّهَا فِي رِوَايَةِ يَحْيَى الْمَطْبُوعَةِ مُصْلَحَةً كَمَا أَشَارَ، وَهَذَا يَعُودُ إِلَى أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ بَعْضُ مُصَحِّحِي نُسْخِ رِوَايَةِ يَحْيَى أَدْرَكَ الْخَطَأَ فَأَصْلَحَهُ. وَالثَّانِي: أَنْ تَكُونَ بَعْضُ هَذِهِ الْأَخْطَاءِ - عَلَى الْأَقْلَى - فِي نُسْخَةِ الْمُؤَلِّفِ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى.

وَهُنَاكَ رِوَايَةُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى نَقَلَ عَنْهَا الْمُؤَلِّفُ فِي الصَّفَحَاتِ الثَّلَاثَةِ: (٣/١، ٤، ١٧٦، ٢٦٦٢، ٣٠١، ٣٣٨، ٣٧٣، ٣٧٤، ٦٩/٢، ٧٨، ١٨٩، ٢٠٨). (رِوَايَةُ مُعَاوِيَةَ عَنْهُ) (٢٢٣/١، ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٥٦، ٢٨٣ . . .) وَغَيْرُهَا. وَالْمُؤَلِّفُ كَثِيرُ التَّخْطِئَةِ لَهُ، وَالرَّدُّ عَلَيْهِ، وَالِانْتِقَادُ لِاخْتِيَارِهِ، قَالَ (١٧٦/١): «وَرِوَايَةُ عُبَيْدِ اللَّهِ: بِشَيْءٍ مُعَلَّقَةٍ، وَرَوَاهُ غَيْرُهُ مُعَلَّقٍ وَهُوَ الصَّوَابُ» وَقَالَ (٢٦٢/١) فِي قَوْلِهِ: «الْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمُعٍ»: «بِضْمِّ الْجِيمِ وَكَسْرِهَا مَعًا، وَرَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بِالْفَتْحِ وَهُوَ خَطَأٌ». وَقَالَ (٢٨٣/٢) فِي قَوْلِهِ: «وَأَمَّا أَنْ يُؤْذَنُوا بِحَرْبٍ»: «رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بِكَسْرِ الدَّالِ، وَالْوَجْهُ فَتَحُهَا» . . . وَغَيْرُ ذَلِكَ. وَرُبَّمَا جَمَعَ مَعَهُ ابْنُ وَضَّاحٍ، وَهُوَ كَثِيرُ الْإِنْتِقَادِ لِرِوَايَةِ ابْنِ وَضَّاحٍ أَيْضًا، جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي (٢/٦٩، ٧٨، ٣٧٤) . . . وَغَيْرُهَا.

وَرُبَّمَا دَافَعَ عَنْ رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَهُوَ قَلِيلٌ، وَمِنْهُ مَا جَاءَ فِي (٢/٢٢٧) فِي قَوْلِهِ: «فِي عَمَلِ الرَّقِيقِ»: «كَذَا رِوَايَةُ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَتَوَهَّمُ قَوْمٌ أَنَّ ذَلِكَ غَلَطٌ، وَلَيْسَ عِنْدِي بِغَلَطٍ، وَمَجَازُهُ عَلَى وَجْهَيْنِ...».

- وَرَجَعَ إِلَى رِوَايَةِ (ابْنِ بُكَيْرٍ) كَمَا جَاءَ فِي (١/٣، ٤، ١١، ١٦، ٣٤، ٢٨٥، ٣٤١، ٢/١٣٦، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٩٢، ٣٥١، ٣٧٦).

- كَمَا رَجَعَ إِلَى رِوَايَةِ (الْقَعْنَبِيِّ) كَمَا جَاءَ فِي (١/١٨٧، ٢٥٦، ٢٦٤، ٢/٢١٣) - وَرِوَايَةِ (ابْنِ الْقَاسِمِ) كَمَا جَاءَ فِي (١/١٨٧، ٢/٩٥، ٢٩٢، ٣٢٨، ٣٥٨، ٣٨٨).

- وَرِوَايَةِ (ابْنِ وَهْبٍ) كَمَا فِي (٢/١١٩، ١٣٦، ٢٩٢، ٣٩١).

- وَرِوَايَةِ (عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ) كَمَا فِي (١/٢٦٢). وَنَقَلَ عَنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ مِنْهُمْ أَشْهَبُ: (٢/٩٥، ١٠٩، ٣٩١)، وَابْنُ مُطَرِّفٍ (٢/٢٩٢، ٣٥١). وَالدَّرَّأَوْرَدِيُّ (٢/٦)، وَابْنُ نَافِعٍ (٢/١٠٩، ١٩٥، ٣١٥)، وَابْنُ كِنَانَةَ (٢/٣٨٢) أَوْ بَعْضُ الرِّوَايَاتِ (هَلْكَذَا؟) وَلَمْ يَذْكُرْ رِوَايَةَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، وَلَا رِوَايَةَ أَبِي مُصْعَبٍ، وَلَا رِوَايَةَ الْحَدَّثَانِيِّ... وَرُبَّمَا ذَكَرَ خِلَافًا فِي الرِّوَايَةِ وَعَزَاهُ إِلَى (بَعْضِ نُسَخِ الْمُوطَأِ) دُونَ نِسْبَةِ لِلرِّوَايَةِ كَمَا جَاءَ فِي (١/١٣١، ١٤٣، ٣٠١، ٣٠٨، ٣١٣، ٣١٥، ٣٢٨، ٣٤٥، ٣٤٧، ٣٥٣، ٣٥٧، ٣٧٢، ٢/١٠، ٧٧، ٨٤، ٩٤، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٥٧، ٢٦٥، ٣٤٣).

وَرُبَّمَا قَارَنَ مَا جَاءَ فِي «الْمُوطَأِ» بِطُرُقٍ لِلْحَدِيثِ فِي غَيْرِ الْمُوطَأِ كَمَا جَاءَ فِي (١/١٢٣، ٣٠١، ٣٤٩، ٢/٤٧، ٣٠٥، ٣١١).

ثانيًا : (عنوانه) :

لا يوجد في النسخة التي وصلتنا من الكتاب عنوانًا ؛ وذلك لفقد ورقة أو ورقتين - تقريبًا - من أوله ذهب بذهابهما عنوان الكتاب ، ومقدمته - إن كانت ثمت مقدمة - وأوائل التعليقات على كتاب (وَقُوتِ الصَّلَاة) لكن جاء في آخر النسخة ما يُفيدُ باسم الكتاب وعنوانه ، حيثُ قال النَّاسِخُ هُنَالِكَ : كَمَلَ التَّعْلِيقُ عَلَى مُوَطَّأِ الإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ - رضي الله عنه - فِي تَفْسِيرِ لُغَاتِهِ وَغَوَامِضِ إِعْرَابِهِ وَمَعَانِيهِ ، نَقَلَ هَذَا كُلَّهُ مِنْ مُبَيَّضَةِ الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ

ونَقَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَقِّ الْيَقْرِينِيُّ^(١) فِي كِتَابِهِ «الِاقْتِضَابُ فِي غَرِيبِ الْمُوَطَّأِ وَإِعْرَابِهِ . . . » عَنْ كِتَابِ أَبِي الْوَلِيدِ نُصُوصًا كَثِيرَةً ، وَأَفَادَ مِنْهُ إِفَادَاتٍ مُخْتَلَفَةً ، وَجَاءَ فِي بَعْضِ نُصُوصِهِ : «وَرَأَيْتُ فِي «تَنْبِيهَاتِ الْوَقَّاشِيِّ» فَسْمَاهُ «تَنْبِيهَاتٍ» ، وَهَذِهِ التَّسْمِيَةُ لَهَا حِظٌّ مِنَ الصَّحَّةِ فَهِيَ تَتَنَاسَبُ مَعَ تَأْلِيفِ لَهُ أُخْرَى تَحْمِلُ هَذَا الْاسْمَ مِنْهَا : «تَنْبِيهَاتٌ عَلَى مَشَاهِدِ ابْنِ هِشَامٍ» وَ«تَنْبِيهَاتٌ عَلَى تَارِيخِ خَلِيفَةِ بْنِ خِثَّاطٍ» وَ«تَنْبِيهَاتٌ عَلَى مُؤْتَلَفِ الدَّارَقُطْنِيِّ» . . . لَكِنْ وَجَدْنَا تَعْلِيلَاتَهُ عَلَى «الْكَامِلِ» لِلْمُبَرِّدِ تُخَالِفُ ذَلِكَ فَتُعَرَّفُ بِ«الطَّرَرِ» وَلَا فَرْقَ عِنْدِي بَيْنَ «التَّنْبِيهَاتِ» وَ«الطَّرَرِ» وَ«التَّعْلِيقِ» وَ«الْحَوَاشِي» أَيْضًا ، وَلَمَّا كَانَ هَذَا الْاِخْتِلَافُ فِي اللَّفْظِ قَائِمًا وَمَعْنَاهُ وَاحِدٌ ؛ لَذَا كَانَ مَا دُوِّنَ عَلَى النُّسخَةِ أَوْلَى بِالِاخْتِيَارِ ، وَإِنْ

(١) وَضَبَطْنَاهُ هُنَا ، وَفِي «تَفْسِيرِ غَرِيبِ الْمُوَطَّأِ» هَكَذَا : (الْيَقْرِينِيُّ) وَضَبَطَهُ الْحَافِظُ السَّمْعَانِيُّ فِي الْأَنْسَابِ (٤١٩/١٢) : (الْيَقْرِينِيُّ) قَالَ : «بِفَتْحِ الْيَاءِ الْمُنْقُوطةِ بِاثْنَتَيْنِ مِنْ تَحْتِهَا ، وَضَمِّ الْفَاءِ ، وَفَتْحِ الرَّاءِ ، وَفِي آخِرِهَا التُّونُ» فَالتَّصَحُّحُ فِي كُلِّ الْمَوَاضِعِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الْكُتَابَيْنِ فَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ هُوَ الصَّوَابُ .

كنت لا أجزم أن هذا العنوان هو ما اختاره المؤلف عنواناً، لكتابهِ، وإنَّما اخترته؛ لتعدُّدِ معرفة تسمية المؤلف له، فكان في الأمر مجالٌ للاجتهادِ.

ثالثاً: (نسبته إلى المؤلف):

صرَّح ناسخ الأصل بأنه نسخهُ من خطِّ يد المؤلف فقال في آخر الجزء الأول ما يلي: «تمَّ النصفُ الأوَّل من تعلُّق الشيخ الفقيه الإمام القدوة المتقن أبي الوليد هشام الوقشي - رحمه الله وعفا عنه - وهو مُنْتَسَخ من مَبْيُضَةٍ بخطِّ يده، وقُوبِل بها، فصَحَّ بعونِ الله في حادي وعشرين ذي القعدة من عام أربعة عشر وسبعمائة الحمد لله رب العالمين...». وفي هذا دلالة واضحة على نسبة الكتاب إلى مؤلفه. وفي رؤوس بعض الفقرات صرَّح المؤلف باسمه عند تقريره لمسألة ما، أو إبداء رأيه، أو زده على رأي عالم، يقول: قال أبو الوليد الوقشي، أو قال أبو الوليد هشام، أو قال (ش) وهي رمز (الوقشي).

ففي (٥١/١) قال ناقلُ النسخة: «ذكر أبو الوليد الوقشي رحمه الله قول الشافعي أن الباء عنده للتبعض، فقال: هذا خطأ، إنما الباء للإلصاق وما قاله الشافعي غير معروف في كلام العرب... ومثله (٣٠٢/١) وفي (٢٦٤/١): «ذكر جميع الرواة إلا القعنبي فإنه قال فيه: «ما من أحد نصيبه...» وساق الحديث. قال أبو الوليد هشام: «وهذا هو الصحيح...».

وفي (٣٠٧/١): «اختلف أهل اللغة في حدَّ اليوم والليلة فقال النضر بن شميل... ثم قال: «قال (ش) والذي يقتضيه النظر أن اليوم والنهار حدُّهما جميعاً طلوع الفجر إلى مغيب الشمس...». ويراجع (٨٨/٢، ١٢٧، ١٥١،

١٧٣، ٢٣٢، ٢٤٥، ٢٩٢، ٣٤٦، ٣٦٥، ٣٩١).

- وَهُنَاكَ مُخْتَصَرٌ لِلْكِتَابِ بِاسْمِ «مُشْكَلَاتِ الْمُوطَأِ» مَنْسُوبٌ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّيِّدِ الْبَطْلَيْوْسِيِّ (ت ٥٢١هـ)، وَإِنَّمَا هُوَ اخْتِصَارٌ لِكِتَابِنَا هَذَا تَمَامًا لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ شَيْئًا، وَحَذَفَ الْمُخْتَصَرُ كَثِيرًا مِنْ عِبَارَاتِ الْكِتَابِ وَمَسَائِلِهِ وَشَوَاهِدِ وَأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ وَاخْتِلَافِهِمْ، وَأَبْقَى عَلَى نَبْذٍ مِنْهُ، وَقَدْ أَفَدْتُ مِنْ هَذَا الْمُخْتَصَرِ تَكْمِلَةَ النِّقْصِ الَّذِي فِي أَوَّلِ النُّسَخَةِ، كَمَا أَفَدْتُ مِنْهُ فِي بَعْضِ التَّصْحِيحَاتِ، وَرَمَزْتُ لَهُ بِالْحَرْفِ (س).

ثُمَّ وَقَفْتُ عَلَى الْكِتَابِ مَطْبُوعًا فِي دَارِ ابْنِ حَزْمٍ (١٤٢٠هـ) بِبَيْرُوتَ، دَرَسَةً وَتَحْقِيقَ طَهْ بَنِ عَلِيٍّ بُوَسْرِيحِ التُّونِسِيِّ الَّذِي بَذَلَ فِيهِ جَهْدًا مُشْكُورًا - جَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا - إِلَّا أَنَّ الْمُحَقِّقَ الْمَذْكُورَ: لَمْ يُوفِّقْ فِي تَوْثِيقِ نَسْبَتِهِ إِلَى ابْنِ السَّيِّدِ.

- وَمِمَّا وَثَّقَهُ بِهِ: «مَا جَاءَ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ مِنْ مَخْطُوطَةِ الْأَحْمَدِيَّةِ مِنْ نَسْبَةِ الْكِتَابِ إِلَيْهِ» وَهَذَا لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ تَوْثِيقًا؛ لِأَنَّ مَا كُتِبَ عَلَى النُّسَخَةِ هُوَ الَّذِي بِحَاجَةٍ إِلَى التَّوَثُّيقِ فَلَا يَكُونُ هُوَ نَفْسُهُ تَوْثِيقًا؟!

- وَمِمَّا وَثَّقَهُ بِهِ قَوْلُهُ: «ذَكَرَ أَغْلَبُ الْمُتَرَجِّمِينَ - كَمَا سَيَأْتِي - أَنَّ لَهُ شَرْحًا عَلَى «الْمُوطَأِ» وَهُوَ مَا يَقْوِي إِثْبَاتَ هَذَا الْكِتَابِ لِابْنِ السَّيِّدِ». وَهَذَا الدَّلِيلُ لَوْ دَقَّقَ النَّظْرَ فِيهِ يَنْفِي أَنْ يَكُونَ هَذَا الْكِتَابُ لِابْنِ السَّيِّدِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْمُتَرَجِّمِينَ ذَكَرُوا أَنَّهُ «كِتَابًا كَبِيرًا فِي شَرْحِ الْمُوطَأِ سَمَّاهُ «الْمُقْتَبَسَ» كَثِيرُ الْفَائِدَةِ...» وَهَذَا الْكِتَابُ لَيْسَ كَبِيرًا، وَلَا كَثِيرُ الْفَائِدَةِ، وَلَا هُوَ شَرْحٌ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ مَعْنَى الشَّرْحِ، بَلْ هُوَ (مُشْكَلَاتُ)، وَلَيْسَ اسْمُهُ (الْمُقْتَبَسُ)؟! وَنَحْنُ لَا نَشْكُ أَنَّ لَابْنَ

السَّيِّدِ كِتَابًا فِي غَرِيبِ الْمُوَطَّأِ أَوْ شَرَحِهِ ذَكَرَهُ مُتَرَجِّمُوهُ، لَكِنْ هَلْ هُوَ هَذَا؟! وَهَلْ مَا ذَكَرَهُ الْمُتَرَجِّمُونَ دَلِيلٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ هُوَ الْمَقْصُودُ؟.

- أَمَّا نَقْلُ الشَّيْخِ الطَّاهِرِ ابْنِ عَاشُورٍ عَنْهُ فَلَا يَصْلَحُ أَنْ يَكُونَ تَوْثِيقًا؛ لِأَنَّ الشَّيْخَ الْعَلَامَةَ الْكَبِيرَ مُحَمَّدَ الطَّاهِرَ بْنَ عَاشُورٍ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنَّمَا رَجَعَ إِلَى النُّسخَةِ نَفْسِهَا، وَالنُّسخَةُ نَفْسُهَا هِيَ الَّتِي بِحَاجَةٍ إِلَى تَوْثِيقٍ كَمَا قُلْنَا.

- وَأَمَّا شَيْخُنَا وَشَيْخُ الْمُحَقِّقِ الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الشَّاذِلِيِّ النَّيْفَرِيِّ الَّذِي أَكَّدَ أَنَّهُ مِنْ وَضْعِ ابْنِ السَّيِّدِ لِكَثْرَةِ رَجَحٍ أَنْ يَكُونَ تَلْخِيصًا أَوْ اخْتِصَارًا لَشَرَحِهِ عَلَى الْمُوَطَّأِ مِنْ قَبْلِ أَحَدِ الْمُتَأَخِّرِينَ قَالَ الْمُحَقِّقُ: «وَهُوَ رَأْيٌ وَجِيهٌ إِلَى حَدٍّ...». وَلَمْ يُوَافِقْ شَيْخَهُ، وَقَوْلُ شَيْخِهِ وَشَيْخُنَا أَيْضًا الشَّاذِلِيِّ النَّيْفَرِيِّ أَقْرَبَ لِلصَّوَابِ، وَإِنْ كُنْتُ أَزْعُمُ أَنَّهُ اخْتِصَارٌ لِكِتَابِنَا هَذَا لَا لِكِتَابِ ابْنِ السَّيِّدِ.

- أَمَّا مَا ذَكَرَهُ الْمُحَقِّقُ الْفَاضِلُ مِنْ نَقْلِ عَبْدِ الْحَقِّ بْنِ سُلَيْمَانَ الْيَنْفَرِيِّ التَّلْمِيسَانِيِّ [صَوَابَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَقِّ] فِي «الْاِقْتِضَابِ» وَهُوَ شَرْحٌ لِلْمَوْطَّأِ مَخْطُوطٌ، فَإِنَّ الْمُحَقِّقَ الْفَاضِلَ لَوْ رَجَعَ إِلَى النُّصُوصِ الَّتِي نَقَلَهَا الْيَنْفَرِيُّ فِي «الْاِقْتِضَابِ» لَعَلِمَ أَنَّهَا لَمْ تُنْقَلْ مِنْ كِتَابِهِ فَلَا تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ تَوْثِيقًا لَهُ، فَهِيَ نُّصُوصٌ طَوِيلَةٌ مُفَصَّلَةٌ، فِيهَا مِنْ ذِكْرِ الشَّوَاهِدِ الشَّعْرِيَّةِ وَأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ، وَذِكْرِ خِلَافَاتِهِمْ، وَاخْتِلَافِ عِبَارَاتِ الْمُوَطَّأِ حَسَبَ رَوَايَاتِهِ الْمُخْتَلِفَةِ، كُلُّ هَذِهِ النُّصُوصِ يَنْقُلُهَا الْيَنْفَرِيُّ عَنْ ابْنِ السَّيِّدِ، لَيْسَ فِي كِتَابِهِ مِنْهَا إِلَّا الْقَلِيلُ، وَالْقَلِيلُ جَدًّا، فَكَيْفَ يَكُونُ مَصْدَرُ تَوْثِيقٍ؟!.

- وَذَكَرَ الْمُحَقِّقُ نُسْخَهُ الْمُعْتَمَدَةَ، فَذَكَرَ نُسْخَتَانِ وَصَفَهَا فِي مُقَدِّمَةِ،

وللكتاب نَسْخٌ كَثِيرَةٌ - فيما يظهر - في تونس ، وَقَدْ وَقَفْتُ عَلَى عِدَّةٍ قِطْعٍ مِنْ نُسْخٍ وَصَلَنِي بَعْضُهَا^(١) تَرْجِعُ إِلَى أَصُولٍ مُخْتَلِفَةٍ أَغْلِبُهَا فِي الْقَرْنَيْنِ الْحَادِي عَشَرَ وَالثَّانِي عَشَرَ الْهَجْرَيْنِ مِمَّا يُرْجَحُ أَنَّ الْمُخْتَصِرَ مُتَأَخِّرٌ عَنْ ابْنِ السَّيِّدِ ، وَأَنَّ طَلَبَةَ الْعِلْمِ كَانُوا كَلْفَيْنِ بِهِ ، وَبَعْضُ نُسْخِهِ بِخَطِّ مَشْرِقِيٍّ ، وَبَعْضُهَا بِخَطِّ مَغْرِبِيٍّ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهُ شُهْرَةً أَيْضًا فِي مِصْرَ وَالْحِجَازِ عَلَى الْأَقْلَى .

- وَيُظْهَرُ أَنَّ شَرْحَ ابْنِ السَّيِّدِ لِلْمَوْطَأِ الْمَعْرُوفِ بِـ«الْمُقْتَبَسِ» مَنْقُولٌ - فِي أَغْلِبِهِ - مِنْ كِتَابِ أَبِي الْوَلِيدِ ، هَذَا إِذَا صَحَّتِ الثُّبُوتُ الَّتِي نَقَلَهَا الْيَقْرَنِيُّ عَنْهُ فِي «الْاِقْتِضَابِ» فَهُوَ يَنْقُلُ نُصُوصًا يَعْزُوهَا إِلَى ابْنِ السَّيِّدِ ، وَهِيَ حَرْفِيًّا فِي كِتَابِنَا هَذَا ، فَهَلْ أَغَارَ ابْنُ السَّيِّدِ عَلَى كِتَابِ أَبِي الْوَلِيدِ؟!^(٢) فَإِذَا صَحَّ ذَلِكَ صَحَّ أَنَّ يَكُونُ هَذَا اخْتِصَارًا لِكِتَابِ ابْنِ السَّيِّدِ لَكُنِّي أَظُنُّ أَنَّ الْيَقْرَنِيَّ وَقَفَ عَلَى كِتَابِ أَبِي الْوَلِيدِ هَذَا وَنَسَبَهُ إِلَى ابْنِ السَّيِّدِ . ثُمَّ يَرِدُ السُّؤَالُ : هَلِ الْمُخْتَصِرُ ابْنُ السَّيِّدِ أَوْ غَيْرُهُ؟! سُؤَالٌ لَا إِجَابَةَ لَهُ عِنْدِي الْآنَ .

وَوَقَعَ الْمُحَقِّقُ الْفَاضِلُ فِي أَخْطَاءٍ وَتَخْرِيفَاتٍ كَثِيرَةٍ جَدًّا مَعَ صِغَرِ حَجْمِ الْكِتَابِ ، وَقِلَّةِ مَا دَتِهِ الْعِلْمِيَّةِ ، وَأَنَا أَذْكُرُ مَا وَقَعَ إِلَيَّ مِنْهَا ، مَعَ أَنِّي لَمْ أَتَّبِعِ

(١) زَوَّدَنِي بِهَا الْأَخُ الْفَاضِلُ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ أَبُو الْأَجْفَانِ حَفَظَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

(٢) صَتَّفَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ خَلَصَةَ الْبَلَنْسِيُّ (ت ٥٢١هـ) رِسَالَةَ رَدِّ فِيهَا عَلَى ابْنِ السَّيِّدِ الْبَطْلِيوسِيِّ ، وَذَكَرَ فِيهَا أَنَّهُ أَغَارَ عَلَى شَرْحِ أَدَبِ الْكَاتِبِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ بِلَالٍ (ت ٤٦٠هـ) وَأَدْعَاهُ لِنَفْسِهِ وَسَمَاهُ «الْاِقْتِضَابَ» كَذَا قَالَ ابْنُ الْأَبَارِ فِي التَّكْمِلَةِ (١/٢٠) ، وَوَصَفَ هَذِهِ الرِّسَالَةَ فِي التَّكْمِلَةِ أَيْضًا (١/٤٢٦) بِأَنَّهُ «مِنْ أَجْوَدِ الرِّسَائِلِ» وَرَدَّ ابْنُ السَّيِّدِ عَلَى ابْنِ خَلَصَةَ كَمَا فِي الذَّيْلِ وَالتَّكْمِلَةِ (٦/١٨١)

الْكِتَابَ تَتَّبِعًا كَامِلًا، لَعَلَّ الْمُحَقِّقَ الْفَاضِلَ يَفِيدُ مِنْهَا أَوْ مِنْ بَعْضِهَا عِنْدَ إِعَادَةِ طَبْعِ الْكِتَابِ ثَانِيَةً إِنْ أَرَادَ ذَلِكَ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ :

الصفحة	الخطأ	الصواب
٣٦	يرجع إلى	يرجع على
٣٦	إِنَّ كل بناء	كلُّ بناء
٣٦	الحجاريه	في المخطوط الحجازية وصوابها: الحجاز
٣٦	ظهر منك	ظهر عنك، كتبها المحقق في الهامش وهي الصواب
٣٧	إن كانت اللام في جوابها	إن كانت اللام في خبرها
٣٩	وحفظ العبد	وحفظ العهد
٤١	وَيُقَالُ لِلصَّبْحِ وَالظَّهْرِ وَالْعَصْرِ جَمِيعًا	وَيُقَالُ لِلصُّبْحِ وَالْعَصْرِ الْعَصْرَانِ
	العصران	
٤٢	وَالضُّحَىٰ فَوْقَ ذَلِكَ	وَالضُّحَىٰ فَوْقَ ذَلِكَ
٤٢	كالفرء للناس	كالوزاء للناس
٤٨	تتاب	يَتَتَابُ
٥٠	[«الوضوء»]	«الوضوء» بدون (حاصرة)
٥٠	أحجار مكة	جمار مكة
٥٠	جَمَرَ	جَمَرَ بِدَلِيلٍ مَصْدَرِهِ
٥٢	(شراب ألبان وتمر وأقط)	شاهد لم يخرج به (مع قلة شواهد؟)
٥٢	قال المُحَقِّقُ: البيت غير منسوب ..	وهو لعبد الله بن الزبير في شعره (٣٢)
٥٥	ثُرِدَ	ثُرِّيَ
٦٨	وَيَجْعَلُهُ فِي الدُّعَاءِ	ويجعله خَبَرًا لَا دُعَاءَ
٦٩	ذات الجَيْشِ فَلَاةٌ بِنَاحِيَةِ مَكَّةَ ..	صوابه بناحية المدينة (لم يُعَلَّقْ عليها؟)
٧١	نُقِسَتْ	نَقِسَتْ
٧٢	البُعْضُ	التُّعْضُ
٧٢	الضَّرُّ	الضَّرُّ
٧٢	الْعُتْمُ	الْعُتْمُ

يَشَعْتُ	٧٢	ينشعث
الصُّرْعُ	٧٣	الضُّرْعُ
الصُّرْعُ جَمْعُ صَرِيعٍ	٧٤	الضُّرْعُ: جَمْعُ صَرِيعٍ
	٧٧	قال: لم أجده في مظانه من كتاب العين
		أقول - وعلى الله أعتد -: هو في العين (١٨٤/١)، ومختصره (٨٦/١)
أي مرتفع عليهم	٧٩	مُرْفَعٌ عَلَيْهِمُ
ويعبرون	٧٩	ويعبرون
أَنْظِرُونَا	٧٩	انظُرُونَا
	٧٩	في الأصل: «وفي العين: هي كساء أسود» وقال المحقق في الهامش: تصحفت في الأصلين إلى (برنكين)؟! وأحال إلى العين مادة (خمس) (١٩١/٤)
		أقول - وعلى الله أعتد -: ما جاء في الأصلين هو الصحيح مع تحريف يسير صوابه: بَرْنَكَانٌ) كما جاء في مختصر العين (٤٣٣/١) والنص له، واللسان (برنك). والعين لا يُحال فيه إلى المادة، لأنه غير مرتب على الحروف لا على الأوائل ولا على الأواخر. ولا داعي للإحالة إلى «العين» أصلاً مادام النص غير موجود فيه.
	٨١	زاد المحقق قبل (في الغسل يوم الجمعة) [العمل] وجعلها بين حاصرتين هكذا، فصارت [العمل] في الغسل... وهذا جيد لو لم تكن اللفظة موجودة، وهي موجودة لكن المحقق جعلها في آخر السطر الذي قبله، وهي هناك قلقة لا معنى لها فتدبر؟!
مُحَدَّثٌ	٨٣	يحدث
لَبِنٌ	٩٤	لَبْنٌ
بَسَقَتْ	٩٤	بَسَقَتْ
وَاللَّبَبُ وَاللَّبَّةُ	٩٥	وَاللَّبَبُ وَاللَّبُّ
تموت	١٠٢	أموت
الهمزة والياء	١٠٣	الهمزة والياء
ومنه لحد الرجل في الدين	١٠٣	ومن لحد في الدين
نَيْطُهُ	١٠٤	طعن في بطنه
الشَوْصَةُ	١٠٤	الشنوصية
جُمِعَ وَجُمِعَ	١٠٤	بِجُمِعَ وَبِجُمِعَ

الْوَسَقُ	١٠٨
مَعْدَنٌ وَمُعْدَنٌ	١١٠
يطرقها	١١١
طروق	١١١
عَوَزَاءُ	١١١
يطرقها	١١١
تَبِيْعٌ وَتَبِيْعٌ	١١٢
الثَّمَر	١١٢
السَّطْرَان (٥، ٤) مكرران في الصَّفحة (١١٥) وهما السطران (١١، ١٢) هناك	١١٣
الانتصار	١٢٢
الرقم (٣) في غير موضعه؟!	١٢٣
المخْرِف	١٢٦
صوابه فتح الرء	١٢٧
الأسحم أسود...	١٢٧
خُق وما تَصَرَّف منها بالضم، وَصَوَابُهَا الفتح خَقْ	١٣٢
الْفُرْعُ	١٣٣
يتقرب	١٣٦
الذوق	١٣٧
أَبُو عُبَيْدٍ	١٣٧
قَمَقَامَةٌ بِالضَّمْ	١٣٨
وهذا أول ما يكون	١٣٨
تَطْلُقُ	١٣٩
لِحِضْنِ	١٣٩
كَأَلًا	١٤١
منى	١٤١
عُرْنَه	١٤٢
ولا يُقَالُ	١٤٣
الخباء الذي ..	١٤٣
التَّحْجِير الذي، وقد وضعها المحقق في الهامش	

عَنود	١٤٥	عَنود	١٤٥
البَرَم بِالْفَتْح	١٤٥	البُرْمِي	١٤٥
الْحَدْبَةُ	١٥٤	الْحَرَبَةُ	١٥٤
وَالْوَةُ	١٥٥	وَالْوُثُ	١٥٥
إِدَام	١٥٥	آدَام	١٥٥
الْأُدْمُ	١٥٥	الْأُدْمُ	١٥٥
حُمُرٌ	١٥٥	حُمُرٌ	١٥٥
أَدَمَ	١٥٥	أَدَمَ	١٥٥
أَي لَانِم	١٥٥	أَي لِم	١٥٥
أُدْمُ	١٥٦	أُدْمُ	١٥٦
الْجَمِيعُ	١٥٦	الْجَمِيعُ	١٥٦
كُتِبَ النَّاسِخُ : «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَجْعَلُ الْخُلْعَ وَالصُّلْحَ وَالْفِدْيَةَ أَخْذَ الْأَقْلِ وَالْأَكْثَرِ» وَهُوَ كَلَامٌ نَاقِصٌ، صَوَابُهُ : «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ جَعَلَ الْخُلْعَ وَالصُّلْحَ وَالْفِدْيَةَ سَوَاءً، وَمِنْهُمْ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ : الْخُلْعُ : أَخْذُ جَمِيعٍ مَا أَعْطَاهَا وَالصُّلْحُ : أَخْذُ الْبَعْضِ، وَالْفِدْيَةُ أَخْذُ الْأَكْثَرِ وَالْأَقْلُ» .	١٥٦	كُتِبَ النَّاسِخُ : «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَجْعَلُ الْخُلْعَ وَالصُّلْحَ وَالْفِدْيَةَ أَخْذَ الْأَقْلِ وَالْأَكْثَرِ» وَهُوَ كَلَامٌ نَاقِصٌ، صَوَابُهُ : «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ جَعَلَ الْخُلْعَ وَالصُّلْحَ وَالْفِدْيَةَ سَوَاءً، وَمِنْهُمْ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ : الْخُلْعُ : أَخْذُ جَمِيعٍ مَا أَعْطَاهَا وَالصُّلْحُ : أَخْذُ الْبَعْضِ، وَالْفِدْيَةُ أَخْذُ الْأَكْثَرِ وَالْأَقْلُ» .	١٥٦
وَمُعَوِّذٌ	١٥٦	مُعَوِّذٌ وَمُعَوِّذٌ	١٥٦
بِذَى اللِّسَانِ	١٥٦	يَرِيدُ اللِّسَانَ	١٥٦
حَزَمَ يَحْزِمُ	١٥٧	حَزَمَ يَحْزِمُ	١٥٧
الْقُدُومُ وَالْقُدُومُ، مُشَدَّدٌ وَمُخَفَّفٌ	١٥٧	الْقُدُومُ - الْقُدُومُ	١٥٧
صُفْرَةُ خَلْقٍ أَوْ غَيْرِهِ	١٥٨	صُفْرَةُ خَلْقٍ أَوْ غَيْرِهِ	١٥٨
الْمَلَابِ	١٥٨	الْمَلَاةُ	١٥٨
الرَّمَصُ	١٥٨	الرَّمَصُ	١٥٨
«بِالضَّادِ وَهُوَ الصَّبْرُ» . وَهَذَا خَطَأٌ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ : «وَهُوَ الصَّبْرُ» شَرَحَ لِكَلِمَةِ «الصَّابُ» الَّتِي أَسْقَطَهَا الْمُحَقِّقُ	١٥٨	«بِالضَّادِ وَهُوَ الصَّبْرُ» . وَهَذَا خَطَأٌ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ : «وَهُوَ الصَّبْرُ» شَرَحَ لِكَلِمَةِ «الصَّابُ» الَّتِي أَسْقَطَهَا الْمُحَقِّقُ	١٥٨
الْعَضْبُ	١٥٨	الْعَضْبُ	١٥٨
الْعُمَرَى	١٥٩	الْعُمَرَى	١٥٩
الرَّضَعَاتُ	١٥٩	الرَّضَاعَةُ	١٥٩
(فَعَلَةٌ)	١٥٩	لَأَنَّ (فَعَلَةً)	١٥٩

لم تكن صفة فعلها	لم يكن صفة بعينها	١٥٩
وإذا كانت	فإذا كانت	١٥٩
فُضِّلَ	رَجُلٌ فُضِّلَ	١٥٩
والفعل تَفَضَّلَ	والبعد تفضل	١٥٩
فهو	وهو	١٥٩
ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَلَا إِزَارٌ تَحْتَهُ	ثوب واحد والإزارُ تحته	١٥٩
سيد آدم	سيد آدم	١٧٢
عام الرَّمَادَة	عام الرَّمَادَة	١٧٣
الأولى	وصلاة الأول	١٧٣
أجذبوا	جذبوا	١٧٣
يحيا الناس	محيا النَّاس	١٧٣
فَدَّ الرجل يفد فهو فدادا	فد الرجل يفدي فديدا	١٧٧
الْفَدَّادِينَ (مخففاً)	وكان أبو عمرو . . يرويه . . الفدَّادين	١٧٧
جمع فَدَادٍ (مشدداً)	جمع فدان	١٧٧
وإكّام	وأكّام	١٧٨
المَشْرَبَةُ والمَشْرَبَةُ	المشربة والمسربة	١٧٨
بضمّ الرّاء وفتحها		
يُسْتَقَى	يُسقى به	١٧٨
يَعْلَفُ	عَلَفَ يَعْلِفُ	١٧٨
أعلفت	وحكى الزّجاج عَلَفْتُ	١٧٨
المُقِل	خوصة المُقِلِّ	١٧٨
عَدَلَ الشَّيْءَ بفتح العين	عَدَلَ الشَّيْءَ	

رابعاً : (منهج المؤلف في الكتاب) :

سار أبو الوليد الوقشي في تأليف كتابه هذا على منهج نحى فيه منحنى التصحيح والضبط لكتاب «الموطأ»، وشرح ما أبهم من الألفاظ والتراكيب

والمعاني بشكلٍ مُختَصَرٍ مُوجز، فهو تقارير وإشاراتٌ إلى مواضع مشكلة من «الموطأ»، فيشرح لفظةً، ويُقيّد ضبطَ علمٍ، ويُزيلُ إنباهم منهم، ويوجهُ إعرابَ مُشكِلي، ناقلًا كلَّ ذلك من المصادر، ومُقيّدًا عن الشيوخ، ومُستشهِدًا على ما يقول بالآياتِ القرآنيّة، والأحاديثِ النّبويّة، والشواهدِ الشعريّة، وأمثالِ العرب وأقوالها، فجاء الكتابُ تأليفًا حافلًا مُفيدًا.

ولمّا كان التّصحيحُ والضّبطُ من أهمّ أهدافِ تأليفِ الكتابِ كانَ لِزامًا عليه أن يُقارَنَ بينَ رِواياتِ الموطأ المُختلفة ما أمكنه، ذلك في المواضع التي يقعُ فيها إشكالٌ في اللفاظِ أو التراكيب، فانتقد أبو الوليد أو لا بعض الاستعمالات التي جاءت في «الموطأ» دون ذكر رواية بعينها. ومن ذلك:

- قوله (٧٤/٢): «كذا الرواية لم تختلف في ذلك السّخ، والأشهر...».

- وقوله (٢٧٥/٢): «... وما ذكره مالك في «موطئه» عن سعيد غلط لا يصح إذا حُمِلَ على ظاهره؛ لأنّه لم يذكر الأسنان، إنّما ذكر الأضراس، وإنّما يصح على ما قدّمنا ذكره، وقد جاء ما ذكره مفسّرًا في رواية ابن عُيَيْنَةَ انظره في «الطّرة» فهذا يُبينُ أنّ ما ذكره مالك غلط...».

- وقال (٣٤١/١) في قوله: «لا هاء الله إذا»: «كذا الرواية، وهو خطأ، لا وجه لدخول «إذا» ههنا، والصواب: «لا هاء الله ذا» دون ألف في «إذا» والمعنى: ذّا ما أقسم به...».

- وقال (٣١٥/٢): «وقوله: «وكل أحدٍ دخل في نافلة...» كذا الرواية، وليس يُجيزُ سيّوئيه وأصحابه وقوع «أحدٍ» الذي يُراد به العموم في

الإيجاب، وإنما هو عندهم من الألفاظ التي خصَّ بها التَّقْيُّ» .

- وقوله (٢٠٥ / ١): «روى بعضهم نفعُ بئرٍ وهو تصحيفٌ» .

- وقال (٣٥٥ / ١): «قوله: «إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ» وقع في بعض النسخ:

«إِلَّا أَحَدٌ» وفي بعضها: «إِلَّا أَحَدًا» وهو لفظٌ مُسْتَكْرَفٌ في كلتا الروایتين» .

- وقال (٢٥٤ / ١): «قوله: فأخرج بجنازتها» كذا جاءت الرواية وكان

الوجه فخرج؛ لأنَّ النحويين لا يجيزون اجتماع الهمزة والباء في نقل الفعل» .

ويراجع (١٣ / ١)، ١١٧، ١٢٤، ١٤٦، ١٤٩، ٢٠٤، ٣١٣، ٣٧٦، ١٢ / ٢،

٢٥، ٨١، ٨٤، ٩٣، ١١٦، ١١٧، ١٦٤، ١٦٨، ١٧٢، ١٨١، ١٨٥، ١٨٦،

٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٦٧، ٢٦٨، ٣٥٥، ٣٩٣، ٤٠٤، ٤٠٥ وغيرها .

وربما علَّل الخطأ الوارد في «الموطأ» إلى تحريفِ النَّاسِخِ أو وَهْمِ

الراوي، قال (١٢ / ٢): «قوله: «مُنْكَشِفًا» الرواية بكسر الشَّين وكان الوجهُ أن

يكون مُنْكَشِفًا عنها ثوبُها، وأظنه نُقْصَانًا وقع في الخطِّ» .

- وقال في (١٨ / ٢): «ووقع في رواية يَحْيَى: «ثُمَّ رَجَعَ» ولا معنى لذكر

الرَّجُوعِ ههنا، وَرَوَى غَيْرُهُ «خرج» وأظنه (زحف) فصَحَّفَهُ الراوي» .

- وقال في (٧٨ / ٢): «وأظنه تصحيفًا وَقَعَ في الرواية . . . أو لعله كان:

«حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمْرُ الْمَالِ الْغَائِبِ» فسقطت الألف من «أمر» .

- وقال في (٢٨٩ / ٢): «وقوله: «اقْعُدِي لُكْعُ» وهم من الراوي إِنَّمَا هُوَ لُكَاعُ» .

- وقال في (٣٦٢ / ٢): «كَانَ يَكْرَهُ الْإِخْصَاءُ» (الإِخْصَاءُ) كَذَا وَقَعَ فِي

الرواية وهو خطأ من الراوي، وَصَوَابُهُ: (الْخَصَا) وفعله خَصَّيْتُ» .

- أمّا الضَّبْطُ والتَّقْيِيدُ اللُّغَوِيُّ فهو مادةُ الكتابِ ومُعْظَمُ مَبَاحِثِهِ، وقد وُفِّقَ
المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ فِي نَقْلِ اللُّغَةِ عَنْ مَصَادِرِهَا مُسْتَفِيداً مِنْ آرَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ جِلَّةِ
عُلَمَائِهَا، فَنَقَلَ آرَاءَهُمْ وَاحْتِجَّ لَهَا، وَرَبَّمَا انْتَقَدَ وَرَدَّ بَعْضَ الْآرَاءِ، وَنَوَّضَحَ ذَلِكَ
فِي مَبِثِّ (مَصَادِرِ الْكِتَابِ).

- وأولى المؤلف ضبط أسماء الرّجاء عنايةً خاصّةً. يُراجع: (١/٦٤،
٦٥٨، ٩٦، ٣٤١، ٣٤٧، ٣٥٢، ٣٩٩، ٤٠٠، ٣٧/٢، ٤٠، ٧٢، ٧٣،
١٠٨، ١٤٤، ١٩٨، ٣٥١).

- وممّا يُؤْخَذُ عَلَى الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ عَدَمُ الْعِنَايَةِ بِالْمَوَاضِعِ، فَلَمْ يَضْبُطْ،
وَلَمْ يَقَيِّدْ، وَلَمْ يُحَدِّدْ، بَلْ إِنَّهُ يَجْهَلُ كَثِيراً مِنْهَا فِي شَيْءٍ لَا يُعْذَرُ بِجَهْلِهِ، كَقَوْلِهِ
فِي «ثَنِيَّةِ الْوُدَاعِ» (١/٣٥٠): «وَهِيَ هُنَا مَوْضِعٌ بِمَكَّةَ، دَخَلَ مِنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
عَامَ الْفَتْحِ». وَقَوْلُهُ (١/٣٥٣): «الْأَبْوَاءُ: مَوْضِعٌ بِجِهَةِ مَكَّةَ» وَالْمَعْرُوفُ أَنَّ ثَنِيَّةَ
الْوُدَاعِ بِالْمَدِينَةِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مِنْهَا عَامَ الْهَجْرَةِ، وَالْأَبْوَاءُ بِجِهَةِ الْمَدِينَةِ،
وَقَوْلُهُ (٢/٣٠٩): «رُكْبَةُ: مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ، وَقِيلَ: مَوْضِعٌ بِشَقِ
الْيَمَنِ». وَقَوْلُهُ: «ذَاتُ الْجَيْشِ مَوْضِعٌ بِمَكَّةَ» وَهِيَ بِالْمَدِينَةِ، وَذَكَرَ مَوَاضِعَ
وَأَخْطَأَ فِي تَحْدِيدِهَا، أَوْ لَمْ يَضْبُطْهَا، هِيَ بِحَاجَةٍ إِلَى ضَبْطٍ، أَوْ شَرْحٍ مَعْنَاهَا
اللُّغَوِيِّ، وَلَمْ يَنْصَرَّ عَلَى أَنَّهَا مَوْضِعٌ بَعِينُهُ. يُراجع: (١/٩٩، ٢٦٠، ٢٧٥،
٢٧٦، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٥٠، ٣٥٨، ٣٦٣، ٣٦٥، ٣٧٠، ٤٠٧، ٢/٢٠٧).

وتظهرُ شَخْصِيَّةُ الْمُؤَلِّفِ وَاضِحَةً جَلِيَّةً فِي مَبَاحِثِهِ اللُّغَوِيَّةِ وَغَيْرِ اللُّغَوِيَّةِ،
عِنْدَ عَرْضِهِ لآرَاءِ الْعُلَمَاءِ وَأَقْوَالِهِمْ، فَيُوزَنُ بَيْنَ الْأَقْوَالِ وَالْآرَاءِ، وَيُصَحِّحُ

وَيُفَنِّدُ، وَيُرْجِّحُ، وَيُضَعِّفُ، وَيَسْتَدِلُّ عَلَى تَرْجِيحاته وَأحكامه التي يُصدرها بالشَّواهدِ من كلام العرب، ويعضد ذلك بأقوال المشاهير من عُلَماء النَّحو واللُّغة.

- فقد يذكُرُ الرَّوایتين أو الرَّوایات المختلفة، فلا يُرْجِّحُ واحدة على الأخرى، فيُرسل الخلاف فيها كما في (١/١٩٤، ١٩٥، ٣٨٠، ٣٨٤، ٣٨٥، ٢/٢٠٦، ٢٥٧، ٢٦٨، ٢٩٢، ٣٢٤).

- وقد تستوي الرَّوایتان أو الرَّوایات فلا يَرْجِّحُ واحدة على الأخرى ويحكم بصحة الجميع، كقوله (١/٣، ١٦، ٣٠): «وكلاهما صحيح» أو: «وهما لُغَتان جيِّدتان» أو «المَعْنى وَاحِدٌ» وقوله (١/١٨١): «وهما لغتان»، وقوله (١/٣٥٧): «وكلاهما جيِّدٌ»، وقوله (٢/٥، ٢٣٢): «وإثبات الثَّون جائِزٌ»، (٢/٧٧، ١٤٥، ١٦٥)، وقوله (٢/١٧١، ٣٩٥): «كلاهما صَحِيحٌ»، وقوله (٢/٢٤٨): «روایتان جيِّدتان» (٢/٢٨٥)، وقوله (٢/٣٦٣): «يجوز فتح «إن» وكسرها، وبالوجهين جاءت الرَّوایتين».

- وقد يذكُر الخِلافَ ثم يأتي برأيه الشَّخصيَّ كقوله (١/٢٤): «وهذا عندي هو الصَّحيح» وقوله (١/١٣٦): «والقولُ الثَّالثُ هو الَّذي نَخْتارُهُ»... ومثلهما كثيرٌ.

رابعًا: (رَدُّه على العُلَماء):

رَدَّ أبو الوليد على مجموعة من العلماء بعد أن استعرض أقوالهم، فكان من رُدُّودِهِ رَدُّه على الإمام مالك: قال (٢/٢٧٥): «وما ذكره مالك في مُوطَّئِهِ عن سعيدٍ غلطٌ لا يصحُّ إذا حُمِلَ على ظاهره؛ لأنه لم يذكُر الأسنان، إنما ذكر

الأضراس...» ثم قال: «فهذا يَبِينُ لك أَنَّ ما ذكره مالكٌ غلطٌ...». وردَّه على ابنِ وَهْبٍ، قال في (١١٩/٢، ١٢٠): «وقال ابنُ وَهْبٍ: السَّقَايَةُ التي باعها معاوية كانت قلادة فيها خَرَزٌ وَذَهَبٌ وَوَرِقٌ، وأَنَّهُ باع ما فيها من الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، ومن الورِقِ بالورِقِ، وهذا غلطٌ، والقِلَادَةُ لا يُقالُ لها سَقَايَةُ في اللُّغَةِ».

- وَرَدَّ على الإمام الشَّافِعِيِّ (٥١/١، ٥٢) فقال: «قَوْلُ الشَّافِعِيِّ: إِنَّ الباءَ عنده للتَّبْعِيضِ، فقال: هَذَا خطأ، وإِنَّمَا هي للإِنصَاقِ، وما قاله الشَّافِعِيُّ غيرُ مَعْرُوفٍ في كَلَامِ العَرَبِ...».

- وَرَدَّ على أَبِي عُبَيْدِ القَاسِمِ بنِ سَلَامٍ (٣٨١/٢) فقال: «قال أَبُو عُبَيْدٍ: وَالْأَسِنَّةُ جُمْعُ أَسْنَانٍ، وَالْأَسْنَانُ جُمْعُ سِنَّ، وما قالَهُ غيرُ صَحِيحٍ؛ لأنَّ الجُمْعَ إِنَّمَا جُمْعٌ لِيُكْثَرَ، و(أَفْعِلَةٌ) جُمْعٌ لِأَقَلِّ العَدَدِ، فلا يجوزُ أن يكثرَ به؛ ولأنَّ (أَفْعَالًا) لا تُجْمَعُ على أَفْعِلَةٍ، إِنَّمَا تُجْمَعُ إِذَا أُريدَ تَكثِيرُها على (أَفَاعِيلَ)».

- وَرَدَّ على أَبِي عُمَرَ المُطَرِّزِ (١٨٩/١) فقال: «وَذَكَرَ المُطَرِّزُ أَنَّ الزَّرْعَمَ قد يُسْتَعْمَلُ بِمعْنَى الحقِّ، وأنشدَ لأمِيَّةَ بنِ أَبِي الصَّلْتِ... ثمَّ قال: ولم يَرِدْ أُمِيَّةٌ ما ذَهَبَ إِلَيْهِ المُطَرِّزُ...» وغلَطَ رواية المُطَرِّزِ للشَّعْرَفِيِّ موضعين (١٠٧، ٨٩/٢).

- وَرَدَّ على أَبِي حَاتِمِ السَّجِسْتَانِيِّ وَيَعْقُوبَ بنِ السَّكَيْتِ (٣٨٧/١) فقال: «قال أبو حَاتِمٍ: وَلَا يُقالُ: مِقْرَاضٌ وَلَا جَلَمٌ وَلَا مِقْصٌ وَتَابَعَهُ على ذلك يعقوبُ، وليس ذلك بِصَحِيحٍ؛ لأنَّ هَذِهِ الألفاظَ وردتْ مثنًى ومفردةً في فصيحِ النَّثرِ والنَّظْمِ».

ويُظْهَرُ أَنَّ أبا الوليدَ مَعْنِيًا بالردِّ على الفُقَهَاءِ خاصَّةً، وتَغْلِيظُهُم، وتَفْنِيدِ آرائِهِم، قال (٣١٥/١): «والفُقَهَاءُ تَسْتَعْمَلُ أَلْفاظًا كثيرةً لا تجوزُ عِنْدَ أَهْلِ

اللُّغَةِ» وَرَبَّمَا قَرْنَهُم بِالْعَامَّةِ (١/ ٨٨) قَالَ: «وَكثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْعَامَّةِ يَقُولُونَ: غُسْلٌ وَيُرِيدُونَ بِهِ فِعْلَ الْغَاسِلِ، وَلَا أَعْرِفُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ قَالَهُ».

- وَقَالَ (١/ ٩٦، ٩٧): «وَمَعْنَى (تَرَبَّتْ) عِنْدَ قَوْمٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ اسْتَعْنَتْ... وَهَذَا خَطَأٌ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ... وَقَالَ: وَإِنَّمَا ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى هَذَا فِرَارًا مِنْ أَنْ يَقُولُوا: دُعَاءٌ عَلَيْهِ... وَهَذَا خَطَأٌ مِنْ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا فِي اللُّغَةِ، وَالْآخَرُ فِي التَّأْوِيلِ...».

- وَقَالَ (١/ ٢٢٤): «وَالْفُقَهَاءُ يَرَوُونَهُ: «الْغَشِيَّ» بِكسْرِ الشَّيْنِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ... وَلَا أَحْفَظُهُ إِلَّا سَاكِنَ الشَّيْنِ».

- وَقَالَ (١/ ٢٣٢): «وَلَا يَعْرِفُ اللَّغَوِيُّونَ (عُدَيْقَةً) بِضَمِّ الْغَيْنِ وَفَتْحِ الدَّالِ، وَالْفُقَهَاءُ يَرَوُونَهُ كَذَلِكَ».

- وَقَالَ (١/ ٣٥٢): «قَوْمٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ يَرَوُونَهُ: (عَمْرُو بْنُ الْجَمُوعِ) بِالْعَيْنِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَعْرُوفٍ عِنْدَ أَهْلِ النَّسَبِ».

- وَقَالَ (١/ ٣٩٤) وَذَكَرَ الْقُصَوَاءَ: «وَالْفُقَهَاءُ يَرَوُونَهُ بِالْقَصْرِ وَهُوَ خَطَأٌ».

- وَقَالَ (٢/ ٥١): «وَرَوَى بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: قَنَاءَ، وَتَوَهَّمُوهُ قَنَاءَ مِنَ الْقَنَوَاتِ، وَذَلِكَ غَلَطٌ».

- وَقَالَ (٢/ ١٥١): «وَرَوَى بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: لَا تَصْرُؤُوا الْإِبِلَ، أَيْ: لَا تَشْدُوا ضُرُوعَهَا لئَلَّا يُرْضَعَ لَبْنُهَا أَوْ تُحْلَبَ، وَكَذَلِكَ يَقْعَلُونَ بِالْإِبِلِ - بَفَتْحِ التَّاءِ وَضَمِّ الصَّادِ - وَذَلِكَ خَطَأٌ...».

- وَقَالَ (٢/ ٢٠٠): «الْفُقَهَاءُ يَقُولُونَ: فَأَهْرِيقَتْ عَلَيْهِ الدِّمَاءُ فَحَش...».

وَالصَّوَابُ فَأَهْرَاقَتْ عَلَيْهِ وَحُشٌّ؛ لِأَنَّ «أَهْرَاقَ» لَا يَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ، وَإِنَّمَا يَتَعَدَّى إِلَى وَاحِدٍ يُقَالُ: أَرَأَى الرَّجُلُ الْمَاءَ، وَهَرَأَقَهُ، وَأَهْرَأَقَهُ ثَلَاثَ لُغَاتٍ . . .
 - وَقَالَ (٢/ ٢٣٤) - فِي قَوْلِهِ: «لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ»: «وَالْوَجْهُ إِسْقَاطُ «أَنْ» . . .
 وَلَكِنَّ الْفُقَهَاءَ رَوَوْهُ بِزِيَادَةِ «أَنْ» . . . وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ هَذَا فِي الشَّعْرِ . . .
 - وَقَالَ (٢/ ٣٥٠): «وَالْفُقَهَاءُ يَرَوُونَهُ: «يَحْيَى النَّاسَ مِنْ أَوَّلِ مَا يَحْيَوْنَ
 - بَفَتْحِ الْيَاءَيْنِ - وَالْوَجْهَ مَا ذَكَرْنَاهُ» .

وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ نَمَازِجَ كَثِيرَةً لِأَدُلِّلَ عَلَى مَا قُلْتُهُ مِنْ أَنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى تَتَبُعِ زَلَّاتِ الْفُقَهَاءِ وَأَخْطَائِهِمْ؛ لَعَلَّ ذَلِكَ لِأَنَّ قَدْرَهُمْ أَعْلَى فَخَطَأُهُمْ أَكْبَرُ، فَأَرَادَ التَّنْبِيْهِ عَلَيْهَا لِيَتَلَفَّاهَا الْقَوْمُ، أَوْ لِيُدَلِّلَ عَلَى أَنَّ مِنَ الْفُقَهَاءِ مَنْ يَدَّعِي الْعِلْمَ وَالْفَقْهَ، وَلَيْسَ بِذَلِكَ، فَأَرَادَ أَنْ يَكْشِفَ عَنْ أَخْطَائِهِمْ لِيَعْرِفَ كُلُّ مِنْهُمْ قَدْرَهُ وَمَنْزِلَتَهُ، فَلَا يَتَطَاوَلُ، أَوْ لِيُدَلِّلَ عَلَى أَنَّ بَعْضَ الْفُقَهَاءِ لَا تَمَكَّنَ عِنْدَهُمْ فِي مَبَاحِثِ اللُّغَةِ وَالْإِعْرَابِ؟!

خامسًا : (شواهد):

استشهد المؤلفُ في كتابه بما يزيدُ على عَشْرِ وثلاثمائة آية من القرآن الكريم ذَاكِرًا لِلْقِرَاءَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ مُقْتَصِرًا فِي إِيرَادِ الْآيَةِ عَلَى مَوْضِعِ الشَّاهِدِ مِنْهَا، وَأَحْيَانًا يَخْتَصِرُ اخْتِصَارًا فَلَا يَذْكُرُ إِلَّا جُزْءًا مِنَ الْآيَةِ، كَقَوْلِهِ: ﴿فَلَا تَمْوُتُنَّ﴾، ﴿فَإِنْ كَانَتْ﴾، ﴿الْمُطَوَّعِينَ﴾، ﴿وَتَصْدِيَةً﴾، ﴿كَمَا لَهُمْ﴾، ﴿عَمَّا قَلِيلٍ﴾، ﴿بَلَّغْ﴾، وَرُبَّمَا ذَكَرَ الْآيَةَ وَتَرَكَ مَوْضِعَ الشَّاهِدِ مِنْهَا لِلْعِلْمِ بِهِ، وَرُبَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ فِي شَوَاهِدِ الشَّعْرِ أَيْضًا، وَاعْتَرَضَ عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ

قَرَأَ ﴿فَإِذَا أَدَّى فِي اللَّهِ﴾ بغير واوٍ، وقال: «وهي قِرَاءَةٌ خَطَأٌ قال: ومثله في الخطأ قِرَاءَةُ الْحَسَنِ ﴿وَمَا تَنَزَّلَتْ بِهِ الشَّيَاطُونُ﴾ تَوْهَمُهُ جَمْعًا مُسَلِّمًا، وَكَقِرَاءَةِ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ ﴿قَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ﴾ بِالْخَفْضِ، وَنَحْوُ هَذَا مِنَ الْقِرَاءَاتِ الَّتِي لَا خِلَافَ بَيْنَ النَّحْوِيِّينَ أَنَّهَا لَخَنْ».

- وَأَخْطَأَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ حَيْثُ نَسَبَ الْقِرَاءَةَ ﴿وَقُتَّائِهَا﴾ بِضَمِّ الْقَافِ إِلَى يَحْيَى بْنِ يَعْمُرٍ، وَهِيَ قِرَاءَةٌ يَحْيَى بْنُ وَثَّابٍ.

واستشهد بما يزيد على خمسمائة بيتٍ من الشُّعْر والرَّجَزِ أَغْلِبُهَا لِلشُّعْرَاءِ الَّذِينَ يُحْتَجُّ بِشِعْرِهِمْ، وَالْمُؤَلِّفُ حَرِيصٌ كُلَّ الْحَرِصِ عَلَى نَسْبَةِ الشَّاهِدِ إِلَى قَائِلِهِ مَا أَمَكَنَهُ ذَلِكَ، وَنَسَبَتُهُ الشُّعْرَ إِلَى قَائِلِهِ فِي أَغْلِبِهَا صَحِيحَةٌ لَمْ يَشُدَّ عَنْ ذَلِكَ إِلَّا مَا جَاءَ فِي (١/ ١٣٩) حَيْثُ نَسَبَ بَيْتًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، وَهُوَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ مَرْدَاسٍ السُّلَمِيِّ، وَفِي (١/ ٢٦٦) حَيْثُ نَسَبَ بَيْتًا إِلَى زُهَيْرٍ وَصَوَابُهُ نَسَبُهُ إِلَى أَمْرِئِ الْقَيْسِ، وَنَسَبَ شَاهِدًا آخَرَ فِي: (٢/ ٣٦٤) إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَّانَ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لِأَبِي اللَّحَامِ التَّغْلِبِيِّ، وَقَدْ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَحَدَاهَا (٢/ ١٤٩)، وَالثَّانِيَةُ (٢/ ١٦٧)، وَلَمْ يَنْسَبْهُ فِيهِمَا، وَالثَّلَاثَةُ (٢/ ٣٦٤) وَنَسَبَهُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَّانَ، وَهُوَ إِنَّمَا يُنْسَبُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُمِّ الْحَكَمِ الثَّقَفِيِّ، وَإِنَّمَا رَجَّحْنَا أَنَّهُ لِأَبِي اللَّحَامِ؛ لِأَنَّ فِي الْقَصِيدَةِ الَّتِي مِنْهَا الشَّاهِدُ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ:

أَرْكُمُ رِجَالًا بُدَّنَا حَقَّ بُدْنٍ فَلَسْتُ أَبَا اللَّحَامِ إِنْ لَمْ تُخَلِّدُوا

وَكَرَّرَ الْمُؤَلِّفُ بَعْضَ الشُّوَاهِدِ فِي مَنَاسِبَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ أَوْ غَيْرِ مُخْتَلِفَةٍ، وَلَمْ تَخْتَلِفْ رَوَايَتُهُ لِلشَّاهِدِ فِي تَكَرَّارِهِ إِلَّا فِي بَيْتِ ذِي الرُّمَّةِ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي (١/ ١٣، ٢/ ٣٩٣)

وَقَدَرَوَاهُ فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ: «لِلدَّمَغِ» وَفِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي: «لِلْمَاءِ».

سَادِسًا: (مَصَادِرُهُ):

لَمْ يَكُنْ أَبُو الْوَلِيدِ الْوَقْشِيُّ مُكْثِرًا مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَصَادِرِ فِي كِتَابِهِ، وَجُلَّ أَفْكَارِهِ وَآرَائِهِ، تَعَوُّدٌ - فِي نَظَرِي - إِلَى سَلَامَةِ الْحِسِّ اللُّغَوِيِّ عِنْدَهُ، وَثِقَافَتِهِ اللُّغَوِيَّةِ الْجَيِّدَةِ، مَعَ كَثْرَةِ مَحْفُوظِهِ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ وَأَشْعَارِهَا وَأَخْبَارِهَا وَلِغَاتِهَا الْمَخْتَلِفَةِ، فَكَأَنَّهُ هَضَمَ الْمَصَادِرَ السَّابِقَةَ وَحَصَلَ مَا فِيهَا مِنَ الْعِلْمِ وَاخْتَرَنَهُ فِي ذَاكَرَتِهِ، فَلَمَّا كَتَبَ هَذِهِ التَّعْلِيقَاتِ بَدَأَ يَجُودُ بِمَا فِيهَا مِنْ عِلْمٍ جَمٍّ، لَكِنَّهُ يَرْجِعُ بَيْنَ الْفِينَةِ وَالْأُخْرَى إِلَى مَصَادِرِهِ، فَيَنْقُلُ وَيُحَقِّقُ، وَيُصَحِّحُ وَيُوثِّقُ، وَلَعَلَّ أَهَمَّ مَصَادِرِهِ، وَمِدَارَ بَحْثِهِ عَلَى كِتَابِ «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِأَبِي عُبَيْدٍ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ، فَهُوَ جُمْهُورُ مَادَةِ بَحْثِهِ، وَمَرْجِعُ أَهَمِّ نُصُوصِهِ، وَرَجُوعُهُ إِلَيْهِ كَثِيرٌ جَدًّا، وَلَا يَجِدُ الْبَاحِثُ عَنَاءً فِي تَعَرُّفِ النُّصُوصِ الْمُنْقُولَةِ عَنْهُ، سَوَاءً أَشَارَ الْمُؤَلِّفُ إِلَى أَبِي عُبَيْدٍ وَصَرَّحَ بِالنَّقْلِ عَنْهُ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ، صَرَّحَ بِالنَّقْلِ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ فِي وَاحِدٍ وَعِشْرِينَ مَوْضِعًا، وَنَقَلَ عَنْهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بِكَثِيرٍ، وَصَرَّحَ بِنَقْلِهِ عَنْ «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ.

كَمَّا رَجَعَ الْمُؤَلِّفُ إِلَى كِتَابِ «الدَّلَائِلِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» وَهُوَ مِنْ أَهَمِّ الْمُؤَلَّفَاتِ الَّتِي أُلْفَتْ فِي مَادَةِ بَحْثِهِ «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لَا أَقُولُ فِي بِلَادِ الْأَنْدَلُسِ بَلْ بِعَامَّةٍ، وَذَكَرَ مُؤَلِّفُهُ قَاسِمُ بْنُ ثَابِتٍ السَّرَفُوسْطِيُّ فِي مَوْضِعَيْنِ وَلَمْ يَكْثُرْ مِنَ النَّقْلِ عَنْهُ، رَبَّمَا اكْتَفَاءً بِمَا نَقَلَهُ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ فَمَوْضُوعُ الْكِتَابَيْنِ وَاحِدٌ.

وَرَجَعَ إِلَى كِتَابِ «الاسْتِذْكَارِ» وَهُوَ كِتَابٌ عَظِيمٌ، غَزِيرُ الْفَائِدَةِ مِنْ تَأْلِيفِ

الإمام العلامة أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر التَّمَرِيُّ الأَنْدَلُسِيُّ (ت ٤٦٣ هـ) وهو في صَمِيمِ بَحْثِهِ، وَصُلُبِ تَخْصُّصِهِ شَرْحُ عَلَى «الموطأ»، وأولى الإمام ابن عبد البر اللغة والإعراب عناية ظاهرة في كتابه هذا مما جعل استفادة المؤلف منه مُحَقَّقَةً في مَبَاحِثِ اللُّغَةِ وَغَيْرِهَا، وذكر العلامة ابن عبد البر في ثَمَانِ مواضع وَرَوَى عَنْهُ [يظهر أنه مباشرة دون واسطة] وَرَجَعَ إِلَى نُسخَتِهِ مِنْ «الموطأ» وَصَحَّحَ عَنْهَا، ويذكرها بـ «كتاب أبي عمر» كما في (٢/ ٢٥، ٧٨، ٢٠٧).

وَلَعَلَّ مِنْ أَهَمِّ مَصَادِرِهِ الْمُعْجَمِيَّةِ كتاب «العَيْن» ولم يَنْسِبْهُ إِلَى الْخَلِيلِ وَلَا إِلَى اللَّيْثِ صَرَّحَ بِذِكْرِهِ فِي أَكْثَرِ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ مَوْضِعًا، وَلَكِنَّهُ يَنْقُلُ عَنْهُ أحيانًا بعبارة «صاحب العين» في سِتَّةِ مواضع أُخْرَى، وَرَبَّمَا نَقَلَ عَنْ الْخَلِيلِ وَمَقْصُودُهُ مَا جَاءَ فِي كِتَابِ «العَيْن» وَرَبَّمَا نَقَلَ عَنِ اللَّيْثِ لِلْهَدَفِ نَفْسِهِ فَكَأَنِّي بِالْمُؤَلِّفِ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ نَسِبَتِهِ إِلَى الْخَلِيلِ وَعَدَمِ نَسِبَتِهِ إِلَيْهِ، وَكَثِيرًا مَا يَنْقُلُ الْمُؤَلِّفُ عَنْ مَخْتَصَرِهِ لِأَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الرُّبَيْدِيِّ وَيَنْسِبُهُ إِلَى «العَيْن» أَوْ إِلَى الْخَلِيلِ؟! وَلَمْ يُصَرِّحْ بِذِكْرِ الرُّبَيْدِيِّ أَبَدًا. وَيَأْتِي فِي مُقَدِّمَةِ مَصَادِرِهِ اللُّغَوِيَّةِ مَوْلَفَاتُ أَبِي إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ بْنِ السَّكِّيتِ (ت ٢٤٤ هـ) صَرَّحَ بِذِكْرِهِ فِي سَبْعَةِ عَشَرَ مَوْضِعًا مُصَرِّحًا بِالرُّجُوعِ إِلَى كِتَابِهِ «الألفاظ» فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، وَيَبْدُو أَنَّهُ رَجَعَ إِلَى «إصلاح المنطق» لَهُ، وَإِلَى كِتَابِهِ «الإبدال» وَغَيْرَهُمَا مِنْ تَصَانِيفِهِ. وَمِنْ مَصَادِرِهِ كِتَابُ «الْبَارِعُ فِي اللُّغَةِ» وَكِتَابُ «الْمَقْصُورِ وَالْمَمْدُودِ» وَهُمَا مِنْ تَأْلِيفِ أَبِي عَلِيٍّ الْقَالِي (ت ٣٥٦ هـ)، وَمِنْ مَصَادِرِهِ أَيْضًا كِتَابُ «المسائل والأجوبة» لِأَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ قُتَيْبَةَ الدِّينَوْرِيِّ (ت ٢٧٩ هـ) وَنَقَلَ

عن ابنِ قُتَيْبَةَ فِي أَرْبَعَةِ عَشَرَ مَوْضِعًا وَيَبْدُو أَنَّهُ رَجَعَ إِلَى كِتَابِ «أَدَبِ الْكَاتِبِ» وَكِتَابِ «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» وَغَيْرَهُمَا مِنْ مَوْلفَاتِهِ. وَرَجَعَ إِلَى كِتَابِ «الْيَوَاقِيتِ» لِأَبِي عُمَرَ الزَّاهِدِ الْمِطْرَزِيِّ الْمَعْرُوفِ بِـ«غُلَامِ ثَعْلَبٍ» (ت ٣٤٥هـ) وَذَكَرَ أَبُو عُمَرَ فِي سِتَّةِ مَوَاضِعَ. وَرَجَعَ إِلَى كِتَابِ «الزِّيْنَةِ» لِأَبِي حَاتِمِ الرَّازِيِّ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ. كَمَا رَجَعَ إِلَى «الْكَامِلِ» لِلْمُبَرِّدِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، وَذَكَرَ الْمُبَرِّدُ فِي ثَمَانِيَةِ مَوَاضِعَ. وَرَجَعَ إِلَى كِتَابِ «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» لِأَبِي جَعْفَرِ النَّخَّاسِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ.

وَصَرَّحَ بِأَسْمَاءِ عَدَدٍ كَبِيرٍ مِنْ عُلَمَاءِ اللُّغَةِ وَالتَّحْوِ وَغَيْرِهِمْ مِمَّا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ رَجَعَ إِلَى مَوْلفَاتِ بَعْضِهِمْ، أَوْ أَغْلِبَهُمْ إِنْ شِئْتَ، مِنْهُمْ:

- إِمَامُ الثُّحَاةِ سَيُوبِيهِ ذَكَرَهُ فِي ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ مَوْضِعًا.
- وَالْأَصْمَعِيُّ وَذَكَرَهُ فِي اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ مَوْضِعًا.
- وَأَبُو عُبَيْدَةَ (مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى) فِي اثْنَيْ عَشَرَ مَوْضِعًا.
- الْأَخْفَشُ (أَبُو الْحَسَنِ سَعِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ) فِي أَحَدِ عَشَرَ مَوْضِعًا.
- وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ (مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ) فِي عَشْرَةِ مَوَاضِعَ.
- وَالْكِسَائِيُّ (عَلِيُّ بْنُ حَمْزَةَ) فِي عَشْرَةِ مَوَاضِعَ.
- وَتَلْمِيزُهُ الْفَرَاءُ (أَبُو زَكْرِيَا يَحْيَى بْنُ زِيَادٍ) فِي عَشْرَةِ مَوَاضِعَ.
- وَأَبُو زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ (سَعِيدُ بْنُ أَوْسٍ) فِي عَشْرَةِ مَوَاضِعَ.
- وَأَبُو حَنِيفَةَ الدِّينَوْرِيُّ فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ.
- وَأَبُو حَاتِمِ السَّجِسْتَانِيُّ (سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ) فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ.
- وَابْنُ دُرَيْدٍ (أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ) فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ.

- وَأَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ (الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ) فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ .
- وَتَلْمِيزُهُ أَبُو الْفَتْحِ عُثْمَانُ بْنُ جُنَيْيٍ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ .
- وَالْخَطَّابِيُّ (حَمْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ) فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ .
- وَالرَّجَّاجُ (أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ السَّرِيِّ) فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ .
- وَأَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ فِي مَوْضِعَيْنِ .
- وَابْنُ دُرُسْتَوَيْهِ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ) فِي مَوْضِعَيْنِ .
- وَابْنُ الْأَنْبَارِيِّ (أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ) فِي مَوْضِعَيْنِ .
- وَالْأَزْهَرِيُّ صَاحِبُ (التَّهْذِيبِ) فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ .
وغيرُ هَؤُلَاءِ كَالْتَّضَرِّ بْنِ شُمَيْلٍ، وَالشُّكْرِيِّ، وَالْحَرَبِيِّ، وَالطُّوسِيِّ،
وَأَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ وَغَيْرِهِمْ .
وَمِنْ غَيْرِ عُلَمَاءِ اللُّغَةِ رَجَعَ الْمُؤَلِّفُ إِلَى أَقْوَالِ أَيْمَةِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ
أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيَّ، وَأَحْمَدَ، وَذَكَرَ الْبُخَارِيَّ وَمُسْلِمَ وَالتِّرْمِذِيَّ
وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَالطَّبْرِيَّ، وَالطَّحَاوِيَّ وَغَيْرِهِمْ .
وَصَفَّ النُّسخَةَ الْمَخْطُوطَةَ :
هَذِهِ النُّسخَةُ تَحْتَفِظُ بِهَا مَكْتَبَةُ دَيْرِ الْأَسْكَوْرِيَالِ بِالْقُرْبِ مِنْ مَدْرِيدِ عَاصِمَةِ
الدَّوْلَةِ الْأَسْبَانِيَّةِ، وَرَقْمُهَا هُنَاكَ (١٠٦٧) وَقَدْ صَوَّرَتْهَا بَعْثَةُ الْجَامِعَةِ الْعَرَبِيَّةِ قَدِيمًا،
وَذَكَرَهَا الْأَسْتَاذُ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ فَوَّادُ سَزْكِينَ فِي كِتَابِهِ «تَارِيخُ الثَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ» .
وَتَقَعُ النُّسخَةُ فِي (١٣٥ رَقْعَةً) وَفِي كُلِّ صَفْحَةٍ ٢١ سَطْرًا، وَفِي السَّطْرِ
الْوَاحِدِ مَا بَيْنَ تِسْعٍ إِلَى عَشْرِ كَلِمَاتٍ . وَخَطُّهَا أُنْدَلُسِيٌّ هُوَ إِلَى الْجَوْدَةِ أَقْرَبُ
وَالنُّسخَةُ بِصِفَةِ عَامَةٍ فِي حَالَةٍ جَيِّدَةٍ لَيْسَ بِهَا خُرُومٌ فِي دَاخِلِهَا وَيَسْقُطُ مِنْ أَوَّلِهَا

ورقة أو ورقتين تقريباً بما فيها ورقة العنوان، تبدأ بقول المؤلف: «خمسین، ثم رُدَّتْ إلى خمسٍ تخفيفاً على العباد...» في الدِّبَاجَة يشرح قول المؤلف (وَقُوتِ الصَّلَاةِ) قَبْلَ أَنْ يَشْرَعَ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ مِنْ كِتَابِ (وَقُوتِ الصَّلَاةِ) لَذَا تَرَجَّحَ أَنْ يَكُونَ السَّاقِطُ وَرَقَةً وَاحِدَةً أَوْ وَرَقَتَيْنِ عَلَى الْأَكْثَرِ. وَهِيَ نُسْخَةٌ قَدِيمَةٌ مَنُقُولَةٌ مِنْ مُبَيِّضَةِ الْمُؤَلِّفِ الَّتِي تَرَكَ بِهَا بَيَاضًا فِي أَمَاكِنٍ مُتَعَدِّدَةٍ عَلَى أَمَلٍ أَنْ يَمْلَأَ هَذَا الْفَرَاغَ، فَلَعَلَّ الْوَقْتَ لَمْ يُسَعِفْهُ، أَوْ لَعَلَّهُ سَدَّدَ هَذَا الْفَرَاغَ فِي نُسْخَةٍ أُخْرَى لَمْ تَقَفْ عَلَيْهَا. وَالْكِتَابُ فِي جُزْأَيْنِ يَنْتَهِي الْجُزْءُ الْأَوَّلُ مِنْهُ بِآخِرِ كِتَابِ (الْحَجِّ) وَيَبْدَأُ الْجُزْءُ الثَّانِي بِكِتَابِ (النِّكَاحِ) بِآخِرِ كِتَابِ (أَسْمَاءِ النَّبِيِّ) وَهُوَ آخِرُ «الْمَوْطَأِ» وَالْحَقُّ النَّاسِخُ فِي آخِرِهِ أَوْرَاقًا وَجَدَهَا مُلْحَقَةً بِالْأَصْلِ... خَتَمَ النَّاسِخُ الْجُزْءَ الْأَوَّلَ فِي مُنْتَصَفِ الْوَرَقَةِ رَقْمَ (٧٦) بِقَوْلِهِ: «تَمَّ النِّصْفُ الْأَوَّلُ مِنْ تَعْلِيقِ الشَّيْخِ الْفَقِيهِ، الْإِمَامِ، الْقُدْوَةِ، الْمُتَّفَعِّنُ أَبِي الْوَلِيدِ هِشَامِ الْوَقَّاسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ مُنْتَسَخٌ مِنْ مُبَيِّضَتِهِ بِخَطِّ يَدِهِ، وَقُوبِلَ بِهَا وَصَحَّ بِعَوْنِ اللَّهِ فِي حَادِي وَعَشْرِينَ لَدَى الْقَعْدَةِ مِنْ عَامِ أَرْبَعَةِ عَشَرَ وَسَبْعِمِائَةٍ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ» وَيَبْدَأُ الْجُزْءَ الثَّانِي بِقَوْلِهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ... النِّكَاحِ...» وَيَنْتَهِي بِقَوْلِهِ: «كَمَلَ التَّعْلِيقُ عَلَى مُوَطَّأِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي تَفْسِيرِ لُغَاتِهِ وَعَوَامِضِ إِعْرَابِهِ وَمَعَانِيهِ، نُقِلَ هَذَا كُلُّهُ مِنْ مُبَيِّضَةِ الْمُؤَلِّفِ رَضِيَ اللَّهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَكَانَ أَكْثَرُ الْمَوَاضِعِ بِهَا تَرَكَ بَيَاضًا، وَأَظْنُّهُ تَرَكَهُ إِلَى أَنْ يَكْمُلَهَا وَيَعِيدَ فِكْرَتَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

وَمَعَ أَنَّ النُّسخَةَ بِحَالِهِ جَيِّدَةٌ بِشَكْلِ عَامٍّ فَهِيَ لَا تَخْلُو مِنْ تَصْحِيفٍ وَتَجْرِيفٍ فَاحْشِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ مَعَ تَقْدِيمٍ وَتَأْخِيرٍ لِبَعْضِ الْفَقَرَاتِ، اسْتَطَعْتُ بِحَمْدِ اللَّهِ إِصْلَاحَ أَغْلَبِهِ وَأَشْرْتُ فِي هَوَامِشِ الْكِتَابِ إِلَى ذَلِكَ عَلَى عَادَةِ الْمُحَقِّقِينَ فِي مِنْهَجِهِ التَّحْقِيقِ .

عملي في تحقيق النصّ :

لما كان الكتابُ نسخةً واحدةً وجدتُ في تقويم عباراته وتصحيح ألفاظه مَشَقَّةً بالغةً، وَهَذَا مَا يَجِدُهُ كُلُّ مُحَقِّقٍ لِنَصِّ عَلَى نَسْخَةٍ وَاحِدَةٍ مَهْمَا كَانَ تَصْحِيحُهَا جَيِّدًا، فَلَا بَدَّ أَنْ يَقَعَ النَّاسِخُ فِي التَّصْحِيفِ وَالتَّجْرِيفِ الَّذِي لَا يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ، لِذَلِكَ اتَّخَذْتُ نُسخَةَ «مُشْكَلَاتِ المَوْطَأِ» الْمُنْسُوبِ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ بَنِ السَّيِّدِ الْبَطْلِيِّوسِي (ت ٥٢١هـ) نَسْخَةً أُخْرَى وَرَمَزْتُ لَهَا بِحَرْفِ (س) لِأَنَّهَا فِيمَا أَظُنُّ مُخْتَصَرَةٌ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا لَا غَيْرُ، كَمَا رَاجَعْتُ نصوصَ الْكُتُبِ الَّتِي نَقَلَ عَنْهَا الْمُؤَلِّفُ، وَفِي مَقْدَمَتِهَا «غَرِيبُ الْحَدِيثِ» لِأَبِي عُبَيْدٍ الْقَاسِمِ بَنِ سَلَامٍ الْهَرَوِيِّ (ت ٢٢٤هـ) وَ«الْعَيْنُ» الْمُنْسُوبِ إِلَى الْخَلِيلِ بَنِ أَحْمَدٍ . . . وَغَيْرَهُمَا مِنْ مَصَادِرِ الْمُؤَلِّفِ الَّتِي صَرَّحَ بِالنَّقْلِ عَنْهَا، أَوْ صَرَّحَ بِذِكْرِ مُؤَلِّفِهَا وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَصْدَرَ كَنَقْلِهِ عَنْ «أَدَبِ الْكَاتِبِ» لِابْنِ قَتِيبَةَ، وَ«إِصْلَاحِ الْمَنْطِقِ» وَ«الْإِبْدَالِ» لِابْنِ السَّكَيْتِ وَغَيْرِهَا .

- وَوَضَعْتُ كُتُبَ وَأَبْوَابَ «المَوْطَأِ» وَبَعْضَ عِبَارَاتِهِ الَّتِي شَرَحَهَا الْمُؤَلِّفُ ؛ لِأَنَّ الْمُؤَلِّفَ أَوْ النَّاسِخَ ذَكَرَ بَعْضَهَا وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ ؛ وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ مَا تَرَكَ مِنْهَا - وَهُوَ الْكَثِيرُ - لِيَكُونَ الْكِتَابُ عَلَى نَسْقٍ وَاحِدٍ، وَلِأَنَّهُ غَلَبَ عَلَى ظَنِّي أَنَّهَا سَقَطَتْ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا سَهْوًا عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ . وَلِأَهْمِيَّةِ ذَلِكَ لِمَنْ أَرَادَ سُرْعَةَ

الرجوع إلى المقصود دون أقل عناء .

- وَخَرَجْتَ كُتُبُ «المَوْطَأُ» مثل كتاب (وقوت الصَّلَاة) وكتاب (الطَّهَارَةُ) وكتاب (الصَّلَاة) . . . من الرِّوَايَاتِ الْمُخْتَلَفَةِ للمَوْطَأُ ، وأهم شروحه المطبوعة ، وعند ذكر أو لفظة من الحديث أذكر معها رقم الحديث في رواية يحيى وأغفل ما بعدها حتَّى تأتي بعده لفظة أخرى في حديث آخر فأذكر معها رقمه . . . وهكذا .

وَإِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّي أَنَّ لَفْظَةً مَا سَقَطَتْ مِنَ النَّاسِخِ وَوُجُودُهَا ضَرْوَرِيٌّ زُدْتُهَا إِذَا كَانَ يَتَوَقَّفُ فَهَمُّ الْمَعْنَى عَلَيْهَا . كُلُّ ذَلِكَ أَجْعَلُهُ بَيْنَ حَاصِرَتَيْنِ هَكَذَا [] عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ عَادَةُ الْمُحَقِّقِينَ ، فَإِنْ كَانَ مِنْ مَصْدَرٍ ذَكَرْتَهُ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ مَصْدَرٍ أَغْفَلْتُ ذَلِكَ ، وَالْقَوْسَانِ كَفِيلَانِ بِمَعْرِفَةِ الْمَقْصُودِ .

وَأَمَّا عَزْوُ الْآيَاتِ ، وَتَخْرِيجُ الْقِرَاءَاتِ ، وَتَخْرِيجُ الثُّبُوتِ ، وَتَرَاجُمِ أَغْلِبِ الْأَعْلَامِ ، وَالتَّعْرِيفِ بِالْمَوَاضِعِ وَتَخْرِيجِ الْأَقْوَالِ ، فَهَذَا كُلُّهُ مِنْ مَبَادِيءِ هَذَا الْفَنِّ . وَمِثْلُ ذَلِكَ تَمَامًا كِتَابَةُ الْمُقَدِّمَةِ وَصُنْعُ الْفَهَارِسِ ، مِثْلِي الْجَهْدُ مِنْ اللَّهِ التَّوْفِيقُ .
اسْتِذْرَاكَ وَتَنْبِيْهُ :

بَعْدَ انْتِهَاءِ طَبْعِ الْكِتَابِ وَفَهْرَسْتِهِ تَمَامًا وَقُدِّمَ لِلنَّسْخِ ، التَّقَيُّتُ بِالْأَخِ الدُّكْتُورِ مُحَمَّدِ السَّلِيمَانِي ، وَالْأَخِ الشَّيْخِ خَالِدِ مَدْرَكِ ، فَأَخْبَرَانِي أَنَّ لِلْكِتَابِ نُسْخَةً أُخْرَى فِي الْخَزَانَةِ الْعَامَّةِ بِالرِّبَاطِ ، وَقَالَا : هِيَ هُنَاكَ مَجْهُولَةُ الْمُؤَلَّفِ ، لَكِنْ بِمُقَارَنَتِهَا بِنُسْخَتِنَا تَبَيَّنَ أَنَّهَا نُسْخَةٌ أُخْرَى مِنْهُ ، كَذَا قَالَا ، وَلَمْ يَعْرِفَا رَقَمَ الْكِتَابِ هُنَاكَ ، وَلَاحِظْ لَنَا مِنَ الْبَحْثِ عَنْهَا ، ثُمَّ الْإِطْلَاعُ عَلَيْهَا ، وَمُقَارَنَتِهَا بِنُسْخَتِنَا هَذِهِ ، وَتَقْيِيدُ مِنْهَا فِي طَبْعَةِ الْكِتَابِ الثَّانِيَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

والخير والى مقابر جفائين يتغير ذلك الجرم من الغلجيفية والى الجفراء
الكلام الى اربعة خبير واشيبيكو وامتنار وزغيبه دارلكره الاشياء على
جفرا هليلج ذواتها وتط من جماعته غير هلا اثنتا عشر واثني عشر
تم النصب الا وامن تعلين الشيخ العفيفه والاعلم الفري
الافين لبي الوليد هشام الاونشوي رحمه الله عز وجل
ومن المنفع من شخصته لك يروى في اربع وعشرين
في جلد من عشرين لى فخره من علم اربع وعشرين
والحرف في القلمين وكل اشياء على حدة في الاطمين

الورقة الأخيرة من الجزء الأول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 الْيَدَاخُ فـ الـ كَثِيرُ مِنَ التَّحْوِينِ خُكِبَ الْمَرَادُ خُكِبَهُ وَعَلَى التَّحْوِينِ خُكِبَهُ فَوَالِ
 تَغْلِبُ الْقُكِبَةُ مَا لَيْسَ بِهَا خُكِبَ بِهِ وَالْجُكِبَةُ بِالْخُكِبِ الْمَضَرُّ وَالْإِنْشَاءُ رَسْمُهُمَا الْإِنْشَاءُ
 مَضَرُّانِ وَكُلُّهُمَا وَضَعُ مَوْضِعِ الْمَضَرِّ وَلَوْ اسْتَعْمَلَ مَضَرُّهَا عَلَى الْفِيَّاسِ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ
 مَلَا يَعْنِي وَمَجْلَهُ مَعْنَاهُ عَلَى الْمُتَعَرِّضِ عَلَى تَعَالٍ وَفِيهِ الشَّعْرُ خُكِبَ الْمَرَادُ خُكِبَ
 وَغَيْرُ التَّعَرُّضِ خُكِبَ وَمَا فِيهِ كُتِبَ اسْتَعْمَالُ الْإِنْشَاءِ لَيْسَ بِمَوْضِعِ عَمَلٍ لَمْ يَوْضَعْ فَوَالِ
 وَالْجُكِبَةُ اسْمٌ مَا يَجِبُ بِهِ الْيَدَاخُ خَاطِئٌ وَالْجَمُّ مَا يَجِبُ بِهِ دَلِيلٌ وَدَلِيلُ التَّحْوِينِ
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَعْلَمُ الْقُكِبَةَ فِي الْيَدَاخِ وَالْجَمُّ كَرَارِيهِ وَالْقَمَرُ فِي الْيَدَاخِ الْقَمَرُ
 بِالْقَمَرِ مَا أَوَّلُ وَخَرَجَ عَلَى الْإِنْشَاءِ بِالْقَمَرِ فِي الْيَدَاخِ إِنَّهُ لَمْ يَنْقُضْ أَفْوَاجَهُ
 عَنِ التَّحْوِينِ مِنْ تَعَرُّضِ التَّحْوِينِ إِلَى الْمَضَرِّ إِذَا ضَرَبَ يَمِينًا وَشَمَالًا وَتَرَكْتَ الْمُتَعَرِّضَ عَلَى الْقَمَرِ
 وَمِنْهُ فَوَالِ غَيْرُ اللَّهِ غَيْرُ الْإِنْشَاءِ مِنْ فَوَالِ فَافْتَحَ الْفَتْحُ عَلَى الْإِسْعَالِيَّةِ وَتَعَرُّضَ الْإِنْشَاءِ وَمِنْهُ
 تَعَرُّضَ الْإِنْشَاءِ لِلْجَمِّ هَذَا الْإِنْشَاءُ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ بِمَعْنَى التَّحْوِينِ عَلَى هَذَا الْإِنْشَاءِ تَعَرُّضَ
 وَكَانَ يَنْتَفِعُ بِهِ أَنْ يَكُونَ مِنْ غَيْرِ الشَّيْءِ وَخُكِبَ الْإِنْشَاءِ عَرْضَ الشَّيْءِ إِذَا لَمْ يَلْجَأْ بِهِ
 وَلَمْ يَصْرِحْ بِهِ فَيَكُونُ مَعْنَى التَّحْوِينِ أَنْ يَصْرَحَ بِهِ بَعْضُ مَا يُؤَيِّدُ الْإِنْشَاءَ كَمَا فِي تَعَرُّضِ الْإِنْشَاءِ
 بِحِينَ الْإِنْشَاءِ وَفِيهِمَا الْمُسْتَعْمَلُ الْإِنْشَاءُ الْإِنْشَاءُ الْإِنْشَاءُ الْإِنْشَاءُ الْإِنْشَاءُ الْإِنْشَاءُ
 بَعَثَ الْإِنْشَاءُ وَتَعَرُّضَ الْإِنْشَاءِ عَلَى مَا فِيهِ مَعْصُومٌ عَلَى الْإِنْشَاءِ
 وَكَانَ الْإِنْشَاءُ وَرَدَتْ بِهِ النُّونُ وَأَشْبَاتُ النُّونِ عَلَى الْقَمَرِ مَقَابِلُهُ وَالْإِنْشَاءُ الْإِنْشَاءُ الْإِنْشَاءُ
 أَوْ غَيْرُ الْإِنْشَاءِ وَكَانَ الْإِنْشَاءُ الْإِنْشَاءُ الْإِنْشَاءُ الْإِنْشَاءُ الْإِنْشَاءُ الْإِنْشَاءُ
 فَوَالِ الْإِنْشَاءُ وَكَانَ الْإِنْشَاءُ الْإِنْشَاءُ الْإِنْشَاءُ الْإِنْشَاءُ الْإِنْشَاءُ الْإِنْشَاءُ
 بِفَالِ بِهِ أَمْرًا عَقْلًا وَفَوَالِ الْإِنْشَاءُ الْإِنْشَاءُ الْإِنْشَاءُ الْإِنْشَاءُ الْإِنْشَاءُ
 أَلْفَوْا الْإِنْشَاءُ الْإِنْشَاءُ الْإِنْشَاءُ الْإِنْشَاءُ الْإِنْشَاءُ الْإِنْشَاءُ

الورقة الأولى من الجزء الثاني

فهرس الموضوعات

٥	أولاً (المقدمة)
	الفصل الأول: (مؤلف الكتاب)
٧	- اسمه ونسبه
١٢	- مولده
١٤	- أسرته
٢١	- تعلمه وأشهر شيوخه
٢٧	- تصدره للتدريس وأشهر تلاميذه
٣٥	- توليه القضاء
٣٨	- الوقشي في (طليطلة)
٣٩	- الوقشي في (بلنسية)
٤٢	- الوقشي في (دانية)
٤٣	- هل ولي قضاء (طليطلة) و(دانية)
٤٣	- وفاته
٤٤	- آثاره (أشعاره - ومؤلفاته)
٤٤	أ - أشعاره
٤٧	ب - مؤلفاته
٦٠	- أقوال العلماء فيه
٦٣	- طرائفه وملحه
٦٣	- اتهامه بالاعتزال
	الفصل الثاني (دراسة الكتاب)
٦٣	- موضوع الكتاب
٧١	- عنوانه
٧٢	- نسبته إلى المؤلف

٨٠	 منهج المؤلف في الكتاب
٨٤	 رده على العلماء
٨٧	 شواهد
٨٩	 مصادر
٩٢	 وصف النسخة الخطية
٩٤	 عملي في التحقيق

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]^(١)

([كِتَابُ] وَقُوتِ الصَّلَاةِ)^(٢)

[وقوت الصلاة]

قَالَ: وَهَكَذَا وَرَدَتِ الرَّوَايَةُ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ^(٣) وَجَمَاعَةٍ مِنْ رُوَاةِ «الْمَوْطَأِ». وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ بُكَيْرٍ^(٤): (أَوْقَاتُ الصَّلَاةِ) وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، إِلَّا

(١) فَقَدْ مِنْ الْكِتَابِ وَرَقَةً وَاحِدَةً فِيهَا - فِيمَا يَظْهَرُ - الْمُقَدِّمَةُ - إِنْ كَانَتْ ثَمَّتْ مُقَدِّمَةً - وَبِدَايَةِ الْكِتَابِ، وَنَظَرًا إِلَى أَنَّ كِتَابَ «مُشْكَلَاتِ الْمَوْطَأِ» الْمُنْسُوبَ إِلَى ابْنِ السَّيِّدِ مَأْخُوذٌ مِنْ كِتَابِ أَبِي الْوَلِيدِ هَذَا أَتَمَمْتُ التَّقْصِصَ مِنْهُ. وَهُوَ يُقَدَّرُ بِصَفْحَةٍ وَاحِدَةٍ، مِنْ هُنَا إِلَى قَوْلِهِ: «خَمْسِينَ ثُمَّ رُدَّتْ إِلَى خَمْسٍ...».

(٢) الْمَوْطَأُ رِوَايَةُ يَحْيَى (٣/١)، وَرِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ (٣/١)، وَرِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (٣١)، وَرِوَايَةُ سُؤَيْدٍ (٤١)، وَرِوَايَةُ الْقَعْنَبِيِّ (٨٢)، وَتَفْسِيرُ غَرِيبِ الْمَوْطَأِ لِابْنِ حَبِيبٍ (١٧١/١)، وَالِاسْتِذْكَارُ (٢٦/١)، وَالْمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلِيدِ (٣/١)، وَالْقَبَسُ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (٧٥)، وَتَنْوِيرُ الْحَوَالِكِ (١٣/١)، وَشَرْحُ الرُّزْقَانِيِّ (١١/١).

(٣) هُوَ ابْنُ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى صَاحِبُ الرِّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ فِي «الْمَوْطَأِ» الْإِنْبِي بَعْدَهُ، تَفَقَّهَ بِأَبِيهِ وَغَيْرِهِ. أَخْبَارُهُ فِي: تَارِيخِ عُلَمَاءِ الْأَنْدَلُسِ (٢٥٠/١)، وَجَذْوَةِ الْمُقْتَبَسِ (٢٦٨)، وَسِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٥٣١/١٣)، وَالشُّذَرَاتِ (٢٣١/٢).

(٤) هُوَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمِيمِيِّ، الْحَنْظَلِيُّ، مَوْلَى لَهُمْ، وَيُقَالُ: مَوْلَى بَنِي مَنقَرٍ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ تَمِيمٍ، التَّيْسَابُورِيُّ، أَبُو زَكْرِيَّا، رَوَى عَنْ مَالِكٍ «الْمَوْطَأَ» وَقِيلَ: إِنَّهُ قَرَأَهُ عَلَيْهِ، وَهَذَا الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُهُ عَنْهُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» وَغَيْرِهِ، وَلَا زَمَهُ مُدَّةً لِلْإِفْتِدَاءِ بِهِ، وَعَدَهُ أَبُو عَمْرٍو بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي كِتَابِهِ «الْمُنْتَقَى» مِنَ الْفُقَهَاءِ مِنَ أَصْحَابِ مَالِكٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ الْحَقَّافُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: «مَا رَأَى يَحْيَى بْنُ يَحْيَى مِثْلَ نَفْسِهِ، وَمَا رَأَى النَّاسَ مِثْلَهُ». وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَيْضًا: «كَانَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى عِنْدِي =

أَنَّ أَوْقَاتًا جَمَعُ لَأَذْنَى الْعَدَدِ، وَهُوَ مَا دُونَ الْعَشْرَةِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِنَّ أَذْنَى الْعَدَدِ هَلْهُنَا أَشْبَهُ وَأَلْيَقُ بِهَذَا الْمَوْضِعِ؛ لِأَنَّ أَوْقَاتَ الصَّلَاةِ خَمْسٌ، فِرَوَايَةُ ابْنِ بُكَيْرٍ أَحْسَنُ مِنْ رَوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَمَنْ تَابَعَهُ؟
فَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْجَمْعَ الْكَثِيرَ قَدْ يُسْتَعْمَلُ مَكَانَ الْجَمْعِ الْقَلِيلِ، كَمَا يُسْتَعْمَلُ الْجَمْعُ الْقَلِيلُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ مَكَانَ [الْجَمْعِ] الْكَثِيرِ، فَقَدْ حَكَى الْخَلِيلُ وَغَيْرُهُ [أَنَّ الْعَرَبَ] قَالُوا: ثَلَاثَةُ كِلَابٍ، وَالْقِيَاسُ أَكْلُبُ / وَكَمَا قَالُوا فِي جَمْعِ يَوْمٍ: أَيَّامٌ، أَوْ قَعُوهَا لِلْكَثِيرِ وَالْقَلِيلِ، وَلَا جَمْعَ لِيَوْمٍ غَيْرَهَا، وَكَمَا قَالَ تَعَالَى^(١): ﴿وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ ءَامِنُونَ﴾ ﴿٣٧﴾ فَأَوْقَعَ الْغُرُفَاتِ لِلْكَثِيرِ؛ لِأَنَّ غُرُفَاتِ الْجَنَّةِ لَا نِهَايَةَ لَهَا، وَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي أَنَّ الْجَمْعَ السَّالِمَ حُكْمُهُ أَنْ يَكُونَ لِلْقَلِيلِ، وَعَلَى هَذَا حَمَلُوا قَوْلَ حَسَّانَ^(٢):

إِمَامًا، وَلَوْ كَانَتْ عِنْدِي نَفَقَةٌ لَرَحَلْتُ إِلَيْهِ». وَقَالَ صَالِحُ بْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: «مَا أَخْرَجَتْ خُرَاسَانُ بَعْدَ ابْنِ الْمُبَارَكِ مِثْلَ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى». أَخْبَارُهُ فِي: التَّارِيخِ الْكَبِيرِ لِلْبُخَارِيِّ (٣١٠/٨)، وَالْجَزْحِ وَالتَّعْدِيلِ (١٩٧/٩)، وَتَرْتِيبِ الْمَدَارِكِ (٢١٦/٣)، وَتَذَكُّرَةِ الْحِفَاطِ (٤١٥)، وَسِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٥١٢/١٠)، وَشَذَرَاتِ الذَّهَبِ (٥٩/٢).

(١) سُورَةُ سَبَأٍ.

(٢) هُوَ: شَاعِرُ النَّبِيِّ ﷺ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ بْنِ الْمُنْدَرِ بْنِ حَرَامٍ بْنِ عَمْرِو الْخَزَرَجِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، الصَّحَابِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَسْلَمَ وَدَافَعَ عَنِ الْإِسْلَامِ وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ شِعْرُهُ عَلَى قُرَيْشٍ أَشَدَّ مِنْ وَقْعِ السَّهَامِ، يُكْنَى أَبَا الْوَلِيدِ وَيُلَقَّبُ بـ«ابْنِ الْفَرِيعَةِ» وَهِيَ أُمُّهُ، عَمَّرَ طَوِيلًا، وَتُوفِيَ سَنَةَ (٥٥٤هـ)، وَدِيَوَانُهُ مَطْبُوعٌ عِدَّةَ طَبَعَاتٍ، مِنْ أَجْوَدِهَا طَبْعَةُ دَارِ صَادِرِ بَيْرُوتَ، سَنَةَ (١٩٧٤م) بِتَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ وَلَيْدِ عَرَفَاتٍ. أَخْبَارُهُ فِي: الشُّعْرِ =

لَنَا الْجَفَنَاتُ الْغُرْيَلْمَعْنَ بِالضُّحَى وَأَسْيَافُنَا يَفْطُرْنَ مِنْ نَجْدَةٍ دَمَا
فَأَوْقَعَ «الْجَفَنَاتِ» وَ«الْأَسْيَافِ» لِلْعَدَدِ الْكَثِيرِ، لِأَنَّ هَذَا مَوْضِعُ افْتِخَارٍ لَا يَلِيقُ بِهِ
الْجَمْعُ الْقَلِيلُ، فَهَذَا أَحَدُ الْجَوَابَيْنِ.

وَالْجَوَابُ الثَّانِي: أَنَّ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ - وَإِنْ كَانَتْ خَمْسَةً فَإِنَّهَا تَتَكَرَّرُ فِي
كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَتَتَوَالَى فَصَارَتْ كَأَنَّهَا كَثِيرَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ خَمْسَةً، وَهَذَا كَقَوْلِهِمْ:
شُمُوسٌ، وَأَقْمَارٌ، وَلَيْسَ فِي الْوُجُودِ إِلَّا شَمْسٌ وَاحِدَةٌ، وَقَمَرٌ وَاحِدٌ،
فَجَمَعُوهَا لِأَجْلِ تَرَدُّدِهَا مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ. وَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ

= وَالشُّعْرَاءِ (٣٠٥)، وَالْأَغَانِي (١٣٤/٤)، وَالْإِصَابَةِ (٦٢/٢)، وَالْخِزَانَةَ (١١١/١).
وَالْبَيْتُ الَّذِي أَتَشَدُّهُ الْمُؤَلَّفُ فِي دِيْوَانِهِ (٣٥) مِنْ قَصِيدَةٍ يَفْتَخِرُ فِيهَا بِقَوْمِهِ،
أَوَّلُهَا:

أَلَمْ تَسْأَلِ الرَّبْعَ الْجَدِيدَ التَّكَلُّمًا بِمَدْفَعٍ أَشْدَّ مِنْ فَبَرْقَةٍ أَظْلَمًا
وَبَعْدَ الشَّاهِدِ قَوْلُهُ:

أَبَى فَعَلْنَا الْمَعْرُوفُ أَنْ نَنْطِقَ الْخَنَا وَقَائِلُنَا بِالْعُرْفِ إِلَّا نَكَلَّمَا
أَبَى جَاهُنَا عِنْدَ الْمُلُوكِ وَدَفَعْنَا وَمَلَأُ جِفَانِ الشَّيْزِ حَتَّى تَهْزَمَا
فَكُلُّ مَعَدٍّ قَدْ جَزَيْنَا بِصُنْعِهِ فَبُؤْسَى بِبُؤْسَاهَا وَبِالْتَّعْمِ أَنْعَمَا

رَدَّ الشَّاهِدُ فِي الْكِتَابِ (١٨١/٢)، وَالتَّكَلَّمَ عَلَيْهِ لِلْأَعْلَمِ (٩٩٩)، وَالْمُقْتَضِبِ (١٨٨/٢)،
وَتَكْمِلَةِ الْإِيضَاحِ (١٥٥)، وَشَرْحِ أَيْيَاتِهِ «إِيضَاحُ شَوَاهِدِ الْإِيضَاحِ» (٤٢١/١)، (٧٧٩/٢)،
وَالْمُحْتَسَبِ (١٨٧/١)، وَالْخَصَائِصِ (٢٠٦/٢)، وَشَرْحِ الْمُفَصَّلِ «التَّخْمِيرِ» (٥٣/٣)،
وَشَرْحِ الْمُفَصَّلِ لِابْنِ يَعِيشَ (١٠/٥)، وَالْخِزَانَةِ (٤٣٠/٣)، وَقِصَّةُ تَقْلِيلِ الْجَفَنَاتِ . . .
وَتَقْدِ النَّابِغَةِ لَهُ فِي الْأَغَانِي (٦١١)، وَالْخِزَانَةِ (٤٢٣/٣). وَرَاجِعٌ: تَقْدُ الشُّعْرِ (٦١١)،
وَالْبَدِيعِ (١٤٦)، وَتَخْرِيرِ التَّخْمِيرِ (١٤٨) . . .

الْخَمْسَ تَعْدِلُ خَمْسِينَ صَلَاةً؛ لِأَنَّهَا فُرِضَتْ فِي أَوَّلِ أَمْرِهَا / خَمْسِينَ^(١)، ثُمَّ رُدَّتْ إِلَى خَمْسٍ تَخْفِيفًا عَلَى الْعِبَادِ، وَجُعِلَ أَجْرُهَا وَثَوَابُهَا كَثُوبِ الْخَمْسِينَ^(٢).

- وَقَوْلُهُ: «أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ» [١]. كَذَا الرَّوَايَةُ، وَهِيَ جَائِزَةٌ، إِلَّا أَنَّ الْمَشْهُورَ فِي الاسْتِعْمَالِ الْفَصِيحِ «أَلَسْتَ» لِلْمُخَاطَبِ، وَإِنَّمَا يُقَالُ: «أَلَيْسَ» لِلْغَائِبِ.

- وَقَوْلُ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «بِهَذَا أُمِرْتُ». بِالْفَتْحِ رَوَيْنَاهُ^(٣)، أَيِ بِهَذَا أَمَرَكَ رَبُّكَ، وَمَنْ رَوَاهُ بِالضَّمِّ فَهُوَ إِخْبَارٌ عَنْ نَفْسِهِ، أَيِ: بِهَذَا أَمَرَنِي رَبِّي أَنْ أُعَلِّمَكَ.

- وَقَوْلُهُ: «أَوْ إِنَّ جَبْرِيلَ». الْوَجْهُ كَسْرُ «إِنَّ» هَلْهَنَا؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعٌ يَصْلُحُ فِيهِ الْاسْمُ وَالْفِعْلُ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَدْ كَانَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقُولَ: أَوْ جَبْرِيلَ هُوَ الَّذِي أَقَامَ؟ وَكَانَ يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: أَوْ أَقَامَ جَبْرِيلَ؟ وَكُلُّ مَوْضِعٍ يَصْلُحُ فِيهِ اسْتِعْمَالُ الْاسْمِ تَارَةً، وَالْفِعْلِ تَارَةً فـ«إِنَّ» فِيهِ مَكْسُورَةٌ، فَإِذَا انْفَرَدَ الْمَوْضِعُ بِأَحَدِهِمَا فـ«إِنَّ» فِيهِ مَفْتُوحَةٌ، كَقَوْلِكَ: بَلَّغْنِي أَنْكَ قَائِمٌ، فَهَذَا مَوْضِعٌ لَا يَصْلُحُ فِيهِ إِلَّا الْاسْمُ، كَأَنَّهُ قَالَ: بَلَّغْنِي قِيَامُكَ، وَقَوْلِكَ: لَوْ أَنَّ زَيْدًا جَاءَنِي لِأَكْرَمْتُهُ فَهَذَا مَوْضِعٌ لَا يَصْلُحُ فِيهِ إِلَّا الْفِعْلُ.

- (١) مِنْ هُنَا يَبْدَأُ شَرْحَ أَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا أَوْضَحْتُ فِي فِيمَا تَقَدَّمَ.
- (٢) يَقْصِدُ بِهِ حَدِيثَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ «فَتَحُ الْبَارِي» (٢١٧/٦) كِتَابُ بَدَأِ الْخَلْقِ، بَابُ ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ، وَفِي الْأَنْبِيَاءِ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى﴾ ١٠ إِذْ رَأَى نَارًا. وَهُوَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ رَقْمَ (١٦٢) فِي الْإِيمَانِ، بَابُ الْإِسْرَاءِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

- (٣) فِي (س): «بِفَتْحِ النَّاءِ» وَفِي كِتَابِ «الْاِقْتِضَابِ» لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَقِّ الْيَقْرِينِيِّ: «وَهِيَ رَوَايَةُ ابْنِ وَضَّاحٍ» وَابْنُ وَضَّاحٍ هَذَا أَعْرَفُ بِهِ عِنْدَ ذِكْرِ الْمُؤَلِّفِ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

- وَقَوْلُهُ: «وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ» [٢]. يُقَالُ: ظَهَرَ الرَّجُلُ فَوْقَ السَّطْحِ، وَظَهَرَهُ: إِذَا عَلَاهُ؛ وَإِنَّمَا قِيلَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا عَلَا فَوْقَهُ ظَهَرَ شَخْصُهُ لِمَنْ يَتَأَمَّلُهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى^(١): ﴿فَمَا أَسْطَعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ﴾ وَيُقَالُ: ظَهَرَتْ مِنَ الْمَكَانِ: إِذَا خَرَجَتْ مِنْهُ: قَالَ زُهَيْرٌ^(٢):

ظَهَرَنَ مِنَ السُّوْبَانِ ثُمَّ جَزَعْنَهُ عَلَى كُلِّ قَيْنِي قَشِيبٍ وَمُفْأَمٍ
وَيُقَالُ ظَهَرَ عَنْكَ الشَّيْءُ: إِذَا زَالَ وَذَهَبَ، وَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى نَحْوِ مَا ذَكَرْنَاهُ، قَالَ
أَبُو ذُوَيْبٍ^(٣):

(١) سُورَةُ الْكَهْفِ، آيَةُ: ٩٧.

(٢) هُوَ زُهَيْرُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ الْمَزْنِيُّ، شَاعِرٌ جَاهِلِيٌّ، مَشْهُورٌ، أَحَدُ أَصْحَابِ الْمُعَلَّقَاتِ.
أَخْبَارُهُ فِي: الشُّعْرِ وَالشُّعْرَاءِ (١/١٣٧)، وَالْأَغَانِي (١٠/٢٨٨). وَالْبَيْتُ فِي: شَرْحِ
دِيوَانِهِ (١٢)، وَشَرْحِ أَشْعَارِ النَّسَبِ لِلْأَعْلَمِ (٢٨٠)، وَهُوَ مِنْ مُعَلِّقِي الْمَشْهُورَةِ. يُرَاجَعُ:
شَرْحُ الْقَصَائِدِ السَّبْعِ لَابْنِ الْأَنْبَارِيِّ (٢٤٨)، وَشَرْحُ الْقَصَائِدِ لَابْنِ النَّحَّاسِ (١/٣١٠)
(٣) أَبُو ذُوَيْبٍ خُوَيْلِدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُحَرِّثِ الْهَذَلِيِّ، شَاعِرٌ، جَاهِلِيٌّ مَشْهُورٌ، أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ
فَأَسْلَمَ، وَفَدَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَدَخَلَ الْمَدِينَةَ يَوْمَ وَفَاتِهِ ﷺ، وَأَدْرَكَهُ مُسْجَى، فَشَهِدَ
دَفْنَهُ. وَشِعْرُهُ فِي غَايَةِ الْجَزَالَةِ وَالْقُوَّةِ، عَيْنِيَّتُهُ فِي رِثَاءِ أَهْلَائِهِ مَشْهُورَةٌ، تُوْفِي فِي طَرِيقِ
مِصْرَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - سَنَةَ (٢٧هـ) مِنَ الْهِجْرَةِ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.
أَخْبَارُهُ فِي: الشُّعْرِ وَالشُّعْرَاءِ (١/٢٥٢)، وَالْأَغَانِي (٦/٥٦)، وَالْإِصَابَةُ (٧/١٣١)،
وَخَزَائِنُ الْأَدَبِ (١/٢٣). وَالْبَيْتُ الَّذِي أَنْشَدَهُ الْمُؤَلِّفُ لَهُ فِي شَرْحِ أَشْعَارِ الْهَذَلِيِّينَ
(١/٧٠)، وَلَا تَلْتَمِصُ إِلَيَّ مَا جَاءَ فِي الصَّحَاحِ (ظَهَرَ) أَنَّهُ لِكُنْيَةٍ. فَهُوَ مِنْ قَصِيدَةٍ لِأَبِي
ذُوَيْبٍ يَزِيئُ فِيهَا نُسَبَةَ بَنٍ مُحَرِّثٍ، أَحَدِ بَنِي مُؤَمِّلِ بْنِ حُطَيْطِ بْنِ زَيْدِ بْنِ قُرْدِ بْنِ
مُعَاوِيَةَ بْنِ تَمِيمٍ بْنِ سَعْدِ بْنِ هُذَيْلٍ، أَوَّلُهَا:

وَعَيَّرَنِي الْوَاشُونَ أَنِّي أَحْبَبْتُهَا وَتِلْكَ شِكَاةُ ظَاهِرٍ عَنْكَ عَارُهَا
فَمَعْنَى قَوْلِهِ: «وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ»: أَيُّ: تَخْرُجُ عَنْهَا وَتَرْتَفِعُ،
وَالْفُقَهَاءُ يَقُولُونَ: مَعْنَاهُ: قَبْلَ أَنْ يَظْهَرَ الظِّلُّ عَلَى الْجِدَارِ، وَهُوَ نَحْوُ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ،
وَالَّذِي قُلْنَا أَلَيْقُ بِلَفْظِ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ: «تَظْهَرُ» رَاجِعٌ عَلَى الشَّمْسِ،
وَلَمْ يَتَقَدَّمْ لِلظِّلِّ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرٌ. وَكُلُّ بِنَاءٍ أَحَاطَ بِهِ حَائِطٌ فَهُوَ حُجْرَةٌ، وَهُوَ
مُشْتَقٌّ مِنْ قَوْلِهِمْ/ : حَجَرْتُ الشَّيْءَ: إِذَا مَنَعْتُهُ، وَحَجَرَ الْقَمَرُ: إِذَا صَارَتْ حَوْلَهُ
دَارَةٌ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا تَمْنَعُ مَنْ دَخَلَهَا مِنْ أَنْ يُوصَلَ إِلَيْهِ، وَمِنْ أَنْ يُرَى،
وَيُقَالُ لِحَائِطِ الْحُجْرَةِ: الْحِجَازُ^(١).

هَلِ الدَّهْرُ إِلَّا لَيْلَةٌ وَنَهَارُهَا وَإِلَّا طُلُوعُ الشَّمْسِ ثُمَّ غَيَاُهَا
أَبَى الْقَلْبُ إِلَّا أَمَّ عَمْرٍو وَأَصْبَحَتْ تُحَرِّقُ نَارِي بِالشِّكَاةِ وَنَارُهَا
وَعَيَّرَنِي الْوَاشُونَ الْبَيْتِ
فَلَا يَهْنَأُ الْوَاشُونَ أَنْ قَدْ هَجَرْتُهَا وَأَظْلَمَ دُونِي لَيْلُهَا وَنَهَارُهَا
فَإِنْ اعْتَدِرَ مِنْهَا فَإِنِّي مُكَذِّبٌ وَإِنْ تَعْتَدِرْ يُرَدِّدْ عَلَيْنَا اعْتِدَارُهَا
وَتَمَثَّلَ ابْنُ الرُّبَيْرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِالْبَيْتِ الْمَذْكُورِ عِنْدَمَا عَيَّرَهُ رَجُلٌ بِأَمِّهِ ذَاتِ النُّطَاقَيْنِ، كَذَا
قَالَ الصَّفْدِيُّ فِي الْوَاقِعِ بِالْوَفَايَاتِ (٥٨/٩)، وَتَمَثَّلَ بِهِ ابْنُ الْجَوَازِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عِنْدَمَا قِيلَ
لَهُ: «فِيكَ عَيْبٌ أَنتَ حَبِيبِي» كَذَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي ذَيْلِ الطَّبَقَاتِ (٤٠٤/١)،
وَالْبَرْهَانُ بْنُ مُفْلِحٍ فِي الْمَقْصَدِ الْأَرْشَدِ (٩٥/٢)، وَغَيْرُهُمَا. وَالشَّاهِدُ فِي الصَّحَاحِ،
وَاللَّسَانِ، وَالتَّاجِ (ظهر) وَ(شكى). وَتَرَاجَعَ: أَضْدَادُ السَّجِسْتَانِي (١٤٦)، وَجَمْهَرَةُ
ابْنِ دُرَيْدٍ (٨٧٨/٢)، وَأَضْدَادُ ابْنِ الْأَثْبَارِيِّ (٥٧)، وَأَضْدَادُ أَبِي الطَّيِّبِ اللُّغَوِيِّ
(٤٧٩)، وَتَهْذِيبُ اللُّغَةِ (٢٩٨/١٠)، وَالْحَمَاسَةُ (٢٣٨)، وَالْخِرَازَةُ (١٥٣/٤).

(١) فِي (س): «الْحِجَازِيَّة».

- وَقَوْلُهُ: «بَعْدَ أَنْ أَسْفَرَ» [٣]. أَسْفَرَ الصُّبْحُ: إِذَا أَتَارَ، وَأَسْفَرَ الْقَوْمُ: إِذَا أَصْبَحُوا^(١)، وَاشْتِقَاقُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: سَفَرَتِ الْمَرْأَةُ نِقَابَهَا عَنْ وَجْهِهَا: إِذَا كَشَفَتْهُ، وَسَفَرْتُ الْبَيْتَ: إِذَا كُنَسْتُهُ، وَيُقَالُ لِلْمِكْنَسَةِ: مِسْفَرَةٌ، يُرَادُ بِهِ انْقِشَاعُ الظُّلْمَةِ وَإِقْبَالُ النَّهَارِ بِضَوْئِهِ.

- وَقَوْلُ عَائِشَةَ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ الصُّبْحَ» [٤]. «إِنْ» فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَنَحْوِهِ عِنْدَ سِبْيَوِيهِ مُحَقَّقَةٌ مِنْ «إِنْ» الْمُسَدَّدَةِ، وَاللَّامُ لَازِمَةٌ لَخَبَرِهَا؛ لِيُفَرِّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنِ «إِنْ» الَّتِي بِمَعْنَى «مَا»، فَإِذَا قُلْتَ: إِنْ زَيْدٌ لَقَائِمٌ فَهِيَ تَأْكِيدٌ، وَإِذَا قُلْتَ: إِنْ زَيْدٌ قَائِمٌ - وَأَسْقَطْتَ اللَّامَ - فَهِيَ نَفْيٌ بِمَعْنَى مَا زَيْدٌ قَائِمٌ، وَالْكُوفِيُّونَ يُجِيزُونَ أَنْ تَكُونَ نَفْيًا، وَإِنْ كَانَتْ اللَّامُ فِي خَبَرِهَا^(٢)، وَيَجْعَلُونَ اللَّامَ بِمَعْنَى «إِلَّا» الْمُوجِبَةِ، كَأَنَّهَا قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا يُصَلِّي، وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ عَلَى مَذْهَبِ سِبْيَوِيهِ: إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي، وَنَظِيرُ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى^(٣):

(١) اللُّسَانُ: «سَفَر».

(٢) فِي (س): «فِي جَوَابِهَا».

(٣) سُورَةُ إِبْرَاهِيمَ، آيَةُ: ٤٦. وَالْقِرَاءَةُ الْمَذْكُورَةُ هِيَ قِرَاءَةُ الْكِسَائِيِّ وَغَيْرِهِ، وَهِيَ فِي السَّبْعَةِ لَابِنِ مُجَاهِدٍ (٣٦٣)، وَالتَّيْسِيرُ لِلدَّانِي (١٣٥)، وَإِعْرَابُ الْقُرْآنِ لِلنَّحَّاسِ (١٨٧/٢)، وَإِعْرَابُ الْقِرَاءَاتِ لَابِنِ خَالَوِيه (٢٣٦١)، وَتَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ (٣٨٠/٩)، وَالْبَحْرُ الْمَحِيطُ (٥٣٧/٥)، وَالنَّشْرُ (٣٠٠٢)، وَغَيْرُهَا. قَالَ ابْنُ خَالَوِيهِ: «مِنْ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ يُوجِبُ أَنَّ الْجِبَالَ قَدْ زَالَتْ لِعَظَمِ مَكْرِهِمْ، وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ فِي التَّفْسِيرِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: لَوْ كَانَ وَإِنْ كَادَ مَكْرُهُمْ - بِالذَّالِ - لَتَزُولَ لَكَانَ أَسْهَلُ؛ لِأَنَّ كَادَ مَعْنَاهُ: قَرُبَ أَنْ تَزُولَ وَلَمْ تَزَلْ... وَقَالَ أَيْضًا: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ النَّحْوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى عَنْ الْقَاطِنِيِّ، عَنْ عُبَيْدٍ، عَنْ هُرُوفٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْمَكِّيِّ، عَنْ =

﴿وَإِنْ كَانَ مَكْرَهُمْ لَتَرْوُلُ مِنْهُ الْجِبَالُ﴾ فِي قِرَاءَةِ مَنْ رَفَعَ الْفِعْلَ وَفَتَحَ اللَّامَ .
 - وَقَوْلُهَا: «مُتَلَفَّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ». وَقَعَ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بَقَاءَيْنِ، وَرَوَاهُ أَكْثَرُ
 الرُّوَاةِ بِالْفَاءِ وَالْعَيْنِ غَيْرِ مُعْجَمَةٍ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ^(١)، يُقَالُ: تَلَفَعَ الرَّجُلُ بَثْوِيهِ:
 إِذَا اشْتَمَلَ بِهِ، قَالَ ابْنُ [قَيْسٍ] الرُّقِيَّاتِ^(٢):

= الْأَعْمَشُ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقْرَأُ: ﴿وَإِنْ كَادَ
 مَكْرَهُمْ﴾ - بِالذَّالِ - وَقَدْ قَرَأَ بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَأَبِي بَنْ
 كَعْبٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَعِكْرِمَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - . يُرَاجَع: تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ (١٣/١٦٠)،
 وَإِعْرَابُ النَّحَّاسِ (٢/١٨٧)، وَالْمُخْتَسَبِ (١/٤٦٥). قَالَ ابْنُ النَّحَّاسِ - رَحِمَهُ اللَّهُ
 عَلَيْهِ -: «وَرَوَى عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أَنَّهُمْ قَرَأُوا: ﴿وَإِنْ كَادَ
 مَكْرَهُمْ لَتَرْوُلُ مِنْهُ الْجِبَالُ﴾ بِالذَّالِ، رَفَعَ الْفِعْلَ، وَالْمَعْنَى فِي هَذَا بَيِّنٌ، وَإِنَّمَا هُوَ
 تَفْسِيرٌ، وَلَيْسَ بِقِرَاءَةٍ».

(١) قَالَ الْحَافِظُ أَبُو عَمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «رَوَى يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: «مُتَلَفَّعَاتٍ بِالْفَاءِ وَتَابِعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ
 رِوَاةِ «الْمَوْطَأِ» وَأَكْثَرُ الرُّوَاةِ: «مُتَلَفَّعَاتٍ بِالْعَيْنِ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ. الاسْتِذْكَارُ (١/٥٢).

(٢) هُوَ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ، أَحَدُ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، شَاعِرُ آلِ الرُّبَيْرِ. (ت فِي حَدُودِ سَنَةِ
 ٨٥هـ). أَخْبَارُهُ فِي: الشُّعْرِ وَالشُّعْرَاءِ (٥٣٩١)، وَالْأَغَانِي (٥/٧٣)، وَالْخَزَائِنَ
 (٣/٢٦٥)، وَالْبَيْتُ الَّذِي أَنْشَدَهُ لَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي دِيْوَانِهِ (١٧٨)، كَمَا يُنْسَبُ إِلَى جَرِيرِ
 وَهُوَ أَيْضًا فِي دِيْوَانِهِ (٢/١٠٢١) (مُلْحَقَاتُهُمَا). وَهُوَ فِي الْكِتَابِ (٢/٢٢)، وَأَدَبُ
 الْكَاتِبِ (٢٨٢)، وَشَرْحُهُ «الْاِفْتِصَابُ» لِابْنِ السَّيِّدِ (٣/١٩٥)، وَشَرْحُ الْجَوَالِقِي
 (٢٦٤)، وَالْكَامِلُ (٤٠٨١)، وَمَا يَنْصَرِفُ وَمَا لَا يَنْصَرِفُ لِلزَّجَّاجِ (٥٠)، وَالْمُنْصَفُ
 (٧٧٢)، وَشَرْحُ الْمُفَصَّلِ لِابْنِ يَعِيشَ (١/١٧٠)، وَأَنْشَدَهُ الْيَفْرُئِيُّ فِي «الْاِفْتِصَابِ» .
 وَالْعَلْبُ: جَمْعُ عَلْبَةٍ. وَهِيَ قِدْحٌ ضَخْمٌ مِنْ جُلُودِ الْإِبِلِ يُخَلَّبُ فِيهَا... وَقِيلَ غَيْرُ
 ذَلِكَ. يُرَاجَعُ اللُّسَانُ (علب).

لَمْ تَتَلَقَّ بِفَضْلِ مِثْرِهَا البيت

وفي رواية ابن بكير: «فَيَنْصَرِفَنَّ» عَلَى لَفْظِ الْجَمْعِ، وَهِيَ لُغَةٌ لِبَعْضِ الْعَرَبِ يُضْمِرُونَ فِي الْفِعْلِ إِذَا تَقَدَّمَ الْفَاعِلُ، كَمَا يُضْمِرُونَ فِيهِ إِذَا تَأَخَّرَ فَيَقُولُونَ: قَامُوا إِخْوَتَكَ، وَقُمْنَ النِّسَاءُ، وَالْأَفْصَحُ الْأَكْثَرُ: الْإِفْرَادُ، قَالَ الشَّاعِرُ^(١):

وَلَكِنْ دِيَاْفِي أَبُوهُ وَأُمُّهُ
بِحُورَانِ يَعْصُرْنَ السَّلِيْطَ أَقَارِبُهُ

- و«المُرُوطُ»: أَكْسِيَّةٌ تَتَّخِذُ مِنَ الصُّوفِ وَالْخَزِّ، وَجَاءَ تَفْسِيرُهَا فِي هَذَا

(١) البيت للفرزدق، واسمُه هَمَامُ بْنُ غَالِبٍ، دِيْوَانُهُ (٤٦/١) مِنْ قَصِيدَةٍ يَهْجُو بِهَا عَمْرُو بْنَ عَفْرَاءَ الضَّبِّيَّ، أَوَّلُهَا:

سَتَعْلَمُ يَا عَمْرُو بْنَ عَفْرَاءَ مَنْ الَّذِي	يُلَامُ إِذَا مَا الْأَمْرُ غَيَّبَ عَوَاقِبُهُ
نَهَيْتُ ابْنَ عَفْرَاءَ أَنْ يُعَقِّرَ أُمَّهُ	كَعَقْرِ السَّلَا إِذْ عَقَرْتُهُ نَعَالِيَهُ
فَلَوْ كُنْتُ ضَبِيًّا صَفَحْتُ وَلَوْ سَرْتُ	عَلَى قَدَمِي حَيَاتُهُ وَعَقَارِبُهُ
وَلَوْ قَطَعُوا يَمْنِي يَدَيَّ عَقَرْتُهَا	لَهُمُ وَالَّذِي يُخْصِي السَّرَائِرَ كَاتِبُهُ
وَلَكِنْ دِيَاْفِي أَبُوهُ ...	... البيت

و«دِيَاْفِي»: مَنْسُوبٌ إِلَى «دِيَاْفٍ»: مَوْضِعٌ بِالْجَزِيرَةِ. قَالَ يَاقُوتُ الْحَمَوِي فِي: مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ (٤٩٤/٢): «بِكُسْرٍ أَوَّلِهِ، وَآخِرُهُ فَاءٌ، قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: دِيَاْفٌ مِنْ قُرَى الشَّامِ، وَقِيلَ: مِنْ قُرَى الْجَزِيرَةِ، وَأَهْلُهَا نَبَطُ الشَّامِ، يُنسَبُ إِلَيْهَا الْإِبِلُ وَالشَّيْوْفُ، وَإِذَا عَرَضُوا بِرَجُلٍ أَنَّهُ نَبَطِيٌّ نَسَبُوهُ إِلَيْهَا، قَالَ الْفَرَزْدَقُ...» وَأَنشَدَ الْبَيْتَ وَبَيَّنَّا آخَرَ لِلْأَخْطَلِ، وَثَالِثًا لِجَرِيرٍ. وَالسَّلِيْطُ: الزَّيْتُ، وَالشَّاهِدُ فِي: الْكِتَابِ (٢٣٦/١)، وَشَرَحَ أَبْيَاتَهُ لابن السَّيرافي (٤٩١/١)، وَالثَّكَّتَ عَلَيْهِ لِلْأَعْلَمِ (٤٥٦)، وَالتَّكْمَلَةَ لِأَبِي عَلِيٍّ (٨٦)، وَشَرَحَ أَبْيَاتَهُ «إِنْصَاحُ الْإِنْصَاحِ» (٤٩٥/١، ٨٩٣/٢)، وَالْخَصَائِصُ (٩٤/٢)، وَالْمُخَصَّصُ (٨٠/١٦)، وَأَمَالِي ابْنِ الشَّجَرِيِّ (١٣٣/١)، وَالتَّخْمِيرُ شَرْحُ الْمُفَصَّلِ (١٦٣/٢)، وَشَرَحَ الْمُفَصَّلُ لابن يَعِيشَ (٨٩/٣، ٧/٨)، وَالْخِرَازَنَةُ (٣٨٦/٢، ٢٩٣/٣، ٥٥٤/٤).

الْحَدِيثِ / : أَنَّهَا أَكْسِيَّةٌ مِنْ صُوفٍ مُرَبَّعَةٍ، سُدَّاهَا شَعْرٌ. وَأَمَّا قَوْلُ امْرِئِ الْقَيْسِ ^(١) :

* ... [عَلَى أَثَرِنَا] ^(٢) ذَيْلَ مِرْطٍ مُرَحَّلٍ *

فَالْمِرْطُ ^(٣) - هَلْهُنَا - مِنْ خَزٍّ.

- و«الْعَلَسُ» : ظُلْمَةٌ آخِرِ اللَّيْلِ.

- وَقَوْلُهُ : «مَنْ حَفِظَهَا وَحَافَظَ عَلَيْهَا» [٦]. فَإِنَّ الْحِفْظَ رِعَايَةَ الشَّيْءِ لِئَلَّا يَذْهَبَ وَيَضْيَعُ، وَمِنْهُ حِفْظُ الْقُرْآنِ، وَحِفْظُ الْعَهْدِ. وَأَمَّا الْمُحَافَظَةُ فَمُلَازِمَةُ الشَّيْءِ، وَالْغَالِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَعْمَلَ فِي مُلَازِمَةِ الْمَأْمُورِ مَا أَمَرَ بِهِ. وَأَمَّا الْحِفْظُ فَإِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ فِيَمَا أَمَرَ بِهِ الْإِنْسَانُ وَفِيَمَا لَمْ يُؤْمَرْ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُهُ بِاخْتِيَارِهِ دُونَ أَنْ يُلْزَمَهُ إِتْيَاهُ مُلْزِمٌ، فَلِذَلِكَ يُوصَفُ الْبَارِي تَعَالَى بـ«الْحَافِظِ» و«الْحَفِيزِ»، وَلَا يُوصَفُ بـ«الْمُحَافِظِ»، وَلِلْمُحَافَظَةِ مَعْنَى آخَرٌ، وَهُوَ أَنْ تَحْفَظَ الرَّجُلُ وَيَحْفَظَكَ، فَهُوَ فِعْلٌ يَقَعُ بَيْنَ اثْنَيْنِ لَا يَتِمُّ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا دُونَ الْآخَرِ، بِمَنْزِلَةِ الْمُضَارَبَةِ وَالْمُشَاتَمَةِ، وَلَا مَدْخَلَ لِهَذَا الْمَعْنَى فِي حَدِيثِ عُمَرَ، وَلَا يُوصَفُ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى كَمَا لَمْ

(١) ديوانه (١٤)، ورواية الأغلم (٧٢)، وشرح أشعار السَّنة له (٣٣)، وشرحها لأبي بكر عاصم (٨٤)، وصدره:

* خَرَجْتُ بِهَا تَمْشِي تَجُرُّ وَرَاءَنَا *

وهو من مُعَلَّقَتِهِ الْمَشْهُورَةِ، يُرَاجَع : شَرْحُ الْقَصَائِدِ لِابْنِ الْأَنْبَارِيِّ (٥٣)، وشرحها لابن النَّحَّاسِ (١٣٣). وَالْبَيْتُ فِي رِصْفِ الْمَبَانِي (٣٩٦)، وَالْمُغْنِي (٦٢٣)، وَشَرْحُ أُبَيَّاتِهِ (١٩٤/٧)، وَالتَّصْرِيح (٣٨٧/١)، وَالهَمْع (٢٤٤/١)، وَشَرْحُ شَوَاهِدِ شُرُوحِ الشَّافِيَةِ (٢٨٦).

(٢) فِي (س).

(٣) فِي (س) : «فَالْمَرَادُ».

يُوصَفُ بِالْأَوَّلِ .

- وَقَوْلُ عُمَرَ: «فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ». هَكَذَا رُوِيَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَكَانَ الْوَجْهُ أَنْ يُقَالَ: فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَشَدُّ إِضَاعَةً؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ الزَّائِدَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ لَا يُبْنَى مِنْهُ أَفْعَلٌ، وَقَدْ أَجَازَهُ سِيَبَوَيْهِ^(١) فِيمَا كَانَ أَوَّلَهُ الْهَمْزَةُ خَاصَّةً، وَجَاءَ كَثِيرًا فِي الْكَلَامِ وَالشَّعْرِ كَقَوْلِ ذِي الرُّمَّةِ^(٢):

وَمَا شَتَّتا خَرْقَاءَ وَاهِيَتَا الْكَلْبَى سَقَى بِهِمَا سَاقٍ وَلَمَّا تَبَلَّلَا
بِأَضْيَعٍ مِنْ عَيْنِكَ لِلدَّمْعِ كُلَّمَا تَوَهَّمْتَ رَسْمًا أَوْ تَذَكَّرْتَ مَنْزِلًا

- وَقَوْلُهُ: «ثَلَاثَةُ فَرَا سِخ» [٨]. الْمَشْهُورُ فِي الْفَرَسِخِ أَنَّهُ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ، وَزَعَمَ بَعْضُ اللُّغَوِيِّينَ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ أَرْبَعَةً، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَعْرُوفٍ، وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ^(٣): «قَدَرُ مَا يَسِيرُ الرَّائِبُ عَلَى الْجَمَلِ الْفُتَالُ فَرَسَخَيْنِ»،

(١) يُنْظَرُ كَلَامُ سِيَبَوَيْهِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَشَرْحُ السِّيَرَا فِي لَهُ فِي تَعْلِيلَيْنَا عَلَى هَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ «الْإِقْتِضَابِ» لِلْبِقْرِيِّ؛ لِأَنَّ الْبِقْرِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكَرَهُ مُفَصَّلًا هُنَاكَ.

(٢) غِيلَانُ بْنُ عُقْبَةَ بْنُ نُهَيْسَ بْنِ مَسْعُودِ الْعَدَوِيِّ، نَسَبُهُ إِلَى عَدِيِّ بْنِ مَرْبَانَ طَابَخَةَ بْنِ إِيَّاسَ بْنِ مُضَرَ، كَذَا قَالَ ابْنُ الْكَلْبِيِّ، وَغَيْرُهُ، شَاعِرٌ أَمْوِيٌّ، عَاصَرَ جَرِيرًا وَالْفَرَزْدَقَ، وَكَانَ يَذْهَبُ بِشِعْرِهِ مَذْهَبَ شُعْرَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ، أَكْثَرُهُ تَشْيِيبٌ، وَبُكَاءٌ أَطْلَالٍ، وَوُقُوفٌ عَلَى الدَّمَنِ. قَالَ أَبُو عَمْرِو بْنُ الْعَلَاءِ: «فُتِحَ الشَّعْرُ بِأَمْرِ الْقَيْسِ وَخُتِمَ بِذِي الرُّمَّةِ» تُوْفِيَ سَنَةَ (١١٧هـ). أَخْبَارُهُ فِي: الشَّعْرِ وَالشُّعْرَاءِ (٢٠٦)، وَالْأَغَانِي (١/١٨)، وَالْخَزَائِنَ (٥١/١). وَالْبَيْتَانِ الْمَذْكُورَانِ فِي دِيَوَانِهِ (١٨٩٧/٣، ١٨٩٨) (الْمُلْحَقَاتُ) وَنَقْلَهُمَا مُحَقِّقُ الدِّيَوَانِ أَسْتَاذُنَا الْفَاضِلُ الذُّكُورُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ أَبُو صَالِحٍ عَنِ التَّشْبِيهَاتِ (٨١)، وَالْأَمَالِي (١٠٨/١)، وَالْأَشْبَاهُ وَالنِّظَائِرُ (٣٣١/٢)، وَشَرْحُ الْعُكْبَرِيِّ (٤٦/٣) ... وَغَيْرَهَا.

(٣) مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، الْإِمَامُ، الثَّقَةُ، الْكَبِيرُ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ مَوْلَاهُمْ، =

وَالثَّقَالُ - يَفْتَحُ الثَّاءُ -: الْجَمَلُ الْبَطِيءُ السَّيْرِ^(١). فَأَمَّا الثَّقَالُ - بِكَسْرِ الثَّاءِ - فَجِلْدٌ يُجْعَلُ تَحْتَ الرَّحَى، قَالَ لَبِيدُ بْنُ رَيْبَعَةَ^(٢):

الْأَسَدِيُّ، كَانَ بَصِيرًا بِالْمَغَازِي أَلْفَهَا فِي مُجَلَّدٍ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ صَنَّفَ فِي ذَلِكَ. أَدْرَكَ
ابْنَ عُمَرَ وَجَابِرًا... وَعِدَادُهُ فِي صِغَارِ التَّابِعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، مَوْلَدُهُ وَوَفَاتُهُ فِيهَا.
أَخْبَارُهُ فِي: تَارِيخِ الْبُخَارِيِّ (٢٩٢/٧)، وَالْجَزْجِ وَالتَّعْدِيلِ (١٥٤٨)، وَسِيرِ أَعْلَامِ
الْثُّبَلَاءِ (١١٤/٦)، وَالنَّصِّ مِنْهُ، وَالشُّذَرَاتِ (٢٠٩/١).

(١) وَفِي اللِّسَانِ: (ثَقُلَ) «وَبَعِيرٌ يُقَالُ: بَطِيءٌ؛ وَبِهِ فَسَّرَ أَبُو حَنِيفَةَ قَوْلَ لَبِيدٍ».
يَقُولُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ سُلَيْمَانُ الْمُثَمِّينِ - عَفَا اللَّهُ عَنْهُ -: مَا
ذَكَرَهُ أَبُو حَنِيفَةَ الدِّبُورِيُّ صَحِيحٌ، وَمَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلَّفُ صَحِيحٌ أَيْضًا فَالْثَّقَالُ: - بِالْفَاءِ -
هُوَ الْجِلْدُ الَّذِي يَجْعَلُ تَحْتَ الرَّحَى، قَالَ زُهَيْرٌ:

فَتَعْرُكُكُمْ عَرَكُ الرَّحَى بِثَقَالِهَا وَتَلْفَحُ كِشَافًا ثُمَّ تَنْتَجُ فَتَسْتَمُ
وَقَالَ عَمْرُو بْنُ كُلْثُومٍ:

يَكُونُ نِفَالُهَا شَرْقِيَّ نَجْدٍ وَلَهْوُهَا قُضَاعَةٌ أَجْمَعِينَا

وَفِي شَرْحِ دِيوَانِ لَبِيدٍ رَوَاهُ: (الْثَّقَالُ) بِالْفَاءِ وَفَسَّرَهُ الشَّارِحُ بِالْجَمَلِ...
وَجَاءَ فِي اللِّسَانِ وَغَيْرِهِ (ثَقُلَ): «وَبَعِيرٌ يُقَالُ: بَطِيءٌ بِالْفَتْحِ»، فَلَعَلَّهُ يُقَالُ: الثَّقَالُ،
وَالْثَّقَالُ بِالْفَاءِ وَالْقَافِ مَعًا، لُغَتَانِ، وَجَاءَ فِي (س): «بِفَتْحِ الْفَاءِ» فِي الْمَوْضِعَيْنِ.

(٢) شَاعِرٌ جَاهِلِيٌّ، أَحَدُ أَصْحَابِ الْمُعَلَّقَاتِ، أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ فَأَسْلِمَ وَحَسَنَ إِسْلَامَهُ، وَهَجَرَ
الشُّعْرَ فِي الْإِسْلَامِ، وَعُمَرَ طَوِيلًا، وَسَكَنَ الْكُوفَةَ، وَتُوفِّيَ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ - رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ - لَهُ دِيْوَانٌ حَافِلٌ طَبَعَ بِشَرْحِ الطُّوسِيِّ وَغَيْرِهِ نَشَرَهُ الدُّكْتُورُ إِحْسَانُ عَبَّاسٍ فِي
وَزَارَةِ الْإِعْلَامِ الْكُوَيْتِيَّةِ سَنَةَ (١٩٦٢م). أَخْبَارُهُ فِي: الشُّعْرِ وَالشُّعْرَاءِ (٢٧٤)، وَالْأَغَانِي
(٣٦١/١٥)، وَالْإِصَابَةُ (٦٧٥/٥)، وَالْخِزَانَةُ (٣٣٧/١)، وَغَيْرُهَا، وَابْنُ بَيْتٍ فِي شَرْحِ
شِعْرِهِ (٩٢)، مِنْ قَصِيدَةٍ جَيِّدَةٍ أَوَّلُهَا:

أَلَمْ تُلْمِمْ عَلَى الدَّمَنِ الْخَوَالِي
وَقَبْلَ الْبَيْتِ فِي وَصْفِ السَّحَابِ وَالْمَطَرِ:
أَصَاحَ تُرَى بُرَيْقًا هَبَّ وَهَنَا
أَرَفَتْ لَهُ وَأَنْجَدَ بَعْدَ هَذِهِ
بُضْيَاءَ رَبَابُهُ فِي الْمُزْنِ حُبْشًا
كَأَنَّ مُصَفَّحَاتٍ فِي ذُرَاهُ
فَأَفْرَعَ فِي الرُّبَابِ يَقُودُ بُلْقًا
وَأَصْبَحَ رَاسِيًا بِرُضَامٍ دَهْرٍ
وَحَطَّ وَحُوشٍ صَاحَةً مِنْ ذُرَاهَا
عَلَى الْأَعْرَاضِ أَيْمَنُ جَانِبَيْهِ
وَأَرْدَفَ مُزْنُهُ الْمِلْحِينَ وَبَلَا
فَبَاتَ السَّيْلُ يَزْكَبُ جَانِبَيْهِ
أَقُولُ وَصَوْبُهُ مِنِّي بَعِيدٌ
سَقَى قَوْمِي يَنِي مَجْدٍ وَأَسْقَى
رَعْوَهُ مَرْبَعًا وَتَصَيِّفُوهُ
لَسَلَّمَى بِالْمَذَانِبِ فَالْقُقَالِ

وَالشَّاهِدُ فِي: إِصْلَاحِ الْمَنْطِقِ (٤٨)، وَشَرْحِ أَيْيَاتِهِ: ورقة (٤٠)، وَتَهْذِيبُهُ (١٣٥)،
وَتَرْتِيبُهُ «المشوف المعلم» (٥٠٥/١)، وَجَمْهَرَةُ اللَّغَةِ (٦٦٤/٢)، وَاللَّالِي لِلْبَكْرِيِّ
(٤٩٢)، وَالْمُخَصَّصُ (١٢٨/٩)، وَاللِّسَانُ وَالتَّاجُ: (عَمَدٌ - بَقَرٌ - ثَقُلَ - ثَقُلَ).
وَالْبَقَارُ: اسْمُ مَوْضِعٍ، قَالَ يَاقُوتُ فِي «مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ» (٤٧٠/١): «قِيلَ: هُوَ وَادٍ،
وَقِيلَ: رَمْلَةٌ مَعْرُوفَةٌ، وَقِيلَ: مَوْضِعٌ بِرَمْلٍ عَالِجٍ قَرِيبٌ مِنْ جَبَلَيْنِ طَيِّئَيْنِ، قَالَ لَبِيدٌ.
وَأَنْشَدَ الْبَيْتَ. وَنَقَلَ عَنِ الْحَازِمِيِّ نَحْوَ ذَلِكَ، يُرَاجَعُ: الْمَوَاضِعُ لِلْحَازِمِيِّ (٨٩٩)،
وَذَكَرَ الْبَكْرِيُّ فِي «مَعْجَمِ مَا اسْتَعْجَمَ» نَحْوَهُ أَيْضًا. وَ(الْعَمَدُ) بَفَتْحِ الْعَيْنِ وَكَسْرِ =

فَبَاتَ السَّيْلُ يَرْكَبُ جَانِبَيْهِ مِنْ الْبَقَارِ كَالْعَمِدِ الشَّفَالِ /

- وَقَوْلُهُ: «إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ» [٧]. مَعْنَاهُ: مَالَتْ، وَكُلُّ شَيْءٍ مَالٍ وَانْحَرَفَ
عَنِ الْاِعْتِدَالِ فَقَدْ زَاغَ، قَالَ اللَّهُ [عَزَّ وَجَلَّ]^(١): ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ
قُلُوبَهُمْ﴾.

- و«الْفَيءُ»: الظِّلُّ إِذَا رَجَعَ مِنْ جَانِبِ الْمَغْرِبِ إِلَى جَانِبِ الْمَشْرِقِ، وَلَا
يُقَالُ لَهُ قَبْلَ الزَّوَالِ فِيهِ حَتَّى يَنْقَلِبَ وَيَرْجِعَ؛ لِأَنَّ هَذَا مَعْنَى الْفَيءِ فِي اللُّغَةِ،
إِنَّمَا هُوَ الرُّجُوعُ، قَالَ اللَّهُ [عَزَّ وَجَلَّ]^(٢): ﴿حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ أَي: تَرْجِعَ.
- وَقَوْلُهُ: «مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ» [٨]. كَذَا الرُّوَايَةُ، وَهُوَ كَلَامٌ فِيهِ مَجَازٌ؛
لَأَنَّهُ لَمْ يُرَدَّ أَنْ يُحَدِّدَ مَا بَيْنَ الْمُخَاطَبِ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ، كَمَا تَقُولُ: مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ
الْحَاطِطِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ مَا بَيْنَ وَقْتِكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَحَذَفَ الْمُضَافَ وَأَقَامَ الْمُضَافَ
إِلَيْهِ مَقَامَهُ. وَيُقَالُ: غَرَبَتِ الشَّمْسُ بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَقَدْ أُولِعَتِ الْعَامَّةُ بِضَمِّهَا، وَهُوَ
خَطَأٌ، قَالَ اللَّهُ: [عَزَّ وَجَلَّ]^(٣): ﴿وَإِذَا غَرَبَتِ فَقَرِضْهُمْ [ذَاتَ الشِّمَالِ]﴾.

- وَقَوْلُهُ: «بَغَبَسِي»: الْمَشْهُورُ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بِالسَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَالْمَشْهُورُ
مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ بُكَيْرٍ بِالسَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَهُمَا لُغَتَانِ جَيِّدَتَانِ، حَكَى اللُّغَوِيُّونَ^(٤):

= الْمِينِ، يُقَالُ: عَمِدَ سَنَامُ الْبَعِيرِ يَعْمَدُ عَمْدًا: إِذَا غَصَّ الْحِمْلُ غَارِيَهُ وَسَنَامَهُ حَتَّى
يَتَوَخَّصَ لَحْمُهُ أَي: يَنْكَسِرُ... «جمهرة اللغة (٢/٦٦٤)، وأنشد البيت.

(١) سورة الصَّف، الآية: ٥.

(٢) سورة الْحُجُرَات، الآية: ٩.

(٣) سورة الْكَهْف، الآية: ١٧.

(٤) جاء في كتاب «فعلت وأفعلت» للزَّجَاج (٦٩): «وَيُقَالُ: غَبَسَ اللَّيْلُ وَأَغْبَسَ، وَغَسَقَ اللَّيْلُ =

غَبَسَ اللَّيْلُ وَأَغْبَسَ، وَغَبَشَ وَأَغْبَشَ، وَهُوَ اخْتِلَاطُ الضَّوِّ وَالظُّلْمَةِ^(١).

- وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءٍ» [١١]. يَجُوزُ فِي «قُبَاءٍ» الصَّرْفُ عَلَى الْمَوْضِعِ وَالْمَكَانِ، وَتَرَكَ الصَّرْفَ عَلَى مَعْنَى الْبُقْعَةِ وَالْأَرْضِ^(٢)، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَمْدُودٌ قَوْلُ ابْنِ الزُّبَيْرِ^(٣):

وَأَغْسَقَ، وَغَسَى وَأَغْسَى، وَغَطَشَ وَأَغْطَشَ، وَغَبَشَ وَأَغْبَشَ: كُلُّ هَذَا إِذَا أَظْلَمَ.

(١) فِي الصَّحَاحِ: «غَبَسَ»: «الْغَبَسُ: لَوْنٌ كَلَوْنِ الرَّمَادِ، وَهُوَ بَيَاضٌ فِيهِ كُدْرَةٌ».

(٢) قُبَاءٌ: اسْمُ مَوْضِعٍ قُرْبَ الْمَدِينَةِ مَعْرُوفٌ مَشْهُورٌ، فِيهِ أَوَّلُ مَسْجِدِ أُسَسَ عَلَى التَّقْوَى كَمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَذَكَرَهُ مُسْتَفِيضٌ فِي كُتُبِ السِّيَرَةِ، وَالْمَوَاضِعِ، وَشُرُوحِ الْأَحَادِيثِ، وَالتَّفَاسِيرِ، وَأَغْلَبَ كُتُبُ اللَّغَةِ. وَالْغَالِبُ فِي اسْمِ هَذَا الْمَوْضِعِ الْمَدُّ، وَذَكَرَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ فِي «الْمُذَكَّرِ وَالْمَوْثِقِ» (٤٦٩) الْقَصْرَ، وَأَنْشَدَ بَيْتَ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَعَقَّبَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: «فَهَذَا مَوْضِعٌ آخَرُ مَقْصُورٌ» فَإِذَا كَانَ مَوْضِعًا آخَرَ غَيْرَ قُبَاءِ الْمَدِينَةِ فَلَا يَلِزُمُنَا، لِأَنَّهُ خَارِجٌ عَنْ دَائِرَةِ الْبَحْثِ. وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو عَمَرَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (١٣/٢٦٢): «مُذَكَّرٌ مَمْدُودٌ». وَلَمَّا ذَكَرَهُ يَاقُوتُ الْحَمَوِيُّ فِي «مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ» (٤/٣٤٢) قَالَ: «وَأَلْفُهُ وَأَوَّيْمُدُّ وَيُقْصَرُ وَيُصْرَفُ وَلَا يُصْرَفُ: قَالَ عِيَّاضٌ: وَأَنْكَرَ الْبَكْرِيُّ فِيهِ الْقَصْرَ، وَلَمْ يَخُكْ فِيهِ الْقَالِي سِوَى الْمَدِّ، قَالَ الْخَلِيلُ: هُوَ مَقْصُورٌ». وَفِي «الرَّوْضِ الْمَعْطَارِ» (٤٥٢): «وَقَدْ يُقْصَرُ» وَأَنْشَدَ بَيْتَ ابْنِ الزُّبَيْرِ. وَنَصَّ أَبُو عَلِيٍّ الْقَالِي فِي «الْمَقْصُورِ وَالْمَمْدُودِ» لَهُ ص (٤١٣) (رِسَالَةٌ عِلْمِيَّةٌ)، وَ«الْأَمَالِيُّ» (٣/١٤١).

(٣) هُوَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ سَعْدِ السَّهْمِيِّ الْقُرَشِيُّ، شَاعِرٌ قُرَيْشِيٌّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلَمَّا فَتَحَتْ مَكَّةَ فَرَّ إِلَى نَجْرَانَ، وَخَاطَبَهُ حَسَّانُ بِأَبْيَاتٍ كَانَتْ مِنْ أَسْبَابِ عَوْدَتِهِ، ثُمَّ أَسْلَمَ فَقَالَ يَنْتَدِرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ:

إِنِّي لَمُعْتَدِرٌ إِلَيْكَ مِنَ الْتِي أَسَدَيْتُ إِذْ أَنَا فِي الضَّلَالِ أَهِيْمُ
أَيَّامَ تَأْمُرْنِي بِأَعْوَى خُطَّةٍ سَهْمٌ وَتَأْمُرْنِي بِهَا مَخْزُومُ

حِينَ أَلَقْتَ بِقُبَاءِ بَرْكَهَا وَاسْتَحَرَّ الْقَتْلُ فِي عَبْدِ الْأَشْلُ

- وَقَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: «فَلَا نَأْمَتْ عَيْنُهُ» ثَلَاثًا: إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى جِهَةِ التَّوَكُّيدِ
وَالِإِغْلَاطِ فِي الدَّعَاءِ عَلَيْهِ، وَخَصَّ الثَّلَاثَةَ؛ لِأَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ^(١) حَكَى أَنَّ الْعَرَبَ

= وَأَمْدُ أَسْبَابِ الْهَوَى وَيَقُودُنِي أَمْرُ الْغَوَاةِ وَأَمْرُهُمْ مَشُؤُومُ
فَالْيَوْمَ آمَنَ بِالنَّبِيِّ مُحَمَّدٍ قَلْبِي وَمُخْطِئُهُ هَذِهِ مَخْرُومُ
وَقَوْلُهُ مِنْ أُخْرَى:

يَا رَسُولَ الْمَلِكِ إِنَّ لِسَانِي الْبَيْتِ

أَخْبَارُهُ فِي: الْمُؤْتَلَفِ وَالْمُخْتَلَفِ (١٩٥)، وَالْأَغَانِي (١٧٩/١٩)، وَالْعَقْدُ الثَّمِينِ
(١٤٠/٥)، وَالْإِصَابَةُ (٨٧/٤). جَمَعَ شِعْرُهُ الدُّكْتُورُ يَحْيَى الْجُبُورِي وَنَشَرَهُ فِي مُؤَسَّسَةِ
الرِّسَالَةِ سَنَةِ (١٤٠١هـ). وَالْبَيْتُ فِي شِعْرِهِ (٤٢)، مِنْ قَصِيدَةٍ قَالَهَا يَوْمَ أُحُدٍ، نَقَضَهَا عَلَيْهِ
حَسَانُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِقَصِيدَةٍ مِنْهَا:

ذَهَبَتْ بَابِنِ الرَّبْعَرِيِّ وَقَعَةٌ كَانَ مِثْلَ الْفَضْلِ فِيهَا لَوْ عَدَلْ

وَيُرَاجَعُ فِي الشَّاهِدِ: أَمَالِي الْقَالِي (١٤١/٣)، وَالْخَصَائِصُ (٨١/١)، (٤٣٨/٢)، وَالْآلِي
(٣٨٧)، وَمُعْجَمُ مَا اسْتَعْجَمَ (١٠٤٥/٢) . . . وَغَيْرَهَا.

(١) مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى التَّيْمِيُّ بِالْوَلَاءِ، الْبَصْرِيُّ، النَّحْوِيُّ، اللَّغَوِيُّ، الْإِخْبَارِيُّ، الرَّوَايَةُ، إِمَامُ
أَهْلِ الْبَصْرَةِ فِي اللُّغَةِ، صَاحِبُ «مَجَازِ الْقُرْآنِ» (ت ٢٠٩هـ تقريبًا). أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ
الثُّحَاةِ وَاللُّغَوِيِّينَ (١٧٥)، وَتَارِيخِ بَغْدَادَ (٢٥٢/١٣)، وَمُعْجَمِ الْأَدْبَاءِ (١٥٤/١٩)،
وَالشُّذَرَاتِ (٢٤/٢). وَحِكَايَةُ أَبِي عُبَيْدَةَ الْمَذْكُورَةِ فِي صَدْرِ كِتَابِهِ «الدِّيْبَاجِ» الَّذِي صَدَرَ
بِمَكْتَبَةِ الْخَانَجِيِّ هَذَا الْعَامَ (١٤١٢هـ) بِمَصْرِ بِنَحْقِي أَنَا وَزَمِيلِي الدُّكْتُورُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ
الْجَرْبُوعِ، وَنَشَرْتَهُ هَذِهِ تُعْتَبَرُ أَوَّلَ تَعْرِيفٍ بِالْكِتَابِ تَكْشِيفُ عَنْ حَقِيقَتِهِ وَتُعَرِّفُ بِوُجُودِهِ، وَقَدْ
كَانَ مِنْ دَلَائِلِ صِحَّةِ نِسْبَةِ الْكِتَابِ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ التُّصُوصِ الْمَنْقُولَةِ عَنْهُ، وَمِنْهَا نَصُّ أَبِي
الْوَلِيدِ هَذَا، وَنَصُّ كَلَامِ أَبِي عُبَيْدَةَ فِي «الدِّيْبَاجِ» مَا يَلِي: «كَانَ الْعَرَبُ الْعُكَاظِيُّونَ لَا يَعْدُونَ
مِنْ الشَّيْءِ إِلَّا ثَلَاثَةً ثُمَّ يَكْفُونَ وَلَا يَزِيدُونَ عَلَيْهَا شَيْئًا، وَإِنْ لَحِقَ بَعْدَ شَيْءٍ مِثْلُ الثَّلَاثَةِ الْتَبَى =

كَانُوا يَسْتَحْسِنُونَ الثَّلَاثَةَ إِذَا أَرَادُوا مَدْحًا أَوْ ذَمًّا وَنَحْوَهُمَا، فَيَقُولُونَ: أَجْوَادُ
 الْعَرَبِ ثَلَاثَةٌ، وَشُجْعَانُهُمْ ثَلَاثَةٌ، وَنَحْوُ ذَلِكَ. وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ كَانَ فِيهِمْ مِنْ
 الشُّجْعَانِ وَالْأَجْوَادِ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا الْعَدَدِ فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ جَرَى عَلَى قَوْلِ الْعَرَبِ
 فِي هَذَا. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الشَّاعِرُ فِي قَوْلِهِ ^(١):

نَعَمْ فَاسْلَمِي ثُمَّ اسْلَمِي ثُمَّ اسْلَمِي
 ثَلَاثَ حَيَّاتٍ وَإِنْ لَمْ تَكَلِّمِي

/ (اشْتِقَاقُ الصَّلَوَاتِ)

الصَّلَوَاتُ أَصْلُهَا أَنْ تُضَافَ إِلَى أَوْقَاتِهَا، فَيَقَالُ: صَلَّيْنَا صَلَاةَ الظُّهْرِ،
 وَصَلَاةَ الْعَصْرِ، وَكَذَلِكَ سَائِرُهَا، ثُمَّ يَحْذِفُونَ ذِكْرَ الصَّلَاةِ اخْتِصَارًا فَيَقُولُونَ

= عَدُّوا قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يَعُدُّوه مَعَهُ.

(١) الَّذِي أَنَشَدَهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّحْوِيِّينَ:

يَا دَارَ سَلَمِي يَا سَلَمِي ثُمَّ اسْلَمِي

بَسْمَسَم أَوْ عَنْ يَمِينِ سَمَسَم

وَهُمَا لِلْعَجَاجِ، مَطْلَعُ أَرْجُوزَةٍ فِي دِيوانِهِ (١/٤٤٢).

وَأَمَّا الْبَيْتَانِ اللَّذَانِ ذَكَرَهُمَا الْمُؤَلِّفُ فَلَمْ أَجِدْهُمَا إِلَّا فِي التَّبَيُّنِ لِأَبِي الْبَقَاءِ الْعُكْبَرِيِّ

(٢٧٨)، وَشَرَحَ الْمَفْصَّلُ لَابْنِ يَعِيشَ (٣/٣٩)، وَرَوَّاهُ هَكَذَا:

* أَلَا يَا سَلَمِي ثُمَّ اسْلَمِي ثُمَّ اسْلَمِي *

وَأَنشَدَا الْبَيْتَ الثَّانِي كَرَوَايَةِ الْمُؤَلِّفِ، وَلَمْ يَنْسِبَاهُمَا. وَ«سَمَسَم» اسْمٌ مَوْضِعٌ فِي مُعْجَمِ

الْبُلْدَانِ (٣/٢٨٣)، وَنَقَلَ عَنْ ابْنِ السَّكْنِيتِ أَنَّهَا رَمْلَةٌ مَعْرُوفَةٌ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ:

مَدَامِنْ جَوَانِي كَأَنَّ عُرُوقَهُ مَسَارِبَ حَيَّاتٍ تَسْرِينِ سَمَسَمَا

وَنَقَلَ عَنِ الْحَفْصِيِّ أَنَّهَا نَفَا بَيْنَ الْقُصْبِيَّةِ وَبَيْنَ الْبَحْرِ بِالْبَحْرَيْنِ وَأَنشَدَ بَيْتِي الْعَجَاجِ.

صَلَّيْنَا الظُّهْرَ، وَصَلَّيْنَا الْعَصْرَ، وَكَذَلِكَ غَيْرُهَا، وَمَجَازُهُ عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ وَإِقَامَةِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ مَقَامَهُ كَقَوْلِهِ [تَعَالَى] (١): ﴿ وَسَلِّ الْقَرِيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا ﴾. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى مَعْنَى تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِاسْمِ الشَّيْءِ إِذَا اتَّصَلَ بِهِ وَلَا زَمَهُ، أَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا سَبَبٌ.

- وَاشْتِقَاقُ «الصُّبْحِ» مِنَ الصَّبَاحَةِ؛ وَهِيَ الْجَمَالُ وَالْحُسْنُ؛ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِإِشْرَاقِهِ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَوْلِهِمْ: شَيْءٌ أَصْبَحَ؛ إِذَا كَانَ فِيهِ بَيَاضٌ وَحُمْرَةٌ فَيَكُونُ قَدْ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِلْبَيَاضِ الَّذِي تُخَالِطُهُ الْحُمْرَةُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ.

- وَاشْتِقَاقُ «الْفَجْرِ»: مِنْ تَفَجَّرَ الْمَاءُ وَظُهُورِهِ مِنَ الْأَرْضِ، شَبَّهَ انْصِدَاعَهُ فِي الظَّلَامِ بِانْفِجَارِ الْمَاءِ.

- وَ«الظُّهْرُ» وَ«الظَّهِيرَةُ» - فِي اللَّغَةِ - : سَعَةُ الرِّوَالِ حِينَ يَقْوَى سُلْطَانُ الشَّمْسِ، فَسُمِّيَتِ الصَّلَاةُ ظُهْرًا؛ لِأَنَّهَا تُصَلَّى فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ. وَقِيلَ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا أَوَّلُ صَلَاةٍ أُظْهِرَتْ.

- وَ«الْعَصْرُ»: الْعَشِيُّ، وَبِذَلِكَ سُمِّيَتِ الصَّلَاةُ فِي الْمَشْهُورِ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ، قَالَ الْحَارِثُ بْنُ حِلْزَةَ - يَصِفُ نِعَامَةً - (٢):

(١) سورة يونس، الآية: ٨٢.

(٢) هو: الْحَارِثُ بْنُ حِلْزَةَ بْنِ مَكْرُوهَ بْنِ يَزِيدَ الْيَشْكُرِيِّ، وَبَنِي يَشْكُرَ مِنْ بَنِي بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ، مِنْ رِبِيعَةٍ، وَهُوَ أَحَدُ أَصْحَابِ الْمُعَلَّقَاتِ، شَاعِرٌ، جَاهِلِيٌّ، مُقِلٌّ، جَمَعَ شَعْرَهُ هَاشِمَ الطَّعَانِ وَتَشَرُّهُ فِي بَغْدَادَ سَنَةَ (١٩٦٩هـ). أَخْبَارُهُ فِي: الشُّعْرِ وَالشُّعْرَاءِ (٥٣)، وَالْأَغَانِي (٤٢/١١)، وَالْخَزَانَةِ (١٥٨/١)، وَالْبَيْتُ فِي مَعْلَقَتِهِ الْمَشْهُورَةِ فِي دِيوانِهِ (١٠). وَيُنْظَرُ: شَرْحُ الْقَصَائِدِ لابْنِ الْأَنْبَارِيِّ (٤٤٢)، يَصِفُ نَاقَتَهُ يُشَبِّهُهَا بِنِعَامَةٍ.

أَنْسَتْ نَبَأَهُ وَأَفْرَعَهَا الْقُنَا صُ عَصْرًا وَقَدَدْنَا الْإِمْسَاءُ

وَرُوي عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ^(١) وَأَبِي قِلَابَةَ^(٢) أَنَّهُمَا قَالَا: سُمِّيَتْ عَصْرًا لِتُعَصَّرَ،
أَرَادَا بِذَلِكَ تَأْخِيرَهَا، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَعْرُوفُ.

وَيُقَالُ لِلصُّبْحِ وَالْعَصْرِ: الْعَصْرَانِ^(٣)، وَمِنْهُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَصَّالَةَ^(٤)
عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ^(٥): «حَافِظٌ عَلَى الْعَصْرَيْنِ» قَالَ: وَمَا كَانَتْ مِنْ

(١) هو الإمام، الزَّاهِدُ، الْوَرَعُ، الْفَقِيه، سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، أَبُو مُحَمَّدٍ، وَيُقَالُ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ
الْوَالِي، مَوْلَاهُم، الْكُوفِيُّ، قَتَلَهُ الْحَجَّاجُ ظُلْمًا فِي شَعْبَانَ سَنَةِ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ. أَخْبَارُهُ فِي:
طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ: (٢٥٦/٦)، وَتَارِيخِ الْبُخَارِيِّ (٤٦١/٣)، وَأَخْبَارُ الْقُضَاةِ (٤١١/٢)،
وَسِيرُ أَعْلَامِ الثُّبَلَاءِ (٣٢١/٤)، وَالشُّذَرَاتِ (١٠٨/١).

(٢) هو: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو أَوْ عَامِرِ بْنِ نَازِلِ بْنِ مَالِكٍ، الْإِمَامُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو قِلَابَةَ
الْجَزْمِيُّ الْبَصْرِيُّ. سَكَنَ دَارِيًّا مِنْ بِلَادِ الشَّامِ. قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: «كَانَ ثِقَةً كَثِيرَ الْحَدِيثِ» تُوْفِيَ
سَنَةَ (١٠٤هـ). أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ (١٨٣/٧)، وَتَارِيخِ (٩٢/٥)، وَسِيرِ أَعْلَامِ
الثُّبَلَاءِ (٤٦٨/٤)، وَشُّذَرَاتِ الذَّهَبِ (١٢٦/١).

(٣) قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ فِي الزَّاهِرِ (١٨٠/٢)، وَيُقَالُ لِلْعَشِيِّ: عَصْرًا وَقَصْرًا، وَيُقَالُ: الْقَصْرُ؛
حِينَ يَذْنُو غُرُوبُ الشَّمْسِ وَقَالَ أَيْضًا: «وَيُقَالُ لِلْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ: الْعَصْرَانِ، وَيُقَالُ:
الْعَصْرَانِ: اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ». وَيُرَاجَعُ: الْمُثَنَّى لِأَبِي الطَّيِّبِ اللَّغَوِيِّ (٥٦)، وَجَنِي الْجَنَّتَيْنِ
لِلْمُجَنَّبِيِّ (٧٩).

(٤) هو: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَصَّالَةَ اللَّيْثِيُّ، ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْإِصَابَةِ (٢٢/٥)، فَقَالَ: «وُلِدَ فِي
حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فَعَقَّ عَنْهُ أَبُوهُ بِقَرْسٍ، ذَكَرَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ مِنْ رِوَايَةِ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ
اللَّيْثِيِّ... ثُمَّ قَالَ: وَلِعَبْدِ اللَّهِ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِيهِ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ. وَذَكَرَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَبَاهُ فِي
الْإِصَابَةِ (٢٢/٤، ٣٧٤).

(٥) جَاءَ فِي النِّهَايَةِ لِابْنِ الْأَثِيرِ (٢٤٦/٣): «(س) فِيهِ «حَافِظٌ عَلَى الْعَصْرَيْنِ» يَرِيدُ صَلَاةَ الْفَجْرِ =

لُعْتِنَا، وَإِنَّمَا قِيلَ لَهُمَا ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْغَدَاةَ وَالْعَشِيَّ يُقَالُ لَهُمَا : الْعَصْرَانِ ، قَالَ الشَّاعِرُ^(١) :

وَأَمْطَلُهُ الْعَصْرَيْنِ حَتَّى يَمَلَّنِي وَيَرْضَى بِنِصْفِ الدِّينِ وَالْأَنْفُ رَاغِمٌ
/ وَيُقَالُ أَيْضًا لِلَّيْلِ وَالنَّهَارِ : الْعَصْرَانِ ، قَالَ حُمَيْدُ بْنُ ثَوْرٍ الْهَلَالِيُّ^(٢) :

أَرَى بَصْرِي قَدْ رَانِي بَعْدَ صِحَّةٍ وَحَسْبُكَ دَاءٌ أَنْ تَصِحَّ وَتَسْلَمَا
وَلَا يَلْبَثُ الْعَصْرَانِ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا طَلَبَا أَنْ يُذْرَكَ مَا تَيْمَمَا

=
وَصَلَاةُ الْعَصْرِ ؛ سَمَّاهُمَا الْعَصْرَيْنِ ؛ لِأَنَّهُمَا يَقَعَانِ فِي طَرَفِي الْعَصْرَيْنِ ، وَهُمَا اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ ،
وَالْأَشْبَهُ أَنَّهُ غَلَبَ أَحَدُ الْأَسْمَيْنِ عَلَى الْآخَرِ كَالْعُمَرَيْنِ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ ، وَالْقَمَرَيْنِ لِلشَّمْسِ
وَالْقَمَرِ ، وَقَدْ جَاءَ تَفْسِيرُهُمَا فِي الْحَدِيثِ ، قِيلَ : مَا الْعَصْرَانِ ؟ قَالَ : صَلَاةُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ،
وَصَلَاةُ قَبْلَ غُرُوبِهَا ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : « مَنْ صَلَّى الْعَصْرَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ » وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ :
« ذَكَرَهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ ، وَأَجْلَسَ لَهُمُ الْعَصْرَيْنِ » أَي : بُكْرَةً وَعَشِيًّا .

(١) البيهقي لعبدالله بن الزبير - بفتح الزاي - الأسدي في شعره (١٢٥) ، جمع وتحقيق الدكتور
يحيى الجبوري عن اللسان والتاج (عصر) ونقل المحقق الفاضل عن الصغاني قوله :
« والصواب في الرواية :

* وَيَرْضَى بِنِصْفِ الدِّينِ فِي غَيْرِ نَائِلٍ *

والشعر لعبدالله بن الزبير الأسدي . واستظهر المحقق أيضا أنَّ هَذَا الْبَيْتَ مِنْ شَوَارِدِ الْقِطْعَةِ
الَّتِي أَوَّلَهَا حَسَبَ جَمْعِ الْمُحَقِّقِ الْمَذْكُورِ :

أَحَابِسُ كَيْدِ الْفَيْلِ عَنْ بَطْنِ مَكَّةِ وَأَنْتَ عَلَى مَا شِئْتَ جَمُّ الْفَوَاضِلِ

وَحَدَّدَ مَوْضِعَهُ فِي الْقِطْعَةِ فَيَا لَيْتَهُ أَوْرَدَهُ هُنَاكَ فَالْصَّغَانِيُّ ثَقَّةٌ .

(٢) هُو : حُمَيْدُ بْنُ ثَوْرٍ بْنِ حَزْنِ الْهَلَالِيِّ الْعَامِرِيُّ ، أَبُو الْمُثَنَّى ، شَاعِرٌ مُحَضَّرٌ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ ،
وَشَهِدَ حَنِينًا مَعَ الْمُشْرِكِينَ ، ثُمَّ أَسْلَمَ وَوَفَدَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَمَاتَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ - رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ . - أَخْبَارُهُ فِي : الشَّعْرِ وَالشَّعْرَاءِ (١٤٦) ، وَالْأَغَانِي (٣٥٦/٤) ، وَالْخَزَانَةِ . وَالْبَيْتَانِ
فِي دِيَوَانِهِ (٨، ٧) . وَرَوَايَتُهُ : « بَعْدَ حَلَّةٍ » . وَجَاءَ فِي الْأَصْلِ : « يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ » .

- وَمَعْنَى «غَرَبَتِ الشَّمْسُ»: بَعُدَتْ فَلَمْ تُدْرِكْهَا الْأَبْصَارُ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْغَرِيبُ لِبُعْدِهِ عَنِ أَهْلِهِ. وَسُمِّيَ أَوَّلُ اللَّيْلِ عِشَاءً؛ لِأَنَّهُ يُعْشَى الْعُيُونُ فَلَا تَرَى شَيْئًا إِلَّا عَنْ ضَعْفٍ مِنَ النَّظَرِ.

- «الْعَتَمَةُ مِنَ اللَّيْلِ»: قَدَرُ ثُلُثِهِ، وَبِذَلِكَ سُمِّيَتِ الصَّلَاةُ. وَقِيلَ: سُمِّيَتْ [عَتَمَةً] ^(١) لِتَأْخُرِهَا؛ مِنْ قَوْلِهِمْ: فَلَانَ يَأْتِينَا وَلَا يُعْتِمُ؛ أَيْ: لَا يُؤَخِّرُ، وَعَتَمَةُ الْإِبِلِ: رُجُوعُهَا مِنْ مَرَاعَاهَا بَعْدَ مَا تُمْسِي، وَنَاقَةٌ عَاتِمٌ: إِذَا تَأَخَّرَ حَمْلُهَا وَأَبْطَأَ، قَالَ الشَّاعِرُ - يَمْدَحُ قَوْمًا -: ^(٢)

إِذَا غَابَ عَنْكُمْ أَسْوَدُ الْعَيْنِ كُنْتُمْ كِرَامًا وَأَنْتُمْ مَا أَقَامَ الْأَيْمُ
تَحَدَّثُ رُكْبَانُ الْحَجِيجِ بِلُؤْمِكُمْ وَيَقْرِي بِهِ الضَّيْفَ اللَّقَاحُ الْعَوَاتِمُ
وَقَالَ أَصْحَابُ الْمَعَانِي فِي تَغْيِيرِ هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ: أَسْوَدُ الْعَيْنِ: جَبَلٌ
مَعْرُوفٌ، يَقُولُونَ: لَا تَكُونُونَ كِرَامًا حَتَّى يَزُولَ هَذَا الْجَبَلُ عَنْ مَوْضِعِهِ. وَقَالَ
بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا أَرَادَ لَا تَكُونُونَ كِرَامًا مَا دَامَ فِيكُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ الْعَيْنِ، [وَهَذَا] ^(٣)

(١) فِي الْأَصْلِ: «صَلَاةٌ» وَجَاءَ فِي الصَّحَاحِ لِلْجَوْهَرِيِّ: (عَتَمَ): «الْعَتَمَةُ: وَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَقَالَ الْخَلِيلُ: الْعَتَمَةُ: هُوَ الثُّلُثُ الْأَوَّلُ مِنَ اللَّيْلِ بَعْدَ غَيْبَةِ الشَّفَقِ... وَاعْتَمْنَا مِنَ الْعَتَمَةِ، كَمَا يُقَالُ لَكَ أَصْبَحْنَا مِنَ الصُّبْحِ». وَفِي الْأَصْلِ: «سُمِّيَتْ صَلَاةُ...». وَيُنْظَرُ: الْعَيْنِ (٨٢/٢)، وَمُخْتَصَرُهُ (١٥٥/١)، وَاللِّسَانُ، وَالتَّاجُ: (عَتَمَ).

(٢) أَنْشَدَهُمَا ابْنُ الْأَثْبَارِيِّ فِي الرَّاهِرِ (٢٤٤/٢)، وَهُمَا فِي اللِّسَانِ: (عَيْن) لِلْفَرَزْدَقِ، وَ(عَتَمَ) دُونَ نِسْبَةٍ، وَالْأَوَّلُ فِي «مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ» (٢٢٨/١)، عَنِ الْقَالِي عَلَى أَنَّ «أَسْوَدَ الْعَيْنِ» مَوْضِعٌ، وَالثَّانِي فِي «الْمَعَانِي الْكَبِيرِ» (٥٦١/١)، وَلَمْ أَجِدْهُمَا فِي دِيوانِ الْفَرَزْدَقِ.

(٣) فِي الْأَصْلِ: «وَهَكَذَا».

عِنْدِي هُوَ الصَّحِيحُ؛ لَأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ: «أَسْوَدُ الرَّأْسِ». وَقَوْلُهُ: «وَيَقْرِي...» إِلَى آخِرِهِ، اللَّقَاحُ: الْإِبِلُ ذَوَاتُ اللَّبَنِ، يُرِيدُ: إِنَّ الرُّعَاةَ يَتَسَاغَلُونَ بِذِكْرِ لُؤْمِكُمْ عَنْ حَلَبِ إِبِلِهِمْ فَإِذَا طَرَقَ الضَّيْفُ وَجَدَ الْأَلْبَانَ حَاضِرَةً فَقَرِي بِهَا، فَكَأَنَّ لُؤْمَكُمْ هُوَ الَّذِي قَرَاهُ؛ إِذْ كَانَ السَّبَبَ لِلْقَرَاءِ.

(وَقْتُ الْجُمُعَةِ)

فِي «الطَّنْفَسَةِ» ثَلَاثُ لُغَاتٍ، كَسْرُ الطَّاءِ وَالْفَاءِ، وَفَتْحُهُمَا، وَكَسْرُ الطَّاءِ وَفَتْحُ الْفَاءِ، وَهِيَ تَتَّخِذُ لِلْجُلُوسِ عَلَيْهَا وَلِلرُّكُوبِ عَلَى الْإِبِلِ^(١)، وَيَدُلُّ عَلَى

(١) جَاءَ فِي «الْاِقْتِصَابِ فِي غَرْبِ الْمَوْطِ وَإِعْرَابِهِ» لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَقِّ الْيَقْرِينِيِّ وَرَقَّةُ (٤): «الطَّنْفَسُ: هِيَ الْبُسْطُ كُلُّهَا، وَاحِدُهَا طَنْفَسَةٌ، كَذَلِكَ رَوَيْنَاهُ عَلَى مَا حَدَّثَنِي بِهِ الْأُسْتَاذُ الْعَلَامَةُ أَبُو عَلِيٍّ حَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَيْسِيُّ عَنِ الْفَقِيهِ الْحَافِظِ الرَّاهِدِ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ غَزَلُونَ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِيِّ. قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ: وَوَقَعَ فِي كِتَابِي مُقَيَّدًا (طَنْفَسَةً) بِالْكَسْرِ، وَ(طَنْفَسَةً) بِالضَّمِّ، وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ، (طَنْفَسَةً) بِالْفَتْحِ لَا غَيْرَ.

قَالَ الشَّيْخُ - أَيْدَهُ اللَّهُ بِتَوْفِيقِهِ -: ثَلَاثُ لُغَاتٍ فِيهَا مَعْرُوفَاتٌ؛ الْفَتْحُ فِيهِمَا، وَالْكَسْرُ فِيهِمَا، وَكَسْرُ الطَّاءِ وَفَتْحُ الْفَاءِ. وَعَرَضُ الْغَالِبِ مِنْهَا وَالْأَكْثَرُ مِنْ جِنْسِهَا ذِرَاعَانِ - أَنْتَهَى كَلَامُ الْيَقْرِينِيِّ -.

يَقُولُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ الْعُيَيْنِيِّ - عَفَا اللَّهُ عَنْهُ -: حَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَيْسِيِّ هَذَا هُوَ شَارِحُ آيَاتِ الْإِنْصَاحِ الْمَعْرُوفِ بِـ«إِنْصَاحِ آيَاتِ الْإِنْصَاحِ» طُبِعَ فِي دَارِ الْغُرَبِ الْإِسْلَامِيِّ سَنَةِ (١٤٠٨ هـ).

وَأَمَّا أَبُو جَعْفَرِ بْنِ غَزَلُونَ فَهُوَ مِنْ شُيُوخِ الْيَقْرِينِيِّ الْمَذْكُورِ، يُرَاجَعُ: مُقَدِّمَةُ «الْاِقْتِصَابِ». وَالنَّقْلُ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِيِّ مَوْجُودٌ فِي الْمُنْتَقَى لَهُ (١٧٨/١) وَزَادَ أَبُو الْوَلِيدِ: «وَإِنَّمَا كَانَتْ تُطْرَحُ يَجْلِسُ عَلَيْهَا عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَيُصَلِّي عَلَيْهَا الْجُمُعَةَ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ سُجُودُهُ =

ذَلِكَ قَوْلُ الشَّاعِرِ^(١):

أَتَتَكَ الْعَيْسُ تَنْفُخُ فِي بُرَاهَا تَكْشَفُ عَنْ مَنَاكِهَا الْقُطُوعُ
/ قَالَ اللُّغَوِيُّونَ فِي تَفْسِيرِهِ: الْقُطُوعُ: الطَّنَافِسُ. وَاحِدُهَا: قِطْعٌ بِكَسْرِ الْقَافِ
وَسُكُونِ الطَّاءِ.

= على الحَصَب، وجُلُوسُهُ وقِيَامُهُ على الطَّنْفَسَةِ. وقد رَوَى في «العُتْبَةِ» عن مالكٍ أَنَّهُ رَأَى
عَبْدَ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بَعْدَ أَنْ كَبُرَ يُصَلِّيَ عَلَى طَّنْفَسَةٍ فِي الْمَسْجِدِ يَقُومُ عَلَيْهَا وَيَسْجُدُ وَيَضَعُ يَدَيْهِ
عَلَى الْحَصَبِ...».

وَأَبُو عَلِيٍّ الْمَذْكُورُ هُوَ أَبُو عَلِيٍّ الْقَالِي صَاحِبُ الْأَمَالِيِّ (ت ٣٥٦هـ) هَكَذَا نَصَّ عَلَيْهِ
الرُّزْقَانِيُّ فِي شَرْحِهِ (١/٢٦). وَالطَّنْفَسَةُ: مُثَلَّثَةُ الطَّاءِ وَالْفَاءِ وَبَضَمُهُمَا عَنْ كُرَاعٍ، وَيُرْوَى
بِكَسْرِ الطَّاءِ وَفَتْحِ الْفَاءِ وَبِالْعَكْسِ... قِيلَ: الطَّنَافِسُ: الْبُسْطُ وَالثِّيَابُ، وَالْحَصِيرُ مَنْ سَعَفَ
عُرْضَ دِرَاعٍ... تَاجَ الْعُرُوسِ (طنفس).

(١) يُنْسَبُ إِلَى الْأَعَشَى، وَهُوَ فِي دِيَوَانِهِ «الصُّبْحُ الْمُنِيرُ» (٢٤٨) (ملحقاته). كَذَا نَسَبَهُ إِلَيْهِ
الْجَوْهَرِيُّ فِي «الصُّحُوحِ»: (قطع) وعنه في «اللِّسَانِ»، وَهُوَ فِي «إِصْلَاحِ الْمَنْطِقِ» (٩) دُونَ
نَسَبِهِ، وَفِيهِ «الْعَيْزُ» بَدَلَ «الْعَيْسِ» تَخْرِيفٌ. وَنَسَبَهُ التَّبْرِيزِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْإِصْلَاحِ» (٣٨) إِلَى
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي الْعَاصِي. قَالَ: وَقِيلَ: زِيَادُ الْأَعْجَمِ يَمْدَحُ مُعَاوِيَةَ، وَعَنْهُ فِيمَا
أُظُنُّ - فِي «تَرْتِيبِ الْإِصْلَاحِ» لِأَبِي الْبَقَاءِ الْعُكْبَرِيِّ (٦٤٨)، وَنَسَبَهُ ابْنُ السَّيْرَافِيِّ فِي «شَرْحِ
أَبْيَاتِ الْإِصْلَاحِ» وَرَقَةً (٨) إِلَى الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، وَفِي «اللِّسَانِ»: (قطع) عَنْ ابْنِ بَرِّي، قَالَ:
«الشَّعْرُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي الْعَاصِي يَمْدَحُ مُعَاوِيَةَ، وَيُقَالُ: لَزِيَادِ الْأَعْجَمِ وَبَعْدَهُ:
بِأَيْضٍ مِنْ أُمِّيَّةٍ مَضْرُوجِي كَأَنَّ جَبِينَهُ سَيْفٌ صَنِيعٌ

وَلَمْ يَرِدْ فِي شِعْرِ زِيَادٍ، لَا فِي الْأَصْلِ وَلَا فِي الْمَنْشُوبِ إِلَيْهِ؟! وَيُرَاجَعُ: مَقَائِيسُ اللَّغَةِ
(١٠٢/٥)، وَالْمُحْكَمُ (١/٩١)، وَالِاقْتَضَابُ (٤٤٨)، وَالتَّكْمِلَةُ (قطع)، وَالصُّبْحُ الْمُنِيرُ
(٢٤٨)، وَاللِّسَانُ، وَالتَّاجُ: (صنع)، وَ(قطع). وَالتَّبْرِيُّ: جَمْعُ بُرَّةٍ، وَهِيَ حَلَقَةٌ مِنَ الصُّفْرِ
تَكُونُ فِي أَنْفِ الْبَعِيرِ، وَالْمَنَاكِبُ: فُرُوعُ الْكَتِفَيْنِ.

- و«الضحي»: إذا ضُمَّ أَوَّلُهُ قُصِرَ، وَإِذَا فُتِحَ أَوَّلُهُ مُدَّ، وَالضُّحَى مُؤَنَّثَةٌ، يُقَالُ: ارْتَفَعَتِ الضُّحَى، وَتُصَغَّرُ: ضُحِي، وَلَمْ يَقُولُوا: ضُحِيَّةٌ؛ لِأَنَّ تَلْتِسُّ بِتَضْغِيرِ ضُحُوَّةٍ.

- و«الضحاء»: بَفَتْحِ الضَّاءِ - وَالْمَدِّ مُذَكَّرٌ، وَهُوَ أَرْفَعُ مِنَ الْمَرْفُوعِ الْأَوَّلِ الْمَقْصُورِ إِلَى قُرْبٍ مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ. وَكَذَا قَالَ صَاحِبُ كِتَابِ «الْعَيْنِ»^(١).

- و«الضحو»: ارْتِفَاعُ النَّهَارِ، وَالضُّحَى فَوْقَ ذَلِكَ، وَالضَّحَاءُ: إِذَا امْتَدَّ النَّهَارُ. قَالَ: وَالشَّمْسُ تُسَمَّى الضَّحَاءَ. وَقَالَ غَيْرُهُ^(٢): الضَّحَاءُ مَفْتُوحٌ مَمْدُودٌ لِلْإِبِلِ كَالْوَرَاءِ لِلنَّاسِ، وَأَنْشَدَ لِلتَّابِغَةِ الْجَعْدِيِّ^(٣):

أَعَجَلَهَا أَقْدَحِي الضَّحَاءِ ضُحَى البيت
وَرَوَيْنَاهُ فِي «الْمَوْطَأِ»: «فَنَقِيلُ قَائِلَةَ الضَّحَاءِ» مَفْتُوحُ الْأَوَّلِ مَمْدُودًا، وَمَعْنَاهُ

(١) العين (٣/٢٦٥)، ومختصره للزبيدي (١/٣١٨).

(٢) هو أبو عليّ القالي، والنص في المَقْصُورِ والمَمْدُودِ له (١٩٠/١٩١)، (رسالة جامعية) لم تُطبع بعد.

(٣) ديوان التَّابِغَةِ الْجَعْدِيِّ (١٥٧)، وعجزه:

* وَهِيَ تُنَاصِي ذَوَائِبُ السَّلَمِ *

والتَّابِغَةُ قَيْسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، مِنْ بَنِي جَعْدَةَ، أَحَدِ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَغَصَةَ. جَاهِلِيٌّ قَدِيمٌ، مُعَمَّرٌ، أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ فَأَسْلَمَ سَنَةَ (٩) مِنَ الْهَجْرَةِ وَبَقِيَ حَتَّى تُوْفِيَ سَنَةَ (٦٥هـ)، وَقِيلَ سَنَةَ (٥٠هـ) فِي أَصْفَهَانَ. رَحِمَهُ اللَّهُ وَرَضِيَ عَنْهُ. أَخْبَارُهُ فِي: الشَّعْرِ وَالشُّعْرَاءِ (١/٢٩٨)، وَالْأَغَانِي (٥/٣٧-١)، وَمُعْجَمِ الشُّعْرَاءِ (٣٢١)، وَالْمُعَمَّرِينَ، رَقْم (٦٦)، وَالْخَزَانَةَ (٣/١٦٧). وَالشَّاهِدُ فِي: الْمَعَانِي الْكَبِيرِ (١٥٣)، وَالْمَيْسَرِ وَالْقِدَاحِ (٢/١٠٥٠)، وَالْمُخَصَّصِ (١٥/١٢٤)، وَالْأَسَاسِ (٢٩٢) (ذَاب)، وَاللِّسَانِ وَالتَّاجِ (ضحا).

عَلَى رَأْيِ الْمَالِكِيَّةِ: أَنَّهُمْ يَسْتَدْرِكُونَ مَا فَاتَهُمْ مِنْ قَائِلَةِ الضَّحَاءِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَهْجُرُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَا يُمَكِّنُهُمْ أَنْ يَقِيلُوا قَائِلَةَ الضَّحَاءِ حَتَّى يَنْصَرِفُوا مِنَ الصَّلَاةِ، فَيَسْتَدْرِكُوا مَا فَاتَهُمْ مِنْ ذَلِكَ، فَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ عَلَى هَذَا: فَتَقِيلُ قَائِلَةُ الضَّحَاءِ الَّتِي فَاتَتْنَا، أَوْ نَقِيلُ الْقَائِلَةَ الَّتِي كَانَ يَجِبُ أَنْ نَقِيلَهَا فِي الضَّحَاءِ فَحَذَفَ بَعْضُ الْكَلَامِ اخْتِصَارًا، وَالْعَرَبُ تَفْعَلُ ذَلِكَ كَثِيرًا، فَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى^(١): ﴿فَلَا نَقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَزَنًا﴾ أي: وَزَنًا نَافِعًا، وَلَمْ يَرِدْ نَفْيُ الْوِزَنِ عَلَى الْإِطْلَاقِ لِقَوْلِهِ فِي آيَةٍ أُخْرَى^(٢): ﴿وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ﴾ فَأَخْبَرَ أَنَّ أَعْمَالَهُمْ تُوزَنُ وَلَكِنَّهُ وَزَنٌ لَا يَنْتَفِعُونَ بِهِ. وَقَالَتِ الْكِلَابِيَّةُ^(٣):

(١) سورة الكهف.

(٢) سورة المؤمنون، الآية: ١٠٣.

(٣) هِيَ مَيْسُونُ بِنْتُ بَحْدَلِ الْكِلَابِيَّةِ، زَوْجَةُ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أُمُّ ابْنِهِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، شَاعِرَةٌ، فَصِيحَةٌ، يَدُوِّيَّةٌ، لَمْ تُطْلَقِ الْغُرَبَاءُ عَنْ أَهْلِهَا بِالْبَادِيَةِ فَقَالَتِ الْإِنِّيَاتِ الَّتِي مِنْهَا الشَّاهِدُ، وَهِيَ - كَمَا أوردَهَا الْبَغْدَادِيُّ فِي الْخِرَازَةِ -:

لَبِيتُ تَخْفِقُ الْأَزْوَاحُ فِيهِ	أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ قَصْرِ مُنِيفِ
وَبُكْرُ يَبْعُ الْأَضْعَانَ سَقْبَا	أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ بَغْلِ زُقُوفِ
وَكَلْبُ يَبْسُحُ الطَّرَاقَ عَنِّي	أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ قِطِّ الْأُوفِ
وَلُبْسُ عَبَاءَةٍ وَتَقَرُّ عَيْنِي	أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ لِبْسِ الشُّفُوفِ
وَأَكْلُ كُسِيرَةٍ مِنْ كِسْرِ بَيْتِي	أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَكْلِ الرِّغِيفِ
وَأَصْوَاتُ الرِّيحِ بِكُلِّ فَجٍّ	أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَقْرِ الدُّفُوفِ
وَحَزَقٌ مِنْ بَيْتِي عَمِّي نَحِيفٌ	أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عِلْجِ عَلِيفِ
خُشُونَةُ عَيْشَتِي فِي الْبَدْوِ أَشْهُي	إِلَى نَفْسِي مِنَ الْعَيْشِ الطَّرِيفِ

لِلْبَسِ عَبَاءَةً وَتَقَرَّرَ عَيْنِي الْبَيْتُ

الْمَعْنَى: مَنْ لَبَسَ الشُّفُوفَ دُونَ قُرَّةِ عَيْنٍ، وَلَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيرِ ذَلِكَ وَإِلَّا لَمْ يَصِحَّ الْمَعْنَى؛ لِأَنَّ مَنْ لَبَسَ الشُّفُوفَ وَقَرَّتْ عَيْنُهُ خَيْرٌ مِمَّنْ لَبَسَ الْعَبَاءَةَ وَقَرَّتْ عَيْنُهُ فِيمَا ذَهَبَتْ إِلَيْهِ مِنَ الْمَعْنَى.

فَإِنْ قِيلَ: فَإِنَّ الْعَرَبَ لَا تَحْذِفُ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الَّذِي يَبْقَى مِنَ الْكَلَامِ دَلِيلٌ عَلَى الْمَحْذُوفِ، أَوْ عَلَى الْمَعْنَى الْمُرَادِ كَمَا كَانَتْ مِنَ الدَّلَالَةِ فِي الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ / وَالْبَيْتِ، فَمَا دَلِيلُكُمْ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مِثْلُهُ؟

قُلْنَا: دَلِيلُنَا عَلَى ذَلِكَ مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ لِصَلَاةِ الْعِيدِ لَمْ يَجُزْ أَنْ تُصَلَّى بَعْدَ الزَّوَالِ، وَالْمُحْجِزُونَ لِصَلَاتِهَا قَبْلَ الزَّوَالِ لَا يَدْفَعُونَ جَوَازَهَا بَعْدَهُ، فَلَمَّا ثَبَتَ هَذَا، وَكَانَ قَوْلُهُ: «ثُمَّ نَزِجُ فَنُقِيلُ قَائِلَةَ الضَّحَاءِ» يُخَالِفُ ذَلِكَ، حَمَلْنَاهُ عَلَى مَعْنَى الْحَذْفِ؛ لِلَاخْتِصَارِ الَّذِي قَدْ كَثُرَ وَرُودُهُ فِي الْكَلَامِ الْمَشْهُورِ وَالْمَنْظُومِ. وَيُقَالُ: قَالَ الرَّجُلُ يَقِيلُ قِيلُولَةً: إِذَا نَامَ فِي الْقَائِلَةِ، فَأَمَّا الْبَيْعُ فَيُقَالُ

= فَمَا أَبْغَى سِوَى وَطْنِي بَدِيلًا فَحَسْبِي ذَاكَ مِنْ وَطْنِي شَرِيفٍ
فَلَمَّا سَمِعَهَا مُعَاوِيَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - طَلَفَهَا وَأَعَادَهَا إِلَى أَهْلِهَا، وَقَالَ: كُنْتُ فِينَتْ،
فَأَجَابَتْهُ: مَا سُرَرْنَا إِذْ كُنَّا، وَلَا أَسِفْنَا إِذْ بَنَّا. تُوُفِّيَتْ سَنَةَ (٨٠هـ). أَخْبَارُهَا فِي الْمُحَبَّرِ
(٢١)، وَالْكَامِلِ (٤٩/٤)، وَالْخِزَانَةِ (٣/٥٩٣). وَالشَّاهِدُ فِي: كِتَابِ سَبْيِ يُوَيْهِ (١/٤٢٦)،
وَالنُّكْتُ عَلَيْهِ لِلْأَعْلَامِ (٧١٨)، وَالْمُقْتَضِبِ (٢/٢٧)، وَالْأَصُولِ (٢/١٥٠)، وَالْجُمْلِ
لِلزَّجَاجِيِّ (١٩٩)، وَالْإِيضَاحِ لِأَبِي عَلِيٍّ (٣١٢)، وَ«شُرُوحِ آيَاتِهِمَا»، وَشَرْحِ الْجُمْلِ
(١/١٣١)، وَالْمُحْتَسَبِ (١/٢٣٦)، وَإِعْرَابِ الْقَرَاءَاتِ (٢/٢٥٦)، وَأَمَالِي ابْنِ الشَّجَرِيِّ
(١/٤٢٧)، وَشَرْحِ الْمِفْصَلِ (٧/٢٥).

فيه : قَالَهُ الْبَيْعَ ، وَأَقَالَهُ الْبَيْعَ ، وَكَثِيرٌ مِنَ اللَّغَوِيِّينَ [يَقُولُونَ] : أَقَالَ - بِالْأَلِفِ -
 فِي الْبَيْعِ ، وَلَا يُجِيزُ قَالَ إِلَّا فِي نَوْمِ الْقَائِلَةِ .
 - وَ«مَلَّلٌ» : مَوْضِعٌ ^(١) قَرِيبٌ مِنَ الْمَدِينَةِ ، يُصْرَفُ إِذَا ذُهِبَ بِهِ إِلَى الْمَوْضِعِ
 وَالْمَكَانِ وَيُمْنَعُ مِنَ الصَّرْفِ إِنْ ذُهِبَ بِهِ إِلَى الْبُقْعَةِ وَالْأَرْضِ ، أَنْشَدَ الْخَلِيلُ :

(١) قَالَ الْفَيْرُوزِ أَبَادِيُّ فِي «الْمَعَانِمِ الْمُطَابَةِ» (٣٩١) : «بِالتَّخْرِيكِ وَبِلَا مَتْنٍ : اسْمُ مَوْضِعٍ عَلَى بُعْدِ
 ثَمَانِيَةِ وَعِشْرِينَ مِيلًا مِنَ الْمَدِينَةِ مِنْ نَاحِيَةِ مَكَّةَ» قَالَ أَسْتَادُنَا حَمْدُ الْجَاسِرِ - حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى -
 فِي تَعْلِيلِهِ عَلَى الْمَعَانِمِ : «لَا يَزَالُ مَعْرُوفًا وَالْمَسَافَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ تَقْرُبُ مِمَّا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ
 مِنَ الْأَمْثَالِ . . . » . وَيُرَاجَعُ : مُعْجَمُ مَا اسْتَعْجَمَ (٤/١٢٥٧) ، وَمُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٥/٢٢٥) .
 وَجَاءَ فِيهِ : «وَقَرَأْتُ فِي كِتَابِ «النَّوَادِرِ الْمُتَمَتِّعَةِ» لِابْنِ جَنِّي : أَخْبَرَنِي أَبُو الْفَتْوحِ عَلِيُّ بْنُ
 الْحُسَيْنِ الْكَاتِبُ ؛ يَغْنِي الْأَضْبَهَانِيَّ ، عَنْ أَبِي دُلْفٍ هَاشِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْخَزَاعِيِّ ، رَفَعَهُ إِلَى
 رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ أَنَّهُ نَزَلَ مَلَلًا فَسَأَلَهُ عَنْهُ فَخَبَّرَ بِاسْمِهِ فَقَالَ : قَبِّحَ اللَّهُ الَّذِي يَقُولُ :

* عَلَى مَلَلٍ يَا لَهْفٍ نَفْسِي عَلَى مَلَلٍ *

أَيُّ شَيْءٍ كَانَ يَتَشَوَّقُ مِنْ هَلْدِهِ ، وَإِنَّمَا هِيَ حُرَّةٌ سَوْدَاءُ؟! فَقَالَتْ لَهُ صَبِيَّةٌ : تَلْفُظُ النَّوَى : بِأَبِي
 أَنْتَ وَأُمِّي إِنَّهُ كَانَ وَاللَّهِ لَهَا شَجَنٌ لَيْسَ لَكَ !» .

يَقُولُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ الْعُثَيْمِينَ - عَفَا اللَّهُ عَنْهُ - : صَدَقَتْ
 وَاللَّهُ هَذِهِ الصَّبِيَّةُ - وَبَلَّ لِلشَّجِيِّ مِنَ الْخَلِيِّ - وَإِلَيْكَ قَصَّةُ :

* . . . يَا لَهْفٍ نَفْسِي عَلَى مَلَلٍ *

كَمَا رَأَيْتُهَا فِي كِتَابِ «أَنْسَابِ الرُّشَاطِيِّ» وَالذَّلَالِي فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِثَابِتٍ . . .
 وَغَيْرِهِمَا ، قَالَ جَعْفَرُ بْنُ الرُّبَيْرِ يَرْنِي ابْنًا لَهُ مَاتَ بِمَلَلٍ :

أَهَا جَكَ بَيْنَ مِنْ حَبِيبٍ قَدْ اخْتَمَلَ	نَعَمْ فَفَوَّادِي هَاتِمُ الْقَلْبِ مُخْتَبَلٌ
أَحْزَنُ عَلَى مَاءِ الْعُسْبَيْرَةِ وَالْهَوَى	عَلَى مَلَلٍ يَا لَهْفَ نَفْسِي عَلَى مَلَلٍ
فَتَى السَّنِّ كَهَلِ الْحِلْمِ يَهْتَرُ لِلنَّدَى	أَمْرٌ مِنَ الدَّفْلَى وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ

فَهَلْ يَحِقُّ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَتَشَوَّقَ إِلَيْهَا ، أَوْ يَكُونُ لَهُ بِهَا شَجَنٌ؟! .

مَاذَا تَذَكَّرْتَ مِنْ زَيْدِيَّةٍ بَيْضَاءَ حَلَّتْ جَنُوبَ مَلَلٍ

- و«التَّهَجِيرُ»: السَّيْرُ فِي الْهَاجِرَةِ، وَهِيَ الْقَائِلَةُ، يُقَالُ: هَجَّرَ الرَّجُلُ [يُهَجِّرُ] تَهَجِيرًا فَهُوَ مُهَجَّرٌ، وَهَجَّرَ النَّهَارُ [يُهَجِّرُ] تَهَجِيرًا: إِذَا اشْتَدَّ حَرُّهُ، قَالَ أَمْرُؤُ الْقَيْسِ^(١):

* . . . إِذَا صَامَ النَّهَارُ وَهَجَّرَا *

وَمَعْنَى غَشَى الطَّنْفَسَةَ، أَيِ: غَطَّاهَا.

(مَا جَاءَ فِي دُلُوكِ الشَّمْسِ وَغَسَقِ اللَّيْلِ)

وَاخْتَلَفَ فِي الدُّلُوكِ فَرُوي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ الْغُرُوبُ، وَكَذَلِكَ [رُوي] عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَقَالَ ابْنُ عُمرَ هُوَ: الزَّوَالُ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ حَكَاهُ أَهْلُ اللُّغَةِ^(٢)، وَلَكِنَّ الْأَظْهَرَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى^(٣): ﴿أَفِرِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [أَنْ يَكُونَ] الزَّوَالُ؛ وَلِذَلِكَ اخْتَارَ مَالِكٌ هَذَا الْقَوْلَ: لِأَنَّا إِذَا جَعَلْنَا الدُّلُوكَ فِي الْآيَةِ

(١) ديوان امرئ القيس (٦٣)، والبيث بتمامه:

فَدَعَا وَاسَلَّ الهمَّ عَنْكَ بِجَسْرَةٍ أُمُونٍ إِذَا صَامَ النَّهَارُ وَهَجَّرَا

(٢) قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ فِي «مَجَازِ الْقُرْآنِ» (٣٨٧/١): «جَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: هُوَ زَيْغُوعُهَا وَزَوَالُهَا لِلظَّهْرِ. قَالَ أَبُو زَكْرِيَّا [الفراء]: وَرَأَيْتُ الْعَرَبَ تَذْهَبُ بِالدُّلُوكِ إِلَى غِيَابِ الشَّمْسِ أَنْشَدَنِي بَعْضُهُمْ: «وَأُورِدَ بَيْنِي الرَّجَزِ الَّذِينَ أَوْرَدَهُمَا الْمُؤَلَّفُ. وَقَالَ الرَّجَّاجُ فِي «الْمَعَانِي» (٢٥٥/٣): «دُلُوكُ الشَّمْسِ زَوَالُهَا وَمِثْلُهَا وَقْتُ الظَّهِيرَةِ، وَكَذَلِكَ مِثْلُهَا إِلَى الْغُرُوبِ هُوَ دُلُوكُهَا أَيْضًا يُقَالُ: قَدْ دَلَّكَتُ بَرَّاحَ وَبَرَّاحِ أَيِ: قَدْ مَالَتْ لِلزَّوَالِ حَتَّى صَارَ النَّاطِرُ يَحْتَاجُ إِلَى تَبْصُرِهَا أَنْ يَكْسُرَ الشُّعَاعُ عَنْ بَصَرِهِ بِرَاحَتِهِ، قَالَ الشَّاعِرُ . . . «وَأَنْشَدَ بَيْنِي الرَّجَزِ. وَرَاجِع: تَفْسِيرُ غَرِيبِ الْقُرْآنِ (٢٦٠)، وَمَعَانِي الْقُرْآنِ لِلْفَرَّاءِ (١٢٩/٢)، وَزَادَ الْمَسِيرُ (٧٣، ٧٢/٥)، وَالْمَحْرُورُ الْجِيزِ (١٦١/٩)، وَتَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ (٣٠٣/١٠)، وَالْبَحْرُ الْمُحِيطُ (٦٨/٦).

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٧٨.

زَوَالَ الشَّمْسِ كَانَتْ الْآيَةُ مُتَضَمِّنَةً لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَإِذَا كَانَ الدُّلُوكُ فِيهَا لِلْعُرُوبِ خَرَجَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ مِنَ الْآيَةِ، فَلِذَلِكَ كَانَ قَوْلُ مَنْ قَالَ إِنَّ الدُّلُوكَ فِي الْآيَةِ بِمَعْنَى الزَّوَالِ أَلَيَقَ بِتَفْسِيرِ الْآيَةِ، وَإِنْ كَانَ / الدُّلُوكُ بِمَعْنَى الْعُرُوبِ غَيْرَ مَدْفُوعٍ فِي الشَّمْسِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْكَوَاكِبِ، وَهُوَ فِي الشَّمْسِ أَشْهُرُ، قَالَ الرَّاجِزُ^(١):

هَذَا مَقَامُ قَدَمِي رَبَّاحٍ
لِلشَّمْسِ حَتَّى دَلَّكَتُ بَرَّاحٍ

وَقَالَ ذُو الرُّمَّةِ - يَصِفُ إِبِلًا -: (٢)

مَصَابِيحُ لَيْسَتْ بِاللَّوَاتِي تَقُودُهَا نُجُومٌ وَلَا بِالْأَفَلَاتِ الدَّوَالِكِ

(١) البَيْتَانِ مِنَ الرَّجَزِ مَجْهُولَا الْقَائِلِ أَشَدَّهُمَا أَبُو زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ فِي نَوَادِرِهِ (٣١٥)، وَالْفَرَاءُ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ (١٢٩/٢)، وَأَبُو مَسْحَلٍ الْأَعْرَابِيُّ فِي نَوَادِرِهِ أَيْضًا (٦٢/١)، وَأَبُو عُبَيْدَةَ فِي الْمَجَازِ (٣٨٧/١٠)، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٤٧١/٤)، وَالزَّجَّاجُ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِعْرَابِهِ (٢٢٥/٣)، وَأَبُو الْعَبَّاسِ ثَعْلَبٌ فِي مَجَالِسِهِ (٣٠٨/١)، وَابْنُ خَالَوَيْهِ فِي إِعْرَابِ الْقُرَاءَاتِ (٣٩١/١)، وَذَكَرَهُمَا كَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ وَشَارِحِي غَرِيبِ الْقُرْآنِ وَغَرِيبِ الْحَدِيثِ وَمُؤَلَّفِي الْمَعَاجِمِ اللَّغَوِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ. يُرَاجَعُ: جَمْهَرَةُ اللَّغَةِ (١/٢٧٤، ٦٩)، وَتَهْذِيبُ اللَّغَةِ (١١٦/١٠، ١١٧)، وَالْمُخَصَّصُ (٩/٢٥)، وَتَهْذِيبُ الْأَلْفَاظِ (٣٩٣)، وَالْأَزْمَنَةُ وَالْأَمَكَنَةُ (٦٢/١، ٢٠٧). قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ فِي «الْجَمْهَرَةِ»: قَالَ الشَّاعِرُ يَصِفُ رَجُلًا اسْتَقَى لِلْإِبِلِ إِلَى أَنْ غَابَتِ الشَّمْسُ، وَاسْمُهُ رِبَّاحٌ. وَيُرَاجَعُ: اللُّسَانُ (برح). وَيُرْوَى: (براح) بِكَسْرِ الْبَاءِ وَفَتْحِهَا، وَالْكَسْرُ عَلَى أَنَّهَا حَرْفُ جَزٍّ، وَالرَّاحُ: الْيَدُ، وَالْمَعْنَى: حَتَّى دَفَعْتُ الشَّمْسَ وَاتَّقَيْتُهَا بِرَاحَتِي. وَأَمَّا (براح) بِالْفَتْحِ فَاسْمُ الشَّمْسِ، وَلِلْبَيْتَيْنِ رِوَايَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ.

(٢) دِيوَانُ ذِي الرُّمَّةِ (١٧٣٤). وَيُرَاجَعُ: تَفْسِيرُ غَرِيبِ الْقُرْآنِ (٢٦٠)، وَزَادَ الْمَسِيرَ (٥/٧٢)، وَتَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ (١٠/٣٠٣)، وَالْبَحْرُ الْمَحِيطُ (٦/٦٨)، وَاللُّسَانُ، وَالتَّاجُ (دَلَك).

وَلَا أَحْفَظُ الدُّلُوكَ فِي غَيْرِ الشَّمْسِ إِلَّا فِي هَذَا الْبَيْتِ . وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ
بِالدُّلُوكِ الْمَذْكُورِ فِي آيَةِ مَغِيبِ الشَّمْسِ فَقَوْلُهُ يَقْتَضِي أَنْ يُرِيدَ بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ
لِغَسَقِ اللَّيْلِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَحَدَّهَا .

(جَامِعُ الْوُقُوتِ)

- [قَوْلُهُ]: «وَتَرَأَى أَهْلَهُ وَمَالَهُ» [٢١]. الصَّوَابُ: نَصَبُ الْأَهْلِ وَالْمَالِ، وَهَكَذَا
رَوَيْنَاهُ فِي «الْمَوْطَأِ» وَغَيْرِهِ، وَمَنْ رَفَعَهُ فَقَدْ غَلِطَ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ: أُصِيبَ بِمَالِهِ
وَأَهْلِهِ^(١)، وَسُلِبَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ، فَفِي «وَتَرَأَى» ضَمِيرٌ مَرْفُوعٌ عَلَى أَنَّهُ اسْمٌ مَا لَمْ يُسَمَّ
فَاعِلُهُ، وَ«أَهْلُهُ» مَنْصُوبٌ؛ لِأَنَّهُ مَفْعُولٌ ثَانٍ. وَ«وَتَرَأَى» اسْتَعْمَلَ مُتَعَدِّيًا إِلَى مَفْعُولٍ
وَاحِدٍ، وَإِلَى مَفْعُولَيْنِ، فَمِنَ الْمُتَعَدِّي إِلَى مَفْعُولَيْنِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ يَزِيدَكُمْ
أَعْمَلَكُمْ﴾^(٢) وَهَذَا هُوَ الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ، وَالْمُتَعَدِّي إِلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ
قَوْلُهُمْ: وَتَرَأَى الرَّجُلَ: إِذَا أَصَبَتْهُ بَوْتَرٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّ تَقْتُلَ لَهُ حَمِيمًا يَطْلُبُكَ بِهِ،
وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ^(٣):

(١) فِي (س): «بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ».

(٢) سُورَةُ مُحَمَّدٍ (٢٤٦).

(٣) أَنشده الْحَافِظُ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «بَهْجَةِ الْمَجَالِسِ» (٢/ ٦٩٠، ٧٠٠) وَأَنشَدَ بَعْدَهُ فِي
الْمَوْضِعَيْنِ:

إِنَّ الْعَدُوَّ وَإِنْ أَبْدَى بِشَاشَتَهُ إِذَا رَأَى مِنْكَ يَوْمًا فُرْصَةً وَثَبَا

وَهُمَا فِي التَّمَثِيلِ وَالْمُحَاضَرَةِ (٧٨)، وَكِتَابُ الْأَدَابِ (١١٢)، وَنَهَايَةُ الْأَرْبِ (٣/ ٧٩) وَغَيْرِهَا
لِصَالِحِ بْنِ عَبْدِ الْقُدُّوسِ، شَاعِرُ عَبَّاسِيٍّ، حَكِيمٌ، وَاعِظٌ، بَصْرِيٌّ، أَنَّهُمْ بِالرُّنْدَقَةِ قَتَلَهُ الْمَهْدِيُّ
الْخَلِيفَةُ الْعَبَّاسِيُّ بِهَا سَنَةَ (١٦٠ هـ). يُرَاجَعُ: تَارِيخُ بَغْدَادَ (٩/ ٣٠٣)، وَلِسَانُ الْمِيزَانِ =

إِذَا وَتَرْتَ امْرَأً فَاخْذَرْ عَدَاوَاتَهُ مَنْ يَزِرْعُ الشُّوكَ لَا يَخْصُدُ بِهِ عِنَبًا
وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ قَوْلَهُ: «وَتَرَأَاهُ وَمَالَهُ» مِنَ الْمُتَعَدِّي إِلَى وَاحِدٍ، وَإِنَّهُ مِنْ بَابِ
قَوْلِهِمْ: سَفِهَ نَفْسَهُ وَغَبِنَ رَأْيَهُ مَا كَانَ بَعِيدًا؛ لِأَنَّ الْوَتَرَ يُسْتَعْمَلُ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ
الظُّلْمِ وَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ الْقَتْلُ.

وَأَهْلُ الْبَصْرَةِ يَنْصُبُونَ هَذَا عَلَى تَقْدِيرِ سُقُوطِ حَرْفِ الْجَرِّ كَأَنَّهُ قَالَ: سَفِهَ
فِي نَفْسِهِ، وَغَبِنَ فِي رَأْيِهِ، فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ/ عَلَى هَذَا: فَكَأَنَّمَا وَتَرَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ.
وَالْكُوفِيُّونَ يَنْصُبُونَ عَلَى التَّمْيِيزِ، وَالتَّمْيِيزُ عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ لَا يَكُونُ مَعْرِفَةً.
وَالْوَجْهُ الَّذِي بَدَأَتْ بِهِ أَحْسَنُ عِنْدِي. وَفَسَّرَ أَبُو عُبَيْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ فِي «غَرَنِيبِهِ»
فَقَالَ^(١): قَالَ الْكِسَائِيُّ: هُوَ مِنَ الْوَتْرِ، وَهُوَ: أَنْ يَجْنِيَ الرَّجُلُ عَلَى الرَّجُلِ
جَنَائَةً، يَقْتُلُ لَهُ قَتِيلًا، أَوْ يَذْهَبُ بِمَالِهِ وَأَهْلِهِ، فَيَقَالُ: قَدَّوْتَرُ فُلَانٌ فُلَانًا أَهْلَهُ وَمَالَهُ.
[قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ]: يَقُولُ: فَهَذَا الَّذِي فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي قَدَّوْتَرُ
فَذْهَبَ بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَقَالَ غَيْرُ الْكِسَائِيِّ: وَتَرَأَاهُ وَمَالَهُ، يَقُولُ:

= (١٧٢/٣)، وهو القائل:

لَا يَبْلُغُ الْأَعْدَاءُ مِنْ جَاهِلٍ مَا يَبْلُغُ الْجَاهِلُ مِنْ نَفْسِهِ
وُنُسِبَتِ الْقَصِيدَةُ الَّتِي مِنْهَا الْبَيْتَانِ فِي الْمُخْتَارِ مِنْ شِعْرِ بَشَّارٍ (٢٧٩)، إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ،
وَنُسِبَهَا الْقَالِي لِابْنِ قَتِيرٍ، وَلَمْ أَجِدْهَا فِي دِيَوَانِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ
الْحَالِ. وَالْبَيْتُ الْمُسْتَشْهَدُ بِهِ نَظْمٌ لِقَوْلِ الْحَكِيمِ أَكْثَمُ بْنُ صَيْقِي: «إِنَّكَ لَا تَجْنِي مِنَ الشُّوكِ
الْعِنَبُ» يُرَاجَع: أَمْثَالُ أَبِي عُبَيْدٍ (٢٦٤، ٢٧٠)، وَشَرْحُهُ فَضْلُ الْمَقَالِ (٣٧٩)، وَجَمْهَرَةُ
الْأَمْثَالِ (١٠٥/١)، وَمَجْمَعُ الْأَمْثَالِ (٨٦/١)، وَالْمُسْتَقْصَى (٤١٦/١)، وَاللِّسَانُ (جَنَى)
وَأَنْشَدُوا بَيْتَ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ الْقُدُّوسِ مَاعِدَا الْمِيدَانِي.

(١) غريب الحديث (٣٠٦/١).

نُقِصَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَبَقِيَ فَرْدًا، وَذَهَبَ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى^(١): ﴿وَلَنْ يَرْكُزَ
أَعْمَلَكُمْ﴾ ﴿٥٥﴾ أي: لَنْ يَنْقُصَكُمْ، يُقَالُ: وَتَرْتُهُ حَقَّهُ إِذَا نَقَصْتُهُ، قَالَ: وَأَحَدُ
الْقَوْلَيْنِ قَرِيبٌ مِنَ الْآخَرِ.

- وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ بُكَيْرٍ: «فَلَقِيَ رَجُلًا عِنْدَ خَاتَمَةِ الْبَلَاطِ»: يُرِيدُ: الطَّرِيقَ
الْمُبْلَطَ بِالْحِجَارَةِ، وَهُوَ الْمَفْرُوشُ بِهَا، وَهُوَ نَاحِيَةُ الزُّورَاءِ^(٢). وَيُقَالُ لِلْحِجَارَةِ
الْمَفْرُوشَةِ بِلَاطٍ، وَالْبِلَاطُ: الْأَرْضُ الْمَلْسَاءُ، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ^(٣):

يَسُّنُّ إِلَى مَسِّ الْبِلَاطِ كَأَنَّمَا يَرَاهُ الْحَشَايَا فِي ذَوَاتِ الزَّخَارِفِ

- وَ«التَّطْفِيفُ» - فِي لِسَانِ الْعَرَبِ -: الزِّيَادَةُ عَلَى الْعَدْلِ وَالنَّقْصَانُ مِنْهُ، وَقَوْلُ
مَالِكٍ: وَيُقَالُ: لِكُلِّ شَيْءٍ وِفَاءٌ وَتَطْفِيفٌ، يُرِيدُ أَنَّ هَذِهِ تَدْخُلُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
مَذْمُومٍ زِيَادَةً وَنُقْصَانًا، وَهَذَا قَوْلٌ مَنْ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ التَّطْفِيفَ يَكُونُ بِمَعْنَى
الزِّيَادَةِ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^(٤): «سَابَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [بَيْنَ
الْخَيْلِ وَكُنْتُ يَوْمَئِذٍ فَارِسًا فَسَبَقْتُ النَّاسَ وَطَفَّفَ بِي الْفَرَسُ مَسْجِدَ بَنِي زُرَيْقٍ]
تَوَهَّمُوهُ بِمَعْنَى جَاوَزَ، وَلَيْسَ يَلْزَمُ مَا قَالُوهُ، وَإِنَّمَا أَرَادَ: إِنَّ الْفَرَسَ وَثَبَ بِهِ حَتَّى
كَادَ يُسَاوِي الْمَسْجِدَ، وَالْمَشْهُورُ مِنَ التَّطْفِيفِ إِنََّّمَا هُوَ النَّقْصَانُ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ^(٥):

(١) سورة محمد (٥٥).

(٢) الزُّورَاءُ: سَوْقُ الْمَدِينَةِ الشَّرِيفَةِ، عَلَى سَاكنِهَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ. يُرَاجَع: مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ
(٣/ ١٨٧٥)، وَالْمَغَانِمُ الْمُطَابَةِ (١٧٣)، وَوِفَاءُ الْوَفَاءِ (١٢٢٨). وَيَجُوزُ فَتْحُ الْبَاءِ وَكَسْرُهَا فِي (الْبَلَاطِ)

(٣) دِيوانه (١٦٣٣).

(٤) غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (٤/ ٢٧٢)، وَالْفَائِقُ (٢/ ٣٦٤)، وَالْعَبَابُ: (طَفَف).

(٥) غَرِيبُ أَبِي عُبَيْدٍ (٣/ ١٠٦).

الطَّفُّ: أَنْ يَقْرُبَ الْإِنَاءُ مِنَ الْامْتِلَاءِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمْتَلَأَ، يُقَالُ: هَذَا طَفُّ الْمِكْيَالِ، وَطِفَافُهُ: إِذَا/ كَادَ يَمْتَلَأُ، وَمِنْهُ التَّطْفِيفُ فِي الْكِيلِ إِنَّمَا هُوَ نَقْصَانُهُ إِذَا لَمْ يَمْلَأْهُ إِلَى شَفْتِهِ. وَقَالَ الْكِسَائِيُّ: إِنَاءٌ طَقَانٌ هُوَ الَّذِي لَمْ يَبْلُغِ الْكِيلُ طِفَافَهُ، وَأَطْفَفْتُ الْإِنَاءَ. وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ: طَفَفُهُ وَطِفَافُهُ سَوَاءٌ^(١)، وَعَطَاءٌ طَفِيفٌ أَيْ: نَزَرٌ، وَفِي حَدِيثِ سَلْمَانَ: «الْصَّدَقَةُ مِكْيَالٌ فَمَنْ وَفَّى وَفَّى لَهُ، وَمَنْ طَفَفَ فَقَدْ سَمِعْتُمْ مَا قَالَ اللَّهُ فِي الْمُطَفِّفِينَ» وَفِي الْحَدِيثِ^(٢) أَيْضًا: «كُلُّكُمْ بَنُو آدَمَ طَفُّوا الصَّاعَ لَا تَمْلَوْهُ، لَيْسَ لِأَحَدٍ فَضْلٌ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا [بِالتَّقْوَى]».

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ قَوْلَهُ [تَعَالَى^(٣)]: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾... إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، قَدْ دَلَّ عَلَى مَا قُلْنَا؛ لِأَنَّهُ سَمَّاهُمْ مُطَفِّفِينَ، ثُمَّ وَصَفَهُمْ بِأَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ بِالزِّيَادَةِ وَيُعْطُونَ بِالنَّقْصَانِ، فَمِنْ أَيْنَ أَنْكَرْتَ أَنْ يَكُونَ التَّطْفِيفُ زِيَادَةً وَنَقْصَانًا، وَيَكُونُ مَحْصُولُ مَعْنَاهُ الْخُرُوجُ عَنِ الْاِعْتِدَالِ؟

فَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ جَمِيعَ مَا قَدَّمْنَاهُ إِنَّمَا هُوَ بِمَعْنَى النَّقْصَانِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الزِّيَادَةَ الَّتِي يَأْخُذُونَهَا لِأَنفُسِهِمْ تَرْجِعُ بِالنَّقْصَانِ عَلَى مَنْ يُعَامِلُهُمْ، فَقَدْ صَارَ الْجَمِيعُ يَعُودُ إِلَى مَعْنَى النَّقْصَانِ.

- أَمَّا قَوْلُهُ: «مَنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ نَاسِيًا أَوْ سَاهِيًا» [٢٣] فَقَدْ فَرَّقَ قَوْمٌ بَيْنَ

(١) فِي الْعُبابِ: طَفَفُهُ وَطِفَافُهُ وَطِفَافُهُ - بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ - مَا مَلَأَ أَصْبَارَهُ، وَلَمْ يَخْجِهَا عَنْ أَبِي زَيْدٍ. وَفِي (س): «كَرَبَ يَمْتَلَأُ».

(٢) الْفَاتِقُ (٢/ ٣٦٤)، وَالْعُبابُ: (طَفَفَ). وَفِي الْأَصْلِ: «طَفَّ».

(٣) سُورَةُ الْمُطَفِّفِينَ.

السَّهْوِ والنَّسْيَانِ، وَعَلَى هَذَا بَنَى مَالِكٌ كَلَامَهُ، فَقَالُوا: النَّسْيَانُ عَدَمُ الذِّكْرِ.
وَالسَّهْوُ: الْغَلْطُ وَالْغَفْلَةُ. وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُمَا سَوَاءٌ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَظْهَرُ.
- وَيُقَالُ: غُمِيَ عَلَى الرَّجُلِ وَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، لُغْتَانِ مَشْهُورَتَانِ.

(النَّوْمُ عَنِ الصَّلَاةِ)

- قَوْلُهُ: «حِينَ قَفَلَ مِنْ خَيْرٍ» [٢٥]. مَعْنَاهُ: رَجَعَ، يُقَالُ^(١): قَفَلَ مِنْ سَفَرِهِ يَقْفُلُ قَفُولًا وَقَفَلًا. وَيُقَالُ: سَرَى يَسْرِى سُرًى، وَأَسْرَى إِسْرَاءً^(٢): إِذَا

(١) في «الاقْتضَاب» لِلْيَقْرَنِيِّ عَنْ صَاحِبِ «الْعَيْنِ»، وَيُرَاجَعُ: الْعَيْنُ (٥/١٦٥)، وَمُخْتَصَرُهُ (١/٥٧٣)، وَالِاسْتِذْكَارُ (١/٩٨).

(٢) قَالَ الْيَقْرَنِيُّ: «وَهِيَ لَفْظَةُ مُؤَنَّثَةٍ وَتُذَكَّرُ، وَسَرَى وَأَسْرَى لُغَتَانِ قُرِئَ بِهِمَا». أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادُ - قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ فِي كِتَابِهِ «الْمُذَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ» (٣٢٣): «وَسَرَى اللَّيْلُ، قَالَ الْفَرَّاءُ: هِيَ مُؤَنَّثَةٌ. وَحَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ابْنِ الْحَكَمِ، عَنِ اللَّحْيَانِيِّ، قَالَ: هِيَ مُؤَنَّثَةٌ، وَقَالَ السَّجِسْتَانِيُّ: السُّرَى تُذَكَّرُ وَتُؤَنَّثُ، وَقَالَ: سَمِعْتُ مِنْ أَغْرَابِ بَنِي تَمِيمٍ مَنْ يُنْشِدُ: * إِنَّ سُرَى اللَّيْلِ حَرَامٌ لَا تَحِلُّ *

وَأَمَّا قَوْلُ لَبِيدٍ [ديوانه: ١٨٢]:

فَقُلْتُ هَمَجْدَنَا فَقَدْ طَالَ السُّرَى وَقَدَرْنَا إِنْ خَنَى الدَّهْرُ غَفْلَ
فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَكَرٌ «طَالَ» لِأَنَّ السُّرَى عِنْدَهُ مُذَكَّرٌ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَكَرٌ «طَالَ» وَالسُّرَى
عِنْدَهُ مُؤَنَّثٌ حَمَلًا عَلَى مَعْنَى فَقَدْ طَالَ السَّيْرُ...». وَيُرَاجَعُ الْمُذَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ لِلْفَرَّاءِ (٢٢)،
وَالْمُذَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ لِأَبِي حَاتِمِ السَّجِسْتَانِيِّ، وَرَقَّةُ (١٦٢). وَأَمَّا قَوْلُ الْيَقْرَنِيِّ ﷺ: «سَرَى
وَأَسْرَى لُغَتَانِ قُرِئَ بِهِمَا» فَهُوَ صَحِيحٌ يُرَاجَعُ: فَعَلَ وَأَفْعَلَ لِأَبِي حَاتِمِ السَّجِسْتَانِيِّ (١٠٠)،
وَفَعَلَ وَأَفْعَلَ لِلزَّجَاجِ (٤٩). قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «وَيُقَالُ: سَرَيْتُ بِالْقَوْمِ وَأَسْرَيْتُ أَي: سِرْتُ
لَيْلًا، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَنْ أَسْرِ يَبْعَادِي﴾ مَقْطُوعَةُ الْأَلْفِ وَقَدْ وَصَلَ بَعْضُهُمُ الْأَلْفَ فَقَالَ:
﴿أَنْ أَسْرِ يَبْعَادِي﴾، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبِيدِهِ﴾، بِلاَ اخْتِلَافٍ فِيهِ، =

سَارَ لَيْلًا، وَيُرْوَى بَيْتُ النَّابِغَةِ^(١) عَلَى وَجْهَيْنِ:

والشُّرَى: سَيْرُ اللَّيْلِ مُؤَنَّثَةٌ، وَقَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ [ديوانه: ٩٣]:

* سَرَيْتُ بِهِمْ حَتَّى تَكِلُ مُطِئُهُمْ *

وَقَالَ النَّابِغَةُ [ديوانه: ١٨]:

* أَسْرَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْجَوَازِ سَارِيَةٌ *

وَلَمْ يَقُلْ: مُسْرِيَةٌ، وَيُشَدُّ: «سَرَتْ» قَالَ الْأَخْطَلُ [شعره: ٣٩]:

لَعَمْرِي لَقَدْ أَسْرَيْتُ لَا لَيْلَ عَاجِزٍ بِسَاهِمَةِ الْخَدَّيْنِ طَاوِيَةَ الْقُرْبِ

أَمَّا قَوْلُهُ: «قُرَى بِهِمَا» فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ﴾ فِي سُورَةِ هُودٍ، آيَةِ: ٨١، قَالَ ابْنُ خَالَوَيْهِ فِي إِعْرَابِ الْقِرَاءَاتِ: «قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَنَافِعٌ ﴿فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ﴾ بِوَضَلِ الْأَلْفِ مِنْ كُلِّ الْقُرْآنِ مِنْ سَرَى يَسْرِي. وَقَرَأَ الْبَاقُونَ: ﴿فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ﴾ بِقَطْعِ الْأَلْفِ مِنْ أَسْرَى يَسْرِي وَهُمَا لُغَتَانِ فَصِيحَتَانِ نَزَلَ بِهِمَا الْقُرْآنُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبِيدِهِ﴾ وَهَذِهِ حُجَّةٌ لِمَنْ وَصَلَ وَهَذَا الْبَيْتُ يُشَدُّ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَسْرَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْجَوَازِ سَارِيَةٌ تُرْجِي الشَّمَالَ عَلَيْهَا جَامِدَ الْبَرْدِ

وَيُرْوَى: «سَرَتْ إِلَيْهِ» وَالشُّرَى: سَيْرُ اللَّيْلِ خَاصَّةٌ وَلَا يَكُونُ بِالنَّهَارِ، وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ يَقَالُ: هَذِهِ سُرَى، أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ دُرَيْدٍ عَنْ أَبِي حَاتِمٍ.

وَقَالَ آخَرُ [امْرُؤُ الْقَيْسِ، ديوانه: ٩٣]:

سَرَيْتُ بِهِمْ حَتَّى تَكِلُ مُطِئُهُمْ وَحَتَّى الْجِيَادُ مَا يُقَدِّنَ بَارِسَانَ

وَقَالَ آخَرُ [عَمْرُو بْنُ مَعْدِي كَرِبٍ، ديوانه: ١٢٨]:

سَرَى لَيْلًا خِيَالًا مِنْ سُلَيْمَى فَارَقَنِي وَأَصْحَابِي هُجُودُ

وَفَرَّقَ قَوْمٌ بَيْنَ «سَرَى» وَ«أَسْرَى» مِنْهُمْ أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ فَقَالَ: سَرَى مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَسْرَى مِنْ آخِرِهِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) ديوانه: ١٨، وَعَجَزُهُ:

* يُرْجِي الشَّمَالَ عَلَيْهَا جَامِدَ الْبَرْدِ *

* سَرَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْجَوَازِ سَارِيَةٌ *

«وَأَسْرَتْ». وَيُقَالُ: عَرَّسَ الْمُسَافِرُ تَعْرِيسًا وَمُعَرَّسًا: إِذَا نَزَلَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ لِلرَّاحَةِ: مِثْلُ مَرَّقْتُ الشَّيْءَ تَمْرِيقًا وَمُمَرَّقًا، وَقَدْ يَكُونُ الْمُعَرَّسُ الْمَوْضِعُ الَّذِي يُعَرَّسُ فِيهِ، قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ (١):

* وَجَدْتُ مَقِيلًا عِنْدَهُمْ وَمُعَرَّسًا *

وَقَدْ يُقَالُ فِي هَذَا الْمَعْنَى أَعْرَسَ [يُعْرِسُ] إِغْرَاسًا وَمُعَرَّسًا، وَهُوَ قَلِيلٌ، قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ (٢):

جَاؤُوا بِجَيْشٍ لَوْ قَيْسَ مُعَرَّسُهُ مَا كَانَ إِلَّا كَمُعْرِسِ الدُّثُلِ
- وَقَوْلُهُ: «اَكْلًا لَنَا الصُّبْحُ»: أَي: ارْقَبُهُ وَارْعَهُ، يُقَالُ: كَلَاءَهُ يَكْلُوهُ كَلَاءَةً، وَمِنْهُ يُقَالُ: إِذْهَبْ فِي كَلَاءَةِ اللَّهِ (٣).

(١) ديوانه: ١٠٥، وصدرته:

* فَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الدَّارِ فِيهَا كَعْبَدَنَا *

(٢) هو: كَعْبُ بْنُ مَالِكِ بْنِ عَمْرِو السَّلَمِيِّ الْخَزَرَجِيُّ الْأَنْصَارِيُّ، مِنْ كِبَارِ شُعَرَاءِ الصَّحَابَةِ، شَهِدَ الْوُقَاتِعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، بَدْرًا وَأُحُدًا، وَمَا بَعْدَهُمَا، وَتَخَلَّفَ عَنْ تَبْوِكَ فَكَانَ أَحَدَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا﴾. وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَبَعْدَ مَقْتَلِ عُثْمَانَ لَمْ يَشْهَدْ حُرُوبَ عَلِيٍّ، وَتُوفِيَ بَعْدَ أَنْ تَقَدَّمَ بِهِ السُّنُّ، وَكُفَّ بَصَرُهُ سَنَةَ خَمْسِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ. لَهُ دِيْوَانٌ مَطْبُوعٌ فِي مَجْلَدٍ بِتَحْقِيقِ وَجْمَعِ سَامِي مَكِّي الْعَانِي بِبَغْدَادِ سَنَةِ (١٩٦٦م). يُرَاجَع: الْأَغَانِي (٩٥/١٥)، وَالْإِصَابَةُ (٦١٠/٥)، وَغَيْرُهُمَا وَهُوَ صَاحِبُ الْبَيْتِ الْمَشْهُورِ:

نَصِلُ السُّيُوفِ إِذَا قَصَرْنَ بِخَطُونَا يَوْمًا وَنُلْحَقُهَا إِذَا لَمْ تَلْحَقِ

وَالشَّاهِدُ فِي دِيْوَانِهِ (٢٥١)، وَرَوَايَتُهُ هُنَاكَ: «مَبْرَكَةٌ» وَلَا شَاهِدَ فِيهِ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ.

(٣) زَادَ الْيَقْرِينِيُّ فِي الْاِفْتِصَابِ: «وَأَصْلُ الْكَلَامِ: الْحِفْظُ وَالْمَنْعُ وَالرَّعَايَةُ، وَهِيَ لَفْظَةٌ مَهْمُوزَةٌ، =

- وَقَوْلُهُ: «فَبِعَثْوَا رَوَاحِلَهُمْ»: أي: حَرَكُوهَا لِلسَّيْرِ. وَالرَّوَاحِلُ: الإِبِلُ الَّتِي يُسَافِرُ عَلَيْهَا، وَاحِدَتُهَا رَاحِلَةٌ، سُمِّيَتْ رَاحِلَةً؛ لِأَنَّهَا تَرَحَّلُ بِصَاحِبِهَا مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ.

- وَقَوْلُهُ [تَعَالَى] (١): ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ ﴿١٩﴾: تَأْوَلَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ: أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَاةَ إِذَا ذَكَرَهَا. وَقَالَ غَيْرُهُمْ هَلْوََاءُ: مَعْنَاهُ: أَقِمِ الصَّلَاةَ لِتَذَكُّرَنِي فِيهَا، وَهُوَ قَوْلٌ مُجَاهِدٍ (٢)، وَهَذَا الْقَوْلُ أَلْيَقُ

= قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ يَكْلَأُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِنَ الرَّحْمَنِ﴾ [سورة الأنبياء، الآية: ٤٢] أَيْ: يَحْفَظُكُمْ، وَمِنْهُ قَوْلُ ابْنِ هَرَمَةَ [شعره: ٥٥]:

إِنَّ سُلَيْمَى وَاللَّهُ يَكْلَأُهَا ظَلَنْتُ بِشَيْءٍ مَا كَانَ يَرْزُؤُهَا

(١) سورة طه، الآية: ١٤. وَالتَّأْوِيلُ الْأَوَّلُ يُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا غَيْرَ ذَلِكَ» وَقَرَأَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ هَكَذَا فِي «زَادَ الْمَسِيرَ» (٢٧٥/٥)، وَالحديث أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ...

وَالتَّأْوِيلُ الثَّانِي - وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ - فِي «زَادَ الْمَسِيرَ» أَيْضًا، وَفِي تَفْسِيرِ مُجَاهِدٍ: «إِذَا صَلَّيْتُ عَبْدٌ، ذَكَرَ رَبَّهُ» وَعَنْ مُجَاهِدٍ فِي «تَفْسِيرِ الطَّبْرِيِّ»: «إِذَا عَبْدٌ ذَكَرَ رَبَّهُ». وَذَكَرَ الرَّجُلُ جُ فِي «الْمَعَانِي» (٣٥٢/٣) الْقَوْلَيْنِ، وَمَالَ إِلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ، وَقَالَ: «وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ النَّاسُ، وَمَعْنَاهُ: أَقِمِ الصَّلَاةَ مَتَى ذَكَرْتَ أَنَّ عَلَيْكَ صَلَاةً، كُنْتَ فِي وَقْتِهَا أَوْ لَمْ تَكُنْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُؤَاخِذُنَا إِنْ نَسِينَا مَا لَمْ نَتَعَمَّدَ الْأَشْيَاءَ الَّتِي تُشْغِلُ وَتُلْهِيُ عَنِ الصَّلَاةِ...».

(٢) مُجَاهِدُ بْنُ جَبْرِ، أَبُو الْحَجَّاجِ الْمَكِّي، مَوْلَى بَنِي مَخْزُومٍ، تَابِعِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ. قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ: شَيْخُ الْقُرَّاءِ وَالْمُفَسِّرِينَ (ت ١٠٤هـ) وَهُوَ سَاجِدٌ ﷺ. يُرَاجَع: طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ (٤٦٦/٥)، وَتَارِيخُ الْبُخَارِيِّ (٤١١/٧)، وَتَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٢٢٨/٢٧)، وَسِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٤٤٩/٤)، وَالشُّذُرَاتُ (١٢٥/١).

بالآية، وأشبهه بِمَعْنَاهَا، وَلَوْ أَرَادَ ذِكْرَ الصَّلَاةِ عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ . (١) وَأَمَّا قِرَاءَةُ مَنْ (٢) قَرَأَ: ﴿لِلذِّكْرِى﴾ فَهُوَ أَشْبَهُ بِالتَّأْوِيلِ الْأَوَّلِ، وَكَأَنَّهُ أَرَادَ لِذِكْرَاهَا، فَتَابَتْ الْأَلِفُ وَاللَّامُ مَنَابِ الضَّمِيرِ، وَهَذَا عَلَى قِيَاسِ قَوْلِ الْكُوفِيِّينَ فِي قَوْلِهِمْ: زَيْدٌ أَمَّا الْمَالُ فَكَثِيرٌ، وَعَمَرُو أَمَّا الْخَلْقُ فَحَسَنٌ عَلَى تَقْدِيرٍ: أَمَّا مَالُهُ وَأَمَّا خُلُقُهُ وَأَمَّا رِوَايَةُ ابْنِ بُكَيْرٍ فَقَالَ: «يَابِلَالُ فَقَالَ: بِلَالٌ» فَمَعْنَاهُ: يَابِلَالُ مَا هَذَا الَّذِي فَعَلْتَ؟! أَوْ يَابِلَالُ: أَيْنَ الَّذِي أَمَرْتُكَ بِهِ؟ فَحَذَفَ بَعْضُ الْكَلَامِ اخْتِصَارًا حِينَ فُهِمَ الْمَعْنَى، وَكَرَّرَ النَّدَاءَ مَرَّتَيْنِ مُبَالَغَةً فِي الْإِنْكَارِ، وَالتَّقْدِيرُ: فَقَالَ يَا بِلَالُ فَقَالَ يَا بِلَالُ فَأَسْقَطَ حَرْفَ النَّدَاءِ مِنَ الثَّانِي كَمَا قَالَ تَعَالَى (٣): ﴿يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا وَاسْتَغْفِرِي﴾. - وَقَوْلُهُ: «وَقَدْ رَأَى مِنْ فِرْعَوْنِهِمْ» [٢٦]. تَقْدِيرُهُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَخْفَشِ (٤): «وَقَدْ رَأَى فِرْعَوْنَهُمْ وَمِنْ» / زَائِدَةٌ؛ لِأَنَّهُ يُجِيزُ زِيَادَةَ «مِنْ» فِي الْكَلَامِ الْوَاجِبِ، وَحَكَى عَنِ الْعَرَبِ: «قَدْ كَانَ مِنْ مَطَرٍ» أَيْ: قَدْ كَانَ مَطَرٌ، وَحَكَى الْكِسَائِيُّ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ، وَسَيَبُوْنِيهِ وَمَنْ يَرَى رَأْيَهُ لَا يُجِيزُونَ زِيَادَةَ «مِنْ» إِلَّا فِي النَّفْيِ وَالِاسْتِفْهَامِ كَقَوْلِكَ: مَا جَاءَنِي مِنْ رَجُلٍ، وَهَلْ خَرَجَ مِنْ رَجُلٍ، وَيَتَأَوَّلُونَ

(١) هكذا جاء في الأصل!؟

(٢) هي قراءة السلمي والتخمي وأبي رجاء، وقرأ الشَّعْبِيُّ ﴿لِلذِّكْرِى﴾. يُرَاجَع: الْكَشَافُ (٥٣٢/٢)، وَالْبَحْرُ الْمُحِيطُ (٥٣٢/٢). وَفِي «زَادَ الْمَسِيرِ» (٣٧٥/٥): «وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأَبِي بَنِ كَعْبٍ، وَأَبِي الشَّمِيعِ» وَأَقِمَ الصَّلَاةَ لِلذِّكْرِى﴾ بِلَامِينَ وَتَشْدِيدِ الدَّالِّ.

(٣) سورة يُونُسَ، الْآيَةُ: ٢٩.

(٤) سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودَةَ الْمُجَاشِعِيُّ بِالْوَلَاءِ، أَبُو الْحَسَنِ (ت ٣١٦ هـ). أَخْبَارُهُ فِي: مَرَاتِبِ النَّحْوِيِّينَ (٦٨)، وَانْبَاءِ الرُّوَاةِ (٣٦/٢)، وَمُعْجَمِ الْأَدْبَاءِ (٢٢٤/١١). وَهُوَ الْأَخْفَشُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، وَهُوَ أَبُو الْحَسَنِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ أَيْضًا، وَمَذْهَبُهُ فِي هَذَا مَشْهُورٌ فِي كُتُبِ النَّحْوِيِّينَ.

قَوْلُهُمْ: قَدْ كَانَ مِنْ مَطَرٍ أَنَّهَا «مِنْ» الَّتِي يُرَادُ بِهَا التَّبَعِيضُ، وَفِي الْكَلَامِ حَذْفُ، تَقْدِيرُهُ: قَدْ كَانَ صَوْبٌ مِنْ مَطَرٍ، أَوْ جُزْءٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ تَقْدِيرُ الْحَدِيثِ عَلَى مَذْهَبِ سَيِّبَوَيْهِ: وَقَدْ رَأَى مَا عَظَّمَ عَلَيْهِ مِنْ فَرْعِهِمْ، أَوْ دَائِرًا مِنْ فَرْعِهِمْ مَا عَظَّمَ عَلَيْهِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَحَذَفَ بَعْضَ الْكَلَامِ اخْتِصَارًا، كَمَا حَذَفَ مِنْ قَوْلِهِ: «يَا بَلَالُ» وَالْعَرَبُ تَحْذِفُ مِنَ الْكَلَامِ مَا لَا يَتِمُّ الْمَعْنَى إِلَّا بِهِ إِذَا فُهِمَ الْمُرَادُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى^(١): ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَمُوتُ أَدَّى مِنْ رَأْسِهِ فَنَذِيئَةً﴾ الْمَعْنَى: فَحَلَقَ؛ لِأَنَّهُ لَا تَلْزَمُهُ فَنَذِيئَةً إِلَّا أَنْ يَخْلُقَ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ^(٢): ﴿وَأَلَّتِي بَيَّسَنَ مِنَ الْمَجِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ﴾ الْمَعْنَى: وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ فَعِدَّتُهُنَّ كَذَلِكَ، وَمِثْلُهُ قَوْلُ النَّمِرِ بْنِ تَوَلِّبٍ^(٣):

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٤.

(٣) النَّمِرُ بْنُ تَوَلِّبٍ بْنِ زُهَيْرِ الْعُكْلِيِّ، شَاعِرٌ جَاهِلِيٌّ، أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ فَأَسْلَمَ، وَلَهُ صُخْبَةٌ وَوَفَادَةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، كَانَ سَيِّدًا، كَرِيمًا، لَمْ يَمْدَحْ أَحَدًا وَلَا هَجَا أَحَدًا، مِنْ ذَوِي النُّعْمَةِ وَالْوَجَاهَةِ. مَاتَ فِي زَمَنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَمَّا يَنْظُرُ. جَمَعَ شِعْرُهُ الذُّكُورُ نوري حُمُودِي الْقَيْسِيُّ، وَطُبِعَ فِي بَغْدَادِ سَنَةِ (١٩٦٨م) ثُمَّ أَلْحَقَهُ فِي شِعْرَاءِ إِسْلَامِيُونَ بَعْدَ ذَلِكَ. أَخْبَارُهُ فِي: الْأَغَانِي (٢٧٣/٢٢)، وَالْإِصَابَةُ (٤٧٠/٦)، وَخِزَانَةُ الْأَدَبِ (٣٢١)، شِعْرُهُ «شِعْرَاءُ إِسْلَامِيُونَ» (٣٧٨) وَصَدْرُهُ هُنَاكَ:

* فَإِنَّ الْمَنِيَّةَ مَنْ يَخْشَاهَا *

وَيُرَاجَع: تَأْوِيلُ مُشْكِلِ الْقُرْآنِ (١٦٨)، وَالْمَعَانِي الْكَبِيرُ (١٢٦٤)، وَأَدَبُ الْكَاتِبِ (٢١٤)، وَشَرْحُهُ «الْاِقْتَضَابُ» (١٨٤/٣)، وَشَرْحُهُ لِلْجَوْلِيْقِي (٢٥٨)، وَالْجَمَلُ (٢٧٣)، وَشَرْحُ آيَاتِهِ «الْحُلُلُ» (٣٤٤)، وَهُوَ فِي التَّصْرِيحِ (٢٥٢/٢)، وَغَيْرِهَا. وَقَبْلَ الْبَيْتِ:

* فَسَوْفَ تُصَادِفُهُ أَيْنَمَا *

يُرِيدُ: أَيْنَمَا ذَهَبَ، وَهُوَ كَثِيرٌ جَدًّا.

- وَقَوْلُهُ: «فَلَمْ يَزَلْ يَهْدِيهِ كَمَا يَهْدِي الصَّبِيَّ» فَإِنَّمَا رَوَيْنَاهُ بِتَشْدِيدِ الدَّالِ وَيَجُوزُ: «يَهْدِيهِ كَمَا يَهْدِي»، بِسُكُونِ الْهَاءِ وَتَخْفِيفِ الدَّالِ، وَهُمَا لُغَتَانِ. هَذَاتُ الصَّبِيِّ وَأَهْدَأْتُهُ كَمَا يُقَالُ: كَرَّمْتُ الرَّجُلَ وَأَكْرَمْتُهُ^(١)، قَالَ عَدِيُّ بْنُ زَيْدٍ الْعِبَادِيُّ^(٢) - فِي التَّخْفِيفِ :-

وَإِنْ أَنْتَ لَا قَيْتَ فِي نَجْدَةٍ فَلَا تَهَيِّئِكَ أَنْ تَقْدُمَا
فَإِنَّ
وَإِنْ تَنَحَّطَّاكَ أَسْبَابُهَا فَإِنَّ قُصَارَكَ أَنْ تَهْرَمَا

أَقُولُ: قَالَ أَهْلُ الْأَخْبَارِ عَنِ الثَّمَرِ بْنِ تَوَلِّبٍ: «وَعَاشَ إِلَى أَنْ خَرَفَ فَكَانَ هِجِيرًا: أَقْرُوا الضَّيْفَ، أَيْخُوا الرَّاكِبَ، انْحَرُوا لَهُ».

(١) فِي (س): «كَرَّمْتُ وَأَكْرَمْتُ الرَّجُلَ».

(٢) شَاعِرٌ جَاهِلِيٌّ، عَاشَ فِي زَمَنِ كِسْرَى أَبْرُويز فَكَانَ يَتَرَجِّمُ لَهُ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ، وَلَهُ أَخْبَارٌ مَعَ الثُّعْمَانِ بْنِ الْمُثَنَّرِ أَدَّتْ إِلَى حَبْسِهِ ثُمَّ مَوْتِهِ. وَكَانَ يَدِينُ بِالنَّصْرَانِيَّةِ وَهُوَ مِنَ الْعِبَادِيِّينَ، وَالْعِبَادِيُّونَ أَمْشَاجٌ مِنْ قَبَائِلَ، وَعَدِيٌّ مِنْ بَنِي زَيْدٍ مَنَاءَ بْنِ تَمِيمٍ عَدَهُ ابْنُ سَلَامٍ فِي الطَّبَقَةِ الرَّابِعَةِ مِنَ الْجَاهِلِيِّينَ، لَهُ دِيْوَانٌ طُبِعَ فِي بَغْدَادِ سَنَةِ (١٩٦٥م) بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدٍ جَبَّارِ الْمَعْبِيدِ. أَخْبَارُهُ فِي: الشُّعْرُ وَالشُّعْرَاءُ (٢٢٥/١)، وَمُعْجَمُ الشُّعْرَاءِ (٢٤٢) وَغَيْرِهَا. وَالْبَيْتُ فِي دِيْوَانِهِ (٥٩)، وَرَوَايَةُ الْفَتْحِ فِي اللِّسَانِ وَالتَّاجِ... وَغَيْرِهِمَا. جَاءَ فِي اللِّسَانِ: «هَدَأَ». وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ يَرَوِي هَذَا الْبَيْتَ: «مُهْدَأٌ» وَهُوَ الصَّبِيُّ الْمُعْلَلُ لَيْتَامَ، وَرَوَاهُ غَيْرُهُ «مُهْدَأٌ» أَيْ: بَعْدَ هَذِهِ مِنَ اللَّيْلِ. وَيُرَاجَعُ: إِضْلَاحُ الْمَنْطِقِ (١٥٦)، وَتَهْذِيبُهُ (٣٨١)، وَتَرْتِيبُهُ «الْمَشُوفُ الْمَعْلَمُ...» (٨٠٢/٢)، وَأَسَاسُ الْبَلَاغَةِ (١٠٥١)، وَالصُّحَااحُ، وَالتَّكْمِلَةُ، وَالْعُبَابُ، وَاللِّسَانُ، وَالتَّاجُ (هَدَأَ) وَقَبْلَهُ فِي الدِّيْوَانِ:

شَرُّ جَنْبِي كَأَنِّي مُهْدَأٌ جَعَلَ الْقَيْنُ عَلَى الدَّفِّ إِبْرَ
وَرَوَاهُ قَوْمٌ: «كَأَنِّي مُهْدَأٌ» - بَفَتْحِ الْمِيمِ وَالتَّصْبِ عَلَى الظَّرْفِ، أَيْ: كَأَنِّي بَعْدَ
هَذِهِ مِنَ اللَّيْلِ، وَهُوَ نَحْوُ مَنْ ثُلْثِهِ.

[النِّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ بِالِهَاجِرَةِ]

- وَذَكَرَ^(١) حَدِيثَ خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِ: «شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَرَّ
الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يُشْكِنَا». فَقَالَ هَذِهِ اللَّفْظَةُ مِنَ الْأَضْدَادِ^(٢)، يُقَالُ: أَشْكَيْتُ الرَّجُلَ:

طَالَ ذَا اللَّيْلِ عَلَيْنَا فَاعْتَكَزْ	وَكَأَنِّي نَادِرُ الصُّبْحِ سَمَزْ
مِنْ نَجِيٍّ الْهَمِّ عِنْدِي ثَاوِيَا	يَبِينَ مَا أُغْلِنُ مِنْهُ وَأُسِرْ
وَكَاذَ اللَّيْلِ فِيهِ مِثْلُهُ	وَلَقَدْ مَا ظَنُّ بِاللَّيْلِ الْقِصْرُ
لَمْ أَعْمَضْ طَوْلَهُ حَتَّى انْقَضَى	أَتَمَّمْتُ لَوْ أَرَى الصُّبْحَ جَشْرُ
شَرُّ جَنْبِي	
غَيْرَ مَا عَشِقَ وَلَكِنْ طَارِقُ	خَلَسَ النَّوْمُ وَأَجْدَانِي السَّهَرُ
إِذَا أَنَا بِي نَبَأٌ مِنْ مُنْعِمٍ	لَمْ أَخُنْهُ وَالَّذِي أَعْطَى الشَّيْرُ
قِيلَ حَتَّى جَاءَنِي مَصْدَقُهُ	وَلَقَدْ يُلْقَى مَعَ الصَّفْرِ الْكَدَرُ

(١) في (س): «وفي حديث خباب». هو: خَبَّابُ بْنُ الْأَرْتِ - بِتَشْدِيدِ الْمُثَنَاءِ - بِنِ جَنْدَلَةَ بْنِ سَعْدِ
ابْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زَيْدِ مَنَاءَ بْنِ تَمِيمِ التَّمِيمِيِّ، وَيُقَالُ: الْخُزَاعِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ،
سُبِّي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَبِيعَ فِي مَكَّةَ. وَكَانَ مِنَ السَّابِقِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ، شَهِدَ بَدْرًا فَمَا بَعْدَهَا، وَنَزَلَ
الْكُوفَةَ، وَمَاتَ بِهَا سَنَةَ (٣٧هـ). أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ (٣/١١٦)، وَالْإِسَابَةِ (٢/٢٥٨).

(٢) يُرَاجَع: أَضْدَادُ ابْنِ الْأَنْبَارِيِّ (٢٢١)، وَأَضْدَادُ أَبِي الطَّيِّبِ اللُّغَوِيِّ (٣٩٠)، وَفِيهِمَا: «غَمَزَ
جَوَايَا...». قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: «وَأَشْكَيْتُهُ: حَرَفٌ مِنَ الْأَضْدَادِ، يُقَالُ: أَشْكَيْتُ الرَّجُلَ: إِذَا
أَقَمْتُ عَلَى الْأَمْرِ الَّذِي يَشْكُوهُ مِنِّي، وَأَشْكَيْتُهُ: إِذَا أَفْلَعْتَ عَنِ الَّذِي يَشْكُوهُ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
يُونُسَ...». وَقَالَ أَبُو الطَّيِّبِ: «وَمِنَ الْأَضْدَادِ: الْإِشْكَاءُ. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: يُقَالُ: أَشْكَيْتُ =

إِذَا أَحْوَجْتَهُ إِلَى أَنْ يَشْكُو / ، وَأَشْكَيْتُهُ: إِذَا شَكَا إِلَيْكَ فَأَزَلْتَ عَنْهُ مَا يَشْكُوهُ، قَالَ الرَّاجِزُ^(١):

تَمُدُّ بِالْأَعْنَاقِ أَوْ تَلْوِيهَا
وَتَشْتَكِي لَوْ أَنَّنا نُشْكِيهَا
مَسَّ حَوَايَا قَلَمًا نُجْفِيهَا

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ [ﷺ]: «اشْتَكَيْتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا» فَجَعَلَهُ قَوْمٌ حَقِيقَةً، وَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْطِقَ كُلَّ شَيْءٍ إِذَا شَاءَ، وَجَعَلُوا جَمِيعَ مَا وَرَدَ مِنْ هَذَا وَنَحْوِهِ فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ عَلَى ظَاهِرِهِ^(٢) [وَهُوَ الْحَقُّ وَالصَّوَابُ] إِنْ شَاءَ

= الرَّجُلُ... وَذَكَرَهَا الْمُؤَلِّفُونَ فِي الْأَضْدَادِ كَأَبِي حَاتِمٍ، وَابْنِ السَّكَيْتِ، وَقُطْرُبٍ، وَابْنِ الدَّهَّانِ... وَغَيْرِهِمْ وَرَاجِع: الْجَمْهَرَةُ (٢/٨٧٨)، وَاللَّسَّانَ، وَالتَّاجَ (شَكَا).

(١) الْأَبْيَاتُ الثَّلَاثَةُ مِنَ الرَّجَزِ فِي كُتُبِ الْأَضْدَادِ السَّالِفَةِ، وَاللَّسَّانَ، وَالتَّاجَ (صَفَا) وَ(شَكَا).

(٢) مَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ هُنَا مُخْتَصَرٌ، وَهُوَ بِنُضْحٍ أَكْثَرَ فِي «الْإِفْتِصَابِ» لِلْيَفْرِزِيِّ، وَمَا ذَكَرَهُ الْيَفْرِزِيُّ مُخْتَصَرٌ أَيْضًا مِنْ كَلَامِ الْحَافِظِ أَبِي عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمْهِيدِ» وَ«الْإِسْتِذْكَارِ» وَأَطَالَ الْحَافِظُ - رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَتَابَهُ الْجَنَّةَ بِمَنْهٍ وَكَرَمِهِ - الْكَلَامَ فِي هَذَا وَعَرَضَ أدْلَةَ الْقَائِلِينَ بِالْحَقِيقَةِ وَأدْلَةَ الْقَائِلِينَ بِالْمَجَازِ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ وَالشُّعْرِ، ثُمَّ قَالَ: «وَالْإِخْتِجَاجُ لِكِلَا الْقَوْلَيْنِ يَطُولُ وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ ذِكْرِهِ، وَحَمَلُ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَكَلَامِ نَبِيِّهِ ﷺ عَلَى الْحَقِيقَةِ أَوَّلَى بِدَوِي الدِّينِ وَالْحَقِّ؛ لِأَنَّهُ يَقْصُ الْحَقَّ، وَقَوْلُهُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَوًا كَبِيرًا».

وَأَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادُ -: هَذَا وَاللَّهُ مَذْهَبُ السَّلَفِ الَّذِينَ يَخْتَاطُونَ لِدِينِهِمْ وَيَبْعِدُونَ عَنِ الشُّبُهَاتِ، وَعَنِ الْخَوْصِ فِيمَا لَا مَنَفْعَةَ فِيهِ، عَمَلًا بِقَوْلِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ: «دَعْ مَا يُرِيكَ إِلَى مَا لَا يُرِيكَ» وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِزِّهِ...» وَالْأَصْلُ أَنْ تُصَرَّفَ الْأَلْفَاظُ إِلَى مَعَانِيهَا الظَّاهِرَةِ وَتَأْوِيلُهَا إِلَى مَعَانٍ مَجَازِيَّةٍ عُدُولٌ عَنِ الْقَصْدِ، لَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا بِقَرَائِنَ ظَاهِرَةٍ وَاضِحَةٍ لَا لَبْسَ فِيهَا، وَهُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ =

الله^(١)، كَقَوْلِهِ: [تَعَالَى]^(٢): ﴿تَسِجْ لَهُ السَّمَوَاتِ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ هَذَا كُلَّهُ مَجَازٌ كَقَوْلِ عَتَرَةٍ فِي فَرَسِهِ^(٣):

* وَشَكَا إِلَيَّ بِعَبْرَةٍ وَتَحَمُّمٍ *

وَقَوْلُ الْآخِرِ^(٤):

مُؤَلَّفًا، وَيَبْتغَى هُنَا سُؤَالَ يَتَعَلَّقُ بِتَقْلِي الْيَفْرَنْجِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَلَامَ أَبِي عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ وَهُوَ لَمْ يَذْكُرْهُ وَلَمْ يَشِرْ إِلَيْهِ! فَلَغَلَّ قَائِلًا يَقُولُ: قَدْ سَطَا عَلَى كَلَامِ أَبِي عُمَرَ؟! فَأَقُولُ: إِنَّ مِثْلَ هَذَا لَا يَقُولُهُ إِلَّا مَنْ جَهِلَ حَقِيقَةَ الْأَمْرِ فَأَوْدُ هُنَا أَنَّ أَذْكَرَ هَذِهِ الْحَقِيقَةِ؛ - وَإِنْ كُنْتُ قَدْ ذَكَرْتُهَا فِي الْمُقَدِّمَةِ، كَمَا أَوْضَحْتُهَا بِشَكْلِ مُوسَعٍ فِي مَقْدَمَةِ «الْاِقْتِضَابِ» - نَظَرًا إِلَى أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ سَيُطْبَعُ قَبْلَ «الْاِقْتِضَابِ» إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَالْيَفْرَنْجِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَفْرَدَ فِي كِتَابِهِ «الْاِقْتِضَابِ» الْمَبَاحِثَ اللَّغَوِيَّةَ وَالنَّحْوِيَّةَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالْفَاطِ «المَوْطَأِ» وَتَرَكَ كِتَابَهُ الْكَبِيرَ «الْمُخْتَارَ الْجَامِعَ بَيْنَ الْمُنتَقَى وَالْاِسْتِذْكَارِ» وَكِتَابَهُ الْكَبِيرَ هَذَا ضَمَّنَهُ كَلَامَ أَبِي عُمَرَ بِحُرُوفِهِ مَعَ شَيْءٍ مِنَ الْاِخْتِصَارِ، فَأَغْلَبَ مَا فِي كِتَابِ «الْاِقْتِضَابِ» مِنْ كَلَامِ أَبِي عُمَرَ؛ لِأَنَّهُ صَاحِبُ الْأَصْلِ مَعَ مَا أَضَافَهُ الْيَفْرَنْجِيُّ عَلَى كَلَامِ أَبِي عُمَرَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا وَغَيْرِهِ. وَأَمَّا كَلَامُ أَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي فِي «الْمُنْتَقَى» فَيُظْهِرُ أَنَّهُ اقْتَصَرَ فِيهِ عَلَى الْأَصْلِ «المُخْتَارِ» وَلَمْ يَنْقُلْ عَنْهُ فِي «الْاِقْتِضَابِ» إِلَّا الْيَسِيرَ لِقَلَّةِ اهْتِمَامِ أَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي فِي إِيرادِ الْمَبَاحِثِ اللَّغَوِيَّةِ وَالنَّحْوِيَّةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) فِي «س».

(٢) سُورَةُ الْإِسْرَاءِ، آيَةُ: ٤٤.

(٣) دِيوَانُ عَتَرَةٍ (٢١٧) وَفِيهِ:

مَا زِلْتُ أَرْمِيهِمْ بِشَعْرَةٍ نَخَرِهِ وَلِبَانِهِ حَتَّى تَسْرُبَلَ بِالْدَمِّ
فَارْزُورٌ مِنْ وَفَعِ الْقَنَا بِلِبَانِهِ وَشَكَا إِلَيَّ بِعَبْرَةٍ ...

وَيُرَاجَعُ: مُشْكَلُ الْقُرْآنِ (٧٩)، وَإِعْجَازُ الْقُرْآنِ (١١٨)، وَالتَّمْهِيدُ (١٣/٥).

(٤) الْبَيْتُ لِلشَّامِخِ بْنِ ضِرَارِ الْغَطَفَانِيِّ فِي دِيْوَانِهِ (٧٧)، وَرَوَايَةُ الدُّيُونِ: «مَا أَكَلْتُ...» وَالرَّوَايَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُؤَلَّفُ مَشْهُورَةٌ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَصَادِرِ. مِنْهَا: الْأَمَالِيُّ لِأَبِي عَلِيٍّ (٥٧/٢).

تَشْكُو بَعَيْنِ مَا أَكَلَّ رِكَابَهَا وَقِيلَ الْمُتَادِي أَصْبَحَ الْقَوْمُ أَذِلَّجِي
وَحَمَلُ الشَّيْءِ عَلَى ظَاهِرِهِ أَوْلَى حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى خِلَافِهِ.

- وَ«الْفَيْحُ»: انْتِشَارُ الْحَرِّ وَسُطُوْعُهُ. وَمَعْنَى الْإِبْرَادِ: تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ إِلَى
أَنْ يَسْكُنَ الْحَرُّ وَيُقَالَ: أَبْرَدَ الْقَوْمُ؛ إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْوَقْتُ، وَانْكَسَرَتْ عَنْهُمْ شِدَّةُ
الْحَرِّ قَالَ الرَّاعِي ^(١):

دَأْبْتُ إِلَى أَنْ يَنْبُتَ الظِّلُّ بَعْدَمَا تَقَاصَرَ حَتَّى كَادَ فِي الْآلِ يَمْصَحُ
وَجِيفَ الْمَطَايَا ثُمَّ قُلْتُ لِصُخْبِي وَلَمْ يَنْزِلُوا أَبْرَدْتُمْ فَتَرَوْحُوا
- وَمَعْنَى قَوْلِ الْفُقَهَاءِ: يَنْتَابُ مِنَ الْبَعْدِ، أَيُّ: يَقْصُدُ، يُقَالَ: انْتَابَهُ يَنْتَابُهُ انْتِيَابًا،
وَهُوَ مُنْتَابٌ.

- وَذَكَرَ أَنَّ عِكْرِمَةَ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَرَأَيْتَ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي
أُمِّيَّةِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ: «أَمِنْ شِعْرُهُ وَكَفَرَ قَلْبُهُ»، فَقَالَ هُوَ حَقٌّ فَمَا أَنْكَرْتُمْ مِنْ

(١) هُوَ عُبَيْدُ بْنُ حُصَيْنٍ، مِنْ كِبَارِ شُعْرَاءِ الْعَصْرِ الْأُمَوِيِّ، مِنْ مُعَاصِرِي جَرِيرٍ وَالْفَرَزْدَقِ وَالْأَخْطَلِ،
لَهُ شِعْرٌ كَثِيرٌ فَقَدْ أَغْلَبَهُ، جَمَعَ شِعْرُهُ الدُّكْتُورُ نَاصِرُ الْحَانِي، وَاسْتَدْرَكَ عَلَيْهِ كَثِيرٌ. ثُمَّ الدُّكْتُورُ
نُورِي حَمُودِي الْقَيْسِي، وَهَلَالُ نَاجِي، وَأَخِيرًا جَمَعَهُ رَايْنَهَرْت وَطُبِعَ سَنَةَ (١٤٠١هـ -
١٩٨٠م) فِي بَيْرُوتَ فِي سِلْسِلَةٍ يُصْدِرُهَا الْمَعْهَدُ الْأَلْمَانِي لِلْأَبْحَاثِ الشَّرْقِيَّةِ بِبَيْرُوتَ، وَهُوَ
أَتَمُّهَا وَأَوْفَاهَا، وَمَا زَالَ الْاسْتِدْرَاكُ عَلَيْهِ مُمَكِّنًا، وَقَدْ وَقَعَ إِلَيَّ أُبَيَاتًا لَمْ تَرَدْ فِي طَبْعَاتِهِ
الْمَذْكُورَةِ، وَهَكَذَا شَأْنُ الدَّوَاوِينِ الْمَجْمُوعَةِ. أَخْبَارُهُ فِي: الْأَغَانِي (٢٤/٢٠٥)، وَالشُّعْرُ
وَالشُّعْرَاءُ (١/٣٢٧)، وَالخَزَانَةُ (١/٦٩). وَالبَيْتَانِ فِي دِيوانِهِ (٤٤) مِنْ شَوَارِدِ قَصِيدَةٍ لَهُ فِي
مَدْحِ بَشْرِ بْنِ مِرْوَانَ ذَكَرَهَا ابْنُ مَيْمُونٍ فِي مُنْتَهَى الطَّلَبِ، اسْتَدْرَكَهَا الْمُحَقِّقُونَ فِي طَبْعَتِهِ
الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ، فَالْأَوَّلُ مِنَ الْبَيْتَيْنِ عَنِ الْكَامِلِ الْمُبَرَّدِ... غَيْرِهِ، وَالثَّانِي عَنْ شَرْحِ سَقَطِ
الرُّنْدِ لِابْنِ السَّيِّدِ الْبَطْلَيْوْسِيِّ... وَغَيْرِهِ.

شِعْرِهِ؟ قُلْتُ: أَنْكَرْنَا قَوْلَهُ^(١):

وَالشَّمْسُ تَطْلُعُ كُلَّ آخِرِ لَيْلَةٍ حَمْرَاءَ يُصْبِحُ لَوْنُهَا مُتَوَرِّدٌ
لَيْسَتْ بِطَالِعَةٍ لَهُمْ فِي رَسُولِهَا إِلَّا مُعَذِّبَةً وَإِلَّا تُجْلَدُ

فَمَا بَالُ الشَّمْسِ تُجْلَدُ؟ فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَطُّ حَتَّى
يَنْخَسَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَقُولُونَ لَهَا: اطْلَعِي فَنَقُولُ: لَا أَطْلُعُ عَلَى قَوْمٍ
يَعْبُدُونَنِي مِنْ دُونِ اللَّهِ، فَيَأْتِيهَا مَلَكٌ مِنَ اللَّهِ فَيَأْمُرُهَا بِالطُّلُوعِ/ فَتَسْقِلُ لِضِيَاءِ بَنِي
آدَمَ، فَيَأْتِيهَا شَيْطَانٌ يُرِيدُ أَنْ يَصُدَّهَا عَنِ الطُّلُوعِ فَتَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْهِ فَيُخْرِقُهُ اللَّهُ
تَحْتَهَا، وَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَطُّ إِلَّا خَرَّتْ لِلَّهِ سَاجِدَةً، فَيَأْتِيهَا شَيْطَانٌ يُرِيدُ أَنْ
يَصُدَّهَا عَنِ السُّجُودِ فَتَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْهِ فَيُخْرِقُهُ اللَّهُ تَحْتَهَا، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: «مَا
طَلَعَتْ إِلَّا بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ وَلَا غَرَبَتْ إِلَّا بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ» وَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّهُ
أَرَادَ بِقَرْنَيْ الشَّيْطَانِ أُمَّةً تَعْبُدُ الشَّمْسَ وَتَسْجُدُ لَهَا عِنْدَ الطُّلُوعِ وَالْغُرُوبِ فَكَرِهَ
[رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] التَّشْبِيهَ بِالْكُفَّارِ. وَالْقَرْنُ: الْأُمَّةُ، قَالَ اللَّهُ [تَعَالَى]^(٢): ﴿كَمْ
أَهْلَكْنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ قَرْنٍ﴾ وَأَضَافَ الْقَرْنَ إِلَى الشَّيْطَانِ كَمَا يُقَالُ لِلْكُفَّارِ: حِزْبُ
الشَّيْطَانِ. وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَقْصِرُوا عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى
تَغِيبَ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ عَلَى قَرْنِ الشَّيْطَانِ وَيُصَلِّي لَهَا الْكُفَّارُ، وَإِذَا عَدَلَ النَّهَارُ
فَأَقْصِرُوا فَإِنَّهَا سَاعَةٌ تَسْجُدُ فِيهَا جَهَنَّمُ» وَإِلَى هَذَا التَّأْوِيلِ ذَهَبَ ابْنُ قُتَيْبَةَ^(٣)،

(١) ديوان أمية (٣٦٦).

(٢) سورة الأنعام، الآية: ٦، وسورة ص، الآية: ٣٨، وفي الأصل: «وكم...».

(٣) هو: أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ قُتَيْبَةَ الدِّينَوْرِيُّ (ت ٢٧٩هـ). مؤلف «الشَّعْرِ وَالشُّعْرَاءِ»

و«غريب الحديث» و«عيون الأخبار» و«مشكل القرآن» و«تفسير غريب القرآن»... =

وَعَلَيْهِ أَهْلُ النَّظَرِ .

[النَّهْيُ عَنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ بِرِيحِ الثُّومِ وَتَغْطِيَةِ الْفَمِ]

- وَذَكَرَ قَوْلُهُ: «يُؤْذِنُنَا بِرِيحِ الثُّومِ» [٣٠]. فَقَالَ كَذَا^(١) الرَّوَايَةُ بِإِثْبَاتِ الْيَاءِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَلَا يَجُوزُ فِي مِثْلِ هَذَا الْجَزْمِ عَلَى جَوَابِ النَّهْيِ فِي قَوْلِ سَيِّبُونِهِ^(٢) وَأَصْحَابِهِ، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُمْ: لَا تَذَنْ مِنَ الْأَسَدِ يَأْكُلُكَ، وَكَانَ الْكِسَائِيُّ يُجِيزُ فِي هَذَا كُلِّهِ الْجَزْمَ. وَهُوَ غَلَطٌ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ تَبَاعُدُهُ عَنِ الْأَسَدِ سَبَبًا لِأَكْلِ الْأَسَدِ إِيَّاهُ، وَكَذَلِكَ يَصِيرُ تَبَاعُدُهُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ سَبَبًا لِإِذَايَتِهِمْ لَهُ بِرِيحِ الثُّومِ. وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعًا لِلتَّطَوُّلِ فِي التَّرْجِيحِ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ.

- وَقَوْلُهُ: «يُؤْذِنُنَا» يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ عَلَى خَبَرٍ مُبْتَدَأٍ مُضْمَرٍ كَأَنَّهُ قَالَ: فَهُوَ يُؤْذِنُنَا فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِكَ: «يَأْكُلُكَ» فِي الْمَسْأَلَةِ [السَّابِقَةِ]، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ عَلَى الْحَالِ مِنَ الضَّمِيرِ فِي «يَقْرُبُ» كَأَنَّهُ قَالَ: مُؤْذِيَا لَنَا.

- وَقَوْلُهُ: «جَبَدَ الثُّوبَ» قَالَ: جَبَدَ وَجَدَبَ جَبْدًا وَجَدَبًا بِمَعْنَى وَاحِدٍ^(٣).

- قَوْلُهُ: «عَنْ فِيهِ». الْمَشْهُورُ / فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ^(٤) أَنْ تُسْتَعْمَلَ فِي حَالِ

= وغيرها. أخباره في: طبقات الزُّبَيْدِيِّ (١٢٩)، وإنباه الرواة (١٤٣/٢) وغيرهما.

(١) في (س): «هكذا».

(٢) لم أقف على موضعه في الكتاب.

(٣) نَقَلَ الْيَقْرُبِيُّ نَصَّ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ فِي كِتَابِهِ «الْاِقْتِضَاب».

(٤) نَقَلَهُ الْيَقْرُبِيُّ أَيْضًا. وَحَكَى أَبُو زَيْدٍ كَسَرَ الْفَاءِ أَيْضًا كَذَا فِي اللِّسَانِ: (فوه). وَنَقَلَ الْفَيْرُوزِ أَبَادِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْمُثَلَّث» (١٦٠) أَنَّهَا مُثَلَّثَةٌ الْحَرَكَةِ فَقَالَ: «فَمَا مِثَالُ فَتَى، وَفَمَا مِثَالُ هُدَى، وَفَمَا كِرْضَى ثَلَاثَ لُغَاتٍ فِي الْفَمِ عَنْ ابْنِ مَالِكٍ حَكَاهَا فِي «شَرْحِ التَّسْهِيلِ» وَزَادَ =

إِفْرَادَهَا بِالْمِيمِ فَيَقَالُ: فَمٌ، وَمِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَضُمُّ الْفَاءَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكْسِرُهَا،
فَإِذَا أُضِيفَتْ اسْتُعْمِلَتْ بِحُرُوفِ اللَّيْنِ فَيَقَالُ: قُوهُ وَفَاهُ وَفِيهِ، وَرُبَّمَا اسْتَعْمَلُوهَا
فِي حَالِ الْإِضَافَةِ بِالْمِيمِ، قَالَ الرَّاجِزُ^(١):

كَالْحَوْتِ لَا يَرَوِيهِ شَيْءٌ يَلْقُمُهُ
يَصْبِحُ ظَمَانٌ وَفِي الْبَحْرِ فَمُهُ

= الْفَيْرُوزِ أَبَادِي. «وَالْقَمُّ الْقَمُّ وَالْقَمُّ مُثَلَّثَةُ الْفَاءِ مُشَدَّدَةُ الْمِيمِ، وَهَذِهِ قَلِيلَةٌ. وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ
تَشْدِيدُهَا إِلَّا فِي الشَّعْرِ». وَيُرَاجَع: شَرْحُ التَّسْهِيلِ لَابْنِ مَالِكٍ (٤٧/١)، قَالَ: «فِي الْقَمِّ تَسْعُ
لُغَاتٍ فَتَحُ الْفَاءَ، وَكَسَرُهَا، وَضَمُّهَا مَعَ تَخْفِيفِ الْمِيمِ...».

(١) هُوَ: رُوْبَةُ بْنُ الْعَجَّاجِ الرَّاجِزُ الْمَشْهُورُ، وَالبَيْتَانِ فِي دِيْوَانِهِ (١٤٩). وَفِيهِ: «يُلْهَمُهُ» وَفِي
مُحَاضَرَاتِ الرَّاغِبِ الْأَصْبَهَانِيِّ (٣٠٤/١) نَسَبَ قَوْلَهُ: «... وَفِي الْبَحْرِ فَمُهُ» إِلَى جَرِيرٍ؛
وَهُوَ خَطَأٌ ظَاهِرٌ، وَيُرَاجَع: الْحَيَوَانُ لِلْجَا حِظ (٢٦٥/٣)، وَالْمُخَصَّصُ (١٣٦/١) وَغَيْرُهُمَا.

[كِتَابُ الطَّهَارَةِ] ^(١)

[الْعَمَلُ فِي الْوُضُوءِ]

- [وَقَوْلُهُ تَعَالَى] ^(٢): ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾. وَذَكَرَ أَبُو الْوَلِيدِ الْوَقْشِيُّ ^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) الموطأ «رواية يحيى» (١٨/١)، ورواية أبي مُضْعَبٍ (٢٠/١)، ورواية مُحَمَّد بن الحسن (٣٥)، ورواية سُؤَيْدٍ (٥٣/١)، وَرَوَاةُ الْقَعْنَبِيِّ (٩٥)، وتفسير غريب الموطأ لابن حَبِيبٍ (١٨٨/١)، والاستذكار (١٥٦/١)، والمُتَنَقِي لِأَبِي الْوَلِيدِ (٥٤/١)، والقبس لابن العَرَبِيِّ (١٣٨/١)، وتنوير الحوالك (٣٩/١)، وشرح الرُّزْقَانِي (٤٢/١).

(٢) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٣) في (س): «وَذَكَرَ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ...» وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ هَذَا مَشْهُورٌ فِي الْكُتُبِ، قَدِيمُ الذِّكْرِ فِيهَا، قَالَ ابْنُ جَنِّي فِي سِرِّ الصَّنَاعَةِ (١٢٣/١): «فَأَمَّا مَا يَخْبِيهِ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَنَّ الْبَاءَ لِلتَّبْعِيضِ فَشَيْءٌ لَا يَعْرِفُهُ أَصْحَابُنَا، وَلَا وَرَدَ بِهِ ثَبَتٌ» وَلَعَلَّهُ يَغْنِي بـ «أَصْحَابُنَا» أَهْلُ الْعِرَاقِ الْأَخْتَفِ. يُرَاجَع: الْأُمُّ لِلإمام الشَّافِعِيِّ (٢٦/١)، والمجموع للتَّوَوِّي (٤٠٠/١).

وَقَالَ الْفَقِيهَ الْعَدْلُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ قُدَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمُغْنِيِّ (١٧٥/١): «وَمِمَّنْ قَالَ بِمَسْحِ الْبَعْضِ الْحَسَنُ وَالتَّوَرُّيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ» وَكَانَ قَدْ قَالَ قَبْلَ ذَلِكَ: «وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ يُجْزَىءُ مَسْحُ بَعْضٍ» ثُمَّ قَالَ: «إِلَّا أَنَّ الظَّاهِرَ عَنْ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَقِّ الرَّجُلِ وَجُوبِ الْاسْتِنْعَابِ، وَأَنَّ الْمَرْأَةَ يُجْزَوُهَا مَسْحُ مُقَدِّمِ رَأْسِهَا» وَقَوْلُ الْمُؤَلِّفِ هُنَا: «وَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ غَيْرُ مَعْرُوفٍ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ» قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَقَوْلُهُمْ: الْبَاءُ لِلتَّبْعِيضِ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَلَا يَعْرِفُ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ ذَلِكَ. قَالَ ابْنُ بَرَهَانَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْبَاءَ تُقَيَّدُ التَّبْعِيضَ فَقَدْ جَاءَ أَهْلُ اللُّغَةِ بِمَا لَا يَعْرِفُونَهُ، وَمَا قَالَهُ ابْنُ بَرَهَانَ فِي «شَرْحِ اللَّمَعِ» لَهُ (١٧٤/١) وَذَكَرَ جُمْلَةً مِنَ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ وَقَالَ: «أَيُّ تَبْعِيضٍ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا» وَالصَّحِيحُ أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الْعُلَمَاءِ ذَهَبُوا إِلَى جَوَازِ وَرُودِهَا بِمَعْنَى «مِنْ» فَتَكُونُ لِلتَّبْعِيضِ، =

قَوْلَ الشَّافِعِيِّ إِنَّ الْبَاءَ عِنْدَهُ لِلتَّبَعِضِ فَقَالَ^(١): هَذَا خَطَأٌ، وَإِنَّمَا الْبَاءُ لِلإِلْصَاقِ، وَمَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ غَيْرُ مَعْرُوفٍ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ [تَعَالَى]^(٢): ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ أَلْصِقُوا الْمَسْحَ بِرُءُوسِكُمْ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ زَائِدَةً لِلتَّأْكِيدِ كَالَّتِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى^(٣): ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾^(٤)، وَقَالَ الرَّاجِزُ:

مِنْهُمْ الْأَصْمَعِيُّ، وَابْنُ قُتَيْبَةَ، وَأَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ، وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْكُوفِيِّينَ، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ مَالِكٍ وَأَبِي حَيَّانَ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ. يُرَاجَع: البحر المحيط (٤٣٦/٣)، والجنى الداني (٤٢)، وغيرهما. وَالْحَدِيثُ هُنَا يَطُولُ، وَهُوَ مُفَصَّلٌ فِي الْمُطَوَّلَاتِ النَّحْوِيَّةِ. وَخُلَاصَةُ الْقَوْلِ: أَنَّهُ يُؤَافِقُ الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ جَمَاعَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ فِي جَوَازِ مَسْحِ الرَّأْسِ، وَهُوَ مَنْقُولٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَهُوَ جَائِزٌ لُغَةً وَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ وَالتَّنْخِيرِ كَمَا سَبَقَ. فَجَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا مِنْ إِمَامٍ مَا أَوْسَعَ عِلْمُهُ!.

(١) فِي (س): «فِيَقَالُ».

(٢) سُورَةُ الْمَائِدَةِ، الْآيَةُ: ٦.

(٣) سُورَةُ الْعَلَقِ.

(٤) قَبْلَهُ:

نَحْنُ بَنِي جَعْدَةَ أَرْبَابَ الْفَلَجِ
نَحْنُ مَتَعْنَا سَيْلَهُ إِذَا اعْتَلَجَ

وَهُوَ عَلَى هَذِهِ الرُّوَايَةِ لِلتَّابِغَةِ الْجَعْدِيِّ، وَهُوَ فِي مُلَحَقَاتِ دِيوانِهِ (٢١٦). وَيُرْوَى:

* نَحْنُ بَنِي ضَبَّةَ أَرْبَابَ الْفَلَجِ *

فَلَا يَكُونُ عَلَى هَذِهِ الرُّوَايَةِ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ ضَبَّةَ وَلَا تَرْبُطُهُ بِهِمْ صِلَةٌ. وَيُرَاجَع: تَأْوِيلُ مُشْكِلِ الْقُرْآنِ (٢٤٩)، وَالْمُخَصَّصُ (٧٠/١٤)، وَالْمَدْخَلُ لِلسَّمَرْقَنْدِيِّ (٣٤٣)، وَشَرْحُ التَّبْرِيزِيِّ (١٩٧/١)، وَالْفَلَجُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْبَيْتِ: «مَدِينَةُ بَارِضِ الْيَمَامَةِ لِبَنِي جَعْدَةَ، وَقُشَيْرَ، وَكُثُبَ بَنِي رَبِيعَةَ بْنِ عَامِرٍ بْنِ صَغَصَعَةَ» كَذَا قَالَ الْحَمَوِيُّ فِي مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ (٣٠٧/٤)، وَأَنْشَدَ بَيْتَ التَّابِغَةِ الْجَعْدِيِّ الْمَذْكُورَ هُنَا. وَتَقَلَّ يَأْقُوتُ أَنَّهَا بِلْدٌ مُضَرٌّ، وَضَبَّةٌ وَجَعْدَةُ مِنْ مُضَرٍّ.

* نَضْرِبُ بِالسَّيْفِ وَنَرْجُو بِالْفَرْجِ *

- وَذَكَرَ^(١) قَوْلَ مَالِكٍ فِي إِدْخَالِ الْمِرْفَقَيْنِ فِي الْوُضُوءِ فَقَالَ: وَحُجَّتُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى^(٢): ﴿مَنْ أَنْصَارَيْتَ إِلَى اللَّهِ﴾، ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾^(٣) فَمَا بَعْدَ «إِلَى» فِي هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ دَاخِلٌ فِيمَا قَبْلَهَا، وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ «مَعَ»، قَالَ: وَحَكَى يَعْقُوبُ^(٤) وَغَيْرُهُ: أَنَّ «إِلَى» تَكُونُ بِمَعْنَى «مَعَ» وَتَقُولُ الْعَرَبُ: إِنَّ فُلَانًا لَطَرِيفٌ عَاقِلٌ إِلَى حَسَبٍ ثَابِتٍ، أَيْ: مَعَ حَسَبٍ، وَأَنْشَدَ لِذِي الرِّمَّةِ^(٥):

بِهَا كُلُّ خَوَارٍ إِلَى كُلِّ صَلْعَةٍ [ضَهُولٌ] وَرَفُضُ الْمُنْدَرَعَاتِ الْقَرَاهِبِ
أَي: مَعَ كُلِّ صَلْعَةٍ.

(١) فِي (س): «وَحَكَى».

(٢) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ، آيَةُ: ٥٢، وَسُورَةُ الصَّافِّ، آيَةُ: ١٤.

(٣) سُورَةُ النِّسَاءِ، آيَةُ: ٢.

(٤) هُوَ: أَبُو يُوسُفَ يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ السَّكِينِيُّ، وَالسَّكِينَةُ لَقَبٌ أَبِيهِ إِسْحَاقُ، وَكَانَ أَبُوهُ عَالِمًا بِالْعَرَبِيَّةِ وَالْأَدَابِ، مِنْ أَصْحَابِ الْكُتُبِ. وَبَرَعَ هُوَ فِي التَّحْقِيقِ وَاللُّغَةِ وَالشَّعْرِ، فَأَخَذَ عَنْ أَبِي عَمْرِو الشَّيْبَانِيِّ وَالْفَرَّاءِ، وَابْنِ الْأَعْرَابِيِّ وَصَنَّفَ وَدَرَسَ حَتَّى تُوُفِيَ سَنَةَ (٢٤٤هـ). أَخْبَارُهُ فِي: تَارِيخِ بَغْدَادِ (٢٧٣/١٤)، وَشَذَرَاتِ الدَّهَبِ (١٠٦/٢).

(٥) دِيَوَانُهُ (١٨٨)، وَجَاءَ فِي شَرْحِ الدِّيَوَانِ: «ضَهُولٌ: قَلِيلَةُ اللَّبَنِ. وَكُلُّ خَوَارٍ يُرِيدُ بِذَلِكَ الْغَزَالَ وَيَخُورُ إِلَى أُمِّهِ، وَهِيَ الصَّلْعَةُ؛ لِأَنَّهَا صَغِيرَةُ الرَّأْسِ، يُرِيدُ الظَّنِيَّةَ، وَبِهَا رَفُضُ الْمُنْدَرَعَاتِ، وَالرَّفُضُ فِرْقٌ، وَهِيَ: مَا ارْتَفَضَ وَتَفَرَّقَ. وَالْمُنْدَرَعَاتُ: الْبَقَرُ مَعَهُنَّ أَوْلَادُهُنَّ وَالْوَلَدُ يُسَمَّى ذَرْعًا، وَالْقَرَاهِبُ: الْمُسْتَنَاتُ، وَالْوَاحِدَةُ قَرْهَبٌ». وَالْبَيْتُ فِي: أَدَبِ الْكَاتِبِ (٥١٦)، وَشَرَحَهُ لِلْجَوَائِقِي (٣٧٠)، وَالْاِقْتَضَابُ لِابْنِ السَّيِّدِ (٣٧٧)، وَاللِّسَانُ، وَالتَّاجُ (ضَهَل).

وَحُجَّةٌ مَنْ قَالَ بِخِلَافِ قَوْلِ مَالِكٍ، قَوْلُهُ [تَعَالَى] ^(١): ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى
 الْيَتْلِ﴾ وَاللَّيْلُ لَيْسَ بِدَاخِلٍ فِي الصِّيَامِ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ مَا بَعْدَ «إِلَى»
 إِنَّمَا يَمْتَنِعُ مِنَ الدُّخُولِ فِيهَا إِذَا كَانَ مِنْ غَيْرِ جَنْسِهِ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ مِنْ جَنْسِهِ
 فَبَابُهُ، أَنْ يَكُونَ دَاخِلًا فِيهَا قَبْلَهُ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، أَلَا تَرَى أَنَّ
 الْبَصْرِيِّينَ قَدْ أَجَازُوا ضَرْبُ الْقَوْمِ حَتَّى زَيْدٍ ضَرْبُهُ بِالْخَفْضِ، وَقَالُوا: يُجْعَلُ
 ضَرْبُهُ تَوْكِيدًا، بَعْدَ مَا مَضَى كَلَامُكَ عَلَى الْخَفْضِ، وَلَوْلَا أَنَّ زَيْدًا قَدْ دَخَلَ فِي
 الْمَضْرُوبِينَ / لَمْ يَصِحَّ أَنْ يَكُونَ تَوْكِيدًا، وَمَعَ هَذَا فَإِنَّ مَا بَعْدَ «إِلَى» لَمَّا كَانَ قَدْ
 يَجُوزُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ دَاخِلًا فِيهَا قَبْلَهُ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ لَا يَكُونَ، كَانَ إِذْ خَالَ الْمِرْفَقَيْنِ
 فِي الْغَسْلِ أَحَاطَ وَأَرْفَعَ لِلشُّبْهَةِ، وَالْخِلَافُ فِي الْكَعْبَيْنِ كَهُوَ فِي الْمِرْفَقَيْنِ،
 وَذَكَرَ أَنَّ الْوَائِ الْعَاطِفَةَ لَا تُعْطَى رُبَّةٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْكَلَامِ دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ،
 وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ^(٢): ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾ وَفِي مَوْضِعٍ
 آخَرَ ^(٣): ﴿وَقُولُوا حِطَّةٌ وَادْخُلُوا الْبَابَ﴾، وَقَالَ أَبُو كَبْشَةَ ^(٤):

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٧، وفي الأصل: «وَأَتَمُّوا».

(٢) سورة البقرة، الآية: ٥٨.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ١٦١.

(٤) يبدو أَنَّ «كِبْشَةَ» جَدَّةُ امْرِئِ الْقَيْسِ لَأُمِّهِ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ [فِي دِيَوَانِهِ: ١٣٨]:

خَالِي ابْنُ كِبْشَةَ قَدْ عَلِمَتْ مَكَانَهُ وَأَبُو يَزِيدَ وَرَهْطُهُ أَعْمَامِي
 وَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ أَنْ يَكُنِيَ امْرُؤُ الْقَيْسِ أَيْضًا بِهِذِهِ الْكُنْيَةُ، وَالْبَيْتُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ مِنْ مُعَلَّقَاتِهِ
 الْمَشْهُورَةِ، وَصَدْرُهُ:

* فَقُلْتُ لَهُ لَمَّا تَمَطَّى بِصُلْبِهِ *

* وَأَزْدَفَ أَعْجَازًا وَنَاءَ بِكُلِّكِلٍ *

وَأِنَّمَا يُرَدِّفُ بِأَعْجَازٍ بَعْدَ أَنْ يَنْوَأَ بِكُلِّكِلِهِ، وَهَذَا اتَّفَاقٌ عَنِ الْبَصْرِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ.

وَقَالَ ثَعْلَبٌ^(١): الْوُضُوءُ - بِضَمِّ الْوَائِ - الْفِعْلُ، وَبِفَتْحِهَا: الْمَاءُ، وَهُوَ قَوْلٌ مَشْهُورٌ عَنِ الْكُوفِيِّينَ. وَأَمَّا سَبِيؤُهُ وَأَصْحَابُهُ فَقَالُوا: بِالْفَتْحِ فِي الْمَصْدَرِ وَالْمَاءِ جَمِيعًا، وَذَكَرُوا أَنَّ الْمَصَادِرَ حُكْمُهَا أَنْ تَجِيءَ عَلَى فُعُولٍ - بِضَمِّ الْفَاءِ - كَالْقُعُودِ وَنَحْوِهِ، وَالْأَسْمَاءُ بِالْفَتْحِ، إِلَّا أَسْمَاءَ شَدَّتْ عَنِ الْمَصَادِرِ فَجَاءَتْ مَفْتُوحَةً الْأَوَّلِ وَهِيَ: الْوُضُوءُ، وَالطَّهُّورُ، وَالْوُلُوءُ، وَالْوُقُودُ، وَالْوَزُوءُ، كَمَا شَدَّتْ أَشْيَاءٌ مِنَ الْأَسْمَاءِ فَجَاءَتْ بِالضَّمِّ كَالسُّدُوسِ وَالْعُكُوفِ، الْأُتْيِ، وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ^(٢): الْوُضُوءُ - بِالضَّمِّ - لَيْسَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ^(٣)، وَإِنَّمَا هُوَ قِيَاسٌ

(١) هو: أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الشَّيْبَانِيُّ، إِمَامُ الْكُوفِيِّينَ فِي عَصْرِهِ كَانَ فِي زَمَنِ الْمُبَرِّدِ وَبَيْنَهُمَا مَا بَيْنَ الْمُتَعَاصِرِينَ، رَوَى عَنْهُ الْيَزِيدِيُّ، وَابْنُ الْأَثْبَارِيِّ، أَبُو عَمَرَ الرَّاهِدِ وَغَيْرُهُمْ، وَأَلَّفَ «الْفَصِيحَ» الْمُنْسُوبَ إِلَيْهِ، وَ«الْمَجَالِسَ» وَرَوَى وَشَرَحَ مَجْمُوعَةً مِنْ دَوَاوِينِ الشُّعْرَاءِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ تُوْفِيَ سَنَةَ (٢٩٢هـ). أَخْبَارُهُ فِي: إِنْبَاءِ الرُّوَاةِ (١/١٣٨)، وَتَارِيخِ بَغْدَادِ (١٠/٤١٠)، وَغَيْرَهُمَا، وَقَوْلُهُ هَذَا فِي كِتَابِهِ «الْفَصِيحُ» (٢٩٣).

(٢) هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قُرَيْبٍ الْبَاهِلِيُّ، أَبُو سَعِيدٍ، كَانَ إِمَامًا فِي رِوَايَةِ اللُّغَةِ، وَالْأَشْعَارِ، وَالْأَخْبَارِ، مُتَحَرِّيًا فِي التَّفْسِيرِ، ثِقَّةٌ فِيمَا يَنْقُلُ عَنِ الْعَرَبِ، أَلَّفَ كُتُبًا، مِنْهَا: «الْفَرْقُ» وَ«خَلَقُ الْإِنْسَانِ» وَاخْتِيَارَتِهِ الشُّعْرِيَّةُ الْمَشْهُورَةُ بـ«الْأَصْمَعِيَّاتِ» وَغَيْرَهَا، تُوْفِيَ سَنَةَ (٢١٠هـ). أَخْبَارُهُ فِي: إِنْبَاءِ الرُّوَاةِ (٢/١٩٧)، وَتَارِيخِ بَغْدَادِ (١٠/٤١٠)، وَغَيْرَهُمَا.

(٣) فِي «تَهْذِيبِ اللُّغَةِ» لِلْأَزْهَرِيِّ (١٢/٩٩): «قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: قُلْتُ لِأَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ: مَا الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ: الْمَاءُ الَّذِي يُنَوَّضُ بِهِ. قَالَ: قُلْتُ: فَمَا الْوُضُوءُ - بِالضَّمِّ -؟ فَقَالَ: لَا أَعْرِفُهُ. وَفِي «الرَّاهِرِ» لِلْأَزْهَرِيِّ أَيْضًا (٣٦): «أَمَّا الْوُضُوءُ - بِالضَّمِّ - فَإِنَّهُ لَا يَعْرِفُ وَلَا يُسْتَعْمَلُ فِي بَابٍ =

قَاسَهُ التَّحْوِيْتُونَ، وَالْوُضُوءُ: مِنَ الْوَضَاءَةِ، وَهِيَ: الْحُسْنُ وَالنَّظَافَةُ، [يُقَالُ] رَجُلٌ وَضِيءُ الْوَجْهِ، وَكُلُّ عَضْوٍ غَسَلْتَهُ فَقَدْ وَضَّأَتْهُ.

- و«الاستِجْمَارُ»: التَّمَسُّحُ بِالْأُخْبَارِ، وَهِيَ الْجِمَارُ^(١)، وَبِهِ سُمِّيَتْ جِمَارُ مَكَّةَ، وَيُقَالُ: جَمَرَ الرَّجُلُ تَجْمِيرًا: إِذَا رَمَى بِالْجِمَارِ، وَوَاحِدَةُ الْجِمَارِ جَمْرَةٌ.

- و«الاستِنْشَارُ»: أَخَذُ الْمَاءِ بِالْأَنْفِ، وَهُوَ مُسْتَقٌّ مِنَ الثَّرَةِ، وَهِيَ الْأَنْفُ كَأَنَّهُ أَخَذَ الْمَاءَ بِالثَّرَةِ، فَهُوَ عَلَى هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْإِسْتِنْشَاقِ سَوَاءً، وَقِيلَ:

التَّوَضُّؤُ بِالْمَاءِ وَمَا حَكَى الْمُؤَلَّفُ بِكَفَالِهِ مِنَ الْفَتْحِ فِيهِمَا هُوَ رَأْيُ الْخَلِيلِ. يُرَاجَع: الْعَيْنُ (٧٦/١)، وَمُخْتَصَرُهُ (١٦٨/٢)، وَجَاءَ فِي حَاشِيَةِ نُسْخَةِ «الْاِقْتِصَابِ» لِلْيَقْرَبِيِّ الْخَطِيئَةِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ: «الْوَضُوءُ - بِالْفَتْحِ - إِذَا كَانَ الْمَاءُ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوَضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَبِالضَّمِّ إِذَا أَرَدْتَ الْفِعْلَ، وَقَالَ الْخَلِيلُ: الْفَتْحُ فِي الْوَجْهَيْنِ، وَلَا يُعْرَفُ الضَّمُّ وَكَذَا عِنْدَهُمُ الطَّهَوْرُ وَالطَّهَوْرُ، وَالغَسْلُ وَالغُسْلُ، وَحَكَى عَسَلًا وَغُسَلًا بِمَعْنَى. قَالَ ابْنُ الْأَثَرِيِّ: وَالْوَجْهَ الْأَوَّلُ، وَهُوَ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ اللَّغَةِ». يُرَاجَع: الزَّاهِرُ لِابْنِ الْأَثَرِيِّ (١٣٣/١)، وَالصَّحَاحُ، وَاللِّسَانُ، وَالتَّاجُ: (وَضُوءٌ). قَالَ الْجَوْهَرِيُّ فِي «الصَّحَاحِ» (وَضُوءٌ): «ذَكَرَ الْأَخْفَشُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُوْدَهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [سُورَةُ الْبَقَرَةِ، آيَةُ: ٢٤] فَقَالَ: الْقُوْدُ: الْحَطْبُ بِالْفَتْحِ، وَالْوُقُودُ - بِالضَّمِّ - الْاِتِّقَادُ، وَهُوَ الْفِعْلُ. قَالَ: وَمِثْلُ ذَلِكَ: الْوَضُوءُ وَهُوَ الْمَاءُ، وَالْوَضُوءُ وَهُوَ الْفِعْلُ ثُمَّ قَالَ: وَزَعَمُوا أَنَّهُمَا لُغَتَانِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، تَقُولُ: الْقُوْدُ وَالْوُقُودُ...». وَيُرَاجَع: الزَّاهِرُ لِلزَّاهِرِيِّ (٢٥)، وَمَعَانِي الْقُرْآنِ لِلْأَخْفَشِ (٥٧١)، وَمَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِعْرَابُهُ لِلزَّجَّاجِ (١٠١/١)، وَإِعْرَابُ الْقُرْآنِ لِلنَّحَّاسِ (١٥١/١).

(١) قَالَ الْحَافِظُ أَبُو عَمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الاسْتِذْكَارِ» (١/ ١٧٣): «الْجَمَارُ عِنْدَ الْعَرَبِ: الْحِجَارَةُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا تَصْرِيفَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ فِي اللَّغَةِ وَشَوَاهِدِ الشُّعْرِ عَلَى ذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ». يُرَاجَع: التَّمْهِيدُ (١١/ ١٦٤)، وَالزَّاهِرُ لَابِنِ الْأَنْبَارِيِّ (١/ ١٣٧)، وَالزَّاهِرُ لِلْأَزْهَرِيِّ (٤٦)، وَمَعَانِي (جَمَرٌ) فِيهِ (١٨٢، ٣٩٠).

الاستِنْشَارُ: رَمِي الْمَاءُ مِنَ الْأَنْفِ بَعْدَ اسْتِنْشَاقِهِ، وَهُوَ اسْتِفْعَالٌ / مِنْ قَوْلِهِمْ: نَثَرْتُ الشَّيْءَ نَثْرًا: إِذَا رَمَيْتَهُ مُفَرَّقًا، وَيُقَالُ نَثَرَتِ الدَّابَّةُ نَثْرًا وَنَثِيرًا إِذَا عَطَسَتْ، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ - يَصِفُ حُمْرَ وَحْشٍ وَرَدَّتِ الْمَاءَ - (١):

فَمَا أَفْجَرَتْ حَتَّى أَهَبَّ بِسُدْفَةٍ عَلاَجِيمَ عَيْنَا ابْنِي صُبَاحٍ نَثِيرُهَا
يُرِيدُ: إِنَّهَا أَيْقَظَتِ الضَّفَادِعَ بِأَصْوَاتِ أَنْوْفِهَا. وَهَذَا الْقَوْلُ الثَّانِي أَشْبَهُ بِالِاسْتِنْشَارِ الْمَذْكُورِ فِي الْوَضُوءِ؛ وَلَآئِهْ قَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخَرِهِ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ لِيَنْثُرْ» دَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْاسْتِنْشَارَ غَيْرُ الْاسْتِنْشَاقِ (٢).

- وَأَضْلُ «الْمُضْمَضَةِ»: الْغَسْلُ. يُقَالُ: مُضْمَضَ إِنْاءُهُ وَمُضْمَضُهُ، بِالضَّادِ وَالضَّادِ الْمُهْمَلَةِ: إِذَا غَسَلَهُ، حَكَى ذَلِكَ يَعْقُوبُ (٣)، وَيُقَالُ: تَمَضْمَضَ النَّوْمُ فِي عَيْنَيْهِ: إِذَا بَدَأَ وَلَمْ يَتِمَّكُنْ، قَالَ الرَّاجِزُ (٤):

وَصَاحِبِ نَبْهَتُهُ لِيَنْهَضَا

إِذِ الْكَرَى فِي عَيْنِهِ تَمَضْمَضَا

(١) ديوانه (٢٤٦). الْعَلاَجِيمُ: هِيَ الضَّفَادِعُ، وَاحِدُهَا عَلْجُومٌ. وَصُبَاحٌ - بِضَمِّ الضَّادِ -: رَجُلٌ

مِنْ بَنِي ضَبَّةَ. وَابْنَا صُبَاحٍ: صَائِدَانِ.

(٢) فِي (س): «الْاسْتِنْشَاقُ غَيْرُ الْاسْتِنْشَارِ».

(٣) تَهْذِيبُ الْأَلْفَاظِ (٦٢٨)، وَإِصْلَاحُ الْمَنْطِقِ (٣٨٩).

(٤) الْبَيْتَانِ الْأَوَّلَانِ فِي اللِّسَانِ (مُضْمَضٌ)، وَيُرَاجَعُ: نَوَادِرُ أَبِي زَيْدٍ (٤٦٦)، وَجُمْهُرَةُ اللُّغَةِ

(٢١٢/١)، وَالْمُخَصَّصُ (١٥٨/١٠)، وَمَقَائِيسُ اللُّغَةِ (٨١/١)، وَالصُّحَاغُ، وَالتَّاجُ

(مُضْمَضٌ). وَيُسَبَّانِ إِلَى الرِّكَازِ الدُّبَيْرِيِّ، أَوْ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي سَعْدٍ.

فَقَامَ عَجَلَانِ وَمَا تَأَرَّضَا

يَمْسَحُ بِالْكَفَّيْنِ وَجْهَهَا أَيْضًا

- وَذَكَرَ خَفَضُ الْأَرْجُلِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى^(١): ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، فَقَالَ:

(١) سورة المائدة، الآية: ٦. وقراءة خَفَضِ الْأَرْجُلِ هي قراءة ابن كثير، وأبي عمرو، وحَمْزَةُ، وأبي بكرٍ عن عاصِمٍ، وهؤلاء من السَّبْعَةِ، وهي قراءة ابن عباسٍ، وعكرمة، والشَّعْبِيِّ، وقتادة، وعَلْقَمَةَ والضَّحَّاكَ، ومُجَاهِدٍ، وأبي جَعْفَرٍ، وأنسٍ، والْباقِر... وغيرهم. كما قرأ الحسنُ، والوليدُ بنُ مسلمٍ، والأعمشُ ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالرفع، وهذه القراءة لا نَعْنِنَا الْآنَ، وقراءة الخَفَضِ المذكورة ذَكَرَهَا ابنُ مُجَاهِدٍ فِي السَّبْعَةِ (٢٤٢)، والدَّانِي فِي التَّيْسِيرِ (٩٨)، والطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٦٠/١٠)، وابنُ خَالَوَيْهِ فِي إعرابِ القراءات (١٤٣/١)، ومَكِّي بنُ أَبِي طَالِبٍ فِي الْكَشَفِ (٤٠٦/١)، وابنُ الْجَوَازِيِّ فِي زَادِ الْمَسِيرِ (٣٠١/٢)، وابنُ عَطِيَّةٍ فِي الْمُحَرَّرِ الرَّجِيزِ (٣٦٥/٤)، والقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٩١/٦)، وأَبُو حَيَّانٍ فِي الْبَحْرِ الْمَحِيظِ (٤٣٧/٣)، وغيرهم. قَالَ ابنُ خَالَوَيْهِ: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ وَالنَّحْوِيُّونَ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ، فَمَنْ نَصَبَ نَسَقَهُ عَلَى «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ» وَهُوَ الْاِخْتِيَارُ بِإِجْمَاعِ الْكَافَّةِ عَلَيْهِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ الْمَحْدُودَ مَعَ الْمَحْدُودِ أَوْلَى أَنْ يُؤْتِيَ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ كُلَّ مَا ذَكَرَهُ مِنَ الْمَسْحِ فَإِنَّهُ لَمْ يُحَدِّدْهُ، وَكُلُّ مَا حَدَّهُ فَهُوَ مَغْسُولٌ نَحْوُ «وَأَيِّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ»، «وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ». وَمَنْ كَسَرَ فَحُجَّتُهُ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ بِمَسْحِ الرَّجْلِ، ثُمَّ عَادَتْ السُّنَّةُ إِلَى الْغَسْلِ، وَكَذَلِكَ قَالَ الشَّعْبِيُّ، وَالْحَسَنُ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: مَنْ قَرَأَ: «وَأَرْجُلَكُمْ» بِالْكَسْرِ لَزِمَهُ أَنْ يَمْسَحَ، وَمَنْ ذَكَرَ أَنَّ مَنْ خَفَضَ «وَأَرْجُلَكُمْ» خَفَضَ عَلَى الْجَوَارِ فَهُوَ غَلَطٌ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْخَفَضَ عَلَى الْجَوَارِ لُغَةٌ لَا تُسْتَعْمَلُ فِي الْقُرْآنِ، وَإِنَّمَا تَكُونُ لِضُرُورَةِ شَاعِرٍ أَوْ حَرْفٍ يَجْرِي كَالْمَثَلِ، كَقَوْلِهِمْ: «جَحْرُ ضَبِّ خَرِبٍ» وَالْعَرَبُ تَسْتَعْمِلُ الْغَسْلَ مَسْحًا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ﴾ [سورة ص...]. انْتَهَى كَلَامُ ابْنِ خَالَوَيْهِ.

وَيُرَاجَعُ: مَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِعْرَابُهُ لِلرَّجَّاجِ (١٥٣/٢)، وَالْقَائِلُ بِجَوَازِ جَرِّهِ عَلَى الْإِتْبَاعِ هُوَ الْأَخْفَشُ. يُرَاجَعُ: الْمَعَانِي لَهُ (٢٧٧/١)، وَابْنُ الْأَثْبَارِيِّ كَمَا نَقَلَ ابْنُ الْجَوَازِيِّ عَنْهُ فِي =

وَفِي ذَلِكَ قَوْلَانِ، زَعَمَ قَوْمٌ أَنَّهُ خَفَضَ عَلَى الْجَوَارِ، كَمَا قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ^(١):

* صَفِيفَ شِوَاءٍ أَوْ قَدِيرٍ مُعَجَّلٍ *

وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ: «أَوْ قَدِيرًا»، وَكَمَا قَالَ زُهَيْرٌ^(٢):

* ... سَوَافِي الْمُورِ وَالْقَطْرِ *

وَقَالَ النَّابِغَةُ^(٣):

لَمْ يَبْقَ إِلَّا أَسِيرٌ غَيْرُ مُنْقَلَبٍ أَوْ مُوتَقٍ فِي حِبَالِ الْقَدِّ مَسْلُوبٍ

وَقِيلَ: إِنَّ الْأَرْجُلَ مَغْطُوفَةً عَلَى الرَّؤُوسِ عَلَى مَا يَنْبَغِي مِنَ الْعَطْفِ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَصِحُّ عَطْفُهَا عَلَى الرَّؤُوسِ، وَالرَّؤُوسُ مَمْسُوحَةٌ
وَالْأَرْجُلُ مَغْسُوفَةٌ؟

فَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ، كِلَاهُمَا مُفْعِلٌ.

أَحَدُهَا^(٤): أَنَّ الْعَرَبَ قَدْ تَعَطَّفُ الشَّيْءَ عَلَى الشَّيْءِ وَإِنْ اخْتَلَفَ مَعْنِيَاهُمَا

= زَادَ الْمَسِيرُ (٣٠٢/٢).

(١) ديوان امرئ القيس (٢٢)، وصدرة:

* وَظَلَّ طُهَاءَ اللَّخْمِ مِنْ بَيْنِ مُنْضِجٍ *

وَيُرَاجَعُ: شَرْحُ أَبِي عَاصِمٍ الْبَطْلِيِّ (١٠٦/١)، وَشَرْحُ الْقَصَائِدِ لِابْنِ الْأَثْبَارِيِّ (٦٧)،

وَشَرْحُهَا لِابْنِ النَّحَّاسِ (١٨٣/١).

(٢) شَرْحُ دِيوَانِ زُهَيْرٍ (٨٧) وَالْبَيْتُ بِتَمَامِهِ هُنَاكَ:

لَعِبَ الرِّيحُ بِهَا وَغَيْرُهُ بَعْدِي سَوَافِي الْمُورِ وَالْقَطْرِ

... وَقَالَ: لِأَنَّهُ لَا سَوَافِيَ لِلْقَطْرِ، كَمَا قَالُوا: «جَحْرُ صَبِّ خَرِبٍ».

(٣) ديوانه (٥٢).

(٤) ساقط من (س).

إِذَا كَانَ لَهُمَا وَجْهٌ يَجْتَمِعَانِ فِيهِ كَقَوْلِ الرَّاجِزِ^(١) :

* شَرَابُ الْبَانِ وَتَمْرٍ وَأَقِطُ *

وَالْتَمَرُ وَالْأَقِطُ يُؤْكَلَانِ وَلَا يُشْرَبَانِ، وَلَكِنَّهُمَا يَجْتَمِعَانِ فِي أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ غِذَاءٌ يُغْتَدَى [بِهِ]^(٢)، وَكَذَلِكَ قَوْلُ الْآخِرِ^(٣) :

[يَالَيْتَ زَوْجَكَ قَدْ غَدَا] مُتَقَلِّدًا سَيْفًا وَرُمْحًا

وَالرُّمْحُ لَا يُتَقَلَّدُ، وَلَكِنَّ الرُّمْحَ قَدْ يُشَارِكُ السَّيْفَ؛ فِي أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَحْمُولٌ، فَكَذَلِكَ الْأَرْجُلُ وَالرُّؤُوسُ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ فِي أَنَّ بَعْضَهَا مَمْسُوحٌ وَبَعْضُهَا مَغْسُولٌ فَقَدْ اتَّفَقَتْ فِي أَنَّ الْمَسْحَ وَالْغَسْلَ كِلَاهُمَا طَهَارَةٌ.

وَالْآخِرُ: أَنَّ وَآوَ الْعَطْفِ / إِنَّمَا تُشْرِكُ الثَّانِي مَعَ الْأَوَّلِ بِنَوْعِ الْفِعْلِ وَجِنْسِهِ، لَا فِي كَيْفِيَّتِهِ وَلَا كَمِّيَّتِهِ، أَلَا تَرَى أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: ضَرَبْتُ زَيْدًا وَعَمْرًا جَازَ أَنْ تَضْرِبَ أَحَدَهُمَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً، وَالْآخِرُ عَشْرِينَ ضَرْبَةً فَيَخْتَلِفُ مِقْدَارُ الضَّرْبَيْنِ وَكَيْفِيَّتُهُمَا، وَلَا يُبْطَلُ ذَلِكَ عَطْفُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخِرِ. وَكَذَلِكَ يَجُوزُ أَنْ تَضْرِبَ أَحَدَهُمَا قَائِمًا وَالْآخَرَ قَاعِدًا فَتَخْتَلِفُ الْكَيْفِيَّتَانِ، وَكَذَلِكَ إِذَا قُلْتَ: أَعْطَيْتُ زَيْدًا وَعَمْرًا جَازَ أَنْ تَسْتَوِيَ الْعَطِيَّتَانِ، وَجَازَ أَنْ تَخْتَلِفَا فِي الْقِلَّةِ وَالْكَثَرَةِ، فَتُعْطِيَ أَحَدَهُمَا دِرْهَمًا وَالْآخَرَ مِائَةَ دِرْهَمٍ. وَالْعَرَبُ رُبَّمَا اسْتَعْمَلَتْ الْمَسْحَ بِمَعْنَى الْغَسْلِ، قَالَ الرَّاجِزُ^(٤) :

(١) البيئ في الكامل (١/٤٣٢، ٤٧٧، ٨٣٦)، والمُقْتَضَب (٢/٥١).

(٢) فِي (س).

(٣) هُوَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ - تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ - وَالْبَيْئُ فِي شِعْرِهِ (٣٢)، وَهُوَ مَشْهُورٌ جَدًّا، وَصَدْرُهُ

فِي (س).

(٤) اللُّسَان (شلا)، عَنِ الصَّحَّاحِ. وَبَعْدَهُ:

* أَشْلَيْتُ عَنَزِي وَمَسَحْتُ قَعْبِي *

والقَعْبُ: القِدْحُ، يُرِيدُ إِنَّهُ غَسَلَ قِدْحَهُ لِيَحْلِبَ. وَقَدْ حَكَى أَبُو زَيْدٍ^(١) أَنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ: تَمَسَّحْتُ لِلصَّلَاةِ: إِذَا تَوَضَّأَتْ لَهَا، فَلَمَّا كَانَتْ الْوَاوُ إِنَّمَا تُوجِبُ الشَّرِكَةَ فِي نَوْعِ الْفِعْلِ وَجِنْسِهِ لَا فِي كَيْفِيَّتِهِ وَكَمِّيَّتِهِ، وَكَانَ النَّضْحُ وَالْغَسْلُ كِلَاهُمَا^(٢) يُسَمَّى مَسْحًا عَطَفَتْ الْأَرْجُلُ عَلَى الرُّؤُوسِ، وَإِنْ اخْتَلَفَتِ الْكَمِّيَّتَانِ وَالْكَيفِيَّتَانِ، كَمَا جَازَ أَنْ يُقَالَ: أُعْطِيتُ زَيْدًا وَعَمْرًا فِي الْمَسْأَلَةِ الْمَذْكُورَةِ؛ لِأَنَّ النَّضْحَ جُزْءٌ مِنَ الْغَسْلِ، كَمَا أَنَّ الدَّرْهَمَ جُزْءٌ مِنَ الْمَائَةِ، فَهَذَا أَحْسَنُ تَأْوِيلٍ حُمِلَتْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ جَارٍ مَجْرَى كَلَامِ الْعَرَبِ الْفَصِيحِ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ أَحَدٌ دَفْعَهُ، فَأَمَّا حَمْلُهُ عَلَى الْجَوَارِ فَهُوَ غَلَطٌ؛ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ النَّحْوِيِّينَ فِي أَنَّ الْخَفْضَ عَلَى الْجَوَارِ خَارِجٌ عَنِ الْقِيَاسِ، دَاخِلٌ فِي بَابِ الشُّدُودِ، وَجَمِيعُ مَا أُنْشِدُوهُ عَلَى أَنَّهُ مَخْفُوضٌ عَلَى الْجَوَارِ أَوْ حَكُوهُ يُمَكِّنُ تَأْوِيلَهُ عَلَى غَيْرِ مَا قَالُوهُ، وَإِنَّمَا غَلِطَ مَنْ غَلِطَ فِي هَذَا؛ لِأَنَّهُمْ لَمَّا سَمِعُوا النَّحْوِيِّينَ يَقُولُونَ: الْوَاوُ تُشْرِكُ الْأَوَّلَ مَعَ الثَّانِي لَفْظًا وَمَعْنَى، ظَنُّوا أَنَّهُ يُلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ تَسَاوِيهِمَا فِي الْكَمِّيَّةِ وَالْكَيفِيَّةِ، فَهَذَا مَا يَقْتَضِيهِ لِسَانُ الْعَرَبِ، وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ الصُّنَابِجِيِّ^(٣) «خَرَجْتُ الْخَطَايَا مِنْ

* ثُمَّ تَهَيَّأْتُ لَشُرْبِ قَابٍ *

ولم ينسباهما.

(١) جاء في كتاب «الحُجَّة» لأبي علي الفارسي (٣/ ٢١٥): «... فَإِنَّ مَنْ لَا نَهْمُهُ رَوَى لَنَا عَنْ أَبِي زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: الْمَسْحُ: خَفِيفُ الْغَسْلِ».

(٢) في (س): «كليهما».

(٣) الصُّنَابِجِيُّ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عُسَيْلَةَ كَذَّاءٌ فِي الاسْتِذْكَارِ (١/ ٢٤٩). وقال ابن الأثير في =

رِجْلَيْهِ إِذَا غَسَلَهُمَا» وَهَذَا إِفْصَاحٌ بِغَسْلِ الْأَرْجُلِ .

[وَضُوءُ النَّائِمِ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ]

- وَذَكَرَ: «إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ مُضْطَجِعًا» [١٠]. فَقَالَ^(١): وَرُوي «مُضْجِعًا» وَهُمَا لُغَتَانِ، وَحُكِيَتْ لُغَةٌ أُخْرَى وَهِيَ «مُطْجِعٌ» بِطَاءٍ، وَلُغَةٌ رَابِعَةٌ شَادَّةٌ: «مُلْطَجِعٌ» بِاللَّامِ وَالطَّاءِ غَيْرِ مُعْجَمَةٍ، قَالَ الرَّاجِزُ^(٢): /

= «الْبَابُ» (٢٤٧/٢) مُسْتَدْرِكًا عَلَى السَّمْعَانِيِّ فِي الْأَنْسَابِ: «قُلْتُ: وَفَاتِهِ: «الصَّنَابِيخِيُّ»: بَضَمَ الصَّادِ وَفَتَحَ الثَّوْنِ، وَبَعْدَ الْأَلْفِ بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ مَكْسُورَةٌ، ثُمَّ حَاءٌ، هَذِهِ النِّسْبَةُ إِلَى صُنَابِيحِ ابْنِ زَاهِرِ بْنِ عَامِرِ بْنِ عَوَيْتَانَ بْنِ زَاهِرِ بْنِ يُحَايِرٍ وَهُوَ مُرَادٌ، مِنْهُمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُسَيْلَةَ الصَّنَابِيخِيُّ، يَزُوي عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ. رَوَى عَنْهُ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، وَأَبُو الْخَيْرِ مَرْتَدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزْنِيُّ، وَلَيْسَتْ لَهُ صُحْبَةٌ (م)». قَالَ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (٢٨٣/١٧): «رَحَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ بِالْجُحْفَةِ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ بِخَمْسٍ أَوْ سِتٍّ أَوْ دُونَ ذَلِكَ، ثُمَّ نَزَلَ الشَّامَ وَمَاتَ بِدِمَشْقَ. يُرَاجَع: طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ (٤٤٣/٧، ٥٠٩)، وَطَبَقَاتُ خَلِيفَةَ (٢٩٣)، وَالْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ (٢٦٢/٥)، وَالْإِكْمَالُ (١٩٩/٥، ١٧٤/٧)، وَالِاسْتِيعَابُ (٨٤١/٢)، وَأَسَدُ الْغَابَةِ (٣١٠/٣)، وَسِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٥٠٥/٣)، وَالْإِصَابَةُ (١٠٥/٥)، وَتَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ (٢٢٩/٦).

(١) هَذِهِ الْفَقْرَةُ نَقَلَهَا الْيَزْنِيُّ فِي «الْاِقْتِضَابِ» مَا عَدَا الْبَيْتَيْنِ.

(٢) هُوَ الرَّاجِزُ مَنْظُورٌ بِنُ حَبَّةٍ - وَهِيَ أُمُّهُ - أَبُو مُحَمَّدٍ، رَاجِزٌ إِسْلَامِيٌّ، لَهُ أَخْبَارٌ فِي مُعْجَمِ الشُّعْرَاءِ (٢٨١)، وَالْخِزَانَةِ (٣٤٣/٣). وَالْبَيْتَانِ أَنْشَدَهُمَا الْفَرَّاءُ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ (٣٨٨/١)، وَابْنُ السَّكَيْتِ فِي إِصْلَاحِ الْمَنْطِقِ (٩٥)، وَتُرَاجِعْ: تَهْذِيبُهُ (٢٤٥)، وَتَرْتِيبُهُ «الْمَشُوفُ الْمُعْلِمُ». (٤٤٤)، وَتَهْذِيبُ الْأَلْفَاظِ (٣٠٢)، وَأَنْشَدَهُمَا ابْنُ جُنِّيٍّ فِي الْخَصَائِصِ (٦٣/١)، وَسِرِّ صِنَاعَةِ الْإِعْرَابِ (٣٢١/١)، وَهُمَا فِي تَذَكُّرَةِ الثُّحَاةِ (٤٢٢)، وَشَرْحِ شَوَاهِدِ الشَّافِيَةِ (٢٧٤)، كَمَا =

لَمَّا رَأَى أَنْ لَا دَعَا وَلَا شَيْعَ
مَالَ إِلَى أَرْطَاةٍ حَقِيفٍ فَالْطَّجَعُ

وَقَوْلُهُ [تَعَالَى] ^(١): ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ : تَأْوِيلُهُ: إِذَا أَرَدْتُمْ الْقِيَامَ، فَتَرَكَ
ذِكْرَ الْإِرَادَةِ وَهِيَ السَّبَبُ وَاكْتَفَى بِذِكْرِ الْمُسَبَّبِ عَنْهُ، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ [تَعَالَى] ^(٢):
﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ﴾ وَمِثْلُهُ ^(٣): ﴿وَكَمْ مِنْ قَرِيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا﴾ أَيْ: أَرَدْنَا إِهْلَاكَهَا؛ لِأَنَّ
مَجِيءَ الْبَأْسِ إِنَّمَا يَكُونُ قَبْلَ الْهَلَاكِ، وَقَالَ ابْنُ جَنِّي ^(٤) مَعْنَاهُ: إِذَا تَاهَبْتُمْ
لِلصَّلَاةِ، وَنَظَرْتُمْ فِي أَمْرِهَا، وَلَيْسَ يُرَادُ بِالْقِيَامِ هُنَا الْمُثُولُ الَّذِي هُوَ ضِدُّ
الْقُعُودِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِهِمْ: قُمْتُ بِالْأَمْرِ: إِذَا تَوَلَّيْتُهُ وَنَظَرْتَ فِيهِ كَقَوْلِ

= وردا في معاجم اللغة في الصحاح، واللسان، والتاج (أبز) (أرط) (ضجع). ونقل الإمام
أَبُو حَيَّانَ الْأَنْدَلُسِيُّ فِي «تَذْكِرَةِ الثُّحَاةِ» (٤٢٢) عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَعْرَابِيِّ الْأَسْوَدِ الْعُنْدُجَانِيِّ فِي
كِتَابِ «زَلَّاتِ الْعُلَمَاءِ» وَهُوَ رَدُّ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ الْمَذْكُورِ عَلَى الْفَرَّاءِ فِي رِوَايَتِهِ هَذَا الْبَيْتِ
- وَهِيَ رِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ - فَقَالَ: قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا الْبَيْتُ فَاسِدٌ، وَالثَّانِي لَيْسَ مِنْهُ وَأَنْشَدَ
أَبُو مُحَمَّدٍ أَرْجُوزَةً فِيهَا طَوَّلٌ، مِنْهَا:

وَحَسَسَ السَّرْحَانُ عَنْهَا وَطَلَعَ
وَوَظَنَّ أَنَّ لَا دَعَا وَلَا شَيْعَ

وَالْبَيْتَانِ الْمَذْكُورَانِ هُنَا وَمَعَهُمَا بَيِّنَاتٌ آخَرَانِ فِي «تَهْذِيبِ الْإِصْلَاحِ»، وَفِي «تَرْتِيبِهِ» أَيْضًا،
وَيُظْهِرُ أَنَّهُمَا نَقْلَاهُمَا عَنْ «شَرْحِ آيَاتِ الْإِصْلَاحِ» لِابْنِ السَّرِافِيِّ وَهِيَ رِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ أَيْضًا.
الْحَقِيفُ: الْمِعْوُجُّ مِنَ الرَّمْلِ، وَمِنْهُ صَخْرَاءُ الْأَحْقَافِ.

(١) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٢) سورة النحل، الآية: ٩٨.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ٤.

(٤) سُرُوءُ صَنَاعَةِ الْإِعْرَابِ (٦٣٣/٢).

يَقُومُ عَلَى الْوَعْمِ فِي قَوْمِهِ فَيَعْفُو إِذَا شَاءَ أَوْ يَنْتَقِمُ
فَإِذَا كَانَ التَّأْوِيلُ عَلَى هَذَا لَمْ يَخْتَجِ إِلَى تَقْدِيرِ الْإِرَادَةِ، وَلَا وَضَعَ مُسَبِّبَ مَوْضِعَ
سَبَبٍ، وَهَذَا التَّأْوِيلَانِ خِلَافُ مَا قَالَهُ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ^(٢)؛ لِأَنَّهُ جَعَلَهُ قِيَامًا مِنَ التَّوَمِّ.
- وَ«الْكَعْبَانُ» عِنْدَ الْعَرَبِ: الْعُقْدَتَانِ اللَّتَانِ فِي أَسْفَلِ السَّاقِ عَنْ يَمِينِ
الْقَدَمِ وَشِمَالِهَا، وَكُعُوبُ الْقَنَاةِ: عِقْدُهَا. وَفِي الْحَدِيثِ: «أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ بَوَجْهِهِ وَقَالَ: أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجُلَ يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ
صَاحِبِهِ» وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْكَعْبَ فِي ظَهْرِ الْقَدَمِ فَقَدْ أَخْطَأَ.
وَكَانَ هُشَيْمٌ^(٣) يَقُولُ: الْمُغِيرَةُ بْنُ أَبِي بَرْزَةَ بَفَتْحِ الْبَاءِ وَالزَّي^(٤).

- (١) ديوان الأعشى «الصُّبْحُ الْمُنِيرُ» (٣١)، وفيه: قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: الْوَعْمُ: التَّرَةُ.
(٢) هو: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَدَوِيُّ مَوْلَاهُمْ، فَقِيهٌ، مُفسِّرٌ، مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، كَانَ مَعَ عُمَرَ بْنِ
عَبْدِ الْعَزِيزِ. قَالَ الْخَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: «وَكَانَ ثِقَةً، كَثِيرَ الْحَدِيثِ». أَخْبَارُهُ فِي: تَذَكُّرَةِ الْحُقَافِ
(١/١٢٤)، وَتَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ (٣/٣٩٥).
(٣) هُشَيْمٌ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ دِينَارِ السَّلْمِيِّ (ت ١٨٣ هـ) مُحَدِّثٌ مِنَ الثَّقَاتِ، مِنْ شُيُوخِ إِمَامِنَا
أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ - لَزِمَهُ أَرْبَعُ سِنِينَ، أَلَفَ «التَّقْسِيرَ» وَ«السُّنَنَ» وَ«الْمَغَازِي»،
وَكَانَ فِيهِ تَدْلِيلٌ. أَخْبَارُهُ فِي: تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (٣/٢٧٢)، وَتَارِيخِ بَغْدَادِ (١٤/٨٥)،
وَتَذَكُّرَةِ الْحُقَافِ (١/٢٢٩)، وَسِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٨/٢٨٧).
(٤) هو: الْمُغِيرَةُ بْنُ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيُّ، مَذْكُورٌ فِي الثَّقَاتِ، وَهُوَ تَابِعِيٌّ، وَأَبُوهُ أَبُو بَرْزَةَ
صَحَابِيٌّ، مَذْكُورٌ فِي الْإِسَابَةِ (٧/٣٨)، وَغَيْرُهُ. يُرَاجَعُ: الثَّقَاتُ لِابْنِ حِبَّانَ (٥/٤٠٩)،
وَتَهْذِيبِ الْكَمَالِ (٢٨/٣٥٣)، وَتَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ (١٠/٢٥٧)، وَذَكَرَهُ أَصْحَابُ الْمُشْتَبِهِ
وَالْمُؤْتَلَفِ وَالْمُخْتَلَفِ فِي كُتُبِهِمْ لِلتَّمْيِيزِ بَيْنَ «بَرْزَةَ» وَ«بُرْدَةَ» وَ«بُرْزَةَ».

- و«الطَّهْوُزُ»: بفتح الطاء^(١) سواء أَرَدْتَ بِهِ الْمَصْدَرَ أَوِ الْمَاءَ، وَيُقَالُ لِلِإِنَاءِ الَّذِي يُنْطَهَرُ مِنْهُ: مِطْهَرَةٌ بِكسر الميم؛ لِأَنَّهُ آلَةٌ لِلْمَاءِ، وَالْغَالِبُ عَلَى الْآلَاتِ كَسْرُ الْأَوَائِلِ نَحْوُ: الْمِخْلَبِ لِلْقِدْحِ الَّذِي يُخْلَبُ فِيهِ، وَالْمِكَتَلُ لِلْقُقَّةِ، وَالْمِفْتَاحُ، وَيُقَالُ: مِطْهَرَةٌ - بِالْفَتْحِ - لِأَنَّهَا مَكَانُ الْمَاءِ قَدْ تَضَمَّنَتْهُ فِيهِ جَارِيَةٌ مَجْرَى الْأَمْكَنِ، وَالْمَكَانُ إِذَا جَاءَ عَلَى صِبْغَةٍ مَفْعِلٍ [فَهُوَ] الثَّلَاثِيُّ كَالْمَقْعَدِ وَالْمَذْهَبِ. وَيُقَالُ: طَهَرَتِ الْمَرْأَةُ وَطَهَرَتْ - بفتح الهاء وَضَمَّهَا - إِذَا انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ، فِيهِ طَاهِرٌ بِغَيْرِ هَاءٍ، فَإِذَا أَرَدْتَ الطَّهَارَةَ مِنَ الْعُيُوبِ قُلْتَ [طَاهِرَةٌ - بِالْهَاءِ] - قَالَ الْكُوفِيُّونَ: إِنَّمَا [كَانَ] ذَلِكَ لِأَنَّهَا مُنْفَرِدَةٌ، وَالطُّهْرُ مِنَ الْحَيْضِ لَا يَشْرِكُهَا فِيهِ الْمَذْكُورُ، فَلَمْ يَخْتَجِ إِلَى فَرْقٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَذْكُورِ، وَيَشْتَرِكُ مَعَهُ فِي الطَّهَارَةِ مِنَ الْعُيُوبِ، وَهَذَا خَطَأٌ عِنْدَ الْبَصَرِيِّينَ؛ لِأَنَّا قَدْ وَجَدْنَا / صِفَاتٍ كَثِيرَةً يَشْتَرِكُ فِيهَا الْمَذْكُورُ وَالْمُؤَنَّثُ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَهُمَا كَامْرَأَةٍ عَاشِقٍ وَرَجُلٍ عَاشِقٍ وَجَمَلٍ ضَامِرٍ وَنَاقَةٍ ضَامِرٍ، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ^(٢):

وَلَوْ أَنَّ لِقَمَانَ الْحَكِيمِ تَعَرَّضْتُ لِعَيْنَيْهِ مَيَّ حَاسِرًا كَادَ يَبْرُقُ

وَالْقَوْلُ عِنْدَ الْبَصَرِيِّينَ فِي هَذَا أَنَّ مَا جَاءَ مِنْ صِفَاتِ الْمُؤَنَّثِ - بِالْهَاءِ - فَهُوَ مَنِيٌّ عَلَى الْفِعْلِ، وَمَا جَاءَ مِنْهُ بِغَيْرِ هَاءٍ فَإِنَّهُ عَلَى مَعْنَى النِّسْبِ.

[الطَّهْوُزُ لِلْوَضُوءِ]

- وَقَوْلُهُ [عَلَيْهِ السَّلَامُ]: «الْحِلُّ مَيْتَةٌ» [١٢]. يُقَالُ: حِلٌّ وَحَلَالٌ كَمَا يُقَالُ:

(١) فِي (س): «مفتوح الطاء».

(٢) دِيوانه (٤٦١)، وَمَعْنَى يَبْرُقُ: يَبْقَى مَفْتُوحَ الْعَيْنِ كَالْمُتَحَيِّرِ.

فِي ضِدِّهِ: حَرْمٌ وَحَرَامٌ، وَيُقَالُ فِي الْحَيَوَانِ مَيْتَةٌ بِالْهَاءِ، وَفِي الْأَرْضِ: مَيْتٌ - بِغَيْرِ هَاءٍ - قَالَ [الله] تَعَالَى^(١): ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً﴾ وَقَالَ [سُبْحَانَهُ]^(٢): ﴿بَلَدَةٌ مَيْتًا﴾.

- وَمَعْنَى «سَكَبْتُ»: صَبَبْتُ.

- وَ«أَضْعَى»: أَمَالَ، وَكُلُّ شَيْءٍ أَضْعَيْتُهُ فَقَدْ أَمَلْتُهُ.

وَالرَّكْبُ «جَمْعُ رَاكِبٍ، وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْإِبِلِ، وَهُوَ عِنْدَ سَبْيَوِيهِ اسْمٌ لِلْجَمْعِ، وَهُوَ عِنْدَ الْأَخْفَشِ جَمْعٌ، وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ سَبْيَوِيهِ قَوْلُهُمْ فِي تَضْعِيرِهِ: رُكِبْتُ، قَالَ الرَّاجِزُ^(٣):

بَنَيْتُهُ بِعُضْبَةٍ مِنْ مَالِيَا
أَخْشَى رُكْبَتَا أَوْرُجَيَا عَادِيَا

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

(٢) سورة الفرقان، الآية: ٤٩. وفي (س): ﴿إِلَّا بَلَرُ مَيْتَةٍ﴾ [سورة فاطر، الآية: ٩].

(٣) الْبَيْتَانِ لِأَحِيحَةَ بْنِ الْجَلَّاحِ فِي دِيْوَانِهِ (٨٣) وَخَرَّجَهُ أَسْتَاذُنَا الدُّكْتُورُ حَسَنُ مُحَمَّدٌ بَاجُودَةَ، جَامِعُ الدِّيْوَانِ - حَفِظَهُ اللهُ -، عَنِ الْأَغَانِي (٤٨/١٥)، وَالْخَزَائِنِ (٣/٣٢٨)، وَالْجِبَالِ وَالْأَمْكِنَةِ وَالْمِيَاهِ لِلزَّمْخَشَرِيِّ (٧٨)، وَاللِّسَانِ (رَجَلٍ). وَهُمَا فِي الْمُصَنَّفِ (١٠١/٢)، وَالْمَسَائِلِ الْبَغْدَادِيَّاتِ (٤٧٣)، وَالتَّكْمِلَةِ (١٧٨)، وَشَرَحَ شَوَاهِدَهُ «إِنْصَاحَ شَوَاهِدِ الْإِنْصَاحِ» (٨٣١)، وَشَرَحَهَا لَابِنُ بَرْزِي (٥٦٣)، وَشَرَحَ الْحَمَاسَةَ لَابِنُ جَنِي «التَّنْبِيهِ» (٤٩٠)، وَالْإِقْتَضَابَ (١٥٢)، وَشَرَحَ الْمُفَصَّلَ (٧٧/٥)، وَالْمُقَرَّبَ (١٢٧/٢)، وَشَرَحَ شَوَاهِدَ الشَّافِيَةِ (١٥٠)، وَالتَّاجَ (رَجَلٍ).

[مَا لَا يَحِبُّ مِنْهُ الْوُضُوءُ]

- و«الْقَلَسُ»: بِسُكُونِ اللَّامِ - مَصْدَرُ قَلَسَ يَقْلُسُ: إِذَا خَرَجَ إِلَى فَمِهِ أَوْ حَلَقِهِ ^(١) شَيْءٌ مِمَّا فِي جَوْفِهِ طَعَامًا كَانَ أَوْ مَاءً، وَإِذَا أَرَدْتَ اسْمَ الشَّيْءِ الْخَارِجِ قُلْتَ: قَلَسَ مِثْلَ الْهَدَمِ، تُرِيدُ الْمَصْدَرَ. وَالْهَدَمُ: اسْمُ الشَّيْءِ الْمُتَهَدَّمِ.

- وَأما «الْقَيْءُ» فَيَكُونُ الْمَصْدَرُ مِنْ قَاءَ يَقِيءُ، وَيَكُونُ الشَّيْءُ الَّذِي يُنْقَى بِلاَ فَرْقٍ بَيْنَهُمَا فِي اللَّفْظِ، وَهَذَا مِمَّا سُمِّيَ بِهِ الشَّيْءُ بِفَعْلِهِ الَّذِي يَفْعَلُهُ كَقَوْلِهِمْ لِلْعَيْنِ: طَرَفٌ وَلَحْظٌ، وَلِلْأُذُنِ: سَمْعٌ، وَإِنَّمَا هِيَ فِي الْحَقِيقَةِ مَصَادِرُ مِنْ قَوْلِكَ: طَرَفٌ وَلَحْظٌ وَسَمْعٌ.

[تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ]

- «الصَّهْبَاءُ» [٢٠]. أَرْضٌ بِجَهَةِ خَيْرٍ ^(٢)، وَالسَّهْبَاءُ: بَثْرٌ لِيَنِي سَعْدٍ. وَالسَّهْبَاءُ: - أَيْضًا - بَثْرٌ لِسَعِيدِ بْنِ الْعَاصِي ^(٣).

- و«السَّوِيْقُ» [٢٠]. طَعَامٌ يُتَّخَذُ مِنْ قَمْحٍ يُحْرَقُ أَوْ شَعِيرٍ ^(٤)، ثُمَّ يُدَقُّ فَيَكُونُ شَبِيهُ الدَّقِيقِ، فَإِذَا اخْتِيجَ إِلَى أَكْلِهِ تُرِّي، أَيْ: بُلٌّ بِلَبَنٍ أَوْ مَاءٍ أَوْ رُبِّ

(١) فِي (س): «إِلَى حَلَقِهِ أَوْ فَمِهِ».

(٢) «الصَّهْبَاءُ» بِجَهَةِ خَيْرٍ مَعْرُوفَةٌ. يُرَاجَع: مُعْجَمُ مَا اسْتَعْجَمَ لِلْبَكْرِيِّ (٨٤٤)، وَمُعْجَمُ الْبُلْدَانِ

(٣/٣٤٥)، وَالْمَغَانِمُ الْمَطَابَةِ (٢٢٥). وَأَمَّا «السَّهْبَاءُ» بَثْرٌ سَعْدٍ أَوْ سَعِيدٍ، وَذَكَرَ الْبَكْرِيُّ فِي

«مُعْجَمِهِ» (٣/٧٦٢)، وَقَالَ: «يَفْتَحُ أَوَّلُهُ وَإِسْكَانُ ثَانِيهِ، بَعْدَهُ بَاءٌ مُعْجَمَةٌ بِوَاحِدَةٍ عَلَى وَزْنِ

فَعْلَاءَ: بَثْرٌ لِيَنِي سَعْدٍ...» فَلَعَلَّهَا الْمَقْصُودَةُ هُنَا، وَلَمْ يُحَدِّدْ مَكَانَهَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٣) فِي (س): «لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ». وَسَعِيدٌ، هُوَ ابْنُ الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةِ الْأُمَوِيِّ (ت ٥٩هـ).

(٤) لَا يَرَى أَلْ يُسْتَعْمَلُ فِي بَلَدِنَا عَنِيَّةٌ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ، وَيُسَمَّى بِالْأَسْمِ نَفْسِهِ.

وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ الْكَعْكُ.

- و«أَبَانٌ» [٢٢]. إِنْ جَعَلْتَ هَمْزَتَهُ أَصْلِيَّةً وَأَلْفَهُ زَائِدَةً كَأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ أَبْنَتْ الرَّجُلِ تَأْيِينًا: إِذَا مَدَحْتَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، أَوْ مِنْ أَبْنَتْهُ: إِذَا اتَّهَمْتَهُ بِسُوءٍ^(١) فَهُوَ مَصْرُوفٌ؛ لِأَنَّ وَزَنَهُ فَعَالٌ بِمَنْزِلَةِ أَدَاءٍ، فَإِنْ / جَعَلْتَهُ فِعْلًا مَاضِيًا سُمِّيَ بِهِ حَكِيمَةً إِنْ اعْتَقَدْتَ أَنَّ فِيهِ ضَمِيرًا فَاعِلًا، وَأَجْرِيَّتُهُ مَجْرَى مَا لَا يَنْصَرِفُ إِنْ اعْتَقَدْتَ أَنَّهُ لَا ضَمِيرَ فِيهِ، وَالَّذِي رَوَيْنَاهُ فِيهِ الصَّرْفُ.

[جَامِعُ الْوُضُوءِ]

- و«الاستِطَابَةُ» [٢٧]. الاستِنَجَاءُ. يُقَالُ: اسْتَطَابَ الرَّجُلُ اسْتَطَابَةً، وَأَطَابَ إِطَابَةً، قَالَ الْأَعْشَى^(٢):

يَا رَحْمًا قَاطَ عَلَى مَطْلُوبٍ
يُعْجِلُ كَفَّ الْخَارِئِ الْمُطِيبِ

(١) فِي (أ): «بَشَى» وَفِي اللَّسَانِ: «أَبْن»: «أَبْنَتْ الرَّجُلُ أَبْنَةً: إِذَا رَمَيْتَهُ بِخَلَّةٍ سُوءٍ».

(٢) دِيوَانُ الْأَعْشَى «الصُّبْحُ الْمُنِيرُ» (١٨٤) يَهْجُو وَائِلَ بْنَ شَرْحِبِيلَ بْنَ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدٍ. وَيُرَاجَع: غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (١/١٨١)، وَتَفْسِيرُ غَرِيبِ الْمُوطَأِ لِابْنِ حَبِيبٍ (١/١٩٦)، وَتَهْذِيبُ اللَّغَةِ لِلْأَزْهَرِيِّ (٤٠/١٤)، وَقَبْلَهُ فِي الدِّيَوَانِ:

أَلَمْ تَرَوْا لِلْعَجَبِ الْعَجِيبِ
أَنَّ يَنْبِي قَلَابَةَ الْقُلُوبِ
أَتَوْفَهُمْ مَا الْفَخْرُ فِي أَسْلُوبِ
وَشَعَرَ الْأَسْتَاهِ بِالْجُبُوبِ
يَا رَحْمًا قَاطَ عَلَى يَنْخُوبِ
يُعْجِلُ كَفَّ الْخَارِئِ الْمُطِيبِ

وَيُرَوَّى^(١): «عَلَى يَنْخُوب».

- وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَوَّلَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةَ أَحْبَابٍ» [٢٧]. هَذِهِ الْوَاوُ
عِنْدَ سَيِّبَوَيْهِ^(٢) وَأَصْحَابِهِ وَآوُ الْعَطْفِ دَخَلَتْ عَلَيْهَا أَلِفُ الِاسْتِفْهَامِ، فَأَخْدَثَتْ
فِي الْكَلَامِ ضَرْبًا مِنَ التَّقْرِيرِ، وَقَدْ تَكُونُ لِلِاسْتِفْهَامِ الَّذِي لَا تَقْرِيرَ فِيهِ، وَقَدْ
تُخْدِتُ فِي الْكَلَامِ مَعْنَى التَّوْبِيخِ كَقَوْلِهِ [تَعَالَى]^(٣): ﴿أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا
لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمْ﴾^(٤) وَهِيَ تُسْتَعْمَلُ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: تَقْرِيرُ الْمُخْبِرِ عَلَى بَعْضِ مَا أَخْبَرَ بِهِ^(٥).

وَالثَّانِي: عَطْفُ كَلَامِ الْمُخَاطَبِ عَلَى كَلَامِ الْمُحَدِّثِ.

أَمَّا التَّقْرِيرُ فَمِثْلُ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: جَاءَنِي زَيْدٌ وَقَالَ لِي كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ لَهُ
الْمُخَاطَبُ: أَوْ قَالَ لَكَ هَذَا؟ فَتَسْتَفْهِمُهُ عَنْ بَعْضِ كَلَامِهِ وَيَتْرُكُ بَعْضَهُ.
وَأَمَّا الْعَطْفُ: فَكَقَوْلِ الْقَائِلِ: جَاءَنِي زَيْدٌ، فَيَقُولُ الْمُخَاطَبُ: أَوْ أَقَامَ؟
كَأَنَّهُ أَرَادَ عَطْفَ الْقِيَامِ عَلَى الْمَجْنِيِّ الَّذِي نَطَقَ بِهِ الْمُخْبِرُ فَلَمْ يَكُنْ مِنْهُ عَلَى ثِقَةٍ

(١) فِي الْأَصْلِ: «يَنْكُوبُ» تَحْرِيفٌ ظَاهِرٌ، وَمَا أَثْبَتَهُ هِيَ رِوَايَةُ الدِّيَوَانِ. وَ«يَنْخُوبُ»: اسْمُ مَوْضِعٍ
أَوْ جَبَلٍ، كَذَا قَالَ الْبَكْرِيُّ فِي مُعْجَمٍ مَا اسْتَعْجَمَ (١٤٠٢)، وَيُرَاجَعُ: مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ
(٥/٥١٤)، وَأَنْشَدَا بَيْتَ الْأَعَشَى، وَأَنْشَدَا قُوتَ مَقْطُوعَةٍ عَنْ ابْنِ لَأَعْرَابِي لِبَعْضِهِمْ فِيهَا:

وَأَصْبَحَ يَنْخُوبُ كَأَنَّ غُبَارَهُ
بِرَازِدَيْنِ خَيْلٍ كُلُّهُنَّ مُغْبِرُ

(٢) الْكِتَابُ (١/٤٩١).

(٣) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، آيَةُ: ٨٧. وَلَعَلَّهُ يَرِيدُ الْآيَةَ: ﴿أَوْكَلَّمَا عَنْهُمْ وَأَعَاهَدُوا عَنْهُمْ نَبْدُمْ...﴾ [سُورَةُ
الْبَقَرَةِ، آيَةُ: ١٠٠] لِأَنَّ الْآيَةَ الَّتِي مِثْلُ بِهَا لَيْسَ فِيهَا الْوَاوُ الدَّاخِلَةُ عَلَيْهَا الْهَمْزَةُ.

(٤) فِي (س).

(٥) فِي (س): «الْخَبَرُ عَلَى بَعْضِ مَا أَخْبَرَهُ».

فَاسْتَفْهَمَهُ عَنْهُ، وَقَدْ يَكُونُ مِنْهُ عَلَى ثِقَةٍ وَيَسْتَفْهَمُهُ عَلَى جِهَةِ التَّقْرِيرِ أَوْ التَّوْبِيخِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَانِي، وَزَعَمَ بَعْضُ النَّحْوِيِّينَ أَنَّ الْوَأَ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ زَائِدَةٌ^(١)، وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ^(٢) أَنَّهَا «أَوْ» حُرِّكَتْ وَآوُهَا، وَلَا وَجْهَ لِدُخُولِ «أَوْ» فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ. وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهَا الْوَأُ الْعَاطِفَةُ كَمَا قَالَ سَيِّبُونِي: أَنَا وَجَدْنَاهُمْ قَدْ أَذْخَلُوهَا عَلَى فَاءِ الْعَطْفِ فِي نَحْوِ قَوْلِهِ [تَعَالَى]^(٣): ﴿أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ﴾ وَعَلَى «ثُمَّ» فِي نَحْوِ قَوْلِهِ [تَعَالَى]^(٤): ﴿أَنْتُمْ إِذَا مَا وَقَعَ﴾ وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «أَوْ لَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ»: أَوَّلَيْسَ يَجِدُ أَحَدُكُمْ، فَهُوَ كَلَامٌ مَعْنَاهُ التَّقْرِيرُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى^(٥): ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾.

- وَيُقَالُ: مَقْبَرَةٌ وَمَقْبَرَةٌ^(٦).

- وَقَوْلُهُ ﷻ: «وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ» [٢٨]. فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ أَرَادَ لَاحِقُونَ فِي الْإِيمَانِ، لَا فِي الْمَوْتِ، تَوْقِيًّا مِنَ الْفِتْنَةِ

(١) هو الْأَخْفَشُ، جَاءَ فِي كِتَابِهِ «مَعَانِي الْقُرْآنِ» (١/١٤٧): «فَهَلْزِهِ وَآوُ تُجْعَلُ مَعَ حَرْفِ الْاسْتِفْهَامِ وَهِيَ مِثْلُ الْفَاءِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَفَقَيْنَا مِنْ بَعْدِهِ﴾ فَهَذَا فِي الْقُرْآنِ وَالْكَلَامِ كَثِيرٌ، وَهَمَّا زَائِدَتَانِ عَلَى هَذَا الرَّجْهِ... وَإِنْ شِئْتَ جَعَلْتَ الْفَاءَ وَالْوَأَ هَلْهُنَا حَرْفُ عَطْفٍ».

(٢) هو الْكِسَائِيُّ، كَمَا فِي الدَّرِّ الْمَصُونِ (٢/٢٤).

(٣) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: ٨٧.

(٤) سُورَةُ يُونُسَ، الْآيَةُ: ٥١.

(٥) سُورَةُ الْأَعْرَافِ، الْآيَةُ: ١٧٢.

(٦) بضمُّ الْبَاءِ وَفَتْحُهَا.

في الدين كما قال إبراهيم^(١): ﴿وَأَجْتَبَيْتَنِي وَبَنَيْتَنِي أَنْ تَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ [٣٥] ﴿وَكَمَا قَالَ يُوسُفُ^(٢): ﴿تَوَقَّيْ مُسْلِمًا﴾ وَالْحَقِّقِي بِالصَّالِحِينَ﴾ [١٥] ﴿^(٣)، وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ قَوْلُهُ [ﷺ]: «يَا مُقَلَّبَ الْقُلُوبِ ثَبَّتْ قَلْبِي عَلَى طَاعَتِكَ».

وَالْوَجْهُ الْآخَرُ^(٤): أَنَّ الْعَرَبَ قَدْ تُشَبَّهُ «إِنْ» الَّتِي لِلشَّرْطِ بـ «إِذَا» الزَّمَانِيَّةِ كَمَا تُشَبَّهُ «إِذَا» فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ بـ «إِنْ»؛ لِأَنَّ «إِذَا» تُضَارِعُ «إِنْ» فِي أَنَّهَا تَحْتَاجُ إِلَى جَوَابٍ، وَالشَّيْئَانِ إِذَا تَضَارَعَا فَقَدْ يُحْمَلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، فَمِمَّا شَبَّهَتْ فِيهِ «إِنْ» بـ «إِذَا» قَوْلُهُ [تعالى] ^(٥): ﴿إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ﴾، وَقَوْلُ الشَّاعِرِ^(٦):

فَإِنْ لَا يَكُنْ جِسْمِي طَوِيلًا فَإِنِّي لَهُ بِالْفِعَالِ الصَّالِحَاتِ وَصُولٌ
وَطُولُ جِسْمِهِ شَيْءٌ قَدْ وُجِدَ وَكَانَ، وَلَيْسَ مِمَّا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ وَأَنْ لَا يَكُونَ
فَيَصِحُّ الشَّرْطُ بِهِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ: فَإِذَا لَمْ يَكُنْ، وَمِمَّا شَبَّهَتْ فِيهِ «إِذَا» بـ «إِنْ» قَوْلُ

(١) سورة إبراهيم.

(٢) سورة يوسف.

(٣) في (س).

(٤) في الأصل: «العرب».

(٥) سورة الفتح، الآية: ٢٧.

(٦) هو بشر بن الهذيل الفزاربي، ورُبَّمَا نُسِبَتْ إِلَى مَوِيَالِ بْنِ جَهْمِ الْمَذْحِجِيِّ، وَفِي مُعْجَمِ الشُّعْرَاءِ (٤٧٤): «مُبَشَّرُ بْنُ الْهَذِيلِ»، وَهُوَ مِنْ قَصِيدَةِ جَيِّدَةٍ أَوَّلُهَا:

وَعَادِلَةٌ هَبَّتْ بِلَيْلٍ تَلُومُنِي وَلَمْ يَغْتَمِرْنِي قَبْلَ ذَاكَ عَدُوُّ

تَقُولُ اتَّبِدْ لَا يَدْعُكَ النَّاسُ مُمْلِقًا وَتُزْرِي بَمَنْ يَابَنَ الْكِرَامِ تَعُولُ

وَالْأَنْبِيَاءُ فِي شِعْرِ قَبِيلَةِ بَنِي ذُبْيَانَ، جَمْعٌ وَتَحْقِيقٌ: سَلَامَةُ عَبْدِ اللَّهِ السُّوَيْدِيِّ (٢٨١) وَتَخْرِيجُهَا هُنَاكَ.

[أَوْسٍ بْنِ حَجَرٍ] (١):

إِذَا أَنْتَ لَمْ تُعْرِضْ عَنِ الْجَهْلِ وَالْخَنَا أَصَبْتَ حَلِيمًا أَوْ أَصَابَكَ جَاهِلٌ
وَإِعْرَاضُهُ عَنِ الْجَهْلِ مِمَّا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ، وَيُمَكِّنُ أَنْ لَا يَكُونَ، وَهَذَا مِنْ
مَوَاضِعِ «إِنْ» لَا مِنْ مَوَاضِعِ «إِذَا»؛ لِأَنَّ «إِذَا» إِنَّمَا بَابُهَا أَنْ تُسْتَعْمَلَ فِي الْأُمُورِ
الَّتِي وَقُوعُهَا مَضْمُونٌ كَقَوْلِهِ: إِذَا احْمَرَّ الْبُسْرُ فَأَتِنِي، وَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ فَالْقِنِي.

- وَالْفَرَطُ وَالْفَارِطُ: الَّذِي يُقَدِّمُهُ الْقَوْمُ أَمَامَهُمْ إِذَا أَرَادُوا وُرُودَ الْمَاءِ لِيُصْلِحَ
الْأَرْضِيَّةَ لَهُمْ، وَيَمْدُرَ الْحَوْضَ، وَيَسْتَقِيَ الْمَاءَ، فَضْرِبَ مَثَلًا لِكُلِّ مَنْ تَقَدَّمَ،
وَمِنْهُ فِي الدُّعَاءِ لِلطِّفْلِ «اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا» أَيُّ: أَجْرَانِ دُعَايِهِ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْقُطَامِيِّ (٢):

فَاسْتَعْجَلُونَا وَكَانُوا مِنْ صَحَابَتِنَا كَمَا تَعَجَّلَ فَرَّاطٌ لِرُورَادٍ

- و«الْعُرَّةُ»: بَيَاضٌ فَوْقَ الدَّرْهِمِ يَكُونُ فِي الْجَبْهَةِ (٣)، فَإِنْ كَانَ أَقْلَ فَهُوَ قُرْحَةٌ.

- و«التَّحْجِيلُ» [٢٨]. بَيَاضٌ يَبْلُغُ نِصْفَ الْوِظِيفِ أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ ثُلُثَيْهِ بَعْدَ أَنْ

يَتَجَاوَزَ الْأَرْسَاعَ، وَلَا يَبْلُغُ الرُّكْبَتَيْنِ وَالْعُرْقُوبَيْنِ، وَلَا يَكُونُ التَّحْجِيلُ وَاقِعًا بِيَدٍ
أَوْ يَدَيْنِ حَتَّى يَكُونَ مَعَهَا رَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ.

(١) فِي (س)، وَالْبَيْتُ فِي دِيَوَانِهِ (٩٩)، وَهُوَ فِي قَصِيدَةِ لُزْهَيْرٍ فِي دِيَوَانِهِ (٣٠٠)، وَفِي الْعُمْدَةِ (١٠/٢)، قَالَ:

قَالَ زُهَيْرٌ - وَزَعَمُوا أَنَّهُ لَأَوْسٍ بْنِ حَجَرٍ - فِي الْوَسَاطَةِ (١٩٤) كَمَا أَخَذَ زُهَيْرِيَّةُ أَوْسٍ، وَفِي عَيُونِ
الْأَخْبَارِ لَابْنِ قَتِيْبَةَ (٢٣١/١)، نِسْبَةً إِلَى كَعْبِ بْنِ زُهَيْرٍ. وَفِي الشُّعْرِ وَالشُّعْرَاءِ لَهُ (١٥٠/١)، نِسْبَةً إِلَى
زُهَيْرٍ قَالَ: «وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ - وَيُقَالُ: إِنَّهَا لَوَلَدَتْ كَعْبًا». وَيُرَاجَع: دِيَوَانُ كَعْبٍ (٢٥٧)، وَالْعَقْدُ
الْفَرِيدُ (٢/٢٨٠)، وَغُرَرُ الْخَصَائِصِ (١٠٣)، وَشَرْحُ الْمِفْصَلِ لَابْنِ يَعِيشَ (٤/٩).

(٢) دِيَوَانُ الْقُطَامِيِّ (٩٠)، وَهُوَ فِي التَّمْهِيدِ (٢٠/٢٥٥)، وَنَقْلُهُ عَنْهُ الْيَقْرَنِيُّ فِي «الْاِقْتِضَابِ».

(٣) فِي (س): «فِي وَجْهِ الْفَرَسِ» وَالْجَبْهَةُ مِنَ الْوَجْهِ.

- و«الدُّهُمُّ» : الشَّدِيدَةُ الْخُضْرَةُ حَتَّى تُشَبِّهَ السَّوَادَ .

- و«الْبُهْمُ» : جَمْعُ بَهِيمٍ ، وَهُوَ الَّذِي لَا شَيْءَ فِيهِ وَلَا وَضَحَ أَيَّ لَوْنٍ كَانَ ،
وَالْأَصْلُ بُهْمٌ ، فَسَكَنَ لِتَتَابَعِ الضَّمَّتَيْنِ كَعُنُقٍ وَعُنُقٍ .

- و«فَلْيَذَادَنَّ» «فَلْيَذْفَعَنَّ» و«لِيَمْنَعَنَّ» : اللَّامُ لَامُ الْقَسَمِ ، كَأَنَّهُ قَالَ : فَوَاللَّهِ
لِيَذَادَنَّ ، أَيَّ : إِنَّ هَذَا سَيَكُونُ لَا مَحَالَةَ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ فِعْلٍ مُضَارِعٍ تَدْخُلُ / أَوَّلُهُ
الْلامُ مَعَ التَّوْنِ الثَّقِيلَةِ أَوْ الْخَفِيفَةِ فَإِنَّمَا هُوَ عَلَى نَبِيَةِ الْقَسَمِ كَقَوْلِهِ [تَعَالَى] ^(١) :
﴿ وَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ ، ﴿ لَتُجْلِبُوا فِيَ أَمْوَالِكُمْ ﴾ ^(٢) ، وَيُرْوَى ^(٣) :
«فَلَا يَذَادَنَّ» عَلَى مَعْنَى النَّهْيِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْعَرَبَ قَدْ تَوَقَّعُ النَّهْيَ عَلَى الْفِعْلِ وَمُرَادُهَا
غَيْرُهُ ، إِذَا كَانَ أَحَدُ الْفِعْلَيْنِ مُتَعَلِّقًا بِالْآخِرِ يُوجَدُ بوجُودِهِ وَيَرْتَفِعُ بارتفاعِهِ ، فَتَقُولُ
لِلرَّجُلِ : لَا يَضْرِبَنَّ زَيْدٌ ، وَلَا يَأْكُلَنَّكَ الْأَسَدُ ، أَيَّ : لَا تَتَعَرَّضَ لِذَلِكَ الشَّيْءِ ،
بأنَّ تَفْعَلَ ^(٤) فِعْلًا يُؤَدِّيكَ إِلَيْهِ ؛ وَذَلِكَ أَنَّ التَّعَرُّضَ لِضَرْبِ زَيْدٍ ، وَأَكْلِ السَّبْعِ إِيَّاهُ
هُوَ السَّبَبُ الْمَوْجِبُ لِلضَّرْبِ ، وَالْأَكْلُ وَالضَّرْبُ مُسَبِّبَانِ عَنْهُ ، فَإِذَا لَمْ يَقَعْ
السَّبَبُ لَمْ يَقَعْ الْمُسَبَّبُ ، وَمِنْ هَذَا الْبَابِ قَوْلُهُ [تَعَالَى] ^(٥) : ﴿ فَلَا تَمُوتُنَّ ﴾
وَلَيْسَ ^(٦) الْمَوْتُ بِفِعْلٍ لَهُمْ فَيَمُوتُوا عَنْهُ ، وَلَكِنَّهُ السَّبَبُ الَّذِي مِنْ أَجْلِ تَوَقُّعِهِ

(١) سورة العنكبوت، الآية : ١١ .

(٢) سورة آل عمران، الآية : ١٨٦ .

(٣) هي رواية يَحْيَى . وَيُراجِع : الاستذكار (١/٢٤٢) .

(٤) في (س) : «ولا تفعل» .

(٥) سورة البقرة، الآية : ١٣٢ .

(٦) في (س) : «فليس» .

يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَثْبِتَ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَيُقَدِّمَ الْأَعْمَالَ الْمَرْضِيَّةَ، وَالْمَعْنَى: لَا يَجِدَنَّكُمْ الْمَوْتُ إِذَا جَاءَكُمْ إِلَّا عَلَى هَذِهِ الْحَالِ، وَنَظِيرُ هَذَا قَوْلُ النَّابِغَةِ^(١):

* لَا أَعْرِفَنَّ رَبِّيَا . . . البيت *

فَأَوْقَعَ النَّهْيَ عَلَى نَفْسِهِ وَهُوَ يُرِيدُ الْمُخَاطَبِينَ، وَالْمَعْنَى: لَا تَتَعَرَّضُوا لِأَنْ أُعْرِفَكُمْ هَكَذَا. وَيُرْوَى: «لَا أَعْرِفَنَّ» عَلَى الْقَسَمِ كَأَنَّهُ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَعْرِفَنَّ هَذَا وَ[مِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى]:^(٢) ﴿لَيَكُونَنَّ﴾، وَمِنْهُ قَوْلُ عُبَيْدِ بْنِ الْأَبْرَصِ^(٣):

لَا أَعْرِفَنَّكَ بَعْدَ الْمَوْتِ تَنْدُونِي وَفِي حَيَاتِي مَا زَوَّدْتَنِي زَادِي
وَيُرْوَى: «لَا أَعْرِفَنَّكَ».

- قَوْلُهُ: «هَلُمَّ»: هَذِهِ اللَّغَةُ الْفَصِيحَةُ [الْقُرَشِيَّةُ]^(٤)، لَا يُلْحِقُونَ «هَلُمَّ» ضَمِيرَ الْاِثْنَيْنِ، وَلَا الْجَمَاعَةَ وَلَا الْمُؤَنَّثَ وَيَدْعُونَهَا مُفْرَدَةً عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّهَا مُرَكَّبَةٌ مِنْ «هَا» الَّتِي هِيَ لِلتَّنْبِيهِ وَ«لَمْ» الَّتِي بِمَعْنَى الْأَمْرِ فَغَلَبَ عَلَيْهَا مَعْنَى الْحَرْفِيَّةِ وَشَبَّهَهَا، وَعَلَى هَذِهِ اللَّغَةِ جَاءَ الْقُرْآنُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى^(٥): ﴿هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾

(١) ديوانه (٧٥)، والبيت بتمامه:

لَا أَعْرِفَنَّ رَبِّيَا حَوْرًا مَدَامِغَهَا كَأَنَّ أَبْكَارَهَا نِعَاجُ دَوَارٍ
الرَّزْبُ: الْقَطِيعُ مِنَ الْبَقَرِ، شَبَّهَ النِّسَاءَ بِهِ فِي حُسْنِ الْعُيُونِ، وَسُكُونِ الْمَشْيِ، وَالْمَدَامِغُ: الْعُيُونُ، وَهِيَ مَوَاضِعُ الدَّمْعِ. وَالنِّعَاجُ: إِنَاثُ الْبَقَرِ. وَدَوَارٌ: مَوْضِعٌ. يُرَاجَع: مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٥٤٥/٢) قَالَ: «اسْمُ وَادٍ، وَقِيلَ: جَبَلٌ . . .» وَأَنْشَدَتِ النَّابِغَةُ هَذَا.

(٢) سورة فاطر، الآية: ٤٢.

(٣) ديوان عُبَيْد (٤٨).

(٤) فِي (س).

(٥) سورة الأحزاب، الآية: ١٨.

وَبَنُو تَمِيمٍ يُجْرُونَهَا مَجْرَى الْفِعْلِ فَيَقُولُونَ: هَلُمَّ يَا رَجُلُ لِلْمُفْرَدِ الْمَذْكَرِ، وَهَلُمَّ
يَا رَجُلَانِ، وَهَلُمَّوَا يَا رِجَالُ، وَهَلُمَّيَا امْرَأَةً، وَهَلُمَّنَّ يَا نِسَاءً.

- «السَّحْقُ»: هُوَ: الْبُعْدُ، مَضْمُونُ الْحَاءِ وَسَاكِنُهَا، لُغَتَانِ. أَسْحَقَهُ اللهُ
إِسْحَاقًا: أَبْعَدَهُ، وَمَكَانٌ سَحِيقٌ: بَعِيدٌ.

- و«المَقَاعِدُ»: الْمَصَاطِبُ كَانَتْ حَوْلَ الْمَسْجِدِ، يُقْعَدُ عَلَيْهَا، وَقِيلَ:
كَانَتْ حِجَارَةً بِقُرْبِ دَارِ عُثْمَانَ وَاحِدَهَا مَقْعَدٌ / وَالْمَقْعَدُ: اسْمٌ لِكُلِّ مَكَانٍ يُقْعَدُ
فِيهِ، فَإِنْ كَانَ مَكَانًا يُقَامُ فِيهِ عَلَى الْأَقْدَامِ قِيلَ لَهُ: مَقَامٌ، [وَقَدْ يُسَمَّى مَقْعَدًا].
قَالَ اللهُ تَعَالَى^(١): ﴿تَبَوَّءُ الْمُؤْمِنِينَ [مَقْعِدًا]﴾ وَقَدْ قِيلَ مَعْنَاهَا هَهُنَا - أَغْنِي فِي
الآيَةِ -: مِنْ قَوْلِكَ: قَعَدَ فُلَانٌ لِفُلَانٍ: إِذَا أَعَدَّ لَهُ مَا يَقْعَدُ عَلَيْهِ، قَالَ الشَّاعِرُ^(٢):

لأَصْحَبِنَ ظَالِمًا حَزْبًا رِبَاعِيَّةً فَاقْعُدْ لَهَا وَدَعْنِ عَنْكَ الْأَطَانِيثَا
وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْمَقَاعِدُ فِي الْآيَةِ مِنْ قَوْلِهِمْ: قَعَدَ عَلَى الْفَرَسِ وَالنَّاقَةِ
وَأَقْعَدَهُمَا: إِذَا رَكِبَهُمَا وَيُقَالُ لِلْفَرَسِ الَّذِي يُتَّخَذُ لِلرُّكُوبِ: قِعْدَةٌ، قَالَ النَّابِغَةُ^(٣):

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٢١.

(٢) البيت في أساس البلاغة (٣٧٢) للذَّيَّانِ الْحَارِثِيِّ، وَهُوَ فِي اللِّسَانِ (قَعَدَ) عَنِ الْمُحْكَمِ (٩٦/١).

(٣) ديوانه (٨٦) وَفِي شَرْحِ الدِّيَوَانِ: قَعُودًا يَعْنِي: رُكُوبًا عَلَى هَذِهِ الْخَيْلِ الَّتِي هِيَ مِنْ نَسْلِ
الْوَجِيهِ وَلَا حِقْ، وَهُمَا فَرَسَانِ مُنْجَبَانِ لِعُنَيٍّ وَالْعِرَابُ لَهُمْ أَيْضًا، وَالْأَعْوَجُ وَأُمُّهُ سَبَلُ، وَلِئَنِي
هَلَالُ أَعْوَجٍ آخَرُ، وَحَوَالِيَاتُهَا: جُدَعَانِهَا. وَقَوْلُهُ: «يُقِيمُونَ» أَي: فِيهَا اعْتِرَاضٌ وَنَشَاطٌ فَهِيَ
تَقُومُ بِالْعَصَا وَلَا تُقَرِّعُ بِهَا وَلَا تُضْرَبُ بِالسَّيَاطِ. وَ«الْوَجِيهَةُ»: مَذْكَورٌ فِي كِتَابِ الْخَيْلِ لِأَبِي
عُبَيْدَةَ (٦٦)، وَأَنْسَابِ الْخَيْلِ لِابْنِ الْكَلْبِيِّ (٢٢)، وَالْحَلِيَّةُ لِابْنِ هُذَيْلٍ (١٥٢)، وَالْخَيْلُ
لِلْأَصْمَعِيِّ (٣٧٩)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ (٦٨)، وَيُرَاجَعُ: الْمُخَصَّصُ (١٩٦/١)، وَاللِّسَانُ
وَالنَّاجِ (وَجَدَ). وَ«لَا حِقٌّ» مَذْكَورٌ فِي كِتَابِ الْخَيْلِ لِأَبِي عُبَيْدَةَ (٦٦)، وَالْخَيْلُ لِلْأَصْمَعِيِّ =

فَعُوذًا عَلَى آلِ الْوَجِيهِ وَلَا حِقِ يُقِيمُونَ حَوْلِيَّاتَهَا بِالْمَقَارِعِ
- [قَوْلُهُ]: «فَإَذْنُهُ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ» [٢٩]. أَعْلَمَهُ بِخُضُورِ وَقْتِهَا، يُقَالُ:
أَذْنَتْهُ بِالْأَمْرِ إِذْنَانَا؛ أَيُّ: أَعْلَمْتُهُ وَأَذَنَ هُوَ بِهِ، أَيُّ: عَلِمَ.

- و«الرُّلْفُ»: السَّاعَاتُ، وَاحِدُهَا زُلْفَةٌ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ مِنَ الْإِزْدِلَافِ
وَهُوَ الْقُرْبُ، وَالسَّاعَاتُ يَقْرُبُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَيَتَّصِلُ بِهِ، وَالرُّلْفُ إِلَى اللَّهِ
[سُبْحَانَهُ]: الْقُرْبَةُ إِلَيْهِ، وَمِنْهُ الْمُرْدَلْفَةُ.

- و«الْأَشْفَارُ»: حُرُوفُ الْأَجْفَانِ وَأَطْرَافُهَا الَّتِي يَنْبُتُ عَلَيْهَا الشَّعْرُ، وَاحِدَتُهَا:
شَفْرٌ وَشَفْرٌ، شَفْرٌ كُلُّ شَيْءٍ حَرْفُهُ، كَذَلِكَ شَفِيرُهُ، وَمِنْهُ شَفْرُ الرَّحِمِ، وَشَفِيرُ
الْوَادِي، وَقَدْ يُسَمَّى الشَّعْرُ النَّابِتُ عَلَى الشَّفْرِ شَفْرًا، سُمِّيَ بِمَنْبِتِهِ مِنْ بَابِ تَسْمِيَةِ
الشَّيْءِ بِاسْمِ الشَّيْءِ إِذَا كَانَ مِنْهُ سَبَبٌ، كَقَوْلِهِمْ لِلْمَرْأَةِ: ظَعِينَةٌ، وَإِنَّمَا الظَّعِينَةُ:
الْهُودَجُ يُظَعَّنُ بِهَا فِيهِ، وَقِيلَ: بَلِ الظَّعِينَةُ لِلْمَرْأَةِ، وَيُسَمَّى الْهُودَجُ بِهَا. وَالظَّاهِرُ
مِنْ حَدِيثِ الصُّنَابِيحِيِّ^(١) أَنَّهُ أَرَادَ بِالْأَشْفَارِ: الشَّعْرُ، لَا حُرُوفُ الْأَجْفَانِ.

- وَقَوْلُهُ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ» [٣٢]. الْمَعْنَى:
وَقَدْ حَانَتْ، وَلَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيرِ «قَدْ» هَلُنَا؛ لِأَنَّ الْجُمْلَةَ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ؛ لِأَنَّهُ
إِنَّمَا أَرَادَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هَذِهِ الْحَالِ، وَالْمَاضِي لَا يَصْلُحُ أَنْ يَقَعَ
حَالًا إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَعَهُ «قَدْ» مُظْهِرَةً أَوْ مُضْمِرَةً^(٢)، وَلِذَلِكَ قَالَ النَّحْوِيُّونَ فِي قَوْلِهِ

= (٣٧٩)، وَأَنَسَابُ الْخَيْلِ لِابْنِ الْكَلْبِيِّ (٢٢، ٣٢، ٣٣)، وَفَضْلُ الْخَيْلِ (١٧٨، ١٨٣)،

وَالْحَلَبَةُ (١٥٢)، وَالْمُخَصَّصُ (١٩٤، ١٩٦)، وَالتَّكْمَلَةُ، وَاللِّسَانُ، وَالتَّاجُ (عُوج).

(١) سَبَقَ ذِكْرُهُ ص (٦١).

(٢) هَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْبَصْرِيِّينَ، وَذَهَبَ الْكُوفِيُّونَ إِلَى جَوَازِ مَجِيءِ الْحَالِ مِنَ الْمَاضِي. قَالَ أَبُو الْبَقَاءِ =

تَعَالَى^(١): ﴿أَوْجَاءُكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾: قَدْ حَصِرَتْ.

- و«الخطوة» و«الخطوة» [٣٣]. المَصْدَرُ مِنْ خَطَوْتُ، وَهِيَ الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ مِنَ الْخَطْوِ. وَفَرَّقَ الْفَرَّاءُ بَيْنَهُمَا فَقَالَ: بِالْفَتْحِ الْمَصْدَرُ، وَبِالضَّمِّ مَا بَيْنَ الْقَدَمَيْنِ^(٢).

- و«السَّعْيُ» الْمَشْيُ سَرِيعًا كَانَ أَوْ غَيْرَ سَرِيعٍ / لَكِنَّهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَى الشَّرْعَةِ، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ السَّيْرُ السَّرِيعُ خَاصَّةً، وَالذَّلِيلُ عَلَى مَا قُلْنَا قَوْلُهُ [تَعَالَى]^(٣): ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ﴾، وَقَوْلُهُ [تَعَالَى]^(٤): ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ وَقَوْلُهُ: سَعَى فَلَانٌ فِي الْأَمْرِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِإِسْرَاعٍ وَغَيْرِ إِسْرَاعٍ، وَقَالَ [تَعَالَى]^(٥): ﴿يُخِيلُ إِلَيْنَا مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهُمَا سَعَى﴾، وَقَوْلُهُ [تَعَالَى]^(٦): ﴿وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى﴾ وَمَا رَوَى عَنْ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ قِرَاءَتِهِمَا^(٧): ﴿فَامْضُوا

= الْعُكْبَرِيُّ فِي النَّبِيِّينَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ الْفِعْلُ الْمَاضِي حَالًا إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَعَهُ «قَدْ» ظَاهِرَةً أَوْ مُقَدَّرَةً. وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ يَجُوزُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ... . وَيُرَاجَعُ: الْإِنْصَافُ (٢٥٢-٢٥٨)، وَنُمُوتُ مَذْهَبِ الْكُوفِيِّينَ الْفَرَّاءُ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ (٢٤/١، ٢٨٢). وَنُمُوتُ مَذْهَبِ الْبَصْرِيِّينَ ابْنُ السَّرَّاجِ قَالَ فِي الْأَصُولِ (٢١٦/١): «فَمَتَى رَأَيْتَ فِعْلًا مَاضِيًا قَدْ وَقَعَ مَوْقِعَ الْحَالِ فَهَذَا تَأْوِيلُهُ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ «قَدْ» إِمَّا ظَاهِرَةً أَوْ مُضْمَرَةً؛ لِتَوْذُنِ بَانِتِدَاءِ الْفِعْلِ الَّذِي كَانَ مُتَوَقَّعًا».

(١) سورة النساء، الآية: ٩٠.

(٢) وزاد الإمام ابن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْكَسْرِ: الْهَيْئَةُ مِنْ خَطَأَ يَخْطُو. وَيُرَاجَعُ: تَكْمِلَةُ الْإِعْلَامِ بِمَثَلِ الْكَلَامِ (١٩٢/١)، وَتَهْذِيبُ اللَّعَةِ (٤٩٥/٧)، وَاللِّسَانُ (خطأ).

(٣) سورة الصافات، الآية: ١٠٢.

(٤) سورة الجمعة، الآية: ٩.

(٥) سورة طه.

(٦) سورة عبس.

(٧) قَالَ أَبُو حَيَّانَ فِي الْبَحْرِ الْمُحِيطِ (٢٦٨/٨): «وَقَرَأَ بِهَا كُتُبَاءُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ» أَقُولُ =

إلى ذِكْرِ اللَّهِ، وَقَوْلِهِمَا لَوْ قَالَ: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ لَسَعَيْتُ حَتَّى يَسْقُطَ رِدَائِي، قِيلَ لَهُ: قَدْ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ لُغَةً عَمَرُ وَقَوْمِهِ اسْتِعْمَالُ السَّعْيِ بِمَعْنَى الْعَدُوِّ، فَالْعَرَبُ تَخْتَلِفُ لِعَاتُهُمْ حَتَّى إِنَّ الْجَوْنَ عِنْدَ بَعْضِهِمُ الْأَسْوَدُ، وَعِنْدَ بَعْضِهِمُ الْأَبْيَضُ^(١)، وَأَنَّ الْعَنُوةَ عِنْدَ خُرَاعَةَ: الصُّلْحُ وَالْمُسَالَمَةُ، وَعِنْدَ سَائِرِ الْعَرَبِ الْقَهْرُ وَالْغَلَبَةُ^(٢)، قَالَ كَثِيرٌ - وَهُوَ خُرَاعِي -:

= - وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادٌ -: هِيَ قِرَاءَةُ أَبِي، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ الرُّبَيْرِ، وَأَبِي الْعَالِيَةِ، وَالسُّلَمِيُّ، وَمَسْرُوقٌ، وَطَاوُوسٌ وَطَلْحَةُ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، يُرَاجِعُ: مَعَانِي الْقُرْآنَ لِلْفَرَاءِ (١٥٦/٣)، وَتَفْسِيرَ الطَّبْرِيِّ (٥٦/٢٨)، وَمَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِعْرَابُهُ لِلزَّجَّاجِ (١٧١/٥)، وَالْمُخْتَسِبِ (٣٢٢/٢)، وَالْكَشَافِ (١٠٥/٤)، وَالْمُحَرَّرِ الْوَجِيزِ (٤٤٨/١٤)، وَزَادُ الْمَسِيرِ (٢٦٤/٨)، وَتَفْسِيرَ الْقُرْطُبِيِّ (١٠٢/١٨)، وَفِي الْبَحْرِ الْمُحِيطِ (٢٦٨/٨). قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: لَوْ كَانَتْ ﴿فَاسْعَوْا﴾ لَسَعَيْتُ حَتَّى يَسْقُطَ رِدَائِي. وَقَالَ الزَّجَّاجُ فِي الْمَعَانِي: «... وَلَكِنْ اتَّبَاعُ الْمُضْحَفِ أَوْلَى، وَلَوْ كَانَتْ عِنْدَ عَمَرَ ﴿فَانْمُضُوا﴾ لَاغَيْرُ لَغَيَّرَهَا فِي الْمُضْحَفِ». وَنَقَلَ الْقُرْطُبِيُّ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَرَأَهَا كَذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: «وَهُوَ كُلُّهُ تَفْسِيرٌ مِنْهُمْ».

- (١) يُرَاجِعُ: الْأَضْدَادَ لِقُطْرُبٍ: (١٠٠)، وَأَضْدَادَ التَّوْزِي (٣٢)، وَالْأَضْدَادَ لِابْنِ السَّكَيْتِ (١٨٩)، وَالْأَضْدَادَ لِأَبِي حَاتِمِ السَّجِسْتَانِي (١٠٦). وَالْأَضْدَادَ لِأَبِي بَكْرِ بْنِ الْأَنْبَارِيِّ (١١)، وَالْأَضْدَادَ لِأَبِي الطَّيِّبِ اللَّغَوِيِّ (١٥٨/١، ١٥٩)، وَالْأَضْدَادَ لِلصَّغَانِي (٨٦).
(٢) الْأَضْدَادُ لِابْنِ الْأَنْبَارِيِّ (٧٩)، وَلَمْ يَذْكُرْ اخْتِلَافَ اللَّغَةِ فِيهَا بَيْنَ خُرَاعَةَ وَغَيْرِهِمْ وَأَنْشَدَ بَيْتَ كَثِيرٍ الْمَذْكُورِ هُنَا، وَقَوْلَ كَثِيرٍ أَيْضًا:

هَلْ نَتُّ مُطِيعِي أَيُّهَا الْقَلْبُ عَنُوةً وَلَمْ تُلْحِ نَفْسٌ لَمْ تَلَمْ فِي اخْتِيَالِهَا
وَنَسَبَ الْبَيْتَ الْأَوَّلَ إِلَى كَثِيرٍ، كَمَا نَسَبَهُ الْمُؤَلِّفُ، وَهُوَ غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي دِيوانِهِ، وَلَمْ يَنْسَبِ الْبَيْتَ الثَّانِي وَهُوَ لَهُ فِي دِيوانِهِ (٩٣) وَفِيهِ: «نَفْسًا» وَهُوَ مِنْ قَصِيدَةٍ قَالَ كَثِيرٌ: «هِيَ خَيْرٌ =

فَمَا أَسْلَمُوهَا عَنْ مَوَدَّةٍ وَلَكِنْ بِحَدِّ الْمَشْرِفِيِّ اسْتَقَالَهَا

- وَقَوْلُهُ: «وَلَنْ تُخْصُوا» [٣٦]. الإحصاءُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بِمَعْنَى الْقُدْرَةِ وَالطَّاقَةِ، كَقَوْلِهِ [عَزَّ وَجَلَّ] ^(١): ﴿[عَلِمَ] أَنَّ تُخْصُوهُ فَنَابَ﴾، وَقَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ». وَحَقِيقَةُ الْإِحْصَاءِ: إِحَاطَةُ الْعِلْمِ بِالشَّيْءِ حَتَّى لَا يَشُدَّ عَنْهُ شَيْءٌ، وَذَلِكَ مِمَّا يَشُقُّ فِي أَكْثَرِ الْأُمُورِ وَيَتَعَذَّرُ، فَضُرِبَ مَثَلًا فِي عَدَمِ الطَّاقَةِ وَالْعَجْزِ عَنِ الشَّيْءِ.

- «نَعَمْ» وَ«نَعِمَ»: لُغَتَانِ، وَالْوَجْهُ أَنَّ يُقَالَ هُنَا: نَعِمَ - بِكَسْرِ الْعَيْنِ - وَبِالْكَسْرِ ^(٢) [لُغَةُ عُمَرُ بْنِ الْخَطَّابِ...] لِأَنَّ الرُّوَاةَ رَوَوْا أَنَّ أَعْرَابِيَّةً وَقَفَتْ عَلَى عُمَرَ وَأَنْشَأَتْ تَقُولُ ^(٣):

قَصَائِدِي «أَوَّلَهَا:

أَلَا يَا لِقَوْمِي لِلنَّوَى وَانْتِفَالِهَا وَلِلصَّرَمِ مِنْ أَسْمَاءٍ مَا لَمْ تُدَالِهَا
وَذَكَرَ أَبُو الطَّيِّبِ اللُّغَوِيُّ فِي أَضْدَادِهِ (٤٩١/٢) هَذِهِ اللَّفْظَةَ وَنَقَلَ عَنْ أَبِي حَاتِمٍ قَوْلَهُ. وَأَهْلُ
الْحِجَازِ يَقُولُونَ: الْعَنُوةُ الطَّاعَةُ. وَلَمْ يَخْصُ خِرَاعَةً وَأَنْشَدَ بَيْتٌ كَثِيرٌ: «هَلْ نَتِ
مُطِيعِي»... وَقَوْلُ كَثِيرٍ أَيْضًا:

تَجَنَّبْتُ لَيْلَى عَنْوَةً أَنْ تَرْوَرَهَا وَأَنْتَ امْرُؤٌ فِي أَهْلِ وَدُكَ تَارِكُ
وهو فِي دِيوانه (٣٤٩) مِنْ قَصِيدَةٍ يَمْدَحُ بِهَا يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ. وَيُرَاجَعُ:
الْأَضْدَادُ لِأَبِي حَاتِمٍ (١٤٣)، وَالْأَضْدَادُ لِقُطْرِبٍ (١٣٧).

(١) سورة المزمل، الآية: ٢٠.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «بِالْكَسْرِ» وَالزِّيَادَةُ بَعْدَهُ مِنْ (س).

(٣) الصَّحِيحُ أَنَّهُ أَعْرَابِيٌّ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: «وَأَمَّهُتَهُ» وَكَذَا جَاءَ فِي طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى لِلشُّبْكِيِّ (٢٦٤/١).
قَالَ: «وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ: وَقَفَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ: =

يَا عُمَرَ الْخَيْرِ رُزِقْتَ الْجَنَّةَ
 أَكْسُ بَنَاتِي وَأُمُّهُنَّ
 وَأَزْدُ عَلَيْنَا إِنَّ إِنَّهُ
 أَقْسَمْتُ بِاللَّهِ لَتَفْعَلَنَّهُ
 فَقَالَ عُمَرُ: نَعِمَ نَعِمَ نَعِمَ، وَكَانَ مِنْ لُغَتِهِ الْكَسْرُ.

[الْعَمَلُ فِي الرُّعَافِ]

يُقَالُ: رَعَفَ وَرَعُفَ^(١) يَزْعُفُ وَيَزْعُفُ رَعْفًا رُعَافًا، وَهُوَ الْمَشْهُورُ،

يَا عُمَرَ الْخَيْرِ جُزِيتَ الْجَنَّةَ
 أَكْسُ بَنَاتِي وَأُمُّهُنَّ
 أَقْسِمُ بِاللَّهِ لَتَفْعَلَنَّهُ
 فَقَالَ عُمَرُ: وَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ يَكُونُ مَاذَا؟ فَقَالَ:

إِذَا أَبَا حَفْصٍ لَأَمْضِيَنَّهُ
 قَالَ: فَإِنْ مَضَيْتَ يَكُونُ مَاذَا؟ فَقَالَ:

وَاللَّهِ عَنْهُمْ لَتَسْأَلَنَّهُ
 يَوْمَ يَكُونُ الْأَعْطِيَاتُ ثَنَةً
 أَنِّي: ثَمَّةَ أَبَدَلِ الْمَيْمِ نُونًا وَهِيَ لُغَةٌ.

وَالْوَاقِفُ الْمَسْئُولُ يُنْهَيْتُهُ
 إِثْمًا إِلَى نَارٍ وَإِمَامًا جَنَّةً

فَبَكَى عُمَرُ حَتَّى اخْضَلَّتْ لِحْيَتُهُ، وَقَالَ لِعَلَامِهِ: يَا عَلَامُ: أَعْطِهِ قَمِيصِي هَذَا لِذَلِكَ الْيَوْمِ لَا
 لِشِعْرِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَثْلِكَ غَيْرَهُ.

(١) ساقطة من (س).

وَحُكِّيَ فِي الْمَاضِي رَعَفَ وَرَعَفَ بِالرَّفْعِ وَالْكَسْرِ، وَلَا يُقَالُ: رُعِفَ عَلَى صِيغَةِ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، وَكَانَ الْأَصْمَعِيُّ يَقُولُ: رَعَفَ، وَلَا يُجِيزُ غَيْرَ ذَلِكَ، وَهُوَ الْقِيَاسُ بِدَلِيلِ قَوْلِهِمْ فِي الْمَصْدَرِ: رُعَافٌ؛ وَفُعَالٌ إِنَّمَا يَأْتِي مِنْ فَعَلِ الْمَفْتُوحِ الْعَيْنِ كَالشُّعَالِ وَالنُّبَاحِ وَالصُّرَاخِ، وَلَا يَكَادُ يُوجَدُ / مِنْ فَعَلَ الْمَكْسُورِ الْعَيْنِ وَلَا الْمَضْمُومِهَا^(١) بِهَذَا الْمِثَالِ. وَيُرْوَى أَنَّ سَيِّبَوَيْهَ قَالَ لِحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ رَعَفَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ لَهُ حَمَّادٌ: لَحَنْتَ يَا سَيِّبَوَيْهَ! لَا تَقُلْ: رَعَفَ - بِضَمِّ الْعَيْنِ - إِنَّمَا قُلْ: رَعَفَ - بَفَتْحِ الْعَيْنِ - فَخَجَلَ سَيِّبَوَيْهَ، وَقَالَ: سَأَفْرَأُ عِلْمًا لَا تُلَحِّنِي فِيهِ، وَنَهَضَ إِلَى الْخَلِيلِ فَشَكَّى إِلَيْهِ قِصَّتَهُ، فَقَالَ الْخَلِيلُ: رَعَفَ هِيَ الْفَصِيحَةُ، وَرَعَفَ لُغَةً غَيْرُ فَصِيحَةٍ أَعْنِي بِضَمِّ الْعَيْنِ، وَلَزِمَ سَيِّبَوَيْهَ الْخَلِيلُ فَكَانَ سَبَبَ بَرَاعَتِهِ فِي صِنَاعَةِ النَّحْوِ^(٢) وَأَصْلُ الرَّعْفِ: التَّقْدُّمُ وَالسَّبْقُ، يُقَالُ: رَعَفَ

(١) فِي (س): «وَلَا الْمَضْمُوم».

(٢) الْمَشْهُورُ فِي كُتُبِ تَرَاجِمِ النُّحَاةِ وَغَيْرِهَا: أَنَّ سَيِّبَوَيْهَ كَانَ يَسْتَمْلِي حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ الْمَذْكُورَ هُنَا قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ مِنْ أَصْحَابِي إِلَّا مَنْ شِئْتُ لَا أَخَذْتُ عَلَيْهِ لَيْسَ أَبَا الدَّرْدَاءِ» فَقَالَ سَيِّبَوَيْهَ: لَيْسَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، وَظَنَّهُ اسْمَ «لَيْسَ» فَقَالَ: لَحَنْتَ يَا سَيِّبَوَيْهَ فَقَالَ سَيِّبَوَيْهَ: «لَا جَرَمَ، لَا طَلَبُ عِلْمًا لَا تُلَحِّنِي فِيهِ أَبَدًا فَطَلَبَ النَّحْوَ وَلَمْ يَزَلْ يَلَازِمُ الْخَلِيلَ». يُرَاجَع: طَبَقَاتُ النَّحْوِيِّينَ لِلرُّيُونِيِّ (٦٦)، وَثَوْرُ الْقَبَسِ (٩٥)، وَإِنْبَاءُ الرُّوَاةِ (٣٥٠/٢)، وَإِشَارَةُ التَّعْيِينِ (٢٤٣)، وَالْبُلْغَةُ (١٧٤) . . وَغَيْرِهَا.

وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَذْكُورُ هُنَا: مِنْ كِبَارِ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ، وَلَقَبَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي السِّيَرِ بِ«شَيْخِ الْإِسْلَامِ» وَقَالَ: «كَانَ بَحْرًا مِنْ بُحُورِ الْعِلْمِ، وَلَهُ أَوْهَامٌ مَعَ سَعَةِ مَا رَوَى، وَهُوَ صِدُوقٌ، حُبَّةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» وَقَالَ أَيْضًا: «وَكَانَ مَعَ إِمَامَتِهِ فِي الْحَدِيثِ إِمَامًا كَبِيرًا فِي الْعَرَبِيَّةِ، فَقَيْنَهَا، فَصْنَحَهَا، رَأْسًا فِي الشُّئَةِ، صَاحِبَ تَصَانِيفٍ» (ت ١٦٧هـ). أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ ابْنِ =

الْفَرَسُ الْخَيْلُ^(١): إِذَا تَقَدَّمَهَا. وَقِيلَ لَهُ: رُعَافٌ؛ لِأَنَّهُ دَمٌ يَنْدُرُ مِنَ الْأَنْفِ وَيَنْدَفِعُ، قَالَ الْأَعَشَى^(٢):

بِهِ تَزْعُفُ الْأَلْفُ إِذْ أُرْسِلَتْ غَدَاةَ الصَّبَاحِ إِذَا التَّفْعُ ثَارًا

- وَقَوْلُ عُمَرَ: «وَلَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ» [٥١]. يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ أَنَّهُ لَا كَبِيرَ حَظٍّ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يَنْفِهِ عَنْهُ جُمْلَةً، كَقَوْلِهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِحَبَّارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ»، وَ«لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ» وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا أُرِيدَ [بِهِ] نَفْيُ الْكَمَالِ وَالتَّمَامِ لَا نَفْيِ الْأَمْرِ كُلِّهِ.

وَالْعَرَبُ تَحْذِفُ الصِّفَةَ وَهِيَ تُرِيدُهَا إِذَا فَهِمَ الْمَعْنَى، فَتَقُولُ: فَلَانُ رَجُلٌ وَهَذَا ثَوْبٌ، أَيْ: رَجُلٌ كَامِلٌ، وَثَوْبٌ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُقَالَ لَهُ ثَوْبٌ، وَلَا يُرِيدُونَ أَنَّهُ وَاحِدٌ مِنَ الرِّجَالِ وَالثِّيَابِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا فَائِدَةَ فِيهِ، وَنَحْوُهُ قَوْلُ الْهَذَلِيِّ^(٣):

= سعد (٢٨٢/٧)، والجرح والتعديل (١٤٠/٣)، ومعجم الأدباء (٢٥٤/١٠)، وسير أعلام النبلاء (٤٤٤/٧)، والشذرات (١٦٢/١).

(١) فِي الْعُبَابِ (الفاء) ص (٢٢٠): «وَأَصْلُ الرَّغْفِ: التَّقَدُّمُ، مِنْ قَوْلِهِمْ: فَرَسٌ رَاعِفٌ إِذَا تَقَدَّمَ الْخَيْلَ...».

(٢) دِيَوَانُ الْأَعَشَى «الصُّبْحُ الْمُنِيرُ» (٤٠) مِنْ قَصِيدَةٍ لَهُ مَشْهُورَةٌ فِي دِيَوَانِهِ أُولَاهَا:

هُوَ الْوَاهِبُ الْمَائَةُ الْمُضْطَفَاةُ إِمَّا مَخَاضًا وَإِمَّا عِشَارًا
وَكُلُّ طَوِيلٍ كَأَنَّ السَّيْلَ طَفِي حَيْثُ وَارَى الْأَدِيمُ الشُّعَارَا

وَالشَّاهِدُ فِي الْعُبَابِ وَاللِّسَانِ (رُغْف) وَغَيْرُهُمَا.

(٣) هُوَ لِأَبِي خِرَاشٍ الْهَذَلِيِّ فِي شَرْحِ أَشْعَارِ الْهَذَلِيِّينَ (١٢٢٦/٣)، وَاسْمُهُ خُوَيْلِدُ بْنُ مُرَّةَ، أَحَدُ بَنِي قُرْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ تَمِيمٍ بْنِ سَعْدِ بْنِ هَذَلٍ، صَحَابِيٌّ، مَاتَ زَمَنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِنْ قَصِيدَةٍ أَوَّلُهَا:

أَمَّا وَأَبِي الطَّيْرِ الْمُرَبَّةِ بِالضُّحَى عَلَى خَالِدٍ لَقَدْ وَقَعْنَ عَلَى لَحْمٍ
أَيُّ : عَلَى لَحْمٍ جَلِيلٍ .

- وَقَوْلُهُ : «مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي طَعِنَ فِيهَا» [٥١] . أَيُّ : «صُبْحًا» مِنَ اللَّيْلَةِ ،
فَحَذَفَ اخْتِصَارًا ، كَقَوْلِكَ : اشْتَرَيْتُ مِنَ الثِّيابِ . تُرِيدُ ثَوْبًا مِنَ الثِّيابِ وَنَحْوَهُ
قَوْلُ النَّابِغَةِ (١) :

كَأَنَّكَ مِنْ جَمَالِ بَنِي أَقْيَشٍ يُقَعِّعُ خَلْفَ رَجُلَيْهِ بِشَنٍّ
أَرَادَ : كَأَنَّكَ جَمَلٌ مِنْ جَمَالِ بَنِي . . . وَيَشْهَدُ لِهَذَا التَّأْوِيلِ قَوْلُهُ : «وَأَيْقَظُ عَمْرُ
لِصَلَاةِ الصُّبْحِ» . وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ «مِنْ» بِمَعْنَى «فِي» ، كَمَا قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ (٢) :

إِنَّكَ لَوْ أَبْصَرْتَ مَضْرَعَ خَالِدٍ بِجَنْبِ السُّتَارِ بَيْنَ أَظْلَمَ فَالْحَزَمِ
لَا يَفْتَنِي أَنَّ الْبَكْرَ لَيْسَ رَزِيَّةً وَلَا النَّابَ لَانْضَمَّتْ يَدَاكَ عَلَى غَنَمِ
تَذَكَّرْتُ شَجْوًا ضَافِي بَعْدَ هَجْعَةٍ عَلَى خَالِدٍ فَالْعَيْنُ دَائِمَةُ السَّجَمِ
لَعَمْرُ أَبِي الطَّيْرِ

يرثي خَالِدُ بْنُ زُهَيْرٍ الْهَذَلِيُّ ، وَالْمُرَبَّةُ : الْمُقِيمَةُ ، مِنْ أَرَبَ بِالْمَكَانِ : إِذَا أَقَامَ بِهِ .

وَالشَّاهِدُ فِي : التَّخْمِيرِ (١/ ٢٦٠) ، وَالْإِسْعَافُ وَرَقَةٌ (٢٢) ، وَالْخِرَازَانَةُ (٢/ ٣١٦) .

(١) دِيوَانُ النَّابِغَةِ (١٢٦) . وَالشَّاهِدُ فِي الْكِتَابِ (١/ ٣٧٥) ، وَشَرَحَ أَيْبَاتُهُ لَابْنُ السَّيْرَافِيِّ
(٢/ ٥٨) ، وَالثَّكْتُ عَلَيْهِ لِلْأَعْلَمِ (١٤٦ ، ٦٤٦) ، وَالْمُقْتَضِبُ (٢/ ١٣٨) ، وَسِرُّ صِنَاعَةِ
الْإِعْرَابِ (١/ ٢٨٤) ، وَالْخِرَازَانَةُ (٢/ ٣١٢) . وَبَنُو أَقْيَشٍ : فَخَذٌ مِنْ أَشْجَعٍ ، وَيُقَالُ : هُمْ مِنْ
عُكْلٍ ، وَإِبْلَهُمْ غَيْرُ عِتَاقٍ فَيُضْرَبُ بِنْفَارِهَا الْمَثَلُ ، كَذَا فِي شَرْحِ دِيوَانِ النَّابِغَةِ ، وَفِي جَمْهَرَةِ
أَنْسَابِ الْعَرَبِ لَابْنِ حَزَمٍ (١٩٨ ، ١٩٩) : «وَبَنُو أَقْيَشٍ بَنُ عَبْدِ هَلْوَءَ هُمْ أَهْلُ بَيْتِ عُكْلٍ» .
وَالشَّيْءُ الْقَرِيبَةُ الْبَالِيَةُ أَوْ الْجِلْدُ الْبَالِي ، وَقَفَقَتْهُ صَوْتُهُ .

(٢) دِيوَانُهُ (٢٧) وَالْبَيْتُ بِتَمَامِهِ :

* في ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ *

أَيُّ: مِنْ.

- و«يَنْعَبُ»: يَنْفَجِرُ. ثَعْبُ الْمَاءِ، وَثَعْبُ الْحَوْضِ: الثَّقْبُ الَّذِي يَسِيلُ مِنْهُ الْمَاءُ/.

[الرُّخْصَةُ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَذْيِ]

- و«الْمَذْيُ»: مَا يَخْرُجُ مِنَ الذَّكَرِ عِنْدَ الْمُدَاعَبَةِ.

- و«الْوُذْيُ»: مَا يَخْرُجُ مِنْهُ بَعْدَ الْبَوْلِ.

- و«الْمَنِيَّ»: مَا يَخْرُجُ عِنْدَ الْجَمَاعِ، يُقَالُ: مَنَى وَأَمْنَى، وَأَوْدَى،

وَوَدَى، وَمَذَى، وَأَمَذَى. وَقَدْ أَنْكَرَ أَوْدَى. وَرَأَيْتُ الْأَبْهَرِيَّ^(١) قَدْ حَكَى أَنَّهُ يُقَالُ: وَدَى بِذَالٍ مُعْجَمَةٍ، وَلَا أَعْلَمُ مِنْ أَيْنَ قَالَهُ؟ وَقَالَ الْمُطَرِّزُ فِي «الْيَوَاقِينِ»^(٢):

= وَهَلْ يَعْنِي مَنْ كَانَ أَخَذْتُ عَهْدَهُ ثَلَاثِينَ شَهْرًا فِي ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ

(١) هو أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ صَالِحِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ السَّعْدِيِّ التَّمِيمِيِّ الْمَالِكِيِّ الْأَبْهَرِيَّ. قَالَ أَبُو سَعْدٍ السَّمْعَانِيُّ: «صَاحِبُ التَّصَانِيفِ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالْإِحْتِجَاجُ لَهُ، وَالرَّدُّ عَلَى مُخَالَفِهِ، وَكَانَ إِمَامَ أَصْحَابِهِ فِي وَقْتِهِ» فِي الْمَشْرِقِ (ت ٣٧٥هـ). أَخْبَارُهُ فِي: تَرْتِيبِ الْمَدَارِكِ (١٨٣/٦)، وَالذِّيَّانِجِ الْمُذْهَبِ (٢٠٦/٢)، وَتَارِيخِ بَغْدَادِ (٤٦/٥)، وَالْأَنْسَابِ (١٢٤/١)، وَالْوَافِي بِالْوَفَايَاتِ (٣٠١/٣)، وَالْعَبَرِ (٣٧١/٢)، وَالشُّذْرَاتِ (٨٥/٣).

(٢) أَبُو عَمَرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الرَّاهِدِيُّ، عَالِمٌ لُغَوِيٌّ قَدِيرٌ، مِنْ ثِقَاتِ اللَّغَوِيِّينَ يُعْرَفُ بِ«غُلَامِ ثَعْلَبٍ» مِنْ أَشْهُرِ مُصَنِّفَاتِهِ «الْيَوَاقِينُ فِي اللُّغَةِ» الْمَذْكُورُ هُنَا، وَكِتَابُهُ فِي «غَرِيبِ مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» وَالْمُطَرِّزُ الْمَذْكُورُ مَعْدُودٌ فِي عُلَمَاءِ الْحَنَابِلَةِ. وَمِنْ أَشْهُرِ مُصَنِّفَاتِهِ شَرْحُهُ لِفَصِيحِ شَيْخِهِ ثَعْلَبٍ (ت ٣٤٥هـ) وَلَذَلِكَ رِسَالَةٌ لَهُ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الضَّاءِ وَالضَّادِ أَهْدَاهَا إِلَيْهِ الْأَخِ الْكَرِيمِ حَسَنِ عُثْمَانَ جَزَاهُ اللَّهُ عَنِّي خَيْرًا. أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ الثُّحَاةِ وَاللُّغَوِيِّينَ لِلزُّبَيْدِيِّ =

أَخْبَرَنَا ثَعْلَبٌ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ^(١)، قَالَ: يُقَالُ: الْمَذْيُ وَالْمَذِي وَالْمَذْيُ وَالْوَذْيُ وَالْوَذِي، وَالْمَنِي وَالْمِنِي، وَيُقَالُ: مَذَى وَأَمَذَى، وَمَذَى، وَالْأَوَّلُ أَفْصَحُ، وَوَذَى وَأَوَذَى وَوَذَى وَالْأَوَّلُ أَفْصَحُ، وَمَنَى وَأَمَنَى وَمَنَى وَالْأَوَّلُ أَفْصَحُ. وَالْمَنَى: مِنْ مَنَى اللَّهُ الشَّيْءَ، إِذَا قَدَّرَهُ وَهَيَّأَهُ، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَدَّرَهُ وَهَيَّأَهُ

= (٢٢٩)، وتاريخ بغداد (٣٥٦/٢)، وإنباه الرُّوَاة (١٧١/٣)، وسير أعلام النبلاء (٥٠٨/١٥)، والمقصد الأرشد (٤٤٢/٢)، وفيهما مزيدُ مَصَادِر. وَكِتَابُهُ «الْيَوَاقِيتُ» مشهُورٌ ذائعُ الذِّكْرِ، ذَكَرَهُ الْأَزْهَرِيُّ، وَالصَّغَانِيُّ وَالزَّيْبِيدِيُّ فِي مَعَاجِمِهِمْ، هُوَ مَذْكُورٌ فِي صَدْرِ مُؤَلَّفَاتِهِ فِي كُتُبِ التَّرَاجِمِ، وَلَدَيَّ قِطْعَتَانِ مِنْ كِتَابِ أَبِي عُمَرَ «الْيَوَاقِيتُ» إِحْدَاهُمَا مِنَ الظَّاهِرِيَّةِ بِدِمَشْقَ وَالْأُخْرَى مِنْ تَرْكِيا، لَكِنَّ الَّذِي يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّي أَنَّهُمَا مُخْتَصَرَتَانِ عَنِ الْأَصْلِ فَلَيْسَ فِيهِمَا أَسَانِيدُ وَلَا رِوَايَاتُ وَلَا أَخْبَارٌ، وَلَمْ يَرِدْ فِيهِمَا مِنْ غَرَائِبِ الشَّوَاهِدِ وَتَوَادِرِ اللَّغَةِ مَا يَتَنَاسَبُ مَعَ سَعَةِ عِلْمِ الرَّجُلِ وَوَاسِعِ أَطْلَاعِهِ؟! وَيُرَاجِعُ مَا كَتَبْتُهُ عَنْهُ فِي هَامِشٍ «تَفْسِيرُ غَرِيبِ الْمُوطَأِ» لِابْنِ حَبِيبٍ، وَفِي هَامِشٍ تَرْجَمْتُهُ فِي كِتَابِ «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» لِابْنِ أَبِي يَعْلَى نَفَعَ اللَّهُ بِهِمَا.

(١) الْمَقْصُودُ بِهِ هُنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَرَأَ عَلَى عَلِيِّ الْمُفَضَّلِ، وَأَفَادَ مِنْهُ جَدًّا؛ لِأَنَّ الْمُفَضَّلَ كَانَ زَوْجَ أُمِّهِ، وَرَوَى عَنْهُ يَنْفُوبُ بْنُ السُّكَيْتِ، وَثَعْلَبٌ. وَمِنْ أَجْلِ مُؤَلَّفَاتِهِ: «التَّوَادِرِ» وَهُوَ مِنْ أَحْسَنِ مَا أَلَّفَ فِيهَا (ت ٢٣١هـ). أَخْبَارُهُ فِي: تَارِيخُ بَغْدَادَ (٥/٢٨٢)، وَمَرَاتِبُ النُّحُوين (١٤٩)، وَإِنْبَاهُ الرُّوَاة (١٢٨/٣)، وَالنُّجُومُ الزَّاهِرَةُ (٢/٢٦). وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ هَذَا اللَّغَوِيُّ النَّحْوِيُّ غَيْرُ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ الْمُحَدِّثِ الْمَشْهُورِ الْبَصْرِيِّ الْأَصْلِ، شَيْخُ الْحَرَمِ، صَاحِبُ «الْمُعْجَمِ» فِي الْحَدِيثِ، وَاسْمُهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (ت ٣٤٠هـ) مِنْ أَشْهُرِ تَلَامِيذِ أَبِي دَاوُدَ. وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ هَذَا وَذَلِكَ أَيْضًا غَيْرُ أَبِي زِيَادٍ الْأَعْرَابِيِّ لَهُ كِتَابُ فِي «التَّوَادِرِ» وَهُوَ مُهْتَمٌّ بِمَعْرِفَةِ مَوَاضِعِ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَأَسْمَاءِ جِبَالِهَا وَأَوْدِيَّتِهَا، أَفَادَ مِنْهُ يَاقُوتُ فِي «مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ»... وَغَيْرِهِ. وَهُمْ جَمِيعًا غَيْرُ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ الْمَعْرُوفِ بِ«الْأَسْوَدِ الْغَنْدَجَانِيِّ» (ت بعد ٤٣٠هـ) صَاحِبِ «فَرَحَةِ الْأَدِيبِ» وَغَيْرِهِ مِنَ التَّالِيفِ الْمَفِيدَةِ.

لِيَكُونَ مِنْهُ الْمَوْلُودُ. وَسُمِّيَ الْمَذْيُ مَذْيًا لِبَيَاضِهِ شَبَّهُ بِالْعَسَلِ الْمَازِي، وَهُوَ الْأَبْيَضُ، وَيُسَبِّهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَوْلِهِمْ: مَذَيْتُ فَرَسِي وَأَمَذَيْتُهُ: إِذَا أَرْسَلْتَهُ لِيَرْعَى وَتَرَكَتُهُ يَذْهَبُ حَيْثُ شَاءَ، وَالْوَدْيُ: مِنْ قَوْلِهِمْ: وَدَيْ الشَّيْءُ: إِذَا سَالَ، وَمِنْهُ الْوَادِي لِسَيْلَانِهِ بِالْمَاءِ.

- وَ«النَّضْحُ» [٥٧]. فِي كَلَامِ الْعَرَبِ قَدْ يَكُونُ رَشًا وَقَدْ يَكُونُ غَسْلًا، وَالْمُرَادُ بِهِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ الْغَسْلُ، يُقَالُ: نَضَحْتُ الْعَيْنَ: إِذَا فَارَتْ مَاءً، وَلِلْحَوْضِ الْمُمْتَلِئِ مِنَ الْمَاءِ: نَضْحٌ وَنَضِيحٌ، وَنَضَحَ الْبَعِيرُ: إِذَا سَنَى وَأَخْرَجَ الْمَاءَ مِنَ الْبُئْرِ.

- وَقَوْلُهُ: «مِثْلُ الْخُرَيْزَةِ» [٥٤]. كَذَا الرُّوَايَةُ، وَهِيَ: [تَصْغِيرُ] ^(١) خَرَزَةٍ، وَهِيَ حِجَارَةٌ جَمَعَتْ سَوَادًا وَبَيَاضًا وَتُسَمَّى: الْوَدْعَةُ، وَالْوَدْعَةُ: تُعَلَّقُ فِي أَعْنَاقِ الصَّبْيَانِ. وَقَدْ رَوَاهُ قَوْمٌ: «الْخَرَزَةُ».

- وَيُقَالُ: رُخْصَةٌ وَرُخْصَةٌ بِضَمِّ الرَّاءِ فِيهِمَا، وَضَمُّ الْخَاءِ وَإِسْكَانُهَا، حَكَاهُمَا يَعْقُوبُ ^(٢) وَغَيْرُهُ، وَلَا يُقَالُ: رُخْصَةٌ بِضَمِّ الرَّاءِ مَعَ فَتْحِ الصَّادِ.
- يُقَالُ: لَهَيْتُ عَنِ الشَّيْءِ إِلَهِي: إِذَا غَفَلْتَ عَنْهُ. وَقَالَ الرِّيَاشِيُّ ^(٣):

(١) فِي الْأَصْلِ: «جَمْعُ خَرَزَةٍ» وَهُوَ سَهْوٌ.

(٢) إِصْلَاحُ الْمَنْطِقِ لَهُ (١١٨) «بَابُ فُعْلَةٍ وَفُعْلَةٌ». وَيُرَاجَعُ: تَهْذِيبُ الْإِصْلَاحِ (٣٠٣)، وَتَرْتِيبُهُ «الْمَشُوفُ الْمُعْلَمُ» (١/٣٣٥).

(٣) الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَرَجِ الرِّيَاشِيُّ، أَبُو الْفَضْلِ، وَيُقَالُ: أَبُو الْفَرَجِ مَنْشُوبٌ إِلَى رِيَاشٍ رَجُلٌ مِنْ جُذَامَ، وَأَبُو الْفَرَجِ هَذَا كَثِيرُ الرُّوَايَةِ لِلْأَشْعَارِ وَالْأَخْبَارِ وَالتَّوَادِرِ، شَافَهُ الْعَرَبُ، وَأَخَذَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ وَالْأَصْمَعِيِّ وَرَوَى كُتُبَهُ. قَرَأَ «كِتَابَ سَيِّئِيهِ» عَلَى الْمَازِنِيِّ، وَكَانَ الْمَازِنِيُّ يَقُولُ: =

سَأَلْتُ أَغْرَابِيًّا عَنْ مَصْدَرٍ لَهَيْتُ فَقَالَ: لَهَيَاتًا، وَفِي الْحَدِيثِ: «إِذَا اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِالشَّيْءِ فَالَهُ عَنْهُ» وَيُقَالُ فِي اللَّعِبِ: لَهَوْتُ أَلْهُو، وَاسْمُ الْفَاعِلِ مِنْهَا جَمِيعًا: لَاهٍ.

- قَوْلُهُ: «قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ» [٦٤]. كَانَ الْوَجْهُ أَنْ يُقَالَ: تَقْبِيلُ فَيَأْتِي بِالْمَصْدَرِ الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلَ الْفِعْلِ، / وَالْقُبْلَةُ اسْمٌ لَا يَعْمَلُ شَيْئًا، وَلَكِنَّ الْعَرَبَ رُبَّمَا أَجْرُوا الْأِسْمَ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ مَجْرَى الْمَصَادِرِ الَّتِي تَعْمَلُ عَمَلَ الْفِعْلِ، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ^(١): ﴿يُمْنِعُكُمْ مِّنَّا حَسَنًا﴾ فَوَضَعَ الْمَتَاعَ مَوْضِعَ التَّمْنِيعِ، وَكَذَلِكَ أَجْرُوا الْعَطَاءَ مَوْضِعَ الْإِعْطَاءِ، قَالَ الْقُطَامِيُّ^(٢):

* وَبَعْدَ عَطَائِكَ الْمَائَةِ الرَّتَاعَا *

= قَرَأَ عَلَيَّ الرَّيَّاسِيُّ «الْكِتَابَ» وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي. قَتَلَهُ الزُّنْجُ بِالْبَصْرَةِ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ (٢٥٧هـ). أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ الزُّيْنِدِيِّ (١٠٣)، وَتَارِيخُ بَغْدَادَ (١٣٨/١٢)، وَإِنْبَاءُ الرُّوَاةِ (٣٦٧/٢)، وَالتَّجُومُ الزَّاهِرَةُ (٢٧/٣)، وَشَذَرَاتُ الدَّهَبِ (١٣٦/٢).

(١) سورة هود، الآية: ٣.

(٢) ديوان القُطَامِي (٣٧) وصدرة:

* أَكْفَرَا بَعْدَ رَدِّ الْمَوْتِ عَنِّي *

مِنْ قَصِيدَةٍ جَيِّدَةٍ يَمْدَحُ بِهَا زُفَرِ بْنَ الْحَارِثِ الْكِلَابِيَّ، وَقَبْلَ الْبَيْتِ:

وَمَنْ يَكُنِ اسْتِلَامٌ إِلَى ثَوْبِي فَقَدْ أَكْرَمْتَ يَا زُفَرُ الْمَتَاعَا

الشَّاهِدُ فِي: الْأُصُولُ لِابْنِ السَّرَّاجِ (١٤٠/١)، وَالْحُجَّةُ لِأَبِي عَلِيٍّ (١٣٥/١)، وَكِتَابُ الشَّعْرِ لَهُ (٢٢٩، ٢٣٧)، وَالْخَصَائِصُ لِابْنِ جَنِي (٢٢١/٢)، وَالتَّمَامُ لَهُ (٧٢)، وَأُمَالِي ابْنِ الشَّجَرِيِّ (١٤٢/٢)، وَالتَّخْمِيرُ «شرح المفصل» (٣٠٥٦/١)، وَتَذَكُّرَةُ الثُّحَا لِأَبِي حَيَّانَ (٢٥٢/٢) (مخطوط)، وَالْخِزَانَةُ (٣٩١/١).

[الْعَمَلُ فِي غَسْلِ الْجَنَابَةِ]

وَالغَسْلُ: الْمَصْدَرُ، وَهُوَ فَعْلُ الْغَاسِلِ؛ وَالغَسْلُ بِضَمِّ الْغَيْنِ: اسْمُ الْمَاءِ الَّذِي يُغَسَّلُ بِهِ، وَالغَسْلُ - بِكَسْرِهَا -: اسْمُ الشَّيْءِ الَّذِي يُغَسَّلُ بِهِ الدَّرَنُ مِنْ طِفْلِ وَصَابُونٍ وَغَيْرِهِمَا، وَكَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْعَامَّةِ يَقُولُونَ: غُسْلٌ، وَيُرِيدُونَ فَعْلَ الْغَاسِلِ^(١)، وَلَا أَعْرِفُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ قَالَهُ، وَالغَسْلُ: يَكُونُ بِتَدْلُكٍ، وَبِغَيْرِ تَدْلُكٍ يُقَالُ: غَسَلْنَا السَّمَاءَ وَغَسَلَ الْمَطَرُ الْأَرْضَ، وَغَسَلَهُ الْعَرَقُ. قَالَ طُفَيْلُ الْغَنَوِيِّ^(٢):

تَقْرِيبُهَا الْمَرَطَى وَالْجَوْزُ مُعْتَدِلٌ كَأَنَّهَا سُبْدٌ بِالْمَاءِ مَغْسُورٌ
وَالسُّبْدُ: طَائِرٌ لَيْنُ الرِّيشِ لَا يَثْبُتُ عَلَيْهِ الْمَاءُ. وَقِيلَ: هِيَ الْخَصْفَةُ تَكُونُ عِنْدَ الْبَشْرِ. وَأَصْلُ الْجَنَابَةِ: الْبُعْدُ عَنِ الطَّهَارَةِ؛ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْجُنْبَ يَتَجَنَّبُ مَوَاضِعَ التَّعَبُّدِ وَأَعْمَالَهُ حَتَّى يَغْتَسِلَ. وَالْمَشْهُورُ فِي فِعْلِهَا أَجَنَبَ الرَّجُلُ رُبَاعِيًّا، وَحَكَى أَبُو إِسْحَاقَ^(٣): أَجَنَبَ وَجَنَبَ بِكَسْرِ الْعَيْنِ، وَيُقَالُ مِنْهُمَا: رَجُلٌ مُجَنَّبٌ

(١) يُرَاجَع: إِصْلَاحُ الْمَنْطِقِ (٣٣)، وَتَثْقِيفُ اللِّسَانِ لابْنِ مَكِّي (٢٦٢).

(٢) دِيَوَانُهُ (٥٧)، وَتَخْرِيجُهُ هُنَاكَ. وَ«الْمَرَطَى» ضَرَبٌ مِنَ السَّيْرِ.

(٣) هُوَ: الرَّجَّاجُ، يُرَاجَعُ كِتَابُهُ «فَعَلَتْ وَأَفْعَلَتْ» (١٦) وَفِيهِ: «جَنَبٌ» مَعًا، أَيْ: بِفَتْحِ الثَّوْنِ وَكَسْرِهَا، وَكَذَا فِي كِتَابِ الْجَوَالِيْقِيِّ (٣١)، وَحَكَى الْجَوْهَرِيُّ فِي الصُّحَاكِ «جَنَبٌ» بِضَمِّ الثَّوْنِ. قَالَ ابْنُ بَرِّي فِي حَوَاشِي الصُّحَاكِ (٥٤/١)، وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ «أَجَنَبَ» وَ«جَنَبَ» - بِكَسْرِ الثَّوْنِ - وَ«أَجَنَبَ» أَكْثَرُ مِنْ جَنَبَ. وَلَمْ يَعْرِفِ الْأَصْمَعِيُّ إِلَّا أَجَنَبَ. أَقُولُ: لَمْ يَذْكُرْهَا أَصْحَابُ كُتُبِ الْمُثَلَّثِ؛ ابْنُ السَّيِّدِ، وَابْنُ مَالِكٍ، وَالْفَيْرُوزِآبَادِيُّ، وَذَكَرَ ابْنُ مَالِكٍ التَّثْنِيثَ بِهَا عَلَى نَحْوِ آخَرٍ.

وَجُنُبٌ، فَمَنْ قَالَ مُجْنِبٌ ثَنَى وَجَمَعَ وَالْحَقَّ [عَلَامَةٌ] التَّائِيثُ إِذَا وَصَفَ بِهِ
الْمَرْأَةُ، وَمَنْ قَالَ: جُنُبٌ فَلَا أَفْصَحُ الْأَشْهَرُ أَنْ لَا يُثْنَى وَلَا يَجْمَعُ وَلَا يُلْحَقُهُ
عَلَامَةُ التَّائِيثِ، وَبِهَذِهِ اللَّغَةِ وَرَدَ الْقُرْآنُ [الْعَزِيزُ] قَالَ تَعَالَى^(١): ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ
جُنُبًا [فَاطْهَرُوا]﴾. وَمِنْ الْعَرَبِ مَنْ يُثْنَى وَيَجْمَعُ فَيَقُولُ: جُنْبَانٍ وَجُنُبُونَ
وَأَجْنَابٌ وَجَنَبَةٌ لِلْمَرْأَةِ وَجَنَابٌ وَجَنَبَتَانِ، وَأَمَّا الْجُنُبُ الَّذِي يُرَادُ بِهِ الْغَرِيبُ فَإِنَّهُ
يُثْنَى وَيَجْمَعُ وَيُؤَنَّثُ، وَلَمْ يُسْمَعْ فِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ، قَالَ الشَّاعِرُ^(٢):

وَمَا كَانَ غَضُّ الطَّرْفِ مَنَاسِجِيَّةً وَلَكِنَّا فِي مَذْحَجِ جُنْبَانٍ
وَيُرْوَى: «غُرْبَانٍ» وَهُمَا سَوَاءٌ، وَقَالَتِ الْخَنَسَاءُ^(٣):

فَابْكِي أَخَاكَ لَا يُتَامُ وَأَرْمَلَةٌ وَابْكِي أَخَاكَ إِذَا جَاوَزْتَ أَجْنَابًا
/ وَمِنْ الْعَرَبِ مَنْ يَقُولُ - مِنَ الْجَنَابَةِ الَّتِي هِيَ ضِدُّ الطَّهَارَةِ -: رَجُلَانِ جُنْبَانِ

(١) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٢) هو: طُهْمَانُ بْنُ عَمْرٍو الْكِلَابِيُّ، دِيوانه (٦٢)، من أبيات جَيِّدَةٍ ذَكَرَهَا جَامِعُ الدَّبِيانِ عَنْ
الْمَنَازِلِ وَالذِّيَارِ (٢٢٣/١)، وَمُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٢٦٤/٢) (دَمْعٌ). وفيه: «طُهْمَانُ بْنُ عَمْرٍو
الدَّارِمِيُّ»؟! والشَّاهِدُ فِي الصُّحُوحِ، وَاللِّسَانِ، وَالتَّاجِ (عَرَبٌ).

(٣) دِيوانُهَا: «شَرْحُ ثَعْلَبٍ» (١٥٠) تَرَنَّمِي أَخَاهَا صَخْرًا وَقَبْلَهُ - وَهُوَ أَوَّلُ الْقَصِيدَةِ -:

يَا عَيْنِ مَالِكٍ لَا تَبْكِينَ تَسْكَابَا	إِذْ رَابَ دَهْرٌ وَكَانَ الدَّهْرُ رَيَّابَا
فَابْكِي أَخَاكَ لَا يُتَامُ	فَقَدَنْ لَمَّا ثَوَى سَيِّتَا وَأَنْهَابَا
وَابْكِي أَخَاكَ لِخَلِيلٍ كَالْقَطَا عَصَبٍ	وَاللَّصْرِ يَكُ إِذَا مَا جَاءَ مُنْتَابَا
وَابْكِيهِ لِلْفَارِسِ الْحَامِي حَقِيقَتَهُ	إِذَا اكْتَسَى مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ جَلْبَابَا
يَعْدُو بِهِ سَابِغٌ نَهْدٌ مَرَاكِلُهُ	حَتَّى يُصْبَحَ قَوْمًا فِي دِيَارِهِمْ
...	... الأبيات

فِيئْتِي، فَإِذَا جَمَعَ يَقُولُ: رَجَالَ جُنُبٍ.

- «غَرْفَةٌ» و«غُرْفَةٌ» [٦٧]. مَصْدَرَانِ مِنْ غَرَفْتُ، وَقَالَ الْفَرَّاءُ^(١): غَرَفْتُ غَرْفَةً بَفَتْحِ الْفَاءِ، وَفِي الْإِنَاءِ بِضَمِّهَا، فَجَعَلَ الْغَرْفَةُ - بَفَتْحِهَا - مَصْدَرًا، وَالْغَرْفَةُ

(١) أي: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ أَغْرَفَ غَرْفَةً بِيَدِهِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٤٩] ولم يرد في المعاني للفرَّاء. ويقصد الفرَّاء بالفاء فاء «فَعْلَةٌ» وهي الغين هنا.

قال الرَّجَّاجُ فِي «مَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِعْرَابِهِ» (١/ ٣٣٠، ٣٣١): «غَرْفَةٌ وَغَرْفَةٌ قُرِئَ بِهِمَا جَمِيعًا فَمَنْ قَالَ: «غَرْفَةٌ» كَانَ مَعْنَاهُ غَرْفَةٌ وَاحِدَةً بِالْيَدِ وَمَنْ قَالَ: «غَرْفَةٌ» كَانَ مَعْنَاهُ مَقْدَارُ الْيَدِ» وَهَذَا هُوَ كَلَامُ صَاحِبِنَا. قَالَ أَبُو عَلِيٍّ فِي «الْحُجَّةِ» (٢/ ٣٥٠، ٣٥١): «بَفَتْحِ الْغَيْنِ، وَقَرَأَ عَاصِمٌ، وَابْنُ عَامِرٍ، وَحَمْزَةُ وَالْكَسَائِيُّ «غَرْفَةً» بِضَمِّ الْغَيْنِ. قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: مَنْ فَتَحَ الْفَاءَ الَّتِي هِيَ غَيْنٌ مِنْ «غَرْفَةٍ» عَدَّى الْفِعْلَ إِلَى الْمَصْدَرِ، وَالْمَفْعُولُ بِهِ مَحْذُوفٌ [تَقْدِيرُهُ] إِلَّا مَنْ أَغْرَفَ مَاءً غَرْفَةً. وَمَنْ قَالَ: «غَرْفَةٌ» عَدَّى الْفِعْلَ إِلَى الْمَفْعُولِ بِهِ، وَلَمْ يُعِدِّهِ إِلَى الْمَصْدَرِ كَمَا عَدَّاهُ الْآخَرُونَ إِلَيْهِ، وَلَمْ يُعِدُّوهُ إِلَى الْمَفْعُولِ بِهِ، وَإِنَّمَا جَعَلْتُ هَذَا مَفْعُولًا بِهِ لِأَنَّ الْغَرْفَةَ الْعَيْنِ الْمُغْتَرَفَةَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ إِلَّا مَنْ أَغْرَفَ مَاءً. وَلِأَنِّي عَلَيَّ بَعْدَ هَذَا كَلَامٌ جَيِّدٌ تَحْسُنُ مُرَاجَعَتُهُ هُنَاكَ. وَقَرَأَ بِالْفَتْحِ مِنْ غَيْرِ السَّبْعَةِ: ابْنُ عَبَّاسٍ، وَمُجَاهِدٌ، وَالْأَعْرَجُ، وَأَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ. يُرَاجَعُ: السَّبْعَةُ (١٨٧)، وَالتَّيْسِيرُ (٨١)، وَالْكَشَفُ (١/ ٣٠٣)، وَالْعُنْوَانُ (٥٣)، وَتَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ (٥/ ٣٤٢)، وَوَضَحَ الْبَرْهَانَ (١/ ٢١٨)، وَالْمَحَرَّرُ الْوَجِيزُ (٢/ ٣٦٦)، وَزَادَ الْمَسِيرُ (١/ ٢٩٨)، وَتَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ (٣/ ٢٥٣)، وَالْبَحْرُ الْمَحِيطُ (٢/ ٢٨٢)، وَالذُّرُّ الْمَصُونُ (٢/ ٥٢٧)، وَالنَّشْرُ (٢/ ٢٣٠). قَالَ ابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي زَادِ الْمَسِيرِ: «وَزَعَمَ مُقَاتِلٌ أَنَّ الْغَرْفَةَ كَانَ يَشْرَبُ مِنْهَا الرَّجُلُ وَدَابَّتُهُ وَخَدَمُهُ وَيَمْلَأُ قُرْبَتَهُ. وَقَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ: لَمْ يَرِدْ بِهِ غَرْفَةُ الْكَفِّ، وَإِنَّمَا أَرَادَ الْمَرَّةَ الْوَاحِدَةَ بِقُرْبَةٍ أَوْ جَرَّةٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ...». وَقَالَ بَيَّانُ الْحَقِّ النَّيْسَابُورِيُّ فِي «وَضَحِ الْبَرْهَانِ»: «الْغَرْفَةُ وَالْغَرْفَةُ وَاحِدٌ، كَسُدْفَةِ اللَّيْلِ وَسُدْفَتِهِ وَلُحْمَةِ الثَّوْبِ وَلُحْمَتِهِ». وَيُرَاجَعُ أَيْضًا: الْجُمُهرَةُ (٢/ ٧٧٩)، وَتَهْذِيبُ اللَّغَةِ (٨/ ١٠١)، وَالصُّحَّاحُ، وَاللِّسَانُ، وَالتَّاجُ (غَرَفَ).

- بِضَمِّهَا - قَدَرٌ مَا يُعْرِفُ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَكَذَلِكَ قَالَ فِي الْحُسْرَةِ وَالْحُسْرَةِ، وَالْجُرْعَةِ وَالْجُرْعَةِ، وَقُرِيَ بِهِمَا. ثَلَاثُ غَرَفَاتٍ مَفْتُوحَةِ الرَّاءِ، وَمَنْ سَكَّنَهَا فَقَدْ أَخْطَأَ.

وَقِيَاسُ هَذَا الْبَابِ أَنَّ مَا كَانَ عَلَى «فَعْلَةٍ» مَصْدَرًا أَوْ اسْمًا غَيْرَ مَصْدَرٍ فَإِنَّ الْعَيْنَ فِيهِ تُحْرَكُ فِي الْجَمْعِ السَّالِمِ فَمِثَالُ الْمَصْدَرِ ضَرْبَةٌ وَضَرْبَاتٌ وَحُسْرَةٌ وَحَسَرَاتٌ، وَمِثَالُ الْأِسْمِ: جَفَنَةٌ وَجَفَنَاتٌ وَقَصْعَةٌ وَقَصْعَاتٌ، فَإِذَا كَانَتْ «فَعْلَةً» صِفَةً جُمِعَتْ عَلَى فَعَلَاتٍ كَصَعْبَةٍ وَصَعْبَاتٍ، وَعَيْلَةٌ وَعَيْلَاتٍ، وَلَا يَجُوزُ غَيْرُ هَذَا إِلَّا فِي ضَرُورَةٍ شَعْرٍ، كَمَا قَالَ ذُو الرُّمَّةِ^(١):

(١) ديوانه (١٣٣٧).

وَالْبَيْتُ مِنْ قَصِيدَتِهِ الَّتِي أَوَّلُهَا:

خَلِيلِيَّ عُوْجًا مِنْ صُدُورِ الرِّوَا حِلِّ
لَعَلَّ انْحِدَارِ الدَّمْعِ يُغْفِبُ رَاحَةً
بِجُمْهُورِ حُزُونِي فَأَبْكِيَا فِي الْمَنَازِلِ
مِنْ الْوَجْدِ أَوْ يَشْفِي نَجْيَ الْبَلَابِلِ
وَقَبِلَ الْبَيْتَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهِ مَعْنَاهُ:

إِذَا قُلْتُ وَدَّعَ وَصَلَ خَرْقَاءَ وَاجْتَنَبَ زِيَارَاتَهَا تُخْلِقُ حِبَالَ الْوَسَائِلِ
وَالْقَصِيدَةُ مِنْ جَيْدِ شَعْرِهِ، جَاءَ فِي هَامِشِ دِيَوَانِهِ: «وَفِي (ق): «حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ: كَانَتْ تُصَنِّفُنِي مُصَنِّفَةً فَاصْبِرْ وَأَكْظِمْ، فَأَسْرَعَ ذَلِكَ فِي بَدَنِي، فَمَرَزْتُ بِكُنَاسَةِ الْكُوفَةِ، فَرَأَيْتُ أَغْرَابِيًّا يُنْسِدُ: «خَلِيلِيَّ عُوْجًا...» «لَعَلَّ انْحِدَارَ الدَّمْعِ...» فَأَصَابَنِي مُصِيبَةٌ فَبَكَيْتُ فَوَجَدْتُهُ أَهْوَنَ عَلَيَّ فَسَأَلْتُ عَنْ الْأَغْرَابِيِّ فَقِيلَ: هُوَ ذُو الرُّمَّةِ» وَيُرَاجَعُ: الْأَغْنَانِي (٩١/٥)، وَالْمَوْشِح (٢٨٢)، وَشَرْحُ الْمُفَضَّلِيَّاتِ (٧٨٨)، وَالْإِرْشَادُ «مُعْجَمُ الْأَدْبَاءِ» (٣٧٧/٢)، وَالْخَزَانَةُ (٥١٩/٤)، وَالْمَصَارِعُ (٢٩٩، ٣٧٤)، كُلُّهُ عَنْ هَامِشِ الدِّيَوَانِ. وَفِي هَامِشِ الدِّيَوَانِ أَيْضًا: «الْخَزَانَةُ (٤/٤٩٥): «رَوَى الْأَصْمَعِيُّ فِي شَرْحِ دِيَوَانِهِ عَنْ أَبِي جَهْمَةَ الْعَدَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ذَا الرُّمَّةَ يَقُولُ: «مَنْ شَعْرِي مَا سَاعَدَنِي فِيهِ الْقَوْلُ، وَمِنْهُ مَا أَجْهَدْتُ نَفْسِي فِيهِ، وَمِنْهُ مَا جُنِنْتُ بِهِ جُنُونًا، فَأَمَّا الَّذِي طَاوَعَنِي فِيهِ الْقَوْلُ فَقُولِي: «خَلِيلِيَّ عُوْجًا...» وَهِيَ هَذِهِ. =

أَبَتْ ذِكْرُ عَوْدَنَ أَحْشَاءَ قَلْبِهِ خُفُوقًا وَرَفْصَاتُ الْهَوَىٰ فِي الْمَفَاصِلِ
فَإِذَا كَانَتْ الْعَيْنُ يَاءً أَوْ وَاوًا سَكَنْتَ، وَاسْتَوَىٰ فِي ذَلِكَ الْأِسْمُ وَالصِّفَةُ كَرَوْضَةٍ
وَرَوْضَاتٍ، وَعَيْبَةٍ وَعَيْبَاتٍ، وَإِنَّمَا سَكَنُوا الْيَاءَ وَالْوَاوَ مَخَافَةَ أَنْ يُحَرِّكُوهَا
فَتَنْقَلِبَ أَلْفًا.

- و«حَفَنَاتُ» [٧٠]. مُحَرَّكَةُ الْعَيْنِ لَا غَيْرُ، وَالْحَفْنَةُ بِالْيَدَيْنِ جَمِيعًا،
وَالْحَثِيَّةُ بِالْيَدِ الْوَاحِدَةِ، كَذَا قَالَ الْأَخْفَشُ، وَلَا مَعْنَى لِتَخْصِيصِهِ الْحَفْنَةَ بِالْيَدَيْنِ
جَمِيعًا؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ بِالْيَدِ الْوَاحِدَةِ، وَكَذَلِكَ قَالَ صَاحِبُ «الْعَيْنِ»^(١):
الْحَفْنُ: أَخَذَ الشَّيْءَ بِرَاحَةِ الْكَفِّ.

- وَيُقَالُ: ضَغْنُهُ يَضْغُنُهُ ضَغْنًا: إِذَا خَلَطَهُ وَجَمَعَهُ وَأَصْلُ الْكَلِمَةِ: التَّخْلِيطُ،
وَمِنْهُ: أَضْغَاثُ الرُّؤْيَا، يُقَالُ: أَضْغَتِ الرُّؤْيَا: إِذَا خَلَطَ فِيهَا.

[وَاجِبُ الْغُسْلِ إِذَا تَقَى الْخِتَانَانِ]

- وَيُقَالُ: «أُكْسِلَ الرَّجُلُ يُكْسَلُ» [٧٣]. إِذَا عَجَزَ عَنِ الْجَمَاعِ، وَهَذَا هُوَ
الْمَشْهُورُ مِنَ اللَّغَةِ وَكَسَلَ عَنِ الْأَمْرِ يُكْسَلُ كَسَلًا، قَالَ الْعَجَّاجُ^(٢):

أَظْنَتِ الدَّهْمَا وَظَنَّ مِسْحَلُ
إِنَّ الْأَمِيرَ بِالْقَضَا يُعَجِّلُ

= ورواية البيت في: المحكم (٣٤٧/٨)، وعنه في اللسان: (سنب):

أَبَتْ ذِكْرُ مَنْ ... وَرَفْصَاتُ

(١) العين (٢٤٩/٣)، وفيه: «الْحَفْنُ: أَخَذَ الشَّيْءَ بِرَاحَةِ كَفِّكَ وَالْأَصَابِعُ مَضْمُونَةٌ، وَمَلَأُ كُلُّ
كَفٍّ حَفْنَةً». ومختصره للربيعي (٣٠٢/١).

(٢) ديوانه (٣١١).

عَنْ كَسَلَاتِي وَالْحِصَانُ يَكْسَلُ

عَنِ السَّفَادِ وَهُوَ طَرَفٌ هَيْكَلُ

وَقَدْ حَكَى يَعْقُوبُ فِي «الْفَاطِهِ»^(١) أَنَّ رُؤْيَا كَانَ يُنْشِدُهُ «يَكْسَلُ»، وَقَوْلُ الْعَجَّاجِ

(١) فِي كِتَابِ الْأَلْفَاظِ (٣٤٧): «وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: خَاصَمَتِ الدَّهْنَاءُ بِنْتُ مِسْحَلٍ، أَحَدُ بَنِي مَالِكِ ابْنِ سَعْدِ بْنِ زَيْدٍ مَنَاةَ [بِنِ تَمِيمٍ] امْرَأَةَ الْعَجَّاجِ زَوْجَهَا - وَمِنْهُمْ كَانَ - إِلَى عَامِلِ الْيَمَامَةِ، فَكَانَ أَبُوهَا يُعِينُهَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ أَهْلُ الْيَمَامَةِ: أَمَا تَسْتَحْيِي أَنْ تَطْلُبَ الْعَسْبَ لَابْنَتِكَ؟! قَالَ: إِنِّي أَحِبُّ أَنْ يَكُونَ لَهَا وَلَدٌ، فَإِنْ أَفْرَطْتَهُمْ أُجِرْتُ، وَإِنْ بَقُوا ادْعُوا اللَّهَ لَهَا. فَدَخَلْتُ عَلَى الْعَامِلِ فَقَالَتْ: إِنِّي مِنْهُ بِجُمُعٍ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ تُعَارِضِينَ الشَّيْخَ، فَأَنْكَرْتُ، فَقَالَ الْعَجَّاجُ كَذَبْتُ، إِنِّي لَأَخُذُهَا الْعُقَيْلَى وَالشَّعْزِيَّةَ فَقَالَ: قَدْ أَجَلْتُكَ سَنَةً - وَإِنَّمَا أَرَادَ سَتْرَهُ - فَقَالَ الْعَجَّاجُ:

أَطَلَّتِ الدَّهْنَاءُ وَظَنَّ مِسْحَلُ

أَنَّ الْأَمِيرَ بِالْقَضَا يُعَجِّلُ

عَنْ كَسَلَاتِي وَالْحِصَانُ يَكْسَلُ

عَنِ السَّفَادِ وَهُوَ طِفْلٌ هَيْكَلُ

وَقَالَتِ الدَّهْنَاءُ:

تَاللَّهِ لَوْلَا خَشْيَةُ الْأَمِيرِ

وَخَشْيَةُ الشَّرْطِيِّ وَالتَّوَرُّدِ

لَجُلْتُ مَنْ شَيْخَ بَنِي الْبَقِيرِ

كَجَوْلَانٍ صَغْبَةٍ عَسِيرِ

قَالَ: فَأَخَذَهَا فَضَمَّهَا إِلَيْهِ، وَجَعَلَ يَقْبَلُهَا أَيُّ: إِنِّي رَجُلٌ، فَقَالَتْ:

تَاللَّهِ لَا تَخْدَعْنِي بِالضَّمِّ

إِلَيْكَ وَالتَّقْيِيلِ بَعْدَ الشَّمِّ

ثُمَّ ذَهَبَ بِهَا إِلَى أَهْلِهَا فَطَلَّقَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ سَرًّا لِيَسْتُرَ عَلَى نَفْسِهِ. وَرَوَى أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ بَرٍّ فِي حَوَاشِيهِ عَلَى الصَّحَاحِ «الْأَمَالِي» الْمَعْرُوفَةَ بِ«التَّشْبِيهِ وَالْإِنْصَاحِ» (فَتْخ) فَقَالَ: =

أَيْضًا / «عَنْ كَسَلَاتِي» يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ؛ لَأَنَّ الْمَصْدَرَ عَلَى «فَعْلَان» لَا يَجِيءُ إِلَّا مِنَ الثَّلَاثِيَّةِ نَحْوَ الضَّرْبَانِ وَالتَّزْوَانِ وَالطَّيْرَانِ.

- وَقَوْلُهُ: «قَبْلَ يَمُوتُ» [٧٤]. كَذَا الرَّوَايَةُ، وَيُرْوَى أَيْضًا^(١): «قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ»
وَالْعَرَبُ قَدْ تَحَذَفُ «أَنَّ» النَّاصِبَةَ لِلْفِعْلِ وَتَرْفَعُ الْفِعْلَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى^(٢): ﴿قُلْ أَفْغَيْرَ

= «الْبَيْتُ لِلدَّهْنَاءِ بِنْتِ مِسْحَلٍ زَوْجِ الْعَجَّاجِ وَكَانَتْ رَفَعَتْهُ إِلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ فَقَالَتْ:
- أَصْلَحَكَ اللَّهُ - إِنِّي مِنْهُ بِجُمُعٍ - أَيُّ لَمْ يَفْتَضِّنِي فَقَالَ الْعَجَّاجُ:
اللَّهُ يَغْلُمُ يَا مُغِيرَةُ إِنِّي قَدْ دُسْتُهَا دُوسَ الْحِصَانِ الْمُرْسَلِ
وَأَخَذْتُهَا أَخَذَ الْمُقَصِّبِ شَاتُهُ عَجَلَانِ يَذْبَحُهَا لِقَوْمٍ نُزِّلَ
فَقَالَتِ الدَّهْنَاءُ:

* وَاللَّهُ لَا تَخْدَعْنِي *

وَأَشْدَدُ ابْنُ بَرِّي بَعْدَهُمَا:

إِلَّا بَزَعَزَاعٍ يُسْلِي هَمِّي
تَسْقُطُ مِنْهُ فَتَخِي فِي كُمِّي

وَبَيْنَمَا الْعَجَّاجُ غَرِيبَانِ، فَهُوَ لَمْ يَشْتَهَرْ بِشَعْرِ وَإِنَّمَا اشْتَهَرَ بِالرَّجَزِ. وَفِي اللِّسَانِ: «كَسَلَ» قَالَ
أَبُو عُبَيْدَةَ: وَسَمِعْتُ رُوَيْبَةَ يُشِيدُهَا «فَالْجَوَادُ يَكْسِلُ» قَالَ: وَسَمِعْتُ غَيْرَهُ مِنْ رِبِيعَةَ الْجَوْعِ
يَزُوْنِهِ: «يَكْسِلُ» قَالَ ابْنُ بَرِّي: فَمَنْ رَوَى «يَكْسِلُ» فَمَعْنَاهُ: يَثْقُلُ، وَمَنْ رَوَى «يَكْسِلُ» فَمَعْنَاهُ
تَنْقَطِعُ شَهْوَتُهُ عَنِ الْجَمَاعِ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى حَاجَتِهِ. يُرَاجَع: جَمْهَرَةُ اللُّغَةِ (٨٥٤)، وَهُوَ
كَذَلِكَ فِي الْعَيْنِ (٣١٠/٥)، وَالصَّحَاحِ، وَاللِّسَانِ، وَالتَّاجِ (كسَل). وَقِصَّةُ الدَّهْنَاءِ مَعَ
زَوْجِهَا فِي كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِ الْأَدَبِ وَالْأَخْبَارِ وَالتَّوَارِيخِ. وَأَعَادَهَا الْمُؤَلِّفُ ثَانِيَةً، كَمَا سَيَأْتِي.
يُرَاجَع: الْمُحَاسِنُ وَالْأَضْدَادُ (٣٨٤)، وَشَرْحُ الْمَقَامَاتِ (٢٩١/٢) . . . وَغَيْرِهَا.

(١) هي الواردة في رواية يحيى المطبوعة.

(٢) سورة الزُّمَرِ، الآية: ٦٤.

اللَّهُ تَامُرُونِي أَعْبُدُ... ﴿١﴾. وَقَالَ طَرْفَةُ^(١):

* أَلَا أَيُّهَذَا الزَّاجِرِي أَخْضُرُ الْوَعَى *

وَرُبَّمَا حَذَفُوا «أَنَّ» وَتَرَكَوا الْفِعْلَ مَنْصُوبًا، وَإِنَّمَا يَجِيئُ ذَلِكَ فِي الشَّعْرِ، قَالَ
عَامِرُ بْنُ جُوَيْنٍ^(٢):

فَلَمْ أَرْ مِثْلَهَا خُبَاسَةً وَاحِدٍ وَنَهْنَهْتُ نَفْسِي بَعْدَ مَا كَذْتُ أَفْعَلَهُ

(١) ديوانه: وعجزه:

* وَأَنْ أَشْهَدَ اللَّذَاتِ هَلْ أَنْتَ مُخْلِدِي *

وبَعْدَهُ:

فَإِنْ كُنْتُ لَا تَسْتَطِيعُ دَفْعَ مَنِيِّي فَدَعْنِي أَبَادِزَهَا بِمَا مَلَكَتْ يَدِي

(٢) عَامِرُ بْنُ جُوَيْنٍ بن عَبْدِ رِضَى بن قَمْرَانَ بن ثعلبة... بن جَرَم، وثعلبة هو عمرو بن العَوُث. وعامرٌ
هَذَا شَاعِرٌ، فَاتِكٌ، جَاهِلِيٌّ، تَبَرَّأَ قَوْمُهُ مِنْ جَرَائِرِهِ، وَابْنُ الْأَسْوَدِ بْنُ عَامِرٍ شَاعِرٌ أَيْضًا، وَحَفِيدُهُ
قُبَيْصَةُ بْنُ الْأَسْوَدِ أَذْرَكَ الْإِسْلَامَ وَوَفَدَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ مُتَرَجِمٌ فِي الْإِصَابَةِ (٤٠٨/٥). يُرَاجَع:
جَمْهَوْرَةُ الْأَسَابِ (٤٠٣)، وَأَسْمَاءُ الْمُتَغَالِينِ (٢٠٩)، وَالْأَغَانِي (٩٣/٩)، وَالْخَزَانَةُ (٢٤/١).
الْبَيْتُ مِنْ قَصِيدَةٍ لَهُ أَشَارَ إِلَيْهَا أَبُو الْفَرَجِ فِي الْأَغَانِي (٩٥/٩) «دَارُ الْكُتُبِ» أُولَاهَا:

أَأُظْعَانُ هِنْدَ تَلَكُمُ الْمُتَحَمَّلَةَ لِتَصْرِمَنِي إِذْ خُلَّتِي مُتَدَلَّلَةً

يُرَاجَع: شَعْرُ طَمِيٍّ وَأَخْبَارُهَا (٤٢٩)، وَالْخُبَاسَةُ: الْمَغْنَمُ، وَنَهْنَهْتُ: زَجَرْتُ وَمَنَعْتُ.
وَرُبَّمَا نُسِبَ الْبَيْتُ إِلَى أَمْرِئِ الْقَيْسِ؛ يُرَاجَع: مِلْحَقَاتُ دِيوانه (٤٧٢)، وَنُسِبَهُ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ
فِي الْإِنْصَافِ (٥٦٠/٢) إِلَى عَامِرِ بْنِ الطَّقِيلِ سَهْوً مِنْهُ - فِيمَا يَظْهَرُ -، لِاتِّفَاقِ الشَّاعِرِينَ بِاسْمِ
(عَامِرٍ) فَسَبَقَ إِلَى ذِيهِ الْمَشْهُورُ مِنْهُمَا لِذَا لَمْ يَرِدْ فِي شِعْرِ ابْنِ الطَّقِيلِ. وَالْبَيْتُ مِنْ شَوَاهِدِ
الْكِتَابِ (١٥٥/١)، يُرَاجَعُ شَرْحُ أَيْيَاتِهِ لِابْنِ السَّرَافِيِّ (٣٣٧/١)، التُّكْتُ عَلَيْهِ لِلْأَعْلَمِ
(٣٦٤/١)، وَالْمُعْنِي (٦٥٠)، وَشَرْحُ شَوَاهِدِهِ (٩٣١)، وَالْأَشْمُونِي (١٢٩/١)، وَشَرْحُ
الشَّوَاهِدِ لِلْعَيْنِي (٤٠١/٤)... وَغَيْرَهَا.

[إِعَادَةُ الْجُنُبِ لِلصَّلَاةِ]

وَزَيْدٌ^(١) وَزَيْدٌ: تَصْغِيرُ زَيْدٍ، وَالْأَصْلُ الضَّمُّ، وَإِنَّمَا يُكْسَرُ أَوَّلُ هَذَا الْاسْمِ فِي التَّصْغِيرِ إِذَا كَانَ ثَانِي الْكَلِمَةِ يَاءً مِثْلُ شَيْخٍ وَبَيْتٍ^(٢) وَقَدْ تَفَعَّلَ الْعَرَبُ مِثْلَ هَذَا فِي الْجَمْعِ إِذَا جَاءَ عَلَى فُعُولٍ نَحْوُ بَيُوتٍ وَشُيُوخٍ وَعُيُوبٍ وَجُيُوبٍ.

[غُسْلُ الْمَرْأَةِ إِذَا رَأَتْ فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ]

وَفِي «أَفٍّ» [٨٤]. ثَمَانُ لُغَاتٍ: أَفٌّ، وَأُفٌّ، وَأُفٌّ^(٣)، وَالتَّنْوِينُ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا، وَأُفٌّ، وَأُفٌّ مِثْلُ حُبْلَى، وَقَدْ حُكِيَ: أَفَّةٌ وَتَقَّةٌ، وَأَفَّةٌ وَتَقَّةٌ.

و«أَفٌّ» - عِنْدَ النَّحْوِيِّينَ - اسْمٌ لِلْفِعْلِ بِمَنْزِلَةِ «صَه» وَ«مَه» وَالتَّنْوِينُ فِيهِ - عِنْدَهُمْ -: عَلَمُ التَّنْكِيرِ، وَعَدَمُهُ: عَلَمُ التَّعْرِيفِ، وَالتَّنْوِينُ فِيهِ لَيْسَ كَهُوِّ فِي زَيْدٍ وَعَمْرٍو وَرَجُلٍ؛ لِأَنَّهُ مُبْنِيٌّ فِي حَالٍ تَنْوِينُهُ كِبَائِهِ فِي حَالِ عَدَمِ التَّنْوِينِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى^(٤): ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾. وَأَصْلُ الْأُفِّ - فِي اللَّغَةِ - وَسَخُ الْأُذُنِ، وَالثَّفُّ: وَسَخُ الْأَظْفَارِ، وَقِيلَ: هُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ، ثُمَّ ضُرِبَا مَثَلًا فِي كُلِّ شَيْءٍ مُسْتَرْدَلٍ مُسْتَفْبَحٍ مُتَبَرِّمٍ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ وَسَخٌ، أَيْ: إِنْ ذَلِكَ قَدْ حَلَّ مَحَلَّ الاسْتِقْدَارِ.

- وَمَعْنَى «تَرَبَّتْ» - عِنْدَ قَوْمٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ -: اسْتَعْنَتْ، وَهَذَا كَمَا يُقَالُ لِلرَّجُلِ الْجَاهِلِ: أَمَّا أَنْتَ فَقَدْ اسْتَعْنَيْتَ عَنِ السُّؤَالِ لِعِلْمِكَ بِالْأُمُورِ، وَالْمَرَادُ

(١) زَيْدٌ تَصْغِيرُ زَيْدٍ، وَهُوَ زَيْدُ بْنُ الصَّلْتِ الْمَدَنِيُّ. يُرَاجَعُ: الْإِصَابَةُ (٣/ ٤٤٤).

(٢) فِي (س): «ثَيْبٌ» وَيُصْلِحُهُ مَا بَعْدَهُ.

(٣) الرَّاهِرُ لِبْنِ الْأَنْبَارِيِّ (١/ ٢٨١)، وَالنِّهَايَةُ (١/ ٥٥)، وَاللِّسَانُ: (أُفٌّ) وَحُكِيَ فِي (أُفٍّ) عَشْرُ لُغَاتٍ.

(٤) سُورَةُ الْإِسْرَاءِ، آيَةُ ٢٣.

بِضِدِّ ذَلِكَ، وَهُوَ عِنْدَهُمْ إِبْخَارٌ لَا دُعَاءَ، وَهَذَا خَطَأٌ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُقَالُ فِي الْغِنَى: أَتَرَبَّ، وَأَمَّا تَرَبَّ فَلَا تُقَالُ إِلَّا فِي الْفَقْرِ.

وإِنَّمَا ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى هَذَا فِرَارًا مَنْ أَنْ يَقُولُوا: دُعَاءٌ عَلَيْهِ، وَكَأَنَّهُمْ اعْتَقَدُوا أَنَّهُ إِذَا دَعَا عَلَى أَحَدٍ بِمَكْرُوهٍ / أَصَابَ ذَلِكَ الْمَكْرُوهُ، وَهَذَا خَطَأٌ مِنْ وَجْهَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا فِي اللُّغَةِ، وَالْآخَرُ فِي التَّأْوِيلِ.

أَمَّا اللُّغَةُ فَلَأَنَّ الْعَرَبَ قَدْ تَسْتَعْمِلُ الدُّعَاءَ عَلَى الْإِنْسَانِ وَلَا يُرِيدُونَ وَقُوعَهُ بِهِ فَيَقُولُونَ: «أَخْزَاهُ اللَّهُ مَا أَشْعَرُهُ» و«قَاتَلَهُ اللَّهُ مَا أَفْصَحَهُ» وَيَقُولُونَ: «لَا أَبَ لَكَ» و«لَا أُمَّ لَكَ» و«لَا أَرْضَ لَكَ» و«لَا» [يُرِيدُونَ نَفْيَ ذَلِكَ عَنْهُ]. قَالَ ابْنُ جَنِّي: نَظَرَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى ثَوْبٍ فَقَالَ: مَا لَهُ مُحَقَّةُ اللَّهِ، فَقُلْتُ لَهُ: لِمَ؟ فَقَالَ: إِنَّا إِذَا اسْتَحْسَنَّا شَيْئًا دَعَوْنَا عَلَيْهِ.

وَأَمَّا التَّأْوِيلُ: فَلَأَنَّهُ لَيْسَ جَمِيعُ دُعَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَعَ بِالْمَدْعُوِّ عَلَيْهِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَمَنْ دَعَوْتُ عَلَيْهِ بِدَعْوَةٍ فَاجْعَلْ دَعْوَتِي عَلَيْهِ رَحْمَةً لَهُ» وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَاطْفِرُ بَذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ» ^(١). فَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ هَذَا الْبَابِ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ دُعَاءً بِالْمَكْرُوهِ، وَكَأَنَّهُ خَاطَبَ بِذَلِكَ مَنْ آثَرِ ذَوَاتِ الْمَالِ وَالْحَسَبِ وَالْجَمَالِ عَلَى ذَاتِ الدِّينِ. وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَحْمِلُهُ عَلَى أَنْ فِي الْكَلَامِ حَذْفًا، كَأَنَّهُ قَالَ: تَرَبَّتْ يَدَاكَ إِنْ فَاتَكَ مَا أَمَرْتُكَ بِهِ، وَيَجْعَلُهُ خَبَرًا لَا دُعَاءَ. - وَيُقَالُ: «شِبَّةٌ» و«شَبَّةٌ».

- [قَوْلُهُ: «يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ امْرَأَتِهِ» [٨٦]]. الْمَشْهُورُ فِي الْبَقِيَّةِ مِنَ الْمَاءِ وَغَيْرِهِ أَنْ يُقَالَ: فَضْلَةٌ، وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: فِيهِ فَضْلٌ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ اسْمًا لِلشَّيْءِ

(١) فِي الْأَصْلِ: «يَدَاكَ».

الْفَاضِلِ ؛ كَأَنَّهُ مُصَدِّرٌ أُجْرِي مُجْرَى الْأَسْمَاءِ ، كَمَا قَالُوا لِلْعَيْنِ : طَرَفٌ ، وَلِلْأُذُنِ : سَمْعٌ ، وَهُمَا فِي الْأَصْلِ مُصَدَّرَانِ . . وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْفَضْلُ جَمْعُ فَضْلَةٍ كَمَا قَالُوا : تَوْبَةٌ وَتَوْبٌ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ^(١) : ﴿ وَقَابِلِ التَّوْبِ ﴾ وَأَكْثَرُ مَا يَجِيئُ هَذَا الْجَعُّ الَّذِي [تَفَرَّقَ] بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَاحِدِهِ الْهَاءُ فِي الْأَسْمَاءِ الَّتِي لَيْسَتْ بِمَصَادِرَ كَنَخْلَةٍ وَنَخْلٍ ، قَالَتْ : عَشْرِقَةُ الْمُحَارِبِيَّةُ ^(٢) :

وَلَا شَرِبُوا كَأْسًا مِنَ الْحُبِّ حُلْوَةً وَلَا مَرَّةً إِلَّا شَرَابُهُمْ فَضْلٌ
وَيُقَالُ : أَفْضَلْتُ الشَّيْءَ إِفْضَالًا : إِذَا تَرَكْتُ مِنْهُ فَضْلَةً ، فَإِنْ نَسَبْتَ الْفِعْلَ إِلَى الشَّيْءِ الْفَاضِلِ قُلْتَ : فَضَلَ يَفْضُلُ ، وَفَضِلَ يَفْضُلُ ، وَفَضِلَ يَفْضُلُ ، وَهَذِهِ لُغَةٌ شَادَّةٌ ، وَالْأُولَى أَفْضَحُهُنَّ ^(٣) .

(١) سورة غافر، الآية : ٣ .

(٢) قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْقَالِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْأَمَالِيِّ (٢٨/١) : « وَأَنْشَدَنَا أَبُو بَكْرِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْشَدَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمِّهِ قَالَ : أَنْشَدْتَنِي عَشْرِقَةُ الْمُحَارِبِيَّةُ - وَهِيَ عَجُوزٌ ، حَيْرَبُونٌ ، زَوْلَةٌ - :

جَرَيْتُ مَعَ الْعُشَّاقِ فِي حَلْبَةِ الْهَوَى فَفَتُّهُمْ سَبَقًا وَجِئْتُ عَلَى رِسْلِي
فَمَا لَيْسَ الْعُشَّاقُ مِنْ حُلَلِ الْهَوَى وَلَا خَلَعُوا إِلَّا الثِّيَابَ الَّتِي أَبْلَى
وَلَا شَرِبُوا كَأْسًا البيت

وَزَادَ الْبَكْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي اللَّالِيِّ شَرْحَ الْأَمَالِيِّ (١٣١/١) :

تَسَرَّيْتُ تَوْبَ الْحُبِّ مُذْ أَنَا يَافِعٌ وَمُتَّعْتُ مِنْهُ بِالصُّدُودِ وَبِالْوَصْلِ
وَيُرَاجَعُ : شَرْحَ دِيْوَانِ الْمُتَنَبِّيِّ الْمُنْسُوبِ إِلَى الْعُكْبَرِيِّ (٤٢٣/١) ، وَالْمُخْتَارُ مِنْ شِعْرِ بَشَّارِ (١٧٥) ، وَمَجْمُوعَةُ الْمَعَانِي (٥٠٩) .

(٣) جَاءَ فِي اللِّسَانِ (فَضَلَ) : « أَبُو عُبَيْدَةَ : فَضَلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَلِيلٌ ، فَإِذَا قَالُوا : يَفْضُلُ ضَمُّوا الضَّادَ فَأَعَادُوهَا إِلَى الْأَصْلِ ، وَلَيْسَ فِي الْكَلَامِ حَرْفٌ مِنَ السَّالِمِ يُشَبِّهُ هَذَا ، قَالَ : وَزَعَمَ بَعْضُ التَّخَوِّيِّينَ أَنَّهُ يُقَالُ : حَضَرَ الْقَاضِي امْرَأَةٌ ثُمَّ يَقُولُونَ : تَحْضُرُ » .

- و«الْحُمْرَةُ» [٨٨]. شَيْءٌ كَانَ يُنْسَجُ مِنْ سَعَفِ النَّخْلِ يُسَجَّدُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ، وَلَا تُسَمَّى حُمْرَةً حَتَّى يَكُونَ بِقَدْرِ مَا يَضَعُ عَلَيْهِ الْمُصَلِّي جَبْهَتَهُ وَيَدِيَهُ وَإِنْ عَظُمَ حَتَّى يَعْمَ جَسَدُهُ كُلُّهُ قِيلَ لَهُ: حَصِيرٌ^(١).

[التَّيْمُّ]

التَّيْمُّ: شَرَعِيٌّ وَلُغَوِيٌّ، فَاللُّغَوِيُّ: الْقَصْدُ وَالتَّعَمَّدُ/، وَتَقُولُ: تَأَمَّنْتُكَ وَتَيَمَّمْتُكَ وَأَمَّنْتُكَ: إِذَا قَصَدْتُكَ، لَكِنَّ الشَّرْعَ أَوْقَعَ هَذَا الْأِسْمَ عَلَى مَسْحِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِالثَّرَابِ، فَانْتَقَلَ عَنْ مَوْضِعِهِ فِي اللَّغَةِ وَعُمُومِهِ فَصَارَ مَخْصُوصًا بِهَذَا الْمَعْنَى، كَمَا نَقَلَ عُرْفُ الْأَسْتِعْمَالِ الْفِقْهَ وَالطَّبَّ وَالنَّحْوَ إِلَى أَسْمَاءٍ مَخْصُوصَةٍ.
- و«الْبَيْدَاءُ»: الْفَلَاةُ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تُبْنَدُ مِنْ سَلَكِهَا، أَيْ: تُهْلِكُهُ، وَهِيَ أَحَدُ الْأَسْمَاءِ الَّتِي جَاءَتْ عَلَى فَعْلَاءَ، وَلَا أَفْعَلَ لَهَا كَالشِّبْرَاءِ وَالطَّرْفَاءِ.
- و«ذَاتُ الْجَيْشِ»: فَلَاةٌ بِنَاحِيَةِ مَكَّةَ^(٢) [حَرَسَهَا اللَّهُ] سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِمَا

(١) فِي (س): «فَهُوَ حَصِيرٌ».

(٢) يَظْهَرُ أَنَّ الْمُؤَلَّفَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُنَا قَدْ أَخْطَأَ الْهَدَفَ، فَلَيْسَتْ ذَاتُ الْجَيْشِ الْمَذْكُورَةُ فِي الْحَدِيثِ فِي هَذَا الْبَابِ فَلَاةٌ بِنَاحِيَةِ مَكَّةَ، وَإِنْ كَانَتْ بِنَاحِيَةِ مَكَّةَ - شَرَفَهَا اللَّهُ - أَرْضٌ تُعْرَفُ بِ«ذَاتِ الْجَيْشِ» فَهَذَا غَيْرُ تِلْكَ.

وَالْبَيْدَاءُ الْمَذْكُورَةُ قَبْلَهَا فَسَرَّهَا الْمُؤَلَّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَنَّهَا الْفَلَاةُ؛ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تُبْنَدُ مِنْ سَلَكِهَا. . . إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَ، وَهُوَ بِهَذَا التَّعْرِيفِ يَعْرِفُ لَفْظُ «الْبَيْدَاءِ» وَالْمَقْصُودُ هُنَا عِلْمٌ عَلَى أَرْضٍ يَعْنِيهَا، وَهُوَ شَرَفٌ مُرْتَفِعٌ مِنَ الْأَرْضِ أَمَامَ ذِي الْخَلِيقَةِ. قَالَ الْفَيْرُوزِ أِبَادِي فِي الْمَغَانِمِ الْمَطَابَةِ (٦٧): «قَالَ مُورُخُوا الْمَدِينَةِ: الْبَيْدَاءُ: هِيَ الَّتِي إِذَا رَحَلَ الْحُجَّاجُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ مِنْ ذِي الْخَلِيقَةِ اسْتَقْبَلُوهَا مُضْعِدِينَ إِلَى جِهَةِ الْغَرْبِ، وَهِيَ الَّتِي جَاءَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: «حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ» وَفِي الْبَيْدَاءِ نَزَلَتْ آيَةٌ =

التَّيْمُ. ويُراجع وفاء الوفاء (٣/١١٥٧)، مُعْجَم ما استعجم (١/٢٤٠)، ومُعْجَم البلدان (١/٥٢٣). أَمَّا ذَاتُ الْجَيْشِ فَمَوْضِعٌ قَرِيبٌ مِنْ سَابِقِهِ (الْبَيْدَاءِ)، قَالَ الْبُكْرِيُّ فِي مُعْجَمٍ مَا اسْتَعْجَم (٤٠٩)، فَمَا بَعْدَهَا «ذَكَرَ الْقَتَيْبِيُّ أَنَّ ذَاتَ الْجَيْشِ مِنْهُ الْمَدِينَةُ عَلَى بَرِيدٍ. رَوَى مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: مَا أَشَدُّ مَا رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ آخِرَ الْمَغْرِبِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: غَرَبْتُ لَهُ الشَّمْسُ بِذَاتِ الْجَيْشِ فَصَلَّاهَا بِالْعَقِيقِ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: بَيْنَ ذَاتِ الْجَيْشِ وَالْعَقِيقِ مِثْلَانِ...» وَفِي مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ (٢/٢٠٠): «ذَاتُ الْجَيْشِ جَعَلَهَا بَعْضُهُمْ مِنَ الْعَقِيقِ بِالْمَدِينَةِ» وَفِي الْمَغَانِمِ الْمَطَابَةِ (٩٨) قَالَ: قَالَ جَمَالُ الدِّينِ الْمَطَرِيُّ: وَأَمَّا ذَاتُ الْجَيْشِ فَتَقَبُّ ثَنِيَّةَ الْحَفِيرَةِ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ... قَالَ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَاتُ الْجَيْشِ مَوْضِعٌ قُرْبَ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ وَادٍ بَيْنَ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَتَرْبَانَ، وَهُوَ أَحَدُ مَنَازِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَدْرٍ، وَأَحَدُ مَرَاجِلِهِ عِنْدَ مُنْصَرَفِهِ مِنْ غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَهُنَاكَ حَسِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْتِغَاءً عَقْدَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيْمِ، وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ، وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ:

لِمَنْ رُبْعُ بِذَاتِ الْجَيْشِ شِ أَمْسَى دَارِ سَا خَلِقَا
كَلَفْتُ بِهِمْ غَدَاةَ غَدَا وَمَرَّتْ عَيْنُهُمْ خِرْقَا
تَنَكَّرَ بَعْدَ سَاكِنِهِ فَأَمْسَى أَهْلُهُ فِرْقَا
عَلَوْنَا ظَاهِرَ الْبَيْدَاءِ سَاءَ وَالْمَخْرُوءُ مَنْ قَلِقَا

كَذَا أَتَشَدُّ الْفَيْرُوزُ أَبَادِي، وَأَنْتَ تَرَى الشَّاعِرَ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ «ذَاتِ الْجَيْشِ» وَ«الْبَيْدَاءِ» كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - الْمَذْكُورِ فِي «الْمَوْطَأِ» وَهُوَ الْمَشْرُوحُ هُنَا، وَقَالَ: «عَلَوْنَا ظَاهِرَ الْبَيْدَاءِ» مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْبَيْدَاءَ شَرَفٌ مِنَ الْأَرْضِ كَمَا تَقَدَّمَ.

أَمَّا «ذَاتُ الْجَيْشِ» الَّتِي فِي مَكَّةَ فَمَوْضِعٌ آخَرُ ذَكَرَهُ الْفَاكِهِيُّ فِي أَخْبَارِ مَكَّةَ (٤/٢٢٦)، قَالَ: «ذَاتُ الْجَيْشِ بَيْنَ الْمَغَشِّ وَبَيْنَ رَحَا، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ ذَاتُ الْجَيْشِ لِحَرْجَةِ مَنْ سَمُرَ كَانَتْ فِيهَا». وَالْمَغَشُّ جَبَلٌ تَقْطَعُ مِنْهُ الْحِجَارَةُ الْبَيْضُ الَّتِي يُنْتِجُ بِهَا، وَهِيَ الْحِجَارَةُ الْمَنْقُوشَةُ

جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَثَارِ: أَنَّ جَيْشًا يَغْزُو الْكَعْبَةَ فِي آخِرِ الرَّمَانِ فَإِذَا صَارَ بِهِذِهِ الْفَلَاةُ خَسِفَتْ بِهِ الْأَرْضُ فَلَا يَنْجُو مِنْهُمْ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ يُقْلَبُ وَجْهُهُ إِلَى قَفَاهُ.

- و«المُعَاتَبَةُ»: الْمُؤَاخَذَةُ وَالْمَلَامَةُ، وَمَعْنَى بَعَثْنَا الْبَعِيرَ: حَرَكْنَاهُ مِنْ مَبْرَكِهِ وَأَقَمْنَاهُ، وَمِنْهُ بَعَثْتُ الرَّجُلَ مِنْ نَوْمِهِ: إِذَا أَيْقَظَهُ، وَابْعَثَ هُوَ: إِذَا قَامَ قَالَ [الله] تَعَالَى^(١): ﴿مَنْ بَعَثْنَا﴾.

- و«الصَّعِيدُ»: يَكُونُ الثَّرَابُ، وَيَكُونُ وَجْهَ الْأَرْضِ قَالَ [الله] تَعَالَى^(٢): ﴿فَنُصْبِحُ صَعِيدًا زَلَقًا﴾، وَقَالَ [تَعَالَى]^(٣): ﴿صَعِيدًا جُرُزًا﴾. الْجُرُزُ: الْأَرْضُ الَّتِي لَا تُنْبِتُ شَيْئًا. قَالَ ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» فَكُلُّ مَوْضِعٍ جَازَتْ الصَّلَاةُ فِيهِ جَازَ التَّيَمُّمُ عَلَيْهِ.

- قَالَ الْخَلِيلُ^(٣): الْمِرْبَدُ: مَوْضِعٌ بِالْبَصْرَةِ كَانَ مَوْقِعًا لِلْعَرَبِ. وَالْمِرْبَدُ - أَيْضًا -: مَوْضِعٌ بِالْكُوفَةِ، وَأَصْلُ الْمِرْبَدِ - فِي اللَّغَةِ -: الْمَوْضِعُ الَّذِي يُجْمَعُ فِيهِ التَّمَرُ إِذَا صُرِمَ، وَالْعَرَبُ تَخْتَلِفُ فِي ذَلِكَ فَأَهْلُ الْحِجَازِ يُسَمُّوهُ الْمِرْبَدَ،

= الْبَيْضُ بِمَكَّةَ. وَذُو الْأَبْرِقِ: مَا بَيْنَ الْمَغْشِ إِلَى ذَاتِ الْجَيْشِ.

وَرَحًا فِي الْحَرَمِ وَهُوَ مَا بَيْنَ أَنْصَابِ الْمَصَانِعِ إِلَى ذَاتِ الْجَيْشِ، وَرَحًا هِيَ رَدَاهُ الرَّاحَةِ، وَالرَّاحَةُ دُونَ الْحُدُودِ عَلَى يَسَارِ الدَّاهِبِ إِلَى جُدَّةَ. كَذَا قَالَ الْأَزْرَقِيُّ فِي أَخْبَارِ مَكَّةَ أَيْضًا (٢/ ٣٠٠-٣٠٢).

(١) سورة يس، الآية: ٥٢.

(٢) سورة الكهف.

(٣) العين (٨/ ٣٠)، وفيه: «مُتَّسِعٌ بِالْبَصْرَةِ، كَانَ مَوْقِفَ الْعَرَبِ وَمُتَّحِدْنَهُمْ، وَكَذَلِكَ مِرْبَدُ الْمَدِينَةِ» فَلَعَلَّ صَوَابَ كَلِمَةِ «مَوْضِعٌ» «مُتَّسِعٌ» كَمَا هِيَ فِي «العين».

وَأَهْلُ الْعِرَاقِ يُسَمُّونَهُ الْبَيْدَرَ، وَأَهْلُ الشَّامِ يُسَمُّونَهُ الْأَنْدَرَ، وَأَهْلُ الْبَصْرَةِ: الْجَوْحَانَ،
وَأَهْلُ نَجْدٍ [يُسَمُّونَهُ]: الْجَرِينَ، وَقَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ [يُسَمُّونَهُ]: الْمِسْطَحَ.
وَالْيَدُ: تَقَعُ عَلَى الْكَفِّ وَخَدَهَا دُونَ الذَّرَاعِ، وَتَقَعُ عَلَى الْكَفِّ مَعَ أَصْلِ
الذَّرَاعِ، وَتَقَعُ عَلَى الْكَفِّ وَالذَّرَاعِ وَالْمِرْفَقِ وَالْعُضْدِ إِلَى الْمِنْكَبِ، دَلِيلُ الْأَوَّلِ
قَوْلُ الْمُتَمَلِّسِ^(١):

وَمَا كُنْتُ إِلَّا مِثْلَ قَاطِعِ كَفِّهِ بِكَفِّ لَهُ أُخْرَى فَأَصْبَحَ أَجْذَمًا
فَلَمَّا اسْتَقَادَ الْكَفُّ بِالْكَفِّ لَمْ يَجِدْ لَهُ دَرَكًا مِنْ أَنْ تَبِينَ فَأَحْجَمًا
يَدَاهُ أَصَابَتْ هَذِهِ حَتْفَ هَذِهِ فَلَمْ تَجِدِ الْأُخْرَى عَلَيْهَا مُقَدَّمًا
وَدَلِيلُ الثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَى^(٢): ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾.

وَدَلِيلُ الثَّالِثِ: حَدِيثُ عَمَّارٍ: «لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ التَّيْمُمِ / قَدِمَ الْمُسْلِمُونَ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَسَحُوا بِأَيْدِيهِمْ الْأَرْضَ فَمَسَحُوا بِهَا وَجُوهَهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ إِلَى
الْمَنَاكِبِ» وَمِنْ أَوْضَحَ ذَلِكَ مَا أَنْشَدَهُ سَيِّوِيَّةُ^(٣):

(١) ديوان المتلمس (٣٢، ٣٣)، والمتلمس لقبه، واسمه جرير بن عبد المسيح بن عبد الله، من
بني ضبيعة بن ربيعة بن نزار، وهو خال طرفة بن العبد، وكان يتأدبان الثعمان، ثم إيهما
هجياه، فأرسل إلى عامله على البحرين معهما كتابا أمره فيه بقتلهما، والقصة مشهورة في
كتب الأدب. اعتنى بديوانه حسن كامل الصيرفي رحمه الله ونشره في مجلة معهد المخطوطات
العربية بالقاهرة سنة (١٣٩٠ هـ) العدد (١٤)، وخرجه تخريجًا لا مزيد عليه جزاء الله خيرًا.
أخبار المتلمس في الأغاني (٢٤ / ٢٦٠)، والاشتقاق (٣١٧)، والخزانة (٤٤٦ / ١).

(٢) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٣) الكتاب (٣٦٢ / ١)، وشرح أبياته لابن السيراقي (٦٨ / ٢)، والثكت عليه للأعلم، وهو
لأوس بن حجر في ديوانه (٢١)، ونسبه الزمخشري في «المفصل» إلى طرفة. وبنو ليثي قوم =

أَبْنِي لُبَيْتِي لَسْتُمْ بِيَدٍ إِلَّا يَدًا لَيْسَتْ لَهَا عَضْدُ
فَأَضَافَ الْعَضْدَ إِلَى الْيَدِ. وَقَالَ ذُو الرُّمَّةِ^(١):

طَوَالَ الْأَيَادِي وَالْحَوَادِي كَأَنَّهَا سَمَاهِيحُ قُبِّ طَارَ عَنْهَا نِسَالُهَا
وَأِنَّمَا وَصَفَهَا بِطَوْلِ الْأَرْبَعِ، وَسَمَّى الْأَرْجُلَ حَوَادِي؛ لِأَنَّهَا تَخْدُو الْأَيْدِي،
أَيُّ: تَتَّبِعُهَا.

وَالصَّعِيدُ الطَّيِّبُ: هُوَ التَّقِيُّ الَّذِي لَا نَجَاسَةَ فِيهِ، وَقِيلَ: هُوَ الْحَلَالُ.
- وَقَوْلُهُ: «يُوْثُّهُمْ غَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ» [٨٩]. كَذَا الرُّوَايَةُ، وَكَانَ الْوَجْهُ، وَأَنْ
يُوْثُّهُمْ؛ لِيَكُونَ «أَنْ» مَعَ الْفِعْلِ بِتَأْوِيلِ الْمَصْدَرِ، وَتَكُونَ فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ
بِالْإِتْدَاءِ، وَ«أَحَبُّ» خَبَرُهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى^(٢): ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾

= من بني أسد، أُمُّهُمْ لُبَيْتِي مِنْ بَنِي وَالْبَةِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ ثَعْلَبَةَ. فِي الْأَصْلِ: «يَا بَنِي»، «لَسْتُمْ»
وَالشَّاهِدُ فِي: معاني القرآن للفراء (١٠١/٢)، (٤١٦)، والمقتضب (٤٢١/٤)، والتخمين
شرح المِفْصَل (٤٧٨/١)، وشرح المِفْصَل لابن يعيش (٩٠/٢) ... وغيرها.

(١) ديوانه (٥١٨/١)، من قصيدة يهجو بها بني أمية القيس من بني تميم أولها:

دَنَا الْبَيْنُ مِنْ مَيِّ فَرَدَّتْ جِمَالُهَا فَهَاجَ الْهَوَى تَقْوِيضُهَا وَاحْتِمَالُهَا
وَقَدْ كَانَتْ الْحَسَنَاءُ مَيِّ كَرِيمَةً عَلَيْنَا وَمَكْرُوهَا إِلَيْنَا زِيَالُهَا

وَرِوَايَةُ الدِّيَّانِ: «طَوَالَ الْهَوَادِي...» وَلَمْ يُشِرِ الشَّارِحُ وَلَا الْمُحَقِّقُ لِرِوَايَةِ الْمُؤَلِّفِ، فَهَلْ
هِيَ رِوَايَةٌ؟ أَوْ هُوَ خَطَأٌ حَيْثُ رَوَاهَا بِالْمَعْنَى فَالْهَوَادِي الْأَغْنَاقُ وَتَتَّبِعُهَا الْأَيَادِي وَذَكَرَ الشَّارِحُ
أَنَّهُ يَزْوِي: «طَوَالَ السَّوَادِي وَالْحَوَادِي...» وَفَسَّرَ السَّوَادِي بِالْأَيْدِي وَالْحَوَادِي بِالْأَرْجُلِ.
وَالسَّمَاحِيحُ: الْحُمُرُ الطَّوَالُ، الْوَاحِدَةُ سَمَحَجٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمُ الطَّوَالُ الطُّهُورُ. وَ«قُبِّ»
ضَمْرٌ. وَالتَّنْسَالُ: مَا نَسَلَ مِنْ شَعْرِهَا فَسَقَطَ. وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ شَرْحِ الدِّيَّانِ فَلْيَرِاجِعْ هُنَاكَ..

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

وَلَكِنَّ الْعَرَبَ قَدْ يَخْذِفُونَ «أَنَّ» فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ يَرْفَعُونَ الْفِعْلَ الْمُضَارِعَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى^(١): ﴿قُلْ أَفَعَيَّرَ اللَّهُ تَأْمُرُونَ أَعْبُدُ أَيُّهَا﴾ وَقَوْلُ مَالِكٍ هَذَا كَقَوْلِهِمْ^(٢): «تَسْمَعُ بِالْمُعَيَّدِي خَيْرٍ مِنْ أَنْ تَرَاهُ». فَمِنْ النَّحْوِيِّينَ مَنْ يَرَى أَنَّ الْفِعْلَ الْمُضَارِعَ أُسْنِدَ إِلَيْهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَأَخْبَرَ عَنْهُ لِمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَسْمِ مِنَ الْمُضَارَعَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُنْكِرُ هَذَا وَلَا يُجِزُّهُ إِلَّا بـ «أَنَّ» وَيُحْتَمَلُ قَوْلُ مَالِكٍ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْمَثَلِ، وَالْأَجُودُ أَنْ يَكُونَ «يُؤْمَهُمْ غَيْرُهُ» إِنْخَارًا مَعْنَاهُ مَعْنَى الْأَمْرِ كَقَوْلِهِ [تَعَالَى]^(٣): ﴿يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ﴾ وَيَكُونَ قَوْلُهُ: «أَحَبُّ إِلَيَّ» مَرْفُوعًا عَلَى خَبَرٍ مُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ، كَأَنَّهُ قَالَ: لِيُؤْمَهُمْ غَيْرُهُ فَذَاكَ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَهَذَا أَحْسَنُ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى الشَّدُودِ.

- قَوْلُهُ: «سِبَاخًا كَانَ أَوْ غَيْرُهُ» [٩٢]. كَذَا الرَّوَايَةُ، وَكَانَ الْوَجْهُ: أَوْ غَيْرَهَا؛ لِأَنَّ السِّبَاخَ مُؤَنَّثَةٌ، وَهِيَ جَمْعٌ سِبَخَةٍ، وَلَكِنَّهُ ذَكَرَ الضَّمِيرَ عَلَى مَعْنَى

(١) سورة الزُّمَر، الآية: ٦٤.

(٢) مِثْلُ مَشْهُورٍ كَثِيرٍ الْوُزُودِ فِي كُتُبِ الْأَمْثَالِ وَالْأَدَبِ وَاللُّغَةِ وَالنَّحْوِ. فَمِنْ كُتُبِ الْأَمْثَالِ: جَمْهَرَةُ الْأَمْثَالِ (٢٦٦/١)، وَالْفَاخِرُ (٢٦٥)، وَأَمْثَالُ أَبِي عُبَيْدٍ (٩٧)، وَشَرْحُهُ (١٣٥)، وَالْوَسِيطُ (٨٣)، وَتَمَثَالُ الْأَمْثَالِ (٣٩٥)، وَغَيْرُهَا. وَمِنْ كُتُبِ الْأَدَبِ: الْبَيَانُ وَالتَّبْيِينُ (١٧١/١)، (٢٣٧)، وَالْعَقْدُ الْفَرِيدُ (٢٨٨/٢)، وَاللَّالِي لِلْبَكْرِيِّ (٦١٣)، وَخَزَانَةُ الْأَدَبِ (٣١٢/١)، (١٤/٢، ٣٦٤/٥، ٥٥٦/٨) ... وَغَيْرُهَا. وَمِنْ كُتُبِ النَّحْوِ: الْكِتَابُ لِسَيُوبِ (٤٤/٤) (هَارُونُ)، وَشَرْحُهُ لِلْسِيرَافِيِّ (٦٨/٨) (مَخْطُوطٌ)، وَالْخَصَائِصُ (٣٧٠/٢، ٤٣٤)، وَمُغْنِي اللَّيِّبِ (٥٩٢/٢، ٦٤١)، وَشَرْحُ الْكَافِيَةِ (٢٥٥/١، ٢٤٨/٢). وَمِنْ كُتُبِ اللَّغَةِ: الصُّحَاخُ لِلْجَوْهَرِيِّ (٥٠٦/٢)، وَاللِّسَانُ، وَالتَّاجُ (مَعْد).

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

الْجَمْعُ، قَالَ اللَّهُ [تَعَالَى]: ﴿شَفِّكَرُمَا فِي بَطُونِهِ﴾^(١)، وَقَالَ الرَّاجِزُ^(٢):

...

...

[الْمُسْتَحَاضَةُ]

[وَقَوْلُهُ ﷺ: «لَعَلَّكَ نَفْسَتِ» [٩٤]. «لَعَلَّ» هَهُنَا: ظَنٌّ وَتَوَقُّعٌ، وَالْمَعْنَى: أَظُنُّكَ نَفْسَتِ، يُقَالُ: نَفَسَتِ الْمَرْأَةُ: إِذَا حَاضَتْ، وَكَذَلِكَ فِي الْوِلَادَةِ، وَحَكَى ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ نَفَسَتْ، وَمَعْنَى قَوْلِهِمْ: نَفَسَتِ الْمَرْأَةُ سَالَ نَفْسُهَا، وَالنَّفْسُ: الدَّمُ، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يُوجَدُ بِوُجُودِ النَّفْسِ وَيُعَدُّ بِعَدَمِهِ، عَلَى مَذْهَبِهِمْ فِي تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِاسْمِ غَيْرِهِ بِالسَّبَبِ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ^(٣): مَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ لَا يُفْسِدُ الْمَاءَ / إِذَا مَاتَ فِيهِ، وَحَكَى ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: امْرَأَةٌ نَفَسَاءُ وَنَفَسَاءُ بِفَتْحِ الْفَاءِ وَالْعَيْنِ فِي الْآخِرِ. وَحَكَى اللَّحْيَانِيُّ^(٤) نَفَسَاءُ بِسُكُونِ الْعَيْنِ، وَقَدْ نَفَسَتْ نَفَاسَةً

(١) سورة النحل، الآية: ٦٦.

(٢) بيتان أو ثلاثة أبيات من الرَّجَزِ كُتِبَتْ عَلَى هَامِشِ الْوَرَقَةِ فَلَمْ تَظْهَرْ فِي الصُّورَةِ. وَيَسْتَشْهَدُ النَّحْوِيُّونَ وَالْمُفَسِّرُونَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بِقَوْلِ الرَّاجِزِ:

* أَكَلَّ عَامَ تَعَمَّ تَحْوُونَهُ * ... الأبيات

والأبيات المذكورة غيرها؟!

(٣) هُوَ النَّخَعِيُّ، كَذَا فِي «الْاِقْتِضَابِ» لِلْيَقْرِي. وَهُوَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ قَيْسِ بْنِ الْأَسْوَدِ، أَبُو عَمْرٍانَ الْمَذْحِجِيُّ الْكُوفِيُّ، مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ، مَاتَ مُحْتَضًا مِنَ الْحَجَّاجِ سَنَةَ (٩٦هـ). أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ (١٨٨/٦)، وَتَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ (١/١٥٥).

(٤) هُوَ: عَلِيُّ بْنُ حَازِمٍ، وَقِيلَ: عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، إِمَامٌ فِي الرُّوَايَةِ عَاصِرُ الْفَرَاءِ، وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَى الْفَرَاءِ وَهُوَ يُمْلِي أَمْسَكَ عَنِ الْإِمْلَاءِ، وَكَانَ الْفَرَاءُ يَقُولُ: هَذَا أَحْفَظُ النَّاسِ لِلنَّوَادِرِ، =

وَنَفَاسَةً، وَنَفِسَتْ نَفَاسًا وَجَمَعَ نَفْسَاءُ: نَفَاسٌ كَكَلَّابٍ، وَنَفَاسٌ كَضِرَابٍ،
وَنُفُسٌ كَرُسُلٍ، وَنُفَاسٌ كَكَرَاعٍ، قَالَ الرَّاجِزُ^(١):

* اقْعَسَ يَمْشِي مِشْيَةَ النَّفَاسِ *

- «الْمُسْتَحَاضَةُ»: الَّتِي لَا يَزِقُّهَا دَمُهَا، وَفِعْلُهَا: اسْتَحِضَتْ، وَهَذَا أَحَدُ الْأَفْعَالِ
الَّتِي صِيغَتْ لِلْمَفْعُولِ وَلَمْ تُصْغَ لِلْفَاعِلِ، وَزِيدَتْ فِيهِ الرَّوَائِدُ لِلْمُبَالَغَةِ فِي
الْحَيْضِ، كَمَا قَالُوا: عَلَا قِرْنُهُ، فَإِذَا أَرَادُوا الْمُبَالَغَةَ قَالُوا: اسْتَعْلَاهُ، وَكَذَلِكَ:
قَرَى فِي مَكَانِهِ، فَإِذَا أَرَادُوا الْمُبَالَغَةَ قَالُوا: اسْتَقَرَّ، وَكَذَلِكَ الرَّوَائِدُ تَدْخُلُ الْأَفْعَالَ
لِمَعَانٍ زَائِدَةٍ، يُقَالُ: حَلَى الشَّيْءُ، فَإِذَا أَفْرَطَ فِي الْحَلَاوَةِ قَالُوا: احْلَوْلَى،
وَأَعَشَبَتِ الْأَرْضُ وَأَعَشَوْشَبَتْ، وَخَشَنَ الشَّيْءُ وَاخْشَوْشَنَ. وَيُقَالُ لِلْعِرْقِ الَّذِي
تَخْرُجُ مِنْهُ الِاسْتِحَاضَةُ: الْعَاذِلُ، وَاشْتِقَاقُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: أَعَذَلَ النَّهَارُ: إِذَا اشْتَدَّ
حَرُّهُ، سُمِّيَ الْعِرْقُ بِذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ، وَمِنْهُ الْعَذْلُ وَهُوَ اللَّوْمُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ
الْمَشَقَّةِ عَلَى الْمَعْدُولِ.

- وَقَوْلُهُ: «تَهْرَاقُ الدَّمَاءُ» [١٠٥]. يَجُوزُ فِيهِ فَتْحُ الْهَاءِ وَتَسْكِينُهَا، فَمَنْ
جَعَلَهُ مِنْ هَرَاقِ الْمَاءِ حَرَكَهَ، وَمَنْ جَعَلَهُ مِنْ أَهْرَاقِ أَسْكَنَهُ، وَالْهَاءُ عِنْدَ مَنْ أَسْكَنَهُ
عَوَضٌ مِنْ ذَهَابِ حَرَكََةِ عَيْنِ الْفِعْلِ مِنْ أَرَاقَ، وَمَنْ فَتَحَهَا فَهِيَ عِنْدَهُ بَدَلٌ مِنَ الْهَمْزَةِ

= أَخَذَ عَنْهُ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ وَغَيْرُهُ. أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ الزُّبَيْدِيِّ (١٣٥)، وَمَقْدَمَةُ
تَهْذِيبِ اللُّغَةِ لِلْأَزْهَرِيِّ (٢١/١)، وَإِنْبَاءُ الرُّوَاةِ (٢٥٥/٢)، وَمُعْجَمُ الْأَدْبَاءِ (١٤/١٠٦).

(١) أَنَشَدَهُ ابْنُ دُرَيْدٍ فِي الْجُمُهرَةِ (٨٤٩) بِرَوَايَةٍ:

* أَحْبَبَ يَمْشِي

قَالَ: وَيُرْوَى: «أَبَدَّ يَمْشِي...» وَلَمْ يَنْسِبْهُ.

في أَرَاقَ، وفيه كَلَامٌ لَا يَلِيْقُ بِهَذَا الْمَوْضِعِ، وَبِالْوَجْهِينِ يُرَوَى بَيْتُ الْأَعْشَى^(١):

فِي أَرَاكِ مُرْدٍ يَكَادُ إِذَا مَا ذَرَبَ الشَّمْسُ سَاعَةَ يَهْرَاقُ

- وَقَوْلُهُ: «لِنَنْظُرَ إِلَى عَدَدِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ» [١٠٥]. هَذَا مِمَّا أَجْرَى الْعَرَبُ الظَّرْفَ فِيهِ مَجْرَى الْمَفْعُولِ؛ لِاتِّسَاعِ الْكَلَامِ، وَكَانَ وَجْهُ الْكَلَامِ لَوْ أَجْرَاهُ مَجْرَى الظَّرْفِ أَنْ يَقُولَ: تَحِيضُ فِيهِنَّ. وَالْعَرَبُ تَقُولُ: أَقَمْتُ ثَلَاثًا مَا أَذَوْقُهُنَّ طَعَامًا وَشَرَابًا، أَيْ: لَا أَذُوقُ فِيهِنَّ وَأَنْشُدَ^(٢):

وَيَوْمَ شَهْدَانَهُ سُلَيْمًا وَعَامِرًا قَلِيلَ سِوَى الطَّعْنِ النَّهَالِ نَوَافِلُهُ

- وَيُقَالُ: «قَدَّرَ وَقَدَّرَ» [١٠٥]. وَكَذَلِكَ الْقَدَرُ الَّذِي هُوَ الْقَضَاءُ.

- وَيُقَالُ/ : «اسْتَفْرَ الرَّجُلُ بِإِزَارِهِ». إِذَا لَوَاهُ عَلَى فَخْذَيْهِ ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنْ بَيْنِهِمَا، وَاسْتَفْرَ الْكَلْبُ: إِذَا أَدْخَلَ ذَنْبَهُ بَيْنَ فَخْذَيْهِ وَالزَّرْقَةَ بِبَطْنِهِ، وَاسْتَقَافَهُ مِنَ الثَّقْرِ وَهُوَ فَرْجُ كُلِّ ذَاتِ مَخْلَبٍ، وَمِنْهُ تَفَرُّ الدَّابَّةِ؛ لِأَنَّهُ يَقَعُ عَلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ. وَرُوي: «اسْتَدَفَرَ» بِدَالٍ مُهْمَلَةٍ وَغَيْرِ مُهْمَلَةٍ مَأْخُوذٌ مِنَ الدَّفْرِ - وَهُوَ التَّنُّ - أَوْ الدَّفَرُ وَهُوَ مِثْلُهُ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ: دَفَرٌ بِدَالٍ مُهْمَلَةٍ سَاكِنَةٍ الْعَيْنِ لِلتَّنِّ خَاصَّةً، وَبِدَالٍ مُعْجَمَةٍ وَفَتَحَ الْفَاءِ لِكُلِّ رَائِحَةٍ ذَكِيَّةٍ مِنْ طَبِيبٍ أَوْ نَتْنٍ قَالَهُ أَبُو عُبَيْدٍ^(٣).

(١) ديوانه: «الصُّبْحُ الْمُنِيرُ» (١٤١).

(٢) الْبَيْتُ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُهُ، أَنْشَدَهُ سَبْيُونُهُ فِي كِتَابِهِ (٩٠/١)، وَرُاجِعْ شَرْحَ أَيْبَاتِهِ لَابْنِ خَلْفٍ (٧٢/١)، وَالْمُقْتَضَبُ (١٠٥/٣)، وَالْكَامِلُ (٤٩/١)، وَكِتَابُ الشُّعْرِ لِأَبِي عَلِيٍّ (٤٥)، وَأَمَالِي ابْنِ الشَّجَرِيِّ (٢٨٧، ٧/١)، وَالتَّخْمِيرُ (٤٠٢/١، ٤٠٤، ٤٠٥)، وَشَرْحُ الْمِفْصَلِ لَابْنِ يَعِيشَ (٤٦٢)، وَالْمُقَرَّبُ (١٤٧/١)، وَالْمُغْنِي (٥٠٣)، وَشَرْحُ أَيْبَاتِهِ (٨٤/٧).

(٣) غَرِيبُ الْحَدِيثِ لَهُ (٢٧٩/١، ٢٣٦/٣، ٢٣٧). وَرُاجِعْ: غَرِيبُ الْحَدِيثِ لَابْنِ قُتَيْبَةَ (١٥٥/٢)، =

- [وَقَوْلُهُ]: «فِي الْبَوْلِ قَائِمًا وَغَيْرِهِ»]. رَوَاهُ قَوْمٌ: «وَعَيْرُهُ» بِنَصْبِ الرَّاءِ عَطْفًا عَلَى قَائِمٍ، كَأَنَّهُ قَالَ: قَائِمًا وَغَيْرَ قَائِمٍ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الْحَالَ لَا تُضَمَّرُ وَإِنَّمَا هُوَ: «وَعَيْرُهُ» بِخَفْضِ الرَّاءِ مَعْطُوفًا عَلَى الْبَوْلِ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ فِي أَوَّلِ الْبَابِ بَوْلَ الْأَعْرَابِيِّ فِي الْمَسْجِدِ، وَفِي آخِرِهِ سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ غَسْلِ الْفَرْجِ، فَتَضَمَّنَ الْبَابُ الْبَوْلَ قَائِمًا وَغَيْرَ ذَلِكَ.

- و«ذُنُوبٌ» [١١١]. الذُّنُوبُ: الدَّلُوءُ الْمَمْلُوءَةُ مَاءً، وَإِنْ كَانَتْ فَارِغَةً لَمْ تُسَمَّ ذُنُوبًا، هَذَا أَصْلُ الذُّنُوبِ، ثُمَّ يُضْرَبُ مَثَلًا لِلنَّصِيبِ وَالْحِظِّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ دَلُوءٌ، وَمِنْهُ [قَوْلُهُ تَعَالَى] ^(١): ﴿ذُنُوبًا مِثْلَ ذُنُوبِ أَصْحَابِهِمْ﴾، وَذَكَرَ أَبُو عُبَيْدٍ ^(٢) حَدِيثَ الْأَعْرَابِيِّ وَقَالَ: إِنَّهُ فَشَجَ وَبَالَ، وَفَسَّرَهُ: انْفَرَجَ وَفَتَحَ فَخَذِيهِ لِلْبَوْلِ.

[مَا جَاءَ فِي السَّوَاكِ]

يُقَالُ: مِسْوَاكٌ وَسِوَاكٌ، وَيُجْمَعُ مَسَاوِينُكَ وَسُوكَا بِضَمِّ الْوَائِ مِنْ غَيْرِ هَمْزَةٍ ^(٣)، وَتُسَكَّنُ الْوَائُ كَرَاهِيَةِ الضَّمَّةِ، وَمِنْ الْعَرَبِ مَنْ يَهْمِزُهَا لَانْضِمَامِهَا. وَيُقَالُ: اسْتَاكَ بِالسَّوَاكِ وَاسْتَنَّ بِهِ، وَسَاكَ بِهِ فَاهُ، وَشَاَصَهُ يَشُوْصُهُ شَوْصًا، وَمَاَصَهُ يَمْوُصُهُ مَوْصًا، فَإِذَا مَضَغَ السَّوَاكَ لِيَلِينَ طَرْفُهُ وَيَسَّعَتْ، قِيلَ: نَكَّثَهُ

= غريب الحديث لابن الجوزي (١٢٤/١)، والفائق (١٦٨/١)، والتهذيب (٢١٤/١)، وتهذيب اللغة (٨٦/١٥)، والصَّحاح، واللَّسَان، والتَّاج: (ذفر) و(دفر)، و(نفر).

(١) سورة الذَّارِيَات، الآية: ٥٩.

(٢) غريب الحديث له (١١٢/٢)، ويُراجع: غريب الحديث لابن قُتَيْبَةَ (٣٨٨/١)، والغريبين

(٢/٣١٦)، والتهذيب (١٧١/٢) ... وغيرها.

(٣) كتاب النَّبَات لأبي حنيفة (٢٢٣).

وَانْتَكَهْ، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ^(١):

مِنْ كُلِّ أَشْنَبٍ مَجْرَى كُلِّ مُنْتَكِثٍ يَجْرِي عَلَى وَاضِحِ الْأَيْتَابِ مَعْلُوجٍ
وَيُقَالُ لِطَرَفِ السَّوَاكِ الَّذِي يَتَرَضَّضُ وَيَنْشَرِّخُ: الشَّعْتُ، قَالَ أَبُو حَيَّةَ التَّمِيمِي^(٢):

إِذَا مَضَعْتَ بَعْدَ امْتِنَاعٍ مِنَ الضُّحَى أَنَابَيْبَ مِنْ عُودِ الْأَرَاكِ الْمُخَلَّقِ
سَقَتْ شَعْتُ الْمِسْوَاكِ مَاءَ عِمَامَةٍ فَضِيضًا بِخَرْطُومِ الرَّحِيقِ الْمُصَقِّ
يُقَالُ: شَعْتُ رَأْسُ الْوَتْرِ وَرَأْسُ السَّوَاكِ بَعَيْنٌ مُهْمَلَةٌ. وَكَانَتْ الْعَرَبُ / تَسْتَاكُ
بِأَنْوَاعٍ مِنَ الشَّجَرِ مِنْهَا الْأَرَاكُ وَالْبَشَامُ وَالْإِسْجَلُ، وَهُوَ أَشْهَرُهَا^(٣)، وَالتُّغَضُّ،
وَالضَّرْوُ، وَالْعُتْمُ، وَهُوشِيَّةٌ بِالزَّيْتُونِ يَنْبْتُ عَلَى الْجِبَالِ، وَمِنْهَا عَرَاجِينُ

(١) ديوانه (٩٨٦) وفيه: «مثلوج» وفسرها الشَّارْحُ بيارِدٍ، ولم يشر الشَّارْحُ ولا الْمُحَقِّقُ إِلَى
رَوَايَةِ الْمُؤَلِّفِ فَلَعَلَّهَا تَحْرِيفٌ لَا رَوَايَةَ، وَهُوَ فِي «النَّبَاتِ» لِأَبِي حَنِيفَةَ.

(٢) هُوَ: الْهَيْثَمُ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ زُرَّارَةَ بْنِ تُمَيْرٍ، شَاعِرٌ أُمَوِيٌّ الْمَوْلَدِ، عَبَّاسِيُّ النَّشْأَةِ، مُحَضَّرٌ
الدُّوَلَتَيْنِ، مَوْلَدُهُ وَنَشَأَتُهُ بِالْبَصْرَةِ، لَمْ يَكُنْ مَحْمُودَ السَّيْرِ، مُوصُوفًا بِالْبُخْلِ وَالْكَذِبِ
وَالجُبْنِ، تُوُفِيَ سَنَةَ (١٧٠هـ). وَلِأَبِي حَيَّةَ دِيْوَانُ شِعْرِ جَمَعَهُ الدُّكْتُورُ يَحْيَى الْجُبُورِيُّ وَطَبَعَهُ
بِاسْمِ «شِعْرِ أَبِي حَيَّةَ التَّمِيمِي» فِي وَزَارَةِ الثَّقَافَةِ بِدَمَشَقِ سَنَةِ (١٩٧٥م) نَقَلَ فِيهِ قِصَائِدَ كَامِلَةً
مِنْ كِتَابِ «مَنْتَهَى الطَّلَبِ»، وَجَمَعَ شَوَارِدَ شِعْرِهِ مِنَ الْمَصَادِرِ الْمُخْتَلَفَةِ، وَقَدْ أَحْسَنَ، أَحْسَنَ
اللَّهُ إِلَيْهِ. أَخْبَارُ أَبِي حَيَّةَ فِي: الْأَغَانِي (١٦/١٠٧)، وَالْمُؤْتَلَفِ وَالْمُخْتَلَفِ (١٤٥)،
وَطَبَقَاتُ الشُّعْرَاءِ لِابْنِ الْمَعْتَزِ (١٤٣)، وَالْخِزَانَةُ (٤/٢٨٣). وَالْبَيْتَانِ فِي شِعْرِهِ (١٥٨)،
وَهُمَا فِي النَّبَاتِ لِأَبِي حَنِيفَةَ (٢٢٤)، وَالْمُخْتَارُ مِنْ شِعْرِ بَشَارِ (٣٨)، وَأَمَالِي الْمُرْتَضَى
(١/٤٤٨) ... وَغَيْرِهَا. وَامْتِنَاعُ الضُّحَى: ارْتِفَاعُهُ وَطُولُهُ. وَالْمُخَلَّقُ: الَّذِي عَلِقَ بِهِ
الْخُلُقُ وَالطَّيِّبُ مِنْ يَدِهَا «مِنْ هَامِشِ الدِّيْوَانِ».

(٣) كِتَابُ النَّبَاتِ (٢٢٤).

التَّخْلِ، وَمِنْهَا الشَّتُّ، وَأَشَدُّهَا تَبْيِضًا لِلْأَسْنَانِ: «الْيَسْتَعُورُ»^(١). وَفِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَسْتَاكَ بِالصَّرْعِ» وَالصَّرْعُ: جَمْعُ صَرِيعٍ^(٢)، وَهُوَ الْقَضِيبُ مِنَ الْأَرَاكِ يَنْشِي فَيَسْقُطُ مِنَ الشَّجَرِ عَلَى الْأَرْضِ فِي الظِّلِّ لَا يُصِيبُ الشَّمْسَ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ لَمْ يَنْقَطِعْ مِنَ الشَّجَرَةِ، وَذَكَرَ أَبُو حَنِيفَةَ^(٣) أَنَّهُ أَلَيْنُ مِنَ الْفُرْعِ وَأَطْيَبُ رِيحًا، وَرَوَى أَنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى^(٤) يَسْتَاكَ بِعَرَاغِينَ الْعُمَرِ^(٥)، وَهُوَ نَخْلُ الشُّكْرِ.

- (١) عَلَّقْتُ فِي هَامِشِ الْأَصْلِ كَلِمَاتٍ لَمْ أَتَيَّنْ أَكْثَرَهَا، مِنْهَا: «مِنَ الْحَسَنِ فِي ذَلِكَ السَّعْدِيُّ وَهِيَ أَصُولٌ... وَهِيَ بِالْأَعْجَمِيَّةِ...» وَكَتَبَ النَّاسِخُ بَعْدَهَا: «كَذَافِي طَرَّةِ الْأَصْلِ مِنْ غَيْرِ تَعْلِيمٍ لِمَوْضِعٍ».
- (٢) الْمُحْكَمُ (٢٧٠/١)، وَعَنْهُ فِي اللُّسَانِ، وَالتَّاجِ (صَرَع).
- (٣) هُوَ الدِّينُورِيُّ وَالتَّصْرُ لَهُ فِي كِتَابِ الثَّبَاتِ (٢٢٥)، وَعَنْهُ فِي «الْمُحْكَمِ»، ثُمَّ «اللُّسَانِ»، وَ«التَّاجِ».
- (٤) هُوَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، تَابِعِيٌّ، أَنْصَارِيٌّ، مِنْ وَلَدِ أُحْنَحَةَ بْنِ الْجَلَّاحِ الشَّاعِرِ الْجَاهِلِيِّ (تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ) وَاسْمُ أَبِي لَيْلَى «يَسَارٌ»، وَقِيلَ «بِلَالٌ»، وَقِيلَ «دَاوُدُ بْنُ بِلَالٍ بْنِ بُلَيْلٍ بْنِ أُحْنَحَةَ بْنِ الْجَلَّاحِ... الْأَوْسِيُّ»، وَكُنْيَةُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى أَبُو عَيْسَى، وَهُوَ وَالِدُ الْقَاضِي مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، وَجَدُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى. قَالَ الْعِجْلِيُّ: «كُوفِي تَابِعِيٌّ ثِقَةٌ» وَوَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَتُوفِيَ سَنَةَ (٨٣هـ). أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ (١٠٩/٦)، وَتَارِيخِ بَغْدَادِ (١٩٩/١٠)، وَسِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٢٦٢/٤)، وَتَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ (٢٦٠/٦)، وَالشُّذْرَاتِ (٩٢/١). وَلَهُمْ فِي الْأَنْدَلُسِ عَقَبٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ.
- (٥) جَاءَ فِي الْمُحْكَمِ (١٠٨/٢) (عُمَرُ) «الْعُمَرُ: ضَرْبٌ مِنَ التَّخْلِ، وَقِيلَ: مِنَ التَّمْرِ. وَالْعُمُورُ: نَخْلُ الشُّكْرِ خَاصَّةً. وَقِيلَ: هُوَ الْعُمَرُ بَضْمُ الْعَيْنِ وَالْمِيمِ عَنْ كُرَاعٍ. وَقَالَ مَرَّةً: هِيَ الْعُمَرُ بِالْفَتْحِ، وَاحْدَتُهَا عُمَرَةٌ، وَهِيَ طَوَالٌ سُحْقٌ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْعُمَرُ وَالْعُمَرُ: نَخْلُ الشُّكْرِ، وَالضَّمُّ أَعْلَى اللَّغَتَيْنِ، وَالْعُمَرِيُّ: ضَرْبٌ مِنَ التَّمْرِ عَنْهُ أَيْضًا. وَلَا أَذْرِي هَلْ تَمَرُ الشُّكْرِيُّ، وَنَخْلُ الشُّكْرِ الْمَعْرُوفُ الْآنَ فِي بَلَدَيْنَا عَنِيْزَةٌ وَغَيْرَهَا هُوَ هَذَا الْمَذْكُورُ هُنَا أَوْ هُوَ مِنْ قَبِيلِ الْمُصَادَفَةِ، وَلَمْ أَجِدْ لَهُ وَصْفًا فِي الْمَعَاجِمِ يُؤَكِّدُ ذَلِكَ أَوْ يَنْفِيهِ، وَتَأْكِيْدُهُ أَقْرَبُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

[كِتَابُ الصَّلَاةِ]^(١)

[مَا جَاءَ فِي النِّدَاءِ لِلصَّلَاةِ]

- [قوله]: «وَالِاسْتِهِامُ» [٣]. الْاِفْتِرَاعُ، وَالشُّهُمَةُ: الْقِرْعَةُ، وَالشُّهُمَةُ أَيْضًا، وَالسَّهْمُ: النَّصِيبُ، وَأَسْهَمَ الرَّجُلَانِ وَتَسَاهَمَا: افْتَرَعَا، وَسَاهَمْتُ الرَّجُلَ مُسَاهَمَةً. وَالْهَاءُ فِي قَوْلِهِ: «عَلَيْهِ» تَرْجِعُ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ، لِأَعْلَى النِّدَاءِ، بِدَلِيلِ مَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ آخَرَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ مَا صَفُّوا فِيهِ إِلَّا بِقِرْعَةٍ». وَقِيلَ: إِنَّهَا تَعُودُ عَلَى النِّدَاءِ، وَأَرَادَ: الْمَوْضِعَ الَّذِي يُؤَذَّنُ فِيهِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ^(٢) أَفْرَعَ بَيْنَ قَوْمٍ اخْتَلَفُوا فِي الْأَذَانِ، وَيُحْتَمَلُ عِنْدِي أَنْ يَكُونَ هَذَا مِمَّا اكْتَفَى فِيهِ بِأَحَدِ الضَّمِيرَيْنِ اخْتِصَارًا، وَيَكُونُ قَدْ أَرَادَ: عَلَيْهِمَا، فَيَكُونُ مِثْلَ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ^(٣): ﴿وَلَا يُفْقَوْنَهَا﴾ فَأَعَادَ الضَّمِيرَ عَلَى أَحَدِ الْمَذْكُورَيْنِ إِنْجَازًا، وَلَعَلَّ السَّمْعَ بِمَا أَرَادَ. وَالذَّهَبُ: يُؤَثِّثُ وَيُذَكِّرُ^(٤). وَكَثِيرٌ مِنْ هَذَا فِي الشَّعْرِ وَالْقُرْآنِ قَالَ [اللهُ] تَعَالَى: ^(٥)

(١) الموطأ رواية يَحْيَى (٦٧/١)، ورواية أَبِي مُصْعَبٍ (٧٠/١)، ورواية مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ

(٥٤)، ورواية سُؤِيدٍ (٧٧)، ورواية الْقَعْنَبِيِّ (١٣٢)، وتفسير غريب الموطأ لابن حَبِيبٍ

(٢١٢/١)، والاستذكار (٧٤/٢)، والمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلِيدِ (١٣٠/١)، والقَبَسُ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ

(٢٥٢/١)، وتنوير الحوالك (٨٦/١)، وَشَرْحُ الرُّزْقَانِيِّ (١٣٤/١)، وكشف المَعْطَى: ٨٨.

(٢) معروفٌ، أَحَدُ الْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ، وَأَوَّلُ مَنْ رَمَى سَهْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) سورة التَّوْبَةِ، آيَةُ: ٣٤.

(٤) يُرَاجَعُ: الْمَذْكُورُ وَالْمُؤَثَّثُ لِلْفَرَاءِ (١٨)، وَالْمَذْكُورُ وَالْمُؤَثَّثُ لِابْنِ الْأَنْبَارِيِّ (٣٣٩).

(٥) سورة التَّوْبَةِ، آيَةُ: ٦٢.

﴿[وَاللَّهُ] وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ﴾ وَأَرَادَ: يُرْضُوهُمَا.

- [وَقَوْلُهُ]: «التَّهَجُّيرُ»: الْبِدَارُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ وَفْتِهَا، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا صَلَاةَ الظُّهْرِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ السَّيْرِ فِي الْهَاجِرَةِ، وَهِيَ الْقَائِلَةُ، وَقَالَ ﷺ: «الْمُهَجَّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدِي كَذَا» وَيُقَالُ هَجَّرَ وَتَهَجَّرَ بِمَعْنَى ^(١).

- [وَقَوْلُهُ]: «حَبَا» الصَّبِيُّ يَحْبُوا حَبْوًا: إِذَا زَحَفَ، وَحَبَتِ النَّاقَةُ: إِذَا عُرِقَتْ فَتَحَامَلَتْ عَلَى قَوَائِمِهَا الثَّلَاثِ.

- وَ«التَّثْوِبُ» [٦]. بِالصَّلَاةِ: إِقَامَتُهَا ^(٢)، وَأَصْلُهُ تَكَرَّرُ الدُّعَاءِ، وَهُوَ تَفْعِيلٌ مِنْ ثَابَ يَثُوبُ: إِذَا رَجَعَ، وَالتَّثْوِبُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ أَنْ يَقُولَ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» مَرَّتَيْنِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمُؤَذِّنَ لَمَّا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ فَدَعَا النَّاسَ إِلَى الصَّلَاةِ، ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فَتَوَبَّ: أَيُّ: عَادَ إِلَى دُعَائِهِمْ مَرَّةً ثَانِيَةً.

وَ«الْأَذَانُ»: الْإِعْلَامُ بِالصَّلَاةِ، وَهُوَ الْاسْمُ وَالْإِيذَانُ: الْمَصْدَرُ، مِثْلُ

(١) يَشْهَدُ لَهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

* حَتَّى تَهَجَّرَ فِي الرِّوَاكِ وَهَاجَهُ *

(٢) يُرَاجَعُ: «الْإِقْتَضَابُ» لِلْبَغْرَنِيِّ، وَأَصْلُهُ لِلْحَافِظِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْاسْتِذْكَارِ (٩١/٢)، وَالتَّمْهِيدُ (٣١٠/١٨، ٣١١)، وَشَرَحْتُ ذَلِكَ فِي هَامِشِ «تَفْسِيرِ غَرِيبِ الْمُوْطَّأِ»، وَاللَّفْظَةُ مَشْرُوحَةٌ فِي: غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِابْنِ قُتَيْبَةَ (١٧٣/١)، وَالْهَيْأَةُ (٢٢٦/١)، وَيُرَاجَعُ: جَمْهَرَةُ اللَّغَةِ (٢٦٢، ٢٦٣)، وَالزَّاهِرُ لِابْنِ الْأَنْبَارِيِّ (١٤٣/١)، وَالزَّاهِرُ لِلْأَزْهَرِيِّ (٧٩، ٨٠)، وَتَهْذِيبُ اللَّغَةِ (١٥١/١٥)، وَالصُّحَاغِ، وَاللَّسَانِ، وَالتَّاجِ (نُوب).

الْعَطَاءُ وَالْإِعْطَاءُ، أَذَنْتُهُ إِذْأَنَا : إِذَا أَعْلَمْتُهُ، وَأَذَنْ هُوَ بِهِ أَيْ^(١) : عَلِمَهُ، قَالَ اللَّهُ
[تَعَالَى]^(٢) : ﴿وَأَذَنْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ وَسُمِّيَ أَذَانًا ؛ لِأَنَّهُ صَوْتُ يَرْتَفِعُ فِي أَذَانِ
السَّامِعِينَ، وَأَذَانٌ وَأَذِينَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ . قَالَ جَرِيرٌ^(٣) :

هَلْ يَتَّبِعُونَ مِنَ الْمَشَاعِرِ مَشْعَرًا أَوْ يَسْمَعُونَ بِذِي الصَّلَاةِ أَذِينَا

(١) في (س) : «إذا...» .

(٢) سورة التوبة، الآية : ٣ .

(٣) دِيَوَانُ جَرِيرٍ (١/ ٣٨٧) مِنْ قَصِيدَةٍ يَهْجُو بِهَا الْأَخْطَلَ أَوَّلَهَا :

أَمْسَيْتُ إِذْ رَحَلَ الشَّبَابُ حَزِينًا	لَيْتَ اللَّيَالِي قَبْلَ ذَاكَ فِينَا
مَا لِلْمَنَازِلِ لَا يُجِبْنَ حَزِينًا	أَصِمْنِ أَمْ قَدَمَ الْمَدَى فَبِلِينَا
فَقَرًا تَقَادَمَ عَهْدُهُنَّ عَلَى الْبَلَى	فَلَبِثْنَ فِي عَدَدِ الشُّهُورِ سِنِينَا
وَتَرَى الْعَوَازِلَ يَتَذَرْنَ مَلَامَتِي	فَإِذَا أَرَدَنْ سِوَى هَوَايَ عُصِينَا
بَكَرَ الْعَوَازِلَ بِالْمَلَامَةِ بَعْدَ مَا	قَطَعَ الْخَلِيطُ بِسَاجِرِ لَبِينَا
أَمْسَيْنَ إِذْ بَانَ الشَّبَابُ صَوَادِفًا	لَيْتَ اللَّيَالِي قَبْلَ ذَاكَ فِينَا
غَيْضَنَ مِنْ عِبْرَاتِهِنَّ وَقُلْنَ لِي	مَاذَا لَقِيتَ مِنَ الْهَوَى وَلَقِينَا
إِنَّ الَّذِينَ غَدَوْا بِلَبِّكَ غَادَرُوا	وَشَلَاً بِعَيْنِكَ مَا يَزَالُ مَعِينَا

وَبَعْدَ أَيْيَاتٍ :

وَلَدَ الْأَخْطِلَ نِسْوَةً مِنْ تَغْلِبٍ	هُنَّ الْخَبَائِثُ بِالْحَيْثِ غُذِينَا
إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ الْمَكَارِمَ تَغْلِبَا	جَعَلَ الْخِلَافَةَ وَالنُّبُوَّةَ فِينَا
هَلْ تَمْلِكُونَ مِنَ الْمَشَاعِرِ ...	

وَبَعْدَ أَيْيَاتٍ :

هَذَا ابْنُ عُمَيٍّ فِي دِمَشْقَ خَلِيفَةً
وَالشَّاهِدُ فِي الْكَامِلِ ... وَغَيْرِهِ .

وَيَجُوزُ حَيْهَلِ الصَّلَاةِ وَحَيْهَلِ الْفَلَاحِ، لَكِنَّ الْآثَارَ وَرَدَتْ بِالْمَعْنَى مِنَ الْآذَانِ
فَلَا سَبِيلَ إِلَى مُحَالَفَتِهَا، وَالْفَلَاحُ: الْفَوْزُ وَالظَّفَرُ. وَالْفَلَاحُ - أَيْضًا -: الْبَقَاءُ
عَلَى حَالٍ مُتَمَيِّزٍ صَاحِبِهَا، وَيُقَالُ - أَيْضًا -: فَلَحَّ، قَالَ الْأَعْمَشُ^(١):

وَلَكِنْ كُنَّا كَقَوْمٍ هَلَكُوا مَا لِحِيَّ يَا لِقَوْمِي مِنْ فَلَحٍ

وَالْفِعْلُ مِنْهُ أَفْلَحَ، قَالَ اللَّهُ [تَعَالَى]^(٢): ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [٦١]. وَمَعْنَى:
«أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» أَعْلَمَ بِهِ وَأَقَرَّ، وَمِنْهُ شَهَادَةُ الشُّهُودِ، إِنَّمَا هُوَ إِعْلَامُهُمْ
بِمَا عِنْدَهُمْ، وَمِنْهُ [قَوْلُهُ تَعَالَى]^(٣): ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾. وَمَعْنَى
قَوْلِ الْمُصَلِّي: اللَّهُ أَكْبَرُ: اللَّهُ كَبِيرٌ، وَقِيلَ: اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. وَالْأَوَّلُ هُوَ
الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُفَاضَلُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ يَجْمَعُهُمَا وَنَحْوُهُ،
قَالَ الرَّاجِزُ^(٤):

قُبِّحْتُمْ يَا آلَ زَيْدٍ نَفَرًا أَلَامَ قَوْمٍ أَصْغَرًا وَأَكْبَرًا

أَرَادَ: صَغِيرًا وَكَبِيرًا.

- و«السَّكِينَةُ»: الْوَقَارُ، مَأْخُوذٌ مِنَ السُّكُونِ.

- و«الْمَدَى» الْغَايَةُ الَّتِي يَنْتَهِي إِلَيْهَا، وَصَالُهُمْ / [وَبِالْمِيمِ] الرَّوَايَةُ فِي

«الْمَوْطَأِ». و«النَّدَى» و«النَّدَاءُ»: بُعْدُ مَذْهَبِ الصَّوْتِ، وَفُلَانٌ أُنْدَى صَوْتًا مِنْ
فُلَانٍ، أَيْ: أَبْعَدُ مَذْهَبًا وَأَطْوَلُ، وَقَالَ ﷺ: «فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ» وَهُوَ مَفْتُوحٌ

(١) دِيوَانُهُ «الصُّبْحُ الْمُنِيرُ» (٥٩).

(٢) سُورَةُ الْمُؤْمِنُونَ.

(٣) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ، آيَةُ: ١٨.

(٤) الشَّاهِدُ فِي: الْكَامِلِ (٨٧٧/٢)، وَالْخِزَانَةِ (٣/٥٠٠، ٨/٢٧٦).

الأوّل مَقْصُورٌ، فَإِذَا كَسَرْتَ أَوَّلَهُ مَدَدْتَ.

- [وَقَوْلُهُ]: «وَحَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَذْرِي». بِالظَّاءِ الْمُشَالَةُ أَيُّ: يُقِيمُ الرَّجُلُ وَيَصِيرُ. وَالرَّجُلُ مَرْفُوعٌ بِهِ وَ«إِنْ» مَكْسُورَةٌ الْهَمْزَةُ، وَهِيَ حَرْفٌ نَفْيٍ بِمَعْنَى «مَا»، وَالْجُمْلَةُ فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ عَلَى خَبَرٍ «يَظَلُّ». وَالتَّقْدِيرُ: حَتَّى يَصِيرَ الرَّجُلُ لَا يَذْرِي كَمْ صَلَّى، وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(١) أَنَّ أَكْثَرَ الرِّوَاةِ رَوَوْهُ: «إِنْ يَذْرِي». وَقَالَ: مَعْنَاهُ: لَا يَذْرِي، وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ «إِنْ» لَا تَكُونُ نَفْيًا وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ التَّحْوِينَ حَكَى ذَلِكَ^(٢)، وَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّ تَفْتَحَ الْيَاءِ مِنَ «يَذْرِي» وَتَكُونُ «أَنْ» هِيَ النَّاصِبَةُ لِلْفِعْلِ، وَتَكُونُ: «يَضَلُّ» بِضَادٍ غَيْرِ مُشَالَةٍ مِنَ الضَّلَالِ الَّذِي هُوَ الْحَيْرَةُ، كَمَا يُقَالُ: ضَلَّ عَنِ الطَّرِيقِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: حَتَّى يَحَارَ الرَّجُلُ وَيَذْهَلَ عَنْ أَنْ يَذْرِي كَمْ صَلَّى، فَتَكُونُ «أَنْ» فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ لِسُقُوطِ حَرْفِ الْجَرِّ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الضَّلَالِ الَّذِي يُرَادُ بِهِ الْخَطَأُ، فَتَكُونُ الضَّادُ مَكْسُورَةً كَقَوْلِهِ^(٣): ﴿لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾ ﴿٥٦﴾ وَتَكُونُ «أَنْ» فِي مَوْضِعِهِ نَصْبٍ عَلَى الْمَفْعُولِ الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ «ضَلَّ» الَّتِي بِمَعْنَى أَخْطَأَ لَا تَحْتَاجُ

(١) الاستذكار (١٠١/٢)، والتَّمْهِيد (٣١٩/١٨).

(٢) ذكر المُرَادِي فِي الْجَنَى الدَّانِي (٢٢٤) فِي مَعَانِي «إِنْ» أَنَّ تَكُونُ نَافِيَةً بِمَعْنَى «لَا» وَقَالَ: «حَكَاهُ ابْنُ مَالِكٍ عَنْ بَعْضِ التَّحْوِينَ، وَحَكَاهُ ابْنُ السَّيِّدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْهَرَوِيِّ عَنْ بَعْضِهِمْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّ الْإِلَهَ إِذْ هَدَى اللَّهُ أَنْ يُؤْتِيَ أَحَدًا﴾ [آل عمران: ٧٣] أَيُّ: لَا يُؤْتِي أَحَدًا. قُلْتُ: وَنَقَلَهُ بَعْضُهُمْ فِي الْآيَةِ عَنِ الْفَرَاءِ وَالصَّحِيحِ أَنَّهَا لَا تَفِيدُ النَفْيَ، وَ«أَنْ» فِي الْآيَةِ مَصْدَرِيَّةٌ، وَفِي إِعْرَابِهَا أَوْجَهَ ذَكَرْتُهَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ».

(٣) سورة طه.

فِي تَعْدِيَّتِهَا إِلَى حَرْفِ جَرٍ، قَالَ طَرَفَةُ^(١):

وَكَيْفَ تَضِلُّ الْقَصْدَ وَالْحَقَّ وَاضِحٌ وَلِلْحَقِّ بَيْنَ الصَّالِحِينَ سَبِيلٌ
وَلَوْ رُويَ فِي هَذَا الْوَجْهِ: «يُضِلُّ الرَّجُلُ لَا يَذِرِي كَمْ صَلَّى» لَكَانَ وَجْهًا
صَحِيحًا يُرِيدُ: حَتَّى يُضِلَّ الشَّيْطَانُ الرَّجُلَ عَنْ دِرَايَةِ كَمْ صَلَّى، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا
رَوَاهُ كَذَا، لَكِنَّهُ لَوْ رُويَ لَكَانَ صَحِيحًا فِي الْمَعْنَى غَيْرَ خَارِجٍ عَنْ مُرَادِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- وَقَوْلُهُ: «قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الْوَقْتُ» [٧]. الْوَجْهُ كَسْرُ الْحَاءِ، وَكَذَا رَوَيْنَاهُ؛
لِأَنَّ مَعْنَاهُ: يَجِبُ وَيَحْضُرُ، وَإِذَا كَانَ «حَلًّا» بِمَعْنَى وَجَبَ وَحْضَرَ فَمُسْتَقْبَلُهُ يَحِلُّ
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى^(٢): ﴿أَنْ يَحِلَّ عَلَيْكُمْ [غَضَبٌ مِنْ رَبِّكُمْ]﴾^(٣). وَهَكَذَا مُسْتَقْبَلُ
حَلٍّ ضِدَّ حَرَمٍ، وَحَلٌّ مِنْ إِحْرَامِهِ مَكْسُورٌ، فَإِذَا كَانَ مِنَ الْحُلُولِ بِالْمَكَانِ وَالتَّزْوُلِ
فِيهِ قِيلَ: يَحِلُّ بَضَمُ الْحَاءِ، فَإِذَا كَانَ مِنَ الْحَلَلِ - بَفَتْحِ اللَّامِ - وَهُوَ رَخَاوَةٌ فِي
قَوَائِمِ الْفَرَسِ، قِيلَ: يَحِلُّ بِفَتْحِ الْحَاءِ.

/- وَقَوْلُهُ: «مُجْزِي عَنْهُمْ». كَذَا الرَّوَايَةُ، وَالْمَشْهُورُ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ:

(١) ديوانه (٨٣) من قصيدة أولها:

لِهِنْدٍ بِحَزَّانِ الشَّرِيفِ طُلُوءُ تَلُوحُ وَأَذْنَى عَهْدِهِنَّ مُحِيلُ
وَبِالسَّفْحِ آيَاتُ كَأَنَّ رُسُومَهَا يَمَانٍ وَشْتُهُ رَيْدَةٌ وَسَحُولُ

قَالَهَا فِي عَبْدِ عَمْرِو بْنِ بَشْرِ بْنِ مَرْثَدٍ، وَقِيلَ الْبَيْتُ مِمَّا يَتَّصِلُ بِمَعْنَاهُ:

أَلَا أَبْلَغَا عَبْدَ الضَّلَالِ رِسَالَةً وَقَدْ يُبْلَغُ الْأَنْبَاءُ عَنْكَ رَسُولُ
دَبِيتَ بِسِرِّي بَعْدَمَا قَدْ عَلِمْتُهُ وَأَنْتَ بِأَسْرَارِ الْكِرَامِ نَسُولُ
وَكَيْفَ تَضِلُّ الْقَصْدَ

(٢) فِي (س): «عَزَّ وَجَلَّ».

(٣) سُورَةُ طه، الْآيَةُ: ٨٦.

أَجْزَأَنِي الشَّيْءُ يُجْزِئُنِي، أَي: كَفَانِي. وَجَزَى عَنِّي يَجْزِي أَي: قَضَى وَأَغْنَى، فَتُعَدِّي الْأَوَّلَ بِنَفْسِهِ وَتُعَدِّي الثَّانِي بِ«عَنْ» قَالَ اللَّهُ تَعَالَى^(١): ﴿لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾ وَأَسْمُ الْفَاعِلِ مِنْهُ جَازٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى^(٢): ﴿وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ﴾ فَكَانَ الْقِيَاسُ عَلَى هَذَا أَنْ يَقُولَ: جَازٍ عَنْهُمْ. وَالَّذِي جَاءَتْ بِهِ الرِّوَايَةُ عَنْ مَالِكٍ لُغَةً وَلَكِنَّهَا غَيْرُ مَشْهُورَةٍ.

و«البقيع» [٩]. بَقِيعُ الْغَرَقَدِ، وَهُوَ الْعَوْسَجُ إِذَا عَظُمَ. وَالْبَقِيعُ؛ هُوَ مَدْفَنُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ^(٣). وَفِي كِتَابِ «الْعَيْنِ»^(٤): الْبَقِيعُ: مَوْضِعٌ [مِنَ الْأَرْضِ] فِيهِ أُرُومُ شَجَرٍ مِنْ ضُرُوبِ شَتَّى، وَمِنْهُ سُمِّيَ بَقِيعُ الْغَرَقَدِ الَّذِي بِالْمَدِينَةِ.

[اِفْتِتَاحُ الصَّلَاةِ]

أَصْلُ الصَّلَاةِ - فِي اللُّغَةِ -: الدُّعَاءُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ [تَعَالَى]^(٥): ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ أَي: ادْعُ لَهُمْ إِنَّ دَعْوَتَكَ تُسَكِّنُ إِلَيْهِمْ نَفُوسَهُمْ، وَصَلَوَاتُ الرَّسُولِ دَعَوَاتُهُ، فَسُمِّيَتِ الصَّلَاةُ بِذَلِكَ لِمَا فِيهَا مِنَ الدُّعَاءِ. وَمِنْهَا صَلَاةُ الْجَنَائِزِ إِنَّمَا هِيَ الدُّعَاءُ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْأَعَشَى^(٦):

(١) سورة البقرة، الآيتان: ٤٨، ١٢٣.

(٢) سورة لقمان، الآية: ٢٣.

(٣) يُرَاجَع: مُعْجَمُ مَا اسْتَعْجَمَ (٢٦٥)، وَمُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (١/٥٦٠)، وَالرَّوَضُ الْمَعْطَارُ (١١٣)، وَالْمَغَانِمُ الْمُطَابَةِ (٦١)، وَهُوَ مَعْرُوفٌ بِهَذِهِ التَّسْمِيَةِ إِلَى الْيَوْمِ، وَلَا يَرَالُ يُدْفَنُ فِيهِ.

(٤) العين (١/١٨٤)، وَفِيهِ: «وَبِهِ سُمِّيَ بَقِيعٌ...». وَيُرَاجَع: مُخْتَصَرُهُ (١/٨٦).

(٥) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

(٦) ديوانه «الصُّبْحُ الْمُنِيرُ» (٧٣)، وَالْبَيْتُ فِيهِ بِتَمَامِهِ هَكَذَا:

* عَلَيْكَ مِثْلُ الَّذِي صَلَّيْتَ . . . * البيت

وَقِيلَ: إِنَّمَا سُمِّيَ الْمُصَلِّي مُصَلِّيًا تَشْبِيهًا لَهُ بِالْمُصَلِّي مِنَ الْخَيْلِ^(١)، وَهُوَ الَّذِي يَجِيءُ وَرَأْسُهُ عِنْدَ صَلَا السَّابِقِ، وَالصَّلَوَانُ: مَا اكْتَنَفَ ذَنْبَ الْفَرَسِ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ يَتَقَدَّمُ وَيَتَّبِعُهُ الْمَأْمُومُ.

وَالصَّلَاةُ - أَيْضًا -: الرَّحْمَةُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، فَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ مِنْ ذَلِكَ، لِمَا يُنَالُ بِهَا مِنَ الرَّحْمَةِ وَالْغُفْرَانِ عَلَى مَذْهَبِهِمْ فِي تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِاسْمِ الشَّيْءِ إِذَا كَانَ مِنْهُ سَبَبٌ.

- و«التَّكْيِيرُ»: قَوْلُكَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَهُوَ تَعْظِيمُ اللَّهِ، وَهُوَ تَفْعِيلٌ مِنَ الْإِكْبَارِ بِمَعْنَى الْإِجْلَالِ.

- و«الإِحْرَامُ»: قَوْلَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ كُلُّ عَمَلٍ يُنَافِي الصَّلَاةَ، وَيُقَالُ: أَحْرَمْتُ الشَّيْءَ وَحَرَّمْتُهُ بِمَعْنَى، وَمِنْهُ إِحْرَامُ الْحَجِّ.
- و«الرُّكُوعُ»: الْانْحِنَاءُ وَالْانْخِفَاضُ، قَالَ الْأَصْبَطُ بْنُ قُرَيْعٍ^(٢):

= عَلَيْكَ مِثْلُ الَّذِي صَلَّيْتَ فَاغْتَمِضِي يَوْمًا فَإِنَّ لِحْنِبَ الْمَرْءِ مُضْطَجِعًا
من قصيدة له مشهورة أولها:

بَانَتْ سَعَادُ وَأَمْسَى حَبْلُهَا انْقَطَعََا وَحَلَّتِ الْغَمْرُ فَالْجَدَيْنِ فَالْفَزَعَا
وَالشَّاهِدُ فِي تَهْذِيبِ اللَّغَةِ (٢٣٦/١٢)، وَفِيهِ «نَوْمًا» وَالتَّقْفِيَةُ لِلْبَنْدَرِ نَجِيٍّ (٦٦٧)،
وَاللِّسَانُ، وَالتَّاجُ (صلى).

(١) جَاءَ فِي أَسَاسِ الْبَلَاغَةِ (٢٥٨)، وَغَيْرِهِ: «سَبَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ».

(٢) شَاعِرٌ تَمِيمِيٌّ سَعْدِيٌّ، مِنْ رَهْطِ الزُّبُرْقَانِ بْنِ بَدْرِ، جَاهِلِيٌّ قَدِيمٌ، أَحَدُ الْمُعَمَّرِينَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، اجْتَمَعَ لَهُ الْمَوْسِمُ وَالْقَضَاءُ فِي عَكَاظٍ، وَهُوَ أَحَدُ قَادَةِ مُضَرَ، قَادَ سَعْدًا كُلَّهَا لِحَمِيرٍ =

وَلَا تُعَادِ الْفَقِيرَ عَلَّكَ أَنْ تَرَى كَعَ يَوْمًا وَالذَّهْرُ قَدْ رَفَعَهُ

- و«السُّجُودُ»: التَّطَامُّنُ وَالْمَيْلُ، سَجَدَ الْبَعِيرُ وَأَسْجَدَ^(١): إِذَا خَفَضَ رَأْسَهُ لِيُرْكَبَ، وَكُلُّ خُضُوعٍ وَطَاعَةٍ تُسَمَّى سُجُودًا، وَمِنْهُ سُجُودُ الظَّلَالِ إِنَّمَا هُوَ طَاعَتُهَا وَانْقِيَادُهَا/ لِمَا سُخِّرَتْ لَهُ^(٢).

وَأَكْثَرُ اللَّغَوِيِّونَ يَقُولُونَ: سَجَدَ الرَّجُلُ: إِذَا وَضَعَ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ

يَوْمَ صَنَعَاءَ. وَلَعَلَّهُ لُقِّبَ أَوْ سُمِّيَ بِذَلِكَ، لِأَنَّهُ الْأَضْبَطُ: الْأَسَدُ، قَالَ الزَّيْدِيُّ فِي النَّجَاحِ (ضَبَطَ) «الْأَضْبَطُ يَعْمَلُ بِنَاسِرِهِ عَمَلَهُ يَمِينِهِ...» وَذَكَرَ الْأَضْبَطُ بْنُ قُرَيْعٍ هَذَا وَقَالَ: «وَبَنُو تَمِيمٍ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ رَأَسَ فِيهِمْ» وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَرْغَمَةِ الْأَلْبَابِ» فَهُوَ مُسْتَدْرَكٌ عَلَيْهِ. أَخْبَارُهُ فِي: الشَّعْرِ وَالشُّعْرَاءِ (٣٨٢/١)، وَالِاشْتِقَاقِ (٣٩٣)، وَاللَّالِي لِلْبَكْرِيِّ (٣٢٦)، وَالْخِرَازَةِ (٥٨٨/٤). وَالْبَيْتُ مِنْ مَقْطُوعَةٍ لِلْأَضْبَطِ بْنِ قُرَيْعٍ فِي الشَّعْرِ وَالشُّعْرَاءِ، وَالْأَغَانِي (٥٦٧/١٨) الثَّقَافَةِ، وَالْأَمَالِي لِأَبِي عَلِي الْقَالِي (١٠٧/١)، وَحِمَاسَةِ ابْنِ الشَّجَرِيِّ (٣٧٤) وَغَيْرِهَا. وَأُورِدَ النَّحْوِيُّونَ الشَّاهِدَ بِرَوَايَةِ «لَا تُهَيِّنَ الْفَقِيرَ» أَرَادَ: «لَا تُهَيِّنْ» كَذَا فِي أَمَالِي ابْنِ الشَّجَرِيِّ (١٦٦/٢)، وَالْإِنْصَافِ (٢٢١)، وَالْمُقَرَّبِ (١٨٢)، وَالْمُغْنِيِّ (١٥٥، ٦٤٢) وَشَرَحَ آيَاتِهِ (٣٧٩/٣) وَغَيْرِهَا وَلَا شَاهِدَ فِيهِ عَلَى رَوَايَةِ الْمُؤَلَّفِ لِمَا أَرَادُوا، وَهِيَ رَوَايَةُ ثَعْلَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأُورِدَهُ الْمُؤَلَّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلتَّذْلِيلِ عَلَى لَفْظِ الرُّكُوعِ الْوَارِدَةِ فِي الْبَيْتِ. وَمِثْلُهُ أُوْرِدَهُ ابْنُ الْأَثَرِيِّ فِي الزَّاهِرِ (١٤٠/١)، وَابْنُ قُتَيْبَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٢١/١) وَغَيْرِهِمْ.

(١) فعلت وأفعلت للزَّجَّاجِ (٥١).

(٢) سُجُودُ الظَّلَالِ سُجُودٌ حَقِيقِيٌّ، لَا سُجُودَ انْقِيَادٍ فَحَسَبُ ﴿وَلَا يَنْفَعُ الْيُسُخِرِينَ﴾ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْيِيحَهُمْ ﴿[سورة الإسراء، الآية: ٤٤]، ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [سورة النحل، الآية: ٤٩]، وَهِيَ مَعَ سُجُودِهَا وَقَبْلَهُ وَبَعْدَهُ مُنْقَادَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى، مُنْقَادَةٌ لِمَا سُخِّرَتْ لَهُ.

وَأَسْجَدَ^(١): إِذَا انْحَنَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: سَجَدَ: إِذَا انْحَنَى، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ [تَعَالَى]^(٢): ﴿وَادْخُلُوا أَبْوَابَ سُجْدَاكُمْ﴾ وَلَمْ يَرِدْ أَمْرٌ بِالْدُخُولِ عَلَى وَجْهِهِمْ، وَإِنَّمَا أَمَرُوا بِالْانْحِنَاءِ، قَالَ حُمَيْدٌ^(٣):

فُضُولَ أَرْمَتْهَا أَسْجَدَتْ سُجُودَ النَّصَارَى لِأَرْبَابِهَا

وَسُجُودَ النَّصَارَى إِنَّمَا هُوَ انْحِنَاءٌ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ تَأْوِيلُ الْآيَةِ: ادْخُلُوا الْبَابَ مُقَدَّرِينَ لِلْسُّجُودِ بَعْدَ ذَلِكَ، كَمَا تَقُولُ: سَيَخْرُجُ زَيْدٌ مُسَافِرًا أَيَّ: مُقَدَّرًا ذَلِكَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ [تَعَالَى]^(٤): ﴿فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾.

(١) على لفظه: «أَسْجَدَ» قَوْلُ أَبِي الْأَخْزَرِ الْجَمَانِيِّ:

فَكَلَنَاهُمَا خَرَّتْ وَأَسْجَدَ رَأْسَهَا كَمَا سَجَدَتْ نَصْرَانِيَّةٌ لَمْ تَحْتَفِ

قَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١٠٤/٢): «قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَأَصْلُ السُّجُودِ الْانْحِنَاءُ لِمَنْ سَجَدَ لَهُ مُعْظَمًا بِذَلِكَ، فَكُلُّ مُنْحِنٍ لَشَيْءٍ تَعْظِيمًا فَهُوَ سَاجِدٌ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ: بِجَمْعٍ تَظَلُّ الْبُلُوقُ فِي حَجَرَاتِهِ تَرَى الْأَكْمَ مِنْهُ سُجْدًا لِلْحَوَافِرِ يَعْنِي بِقَوْلِهِ «سُجْدًا» خَاشِعَةً ذَلِيلَةً، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ أَغَشَى بْنِ قَيْسٍ بْنِ ثَعْلَبَةَ:

يُرَاوِحُ مِنْ صَلَوَاتِ الْمَلِكِ طَوْرًا سُجُودًا وَطَوْرًا جُؤَارًا

فَلِذَلِكَ تَأْوِيلُ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ: «سُجْدًا» رُكْعًا؛ لِأَنَّ الرَّاغِبَ مُنْحِنٍ، وَإِنْ كَانَ السَّاجِدُ أَشَدَّ انْحِنَاءً مِنْهُ. وَالْبَيْتُ الْأَوَّلُ الَّذِي أَنْشَدَهُ الطَّبْرِيُّ لَزِيدِ الْخَيْلِ الطَّائِيِّ فِي دِيوانِهِ (١١٠) وَالثَّانِي فِي دِيوانِ الْأَغَشَى «الصُّنْحُ الْمُنِيرُ» (٤١). وَيُرَاجَعُ: الزَّاهِرُ لابْنِ الْأَنْبَارِيِّ (١/١٤١)، وَالْأَضْدَادُ لَهُ (٢٩٤)، وَالْأَضْدَادُ لِأَبِي الطَّيِّبِ اللَّغَوِيِّ (١/٣٧٨) . . . وَغَيْرِهَا.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٥٨، وَتَكَرَّرَتْ فِي الْأَعْرَافِ، الْآيَةُ: ١١٦.

(٣) هُوَ ابْنُ نُورٍ الْهَلَالِيُّ، دِيوانُهُ (٩٦)، وَالرُّوَايَةُ فِيهِ: «لِأَخْبَارِهَا».

(٤) سورة الأعراف، الآية: ٣٢.

- و«سُبْحَانَ»: -عِنْدَ سَيِّئِيهِ^(١) -اسْمُ عَلَمٍ التَّسْبِيحِ^(٢)، وَاقِعٌ مَوْقِعَ الْمَصْدَرِ، وَلَيْسَ بِمَصْدَرٍ، وَمُنْعَ الصَّرْفِ كَمَا مُنِعَ عُثْمَانُ وَسُفْيَانُ. وَزَعَمَ قَوْمٌ أَنَّهُ مَصْدَرٌ مِنْ سَبَّحَ سُبْحَانًا، كَالْغُفْرَانِ وَالْكُفْرَانِ مِنْ غَفَرَ وَكَفَرَ، أَيْ: عَلَى حَذْفِ الزِّيَادَةِ مِنَ الْفِعْلِ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يُنْطَقْ بِهِ، وَحُذِفَ مِنْهُ التَّنْوِينُ لِلْإِضَافَةِ لَا لِمَنْعِ الصَّرْفِ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ أُمِّيَّةٍ^(٣):

سُبْحَانَهُ ثُمَّ سُبْحَانًا نَلُودُ بِهِ وَقَبْلَنَا سَبَّحَ الْجُودِيُّ وَالْجُمْدُ

- (١) الكتاب (١٦٣/١).
- (٢) وَقَفْتُ عَلَى مَجْمُوعٍ فِي الْمَكْتَبَةِ الظَّاهِرِيَّةِ بِدِمَشْقٍ فِيهِ رِسَالَةٌ لَطِيفَةٌ لِلْإِمَامِ الْمُحَدِّثِ اللَّغْوِيِّ النَّحْوِيِّ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَرَفَةَ الْمَعْرُوفِ بـ«نَفْطُوِيهِ» الْمَتَوَفَى سَنَةَ (٣٢٣هـ) تَحَدَّثَ فِيهَا عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِاخْتِصَارٍ، وَذَكَرَ الْوُجُوهَ الْإِغْرَابِيَّةَ الْمُخْتَلِفَةَ فَلْتَرَجِعْ، وَهِيَ نَسْخَةٌ قَدِيمَةٌ مَقْرُوءَةٌ وَمَسْمُوعَةٌ، عَلَيْهَا خَطُوطٌ جُمُهَوْرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِيمَا أَظُنُّ وَلَا تَخْضُرُنِي الْآنَ.
- (٣) دِيَوَانُهُ (٣٣٣)، وَنَسَبُهُ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ فِي الرَّاهِرِ (١/١٤٥) إِلَى زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ وَنَسَبُهُ أَبُو الْفَرَجِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي الْأَغَانِي (١/٣) إِلَى وَرَقَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، وَقَبْلَهُ:
- سُبْحَانَ ذِي الْعَرْشِ سُبْحَانًا يَدُومُ لَهُ رَبُّ الْبَرِّيَّةِ فَرْدٌ وَاحِدٌ صَمَدٌ
سُبْحَانَهُ ثُمَّ سُبْحَانًا
- وَالشَّاهِدُ فِي الْكِتَابِ (١/١٦٤)، وَشَرْحُهُ لِلْسِّيْرَانِي (١/١١٥) (مَخْطُوطٌ)، وَشَرْحُ أَيْبَاتِهِ لِابْنِ السِّيْرَانِي (١/١٩٤)، وَالثُّكْتُ عَلَيْهِ لِلْأَعْلَمِ (١/٣٧٣)، وَالْمُقْتَضَبُ (٣/٢١٧)، وَأَمَّا ابْنُ الشَّجَرِيِّ (٢/١٠٧، ٥٧٨)، وَشَرْحُ الْمُفَصَّلِ لِابْنِ يَعِيشَ (١/٣٧، ١٢٠)، وَالْخِرَازَنَةُ (٢/٣٧، ٣٤٧)، وَالْجُودِيُّ وَالْجُمْدُ: اسْمَا جَبَلَيْنِ. يُرَاجَعُ: مَعْجَمُ مَا اسْتَعْجَمَ لِلْبَكْرِيِّ (١/٣٩١)، وَالرَّوْضُ الْأَنْفَ (١/١٢٥)، وَمَعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٢/١٧٨، ٢٠٨)، وَأَنْشَدَ الْبَيْتَ فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ، وَقَالَ: «قَالَ زَيْدُ بْنُ عَمْرٍو، وَقِيلَ: وَرَقَةُ بْنُ نَوْفَلٍ فِي أَيْبَاتٍ...».

وَقَالَ سَيَّبُونُهُ^(١): إِنَّمَا نَوَّتُهُ هُنَا لِأَنَّهُ نَكَرَهُ، كَمَا يُنَوِّنُ عُثْمَانُ إِذَا نَكَرَ، وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا قَالِ سَيَّبُونُهُ قَوْلُ الْأَعَشَى^(٢):

* سُبْحَانَ مَنْ عَلِمَةَ الْفَاجِرِ *

فَلَمْ يُنَوِّنْهُ، وَهُوَ غَيْرُ مُضَافٍ. وَقَوْلُ الْقَائِلِ: «سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ» الْبَاءُ مُتَعَلِّقَةٌ بِفِعْلِ مَحذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: وَبِحَمْدِكَ أَسْبَحُكَ فَحَذَفَ اخْتِصَارًا.

- وَقَوْلُهُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» [١٦]. مَعْنَى سَمِعَ: تَقَبَّلَ، وَمِنْهُ [قَوْلُهُ تَعَالَى]^(٣): ﴿سَتَعْلَمُونَ لِلْكَذِبِ أَكْثَرَ﴾ أَيُّ: قَائِلُونَ لَهُ^(٤)، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ السَّمَاعُ الْمَعْرُوفُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَسْمَعُ الصَّدْقَ وَالْكَذِبَ وَكَذَلِكَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» خُرِجَتْ مَخْرَجَ الْخَبَرِ، وَمَعْنَاهَا الدُّعَاءُ، بِمَعْنَى اللَّهُمَّ اسْمَعْ مِنَّنِ

(١) الكتاب (١٦٤/١).

(٢) ديوانه «الصُّبْحُ الْمُنِيرُ» (١٠٦) وصدرة:

* أَقُولُ لَمَّا جَاءَنِي فَجْرُهُ *

وَهُوَ مِنْ قَصِيدَةٍ يَهْجُو عَلْقَمَةَ بْنَ عَلَاقَةَ، وَيَمْدَحُ عَامِرَ بْنَ الطُّفَيْلِ، مِنْ أَجْلِ مُنَافَرَةٍ كَانَتْ بَيْنَهُمَا أَوَّلَهَا: شَاقَتَكَ مِنْ قَتْلَةٍ أَطْلَلَهَا بِالسَّطِّ فَالْوَتْرَ إِلَى حَاجِرٍ

وَالشَّاهِدُ فِي: الْكِتَابِ (١٦٣/١)، وَشَرَحَ أَبِييَاتِهِ لَابْنُ السَّرِافِيِّ (١٥٧/١)، وَالثُّكْتُ عَلَيْهِ لِلْأَعْلَمِ (٣٧٣/١)، وَهُوَ فِي مَجَازِ الْقُرْآنِ (٣٦/١)، وَالْمُقْتَضَبِ (١٨/٣)، وَمَجَالِسُ ثَعْلَبِ (٢٦١)، وَالْحَصَائِصِ (١٩٧/٢، ٤٣٥، ٣٢/٣)، وَتَفْسِيرِ الْقُرْطُبِيِّ (٢٠٤/١٠)، وَوَضَحَ الْبُرْهَانَ (٥/٢)، وَأَمَالِي ابْنِ الشَّجَرِيِّ (١٠٧/٢، ٥٧٨)، وَشَرَحَ الْمِفْصَلَ (٣٧/١، ١٢٠)، وَالْخِزَانَةَ (٤١/٢، ٢٥١/٣).

(٣) سورة المائدة، الآية: ٤١.

(٤) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَلَعَلَّ صِحَّةَ الْعِبَارَةِ: «قَابِلُونَ بِهِ».

حَمْدِكَ، مِثْلُ غَفَرَ اللَّهُ لِرَزِيدٍ وَشَبَّهَهُ، وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُجْرُوا مَا لَيْسَ بِمَضْمُونٍ مُجْرَى الْمَضْمُونِ، مُبَالِغَةً فِي الْمَعْنَى، وَثِقَةً بِرَحْمَةِ الْمَدْعُوِّ / وَتَحَقُّقًا بِإِجَابَتِهِ. وَاللَّامُ فِي «لِمَنْ حَمِدَهُ» بِمَعْنَى «مِنْ»، وَإِنَّمَا جَازَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَنْ سَمِعَ فَقَدْ أَصْغَى لَهُ، فَجَرَى السَّمَاعَ مَجْرَى الْإِصْغَاءِ، إِذْ هُوَ بِمَعْنَاهُ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» خَبْرًا عَلَى ظَاهِرِهِ وَلَيْسَ بِدُعَاءٍ فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، وَ«سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ»، وَ«رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وَهَذِهِ كُلُّهَا أَخْبَارٌ. وَحَكَى يَعْقُوبُ: أَنَّ الْوَاوَ فِي «وَلَكَ الْحَمْدُ» زَائِدَةٌ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ عَاطِفَةً لِكَلَامِ الْمَأْمُومِ عَلَى كَلَامِ الْإِمَامِ، وَيَجُوزُ عِنْدِي أَنْ يَكُونَ مَعْطُوفًا عَلَى كَلَامٍ مَحْذُوفٍ، تَقْدِيرُهُ: رَبَّنَا أَنْتَ السَّمَاعُ مِمَّنْ يَحْمَدُكَ وَلَكَ الْحَمْدُ، فَحَذَفَ ذَلِكَ وَاكْتَفَى بِمَا تَقَدَّمَ مِنْهُ فِي كَلَامِ الْإِمَامِ، وَهَذَا نَحْوُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: مَرْحَبًا، فَيَقُولُ صَاحِبُهُ رَدًّا عَلَيْهِ: وَبِكَ أَهْلًا أَيُّ: وَبِكَ مَرْحَبًا وَأَهْلًا فَحَذَفَ لِتَقَدَّمَ ذِكْرِهِ فِي كَلَامِ صَاحِبِهِ.

- وَ«حَذَوُ» [١٦]. بِمَعْنَى مُقَابِلٍ، يُقَالُ: جَلَسْتُ حَذَوَهُ وَحِذَاءَهُ وَحَذَوْتُهُ وَحِذَوْتُهُ وَحِذَتُهُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

- وَقَوْلُهُ: «إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ» [١٩]. التَّقْدِيرُ: صَلَاةَ بِصَلَاةٍ فَحَذَفَ التَّمْيِيزَ لِدَلَالَةِ مَا فِي الْكَلَامِ عَلَيْهِ، وَقَدْ رُوِيَ فِي غَيْرِ «الْمَوْطَأِ»: «صَلَاةَ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ» عَلَى غَيْرِ حَذَفٍ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «يَبْتَدِيءُ صَلَاتَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ» [٢٢]. [فَ]كَانَ الْوَجْهَ أَنْ يَقُولَ: أَنْ يَبْتَدِيءَ صَلَاتَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ، كَقَوْلِهِ [تَعَالَى] ^(١): ﴿وَأَنْ تَصُومُوا﴾ وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

والمُفَصَّلُ مِنْ سُورَةِ (ق) إِلَى آخِرِ الْقُرْآنِ، وَكَانَ مُفَصَّلُ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ
سُورَةِ «الرَّحْمَنِ» لاختلاف الترتيب بين مُصَحَّفِ عُمَآنَ وابنِ مَسْعُودٍ.
- وقوله: «لتكاد أن تمس» [٢٥]. كذا الرواية، وأهل النحو لا يجيزون
دُخُولَ «أن» في خبر «كاد» إلا في الشعر كقول رؤبة^(١).

(١) ديوانه (١٧٢) «ملحق الديوان» وقبله هناك:

* رَسَمَ عَفَا مِنْ بَعْدِ مَا قَدْ امَّحَى *
كَذَا فِي الْخِزَانَةِ (٩٠ / ٤)، وَقَالَ الْبَغْدَادِيُّ: «وَأَنشَدَهُ ابْنُ يَعْنِيشَ:
* رَبِيعَ عَفَاهُ الدَّهْرُ طَوْلًا فَأَنَمَحَى *
وَرَوَاهُ اللَّخْمِيُّ:

* رَبِيعَ عَفَاهُ الدَّهْرُ دَأْبًا فَامْتَحَى *

وَلَمْ أَرْ هَذَا الرَّجُزَ فِي دِيْوَانِ رُؤْبَةِ، وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ السَّيِّدِ فِي «شَرْحِ أَيْيَاتِ أَدَبِ الْكَاتِبِ»
وَاللَّخْمِيُّ فِي «شَرْحِ أَيْيَاتِ الْجُمْلِ» بَأَنَّهُمَا لَمْ يَرَيَاهُ فِي دِيْوَانِهِ. وَهُوَ مِنْ شَوَاهِدِ الْكِتَابِ
(١/ ٤٨٧)، وَالثَّكْتُ عَلَيْهِ لِلْأَعْلَمِ (٢/ ٧٩١)، وَهُوَ مِنْ شَوَاهِدِ «الْجُمْلِ» وَ«الْإِيضَاحِ»
وَالْمُفَصَّلِ، يُرَاجِعُ شُرُوحَهَا وَشُرُوحَ شَوَاهِدِهَا. وَيُرَاجِعُ: الْمُقْتَضَبُ (٣/ ٧٥)، وَالْكَامِلُ
(١/ ٢٥٣)، وَأَدَبُ الْكَاتِبِ (٤١٩)، وَالْمَسَائِلُ الْحَلِيَّاتِ (٢٥١)، وَالْإِنْصَافُ (٥٦٦)،
وَضُرَائِرُ الشَّعْرِ (٦١)، وَخِزَانَةُ الْأَدَبِ (٩٠ / ٤).

وَهَلْهَذَا فَائِدَةٌ فِي قَوْلِهِ: «أَنْ يَمْصَحَا» فَمَعْنَى مَصَحَ: ذَهَبَ وَدَرَسَ. قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ
الْمُسْتَوْفَى الْإِرْبِلِيُّ فِي إِبْنَاتِ الْمُحَصَّلِ، وَرَقَّة (١٥٦) «قَالَ الْمَغْرِبِيُّ: يَصِفُ رَبْعًا دَارِسًا أَثَارُهُ
لِبُعْدِ عَهْدِهِ بِالسُّكْنَى يُقَالُ: مَصَحَ الشَّيْءُ - بِالسَّيْنِ وَالصَّادِ - إِذَا ذَهَبَ، وَالْأَمْسَحَ: الْأَمْلَسُ،
وَقِيلَ لِلْمَقَارَةِ: مَسْحَاءٌ. وَالَّذِي ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ أَنَّ مَصَحَ بِالصَّادِ بِمَعْنَى ذَهَبَ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ:
مَصَحَ الشَّيْءُ مُصَوِّحًا: ذَهَبَ وَانْقَطَعَ قَالَ: وَمَصَحَ الثُّوبُ: أَخْلَقَ. وَجَاءَ هَذَا الْبَابُ كُلُّهُ
بِمَعْنَى الذَّهَابِ، وَلَا مَعْنَى هُنَا لِمَسْحَ بِالسَّيْنِ. وَقَالَ أَبُو مَنْصُورٍ مَوْهُوبُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ
ابْنِ الْخَضِرِ الْجَوَالِيقِيُّ فِي «تَكْمِلَةِ إِصْلَاحِ مَا تَغَلَطَ فِيهِ الْعَامَّةُ» وَيَقُولُونَ: لِلدَّعَاءِ لِلْمَرِيضِ =

* قَدْ كَادَ مِنْ طُولِ الْبَلَى أَنْ يَمْصَحَا *

- «الْقَسِيَّ»: ثِيَابٌ مُضَلَّعَةٌ بِالْحَرِيرِ تُعْمَلُ بِقَسٍّ: قَرْيَةٌ مِمَّا يَلِي الْفَرَمَا^(١)، وَقِيلَ:
بِالصَّبْعِيِّدِ مِنْ قَرْيٍ مِصْرَ، قَالَ^(٢):

فَأَذْنَيْنَ لَمَّا فُئِنَ يَخْجِبْنَ دُونَهَا حَجَابًا مِنَ الْقَسِيِّ وَالْحَبِرَاتِ

مَسَحَ اللَّهُ مَا بَكَ، وَكَانَ النَّضْرُ يَقُولُ: الصَّوَابُ مَسَحَ اللَّهُ مَا بَكَ بِالصَّادِ؛ أَيُّ: أَذْهَبَهُ. وَغَيْرُهُ يُجِيزُ مَسَحَ اللَّهُ وَذَكَرَ فَضْلًا. يُرَاجَع: إِصْلَاحُ مَا تَغْلَطَ فِيهِ الْعَامَّةُ لِلْجَوَالِقِيِّ (٤٢)، وَالْمَغْرِبِيُّ الْمَذْكُورُ فِي نَصِّ ابْنِ الْمُسْتَوْفَى هُوَ عَلِمَ الدِّينَ الْقَاسِمُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَغْرِبِيِّ اللَّوْزَقِيُّ الْأَنْدَلُسِيُّ شَارِحُ الْمُفَصَّلِ (ت ٦٦١ هـ). وَيُرَاجَعُ أَيْضًا: الصَّحَاحُ لِلْجَوْهَرِيِّ (مصح) وَالنَّضْرُ الْمَذْكُورُ فِي النَّصِّ هُوَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ وَجَاءَ فِي تَكْمِلَةِ الْجَوَالِقِيِّ: «رَوَى ابْنُ الْكُوفِيِّ - فِيمَا قَرَأْتُهُ بِخَطِّهِ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمِ الْمُؤَدَّبِ قَالَ: مَرَضَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ النَّاسُ يَعُوذُونَهُ: فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: مَسَحَ اللَّهُ مَا بَكَ فَقَالَ لَهُ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: لَا تَقُلْ: مَسَحَ، وَقُلْ: مَسَحَ اللَّهُ مَا بَكَ، أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ الْأَعَشَى فِي قَصِيدَتِهِ الْحَائِثَةِ:

وَإِذَا الْخَمْرَةُ فِيهَا أَرْبَدَتْ أَفْلَ الْإِزْبَادُ فِيهَا فَمَصَحَ

...» وَفِيهِ تَكْمِلَةٌ مُفِيدَةٌ، رَاجِعُهَا هُنَاكَ إِنْ شِئْتَ. وَلِلنَّضْرِ بْنِ شُمَيْلٍ أَخْبَارٌ وَنَوَادِرٌ، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ الْخَلِيلِ وَهُوَ إِلَى جَانِبِ مَعْرِفَتِهِ بِالْأَخْبَارِ وَالنَّوَادِرِ وَالْأَشْعَارِ وَاللُّغَةِ وَالنَّحْوِ فِقْهِيٌّ، مُحَدِّثٌ، صَدُوقٌ، وَثَقَّةٌ يَخْبَى بِنُ مَعِينٍ - وَأَكْرَمَ بِهِ - وَهُوَ بَصْرِيُّ، مَازِنِيٌّ، تَمِيمِيٌّ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. يُرَاجَع: طَبَقَاتُ الثُّحَاةِ لِلزَّيْدِيِّ (٥٣)، وَمُعْجَمُ الْأَدْبَاءِ (٢٣٨/١٩)، وَإِنْبَاءُ الرُّوَاةِ (٢٤٨/٣)، وَتَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٣٧٩/٢٩).

(١) غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (٢٢٦/١)، وَالنَّهْجُ لَابْنِ الْأَثِيرِ (٥٩/٤). وَيُرَاجَع: مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٣٩٣/٤)، وَفَتْحُ الْبَارِي (٢٩٢/١٠).

(٢) هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ ثُمَيْرٍ الثَّقَفِيُّ، شَاعِرٌ، أُمَوِيٌّ، يُرَاجَعُ شِعْرُهُ ضِمْنَ شُعْرَاءِ أُمَوِيَّوْنَ (١٢٥/٣)، وَرَوَايَةُ الْبَيْتِ هُنَاكَ:

* فَأَذْنَيْنَ حَتَّى جَوَزَ الرُّكْبُ دُونَهَا *

/ وَلَا وَجْهَ لِمَنْ ^(١) كَسَرَ الْقَافَ وَخَفَّفَ السَّيْنَ .

- «المَيِّرَةُ»: مِرْفَقَةٌ تُتَّخَذُ كَصِفَةِ السَّرْجِ، وَجَمْعُهَا: مَيَاثِرُ وَمَوَاثِرُ، مِنَ الْمَوَاثِرَةِ وَالْوِثَارَةِ، وَهِيَ اللَّيْنُ، فِرَاشٌ وَثِيرٌ، وَقَدْ وَثَرَ وَثَارَةً، وَالْيَاءُ فِي مَيِّرَةٍ مُنْقَلَبَةٌ عَنْ وَاوٍ، وَلِذَلِكَ قِيلَ فِي الْجَمْعِ: مَوَاثِرُ؛ لِذَهَابِ الْكَسْرِ الَّتِي أُوجِبَتْ انْقِلَابُهَا يَاءً، وَمَنْ قَالَ: مَيَاثِرُ جَعَلَهُ مِنَ الْبَدَلِ الَّذِي يُلْزَمُ مَعَ ذَهَابِ الْعِلَّةِ الْمُوجِبَةِ لَهُ كَرِيحٍ وَأَرْيَاحٍ، وَعَمَدٍ وَأَعْمَادٍ فِي لُغَةِ بَنِي أَسَدٍ.

- و«خِدَاجٌ» [٣٩]. نَاقِصَةٌ ^(٢)، يُقَالُ: خَدَجَتِ النَّاقَةُ خِدَاجًا؛ إِذَا أَلْقَتْ وَلَدَهَا قَبْلَ التَّمَامِ نَاقِصًا كَانَ أَوْ تَامَ الْخَلْقُ، فَإِذَا أَلْقَتْهُ عِنْدَ التَّمَامِ نَاقِصَ الْخَلْقِ قِيلَ: أَخْدَجَتْ. وَفِي «الْعَيْنِ» ^(٣): خَدَجَتْ فِيهِ خَادَجٌ، وَأَخْدَجَتْ فِيهِ مُخْدِجٌ: إِذَا أَلْقَتْهُ قَبْلَ اسْتِيَانَةِ خَلْقِهِ، وَالْوَلَدُ خِدَاجٌ. وَخَدَجَتْ: إِذَا أَلْقَتْ دَمًا. وَأَخْدَجَتْ الرُّنْدُ: إِذَا لَمْ تُورِ. وَأَخْدَجَ الرَّجُلُ صَلَاتَهُ فَهِيَ مُخْدِجَةٌ.

- و«مَجْدَنِي» [٣٩]. وَصَفَنِي بِالْمَجْدِ، وَهُوَ الشَّرْفُ وَكَرَّمُ الْفِعْلِ، وَمَجَدَ الرَّجُلُ فَهُوَ مَاجِدٌ، وَمَجْدٌ فَهُوَ مَجِيدٌ، وَأَمَجَدَ، فَهُوَ مُمَجَّدٌ، وَ«فَعَلَ» تَأْتِي فِي بَعْضِ مَوَاضِعِهَا لِنِسْبَةِ الشَّيْءِ إِلَى صِفَتِهِ الْغَالِبَةِ عَلَيْهِ كَقَوْلِكَ: ظَلَمْتُ الرَّجُلَ، وَفَسَقْتُهُ، وَشَجَعْتُهُ وَجَبَنْتُهُ، قَالَ تَابُطٌ شَرًّا ^(٤):

(١) غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (٢/٢٢٦)، وَقَالَ: «أَصْحَابُ الْحَدِيثِ يَقُولُونَ: الْقِسِيُّ بِكَسْرِ الْقَافِ».

(٢) فِي (س): «فَاسِدَةٌ».

(٣) الْعَيْنُ (٤/١٥٧)، وَمُخْتَصَرُهُ (٢/٤٢١).

(٤) شَاعِرٌ جَاهِلِيٌّ، مِنْ شُعَرَاءِ الصَّعَالِيكِ، اسْمُهُ ثَابِتُ بْنُ جَابِرِ بْنِ سُفْيَانَ، فَهْمِيٌّ، قَيْسِيٌّ، مُضَرِّيٌّ، وَلِتَلْقِيهِ تَابُطٌ شَرًّا أَسْبَابَ مُخْتَلَفَةٍ مَذْكُورَةٍ فِي أَخْبَارِهِ فِي الْمَصَادِرِ. يُرَاجَعُ فِي =

* وَمَا ضَرَبُهُ هَامَ الْعِدَى لِيُشَجَّعَا *

وَفِي قَوْلِ اللَّهِ: «فَهَلْؤَلَاءِ لِعَبْدِي» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مِنْ قَوْلِهِ ^(١): ﴿أَهْدِنَا﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ ثَلَاثَ آيَاتٍ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ آيَةً؛ لِأَنَّ «هَلْؤَلَاءِ» إِنَّمَا يُقَالُ لِلْجَمْعِ، وَلَوْ أَرَادَ التَّثْنِيَّةَ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ لَقَالَ: «هَاتَانِ» عَلَى أَنَّ لِلشَّافِعِيَّ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ الْعَرَبَ تُخْرِجُ التَّثْنِيَّةَ مَخْرَجَ الْجَمْعِ فَتَقُولُ: رَجُلٌ عَظِيمُ الْمَنَاقِبِ وَشَبْهُهُ، وَكَانَ الْوَجْهُ أَنْ يَقُولَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ إِلَيَّ، لَكِنَّهُ قَدَّمَ وَأَخَّرَ فَقَالَ: إِلَيَّ فِي ذَلِكَ. اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي «آمِينَ» ^(٢) فَقِيلَ: مَعْنَاهُ: يَا اللَّهُ، وَأَضْمَرَ اسْتَجَبَ لِي،

= أخباره: الشعر والشعراء (٣١٢١)، والأغاني (١٤٤/٢١) (الثقافة)، والاشتقاق (٢٦٦)، ونزهة الألباب في الألقاب للحافظ ابن حجر (١٤٣/١)، والخزانة (٦٦/١، ١٥٧/٣). وجمع شعره سليمان داود القرغولي وجبار جاسم، ونُشر في النَّجَف سنة (١٩٧٣م) ثم نُشره الأستاذ علي ذو الفقار شاكِر، جَمَعَهُ مِنْ رِوَايَةِ بَهَاءِ الدِّينِ ابْنِ النَّحَّاسِ عَنْ أَصْلٍ يَظْهَرُ أَنَّهُ لَابْنِ جَنِّي، ثُمَّ نَقَلَ أَخْبَارَهُ وَتَرَجَمْتَهُ مِنَ الْأَغَانِي وَشَرَحَ قَصِيدَتَهُ مِنْ شَرَحِ الْمَفْضَلِيَّاتِ لِلْمَرْزُوقِيِّ، جَمَعَ ذَلِكَ فِي دِيْوَانٍ سَمَّاهُ الْمُحَقِّقُ «دِيْوَانُ تَابُطٍ شَرَّاءُ وَأَخْبَارُهُ» وَطُبِعَ فِي دَارِ الْغَرْبِ الْإِسْلَامِيِّ بِيْرُوتَ سَنَةِ (١٩٨٤م)، وَالْبَيْتُ فِي دِيْوَانِهِ (١١٤) وَصَدْرَهُ:

* يُمَاصِعُهُ كُلُّ يَشْجَعٍ قَوْمُهُ *

وَلِلْبَيْتِ رِوَايَاتٌ أُخْرَى ذَكَرَهَا مُخَرِّجُ الدِّيْوَانِ أَحْسَنَ اللَّهُ سَعْيَهُ فَلْتَرَجَعَ هُنَاكَ. قَالَ الْمَرْزُوقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ الْبَيْتِ: «يُمَاصِعُهُ؛ أَيُّ: يُقَاتِلُهُ، وَأَصْلُ الْمَضْعِ أَيُّ: الضَّرْبِ وَالرَّمْيِ، وَالضَّمِيرُ فِي يُمَاصِعُهُ إِمَّا عَائِدٌ إِلَى الْكَمِّيِّ فِي الْبَيْتِ السَّابِقِ، وَإِمَّا عَائِدٌ عَلَى الْأَوَّلِ فِي قَوْلِهِ: «قَلِيلُ غَرَارِ النَّوْمِ» عَنِ الدِّيْوَانِ.

(١) سورة الفاتحة، الآية: ٣.

(٢) جَمَعَ الْإِمَامُ، الْعَالِمُ، الْفَقِيهُ، النَّحْوِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْخَشَّابِ =

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: أَشْهَدُ اللَّهَ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: كَذَلِكَ فَعَلَ / اللَّهُ، وَقِيلَ: آمِينَ: اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى مَبْنِيٍّ عَلَى السُّكُونِ، وَفُتِحَ لِلتَّقَاءِ السَّاكِنِينَ كَمَا فُتِحَتْ أَيْنَ وَكَيْفَ، وَحُرِفَ النَّدَاءُ مَعَهُ مَضْمَرٌ لَمْ يُذَكَّرْ، كِإِضْمَارِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى^(١): ﴿يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا﴾ وَالتَّقْدِيرُ: يَا آمِينَ. وَقَالَ الْفَارِسِيُّ^(٢): هُوَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ الْفِعْلِ نَحْوَ «صَه» وَ«مَه»، وَاحْتِجَّ بِمَا قَالَ عِكْرِمَةُ: دَعَا مُوسَى وَأَمَّنْ هَرُونَ، فَقَالَ اللَّهُ^(٣): ﴿قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا﴾ فَكَمَا أَنَّ قَوْلَ مُوسَى [عَلَيْهِ السَّلَامُ]^(٤): ﴿رَبَّنَا أَطْمِسْ...﴾ الْآيَةَ، كَلَامٌ مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ فَكَذَلِكَ قَوْلُ هَرُونَ: آمِينَ جُمْلَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ بِنَفْسِهَا، وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ دَاعِيًا؛ لِأَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ بِاسْمِ مُفْرَدٍ، أَوْ بِكَلِمَةٍ مُفْرَدَةٍ لَا يُقَالُ لَهُ: دَاعٍ، كَمَا لَا يَكُونُ أَمْرًا، وَاحْتِجَّ بِقَوْلِ الْحَسَنِ فِي تَفْسِيرِهِ بِقَوْلِهِ: اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ. وَاحْتِجَّ أَيْضًا بِأَنَّهُ جَاءَ مَبْنِيًّا، وَلَيْسَ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ شَيْءٌ مَبْنِيٌّ، وَمَا حَكَاهُ سَبْيَوِيهِ^(٥) مِنْ قَوْلِهِمْ:

= الْبَغْدَادِيُّ الْحَنْبَلِيُّ (ت ٥٦٧هـ) أَحْكَامَ لَفْظَةِ «آمِينَ» فِي رِسَالَةٍ سَمَّاهَا: «لُمْعَةٌ فِي الْكَلَامِ عَلَى لَفْظَةِ آمِينَ...» نَشَرَهَا صَاحِبُنَا الدُّكْتُور سُلَيْمَانُ الْعَايِدُ فِي مَجَلَّةِ جَامِعَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعُودٍ الْإِسْلَامِيَّةِ سَنَةِ (١٤٠٩هـ).

- (١) سورة يوسف، الآية: ٢٩.
- (٢) رأي الفارسي في المسائل الحلبيات (٩٧، ٩٨)، ويُراجع: تفسير الطبري (١١/١٦٠)، المحرر الوجيز (٧/٢٠٨)، وزاد المسير (٤/٥٨)، وتفسير ابن كثير (٤/٢٢٦).
- (٣) سورة يونس، الآية: ٨٩.
- (٤) سورة يونس، الآية: ٨٨.
- (٥) الكتاب (٢/١٤٤)، وَالتَّكْتُ عَلَيْهِ لِلْأَعْلَمِ (٩٥٣). وَالْمُؤَلَّفُ إِنَّمَا نَقَلَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْفَارِسِيِّ فِي الْمَسَائِلِ الْحَلْبِيَّاتِ (١٠١ - ١٠٢)، أَوِ الْمَسَائِلِ الْبَصْرِيَّاتِ (٩٠٩ - ٩١٢)، أَوْ غَيْرِهِمَا فَإِنَّ أَبَاعِلِيَّ الْفَارِسِيَّ يُعَيِّدُ الْمَسْأَلَةَ فِي أَكْثَرِ مِنْ كِتَابٍ مِنْ مَوْلَفَاتِهِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

«لَهِيَ أَبُوكَ»، أَي: اللهُ أَبُوكَ فَإِنَّمَا بُنِيَ لِتَضَمُّنِهِ مَعْنَى حَرْفِ التَّعْرِيفِ، كَمَا بُنِيَ آمِينَ. قَالَ الْفَارِسِيُّ: وَأَمَّا رِوَايَةُ مَنْ رَوَى «آمِينَ» اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى، فَتَأْوِيلُهُ أَنَّ هَذَا الْاسْمَ لَمَّا تَضَمَّنَ الْمَرْفُوعَ، وَكَانَ ذَلِكَ الضَّمِيرُ مَصْرُوفًا إِلَى اللهِ [تَعَالَى] قِيلَ: إِنَّهُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى، وَلَمْ يُرَدْ أَنَّ الْكَلِمَةَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَائِهِ دُونَ ضَمِيرِ كَعَالِمٍ وَرَازِقٍ، قَالَ: فَإِذَا اخْتِمِلَ هَذَا الَّذِي ذَكَرْتُ لَكَ لَمْ يَكُنْ فِيمَا رُويَ عَنْ مُجَاهِدٍ حُجَّةٌ لِمَنْ قَالَ: إِنَّ جُمْلَةَ الْكَلَامِ اسْمٌ، أَلَا تَرَى أَنَّ أَسْمَاءَ اللهِ لَيْسَ فِيهَا مَا هُوَ جُمْلَةٌ، وَإِنَّمَا هِيَ مُفْرَدَةٌ.

- و«آمِينَ» يَمُدُّ وَيُقْصِرُ: لَفْظَةُ عِبْرَانِيَّةٍ عَرَبَتْهَا الْعَرَبُ، وَلَيْسَتْ بِعَرَبِيَّةٍ مُخْصَصَةٍ، وَقَوْلُهُمْ: آمَنَ الرَّجُلُ تَأْمِينًا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ «آمِينَ» مُشْتَقَّةٌ مِنْ فِعْلٍ، وَلَا أَنَّهُ اسْمٌ مُفْرَدٌ، وَإِنَّمَا هُوَ... (١) آمَنَ تَأْمِينًا، مِنْ آمِينَ، كَمَا يُقَالُ: بَسْمَلٌ وَحَوْلَقٌ وَحَوَقَلٌ وَنَحْوُهُ مِمَّا اشْتَقَّ فِيهِ الْفِعْلُ مِنَ الْجَمَلِ.

[الْعَمَلُ فِي الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ]

- [قَوْلُهُ: «وَأَنَا أَعْبْتُ بِالْحَضْبَاءِ» [٤٨]. الْحَضْبَاءُ: الْحَصَا، وَمِنْهُ الْمُحْصَبُ مَرَمَى الْجِمَارِ.

- و«الْمُعَاوِي» : مَنْسُوبٌ إِلَى مُعَاوِيَةَ فَخِذٌ مِنَ الْأَنْصَارِ (٢)، حُذِفَتِ الْيَاءُ

(١) كلمة غير واضحة.

(٢) قال الرُّشَاطِيُّ فِي اقْتِبَاسِ الْأَثَرِ... فِي أَنْسَابِ الصَّحَابَةِ وَرَوَاةِ الْأَثَرِ «مُخْتَصَرٌ عَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ» (٢) وَرَقَّةُ (١٤): «الْمُعَاوِي قَبَائِلُ، فِيهِ (الْأَنْصَارُ)، ثُمَّ فِي (الْأَوْسِ): مُعَاوِيَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ عَوْفٍ بْنِ مَالِكِ بْنِ الْأَوْسِ... قَالَ: وَمِنْهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ جَابِرٌ وَيُقَالُ: جَبْرٌ بِنِ عَتِيكَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسِ بْنِ هَيْشَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أُمَيَّةَ كَذَا نَسَبَهُ ابْنُ الْكَلْبِيِّ وَالْعَدَوِيُّ وَابْنُ =

كَرَاهِيَّةَ اجْتِمَاعِ ثَلَاثِ يَاءَاتٍ، وَلَيْسَتْ بِمُعَاوِيَةَ هَذِهِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْأَعَشَى فِي قَوْلِهِ (١):

وإِنَّ مُعَاوِيَةَ الْأَكْرَمِ مِنْ حَسَانِ الْوُجُوهِ طَوَالَ الْأَمَمِ هَذِهِ غَيْرُ تِلْكَ (٢).

= إِسْحَاقَ. وَمُعَاوِيَةُ؟ [صَوَابُهَا جَابِرٌ] شَهِدَ بَذْرًا وَجَمِيعَ الْمَشَاهِدِ، وَكَانَتْ مَعَهُ رَايَةُ بَنِي مُعَاوِيَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ، تُوفِي سَنَةَ إِحْدَى وَسِتِّينَ، وَهُوَ ابْنُ إِحْدَى وَتِسْعِينَ سَنَةً. ثُمَّ ذَكَرَ الرُّشَاطِيُّ فِي «الْخَزَرَجِ»: مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ بْنِ ثَعْلَبَةَ. وَفِي «هَوَازِنَ» مُعَاوِيَةُ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ بَكْرِ بْنِ هَوَازِنَ. وَفِي «عُقَيْلٍ» مُعَاوِيَةُ بْنُ عُقَيْلٍ... وَفِيهَا أَيْضًا: مُعَاوِيَةُ بْنُ حَزْنِ بْنِ عَبَادَةَ بْنِ عُقَيْلٍ. وَفِي «بَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ» مُعَاوِيَةُ بْنُ... الْحَارِثِ بْنِ مَالِكِ بْنِ كَعْبِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ: وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَافِظُ الرُّشَاطِيُّ كَلِمَةً عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِي صَاحِبُ الرِّوَايَةِ فِي «الْمَوْطَأِ». وَهُوَ الْمَقْصُودُ هُنَا. وَذَكَرَهُ السَّمْعَانِيُّ وَغَيْرُهُ وَكَانَ الرُّشَاطِيُّ أَوَّلَى بِذِكْرِهِ، رَوَى عَنْ ابْنِ عَمْرِو، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. يُرَاجَعُ: الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ (٦/١٩٥)، وَتَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٢١/٥٣)، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي اللَّبَابِ (٣/٢٢٠): «قُلْتُ: فَاتَهُ السُّبْبَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ الْأَكْرَمِينَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ مُرْتَعِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ ثَوْرٍ وَهُوَ كُنْدَةُ بَطْنٌ كَبِيرٌ مِنْ كُنْدَةَ يُنسَبُ إِلَيْهِ خَلْقٌ كَثِيرٌ، وَفِيهِ عِدَّةٌ بَطُونٍ مِنْهُمْ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ بْنِ مَغْدِي كَرِبِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ عَلَدِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْأَكْرَمِينَ». وَيُرَاجَعُ فِي مُعَاوِيَةَ بْنِ مَالِكٍ: نَسَبُ مَعْدُ (١٧٨)، ٣٦٩، ٧١٢، وَجُمْهُرَةُ ابْنِ حَزَمٍ (٣٣٢، ٣٣٥، ٤٧٠)، وَالنَّسَبُ لِأَبِي عُيَيْدٍ (٢٣٢، ٢٥٩، ٢٧٢، ٢٧٧)، وَعَلَّقْتُ عَلَى كُلِّ نَسْبَةٍ مِنْهَا فِي تَحْقِيقِ كِتَابِ مُخْتَصَرِ الرُّشَاطِيِّ بِمَا هُوَ مُفِيدٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلْتُرَاجَعْ هُنَاكَ، نَفَعَ اللَّهُ بِهَا وَكَتَبَ لَنَا بِهَا الْأَجْرَ وَالثَّوَابَ.

(١) دِيوَانُ الْأَعَشَى (٣٢)، وَمُعَاوِيَةُ هَذَا الْمَذْكُورَةُ فِي بَيْتِ الْأَعَشَى هِيَ الَّتِي اسْتَدْرَكَهَا ابْنُ الْأَثِيرِ.

(٢) إِنَّمَا ذَكَرْتُ نَصَّ الرُّشَاطِيِّ لِئَعْلَمَ أَنَّ هُنَاكَ غَيْرَهُمَا مِمَّنْ يُسَمَّى مُعَاوِيَةَ وَأَنَّهُ فِي آبَاءِ الْقَبَائِلِ كَثِيرٌ.

- وَقَوْلُهُ: «حَدِيثُ السَّنِّ» [٥١]. «هَكَذَا الصَّوَابُ»^(١)، وَلَوْ لَمْ يَذْكُرِ السَّنَّ لَقَالَ: حَدَّثَ.

- وَقَوْلُهُ «إِنَّ رَجُلِي لَا تَحْمِلَانِي» [٥١]. كَذَا الرَّوَاةُ بِنُونَيْنِ الْأُولَى عِلَامَةُ الرَّفْعِ، وَالثَّانِيَةُ: نُونُ الضَّمِيرِ الَّتِي تُسَمَّى نُونَ الْوِقَايَةِ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: «لَا تَحْمِلَانِي»^(٢) بِنُونٍ وَاحِدَةٍ، وَهُوَ جَائِزٌ؛ لِاجْتِمَاعِ الثَّوْنَيْنِ كَمَا حُذِفَتْ فِي قَوْلِهِ [تَعَالَى] (٣): ﴿أَتَحْجُبُونِي فِي اللَّهِ﴾، وَالْوَجْهُ: أَنَّ يَكُونَنَّ الْمَحْذُوفُ نُونَ الضَّمِيرِ، وَالْمُبْقَاةُ نُونُ عِلَامَةِ الرَّفْعِ، وَرَوَاهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ «إِنَّ رَجُلَايَ» وَهُوَ يُخْرِجُ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ تَجْعَلَ «إِنَّ» بِمَعْنَى «نَعَمْ»، وَتُرْفَعُ «رَجُلَايَ» بِالْإِبْتِدَاءِ.

وَالثَّانِي: عَلَى لُغَةٍ بِالْحَارِثِ يَجْعَلُونَ الْمُثْنَى بِالْأَلِفِ فِي الْأَحْوَالِ كُلِّهَا، وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ شَاعِرُهُمْ^(٤):

(١) فِي (س).

(٢) فِي رِوَايَةِ يَحْيَى الْمَطْبُوعَةِ: «لَا تَحْمِلَانِي».

(٣) سُورَةُ الْأَنْعَامِ، آيَةُ: ٨٠.

(٤) الْبَيْتُ لِهَوَازِمِ الْحَارِثِيِّ، أَنْشَدَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (١/٣٣٥)، وَابْنُ دُرَيْدٍ فِي الْجَمْهَرَةِ (٧٠٧)، وَيُرَاجَعُ: تَأْوِيلُ مَشْكِلِ الْقُرْآنِ (٣٦)، وَإِعْرَابُ الْقِرَاءَاتِ (٣٦٢)، وَمَا يَجُوزُ لِلشَّاعِرِ فِي الضَّرُورَةِ (٣٥٤)، وَالْمَحْرُورُ الْوَجِيزُ (١٠/٤٩)، وَالرَّوَضُ الْأَنْثُ (٦/٢٤٤)، وَتَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ (١١/٢١٧)، وَشَرْحُ الْمِفْصَلِ لِابْنِ يَعِيشَ (٣/١٢٨)، (١٩/١٠)، وَهُوَ فِي الصَّحَاحِ، وَاللَّسَّانِ، وَالتَّاجِ (صَرَخَ) وَ(شَطَى)، وَ(هَبَا) وَفِي مَقَائِسِ اللَّعْنَةِ: (عَقِمَ) (٤/٧٦)، وَ(هَبَا) (٦/٣١)، وَأَنْشَدَ قَبْلَهُ ابْنُ دُرَيْدٍ فِي الْجَمْهَرَةِ:

أَلَا هَلْ أَتَى التَّيْمَ بْنَ زَيْدٍ مَنَاتِهِمْ عَلَى السَّنَةِ فِيمَا بَيْنَنَا ابْنَ تَيْمِ
بِمَصْرَعَنَا الثُّغْمَانَ يَوْمَ نَأْكَلُكَ تَيْمِمْ عَلَيْنَا مِنْ شَطَى وَصِيمِ

تَزَوَّدَ مِنَّا بَيْنَ أَذْنَاهُ طَعْنَةً دَعْتُهُ إِلَى هَابِي الثَّرَابِ عَقِيمٍ
وَعَوَائِمُ الْمَشْرِقِ يَقُولُونَ لِلْبَهَامِ بِهِامٌ^(١)، وَكَذَا يُوجَدُ فِي أَكْثَرِ كُتُبِ الْفِقْهِ، وَهُوَ
غَلَطٌ، إِنَّمَا الْبَهَامُ: أَوْلَادُ الضَّانِ وَالْمَعِزِ، إِنَّمَا الْأَصْبَعُ إِنْهَامٌ، وَجَمْعُهُ: أَبَاهِيمُ.

[التَّشَهُّدُ فِي الصَّلَاةِ]

سُمِّيَ التَّشَهُّدُ لِمَا فِيهِ مِنَ الشَّهَادَتَيْنِ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَالتَّوْبَةِ. وَالتَّحِيَّةُ: تَتَصَرَّفُ
عَلَى ثَلَاثَةِ مَعَانٍ^(٢):

- تَكُونُ السَّلَامُ مِنْ قَوْلِهِ [تَعَالَى]^(٣): ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ﴾.
- وَتَكُونُ بِمَعْنَى التَّحِيَّاتِ لِلَّهِ وَالسَّلَامُ لِلَّهِ، وَمَعْنَى حَيَّاكَ اللَّهُ: سَلَّمَكَ اللَّهُ.
- وَالتَّحِيَّةُ - أَيْضًا - الْمُلْكُ سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ كَانَ يُحَيِّي بِ«أَبَيْتِ
اللَّعْنِ»^(٤) وَلَا يُحَيِّي غَيْرُهُ بِذَلِكَ، فَسُمِّيَ الْمُلْكُ تَحِيَّةً بِاسْمِ التَّحِيَّةِ الَّتِي هِيَ
السَّلَامُ، عَلَى مَذْهَبِهِمْ فِي تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِاسْمِ الشَّيْءِ إِذَا كَانَ مِنْهُ سَبَبٌ، فَيَكُونُ
مَعْنَى التَّحِيَّاتِ لِلَّهِ مَعْنَى الْمُلْكِ لِلَّهِ. وَمَعْنَى حَيَّاكَ اللَّهُ: مَلَكَكَ اللَّهُ، وَمِنْهُ قَوْلُ
عَمْرِو بْنِ مَعْدِي كَرِبٍ^(٥):

تَزَوَّدَ مِنَّا بَيْنَ أَذْنَاهُ البيت

- (١) أقول: وَكَذَا عَوَائِمُ الْمَغْرِبِ يُرَاجَعُ: تَثْقِيفُ اللِّسَانِ لابنِ مَكِّي الصَّقَلِيُّ الْمَغْرِبِيُّ (١١٠)،
قال: «ويقولون للإصبع: بِهِامٌ، والصَّوَابُ إِنْهَامٌ».
- (٢) هناك رسالة في لَفْظِ التَّحِيَّاتِ لابنِ الْخَيْمِيِّ، مطبوعة، فراجعها إن شئت.
- (٣) سورة النساء، الآية: ٨٦.
- (٤) الفاخر (٢)، وأمثال أبي عكرمة (٢٤).
- (٥) شاعرٌ، فارسٌ، جَاهِلِيٌّ، مُعَمَّرٌ، أَذْرَكَ الْإِسْلَامَ وَأَسْلَمَ، وَلَهُ صُحْبَةٌ، وَشَهِدَ الْقَادِسِيَّةَ، قِيلَ: =

أَسِيرُهُ إِلَى الثُّعْمَانِ حَتَّى أُنِيخَ عَلَى تَحِيَّتِهِ بِجُنْدٍ

والتَّحِيَّةُ - أَيْضًا -: الْبَقَاءُ، وَهِيَ تَفْعِلَةٌ مِنَ الْبَقَاءِ وَالْحَيَاءِ، فَيَكُونُ مَعْنَاهَا: الْبَقَاءُ
وَالدَّوَامُ لِلَّهِ، وَحَيَّاكَ اللَّهُ مَعْنَاهَا: أَبَقَاكَ اللَّهُ، وَقَالَ زُهَيْرُ بْنُ جَنَابٍ الْكَلْبِيُّ^(١):

= إِنَّهُ مَاتَ عَطَشًا يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ، وَقِيلَ: مَاتَ بَعْدَ أَنْ شَهِدَ وَفَعَةً نَهَاوَنَدَ سَنَةً إِحْدَى وَعِشْرِينَ.
أَخْبَارُهُ فِي: الْمُحَبَّرِ (٣٠٣)، وَالشَّعْرُ وَالشُّعْرَاءُ (٢٤٠)، وَالْأَغَانِي (٢٥/١٤)، وَالْإِصَابَةُ
رَقْم (٥٩٧٠)، وَالْخِرَازَنَةُ (٤٤٤/٢). وَلَهُ شَعْرٌ طُبِعَ فِي دِمَشْقَ سَنَةِ (١٣٩٤) بِتَحْقِيقِ مُطَاعِ
الطَّرَائِشِيِّ. وَطُبِعَ قَبْلَ ذَلِكَ بِبَغْدَادَ بِتَحْقِيقِ هَاشِمِ الطُّعْمَانِ سَنَةِ (١٣٩٠ هـ). وَالْبَيْتُ فِي شِعْرِهِ
(ط) دِمَشْقَ (٨٠) وَرَوَاتِهِ:

أَوْمٌ بِهَا أَبُو قَابُوسَ حَتَّى أَحُلَّ عَلَى تَحِيَّتِهِ بِجُنْدٍ

وهو مُخَرَّجٌ فِي الدِّيَّانِ (شِعْرُهُ) تَخْرِيجًا حَسَنًا وَهُوَ فِي طَبْعَةِ بَغْدَادَ (٧٥) وَ(جُنْدٍ) الْمَذْكُورِ
فِي الْبَيْتِ بَضْمٌ أَوَّلُهُ وَإِسْكَانٌ ثَانِيهِ، وَبِالدَّالِّ الْمُهْمَلَةِ: جَبَلٌ بِالْيَمَنِ كَذَا قَالَ الْبُكْرِيُّ فِي مُعْجَمِ
مَا اسْتَعْجَمَ (٣٩٧)، وَأَنْشَدَ لَعَمْرٍو بْنِ مَعْدِي كَرِبٍ أَيْضًا:

لَمَنْ طَلَّلَ بَيْتَمَاتٍ فَجُنْدٍ كَأَنَّ عِرَامَهَا تَوَشَّيْتُمْ بُرْدٍ

وَأَنْشَدَ الْبَيْتَ الْمَذْكُورَ هُنَا وَأَنْشَدَ لَهُ أَيْضًا غَيْرُهُمَا. وَرَوَايَةُ الْمُؤَلِّفِ لِلْبَيْتِ هِيَ رَوَايَةُ أَكْثَرِ كُتُبِ
اللُّغَةِ وَالْأَدَبِ، وَرَوَاهُ ابْنُ الْأَثَرِيِّ مَرَّةً كَرَوَايَةِ الْمُؤَلِّفِ فِي شَرْحِ الْقَصَائِدِ السَّبْعِ، وَمَرَّةً
«أَسِيرَهَا إِلَى الثُّعْمَانِ...» فِي الزَّاهِرِ (١٥٥/١)، وَهِيَ رَوَايَةُ الْبُكْرِيِّ فِي مُعْجَمِهِ، وَاللَّهُ
تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) شَاعِرٌ، جَاهِلِيٌّ، سَيِّدُ بَنِي كَلْبٍ وَقَائِدُهُمْ، مُعَمَّرٌ، مَلَ عُمُرُهُ فَشَرِبَ الْخَمْرَ صَرَفًا حَتَّى مَاتَ.
أَخْبَارُهُ فِي: الشَّعْرُ وَالشُّعْرَاءُ (٣٧٩/١)، وَالْمُؤْتَلَفُ وَالْمُخْتَلَفُ (١٩٠)، وَحِمَاسَةُ الْبُحْتَرِيِّ
(١٠١)، وَالْأَغَانِي (٢٢/١٩) «دَارُ الْكُتُبِ»، وَالرَّوَضُ الْأَنْفِ (٦٦/١)... وَغَيْرُهَا.
وَالْبَيْتُ مِنْ قَصِيدَةٍ رَوَاهَا أَبُو الْفَرَجِ فِي الْأَغَانِي مِنْهَا:

أَيْنِي إِنْ أَهْلَكَ فَلِي نِي قَدْ بَنَيْتُ لَكَ بَيْتَهُ

وَجَعَلْتُكُمْ أَوْلَادَ سَا دَاتٍ زِنَادُكُمْ وَرِيَهُ

وَلِكُلِّ مَا قَالَ الْفَتَى قَدْ قُلْتُهِ إِلَّا التَّحِيَّةَ

أَيُّ: إِلَّا الْبَقَاءُ وَالْخُلُودُ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ أَرَادَ/ : الْمُلْكُ، وَأَنْ يُحْيَى «أَبْنَتْ
اللَّعْنَ». وَقَالَ الْحَسَنُ: كَانَ لِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ أَصْنَامٌ صِغَارٌ فَكَانُوا يَمَسُحُونَ
وُجُوهُهَا وَيَقُولُونَ: لَكَ الْحَيَاةُ الدَّائِمَةُ الْبَاقِيَةُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ أَنْ
يَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، أَيُّ: الْبَقَاءُ لَهُ لَا لِغَيْرِهِ.

- «الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ»: أَيُّ: إِنَّ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ الزَّكَايَةُ مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ
وَكُلُّ شَيْءٍ نَمَى فَقَدْ زَكَّى، وَمِنْهُ الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّهَا تُنْمِي مَالَ الْمُزَكِّي وَحَسَنَاتِهِ وَتُعْلِي
مَكَانَتَهُ عِنْدَ اللَّهِ.

- وَمَعْنَى «الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ»: أَيُّ: الْكَلِمَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، وَهِيَ كُلُّ كَلِمَةٍ كَانَتْ
فِي ذِكْرِ اللَّهِ، وَفِيمَا يُقَرَّبُ إِلَيْهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى^(١): ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ
وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾.

- وَقَوْلُهُ: «الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ» يَحْتَمِلُ الْمَعْنَى الَّتِي تَقَدَّمَ فِيهَا.

مِنْ كُلِّ مَا نَالَ الْفَتَى

البيت

وَالْمَوْتُ خَيْرٌ لِلْفَتَى

فَلْيَهْلِكُنْ بِهِ يَقِيَّةُ

يُراجع: أمثال أبي عكرمة (٢٤)، والمُعَمَّرُونَ (٢٦)، وحماسة البُخْتَرِيِّ (١٤٦)، والزَّيْنَةُ
(٨٨/١)، والفاخر (٢)، والزَّاهِر (١٥٥/١)، وشرح القصائد السَّبع (٢٩٧)، والمؤتلف
والمختلف (١٩٠) . . . وَيُنْسَبُ الشَّاهِدُ فِي الْمُزْهَر (٤٧٦/٢)، إِلَى لُجَيْمِ بْنِ صَعْبٍ. وَهُوَ
فِي إِصْلَاحِ الْمُنْطَقِ (٣١٦)، وَتَهْذِيبِ (٦٧٠)، وَتَرْبِيَةِ «المشرف المعلم» (٢٢٦)، وَتَهْذِيبِ
الْأَلْفَاظِ (٥٨٤)، وَالْمُخَصَّصِ (١٨٩٨٢)، وَشَرْحِ أَدَبِ الْكَاتِبِ لِلْجَوَالِيقِيِّ (١٥٣) . . . وَغَيْرِهَا

(١) سورة فاطر، الآية: ١٠.

- وَقَوْلُهُ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ»: فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يُرَادَ بِالسَّلَامِ: اللهُ، وَهُوَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَائِهِ^(١)، فَالتَّقْدِيرُ اسْمُ السَّلَامِ عَلَيْكَ، وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ لَيْبَدٌ فَقَالَ^(٢):

* إِلَى الْحَوْلِ ثُمَّ اسْمِ السَّلَامِ عَلَيْكُمَا *

وَالثَّانِي: أَنْ يُرَادَ بِالسَّلَامِ: السَّلَامَةُ، وَهُمَا لُغَتَانِ سَلَامٌ وَسَلَامَةٌ^(٣)، كَمَا يُقَالُ: لَذَاذٌ وَلَذَاذَةٌ، وَرَضَاعٌ وَرَضَاعَةٌ، قَالَ^(٤):

(١) الزَّاهِرُ لابن الأَثَرِيِّ (١٥٨/١)، قَالَ: «الْمَعْنَى اللهُ عَلَيْكُمْ أَيُّ: عَلَى حِفْظِكُمْ».

(٢) شَرْحُ دِيَوَانِهِ (٢١٤) مِنْ قَصِيدَةٍ يُخَاطَبُ بِهَا ابْنَتِيهِ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ وَمِنْهَا:

تَمْنَى ابْنَتَايَ أَنْ يَعِيشَ أَبُوهُمَا وَهَلْ أَنَا إِلَّا مِنْ رَبِيعَةٍ أَوْ مُضَرٍ
وَنَائِحَتَانِ تَنْدُبَانِ بِعَاقِلٍ أَخَا ثِقَةٍ لَا عَيْنَ مِنْهُ وَلَا أَنْزَ

... ..

فَقُومَا فَقُولَا بِالَّذِي قَدْ عَلِمْتُمَا وَلَا تَخْمِشَا وَجْهَهَا وَلَا تَخْلِقَا شَعْرَ
وَقُولَا هُوَ الْمَرْءُ الَّذِي لَا خَلِيلَهُ أَضَاعَ وَلَا خَانَ الصَّدِيقَ وَلَا غَدَرَ

إِلَى الْحَوْلِ وَمَنْ بَيْنَكَ حَوْلًا كَامِلًا فَقَدْ اعْتَدَرَ

وَعَاقِلٌ: اسْمٌ وَإِدْ مَعْرُوفٌ. قَالَ يَاقُوتُ الْحَمَوِيُّ فِي مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ (٦٨/٤): «وَإِدْ لِيْنِي

أَبَانُ بْنُ دَارِمٍ، مِنْ دُونِ بَطْنِ الرُّمَةِ». أَقُولُ: وَهُوَ مَعْرُوفٌ الْآنَ بِمَنْطِقَةِ الْقَصِيمِ بِاسْمِ

«الْعَاقِلِي». وَالشَّاهِدُ فِي: أَمَالِي الرَّجَاجِيِّ (٦٣)، وَاشْتِقَاقِ أَسْمَاءِ اللهِ لَهُ (٣٧٧)، وَمَجَالِسِ

الْعُلَمَاءِ لَهُ (٦٣)، وَالزُّيْنَةُ لِلرَّازِيِّ (٩/٢، ٦٣)، وَالْخَصَائِصِ (٢٩/٣)، وَالتَّخْمِيرِ «شَرْحِ

المفصل» (٣٩/٢، ٤٢)، وَشَرْحِ الْمَفْصَلِ لَابْنِ يَعِيشَ (١٤/٣)، وَالْخِزَانَةُ (٢١٧/٢).

(٣) النَّصُّ - فِيمَا أَظُنُّ - لَابْنِ قُتَيْبَةَ فِي تَفْسِيرِ غَرِيبِ الْقُرْآنِ (٦)، أَوْ هُوَ مِنْ كَلَامِ الرَّجَاجِيِّ فِي

اشْتِقَاقِ أَسْمَاءِ اللهِ (٣٧٤)، وَيُرَاجَعُ: الزُّيْنَةُ لِلرَّازِيِّ (٦٣/٢).

(٤) الْبَيْتُ لِأَبِي بَكْرٍ بْنِ سَوْدَةَ، أَوْ لِشَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ اللَّيْثِيِّ، أَوْ لِابْنِ شَعُوبَ عَمْرِو بْنِ سُمَيٍّ =

تَحْيَىٰ بِالسَّلَامَةِ أَمْ بِكْرِ فَهَلْ لَكَ بَعْدَ قَوْمِكَ مِنْ سَلَامٍ

فَيَكُونُ مَعْنَى «السَّلَامُ عَلَيْكَ» السَّلَامَةُ لَكَ، و«عَلَى» بَدَلٌ مِنَ اللَّامِ.

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: - وَهُوَ الَّذِي نَخْتَارُهُ - أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: السَّلَامَةُ مُتَوَالِيَةً عَلَيْكَ وَمُتَكَرِّرَةً، فَتَكُونُ «عَلَى» غَيْرَ مُبْدَلَةٍ؛ لِأَنَّ الْبَدَلَ فِي الْحُرُوفِ إِنَّمَا يُصَارُ إِلَيْهِ عِنْدَ عَدَمِ التَّأْوِيلِ، وَقَوْلُ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ: السَّلَامُ عَلَيْكَ مَعْنَاهُ: السَّلَامَةُ لَكَ مِنِّي أَنْ أَتَنَاوَلَكَ بِيَدٍ أَوْ لِسَانٍ؛ لِأَنَّ الْجَاهِلِيَّةَ كَانَتْ تُغَيِّرُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ فَجُعِلَ شِعَارُ الْإِسْلَامِ مُتَاقِضًا لِذَلِكَ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ^(١) فِي كِتَابِ «الرِّيَازَةِ» قَوْلُ النَّاسِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَكُنْ هَذَا قَبْلَ الْإِسْلَامِ، وَكَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ تَقُولُ: أَنْعِمُ صَبَاحًا وَمَسَاءً، وَكَانَتْ الْعَجَمُ تَحْنِي بَعْضُهَا

= وَشُعُوبٌ أُخْرَى، قَالَهَا فِي بُكَاءٍ قَتَلَى بَذْرًا، يُرَاجَعُ: مِنْ نُسَبٍ إِلَى أُمِّهِ مِنَ الشُّعْرَاءِ (٨٣) «نُودَارِ الْمَخْطُوطَاتِ». وَيُرَاجَعُ: تَفْسِيرُ غَرِيبِ الْقُرْآنِ (٦)، وَاشْتِقَاقُ أَسْمَاءِ اللَّهِ لِلرَّجَاجِيِّ (٢١٥)، وَرِسَالَةُ الْغَفَرَانِ (٤٢١)، وَالْمُخَصَّصُ (٣١١/١٢) ... وَعَمَرُو هَذَا لَمْ يُذَكِّرْ فِي كِتَابٍ مِنْ اسْمِهِ عَمَرُو مِنَ الشُّعْرَاءِ !؟.

(١) هُوَ أَحْمَدُ بْنُ حَمْدَانَ بْنِ أَحْمَدَ الرَّازِيِّ الرَّوَاسِمِيِّ اللَّيْثِيِّ، عَالِمٌ بِاللُّغَةِ، مِنْ زُعَمَاءِ الْإِسْمَاعِيلِيَّةِ، أَظْهَرَ الْقَوْلَ بِالْإِلْحَادِ، أَغْفَلَهُ الثُّحَاةُ وَاللُّغَوِيُّونَ، فَلَمْ يَذْكُرُوهُ فِي طَبَقَاتِهِمْ. وَأَغْفَلَهُ الْحَافِظُ السَّمْعَانِيُّ فِي الْأَنْسَابِ: ... وَغَيْرُهُمْ. يُرَاجَعُ: لِسَانُ الْمِيزَانِ لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ (١/١٦٤)، وَنَقَلَ عَنْ تَارِيخِ الرَّيِّ لِابْنِ بَابُوَيْهِ قَوْلَهُ: «كَانَ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ وَالْأَدَبِ وَالْمَعْرِفَةِ بِاللُّغَةِ، وَسَمِعَ الْحَدِيثَ كَثِيرًا، وَلَهُ تَصَانِيفٌ، ثُمَّ أَظْهَرَ الْقَوْلَ بِالْإِلْحَادِ...» وَكَتَابَهُ الرِّيَازَةَ طُبِعَ مِنْهُ جِزْآنٌ فِي مِصْرَ سَنَةِ (١٩٥٧م) بِتَحْقِيقِ حُسَيْنِ بْنِ فَضْلِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيِّ، وَهُوَ فِي غَايَةِ الْإِفَادَةِ «الْحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ». وَالنَّصُّ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي الرِّيَازَةِ (١/٨٨)، وَاسْمُ الْكِتَابِ كَامِلًا: «الرِّيَازَةُ فِي مَعَانِي الْكَلِمَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ».

لِبَعْضٍ يُرِيدُونَ بِهِ الْخُضُوعَ وَالتَّعْظِيمَ، فَرَفَعَتْ / هَذِهِ الدَّلَّةُ، وَسُنَّ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»، كَأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ أَنَّ مَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ فَقَدْ سَلِمَ، وَحَرَّمَ دَمَهُ وَمَالَهُ، فَسَقَطَتْ عَنْهُ الْجَزِيَّةُ، فَهُوَ سَلِيمٌ آمِنٌ فِي الدُّنْيَا مِمَّا عَلَى أَهْلِ الْحَرْبِ، وَآمِنٌ فِي الْآخِرَةِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ.

- وَقَوْلُهُ: «السَّلَامُ عَلَيْنَا». قَالَ الْمُفَضَّلُ^(١): يَغْنِي الثَّقَلَيْنِ مِنَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ الْمُؤْمِنِينَ.

- «وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ» يَغْنِي: الْمَكْتُكَةَ.

- «وَالنَّبِيُّ» - يُهْمَزُ - فَيَكُونُ مِنْ أَنْبَاءٍ [يُنْبِئُ]: إِذَا أَخْبَرَ، فَهُوَ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مُفْعَلٍ، كَمَا يُقَالُ: وَجِيعٌ بِمَعْنَى^(٢) مُوجِعٌ، وَأَلِيمٌ بِمَعْنَى مُؤْلِمٌ؛ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ أَنْبَأَ الْخَلْقَ بِمُرَادِ اللَّهِ. وَلَا يُهْمَزُ فَيَكُونُ مُخَفَّفًا مِنَ الْهَمْزَةِ، كَمَا قُرِئَ^(٣).

(١) لَعَلَّهُ الْمُفَضَّلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الضَّبِّيُّ اللُّغَوِيُّ الْإِخْبَارِيُّ (ت ١٧٨ هـ). أَخْبَارُهُ فِي: تَارِيخِ بَغْدَادِ (١٣/١٢١)، وَمَعْجَمِ الْأَدْبَاءِ (١٩/١٦٤)، وَإِنْبَاءِ الرُّوَاةِ (٣/٢٩٨)، وَوَعْدِ الْقِفْطِيِّ بِتَأْلِيْفِ كِتَابٍ فِي أَخْبَارِهِ يُسَمِّيهِ «الْمُفَضَّلُ فِي أَخْبَارِ الْمُفَضَّلِ».

(٢) فِي (س): «الْيَمُّ بِمَعْنَى... وَوَجِيعٌ بِمَعْنَى...».

(٣) سُورَةُ التَّوْبَةِ، آيَةُ: ٣٧. وَالْقِرَاءَةُ الْمَذْكُورَةُ هِيَ رِوَايَةُ عُبَيْدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ شُبَلٍ، عَنْ ابْنِ كَثِيرٍ، قَالَ ابْنُ مَجَاهِدٍ فِي السَّبْعَةِ (٣١٤): «وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ وَإِدْرِيسُ عَنْ خَلْفٍ عَنْ عُبَيْدٍ عَنْ شُبَلٍ عَنْ ابْنِ كَثِيرٍ أَنَّهُ قَرَأَ ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ﴾ مُشَدَّدَ الْبَاءِ غَيْرَ مَهْمُوزَةٍ. وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ كَثِيرٍ: «النَّسِيءُ» يَفْتَحُ التَّوْنَ وَسُكُونُ السَّيْنِ وَضَمُّ الْيَاءِ مُخَفَّفَةً. قَالَ: وَالَّذِي قَرَأْتُ بِهِ عَلَى قُنْبَلٍ: «النَّسِيءُ» بِالْمَدِّ وَالْهَمْزِ مِثْلَ أَبِي عَمْرٍو. وَالَّذِي عَلَيْهِ النَّاسُ بِمَكَّةَ [مَوْطِنُ ابْنِ كَثِيرٍ] «النَّسِيءُ» مَمْدُودٌ. وَيُرَاجَعُ: الْحُجَّةُ لِأَبِي عَلِيٍّ الْفَارِسِيِّ (٤/١٩٣، ١٩٤) قَالَ: «وَمَارَوْي عَنْهُ [ابْنُ كَثِيرٍ] مِنْ قَوْلِهِ: «النَّسِيءُ» بِتَشْدِيدِ الْبَاءِ فَعَلَى تَخْفِيفِ الْهَمْزَةِ «فَعِيلٌ» وَلَيْسَ هَذَا =

﴿إِنَّمَا النَّسِي...﴾.

أَوْ يَكُونُ مُشْتَقًّا مِنَ الثَّبُوءِ: وَهُوَ الْمَكَانُ الْمُرْتَفِعُ مِثْلَ النَّجْوَةِ، وَالنَّبِيِّ: مُشْرِفٌ عَلَى الْخَلْقِ؛ أَيِ: مُرْتَفِعٌ عَلَيْهِمْ، وَيُقَالُ لِلْمُرْتَفِعِ مِنَ الْأَرْضِ نَبِيٌّ.

وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ سُمِّيَ نَبِيًّا؛ لِأَنَّهُ وَاسِطَةٌ بَيْنَ الْخَلْقِ وَالْخَالِقِ يَقُودُهُمْ إِلَيْهِ، وَيَعْبُرُونَ إِلَى ثَوَابِهِ عَلَى يَدَيْهِ، فَشُبِّهَ بِالنَّبِيِّ، وَهُوَ الطَّرِيقُ الْوَاضِحُ الْبَيِّنُ. وَرَوَى حَمْزَةُ الزِّيَّاتُ^(١) عَنْ حُمْرَانَ^(٢) مَوْلَى ابْنِ أَعْيَنَ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ:

= الْقَلْبُ مِثْلَ الْقَلْبِ فِي «النَّسِي» لِأَنَّ «النَّسِيَّ» بِشَدِيدِ الْيَاءِ عَلَى وَزْنِ «فَعِيلٍ» تَخْفِيفُ قِيَاسِيٍّ، وَلَيْسَ «النَّسِي» كَذَلِكَ، كَمَا أَنَّ مَقْرُوءَةً فِي مَقْرُوءَةٍ تَخْفِيفُ قِيَاسِيٍّ، وَسَيَبُونِي لَا يُجِزُّ نَحْوَ هَذَا الْقَلْبِ الَّذِي فِي «النَّسِي» إِلَّا فِي ضَرْوَةِ الشَّعْرِ، وَأَبُو زَيْدٍ يَرَاهُ، وَيَزُو كَثِيرًا مِنْهُ عَنِ الْعَرَبِ». وَيُرَاجَع: إِعْرَابُ الْقِرَاءَاتِ لابن خالويه (١/٢٤٦)، وفيه رواية عن ابن كثير، والمحاسب (١/٢٨٧)، والكشاف (٢/١٨٩)، والبحر المحيط (٥/٣٩)، (٤٠)، والذُّرُّ المصنوع (٦/٤٦)، وهي رواية وزش عن نافع، وأبي جعفر، والزُّهري، وحُمَيْدٍ.

(١) هُوَ حَمْزَةُ بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عُمَارَةَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ التَّيْمِيِّ الْكُوفِيُّ الْمُقْرِئُ، أَحَدُ السَّبْعَةِ. مَوْلَى آلِ عِكْرِمَةَ بْنِ رَبِيعِ التَّيْمِيِّ، أَدْرَكَ الصَّحَابَةَ بِالسَّنِّ، وَلَا يُدْرَى هَلْ رَأَى بَعْضَهُمْ. قَرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى الْأَعْمَشِ وَحُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ، وَمُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، وَطَلْحَةَ بْنَ مَرْثَدٍ، وَجَعْفَرَ الصَّادِقَ... وَغَيْرِهِمْ. قَرَأَ عَلَيْهِ الْكِسَائِيُّ، وَسَلِيمُ بْنُ عَيْسَى وَغَيْرُهُمَا. حَدَّثَ عَنْهُ الثَّوْرِيُّ وَشُرَيْكُ (ت ١٥٦هـ). أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ (٦/٣٨٥)، وَالْجَرْجُحِ وَالتَّعْدِيلِ (٣/٢٠٩)، وَسِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٧/٩٠)، وَمَعْرِفَةِ الْقُرَاءِ (١/١١١)، وَغَايَةِ النَّهَايَةِ (١/٢٦١)، وَشَذَرَاتِ الذَّهَبِ (١/٢٤٠).

(٢) هُوَ مَوْلَى بَنِي شَيْبَانَ أَحَدَ الْقِرَاءَةِ عَرَضًا وَسَمَاعًا عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ، وَأَبِي حَرْبٍ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، وَيَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَرَضَ عَلَيْهِ حَمْزَةُ الزِّيَّاتِ. وَقَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِي الْفَضْلِ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ، وَأَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ. وَلَمْ يَكُنْ فِي الْحَدِيثِ ذَا مَثَلَةٍ، فَقَدْ قَالَ عَنْهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: =

يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَقَالَ: لَسْتُ نَبِيَّ اللَّهِ، وَلَكِنِّي نَبِيُّ اللَّهِ فَأَنْكَرَ الْهِمَزَةَ. وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لَا يُلْتَقَتُ إِلَيْهِ لَوْجُوهٌ:

- مِنْهَا: أَنَّ نَافِعًا قَرَأَهُ بِالْهَمْزِ فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَهُوَ أَحَدُ السَّبْعَةِ الْقُرَاءِ، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعَ مَأْخُودَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

- وَمِنْهَا: أَنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ حَكَمُوا أَنَّ لُغَةَ قُرَيْشٍ هَمْزُ النَّبِيِّ، وَهُوَ ﷺ لَا يُنْكَرُ لُغَةَ قَوْمِهِ.

- وَمِنْهَا: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ^(١) أَنْشَدَهُ:

حُمْرَانُ ضَعِيفٌ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِثِقَةٍ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ رَافِضِيًّا (ت ١٣٠هـ).
يُراجَع: معرفة القُرَاء (١/٧٠)، وهو في تاريخ البخاري (٣/٨٠)، وميزان الاعتدال (١/٦٠٤)، وتهذيب التهذيب (٣/٢٥)، وغاية النهاية (١/٢٦١).

(١) صَحَابِيُّ جَلِيلُ الْقَدْرِ، خَزْرَجِيُّ النَّسَبِ، أَنْصَارِيٌّ، شَاعِرٌ مُقَدَّمٌ (ت ٨هـ) مِنْ شُعْرَاءِ الْإِسْلَامِ، لَهُ دِيْوَانٌ اعْتَنَى بِنَشْرِهِ أَسْتَاذُنَا حَسَنٌ مُحَمَّدٌ بَاجُودَةَ سَنَةَ (١٩٧٢م) فِي مَكْتَبَةِ دَارِ الثَّرَاثِ بِالْقَاهِرَةِ، كَمَا نَشَرَهُ الدُّكْتُورُ وَلِيدُ قَصَّابٍ سَنَةَ (١٤٠٢هـ) فِي مَكْتَبَةِ دَارِ الْعُلُومِ بِالرِّيَاضِ. أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ (٦/٢٧٩)، وَالْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ (٥/٥٠)، وَسِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١/٢٣٠)، وَالْإِصَابَةِ (٤/٨٢)، وَشَذَرَاتِ الذَّهَبِ (١/١٢). وَلَمْ يَرِدِ الْبَيْتُ الْمَذْكُورُ فِي شِعْرِهِ، لَا فِي جَمْعِ شَيْخِنَا، وَلَا فِي جَمْعِ الدُّكْتُورِ وَلِيدِ، وَلَهُمَا الْعُذْرُ فِي ذَلِكَ، فَالْبَيْتُ لَيْسَ لَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسٍ الشُّلَمِيِّ الشَّاعِرِ الْمَشْهُورِ ابْنِ الْخُنَسَاءِ الشَّاعِرَةِ، وَهُوَ صَحَابِيٌّ لَهُ دِيْوَانٌ مَطْبُوعٌ سَنَةَ (١٣٨٨هـ) فِي بَغْدَادٍ بِتَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ يَحْيَى الْجُبُورِيِّ، وَالْبَيْتُ فِيهِ ص (٩٥)، وَهُوَ أَوَّلُ الْقَصِيدَةِ هُنَاكَ، وَقَدْ خَرَّجَهُ الْمُحَقِّقُ تَخْرِيْجًا حَسَنًا أَحْسَنَ اللَّهُ عَمَلَهُ. وَعَجَزَهُ هُنَاكَ:

* بِالْحَقِّ كُلُّ هُدًى السَّبِيلِ هَذَا كَا *

وَالشَّاهِدُ فِي كِتَابِ سَبِيُوهِ (٢/١٢٦)، وَالْكَامِلِ (٢/٩٠٨)، وَالْمَقْتَضِبِ (١/١٦٢)، وَجُمْهُورَةُ اللُّغَةِ لِابْنِ دُرَيْدٍ (١٠٢٨)، وَالصُّحَّاحِ، وَاللِّسَانِ، وَالتَّاجِ «نَبَأ».

* يَا خَاتَمَ النَّبَاءِ إِنَّكَ مُرْسَلٌ *

فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

- وَمِنْهَا: أَنَّ مَعْنَى النَّبِيِّ - بِالْهَمْزِ - صَحِيحٌ كَمَا قَدَّمْنَا آنفًا.

[مَا يَفْعَلُ مَنْ سَلَّمَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ]

- قَوْلُهُ: «أَقْصِرَتْ الصَّلَاةُ» [٥٨]. الصَّوَابُ تَخْفِيفُ الصَّادِ، قَالَ تَعَالَى^(١):

﴿ أَنْ نَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ وَلَا وَجْهَ لِلتَّشْدِيدِ هَلْهُنَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلتَّكْثِيرِ هَلْهُنَا مَوْضِعٌ.

«التَّرْغِيمُ» [٦٢]. / وَالْإِرْغَامُ: الْإِذْلَالُ؛ رَغِمَ وَرَغِمَ، وَأَصْلُهُ: أَنْ يُلْصِقَ الْأَنْفَ بِالرَّغَامِ وَهُوَ التُّرَابُ، ثُمَّ صَارَ مَثَلًا فِي الدَّلَّةِ^(٢).

[إِنْتِمَامُ الْمُصَلِّي مَا ذَكَرَ إِذَا شَكَ فِي صَلَاتِهِ]

- وَقَوْلُهُ: «فَلْيَتَوَخَّ» [٦٣]. وَ«التَّوَخَّى»: الْقَصْدُ، وَالْوَخْيُ: الطَّرِيقُ

السَّهْلُ.

[مَنْ قَامَ بَعْدَ الْإِنْتِمَامِ أَوْ فِي الرَّكَعَتَيْنِ]

- قَوْلُهُ: «صَلَّى لَنَا» [٦٥]. قِيلَ: اللَّامُ بَدَلٌ مِنَ الْبَاءِ، وَقَدْ رُوِيَ بِالْبَاءِ

بِوَاحِدَةٍ، وَالْوَجْهُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّمَا جَازَ اسْتِعْمَالُ اللَّامِ هَلْهُنَا؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ يَخْتَمِلُ عَنِ الْمَأْمُومِ كَثِيرًا مِنْ أُمُورِ الصَّلَاةِ مِمَّا كَانَ يَلْزَمُهُ فِعْلُهُ لَوْ كَانَ فَذَا^(٣)، فَالْلامُ عَلَى

(١) سورة النساء، الآية: ١٠١.

(٢) يُرَاجَع: الْفَاخِرُ (٧)، وَالزَّاهِرُ (١/٣٣٠)، وَشَرَحَ أَدَبُ الْكَاتِبِ (١٥٦).

(٣) نَظَمَهَا الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ سَيْفِ الْعَتِيقِي (ت ١٢٢٣هـ) وَهُوَ مِنْ عُلَمَاءِ نَجْدٍ مِنَ الْحَنَابِلَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا رَأَيْتُهُ فِي مَجْمُوعِ بَخْطِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صَالِحِ بْنِ عَيْسَى.

هَذَا دَخَلَتْ لِمَعْنَى تَفِيدُهُ لَا يُوجَدُ ذَلِكَ فِي الْبَاءِ ، وَهَذَا أَحْسَنُ مِنْ أَنْ يُذْهَبَ إِلَى الْبَدَلِ .

وَمَعْنَى نَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ : اُنْتَظَرْنَاهُ ، وَمِنْهُ [قَوْلُهُ تَعَالَى] ^(١) : ﴿ اُنْظِرُونَا نَقْتَسِبْ ﴾ فِي إِحْدَى الْقِرَاءَتَيْنِ .

[النَّظَرُ فِي الصَّلَاةِ إِلَى مَا يَشْغَلُكَ عَنْهَا]

- و«الْخَمِيصَةُ» [٦٧] . كِسَاءٌ خَزُّ لَهُ عِلْمٌ ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ ^(٢) : هِيَ كِسَاءٌ مَرَبَّعٌ لَهُ عِلْمَانِ . وَفِي «الْعَيْنِ» ^(٣) وَهِيَ بَرْنُكَانٌ أَسْوَدُ ، قَالَ الشَّاعِرُ ^(٤) :

- (١) سورة الحديد، الآية: ١٣ . والقراءة الثانية: «اُنْظِرُونَا» في البحر المحيط (٢٢١/٨) .
 (٢) غَرِيبُ الْحَدِيثِ لَهُ (٢٢٦/١) ، وَفِيهِ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ : «ثَبَاتٌ مِنْ خَزٍّ ، أَوْ صُوفٍ وَهِيَ مُعْلَمَةٌ ، وَهِيَ سَوْدَاءُ كَانَتْ مِنْ لِبَاسِ النَّاسِ» وَيُنْظَرُ : الْجَمْهَرَةُ (٦٠٥/١) .
 (٣) النَّصُّ مِنْ مَخْتَصَرِ الزَّبِيدِي : (٤٣٣/١) لَا مِنَ الْعَيْنِ نَفْسَهُ ، وَالَّذِي فِي الْعَيْنِ (١٩١/٤) «كِسَاءٌ أَسْوَدُ مُعْلَمٌ مِنَ الْمِرْعَزِيِّ وَالصُّوفِ وَنَحْوَهَا» . وَ«الْبَرْنُكَانُ» كِسَاءٌ مِنْ صُوفٍ لَهُ عِلْمَانِ كَذَا قَالَ الْقَرَاءُ كَمَا فِي اللُّسَانِ «بَرْنُكَ» وَقَدْ تَكَلَّمْتُ بِهِ الْعَرَبُ ، وَأَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :
 إِنِّي وَإِنْ كَانَ إِزَارِي خَلِقًا
 وَبَرْنُكَانِي سَمَلًا قَدْ أَخْلَقًا
 قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِسَانِي مُطْلَقًا
 وَنَقَلَ ابْنُ دُرَيْدٍ فِي الْجَمْهَرَةِ (١١٢٤ ، ١٣٢٦) ، وَالْجَوَالِيقِي فِي الْمُعَرَّبِ (١٠٤) ، أَنَّهَا فَارِسِيَّةُ الْأَصْلِ وَذَكَرَ الْفَيْرُوزِزَادِيُّ فِي الْقَامُوسِ لُغَاتَهَا . وَيُرَاجَعُ : تَأْجِ الْعُرُوسِ «بَرْنُكَ» .
 (٤) هُوَ الْأَعَشِيُّ ، وَالْبَيْتُ فِي دِيْوَانِهِ «الصُّبْحُ الْمُنِيرُ» (١٠٨) ، وَلَمْ يُنْشِدهُ صَاحِبُ الْعَيْنِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ كَمَا تَوْحَى بِهِ عِبَارَةُ الْمُؤَلِّفِ ، إِنَّمَا أَنْشِدهُ فِي «دَلْمَصَ» (١٧٨/٧) ، وَكَذَا أَنْشِدهُ ابْنُ دُرَيْدٍ فِي الْجَمْهَرَةِ (٦٠٥/١ ، ١٢١٠) . وَالشَّاهِدُ فِي : تَهْذِيبِ الْأَلْفَاظِ (٦٧٠) ، وَالْمُنْصَفِ (٢٥/٣) ، وَالْمَخْصَصِ (٧٩/٤ ، ٢١٠/١١ ، ١٢ ، ٢٢) ، وَشَرْحِ الْمَفْصَلِ لابن يعيش =

إِذَا جُرِّدَتْ يَوْمًا حَسِبْتَ خَمِيصَةً عَلَيْهَا وَجَرِيالًا نَضِيرًا دَلَامِصًا

يَصِفُ امْرَأَةً، شَبَّهَ شَعْرَهَا بِالْخَمِيصَةِ. وَالْجَرِيالُ - هُنَا -: الذَّهَبُ، وَقِيلَ: الزَّعْفَرَانُ. وَيُرْوَى: «جَرِيالَ النَّضِيرِ» أَي: ذَوْبُ الذَّهَبِ، شَبَّهَهُ بِالْجَرِيالِ، وَهِيَ الْخَمْرُ^(١)، وَالْدَلَامِصُ: الَّذِي لَهُ بُرَيْقٌ وَلَمَعَانٌ. النَّضِيرُ: الْغَضُّ.

- وَقَوْلُهُ: «أَنْبَجَانِيَّةٌ» [٦٨]. كَانَ الْأَصْمَعِيُّ يُنْكِرُهَا، وَيَقُولُ: لَا يُقَالُ:

كِسَاءُ أَنْبَجَانِيٍّ^(٢)، وَإِنَّمَا يُقَالُ: مَنْبَجَانِيٌّ مَنْسُوبٌ إِلَى مَنْبِجٍ^(٣)، وَفُتِحَتْ بَاوُهُ فِي النَّسَبِ؛ لِأَنَّهُ خُرَجَ مَخْرَجَ مَنْظَرَانِيٍّ وَمَخْبَرَانِيٍّ، يُرِيدُ: إِنَّهُ جَاءَ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ،

= (١٥٣/٩)، وَالصُّحَّاحُ، وَاللِّسَانُ، وَالتَّاج (دَلَمَصَ) وَ(خَمَصَ) وَيُرْوَى: «يُضِيءُ» وَفِي اللِّسَانِ: «نَضِرٌ» رَوَاهُ: «النَّضِيرُ».

(١) ذَكَرَ ابْنُ دُحْيَةَ فِي «تَنْبِيهِ الْبَصَائِرِ فِي أَسْمَاءِ أُمَّ الْكِبَائِرِ» وَالْفَيْرُوزِ أَبَادِيٍّ فِي «الْجَلِيسِ الْأَنْبَسِ فِي أَسْمَاءِ الْخَنْدَرِيسِ» (الْجَرِيالِ) فِي أَسْمَاءِ الْخَمْرِ، وَذَكَرَا أَنَّهَا تُسَمَّى جَرِيالًا وَجَرِيانًا بِاللَّامِ وَالتَّوْنِ، وَزَادَ الْفَيْرُوزِ أَبَادِيٌّ أَنَّهُ يُقَالُ: جَرِيانَةٌ، وَجَرِيالَةٌ أَيْضًا، وَذَكَرَا أَنَّ مَعْنَاهَا: هُوَ مَا يَسِيلُ مِنْ رَأْوُوقِ الصَّبَاغِ مِنَ الْعُصْفَرِ. وَقَالَ ابْنُ دُحْيَةَ: «وَقِيلَ: هُوَ مَاءُ الذَّهَبِ. وَزَعَمَ الْأَصْمَعِيُّ أَنَّهُ رُومِيٌّ مُعَرَّبٌ تَكَلَّمَتْ بِهِ الْعَرَبُ الْفُصَحَاءُ قَدِيمًا» وَقَالَ الْفَيْرُوزِ أَبَادِيٌّ: «كَأَنَّهَا سُمِّيَتْ بِالْجَرِيالِ؛ وَهُوَ صُبْنٌ أَحْمَرٌ؛ لِلْوَنِّهَا. وَقِيلَ: جَرِيالُ الْخَمْرِ: لَوْنُهَا، وَقَالَ: وَالْجَرِيالُ أَيْضًا: حُمْرَةُ الدَّمِ» وَأَشْدَدُّ بَيِّنَ الْأَعْشَى الْمَذْكُورَ هُنَا. وَكَلَامُ الْأَصْمَعِيِّ هَذَا نَقْلُهُ الْجَوَالِيقِيُّ فِي الْمَعْرَبِ (١٥٠)، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي اللِّسَانِ، وَالتَّاجِ وَغَيْرِهِمَا، وَيُرَاجَعُ: قَصْدُ السَّبِيلِ (٣٨٢/١)

(٢) يُرَاجَعُ: أَدَبُ الْكَاتِبِ (٤١٧)، وَشَرْحُهُ «الْاِقْتِضَابُ» (٢٣٣/٢)، وَهُوَ فِي التَّمْهِيدِ (١٠٩/٢)، (١١٠)، وَالْاِسْتِذْكَارُ (٢٥٦/٢).

(٣) مَعْجَمٌ مَا اسْتَعْجَمَ (١٢٦٥)، وَمَعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٢٠٦/٥)، وَذَكَرَا مَا قِيلَ فِي النُّسْبَةِ إِلَيْهَا كِسَاءُ «أَنْبَجَانِيٍّ» وَ«مَنْبَجَانِيٍّ» وَذَكَرَ يَأْقُوتُ مَا قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ، وَمَا قَالَ ابْنُ السَّيِّدِ فِي شَرْحِهِ.

وَأَجَازَ غَيْرُهُ أَنْبَجَانِيٌّ، وَأَنْشَدَ الْمُبَرِّدُ^(١) - فِي لَحْيَةٍ -:

كَالْأَنْبَجَانِيِّ مُصْقُولًا عَوَارِضُهَا سَوْدَاءُ فِي لَيْنِ خَدِّ الْغَادَةِ وَالرُّودِ
وَحَكَى ثَعْلَبٌ^(٢): أَنْبَجَانِيَّةٌ وَأَنْبَجَانِيَّةٌ، كُلَّمَا كُتِفَ وَالتَّفَّ قَالُوا: شَاةُ أَنْبَجَانِيَّةٌ،
أَيُّ: كَثِيرَةُ الصُّوفِ مُلْتَفَّتُهُ، وَوَقَعَ فِي بَعْضِ نُسَخِ «الْمَوْطَأِ»: «إِنْبَجَانِيَّةٌ» / وَلَا
أَعْرِفُ أَحَدًا حَكَاهُ، وَلَا أَبْعُدُ أَنْ تَكُونَ لُغَةً، لِشُدُوزِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ عَنِ الْقِيَاسِ فِي
النَّسَبِ؛ لِأَنَّهَا مَنْسُوبَةٌ إِلَى «مَنْبَجٍ» وَالْقِيَاسُ فِيهَا: مَنْبَجِيَّةٌ.

- و«الْحَائِطُ» [٧٠]: الْبُسْتَانُ؛ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَحَدِ مَعْنَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: لِأَنَّهُ يَحُوطُ صَاحِبَهُ وَيَقُومُ بِمَوْزِنَتِهِ.

- أَوْ لِأَنَّهُ يُحَاطُ وَيُحْفَظُ وَيُنْبَى حَوْلَهُ حَائِطٌ، وَكَانَ الْقِيَاسُ أَنْ يُقَالَ:
مَحُوطٌ؛ لِكَتْنِهِ جَاءَ عَلَى مَعْنَى النَّسَبِ كَعَيْشَةٍ رَاضِيَةٍ، وَلَحْمٍ حَانِدٍ، أَيْ: مَرْضِيَةٍ

(١) أنشده المبرد في الكامل (٦٥٣/٢) من مقطوعة لإسحاق بن خلفٍ يصف رجلاً بالقصرِ
وطول اللحية وهي:

مَا سَرَّنِي أَتْنِي فِي طُولِ دَاوُدَ	وَأَتْنِي عَلَمٌ فِي الْبَاسِ وَالْجُودِ
مَا شَيْتُ دَاوُدَ فَاسْتَضَحَكْتُ مِنْ عَجَبٍ	كَأَتْنِي وَالِدٌ يَمْشِي بِمَوْلُودِ
مَا طُولُ دَاوُدَ إِلَّا طُولُ لِحْيَتِهِ	يَظَلُّ دَاوُدَ فِيهَا غَيْرَ مَوْجُودِ
تُكْتَهُ خَصْلَةٌ مِنْهَا إِذَا نَفَحَتْ	رِيحُ الشَّتَاءِ وَجَفَّ الْمَاءُ فِي الْعُودِ
كَالْأَنْبَجَانِيِّ مُصْقُولًا عَوَارِضُهَا	سَوْدَاءُ
أَجَزَى وَأَغْنَى مِنَ الْخَزَائِقِ وَمِنْ	يَبِضُ الْقَطَائِفِ يَوْمَ الْقَرِّ وَالشُّودِ
إِنْ هَبَّتِ الرِّيحُ أَذْنُهُ إِلَى عَدَنِ	إِنْ كَانَ مَا لَفَّ مِنْهَا غَيْرَ مَعْقُودِ

(٢) حِكَايَةُ ثَعْلَبٍ فِي الْاسْتِذْكَارِ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (٢٥٧/٢)، قَالَ: «بَفَتْحِ الْبَاءِ وَكَسْرِهَا» وَشَرَحَ
الزُّرْقَانِيُّ، وَغَيْرُهَا.

وَمَخْنُودٌ، أَيْ: مَشْوِيٌّ.

- [قَوْلُهُ: «فَنَارَ دُبْسِيَّ»] [٦٩]. الدُّبْسِيُّ: طَائِرٌ فِي لَوْنِهِ دُبْسَةٌ، وَهِيَ حُمْرَةٌ وَسَوَادٌ، وَزَعَمَ قَوْمٌ أَنَّ الدُّبْسِيَّ هُوَ الْيَمَامَةُ.

- «وَطَفِقَ يَفْعَلُ كَذَا»: إِذَا أَخَذَ فِي فِعْلِهِ، قَالَ تَعَالَى^(١): ﴿وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ﴾ وَقَدْ حَكَى [اللُّغَوِيُّونَ] طَفِقَ - يَفْتَحِ الْعَيْنَ -، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَشْهُورُ^(٢)

- [قَوْلُهُ: «بِالْفُقِّ»] [...] [٧٠]. وَالْفُقُّ: كُلُّ مَا ارْتَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ وَلَمْ يُفْرِطْ فِي الارتفاعِ، وَهُوَ - هُنَا - وَادٍ بَعَيْنِهِ^(٣) كَمَا فُسِّرَ.

وَيُقَالُ: ثَمَرَةٌ، وَثُمَرٌ، وَثُمْرٌ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الثُّمَرَ جَمْعُ جَمْعِ الْجَمْعِ، كَأَنَّهُمْ جَمَعُوا ثَمَرَةً، عَلَى ثَمَرٍ، وَثَمَرًا عَلَى ثِمَارٍ، وَثِمَارٌ عَلَى ثُمَرٍ، ثُمَّ سَكَنَتْ الْمِيمُ تَخْفِيفًا، فَقِيلَ: ثُمَرٌ.

و«تَذْلِيلُ النَّحْلِ»: أَنْ تُجْمَعَ أَغْدَاقُهُ، وَهِيَ عَنَاقِيدُهُ، وَفِي «الْعَيْنِ»^(٤) ذُلُّ الْكَزْمِ: إِذَا تَذَلَّى.

و«الْفِتْنَةُ»: تَتَصَرَّفُ - فِي اللُّغَةِ - عَلَى سِتَّةِ مَعَانٍ؛ الْاِخْتِبَارُ وَالْمِحْنَةُ،

(١) سورة الأعراف، الآية: ٢٢، وسورة طه، الآية: ١٢١.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «حَكَى»، وَفِي الْعَيْنِ (١٠٦/٥): «... طَفِقَ لُغَةً رَدِيئَةً».

(٣) يُرَاجَع: مَعْجَمُ مَا اسْتَعْجَمَ (١٠٨٧)، وَمَعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٣٨٣/٤)، وَالرُّوَضُ الْمَعْطَارُ (٤٧٧)، وَالْمَغَانِمُ الْمَطَابَةِ (٣٤٩): «بِالضَّمِّ وَتَشْدِيدِ الْقَافِ: عَلِمَ لَوَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ الْمَدِينَةِ عَلَيْهِ مَالٌ أَهْلِيهَا، وَالْفُقُّ مَا ارْتَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ... وَذَكَرُوا حَدِيثَ «الْمَوْطَأِ».

(٤) الْعَيْنِ (١٧٦/٨)، وَمَخْتَصَرُهُ (٣٥٢/٢).

فَتَنَّتُ الذَّهَبَ فِي النَّارِ: إِذَا اخْتَبَرْتُهُ فِيهَا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى^(١): ﴿وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا﴾ .
والتَّعْذِيبُ، وَمِنْهُ [قَوْلُهُ تَعَالَى]^(٢): ﴿فَتَنَّا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ ، وَالصَّدُّ
وَالاسْتِزْلَالُ، وَمِنْهُ [قَوْلُهُ تَعَالَى]^(٣): ﴿وَاحْذَرَهُمْ أُنْ يَفْتِنُوكَ﴾ ، وَالإِشْرَاكُ
وَالكُفْرُ، وَمِنْهُ [قَوْلُهُ تَعَالَى]^(٤): ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ . وَالْعِبْرَةُ وَالْعِظَةُ،
وَمِنْهُ: [قَوْلُهُ تَعَالَى]^(٥): ﴿لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ . وَالْحَرْبُ
وَالْحَرْجُ . وَيُقَالُ: فِتْنَةٌ وَأَفْتَنْتُ، قَالَ الشَّاعِرُ^(٦): /

(١) سورة طه، الآية: ٤٠ .

(٢) سورة البروج، الآية: ١٠ .

(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٩ .

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٩١ .

(٥) سورة يونس .

(٦) هو: أَعَشَى هَمْدَانُ دِيوانه «الصُّبْحُ الْمُنِيرُ» (٣٤٠) . وَلِهَذَا بَيْنَ حِكَايَةِ رَوَاهَا الْمُعَاوِي بْنُ
زَكَرِيَّا النَّهْرَوَانِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْجَلِيسُ الصَّالِحُ» ١/١٩٩، ٣/٢٤٧، ٢٩٨، قَالَ: «حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكْرِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ دَاوُدُ
بْنُ رَشِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ
قَالَتْ: رَفَقْنَا عَرُوسًا فِي الْحَيِّ فَمَرَرْنَا بِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالْمَغْنِيَةِ تَقُولُ:

لَيْنُ فَتَنَّتَنِي لَهْيَ بِالْأَعْمُسِ أَفْتَنَّتْ البيتان

قَالَ ابْنُ مَخْلَدٍ: قَالَ سَعِيدٌ: كَذَبٌ . وَيُرَاجَعُ: الدَّخَائِرُ (٥) رَقْم (٣٨٣)، وَالْإِمْتَاعُ
وَالْمُؤَانَسَةُ (٦٦)، وَالْخَصَائِصُ (٣/٣١٥)، وَاللَّسَانُ، وَالتَّاجُ (فَن) وَالْمَصَادِرُ الْأَخِيرَةُ
«مُفَادَةٌ مِنْ هَامِشِ الْجَلِيسِ» . قَالَ الْبَغْرِيُّ فِي «الْاِفْتِصَابِ»: «وَاللُّغَةُ الْمَشْهُورَةُ فَتَنَّتْ
الرَّجُلَ، وَأَهْلُ نَجْدٍ يَقُولُونَ: أَفْتَنَّتْ وَيُرَاجَعُ: فَعَلْتُ وَأَفْعَلْتُ لِأَبِي حَاتِمِ السَّجِسْتَانِيِّ (٩١)،
وَفَعَلْتُ وَأَفْعَلْتُ لِلرَّجَّاجِ (٧٢)، وَمَا جَاءَ عَلَى فَعَلْتُ لِلْجَوَالِقِيِّ (٥٩) .

لَئِنْ فَتَنَّتْنِي لَهَيَ بِالْأَمْسِ أَفْتَنْتُ سَعِيدًا فَأَضْحَى قَدْ قَلَى كُلُّ مُسْلِمٍ
فَالْقَلَى مَقَالِيدَ الْقِرَاءَةِ وَاضْطَفَى وَصَالَ الْغَوَانِي بِالْكِتَابِ وَالْمُتَمَنِّمِ

- وَقَوْلُهُ: «فَسَمِّيَ ذَلِكَ الْمَالُ الْخَمْسُونَ» [٧٠]. كَذَا وَقَعَ. وَالْوَجْهُ: رَفَعَ الْمَالِ
وَنَصَبُ الْخَمْسِينَ^(١)، أَوْ رَفَعَ الْخَمْسِينَ، وَنَصَبُ الْمَالِ. كَمَا تَقُولُ: أُعْطِيَ زَيْدٌ
دِرْهَمًا وَأُعْطِيَ دِرْهَمٌ زَيْدًا، وَأَمَّا وَجْهُ مَنْ رَفَعَ الْمَالِ وَرَفَعَ الْخَمْسِينَ فَرَوَاهُ
بِالْوَاوِ بِأَنْ يَكُونَ عَلَى طَرِيقِ الْحِكَايَةِ، كَأَنَّ الْمَالَ كَانَ يُسَمَّى «الْخَمْسُونَ» فَحَكَى
ذَلِكَ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ^(٢):

(١) قَالَ الْيَقْرَنِيُّ فِي «الْإِفْتِصَابِ» فِي هَذَا الْمَوْضِعِ: «قَالَ الشَّيْخُ - وَفَّقَهُ اللَّهُ -: وَكُنْتُ قَيْدْتُ فِي
حِينَ قِرَاءَتِي «الْمَوْطَأَ» عَلَى شَيْخِي الْأُسْتَاذِ الْعَلَامَةِ أَبِي عَلِيٍّ، عَنْ ابْنِ غَزَلُونَ أَنَّ الْخَمْسِينَ
بِالنَّصْبِ فِي أَصْلِ أَبِي الْوَلِيدِ. فَالْصَّوَابُ: «الْخَمْسُونَ» عَلَى الْحِكَايَةِ» وَنَقَلَ عَنْ كِتَابِنَا هَذَا
وَنَسَبَهُ إِلَى ابْنِ السَّيِّدِ كَعَادَتِهِ.

(٢) هُوَ: يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَابْنُهُ فِي شِعْرِهِ (٢٢) جَمَعَ وَتَحْقِيقُ صِلَاحِ الدِّينِ
الْمُتَّجِدِ، (ط) دَارُ الْكِتَابِ الْجَدِيدِ، بِيروت، سَنَةِ (١٩٨٢م) وَبَعْدَ الْبَيْتِ:

خُرْفَةٌ حَتَّى إِذَا رَبَعْتُ ذَكَرْتُ مِنْ جِلَّتِي بَيْعًا
فِي قَبَابٍ حَوْلَ دَسْكَرَةٍ حَوْلَهَا الرِّثْيُونُ قَدْ يَنْعَا

وَرُبَّمَا نُسِبَ الْبَيْتُ إِلَى أَبِي دَهْبَلِ الْجَمْعِيِّ وَهُوَ فِي دِيْوَانِهِ (٨٥)، أَوْ إِلَى الْأَخْطَلِ، أَوْ إِلَى
الْأَخْوَصِ، يُرَاجَعُ مَلْحَقَاتُ دِيْوَانِهِ (٢٢١)، وَخِزَانَةُ الْأَدَبِ (٢٧٩/٣). وَهُوَ مِنْ شَوَاهِدِ
الْكَامِلِ لِلْمُبَرِّدِ (٤٩٨/٢)، وَكِتَابُ الشُّعْرِ لِأَبِي عَلِيٍّ (١٦٠/١)، وَسِرُّ صَنَاعَةِ الْإِعْرَابِ
(٦٣٦)، وَالْمَمْتَعِ (١٥٨). وَ«الْمَاطِرُونُ» هَكَذَا بِصِيغَةِ الْجَمْعِ: بُسْتَانٌ بظَاهِرِ دِمَشْقِ، أَوْ
بَلَدٌ بظَاهِرِ دِمَشْقِ، وَعِبَارَةٌ يَاقُوتٌ فِي مُعْجَمِهِ (٤٢/٥): «مَوْضِعٌ بِالشَّامِ قُرْبَ دِمَشْقِ» وَأَنْشَدَ
بَيْتُ يَزِيدٍ مَعَ أَيْبَاتٍ مِنَ الْقَصِيدَةِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ، يَظْهَرُ أَنَّهُ الْقَائِلِيُّ لَا الْفَارِسِيُّ. وَهُوَ أَوْلَى مِنْ
كَوْنِهَا بُسْتَانًا فَلَقَدْ قَالَ الْحَمِيرِيُّ فِي الرُّوضِ الْمِعْطَارِ (٥١٧): «الْمَاطِرُونُ بَلَدٌ، قَالَ حَمَزَةُ =

وَلَهَا بِالْمَاطِرُونَ إِذَا أَكَلَ النَّمْلُ الَّذِي جَمَعَا
وَيُزَوَّى: «الْمَاطِرُونَ» بِكَسْرِ التَّوْنِ.

الشَّامِيُّ قَرَأَتْ عَلَى حَائِطِ بُسْتَانٍ بِالْمَاطِرُونَ: =
أَرَفْتُ بِدَيْرِ الْمَاطِرُونَ كَأَنِّي لِسَارِي الثُّجُومِ آخِرَ اللَّيْلِ حَارِسٌ
مَعَ بَيْتَيْنِ. فَهَذَا يُؤَكِّدُ أَنَّهُ بَلَدٌ لَا بُسْتَانَ، وَهُوَ اسْمٌ أَعْجَمِيٌّ. يُرَاجَع: قِصْدُ السَّبِيلِ (٤٣٣/٢)

[كِتَابُ السَّهْوِ]^(١)

(الْعَمَلُ فِي السَّهْوِ)

- [قَوْلُهُ]: «لَبَسَ عَلَيْهِ» [١]. الرَّوَايَةُ - بِالتَّخْفِيفِ - يُقَالُ: لَبَسْتُ عَلَيْهِ الْأَمْرَ أَلْبَسُهُ لَبْسًا: إِذَا خَلَطْتُهُ عَلَيْهِ، قَالَ [الله] تَعَالَى^(٢): ﴿وَلَلْبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلِيْسُوتُ﴾^(٣) وَأَمَّا الثَّوْبُ فَيُقَالُ فِيهِ: لَبَسْتُ أَلْبَسُ لَبْسًا.

- وَقَوْلُهُ: «أَهْمُ فِي صَلَاتِي» [٣]. الْمَعْرُوفُ فِي هَذَا عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ: وَهَمْتُ أَوْهَمُ وَهْمًا^(٣): إِذَا غَلِطْتُ، وَوَهَمْتُ أَهْمُ وَهْمًا: إِذَا أَذْهَبْتُ^(٤) وَهْمَكَ إِلَى الشَّيْءِ، وَأَوْهَمْتُ أَوْهَمُ إِلَيْهَا: إِذَا أَسْقَطْتُ، وَهُوَ الْمُرَادُ فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ.

(١) الموطأ رواية يحيى (١/ ١٠٠)، ورواية محمد بن الحسن (٦٥)، ورواية سويد (١٤٠)، رواية القعنبي (١٩٠)، والاستذكار (٢/ ٢٦٢)، والمُنْتَقَى لأبي الوليد (١/ ١٧١)، والقبس لابن العربي (١/ ٢٤٤)، وتنوير الحوالك (١/ ١٢٠)، وشرح الرُّزْقَانِي (١/ ١٩١).

(٢) في (س): «قال سبحانه» سورة الأنعام، الآية: ٩، ويظهر أن النَّاسِخَ ضَرَبَ بِالْقَلَمِ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿عَلَيْهِمْ مَا يَلِيْسُوتُ﴾^(٣) ووضع مكانها لفظة «الآية» ولكن لم أتبين ذلكَ تَمَامًا لِذَا أَبْقَيْتُهَا كَامِلَةً.

(٣) بَكْسَرِ الْهَاءِ فِي الْمَاضِي، وَفَتَحِهَا فِي الْمَضَارِعِ، مِثْلَ فَرَحَ يَفْرَحُ.

(٤) في (س): «ذَهَبَ».

[كِتَابُ الْجُمُعَةِ]^(١)

(الْعَمَلُ فِي غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ)

- ذَكَرَ قَوْلَ مَالِكٍ إِنَّ مَا ذُكِرَ مِنَ السَّاعَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِنَّمَا هِيَ أَجْزَاءُ مِنْ سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ، بِدَلِيلِ أَنَّ الشَّيْءَ إِذَا كَانَتْ أَجْزَاؤُهُ مُتَشَابِهَةً غَيْرَ مُخْتَلِفَةٍ فَإِنَّ الْعَرَبَ رَبُّمَا سَمَّتْ كُلَّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِ بِاسْمِ جُمْلَتِهِ، وَهَذَا يَجِيءُ كَثِيرًا فِي الْأَجْنَاسِ وَالْأَنْوَاعِ الَّتِي لَيْسَتْ لِأَجْزَائِهَا أَسْمَاءٌ تَخْصُهَا مِنْ حَيْثُ هِيَ أَجْزَاءٌ، أَلَا تَرَى أَنَّ كُلَّ جُزْءٍ مِنَ الْمَائِعَاتِ كُلِّهَا يُسَمَّى / بِاسْمِ جُمْلَتِهَا، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يَجْزُ أَنْ يُقَالَ: شَرِبْتُ مَاءً، وَلَا أَكَلْتُ عَسَلًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْكُلْ جَمِيعَ الْعَسَلِ، وَلَا شَرِبَ جَمِيعَ الْمَاءِ، وَلِأَجْلِ هَذَا اسْتَجَازُوا جَمْعَ الْأَجْنَاسِ وَالْأَنْوَاعِ وَإِنْ كَانَتْ أَلْفَاظُهَا تُغْنِي عَنْ ذَلِكَ، وَقَالُوا فِي جَمْعِ مَاءٍ: أَمْوَاهُ وَمِيَاهُ، وَفِي جَمْعِ عَسَلٍ: عُسْلَانٌ وَعُسْلٌ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ أَيْضًا لِاخْتِلَافِ الْأَنْوَاعِ، كَمَا قَالَ النَّابِغَةُ^(٢):

(١) الموطأ رواية يَحْيَى (١٠١/١)، ورواية أَبِي مُضْعَبٍ (١٦٦/١)، ورواية محمد بن الحسن (٨٦)، ورواية سُؤَيْدٍ (١٢٣)، ورواية الْقَعْنَبِيِّ (٢٠٥)، وتفسير غريب الموطأ لابن حَنِيبٍ (٢٣٠/١)، والاستذكار (٢٦٥/٢)، والمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلِيدِ (١٨٣/١)، والقَبَسُ لابن الْعَرَبِيِّ (٢٥٩/١)، وتنوير الحوالك (١٣١/١)، وشرح الرُّزْقَانِي (٢٠٦/١).

(٢) هو النَّابِغَةُ الْجَعْدِيَّةُ، وَيُظْهَرُ أَنَّ الْبَيْتَ مِنْ شَوَارِدِ قَصِيدَتِهِ الَّتِي أَوَّلُهَا:

هَلْ بِالْدَّيَارِ الْغَدَاةُ مِنْ صَمَمٍ أَمْ هَلْ بِرَبْعِ الْأَيْنِسِ مِنْ قِدَمٍ
وَلَعَلَّ مَوْقِعَ الْبَيْتِ بَعْدَ قَوْلِهِ:

عُلْتُ بِهَا فَرُقْتُ سُلَافَةً أَسْ— فَنُطِ عَقَارٌ قَلِيلَةُ النَّدَمِ

بَيْضَاءَ مِنْ عَسَلٍ ذِرْوَةٍ ضَرَبَ شَيْبَتَ بَمَاءِ الْقَلَاتِ مِنْ عَرِمٍ
فَعَلَى هَذَا يَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى كُلُّ جُزْءٍ مِنَ السَّاعَةِ سَاعَةً، وَأَيْضًا فَإِنَّا وَجَدْنَا الْعَرَبَ
قَدْ أَوْقَعَتِ السَّاعَةَ عَلَى الْمُتَعَارِفِ الْمَشْهُورِ مِنْ أَمْرِهَا، وَأَوْقَعَتَهَا أَيْضًا عَلَى مَا
هُوَ جُزْءٌ مِنْهَا، وَعَلَى مَا يَحْتَمِلُ الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا. فَأَمَّا إِيْقَاعُهُمْ إِيَّاهَا عَلَى
الْمُتَعَارِفِ فَكَقَوْلِهِمْ: نُمْتُ ثَلَاثَ سَاعَاتٍ، وَلَقَيْتُكَ، فِي السَّاعَةِ الْأُولَى مِنْ
النَّهَارِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَأَمَّا إِيْقَاعُهُمْ إِيَّاهَا عَلَى الْجُزْءِ فَقَوْلُهُمْ: اجْلِسْ مَعَنَا سَاعَةً
قَصِيرَةً، وَسَاعَةً صَغِيرَةً، فَقَدْ نَابَ هَذَا مَنَابَ قَوْلِهِمْ: بَعْضُ سَاعَةٍ وَجُزْءٌ مِنْ
سَاعَةٍ، وَمَنَابَ سُوءِيَةٍ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: خَرَجْتُ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى، وَجَاءَ
زَيْدٌ فِي الثَّانِيَةِ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ الْخُرُوجَ وَالْقُدُومَ لَمْ يَكُونَا فِي السَّاعَةِ كُلِّهَا، وَإِنَّمَا
كَانَا فِي جُزْءٍ مِنْهَا. وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: تَحَدَّثْنَا سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ أَوْ مِنَ النَّهَارِ،
فَأَتَّهْمُ لَا يُرِيدُونَ السَّاعَةَ عَلَى الْحَقِيقَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَعْلَمُ إِلَّا بِوَزْنِ الشَّمْسِ
وَتَعْدِيلِهَا، إِنَّمَا يُرِيدُونَ الْوَقْتَ مِنَ الزَّمَانِ، وَالْقِطْعَةَ مِنَ اللَّيْلِ، وَلَا يُيَالُونَ كَانَ
أَكْثَرُ مِنَ السَّاعَةِ الْحَقِيقَةِ أَمْ أَقَلَّ، كَمَا أَنَّهُمْ قَالُوا^(١): زَيْدٌ يَخْرُجُ الْآنَ، لَا
يُرِيدُونَ الْآنَ الْحَقِيقِيَّ، وَلَئِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ مَا قَرُبَ مِنْهُ أَنَا، وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى
قَالُوا: كَانَ فُلَانٌ يَنْظُرُ فِي عِلْمٍ كَذَا، وَهُوَ السَّاعَةَ يَنْظُرُ فِي كَذَا، لَا يَخْصُونَ سَاعَةً
بَعَيْنِهَا، وَقَدْ يَسْتَعْمِلُونَ الْيَوْمَ مَكَانَ ذَلِكَ فَيَقُولُونَ: هُوَ الْيَوْمَ يَقْرَأُ كَذَا، وَلَا

بَيْضَاءَ الْيَسْت

وهو في اللسان: (عَسَل) قَالَ: «الْقَلَات: جَمْعُ قَلَتٍ، وَالْعَرِمُ: جَمْعُ عَرِمَةٍ، وَهِيَ الصُّخُورُ
تُرْصَفُ وَيُقَطَّعُ بِهَا الْوَادِي عَرْضًا لِتَكُونَ رَدًّا لِلسَّيْلِ».

(١) في الأصل: «أَنَّهُ قَالَ...».

يُرِيدُونَ نَهَارًا مُعَيَّنًا، وَقَدْ سَمَى اللَّهُ الْقِيَامَةَ سَاعَةً، وَلَمْ يُرِدْ السَّاعَةَ الْمَعْرُوفَةَ، وَمِنْ/ حُجَّةِ مَالِكٍ أَيْضًا: أَنَّ الرِّوَاخَ وَالتَّهَجِيرَ لَا يُسْتَعْمَلَانِ فِي الْغَدُوِّ، وَأَيْضًا فَقَدْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ قَامَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ النَّاسَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، فَالْمُهْجَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدِي بِدَنَّةٍ، وَالَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي بِقَرَّةٍ...» حَتَّى ذَكَرَ الْبَيْضَةَ فَلَمْ يَذْكُرْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ السَّاعَاتِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ تَرْتِيبَ النَّاسِ فِي الْإِقْبَالِ، وَالْمُهْجَرُ لَا يُقَالُ لَهُ: مُبَكَّرٌ، وَكَذَلِكَ الْمُبَكَّرُ لَا يُقَالُ لَهُ: مُهَجَّرٌ، وَكَذَلِكَ الرِّوَاخُ هَذَا الْمَعْرُوفُ مِنَ اللَّعَةِ، قَالَ لَيْدٌ^(١):

وَأَنَا وَإِخْوَانَا لَنَا قَدْ تَتَابَعُوا لَكَلْمُغْتَدِي وَالرَّائِحِ الْمُتَهَجَّرِ
وَقَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي رَيْبَعَةَ^(٢):

أَمِنْ آلِ نُعْمٍ أَنْتَ غَادٍ فَمُبَكَّرٌ غَدَاةَ غَدٍ أَمْ رَائِحٌ فَمُهْجَرٌ
وَأَمَّا حَدِيثُ: «مَنْ بَكَّرَ وَابْتَكَّرَ» فَالتَّبَكُّيرُ فِي اللِّسَانِ فِي ضَرْبَيْنِ:

الْخُرُوجُ فِي بُكْرَةِ النَّهَارِ، وَالتَّعَجُّيلُ عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، تَقُولُ: أَنَا أَبَكَّرُ إِلَيْكَ الْعَشِيَّةَ، وَمِنْهُ بَاكُورَةُ الْفَاكِهَةِ لَا سَتَعَجَّالَهَا قَبْلَ غَيْرِهَا. قَالَ^(٣):

(١) ديوانه (٥٧) من قَصِيدَتِهِ الَّتِي مَطَّلَعَهَا:

أَعَاذِلْ قَوْمِي فَاعْذِلِي الْآنَ أَوْ ذَرِي فَلَسْتُ وَإِنْ أَقْصَرَتْ عَنِّي بِمُقْصِرٍ

(٢) ديوانه (٨٤).

(٣) هو: ضَمْرَةُ بْنُ ضَمْرَةَ النَّهْسَلِيُّ فِي الْوَحْشِيَّاتِ (٢٥٦)... وَغَيْرِهِ، وَرَبَّمَا تُسَبِّتُ الْقَصِيدَةُ الَّتِي مِنْهَا الْبَيْتُ لِحَرْبِ بْنِ ضَمْرَةَ وَهُوَ ابْنُهُ. جَاءَ فِي نَوَادِرِ أَبِي زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ (١٤٣) «أَخْبَرَنِي الرِّيَاشِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو زَيْدٍ قَالَ: أَتَشَدَّنِي الْمُفْضَلُ لِضَمْرَةَ بْنِ ضَمْرَةَ النَّهْسَلِيِّ وَهُوَ =

بَكَرَتْ [تَلَوْنُكَ بَعْدَ وَهْنٍ فِي النَّدَى] ^(١) بَسَلٌ عَلَيْكَ مَلَامَتِي وَعِتَابِي
وَالْوَهْنُ وَالْمُوهِنُ: مِقْدَارُ ثُلُثِ اللَّيْلِ، قَالَ النَّابِغَةُ ^(٢):

* فَأَهْدَى لَهُ اللَّهُ الْغُيُوثَ الْبَوَاكِرا *

أَرَادَ: الْعَجَلَةُ فِي أَوَّلِ السَّنَةِ، وَعَكْسُهُ لَفْظَةُ الْوَاجِبِ، فَقَالَ: الْعَرَبُ تَقُولُ يَجِبُ
عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَ كَذَا، وَلَا يُرِيدُونَ بِذَلِكَ الْعَرَضَ وَالزُّوْمَ، وَإِنَّمَا يُرِيدُونَ تَأْكِيدَ
الْأَمْرِ عِنْدَهُ وَحَضُّهُ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ وَاجِبٌ فِي ذِكْرٍ مَنْ يُرِيدُ بُلُوغَ الْكَمَالِ، قَالَ الشَّاعِرُ ^(٣):

لَعَمْرُكَ مَا حَقَّ امْرِئٍ لَا يَعُدُّ لِي عَلَى نَفْسِهِ حَقًّا عَلَيْهِ لَوَاجِبُ
وَقَالَ آخِرُ ^(٤):

= جَاهِلِيٍّ... وَيُنْظَرُ: الْأَمَالِي (٢٩/٢)، وَاللَّالِي لِلْبَكْرِيِّ (٩٢٢)، وَالْأَزْمَنَةُ وَالْأَمْكِنَةُ
(١/١٦٠)، وَالْخِزَانَةُ (٤/٤٩). قَالَ أَبُو زَيْدٍ: «قَوْلُهُ: بَكَرَتْ أَيُّ: عَجَلْتُ، وَلَمْ يُرِدْ بُكُورَ
الْغُدُوِّ، وَمِنْهُ بَاكُورَةُ الرُّطْبِ وَالْفَاكِهَةِ لِلشَّيْءِ الْمُتَعَجِّلِ مِنْهُ، وَتَقُولُ: أَنَا أَبْكُرُ الْعَشِيَّةِ فَاتِيكَ،
أَيُّ: أَعَجَّلْتُ ذَلِكَ وَأَسْرَعُهُ، وَلَمْ يُرِدْ الْغُدُوَّ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ: بَعْدَ وَهْنٍ أَيُّ: بَعْدَ نَوْمَةٍ...».

(١) ساقط من الأصل.

(٢) ديوانه (٧٧١)، وصدرة:

* أَلْكُنَى إِلَى الثُّغْمَانِ حَيْثُ لَقِيْتُهُ *

(٣) لم أجده في مصادرِي.

(٤) بهجة المجالس (٣٢٩) وبعده هناك:

وَالْأَفْقَلُ لَا تَسْتَرِخْ وَتُرِخْ بِهَا لِنَلَّا يَقُولُ النَّاسُ إِنَّكَ كَاذِبٌ
وَنَسَبَهُمَا الْبُخْتَرِيُّ فِي حِمَاسَتِهِ (٢٢٠) إِلَى هَرَمِ بْنِ غَنَامِ السَّلُولِيِّ، وَيُراجِع: الْمُسْتَطَرَف
(١/٢٣٤).

إِذَا قُلْتَ فِي شَيْءٍ نَعَمْ فَأَتِمَّهُ فَإِنَّ نَعَمْ دَيْنٌ عَلَى الْحُرِّ وَاجِبٌ
أَرَادَ: وَاجِبٌ فِي الْحُرِّيَّةِ وَكَرَمِ الْأَخْلَاقِ.

- وَقَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]: «كَغَسَلِ الْجَنَابَةَ» [٢]. اعْلَمْ أَنَّ تَشْبِيهَ
الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ لَا يَفْتَضِي الْمُمَاثَلَةَ لَهُ مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ، وَلَوْ افْتَضَى ذَلِكَ لَكَانَ
هُوَ هُوَ، وَلَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ، فَقَوْلُنَا: زَيْدٌ كَأَسَدٍ / إِنَّمَا يُرَادُ بِهِ فِي الْجُرْأَةِ وَالشَّجَاعَةِ،
وَأَيْضًا فَقَدْ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي تَطَيَّبَتْ لِلْمَسْجِدِ: اللَّهُ لَا يَقْبَلُ مِنْكَ حَتَّى
تَرْجِعِي فَتَغْتَسِلِي كَغَسْلِكَ مِنَ الْجَنَابَةِ.

- وَالصَّوَابُ فِي قَوْلِهِ: «فِيهَا وَنِعْمَتْ»: أَنَّ يَكُونَ فِعْلًا مَاضِيًا لِحَقَّقَتُهُ تَاءُ
التَّائِيثِ، وَلَا وَجْهَ لِرِوَايَةِ مَنْ رَوَاهُ بِالْهَاءِ؛ لِأَنَّهُ يُرِيدُ: نِعْمَتْ الْخُطَّةِ أَوِ الْفَعْلَةُ.
- و«الْبَدَنَةُ»: النَّاقَةُ الَّتِي تُهْدَى إِلَى الْبَيْتِ، وَتُسَمَّى الْبَقَرَةُ بَدَنَةً، وَجَمْعُ
الْبَدَنَةِ: بُدْنٌ كَخَشَبَةٍ وَخَشْبٍ، وَأَكْمَةٌ وَأُكْمٌ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جَمْعُ جَمْعٍ،
جَمَعُوا بَدَنَةً عَلَى بَدَنٍ كَشَجَرَةٍ وَشَجَرٍ، وَجَمَعُوا بَدَنًا عَلَى بَدَنٍ مِثْلَ أَسَدٍ وَأُسْدٍ.
وَقِيلَ: إِنَّ الْبُدْنَ جَمْعُ بَدَنٍ، وَإِنَّ بَدَنًا لُغَةٌ فِي بَدَنَةٍ، وَذَلِكَ غَيْرُ مَعْرُوفٍ.
- و«الْأَقْرَنُ»: ذُو الْقَرْنَيْنِ.

- و«الْمَقْبِرِيُّ» و«الْمَقْبِرِيُّ»: مَعَا حَكَاهُمَا يَعْقُوبُ^(١) فِي مَقْبَرَةٍ وَمَقْبَرَةٍ.
- وَقَوْلُهُ: «آيَةُ سَاعَةٍ»: الْأَلْفُ هُنَا لِلِاسْتِفْهَامِ، وَمَعْنَاهُ: التَّوْبِيخُ لَهُ عَلَى
تَأْخِيرِهِ وَالْإِنْكَارِ بِفِعْلِهِ مِثْلَ قَوْلِهِ [تَعَالَى] (٢): ﴿أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ﴾ مَعْنَاهُ التَّوْبِيخُ

(١) إصلاح المنطق (١١٩).

(٢) سورة المائدة، الآية: ١١٦.

لِمَنْ ادَّعَى ذَلِكَ عَلَى عَيْسَى، وَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّ عَيْسَى لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ.

- وَقَوْلُهُ: «الْوُضُوءُ». الرِّوَايَةُ عَلَى لَفْظِ الْخَبَرِ، وَالصَّوَابُ: الْمَدُّ عَلَى الْاسْتِفْهَامِ؛ لِأَنَّهُ تَوْبِيخٌ وَتَعْنِيفٌ كَالَّذِي قَبْلَهُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى^(١): ﴿اللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ﴾ وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى^(٢): ﴿السَّحَرُ إِنَّ اللَّهَ سَيَبْطِلُهُ﴾ فِي حَرْفِ أَبِي عَمْرٍو، وَمَجَازُهُ فِي الْعَرَبِيَّةِ أَنَّهُ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ الْخَبَرُ، لِمَا فِي الْكَلَامِ مِنَ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ، كَأَنَّهُ قَالَ: الْوُضُوءُ أَيْضًا مِمَّا فَعَلْتُ، وَلَوْ نَصَبَ لَكَانَ جَائِزًا، كَأَنَّهُ قَالَ: اتَّخَذْتُ الْوُضُوءَ مَعَ عِلْمِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ.

- وَقَوْلُهُ: «مُعْجَلًا أَوْ مُؤَخَّرًا» [٥]. يَجُوزُ فِيهَا الْفَتْحُ وَالْكَسْرُ، وَالْفَتْحُ عَلَى

(١) سورة يونس، الآية: ٥٩.

(٢) سورة يونس، الآية: ٨١. ذَكَرَ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ أَبُو عُبَيْدَةَ فِي مَجَازِ الْقُرْآنِ (١/٢٨٠)، قَالَ: «وَيَزِيدُ فِيهِ قَوْمٌ أَلِفَ الْاسْتِفْهَامِ كَقَوْلِكَ: السَّحَرُ...» وَمِثْلُهُ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِعْرَابِهِ لِلزَّجَاجِ (٣/٣٠)، وَقَالَ ابْنُ مُجَاهِدٍ فِي السَّبْعَةِ (٣٢٨) «وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَدِّ وَتَرَكَ الْمَدُّ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿مَا جِئْتُمْ بِهِ السَّحَرُ﴾ فَقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَخَدَهُ: «السَّحَرُ...» مَمْدُودٌ بِالْأَلِفِ، وَكُلُّهُمْ قَرَأَ: «السَّحَرُ» بِغَيْرِ مَدٍّ عَلَى لَفْظِ الْخَبَرِ. وَشَرَحَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ كَلَامَ ابْنِ مُجَاهِدٍ فِي كِتَابِهِ الْحُجَّةِ (٤/٢٩٠، ٢٩١). وَشَرَحَهُ أَيْضًا ابْنُ خَالَوَيْهِ فِي إِعْرَابِ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ وَعِلَلِهَا (١/٢٧٢)، قَالَ: «قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَخَدَهُ «السَّحَرُ» بِالْمَدِّ جَعَلَ «مَا» بِمَعْنَى أَيْ، وَالتَّقْدِيرُ: أَيْ شَيْءٍ جِئْتُمْ بِهِ؟ أَلَسَّحَرُ هُوَ؟ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَسِحْرٌ هَذَا﴾ وَهَذِهِ الْأَلِفُ تَوْبِيخٌ فِي لَفْظِ الْاسْتِفْهَامِ، فَهُمْ قَدْ عَلِمُوا أَنَّهُ سِحْرٌ». وَقَرَأَ بِهِ مِنْ غَيْرِ السَّبْعَةِ: أَبُو جَعْفَرٍ، وَابْنُ زَيْدٍ، وَالسَّبْزُوكِيُّ، وَمُجَاهِدٌ، وَابْنُ الْقَعْقَاعِ، وَأَبَانٌ عَنْ عَاصِمٍ، وَأَبُو حَاتِمٍ عَنْ يَعْقُوبَ. يُرَاجَع: تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ (١١/١٠٢)، وَالكَشَفُ عَنْ وَجْهِ الْقِرَاءَاتِ (١/٥٢١)، وَالمُحَرَّرُ الْوَجِيزُ (٧٧٧/١٩٥)، وَزَادَ الْمَسِيرَ (٤/٥١)، وَالكَشَافُ (٢/٢٤٧٧)، وَتَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ (٨/٣٦٨)، وَالبَحْرُ الْمُحِيطُ (٥/١٨٢)، وَالدُّرُّ الْمَصُونُ (٦/٢٤٩)، وَالمُعْنِي لِابْنِ هَشَامٍ (٢/٣).

الصِّفَةِ لِمَصْدَرٍ مَحْذُوفٍ، كَأَنَّهُ قَالَ اغْتَسَلَ مُعَجَّلًا أَوْ مُؤَخَّرًا، وَالْكَسْرُ عَلَى الْحَالِ مِنَ الضَّمِيرِ الْفَاعِلِ فِي «اغْتَسَلَ» وَنَظِيرُهُ قَوْلُ التَّابِغَةِ^(١):

وَتُسْقَى إِذَا مَا شِئْتَ غَيْرَ مُصَرَّدٍ بِزُورَاءٍ فِي حَافَاتِهَا الْمِسْكُ كَانِعٌ - وَيُقَالُ: لَغَوْتُ أَلْغُو لَغْوًا، وَلَغَيْتُ أَلْغَيْ لَغًا، وَهُوَ كُلُّ كَلَامٍ فَاسِدٍ لَمْ يَقَعْ الْمَوْقِعَ الَّذِي تُحِبُّ، مَا أَخُوذُ مِنْ قَوْلِهِمْ: لَغَتِ الطَّيْرُ وَلَغَيْتُ: إِذَا اخْتَلَطَتْ أَصْوَاتُهَا، قَالَ الْعَجَّاجُ^(٢):

وَرُبَّ أَسْرَابٍ حَجِيحٍ كُظِمَ
عَنِ اللَّغَا وَرَفَتْ التَّكَلُّمُ

وَقَالَ آخَرُ^(٣):

* بَاكَرْتُهُ قَبْلَ أَنْ تَلْغَى عَصَافِيرُهُ *

وَيُقَالُ: عَدَلْتُ الشَّيْءَ عَدْلًا، وَعَدَلْتُهُ تَعْدِيلًا: إِذَا سَوَيْتُهُ، وَالتَّشْدِيدُ فِيهِ أَكْثَرُ.

[مَا جَاءَ فِي الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يُحْطَبُ]

- وَ«حَادُوا بِالْمَنَاكِبِ» [٨]. أَي: اجْعَلُوا بَعْضَهَا لِبَعْضٍ، وَتَقْدِيرُهَا:

(١) ديوانه (٣٩)، «غَيْرَ مُصَرَّدٍ» أَي: غَيْرَ مُقْلَلٍ. وَقِيلَ: غَيْرَ مَمْنُوعٍ وَلَا مَقْطُوعٍ عَلَيْكَ، وَالتَّضْرِيدُ:

شَرِبْتُ دُونَ الرِّيِّ. وَالزُّورَاءُ: كَأْسٌ مُسْتَطِيلَةٌ مِنْ فِضَّةٍ، وَقِيلَ: هِيَ دَارٌ لِلتُّعْمَانِ بْنِ الْمُنْذِرِ بِالْحِجْرَةِ قَالَهُ يَاقُوتُ الْحَمَوِيُّ فِي مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ (١٥٦/٣)، قَالَ: «قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: وَحَدَّثَنِي مَنْ رَأَاهَا وَزَعَمَ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ الْمَنْصُورَ هَدَمَهَا...» وَأَنْشَدَ بَيْتَ التَّابِغَةِ الْمَذْكُورَ هُنَا.

(٢) ديوانه (٤٥٦/١)، وَهُمَا فِي اللِّسَانِ (لِغَا) عَنْ الصَّحَّاحِ، وَالْمُحْكَمِ (٤٠/٦)، وَحَوَاشِي ابْنِ بَرِّي.

(٣) جَاءَ فِي اللِّسَانِ (لِغَا) «وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِّي لِعَبْدِ الْمَسِيحِ بْنِ عَسَلَةَ:

بَاكَرْتُهُ قَبْلَ أَنْ تَلْغَى عَصَافِيرُهُ مُسْتَحْفِيًا صَاحِبِي وَغَيْرُهُ الْحَافِي

حَاذُوا الْمَنَاقِبَ بِالْمَنَاقِبِ، فَحَذَفَ اخْتِصَارًا.
- وَقَوْلُهُ: «فَحَصَبَهُمَا» [٩]. أَيْ: رَمَاهُمَا بِالْحَصْبَاءِ. وَسَمَتْ وَسَمَتْ مَعًا.

(مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ)

- وَوَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسخِ: (مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ)، وَكِلَاهُمَا جَائِزٌ وَاجْتِجَ مَالِكٌ لِلسَّعْيِ بِأَنَّهُ الْعَمَلُ وَالتَّصَرُّفُ، وَذَلِكَ مَعْرُوفٌ فِي اللُّغَةِ كَثِيرٌ، قَالَ زُهَيْرٌ^(١):

سَعَا سَاعِيَا غَيْظَ بِنِ مُرَّةٍ بَعْدَمَا تَبَزَّلَ مَا بَيْنَ الْعَشِيرَةِ بِالْدمِ
وَإِنَّمَا يُرِيدُ أَنَّهُمَا تَصَرَّفَا فِي الصُّلْحِ وَإِطْفَاءِ نَائِرَةِ الْحَرْبِ، وَذَلِكَ يَكُونُ بِمَشْيٍ
وَبِغَيْرِ مَشْيٍ، وَمِثْلُهُ قَوْلُ ابْنِ هَمَّامِ السَّلُولِيِّ^(٢):

وَسَاعَ مِنَ السُّلْطَانِ يَسْعَى عَلَيْهِمْ وَمُخْتَرِسٍ مِنْ مِثْلِهِ وَهُوَ حَارِسُ
وَأَصْلُهُ - فِي اللُّغَةِ -: الْمَشْيُ عَلَى الْأَقْدَامِ، ثُمَّ يُسْتَعَارُ لِكُلِّ تَصَرُّفٍ سَوَاءٌ كَانَ مَعَهُ
مَشْيٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ كَالْجَزْيِ، إِنَّمَا أَصْلُهُ فِي الْعَدُوِّ ثُمَّ يُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى النَّظَرِ فِي
الْأُمُورِ وَالتَّصَرُّفِ فِيهَا، فَيُقَالُ: فُلَانٌ يَجْرِي مَجْرَى حَسَنًا أَوْ قَبِيحًا، وَلَيْسَ هُنَاكَ
جَزْيٌ عَلَى قَدَمٍ، وَقَدْ جَاءَ فِي كِتَابِ اللَّهِ السَّعْيُ بِغَيْرِ مَعْنَى الْعَمَلِ كَقَوْلِهِ

(١) شرح ديوانه (١٤).

(٢) مَا تَبَقَّى مِنْ شِعْرِهِ «مَجْلَّةُ الْمَوْزِد» (٣٧/٤)، وَقَبْلَهُ:

وَدُمِّي زَمَانًا سَادَ فِيهِ الْفَلَاسُ	أَقْلِي عَلَى اللَّوْمِ يَا بَنَّةَ مَالِكٍ
فَسَاعَ مَعَ السُّلْطَانِ ...	وَكَمْ قَائِلٍ مَا بَالُ مِثْلِكَ رَاجِلًا
فَقُلْتُ لَهُ مِنْ أَجْلِ أَنَّكَ فَارِسُ	إِذَا لَمْ يَكُنْ صَدْرُ الْمَجَالِسِ سَيِّدُ
فَلَا خَيْرَ فِيمَنْ صَدْرَتُهُ الْمَجَالِسُ	

تَعَالَى^(١): ﴿مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهُ اسْتَعَى ﴿٦٦﴾﴾ أَي: تَمْشِي مَشْيًا ضَعِيفًا؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا خِيلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ تَحَرَّكَ وَتَثَبَّ، وَقَالَ تَعَالَى^(٢): ﴿مَنْ أَقْصَا الْمَدِينَةِ يَسْعَى﴾ أَي: يُسْرِعُ فِي مَشْيِهِ، وَقَوْلُهُ [تَعَالَى]:^(٣) ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعَى﴾ يُحْتَمَلُ الْعَمَلُ، وَيُحْتَمَلُ الْمَشْيُ، وَقَوْلُهُ [تَعَالَى]^(٤): ﴿وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى ﴿٨﴾﴾، وَقَوْلُهُ [تَعَالَى]^(٥): ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى﴾ يُحْتَمَلُ أَيْضًا الْمَشْيُ وَالْعَمَلُ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السَّعَى يَكُونُ بِرَفْقٍ وَبِغَيْرِ رَفْقٍ قَوْلُهُمْ: فَلَانُ يَسْعَى عَلَيَّ عِنْدَ السُّلْطَانِ، يُرِيدُ: التَّلَطُّفُ لِيُغَيِّرَهُ عَلَيْهِ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا بِالرَّفْقِ وَالتَّائِي / ، لَا بِالْخَرْقِ وَالْعَجَلَةِ، وَكَذَلِكَ بَيَّنْتُ زُهَيْرَ الْمُتَقَدِّمِ؛ لِأَنَّ السَّعَى فِي الْإِضْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ إِنَّمَا يَكُونُ بِالرَّفْقِ وَالتَّلَطُّفِ، وَكَذَلِكَ يُسَمُّونَ أَفْعَالَ الْإِنْسَانِ وَمَا تَصَرَّفَ فِيهِ بِمَشْيٍ كَانَ أَوْ بِغَيْرِ مَشْيٍ مَسَاعِي، وَاحِدَتُهَا مَسْعَاءٌ، وَلَا يَخْصُصُونَ بِذَلِكَ مَا أُسْرِعَ فِيهِ دُونَ مَا تَرَفَّقُوا وَتَأَنُّوا، وَأَمَّا قَوْلُ زُهَيْرٍ^(٦):

* سَعَى بَعْدَهُمْ قَوْمٌ لَكِنِّي يُذَرِّكُوهُمْ *

فَإِنَّمَا أَرَادَ: الْإِسْرَاعَ فِي التَّصَرُّفِ؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الْمَعْنَى الَّذِي أَرَادَ، وَأَمَّا قَوْلُ

(١) سورة طه.

(٢) سورة القصص، الآية: ٢٠.

(٣) سورة الصافات، الآية: ١٠٢.

(٤) سورة عبس.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٠٥.

(٦) شرح ديوانه (١٤)، وعجزه:

* فَلَمْ يَفْعَلُوا وَلَمْ يَلَامُوا وَلَمْ يَأْلُوا *

الأعشى^(١):

وَسَعَى لِكَنْدَةَ غَيْرَ سَعَى مُوَائِلٍ قَيْسٌ فَضَرَ عَدْوَهَا وَبَنَى لَهَا
فَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا سَعِيًا ضَعِيفًا؛ لِأَنَّ الْمُوَائِلَ: هُوَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ عَلَى غَيْرِهِ، وَلَا
يَجِدُ فِي السَّعَى، هَذِهِ رِوَايَةُ الْأَضْمَعِيِّ. وَرَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ: «سَعَى غَيْرِ مُوَائِلٍ»
وَقَدْ بَيَّنَّ فِي هَذَا الْبَيْتِ أَنَّ السَّعَى يَكُونُ سَرِيعًا وَغَيْرَ سَرِيعٍ، وَقَالَ الشَّاعِرُ^(٢):
سَعَيْتَ إِلَى الْخَيْرَاتِ سَعَى مُقْصِرٍ فَأَقْبَلْتَ سُكَيْنًا وَغَيْرَكَ سَابِقٍ
فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا لَمْ يَكُنْ فِي قَوْلِهِ^(٣): ﴿فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ
السَّعَى وَالْإِسْرَاعِ دُونَ التَّأَنِّي. وَإِنْ جُعِلَ إِسْرَاعًا فَيَكُونُ إِسْرَاعًا بِالْنِّيَّةِ وَالْإِعْتِقَادِ
عَلَى الْقَدَمِ كَمَا قَالَ مَالِكٌ، وَانْظُرْ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي بَابِ (جَامِعِ الْوُضُوءِ) مِنْ قَوْلِ
عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ، إِلَّا أَنَّ الْأَظْهَرَ مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْأَكْثَرَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ أَنَّ
يَكُونُ السَّعَى بِمَعْنَى الْإِسْرَاعِ وَالشَّوَاهِدُ عَلَيْهِ أَكْثَرُ كَنَحْوِ مَا قَدَّمْنَاهُ، وَكَقَوْلِ
الشَّمَاخِ - يَرْثِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -:^(٤)

(١) ديوانه «الصُّنْحُ الْمُنِيرُ» (٢٥)، وَالرَّوَايَتَانِ عَنِ الْأَضْمَعِيِّ وَأَبِي عُبَيْدَةَ فِي شَرْحِ الدِّيَّانِ
الْمَذْكُورَةِ.

(٢) لَمْ أَعثر عَلَى هَذَا الْبَيْتِ، وَقَوْلُهُ: «سُكَيْنًا» قَالَ فِي النَّجَاحِ: (سَكَتَ) «وَقَدْ يُشَدَّدُ فَيَقَالُ:
السُّكَيْتُ، وَهُوَ الَّذِي يَجِيءُ آخِرَ خَيْلِ الْحَلَبَةِ مِنَ الْعَشْرِ الْمَعْدُودَاتِ، وَهُوَ الْقَاشُورُ،
وَالْفِسْكَلُ أَيْضًا، وَمَا جَاءَ بَعْدَهُ لَا يُعْتَدُّ بِهِ كَذَا فِي «الصَّحَاحِ»، وَأَوَّلُهَا «الْمُجَلِّي»، ثُمَّ
«الْمُصَلِّي»، ثُمَّ «التَّالِي» ثُمَّ «الْمُرْتَاخُ» فـ«الْعَاطِفُ» فـ«الْحَظِي» فـ«الْمُؤْمِلُ» فـ«اللَّطِينُ»..»
(٣) سُورَةُ الْجُمُعَةِ، آيَةُ: ٩.

(٤) الْبَيْتُ مَعَ أَبْيَاتٍ تُنْسَبُ إِلَى حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ فِي دِيَّانِهِ (٤٩٩)، وَتُنْسَبُ إِلَى الشَّمَاخِ بْنِ ضِرَارٍ
الْعَطْفَانِيِّ أَوْ إِلَى: أَخَوَيْهِ جَزْءَ بْنِ ضِرَارٍ، أَوْ مُزَرَّدِ بْنِ ضِرَارٍ، وَرَبَّمَا نُسِبَتْ إِلَى هَافِيٍّ مِنْ =

فَمَنْ يَسْعَ أَوْ يَرْكَبَ جَنَاحِي نِعَامَةٍ لِيُذْرِكَ مَا قَدَّمْتَ بِالْأُمْسِ يُسْبِقُ

[مَا جَاءَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ]

- وَذَكَرَ قَوْلُهُ: «قَائِمٌ بِصَلِّي» [١٥]. قَالَ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِالصَّلَاةِ:

الدُّعَاءَ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِالْقِيَامِ الْمُوَاطَّاةِ عَلَيْهِ، مِنْ قَوْلِهِمْ: فَلَانٌ يَقُومُ بِأَمْرِ فَلَانٍ وَحَوَائِجِهِ، أَيْ: يَسْعَى فِي ذَلِكَ وَيَنْظُرُ فِيهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ [تَعَالَى] (١):

﴿ فَلْيَقْتَرِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾. وَمِنْهُ قَوْلُ الْأَعَشَى (٢): /

يَقُومُ عَلَى الْوَغْمِ فِي قَوْمِهِ فَيَعْفُو إِذَا شَاءَ أَوْ يَنْتَقِمَ

- قَوْلُهُ: «وَأَشَارَ [ﷺ] بِيَدِهِ بِقَلْلُهَا» [١٥]. أَيْ: يُصَغِّرُ مَدَّتَهَا. وَالْقِلَّةُ تَتَصَرَّفُ

فِي كَلَامِ الْعَرَبِ عَلَى أَرْبَعَةِ مَعَانٍ:

أَحَدُهَا: ضِدُّ الْكَثِيرِ كَقَوْلِهِ [تَعَالَى] (٣): ﴿ فَتَكُ قَلِيلَةً ﴾.

وَالثَّانِي: بِمَعْنَى الْحَقَارَةِ وَالصُّغُرِ. وَتَكُونُ لِلْكَثَرَةِ بِمَعْنَى الْجَلَالَةِ

الْجَنِّ... يُرَاجَعُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي حِمَاسَةِ أَبِي نَمَّامٍ «رَوَايَةُ الْجَوَالِيْقِي» (٣١٢)، وَطَبَقَاتُ
فُحُولِ الشُّعْرَاءِ لِابْنِ سَلَامٍ (١٣٣)، وَالْأَغَانِي لِأَبِي الْفَرَجِ (١٠٢/٨)، وَالْعَقْدُ الْفَرِيدُ
(٢٨٤/٣)... وَغَيْرَهَا. وَقَدْ فَصَّلَ الدُّكْتُورُ صِلَاحُ الدِّينِ الْهَادِي فِي مُلْحَقَاتِ دِيْوَانِ
الشَّمَاخِ الْقَوْلَ فِي نِسْبَةِ الْأَبْيَاتِ، وَذَكَرَ الْمَزِيدَ مِنَ الْقَوْلِ مِنْ مَصَادِرٍ مُخْتَلَفَةٍ فَلْيَرْجِعْ إِلَيْهِ مِنْ
أَرَادَ.

(١) سُورَةُ النِّسَاءِ، الْآيَةُ: ٧٤.

(٢) دِيْوَانُهُ «الصُّبْحُ الْمُنِيرُ» (٣١)، مِنْ قَصِيدَتِهِ الَّتِي أَوَّلُهَا:

أَنْهَجُرُ غَانِيَةً أَمْ تَلُمُ أَمَّ الْحَبْلِ وَاهٍ بِهَا مُنْجَذَمٌ

(٣) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: ٢٤٩.

وَالْعِظَمُ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ^(١) لِعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ - وَهُوَ يَعْنِي مَلِكَ الرُّومِ - :
«إِنَّمَا كَثُرَتْ فِي عَيْنِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرَكَ» وَمِنْهُ قَوْلُ الْعَبَّاسِ بْنِ مَرْدَاسٍ^(٢) :

فَإِنْ أَكْ فِي شِرَارِكُمْ قَلِيلًا فَإِنِّي فِي خِيَارِكُمْ كَثِيرٌ

وَالثَّالِثُ: أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى الْفَقْرِ [تَقُولُ]: فَلَا نَ يَشْكُو الْقِلَّةَ.

وَالرَّابِعُ: أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى النِّفْيِ، يُقَالُ: قَلَّ رَجُلٌ يَقُولُ ذَلِكَ إِلَّا زَيْدًا،
أَيُّ: مَا يَقُولُ ذَلِكَ إِلَّا زَيْدًا.

- وَقَوْلُهُ: «وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصْبِحَةٌ» [١٦]. أَيْ: مُسْتَمِعَةٌ، وَهَذِهِ
مَسْأَلَةٌ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ فِيهَا إِشْكَالٌ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «مِنْ دَابَّةٍ» مَجْرُورٌ فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ
بِالابتداءِ، فَإِنْ جَعَلْتَ قَوْلَهُ: «وَهِيَ مُصْبِحَةٌ» فِي مَوْضِعِ خَبَرِهِ كَانَ خَطَأً؛ لِأَنَّ

(١) هُوَ عَامِرُ بْنُ شَرَّاحِيلَ بْنِ عَبْدِ بْنِ ذِي كِبَارٍ، وَذُو كِبَارٍ، قَيْلٌ مِنْ أَقْيَالِ الْيَمَنِ، أَبُو عَمْرِو
الْهَمْدَانِيُّ، ثُمَّ الشَّعْبِيُّ، مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ. رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أَدْرَكْتُ خَمْسَمِائَةَ مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: «عُلَمَاءُ النَّاسِ ثَلَاثَةٌ: ابْنُ عَبَّاسٍ فِي زَمَانِهِ، وَالشَّعْبِيُّ فِي زَمَانِهِ،
وَالثَّوْرِيُّ فِي زَمَانِهِ» (ت ١٠٥ هـ). أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ (٢٤٦/٦)، وَتَارِيخِ
الْبُخَارِيِّ (٤٥٠/٦)، وَأَخْبَارُ الْقُضَاةِ (٤١٣/٢)، وَسِيرُ أَعْلَامِ الثُّبَلَاءِ (٢٩٤/٤)،
وَالشُّذَرَاتِ (١٢٦/١). وَرَوَى الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي سِيرِ أَعْلَامِ الثُّبَلَاءِ عَنْ ابْنِ عَائِشَةَ: وَجَّهَ
عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ الشَّعْبِيَّ إِلَى مَلِكِ الرُّومِ - يَعْنِي رَسُولًا - فَلَمَّا انْصَرَفَ مِنْ عِنْدِهِ قَالَ: يَا
شُعْبِي أَنْتَ دَرِي مَا كَتَبَ بِهِ إِلَى مَلِكِ الرُّومِ؟ قَالَ: وَمَا كَتَبَ بِهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: كُنْتُ
أَتَعَجَّبُ لِأَهْلِ دِيَارَتِكَ كَيْفَ لَمْ يَسْتَخْلِفُوا عَلَيْهِمْ رَسُولَكَ، قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: لِأَنَّهُ رَأَى
وَلَمْ يَرَكَ. أَوْزَدَهَا الْأَصْمَعِيُّ وَفِيهَا: قَالَ: يَا شُعْبِي إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يُعْرِينِي بِقَتْلِكَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ
مَلِكُ الرُّومِ فَقَالَ: اللَّهُ أَبْوَهُ وَاللَّهُ مَا أَرَدْتُ إِلَّا ذَاكَ.

(٢) دِيوانه (٦٠).

الْجُمْلَ الْوَاقِعَةَ مَوْعَ الْخَبَرِ لَا يَجُوزُ دُخُولُ الْوَاوِ عَلَيْهَا، فَإِنْ جَعَلْتَهَا جُمْلَةً فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ عَلَى الْحَالِ بَقِيَ الْمُبْتَدَأُ بِلَا خَبَرٍ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الْكَلَامِ عَامِلٌ يَعْمَلُ فِي هَذِهِ الْحَالِ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهَا حَالٌ سَدَّتْ مَسَدَّ الْخَبَرِ؛ لِأَنَّ الْأَحْوَالَ لَا تَسُدُّ مَسَدَّ الْأَخْبَارِ إِلَّا إِذَا كَانَ الْمُبْتَدَأُ مَصْدَرًا أَوْ فِي تَأْوِيلِ الْمَصْدَرِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ هَلْهَنَا عَامِلٌ يَعْمَلُ فِي الْحَالِ؟! .

وَالْوَجْهُ - فِي ذَلِكَ - أَنْ يُجْعَلَ خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ مَحذُوفًا، وَالْجُمْلَةُ الَّتِي بَعْدَ «إِلَّا» فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ عَلَى الْحَالِ، مِنَ الضَّمِيرِ الَّذِي فِي الْخَبَرِ، وَيَكُونُ الْخَبَرُ الْمُقَدَّرُ هُوَ الْعَامِلُ فِي هَذِهِ الْحَالِ فَكَأَنَّهُ قَالَ: مَا دَابَّةٌ مَوْجُودَةٌ إِلَّا وَهِيَ مُصَيَّخَةٌ. وَإِنْ جَعَلْتَ الْوَاوَ زَائِدَةً - عَلَى مَذْهَبٍ مِنْ يُجِيزُ زِيَادَتَهَا - كَانَتْ الْجُمْلَةُ فِي مَوْضِعِ خَبَرِ الْمُبْتَدَأِ/ . و«الشَّفَقُ» [١٦]. الْإِشْفَاقُ، قَالَ أَبُو شَجَرَةَ^(١):

مَا زَالَ يَضْرِبُنِي حَتَّى خَذَيْتُ لَهُ وَحَالَ مِنْ دُونِ بَعْضِ الرِّغْبَةِ الشَّفَقُ
- و«التَّوْرَاةُ»: فَوْعَلَةٌ، وَأَصْلُهَا وَوَرِيَّةٌ، مِنْ وَرَى الرَّنْدُ يَرِي: إِذَا خَرَجَتْ مِنْهُ النَّارُ عِنْدَ الْقَدْحِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا تُورُّ وَهُدَى، كَمَا قَالَ تَعَالَى^(٢): ﴿هُدًى وَنُورٌ﴾ وَوَزْنُهَا عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ تَفْعَلَةٌ وَأَصْلُهَا تَوْرِيَّةٌ، وَالتَّاءُ عِنْدَهُمْ زَائِدَةٌ،

(١) هُوَ أَبُو شَجَرَةَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْعَزْزِيِّ السَّلَمِيِّ الشَّاعِرُ ابْنُ الْخَنْسَاءِ (الإصابة: ٤/ ٦٥٧). الْبَيْتُ لَهُ مِنْ أَيْبَاتِ فِي الْكَامِلِ لِلْمُبَرِّدِ (٥٠٤)، وَمَعْنَى خَذَيْتُ: خَضَعْتُ: وَفِي اللَّسَانِ: (خَذَا): «اسْتَخَذَيْتُ -: خَضَعْتُ، وَقَدْ يُهْمَزُ وَقِيلَ لِأَعْرَابِيٍّ فِي مَجْلِسِ أَبِي زَيْدٍ: كَيْفَ اسْتَخَذَأْتُ؟ لِيَتَعَرَّفَ مِنْهُ الْهَمْزُ - فَقَالَ: الْعَرَبُ لَا تَسْتَخْذِي هُ فَهَمْزٌ».

(٢) سُورَةُ الْمَائِدَةِ، آيَةُ: ٤٤، وَالْآيَةُ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَهْدِيكُمْ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا...﴾.

وَالْأَلْفُ مُنْقَلِبَةٌ مِنْ يَاءٍ .

- قَوْلُهُ: «لَا تَعْمَلِ الْمُطَيَّ» . أَي: لَا يُسَافِرْ عَلَيْهَا، يُقَالُ: أَعْلَمْتُ النَّاقَةَ:
إِذَا صَرَفْتَهَا فِي الْعَمَلِ، وَتُسَمَّى يَعْمَلَةً، وَالذَّكَرُ يَعْمَلُ، قَالَ الشَّاعِرُ:
إِذْ لَا أَزَالُ عَلَى أَفْتَادِ نَاجِيَةٍ وَجَنَاءَ يَعْمَلَةٍ أَوْ يَعْمَلٍ جَمَلُ
وَسُمِّيَتْ مَطِيَّةً؛ لِأَنَّهُ مِنْ [الْمَطْوِ؛ لِأَنَّ مَطَاها] ^(١) وَهُوَ ظَهَرُهَا يُرْكَبُ، وَقِيلَ:
سُمِّيَتْ مَطِيَّةً؛ لِأَنَّهَا يُمَطَّى بِهَا فِي السَّيْرِ أَي: يُمَدُّ، قَالَ أَبُو كَبْشَةَ ^(٢):
* مَطَوْتُ بِهِمْ *

- و«إِيلِيَاءُ»: اسْمُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ^(٣).

- وَقَوْلُهُ: «كَذَبَ كَعْبٌ» . الْكَذِبُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ:
أَحَدُهَا: ضِدُّ الصِّدْقِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ إِلَّا لِمَعَارِضِ إِبَاحَةٍ .
وَالثَّانِي: بِمَعْنَى الْغَلَطِ وَالْخَطَأِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ: كَذَبَ كَعْبٌ، وَكَذَبَ
أَبُو مُحَمَّدٍ، وَقَوْلُ سَعْدِ بْنِ حَسَنِ فِي طَلَاقِ الْعَبْدِ: كَذَبَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَمِنْهُ قَوْلُ

(١) فِي (س).

(٢) هُوَ: امْرُؤُ الْقَيْسِ، وَسَبَقَ التَّعْلِيلُ عَلَى ذَلِكَ، وَتَمَامُ الْبَيْتِ فِي دِيوانِهِ (٩٣):

مَطَوْتُ بِهِمْ حَتَّى تَكِلَ مَطِيَّهُمْ وَحَتَّى الْجِيَادُ مَا يُقَدِّنَ بِأَرْسَانِ
مِنْ قَصِيدَتِهِ الَّتِي أَوْلَاهَا:

فَقَابَلْتُكَ مِنْ ذِكْرِي حَبِيبٍ وَعِرْفَانَ وَرَسَمَ عَفَتْ آيَاتُهُ مِنْذُ أَرْمَانِ

(٣) يُرَاجَعُ: مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (١/٣٤٨)، وَالرَّوْضُ الْمَعْتَارُ (٦٨)، وَقَصْدُ السَّبِيلِ (١/٢١٠)،

وَهِيَ غَيْرُ إِيلَةٍ الَّتِي عَلَى الْبَحْرِ الْأَحْمَرِ الْمَذْكُورَةِ فِي مُعْجَمٍ مَا اسْتَعْجَمَ (١/٢١٦) وَغَيْرِهِ،

وَهِيَ الَّتِي تُعْرَفُ الْآنَ بِـ«إِيلَات» وَجَاءَ فِي بَعْضِ التَّفَاسِيرِ أَنَّهَا هِيَ الْقَرْيَةُ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةً

الْبَحْرِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْقُرْآنِ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ، الْآيَةُ: ١٦٣ .

أَبِي طَالِبٍ (١):

* كَذَبْتُمْ وَيَبْتَ اللَّهُ يُبْزَى مُحَمَّدٌ *

أَيُّ: أَخْطَأْتُمْ، وَيُبْزَى: يُفْهَرُ وَيُغْلَبُ، وَمِنْهُ قَوْلُ مَعْنٍ بْنِ أَوْسٍ (٢):

وَإِنِّي أَخُوكَ الدَّائِمُ الْعَهْدُ لَمْ أَحُلْ إِنَّ ابْنَاكَ خَصَمٌ أَوْ نَبَاكَ مَنَزِلٌ

وَالثَّالِثُ: الرُّجُوعُ عَنِ الْقِرْنِ فِي الْحَرْبِ، يُقَالُ: حَمَلَ عَلَى قِرْنِهِ فَكَذَبَ: إِذَا رَجَعَ وَلَمْ يَصْدُقِ الْحَمْلَةَ، وَحَمَلَ فَصَدَقَ: إِذَا لَمْ يَرْجِعْ.

وَالرَّابِعُ: بِمَعْنَى الْإِعْرَاءِ بِالشَّيْءِ وَالْإِيجَابِ لَهُ، تَقُولُ الْعَرَبُ: كَذَبَكَ الْحَجُّ؛ أَيُّ: عَلَيْكَ الْحَجُّ، وَكَذَبَكَ الْحَجُّ؛ أَيُّ: أَمْكَنَكَ وَتَهَيَّأَ لَكَ وَلَمْ يَغِبْكَ، وَفِي الْحَدِيثِ: «كَذَبَكُمْ قَتَادَةُ»، وَقَالَ عَنَتَرَةُ (٣):

كَذَبَ الْعَيْتُوقُ وَمَاءَ شَنْ بَارِدًا / إِنَّ كُنْتَ سَائِلَتِي غَبُوقًا فَادْهَبِي
وَيُرْوَى: «الْعَيْتُوقُ» مَرْفُوعًا وَمَنْصُوبًا.

[الْهَيْئَةُ وَتَخَطِّي الرَّقَابِ]

«التَّخَطِّي»: غَيْرُ مَهْمُوزٍ؛ لِأَنَّهُ مِنْ تَخَطَّى يَتَخَطَّى تَخَطًى، مِنْ الْخَطْوَةِ وَمَنْ هَمَزَهُ فَقَدْ أَخْطَأَ؛ إِنَّمَا يُهْمَزُ لَوْ كَانَ مِنَ الْخَطَا، تَقُولُ: تَخَطَّأْتُ لِفُلَانٍ فِي

(١) البيت بتمامه:

كَذَبْتُمْ - وَحَقَّ اللَّهُ - يُبْزَى مُحَمَّدٌ وَلَمَّا نَطَاعِنَ دُونَهُ وَنُتَاضِلُ
كَذَا أَوْرَدَهُ الْأَزْهَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تَهْذِيبِ اللُّغَةِ (٣/٢٦٩)، وَهُوَ فِي اللِّسَانِ (بِزَا) وَرَوَايَةُ
«التَّهْذِيبِ» كَرَوَايَةُ الْمُؤَلَّفِ، وَمَا أَثْبَتَهُ هُنَا رَوَايَةُ «اللِّسَانِ» عَنْهُ.

(٢) ديوانه (٩٣).

(٣) ديوانه (٢٧٣).

الْمَسْأَلَةِ وَتَخَاطَأْتُ، أَيْ أَظْهَرْتُ لَهُ أَنَّكَ مُخْطِئٌ، وَلَسْتَ كَذَلِكَ.

و«مِهْنَةٌ» [١٧]. يَجُوزُ كَسْرُ الْمِيمِ وَفَتْحُهَا، فَمَنْ فَتَحَ أَرَادَ الْمَصْدَرَ، وَمَنْ كَسَرَ أَرَادَ الْهَيْئَةَ، وَأَنْكَرَ^(١) الْأَصْمَعِيُّ كَسْرَ الْمِيمِ، وَحَكَى اللَّحْيَانِيُّ: مَهْنَتُ الْقَوْمِ أَمَهُنْهُمْ مَهْنَةً وَمِهْنَةً وَمَهْنًا ثَلَاثُ لُغَاتٍ: إِذَا خَدَمْتَهُمْ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا وَحَقِيقَتُهُمَا فِي صِنَاعَةِ النَّحْوِ أَنَّ الْمَهْنَ الْمَصْدَرُ الدَّالُّ عَلَى التَّوْنِ الْمُجَرَّدِ مِنَ الْكِمِّيَّةِ وَالْكِيفِيَّةِ. وَالْمِهْنَةُ - بِفَتْحِ الْفَاءِ -: الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ الدَّالَّةُ عَلَى الْكِمِّيَّةِ، وَالْمِهْنَةُ - بِكَسْرِ الْفَاءِ -: الْهَيْئَةُ وَالْكِيفِيَّةُ.

- و«الْحَرَامُ» [١٧]: الْمُحْرَمُ، وَجَمْعُهُ: حُرْمٌ، وَمِنْهُ: [قَوْلُهُ تَعَالَى] (٢): ﴿وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾.

- و«الْحَرَّةُ» [١٨]: كُلُّ أَرْضٍ سَوْدَاءَ ذَاتِ حِجَارَةٍ كَأَنَّهَا مَحْرُوقَةٌ^(٣)، وَجَمْعُهَا: حَرَاتٌ، وَحِرَارٌ، وَحَرُونٌ، وَأَحْرُونٌ. وَحِرَارُ الْعَرَبِ الْمَشْهُورَةُ خَمْسٌ^(٤): حَرَّةُ بَنِي سُلَيْمٍ، وَحَرَّةُ لَيْلَى، وَحَرَّةُ رَاجِلٍ، وَحَرَّةُ وَاقِمٍ بِالْمَدِينَةِ،

(١) فِي الْأَصْلِ: «وَأَنْكَسَرَ».

(٢) سُورَةُ الْمَائِدَةِ، آيَةُ: ١.

(٣) فِي (س): «سَوْدَاءُ الْحِجَارَةِ كَأَنَّهَا مَحْرُوقَةٌ».

(٤) ذَكَرَ الْبَكْرِيُّ فِي مُعْجَمٍ مَا اسْتَعْجَمَ (٤٣٥)، وَيَاقُوتُ الْحَمَوِيُّ فِي مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ (٢/٢٤٥) «حِرَارُ دِيَارِ الْعَرَبِ» فَأَوْرَدَا جُمْلَةً مِنْهَا: ذَكَرَ الْبَكْرِيُّ تِسْعَ عَشْرَةَ حَرَّةً، وَذَكَرَ يَاقُوتُ الْحَمَوِيُّ ثَمَانِيًا وَعِشْرِينَ حَرَّةً. وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: إِنَّمَا قَصَدَ الْمُؤَلِّفُ هُنَا حِرَارَ الْمَدِينَةِ: لِأَنَّنَا نَقُولُ: إِنَّهُ صَرَّحَ أَنَّهَا حِرَارُ الْعَرَبِ؛ لِأَحِرَارِ الْمَدِينَةِ، وَبَعْضُ هَذِهِ الْحِرَارِ لَيْسَ فِي الْمَدِينَةِ، وَقَدْ ذَكَرَ الْفَيْرُوزُ أَبَادِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْمَعَانِمُ الْمُطَابَةِ» (١٠٨-١١٤) عَشْرَ حِرَارٍ فِي الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ عَلَى سَاكِنَيْهَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ، وَلَيْسَ الْحِرَارُ الْخَمْسُ الَّتِي ذَكَرَهَا هِيَ الْمَشْهُورَةُ كَمَا يَقُولُ، =

بَلْ بَغْضُ الْحَرَارِ الَّتِي لَمْ يَذْكُرْهَا أَكْثَرُ شُهْرَةٍ مِنْهَا وَأَعْظَمُ، لَكِنْ مَا ذَكَرَهُ اخْتِيَارُهُ هُوَ فَلَا ضَيْرَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، أَوْ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ مَا يَعْرِفُهُ مِنْهَا.

و«حَرَّةُ بَنِي سُلَيْمٍ» ذَكَرَهَا الْبَكْرِيُّ فِي رَسْمِ «التَّقْنِيعِ» فِي مُعْجَمِهِ (١٣٢٤)، وَقَالَ: «وَتَحَفَّ هَذَا الْقَاعُ وَأَعْلَامُ مَشْهُورَةٍ...» وَفِي مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ (٢/٢٤٦)، قَالَ: «حَرَّةُ النَّارِ بِلَفْظِ النَّارِ الْمُخْرِقَةِ قَرِيبَةٌ مِنْ «حَرَّةِ لَيْلَى» قُرْبُ الْمَدِينَةِ، وَقِيلَ: هِيَ «حَرَّةُ بَنِي سُلَيْمٍ»...» وَعَلَّقَ شَيْخُنَا الْأَسْتَاذُ حَمْدُ الْجَاسِرِ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «حَرَّةُ النَّارِ» هِيَ «حَرَّةُ خَيْرٍ» كَمَا يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَكَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْهَجَرِيُّ وَتَقَدَّمَ كَلَامُهُ، وَأَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّهَا حَرَّةُ بَنِي سُلَيْمٍ فَغَيْرُ صَحِيحٍ وَفِي مُعْجَمِ الْبَكْرِيِّ: «عَنْ أَبِي عُيَيْدَةَ: وَ«حَرَّةُ لَيْلَى» قَالَ الْبَكْرِيُّ فِي مُعْجَمِهِ (٣٤٦): «بِدْيَارِ قَيْسٍ، وَكَذَلِكَ حَرَّةُ رَاجِلٍ». وَيُرَاجَعُ: مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٢/٢٤٦)، وَأَنْشَدَ لِلرَّمَاحِ بْنِ أَبِرْدٍ «ابن ميادة» [ديوانه: ١٩٩]:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبَيْتُ لَيْلَةً بِحَرَّةِ لَيْلَى حَيْثُ رَبَّيْنِي أَهْلِي
بِلَادٍ بِهَا نِيَطَتْ عَلَيَّ تَمَاتِيمِي وَقُطِعْنَ عَنِّي حِينِ أَدْرَكْنِي عَقْلِي
وَالْمَغَانِمُ الْمُطَابَةُ (١٠٩)، وَذَكَرَ بَنِي ابْنِ مِيَادَةَ وَقَصَّتْهَا كَمَا قَالَ يَأْفُوتُ... وَغَيْرُهُ.

و«حَرَّةُ رَاجِلٍ» ذَكَرَهَا الْبَكْرِيُّ فِي مُعْجَمِهِ (٤٣٦) وَقَالَ: «بِالرَّاءِ وَالْجِيمِ» قَالَ النَّابِغَةُ [ديوانه: ١٤٨]:

يَوْمٌ بِرَبِيعِي كَأَنَّ زُهَاءَهُ إِذَا هَبَطَ الصَّخْرَاءَ حَرَّةُ رَاجِلٍ
وَذَكَرَ بَعْدَهَا «حَرَّةُ الرِّجْلَاءِ» وَقَالَ: «لَا أَدْرِي هَلْ هِيَ حَرَّةُ رَاجِلٍ أَوْ غَيْرُهَا؟!». وَفِي مُعْجَمِ يَأْفُوتِ (٢/٢٤٦): «حَرَّةُ رَاجِلٍ - بِالْجِيمِ - فِي بِلَادِ بَنِي عَنَسٍ بْنِ بَغِيضٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ فَارِسٍ. وَقَالَ الرَّمَخُسَرِيُّ: حَرَّةُ رَاجِلٍ بَيْنَ السَّرِّ وَتَشَارِفِ حَوْزَانٍ وَأَنْشَدَ بَيْتَ النَّابِغَةِ الْمَذْكُورَ. ثُمَّ ذَكَرَ حَرَّةَ الرِّجْلَاءِ... وَيُرَاجَعُ: كِتَابُ الْجِبَالِ وَالْأَمَكْنَةِ لِلرَّمَخُسَرِيِّ (٦٨).

و«حَرَّةُ وَاقِمٍ» ذَكَرَهَا الْبَكْرِيُّ فِي مُعْجَمِهِ (٤٣٧)، قَالَ: «بِالْوَاوِ وَالْقَافِ، وَوَاقِمٌ: أَطْعَمَ مِنْ أَطْعَامِ الْمَدِينَةِ تُنْسَبُ إِلَيْهَا الْحَرَّةُ، وَفِيهَا سِقَايَةُ مُؤْنَسَةٍ، قَالَ خِخَافُ بْنُ نُدْبَةَ يَذْكُرُ وَاقِمًا =

وَحَرَّةُ النَّارِ لَيْتِي عَبَسَ .

[شعره: ٧٣]:

لَوَأَنَّ الْمَنَآيَا حِذْنَ عَنْ ذِي مَهَابَةٍ لَكَانَ حَضِيرٌ حِينَ أَغْلَقَ وَاقِمَا
حَضِيرُ الْكَتَائِبِ: أَحَدُ سَادَاتِ الْعَرَبِ . . . وَأُورِدَ حَدِيثًا فِيهِ ذِكْرُ حَرَّةٍ وَاقِمٍ . ويُراجع: مُعْجَم
الْبُلْدَانِ (٢/٢٨٧)، قَالَ: «إِحْدَى حَرَّتَيْ الْمَدِينَةِ وَهِيَ الشَّرْقِيَّةُ سُمِّيَتْ بِرَجُلٍ مِنَ الْعَمَالِيْقِ
اسْمُهُ وَاقِمٌ، وَكَانَ قَدْ نَزَلَهَا فِي الدَّهْرِ الْأَوَّلِ، وَقِيلَ: وَاقِمٌ اسْمُ أُطَمٍ . . . وَأَنْشَدَ لِلْمَرَارِ
[شِعْرُهُ: ٤٦٧ (شعراء أميون)]:

بِحَرَّةٍ وَاقِمٍ وَالْعَيْسُ صُغُرُ تَرَى لِلْحَى جَمَاجِمَهَا تَبِيْعَا
قَالَ: وَفِي هَذِهِ الْحَرَّةِ وَقَعَةُ الْحَرَّةِ الْمَشْهُورَةِ فِي أَيَّامِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ سَنَةَ (٦٣) . . . وَفِي
الْمَغَانِمِ الْمُطَابَةِ (١١٢) ذَكَرَ هَذِهِ الْحَرَّةَ، وَذَكَرَ مَا قَالَ يَاقُوتُ، وَذَكَرَ خَبْرًا عَنْ عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَوَقَعَةُ الْحَرَّةِ وَأَطَالَ فِي ذَلِكَ.

و«حَرَّةُ النَّارِ» فِي مُعْجَمِ الْبُكَرِيِّ (٤٣٦)، وَمُعْجَمِ الْبُلْدَانِ (٢/٢٨٧). وَنَقَلَ عَنْ نَضْرِ
حَرَّةِ النَّارِ بَيْنَ وَادِي الْقُرَى وَتَبِيعَاءَ مِنْ دِيَارِ غَطَفَانَ، وَسُكَّانُهَا الْيَوْمَ عَتْرَةٌ. وَأَنْشَدَ شِعْرًا مِنْهُ
لِلتَّابِغَةِ [دِيَوَانُهُ: ٢٤٣ الْأَوَّلُ مِنْهُمَا]:

إِنَّمَا عَصِيْتُ فَلَأَنِّي غَيْرُ مُنْقَلَبٍ مِنِّي اللَّصَابُ فَجَنَّبْنَا حَرَّةَ النَّارِ
نُدَافِعُ النَّاسَ عَنْهَا حِينَ نَزَكُوبُهَا مِنْ الْمَطَالِمِ تَدْعَى أُمُّ صَبَّارٍ
قَالَ: وَأُمُّ صَبَّارٍ: اسْمُ الْحَرَّةِ . . . وَذَكَرَا حِكَايَةً عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - . وَفِي الْمَغَانِمِ
الْمُطَابَةِ (١١١) مِثْلَ مَا قَالَ يَاقُوتُ رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

وَالْحَرَّةُ الْمَذْكُورُ فِي حَدِيثِ «الْمَوْطَأِ» فِي هَذَا الْمَوْضِعِ لَا يُرَادُ بِهَا حَرَّةٌ بَعِينُهَا، وَإِنَّمَا
حَرَزْتُ مَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ لِمَزِيدِ الْفَائِدَةِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

[كِتَابُ الصَّلَاةِ فِي رَمَضَانَ ^(١)]

[التَّرْغِيبُ فِي الصَّلَاةِ فِي رَمَضَانَ]

- و«الأَوْزَاعُ»: الْجَمْعَاتُ الْمُتَّفَرِّقَةُ مِنَ النَّاسِ لَا وَاحِدَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا.

- و«الرَّمْطُ»: مِنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى الْعَشْرَةِ.

- وَيَجُوزُ فِي قَوْلِهِ: «وَإِنِّي لَأَرَانِي» فَتُحُ الْهَمْزَةُ، وَيَكُونُ مِنْ رَأَيْتُ، وَضَمُّهَا

وَيَكُونُ مِنْ أَرَيْتُ ^(٢).

- و«الْبِدْعَةُ»: كُلُّ شَيْءٍ مُحدثٍ لَمْ يَتَقَدَّمْ لَهُ نَظِيرٌ، يُقَالُ مِنْهُ: أَبْدَعَ

وَابْتَدَعَ: إِذَا أَتَى بِمَا لَمْ يُسَبِّقْ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، وَمِنْهُ [قَوْلُهُ تَعَالَى] ^(٣): ﴿بَدِيعُ

السَّمَوَاتِ﴾ أَيُّ: خَالِقُهَا عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ مُتَقَدِّمٍ ^(٤). وَالْبِدْعَةُ بِدْعَتَانِ؛ بِدْعَةُ

مَحْمُودَةٍ حَسَنَةٍ / كَجَمْعِ أَبِي بَكْرٍ الْقُرْآنَ، وَجَمْعِ عُثْمَانَ النَّاسَ عَلَى مُصْحَفٍ

وَاحِدٍ، وَجَمْعِ عُمَرَ النَّاسَ عَلَى قَارِيءٍ وَاحِدٍ ^(٥)، فَمِثْلُ هَذِهِ الْبِدْعِ ^(٦) يُؤْجَرُ

(١) الْمُوطَّأُ رَوَايَةُ يَحْيَى (١١٣/١)، وَرَوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ (١٠٧/١)، وَرَوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ

(٩٠)، وَرَوَايَةُ الْقَعْنَبِيِّ (١٦١)، وَالْإِسْتِذْكَارُ (٣٢٧/٢)، وَالْمُسْتَقْبَلُ لِأَبِي الْوَلِيدِ (٢٠٥/١)،

وَالْقَبَسُ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (٢٧٦/١)، وَتَنْوِيرُ الْهَوَالِكِ (١٣٤/١)، وَشَرْحُ الرُّزْقَانِي

(٢٣٣/١).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «رَأَيْتَهُ».

(٣) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، آيَةُ: ١١٧.

(٤) هَذَا تَعْرِيفُ الْبِدْعَةِ لُغَةً، وَأَمَّا تَعْرِيفُهَا الشَّرْعِيُّ فَلَمْ يَذْكُرْهُ.

(٥) يَعْنِي فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ.

(٦) هَذِهِ الْأُمُورُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُؤَلِّفُ - عَفَا اللَّهُ عَنْهُ - لَا تُعَدُّ بِدْعًا - فَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ - وَمَا

يَكُونُ مِنْهَا حَسَنًا لَا يُصَادَمُ الشُّنَنُ فَهُوَ سُنَّةٌ حَسَنَةٌ إِذَا، وَلَا يَصِحُّ أَنْ تُسَمَّى بِدْعَةً، وَلَا سِيَّمَا أَنْ =

عَلَيْهَا مُبْتَدِعُهَا الَّذِي ابْتَدَعَهَا، وَفِي مَعْنَى ذَلِكَ جَمِيعُ مَا يَتَعَيَّنُ عَلَى الْاِحْتِيَاطِ فِي الدِّينِ، وَأَمَّا الْبِدْعَةُ الْمَذْمُومَةُ فَكُلُّ مَا يُصَادِمُ السُّنَنَ الثَّابِتَةَ وَيُنَاقِضُهَا^(١)، وَفِي مَعْنَاهَا مَا يُوقِعُ الْإِشْكَالَ فِي الدِّينِ، وَالتَّشْوِيشَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي أَعْمَالِهِمْ وَعَقَائِدِهِمْ كَالْكَلَامِ فِي الْقَدَرِ، وَخَلْقِ الْأَفْعَالِ، وَهَذِهِ الْبِدْعُ يَأْتُمُّ مُبْتَدِعُهَا وَيَكُونُ عَلَيْهِ وَزُرٌّ مَنْ ضَلَّ بِهَا، وَفِي مِثْلِ هَذَا يَقُولُ الشَّاعِرُ^(٢):

وَخَيْرُ أُمُورِ النَّاسِ مَا كَانَ سُنَّةً وَشَرُّ الْأُمُورِ الْمُحَدَّثَاتُ الْبِدَائِعُ
وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَلَا إِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٍ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».

- وَقَوْلُهُ: «يَقْرَأُ بِالْمِثْنِ» [٤]. الْقُرْآنَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

- السَّبْعُ الطَّوَالُ، وَهِيَ مِنَ الْبَقَرَةِ إِلَى بَرَاءَةَ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَقْرَأُونَ بَرَاءَةَ وَالْأَنْفَالَ سُورَةً وَاحِدَةً.

= ما ذكره من سُنَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ. وَقَوْلُهُ: «نِعِمَّتِ الْبِدْعَةُ» مِنْ بَابِ مَجَارَاةِ الْمُتَكَلِّمِ وَحِكَايَةِ قَوْلِهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَكْرُوهٌ وَمَكْرُ اللَّهِ...﴾ وَقَوْلِ عَمْرِو بْنِ كُثَيْلٍ [ديوانه: ٧٨]:

أَلَا لَا يَجْهَلُنَّ أَحَدٌ عَلَيْنَا فَتَجْهَلْ فَوْقَ جَهْلِ الْجَاهِلِينَ

وَالْعَرَبُ تَسْتَعْمَلُ مِثْلَ هَذَا الْأَسْلُوبِ، وَهُوَ ضَرْبٌ مِنْ تَصَرُّفِهَا فِي الْقَوْلِ لَا يَخْفَى مَعْنَاهُ عَلَى الْمُخَاطَبِ اللَّيِّنِ.

(١) مَا خَالَفَ السُّنَنَ وَنَاقَضَهَا لَا يُسَمَّى بِدْعَةٍ؛ وَإِنَّمَا مُخَالَفَةُ ظَاهِرَةٍ. وَالْبِدْعَةُ: الدَّعْوَةُ إِلَى عِبَادَةِ يُقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ لَمْ يَرِدْ بِهَا نَصٌّ صَرِيحٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا أَثَرٌ صَحِيحٌ مِنَ السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ، أَوْ أَجْمَعَ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ، أَوْ قَاسَوْهُ وَارْتَضَوْهُ، وَهَذِهِ هِيَ مَصَادِرُ الشَّرْعِ، وَمَا عَدَاهَا ابْتِدَاعٌ فِي الدِّينِ، وَمُخَالَفَةٌ لِهَدْيِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَلَيْسَ فِيهَا مَحْمُودٌ وَمَذْمُومٌ.

(٢) هَذَا الْبَيِّنُ يُنْسَبُ إِلَى الْإِمَامِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -.

- وَمِثْنٌ، وَهِيَ مَا وَلِيَ الطَّوَالَ، وَسُمِّيَتْ مِثْنٌ؛ لِأَنَّ فِي كُلِّ سُورَةٍ مِائَةَ آيَةٍ
أَوْ مَا يَقْرُبُ مِنْهَا.

- وَالْمِثَانِي، مَا وَلِيَ الْمِثْنِ، كَأَنَّ الْمِثْنِ مَبَادِي، وَهَذِهِ مِثَانِي لَهَا، وَقَدْ
تُسَمَّى سُورَةُ الْقُرْآنِ كُلُّهُ مِثَانِي؛ لِأَنَّ الْأَنْبَاءَ وَالْقَصَصَ تُنْتَى فِيهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ
[تَعَالَى] ^(١): ﴿مُتَشَبِهًا مِثَانِي﴾.

وَالنَّوْعُ الرَّابِعُ: «الْمُفَصَّلُ» وَأَوَّلُهُ ﴿قَ﴾ فِي مُصْحَفِ عُثْمَانَ،
وَ﴿الرَّحْمَنُ﴾ فِي مُصْحَفِ ابْنِ مَسْعُودٍ.
- وَبُزُوغُ الْفَجْرِ: أَوَائِلُهُ.

(١) سورة الزُّمَر، الآية: ٢٣.

[كِتَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ]^(١)

[مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ]

- «النَّعَاسُ» [٣]. نَوْمٌ خَفِيفٌ لَا يَبْلُغُ الْأَسْتِغْرَاقَ، وَمِنْهُ قَوْلُ عَدِيِّ بْنِ الرَّقَاعِ^(٢):

وَكَاثَتْهَا بَيْنَ النِّسَاءِ أَعَارَهَا عَيْنِيهِ أَخَوْرٌ مِنْ جَاذِرِ جَاسِمٍ
وَسَنَانُ أَقْصَدِهِ النَّعَاسُ فَرَنْتَتْ فِي عَيْنِهِ سِنَةٌ وَلَيْسَ بِنَائِمٍ

وَقَوْلُ امْرِئٍ [الْقَيْسِ] ^(٣)/:

* فِيمَا تَرَنَّنِي لَا أَعْمَضُ سَاعَةً *

(١) الْمُوطَّأُ رَوَايَةُ يَحْيَى (١١٧/١)، وَرَوَايَةُ أَبِي مُضْعَبٍ (١١١/١)، وَرَوَايَةُ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ (٧٣)، وَرَوَايَةُ الْقَعْنَبِيِّ (١٦٥)، وَالْمُنْتَقَى (٢٨١/١)، وَالْقَبَسُ لابنِ الْعَرَبِيِّ (٢٨٥/١)، وَتَنْوِيرُ الْحَوَالِكِ (١٣٨/١)، وَشَرْحُ الرُّزْقَانِيِّ (٢٤٠/١).

(٢) هُوَ عَدِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الرَّقَاعِ الْعَامِلِيُّ، مِنْ عَامِلَةِ حَيٍّ مِنْ قُضَاعَةَ شَاعِرٌ أُمَوِيٌّ، مُجِيدٌ، مِنْ مُعَاصِرِي جَرِيرٍ وَالْفَرَزْدَقِ، لَهُ دِيْوَانٌ شِعْرٌ حَسَنٌ مُلِنٌ جَمَعَهُ وَشَرَحَهُ الْإِمَامُ اللَّغَوِيُّ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى ثَغْلَبٌ، طُبِعَ فِي بَغْدَادِ سَنَةِ (١٤٠٧ هـ) حَقَّقَهُ الدُّكْتُورُ نُورِي حَمُودِي الْقَيْسِيُّ وَالدُّكْتُورُ حَاتِمُ بْنُ صَالِحِ الضَّامِنِ. أَخْبَارُ عَدِيِّ فِي الْأَغَانِي (٣٠٠/٩)، وَمُعْجَمُ الشُّعْرَاءِ (٨٦) وَغَيْرُهُمَا. وَالبَيْتَانِ فِي دِيْوَانِهِ (١٢٢)، وَفِيهِ: «وَسَطَ النِّسَاءُ». وَجَاسِمٌ: اسْمُ بَلَدَةٍ بِالشَّامِ، قَالَ يَاقُوتٌ فِي مُعْجَمِهِ (٩٤/٢): «اسْمُ قَرْيَةٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ دِمَشْقَ ثَمَانِيَّةِ فَرَاسِخٍ عَلَى يَمِينِ الطَّرِيقِ الْأَعْظَمِ إِلَى طَبَرِيَّةَ...» وَذَكَرَ بَيْتِي ابْنَ الرَّقَاعِ الْمَذْكُورِينَ هُنَا. الْوَسْنَانُ: النَّعَاسُ. وَمَعْنَى أَقْصَدِهِ: بَلَغَ مِنْهُ وَأَجْهَدَهُ، وَهُوَ هَهُنَا مُسْتَعَارٌ، وَيُقَالُ: رَمَاهُ فَأَقْصَدَهُ أَي: قَتَلَهُ، هَذَا أَصْلُ الْكَلِمَةِ. وَرَنْتَتْ: دَارَتْ وَمَا جَتْ «مِنْ شَرْحِ الدِّيْوَانِ الْمَذْكُورِ».

(٣) دِيْوَانُهُ (١٠٥) وَعَجَزُهُ:

* مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا أَنْ أَكِبْتُ فَأَنْعَسَا *

وَالرُّقَادُ: الاسْتِغْرَاقُ، وَكَذَلِكَ النَّوْمُ بِدَلِيلِ قَوْلِ عَدِيٍّ: «وَلَيْسَ بِنَائِمٍ» وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى^(١): ﴿لَا تَأْخُذْهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾.

- وَيُقَالُ: «كَرَاهِيَةٌ» وَ«كَرَاهَةٌ» [٤] بِنَاءٍ وَبِغَيْرِ بَاءٍ [لُغَتَانِ] فَصِيحَتَانِ.

- وَقَوْلُهُ: «لَا يَمَلُّ» [٤]. فِيهِ تَأْوِيلَانِ:

أَحَدُهُمَا: عَلَى مَذَاهِبِ الْعَرَبِ فِي تَسْمِيَةِ الْمُجَازَاةِ عَلَى الشَّيْءِ بِاسْمِ الشَّيْءِ الْمَجْزِيِّ عَلَيْهِ فَسَمِيَ - هَهُنَا - الْمُجَازَاةُ عَلَى الْمَلَلِ [مَلَلًا وَالْمَعْنَى] لَا يَمْتَنِعُ مِنْ مُجَازَاتِكُمْ وَثَوَابِكُمْ حَتَّى تَمَلُّوا الْعَمَلَ وَمِنْهُ: [قَوْلُهُ تَعَالَى]:^(٢) ﴿وَجَزَّوْا سِنِينَ سَنَتًا مِّثْلَهَا﴾، وَ[قَوْلُهُ تَعَالَى]: ﴿فَمَنْ أَعَدَّيْ عَلَيْكُمْ...﴾ الْآيَةُ^(٣). وَمِنْهُ قَوْلُ عَمْرِو بْنِ كُلْثُومٍ^(٤):

أَلَا لَا يَجْهَلُنَّ أَحَدٌ عَلَيْنَا فَجْهَلُ فَوْقَ جَهْلِ الْجَاهِلِينَ

وَإِنَّمَا جَازَ أَنْ يُسَمَّى الشَّيْءُ بِاسْمِ مَا جُزِيَ عَلَيْهِ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الشَّابِهِ وَإِنْ كَانَا مُخْتَلِفَيْنِ فِي حَقِيقَةِ الْمَعْنَى.

وَالتَّأْوِيلُ الثَّانِي: فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى إِذَا مَلَلْتُمْ فَيَكُونُ كَقَوْلِهِمْ: هَذَا الْفَرَسُ لَا يَنْقَطِعُ جَرِيُهُ حَتَّى يَنْقَطِعَ جَرِي الْخَيْلِ، وَفُلَانٌ لَا يَضْعُفُ عَنِ الْخِصَامِ حَتَّى يَضْعُفَ الْخُصُومُ، الْمُرَادُ: إِنَّ الْفَرَسَ لَا يَنْقَطِعُ جَرِيُهُ إِذَا انْقَطَعَ جَرِي الْخَيْلِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ جَرِيَهُ يَنْقَطِعُ عِنْدَ انْقِطَاعِ جَرِي الْخَيْلِ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٥٥.

(٢) سورة الشورى، الآية: ٤٠.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٤.

(٤) ديوانه (٧٨).

لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَذْحُ، وَكَذَلِكَ الْخَصْمُ. وَمِنْ هَذَا قَوْلُ الشَّنْفَرَى^(١):
 صَلَيْتُ مِنِّي هَذَا بِخَرْقٍ لَا يَمَلُّ الشَّرَّ حَتَّى يَمَلُّوا
 فَإِنْ قِيلَ: «حَتَّى» مَعْنَاهَا الْغَايَةُ فَكَيْفَ يَصِحُّ تَقْدِيرُهَا بِ«إِذَا»؟.

فَالْجَوَابُ: أَنَّ التَّقْدِيرَ الَّذِي قَدَرْنَاهُ إِنَّمَا هُوَ جِهَةُ التَّلْخِصِ لِلْمَعْنَى
 وَالتَّقَرُّبِ لَهُ، وَمَعْنَى الْغَايَةِ مَوْجُودٌ فِيهَا لَمْ تَنْتَقِلْ عَنْهُ؛ لِأَنَّ تَمَثُّلَنَا بِالْفَرَسِ إِنَّمَا
 مَعْنَاهُ: إِنَّ جَرِيَهُ يَمَادَى إِلَى أَنْ يَنْقَطِعَ جَرِي الْخَيْلِ وَهُوَ بَاقٍ عَلَى جَرِيهِ، وَكَذَلِكَ
 الْخَصْمُ، وَهَذَا الْمَعْنَى مَوْجُودٌ فِي الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ أَفْعَالَ / الْعِبَادِ تَنْقَطِعُ
 وَيَدْخُلُهَا النِّقْصُ وَالتَّغْيِيرُ، وَأَفْعَالُ اللَّهِ مُتَّصِلَةٌ دَائِمَةٌ لَا انْقِطَاعَ لَهَا وَلَا تَغْيِيرَ،
 وَلِذَلِكَ يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَكَلَّفَ مِنَ الْعَمَلِ مَا يَطِيقُ، إِذْ لَا قُدْرَةَ لِلْمَخْلُوقِ عَلَى
 مُنَاهَضَةِ الْخَالِقِ تَبَارَكَ، الَّذِي لَا يُمَاتِلُ فِي أَمْرِ، وَلَا يُنَاهِضُ فِي فِعْلٍ.

وَلِ«حَتَّى» مَعْنَى ثَالِثٌ مِنْ مَعَانِيهَا، وَهُوَ قَوْلُ الْقَائِلِ: لَا أَسْلِمُ زَيْدًا حَتَّى
 يُضْرَبَ، أَيْ: لَا أَسْلِمُهُ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى حَالِ الضَّرْبِ وَلَكِنِّي اسْتَقْبَلْتُهُ قَبْلَ
 ذَلِكَ، وَلَمْ يُرَدْ أَنْ يُسَلِّمَهُ إِذَا ضُرِبَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا حَمَاهُ قَبْلَ الضَّرْبِ فَأَحْرَى أَنْ
 يَحْمِيَهُ عِنْدَ الضَّرْبِ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

لَا يُسَلِّمُونَ الْغَدَاةَ جَارَهُمْ حَتَّى يَزِلَّ الشَّرَاكُ عَنْ قَدَمِهِ
 وَلَيْسَ لِهَذَا الْوَجْهِ مَذْحَلٌ فِي تَفْسِيرِ الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا ذَكَرْنَاهُ تَتَمِيمًا لِلْكَلَامِ فِي

(١) هَذَا الْبَيْتُ مِنْ قَصِيدَةِ أَوَّلِهَا:

إِنَّ بِالْشُعْبِ الَّذِي دُونَ سَلْعٍ لَقَنْيَلًا دَمُهُ مَا يَطْلُ
 تُنْسَبُ إِلَى الشَّنْفَرَى كَمَا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ، وَيُرَاجَعُ دِيَوَانُهُ (٤٧): كَمَا تُنْسَبُ إِلَى تَابِطَ شَرًّا، كَمَا
 فِي دِيَوَانِهِ أَيْضًا (٢٤٧).

مَعَانِي «حَتَّى» .

- وَيُقَالُ: «كَلِفْتُ الْأَمْرَ أَكْلَفُهُ» [٤] . إِذَا تَكَلَّفْتُهُ، قَالَ حَاتِمٌ^(١):

وَإِنِّي لِأُعْطِيَ سَائِلِي وَلَرَبَّمَا أَكْلَفُ مَا أَسْتَطِيعُ فَأَكْلَفُ

- الْعَرَضُ: خِلَافُ الطُّوْلِ، وَالْعَرَضُ: النَّاحِيَةُ، وَصَوَابُهُ^(٢) فَتَحُ الْعَيْنِ .

«الشَّنْ» [١١] ^(٣) . الْقِرْبَةُ الْبَالِيَةُ، يُقَالُ: شَنُّ وَشَنَّةٌ: لِلَّتِي يَبْسُتُ

وَأَخْلَقَتْ، وَمِنْهُ قَوْلُ النَّابِغَةِ^(٤):

* . . . خَلَفَ رِجْلَيْهِ بِشَنٍّ *

- وَمِنْهُ قَوْلُ الْحَجَّاجِ^(٥): «مَا يَقْعَقُ لِي بِالشَّنَانِ» مَعْنَى هَذَا أَنَّ الْجَمَلَ إِذَا حُرِّكَ

الشَّنُّ خَلَفَهُ نَفَرٌ وَفَرٌ، فَيُضْرَبُ مَثَلًا لِلْجَبَانِ الَّذِي يَفْزَعُ مِنْ مَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يَفْزَعَ

مِنْهُ . وَرَوَايَةُ عَبْدِ اللَّهِ: «بِشَنٍّ مُعَلَّقَةٍ» وَرَوَاهُ غَيْرُهُ: «مُعَلَّقِي» وَهُوَ الصَّوَابُ^(٦)؛

(١) ديوانه (٢١٢) .

(٢) فِي (س): «وَالْوَجْهُ فِي الْحَدِيثِ فَتَحُ الْعَيْنِ» وَهَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ هُنَا .

(٣) هَذِهِ الْفَقْرَةُ بَعْدَ الْفَقْرَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَلِيْنَهَا فِي (س) . وَالصَّوَابُ أَنْ تَكُونَ هُنَا .

(٤) ديوانه (١٢٦) وَالْبَيْتُ بَتَمَامِهِ:

كَأَنَّكَ مِنْ جَمَالِ بَنِي أَقْنِشٍ يَقْعَقُ خَلْفَ رِجْلَيْهِ بِشَنٍّ

قَالَ فِي شَرْحِ الدِّيَّانِ: «أَرَادَ: كَأَنَّكَ جَمَلٌ مِنْ جَمَالِ بَنِي أَقْنِشٍ، وَهُمْ فَخِذٌ مِنْ أَشْجَعٍ وَيُقَالُ:

هُمْ مِنْ عُكْلٍ وَلِإِلَيْهِمْ غَيْرُ عِتَاقٍ يُضْرَبُ بِنِفَارِهَا الْمَثَلُ» . وَيُرَاجَعُ: جَمْهَرَةُ أَنْسَابِ الْعَرَبِ (١٩٩) .

(٥) مِنْ خُطْبَةِ الْحَجَّاجِ الْمَشْهُورَةِ، يُرَاجَعُ: الْبَيَانُ وَالْتَّبَيِّنُ (٣٠٧/٢)، وَعُيُونُ الْأَخْبَارِ (٢/٢٤٣)، وَالْكَامِلُ

(٤٩٣)، وَتَارِيخُ الطَّبْرِي (٧/٢١٠)، وَصَبْحُ الْأَعْشَى (١/٢١٨) . . . وَغَيْرُهَا، وَهِيَ مَشْهُورَةٌ .

(٦) قَوْلُهُ هُنَا: «وَهُوَ الصَّوَابُ» غَيْرُ جَيِّدٍ؛ لِأَنَّهُ يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ الْوَجْهَ الْآخَرَ خَطَأً؛ وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ

يَجُوزُ أَنْ يُؤَنَّثَ عَلَى مَعْنَى الْقِرْبَةِ كَمَا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ، ثُمَّ سَبَقَ أَنْ ذَكَرَ أَنَّهُ يُقَالُ: «شَنَّةٌ» عَلَى =

لَأَنَّ الشَّنَّ مُذَكَّرٌ وَلِكِنَّهُ أَنْثَى الضَّمِيرُ عَلَى مَعْنَى الْقِرْبَةِ . وَالرَّوَايَةُ أَيْضًا : «فَتَوَضَّأَ مِنْهَا» ، وَالصَّوَابُ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي تَذْكِيرِهِ .

- وَقَوْلُهَا : «فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ» . هَذَا أَكْلَامٌ تَسْتَعْمِلُهُ الْعَرَبُ عِنْدَ تَعْظِيمِ الشَّيْءِ وَالْإِفْرَاطِ / فِي مَدْحِهِ ، فَيَقُولُونَ : لَا تَسْأَلْ عَنْ كَرَمِ فُلَانٍ ، وَلَهُ مَعْنِيَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ كَرَمَهُ مَشْهُورٌ تُغْنِي شُهْرَتُهُ عَنِ السُّوَالِ عَنْهُ . وَالْآخَرُ : لَا تَسْأَلْ عَنْ صِفَةِ كَرَمِهِ فَهُوَ أَشْنَعُ مِنْ أَنْ يُقَدَّرَ عَلَى وَصْفِهِ لِحُجُوزِهِ الْحَدَّ ، وَمِنْ [هَذَا] الْمَعْنَى قَوْلُ أَبِي النَّشَاسِ ^(١) :

= التَّائِيثُ ، فَلَا يَخْتَاجُ إِلَى تَأْنِيثٍ مَعْنَى ، بَلْ لَفْظُهَا يَذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ عَلَى السَّوَاءِ .
(١) أَبُو النَّشَاسِ هَذَا لَصٌّ مِنْ لُصُوصِ بَنِي تَمِيمٍ ، وَلَا أَذْرِي مِنْ أَيِّ تَمِيمٍ هُوَ؟ وَلَمْ أَعْرِفْ عَنْهُ إِلَّا مَا رَوَاهُ أَبُو الْفَرَجِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي الْأَغَانِي (١٢/١٧١) حَيْثُ أَنْشَدَ لَهُ :

كَأَنَّ لَمْ تَرَى قَبْلِي أَسِيرًا مَكْبَلًا وَلَا رَجُلًا يُزَمُّ بِهِ الرَّجَوَانِ
كَأَنِّي جَوَادٌ ضَمَمَهُ الْقَيْدُ بَعْدَ مَا جَرَى سَابِقًا فِي حَلْيَةٍ وَرِهَانِ
وَذَلِكَ فِي أَخْبَارِ الْأَفْوَ الْأَوْدِيِّ فَقَالَ : «الشُّعْرُ لِرَجُلٍ مِنْ لُصُوصِ تَمِيمٍ يُعْرِفُ بِأَبِي النَّشَاسِ . . .» ثُمَّ قَالَ : «أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَخْفَشُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الشُّكْرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبٍ ، قَالَ : كَانَ أَبُو النَّشَاسِ مِنْ مَلَاصِّ بَنِي تَمِيمٍ [مِنْ لُصُوصِهِمْ] ، وَكَانَ يَغْتَرِضُ الْقَوَافِلَ فِي شُدَاذِ مَنْ الْعَرَبُ بَيْنَ طَرِيقِ الْحِجَازِ وَالشَّامِ فَيَجْتَنَحُهَا ، فَظَفَرِ بِهِ بَعْضُ عَمَّالٍ مَزَوَّانٍ فَحَبَسَهُ وَقَيْدَهُ مُدَّةً ، ثُمَّ أَمَكَّنَهُ الْهَرَبُ فِي وَفْتِ غَرَّةٍ فَهَرَبَ . . . وَذَكَرَ قِصَّةَ فِيهَا طَوْلٌ وَأَنْشَدَ لَهُ قِصِيدَةً مِنْهَا الْبَيْتُ الْمَذْكُورُ هُنَا ، وَهُوَ أَوَّلُهَا . وَالشُّكْرِيُّ الْمَذْكُورُ فِي السَّنَدِ لَهُ مُؤَلَّفٌ خَاصٌّ بِلُصُوصِ الْعَرَبِ مَشْهُورٌ نَقَلَ عَنْهُ الْبَغْدَادِيُّ فِي الْخِزَانَةِ . . . وَغَيْرِهِ وَبَقِيَ مِنْهُ قِطْعَةٌ فِيهَا شِعْرُ طَهْمَانَ بْنِ عَمْرِو ، نُشِرَتْ . . . وَبَعْدَ الْبَيْتِ :

مَذَاهِبُهُ إِنَّ الْفِجَاجَ عَرِيضَةٌ إِذَا ضَنَّ عَنْهُ بِاللَّوَالِ أَقَارِبُهُ
إِذَا الْمَرْءُ لَمْ يَسْرُخْ سَوَامَا وَلَمْ يُرَخَّ سَوَامَا وَلَمْ يَسْطُ لَهُ الْوَجْهُ صَاحِبُهُ
فَلَلَمَوْتُ خَيْرٌ لِلْفَتَى مِنْ قُعُودِهِ عَدِينَمَا وَمِنْ مَوْلَى تُعَافٍ مَشَارِبُهُ

وَسَائِلُهُ بِالْغَيْبِ عَنِّي وَسَائِلِي وَمَنْ يَسْأَلِ الصَّغْلُوكَ أَيْنَ مَذَاهِبُهُ

و«الْفُسْطَاطُ» [١٢] ضَرَبَ مِنَ الْأَيْنِيَّةِ، وَفِي «الْعَيْنِ»^(١): الْفُسْطَاطُ: مُجْتَمَعُ أَهْلِ الْكُوزَةِ حَوْلَ جَامِعِهَا. وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: كُلُّ مَدِينَةٍ جَامِعَةٍ فَهِيَ فُسْطَاطٌ، وَمِنْهُ قِيلَ لِمَدِينَةِ [مِصْرَ الَّتِي بَنَاهَا] عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ الْفُسْطَاطُ. وَقَالَ غَيْرُهُ^(٢): إِنَّمَا قِيلَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ ضَرَبَ فِيهَا أَقْبِيَّةً حِينَ نَزَلَ فَسَمِّيَ الْمَكَانُ بِاسْمِ أَقْبِيَّتِهِ. وَيُقَالُ لِلْجَمَاعَةِ الْكَثِيرَةِ - وَإِنْ كَانُوا فِي أَمْصَارٍ كَثِيرَةٍ - فُسْطَاطٌ؛ كَأَنَّهُمْ يُسَمُّونَ بِاسْمِ أَمْصَارِهِمْ، وَذَهَبَ بِالْوَاحِدِ مَذْهَبَ الْجَمِيعِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّ يَدَ اللَّهِ عَلَى الْفُسْطَاطِ» وَفِيهِ سِتُّ لُغَاتٍ، فُسْطَاطٌ، بِضَمِّ الْفَاءِ وَكَسْرِهَا، وَفُسْتَاطٌ، وَفُسْتَاطٌ وَفُسَاطٌ، وَفَسَاطٌ حَكَاهَا يَعْقُوبُ^(٣).

وَدَوِّيَّةٌ قَفَرٍ يَحَارِبُهَا الْقَطَا
سَرَتْ بِأَبِي الشَّشَاشِ فِيهَا رَكَائِبُهُ
لِيُذْرِكَ نَارًا أَوْ لِيَكْسَبَ مَغْنَمًا
أَلَا إِنَّ هَذَا الدَّهْرَ تَتَرَى عَجَائِبُهُ
فَلَمْ أَرِ مِثْلَ الْفَقْرِ ضَاجِعَهُ الْفَتَى
وَلَا كَسَوَادِ اللَّيْلِ أَخْفَقَ طَالِبُهُ
فَعِشْ مُعْذِرًا أَوْ مِتْ كَرِيمًا فَإِنِّي
أَرَى الْمَوْتَ لَا يُبْقِي عَلَى مَنْ يُطَالِبُهُ

وَأَنشَدَهَا أَبُو تَمَّامٍ فِي حِمَاسَتِهِ «رَوَايَةُ الْجَوَالِقِي» (٩٩)، وَالْأَصْمَعِيُّ فِي الْأَصْمَعِيَّاتِ (١١٨)، وَبَعْضُ أَبْيَاتِهَا فِي الْخِزَانَةِ (١٨٦/١)، وَمَجْمُوعَةُ الْمَعَانِي (١٢٨). وَيُرَاجَعُ: عُيُونُ الْأَخْبَارِ (٢٣٧/١)، شَرْحُ الْحِمَاسَةِ لِلْمَرْزُوقِيِّ رَقْمَ (١٠٣)، وَتَذَكُّرَةُ ابْنِ حَمْدُونَ (٢٧٨/١)، وَالْحِمَاسَةُ الْبَصْرِيَّةُ (١٥/٢)، وَالْمُزْهَرُ (١٦٧/١) ... وَغَيْرُهَا.

(١) الْعَيْنُ (٢١٧/٧) وَمَخْتَصَرُهُ (٢٠٧/٢)، وَيُرَاجَعُ: تَهْذِيبُ اللُّغَةِ (٣٤٠/١٢)، وَالْعُبَابُ (١٥٢)، وَاللِّسَانُ، وَالتَّاجُ (فُسْطَ).

(٢) يُرَاجَعُ: غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِابْنِ قُتَيْبَةَ (٣١٨/١)، وَيُرَاجَعُ فِي حَرَكَةِ الْفَاءِ مِنْهُ: أَدَبُ الْكَاتِبِ لَهُ (٣٩٦، ٥٧٥)، وَالْعُبَابُ، وَاللِّسَانُ، وَالتَّاجُ (فُسْطَ).

(٣) إِصْلَاحُ الْمَنْطِقِ (١٣٣)، وَتَهْذِيبُهُ (٣٣٤). قَالَ الرَّيْدِيُّ فِي التَّاجِ (فُسْطَ): «قَالَ شَيْخُنَا: =

(في الأمر بالوتر)

أَهْلُ الْعَالِيَةِ^(١) يَقُولُونَ: وَتَرُّ فِي الْعَدَدِ - يَفْتَحُ الْفَاءَ - وَفِي الذَّخْلِ: وَتَرُّ - بِكَسْرِ الْفَاءِ - وَيَقْرَأُونَ [قَوْلُهُ تَعَالَى]^(٢): ﴿وَالشَّفْعَ وَالْوَتْرَ﴾ بِفَتْحِهَا. وَتَمِيمٌ يَقُولُونَ

= وأورد الشَّهابُ الْقَسْطَلَانِيُّ فِيهِ فِي «إِزْشَادِ السَّارِي»، وَأَوْصَلَهَا إِلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ لُغَةً، وَبِهِ تَعْلَمُ مَا فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ [صَاحِبِ الْقَامُوسِ] مِنَ الْقُصُورِ الْبَالِغِ.

(١) هِيَ عَالِيَةُ نَجْدٍ، وَهِيَ مَا انْخَلَدَ مِنْ جِبَالِ الْحِجَازِ مِنْ جِهَةِ الشَّرْقِ وَارْتَفَعَ مِنْ نَجْدٍ مِنْ جِهَةِ الْغَرْبِ، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ. كَتَبَ الْأُسْتَاذُ الْفَاضِلُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنَيْدٍ - حَفِظَهُ اللَّهُ - كِتَابًا خَافِلًا فِي تَخْدِيدِ مَوَاضِعِهَا، تَرْجَمَةَ بِلَادِهَا وَجِبَالِهَا وَأَوْدِيَّتِهَا، وَالتَّعْرِيفِ بِهَا تَعْرِيفًا شَافِيًا فِي ثَلَاثِ مُجَلَّدَاتٍ نُشِرَ سَنَةَ (١٣٩٨ هـ) فِي مَنَشُورَاتِ دَارِ الْيَمَامَةِ ضَمَّنَ الْمُعْجَمَ الْجُغْرَافِيَّ لِلْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السَّعُودِيَّةِ الَّذِي يَكْتُبُ بَعْضَ أَجْزَائِهِ وَيُشْرَفُ عَلَيْهِ أَسْتَاذُنَا الْعَلَمَاءُ الشَّيْخُ حَمْدُ الْجَاسِرِ - حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى -.

(٢) سُورَةُ الْفَجْرِ. وَقِرَاءَةُ الْفَتْحِ هِيَ قِرَاءَةُ الْخَمْسَةِ مِنَ السَّبْعَةِ، وَقَرَأَ حَمْرَةُ وَالْكَسَائِيُّ: ﴿الْوَتْرُ﴾ بِكَسْرِ الْوَاوِ. كَذَا فِي السَّبْعَةِ لِابْنِ مُجَاهِدٍ (٦٨٣)، وَقَالَ ابْنُ خَالَوَيْهِ فِي شَرْحِ كَلَامِ ابْنِ مُجَاهِدٍ فِي كِتَابِهِ إِعْرَابُ الْقُرْآنِ السَّبْعِ (٤٧٦/٢) - فِي تَوْجِيهِ قِرَاءَةِ الْكَسْرِ -: «وَقَرَأَ الْبَاقُونَ ﴿الْوَتْرُ﴾ بِالْكَسْرِ فَقَالَ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ هُمَا لُغَتَانِ وَتَرٌّ وَوَتْرٌ. وَقَالَ آخَرُونَ: الْوَتْرُ: الْفَرْدُ. وَالْوَتْرُ فِي الذَّخْلِ وَالْعِدَاوَةِ مِنْ قَوْلِهِمْ: قَدْ وَتَرَ فُلَانٌ: إِذَا قُتِلَ أَهْلُهُ وَأُصِيبَ بِبَلِيَّةٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ...». وَقَرَأَ بِالْكَسْرِ مِنْ غَيْرِ السَّبْعَةِ: خَلْفٌ، وَالْحَسَنُ، وَالْأَعْمَشُ، وَيَحْيَى بْنُ وَثَّابٍ، وَقَتَادَةُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَرَجَاءٌ، وَطَلْحَةُ، وَابْنُ مَسْعُودٍ. يُرَاجَعُ: مَعَانِي الْقُرْآنِ لِلْفَرَّاءِ (٢٦٠/٣)، وَتَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ (١١٠/٣٠)، وَإِعْرَابُ الْقُرْآنِ لِلنَّحَّاسِ (٦٩٣/٣)، وَالْكَشْفُ عَنْ وَجْهِ الْقُرْآنِ (٣٧٢/٢)، وَالْمُحَرَّرُ الْوَجِيزُ (٤٣٣، ٤٣٤)، وَزَادَ الْمَسِيرَ (١٠٤/٩)، وَتَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ (٤١/٢٠)، وَابْنُ الْبَحْرِ الْمُحِيطِ (٤٦٧/٨)، وَالتَّنْشِيرُ (٤٠٠/٢). وَقَوْلُ ابْنِ خَالَوَيْهِ: «قَالَ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ هُمَا لُغَتَانِ» نَقَلَ ابْنُ عَطِيَّةٍ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الزَّهْرَاوِيِّ أَنَّ الْأَصْمَعِيَّ حَكَى فِيهِ اللَّغَتَيْنِ. وَنَقَلَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ =

فِيهِمَا مَعًا وَتَرٌ - بِكَسْرِ الْفَاءِ - وَيَكْسُرُونَ وَآوِ الْوَتْرِ، وَتَصْرِيفُ الْفِعْلِ مِنَ الْوَتْرِ الَّذِي هُوَ الْعَدَدُ^(١) أَوْ تَرْتُ أَوْ تَرْتُ إِيْتَارًا، وَمِنْ الَّذِي هُوَ الدَّخْلُ: وَتَرْتُهُ أَتَرُهُ وَتَرًا وَتَرَةً^(٢)

- وَقَوْلُهُ: «اسْتِخْفَافًا» [١٤]: بِالنَّضْبِ، عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مَصْدَرًا وَضِعَ مَوْضِعَ الْحَالِ؛ كَأَنَّهُ قَالَ مُسْتَخْفَفًا بِحَقِّهِنَّ فَيَكُونُ مِنْ بَابِ: جِئْتُهُ رَكْضًا وَعَدَوًا، أَيْ: رَاكِضًا وَعَادِيًا.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مَفْعُولًا مِنْ أَجْلِهِ.

- وَ«الْأَسْوَةُ، الْإِسْوَةُ» [١٥]: الْقُدْوَةُ^(٣).

- قَوْلُهُ: «وَالسَّمَاءُ مُغِيْمَةٌ» وَ[يُرْوَى] (مُغِيْمَةٌ) [١٩]. يُقَالُ: أَغَامَتْ، وَغَامَتْ، وَغِيَمَتْ، وَتَغِيَمَتْ^(٤).

في تفسيره عن الفراء قَوْلُهُ: «الْكَسْرُ لِقُرَيْشٍ وَتَمِيمٍ وَأَسَدٍ، وَالْفَتْحُ لِأَهْلِ الْحِجَازِ». وَفِي الْمُحَرَّرِ الْوَجِيزِ: «بِكَسْرِ الْوَاوِ؛ وَهِيَ لُغَةُ تَمِيمٍ وَبَكْرٍ» فَلَعَلَّ صَحَّةَ الْعِبَارَةِ فِي كِتَابِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ: «الْكَسْرُ لِبَكْرٍ وَتَمِيمٍ وَأَسَدٍ...». وَفِي تَاجِ الْعَرُوسِ: (وَتَرٌ) قَالَ - بَعْدَ ذِكْرِ الْقِرَاءَتَيْنِ -: «وَهُمَا لُغَتَانِ مَعْرُوفَتَانِ، وَقَالَ اللَّخْيَانِيُّ: أَهْلُ الْحِجَازِ يُسَمُّونَ الْفَرْدَ: الْوَتْرَ، وَأَهْلُ نَجْدٍ يَكْسِرُونَ الْوَاوَ، وَهِيَ صَلَاةُ الْوَتْرِ وَالْوَتْرِ [الْفَتْحُ] لِأَهْلِ الْحِجَازِ وَالْكَسْرُ لِتَمِيمٍ».

(١) فِي (س): «تَقُولُ فِي الْعَدَدِ وَالْدَّخْلِ مَعًا».

(٢) الصَّحَاحُ، وَاللِّسَانُ، وَالتَّاجُ (وَتَرٌ) وَالْجُمُهْرَةُ (١/٣٩٥، ٣٩٦).

(٣) بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِهَا كَذَا عَنْ الْكِسَائِيِّ وَغَيْرِهِ. يُرَاجَعُ: إِضْلَاحُ الْمَنْطِقِ (١١٥)، وَتَهْذِيبُهُ

(٢٩٦)، وَتَرْتِيبُهُ «الْمَشُوفُ الْمَعْلَمُ» ١/٦٩، قَالَ: حَكَاهُمَا الْكِسَائِيُّ.

(٤) يُرَاجَعُ: فَعَلْتُ وَأَفْعَلْتُ لِأَبِي حَاتِمٍ (١٧٥)، وَفَعَلْتُ وَأَفْعَلْتُ لِلرَّجَاجِ (٧٠)، وَجَاءَ فِي

كِتَابِ مَا يُقَالُ فِيهِ فَعَلْتُ وَأَفْعَلْتُ لِأَبِي مَنْصُورِ الْجَوَالِيقِيِّ (٥٧): «غَامَتِ السَّمَاءُ وَأَغَامَتْ

وَأَغِيَمَتْ وَتَغِيَمَتْ». وَيُرَاجَعُ: الصَّحَاحُ، وَاللِّسَانُ، وَالتَّاجُ (غِيَمَ). وَزَادُوا: أَغِيَمَتْ.

[كِتَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ]^(١)

[فَضْلُ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ]

الْفَاذُ وَالْفَذُّ^(٢): الْفَرْدُ، وَيُقَالُ: كَلِمَةٌ فَاذَةٌ وَفَذَّةٌ: إِذَا كَانَتْ شَاذَةً عَنْ نَظَائِرِهَا/ .

- قَوْلُهُ [ﷺ]^(٣): «فَأُحْرِقَ» وَيُرْوَى: «فَأُحَرِّقَ» [٣]. وَهُمَا لُغَتَانِ:

أَحْرَقْتُ وَحَرَقْتُ - رُبَاعِيًّا مُضَاعَفًا -، وَبِالْهَمْزَةِ وَالتَّشْدِيدِ أَبْلَغُ فِي الْمَعْنَى.

- «أَوْ مِرْمَاتَيْنِ» [٣] [يُرْوَى] بِكَسْرِ الْمِيمِ وَفَتْحِهَا. وَفِي «الْعَيْنِ»^(٤):

الْمِرْمَاةُ: [سَهْمٌ]^(٥) يُتَعَلَّمُ بِهِ الرَّمْيُ. وَالْمِرْمَاةُ: مَا بَيْنَ ظِلْفَيْ الشَّاةِ، وَهُوَ غَيْرُ مَعْرُوفٍ^(٦)، وَقَدْ أَنْكَرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ^(٦)، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمِرْمَاةُ: حَدِيدَةٌ شَبَهُ

(١) الموطأ رواية يحيى (١/١٢٩)، ورواية أبي مُصْعَب (١/١٢٦)، ورواية محمد بن الحسن (٧٩)، ورواية سُوَيْدٍ (٩٩)، ورواية الْقَعْنَبِيِّ (١٧٤)، وتفسير غريب الموطأ لابن حبيب (١/٢٣٥)، والاستذكار (٥/٣١٢)، والمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلِيد (١/٢٣٤)، والقبس لابن العربي (٤/٣٠٤)، وتنوير الحوالك (١/١٥٤)، وشرح الرُّزْقَانِي (١/٢٦٣)، وكشف المغطى (١٠٩).

(٢) فِي (س): «الْفَذُّ وَالْفَاذ».

(٣) فِي (س).

(٤) الْعَيْن (٨/٢٩٣).

(٥) فِي (س)، وَفِي الْعَيْن: «السَّهْمُ الَّذِي يُتَعَلَّمُ...».

(٦) الْمُتَكِّرُ لَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ، جَاءَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (٣/٢٠٢)، «قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: يُقَالُ: إِنَّ الْمِرْمَاةَ: مَا بَيْنَ ظِلْفَيْ الشَّاةِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: وَهَذَا حَرْفٌ لَا أَدْرِي مَا وَجْهُهُ إِلَّا أَنَّهُ هَكَذَا يُفَسِّرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ» وَفِي النَّهَايَةِ لِابْنِ الْأَثِيرِ (٢/٢٦٩): «الْمِرْمَاةُ: ظِلْفُ الشَّاةِ. وَقِيلَ: مَا بَيْنَ ظِلْفَيْهَا وَتُكْسَرُ مِيمُهُ وَتُفْتَحُ. وَقِيلَ: الْمِرْمَاةُ بِالْكَسْرِ: السَّهْمُ الصَّغِيرُ الَّذِي يُتَعَلَّمُ بِهِ الرَّمْيُ وَهُوَ أَحَقَرُ السَّهَامِ وَأَدْنَاهَا». رَفِيَ هَامِشُ «النَّهَايَةِ» عَنِ الشُّيُوطِيِّ فِي «الدَّرِّ النَّثِيرِ» - وَهُوَ مُخْتَصَرٌ =

السَّنَانِ كَانُوا يَجْعَلُونَهَا غَرَضًا، وَهَذَا أَيْضًا غَيْرُ مَعْرُوفٍ، وَالْمَشْهُورُ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ أَنَّهَا السَّهْمُ الَّذِي يُرْمَى بِهِ. وَالْمَرْمَاةُ - بِفَتْحِ الْمِيمِ -: الْغَرَضُ الَّذِي يُرْمَى إِلَيْهِ، وَهُوَ الْمَرْمَى أَيْضًا.

- وَقَوْلُهُ: «إِلَّا صَلَاةَ الْمَكْتُوبَةِ» [٤]. فَمَنْ رَوَاهُ هَكَذَا فِقْيَاسُهُ عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ: إِلَّا صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ الْمَكْتُوبَةِ، فَحَذَفَ الْمَوْصُوفَ وَأَقَامَ الصِّفَةَ مَقَامَهُ. وَهَكَذَا قَوْلُهُ [تَعَالَى] ^(١): ﴿وَحَبَّ الْحَصِيدِ﴾  أَيْ: وَحَبَّ التَّبَتِّ الْحَصِيدِ، وَكَذَلِكَ [قَوْلُهُ تَعَالَى] ^(٢): ﴿وَلَدَارُ الْآخِرَةِ﴾ أَيْ: وَلَدَارُ الْحَيَاةِ الْآخِرَةِ، وَنَحْوَ هَذَا التَّقْدِيرِ، كَرَاهِيَّةِ أَنْ يُصَيِّفُوا الْمَوْصُوفَ إِلَى صِفَتِهِ. وَالْكُوفِيُّونَ: يُجِيزُونَ فِي مِثْلِ هَذَا وَأَشْبَاهِهِ [أَنْ يُضَافَ الْمَوْصُوفُ] إِلَى صِفَتِهِ وَهُوَ خَطَأٌ فِي الْقِيَاسِ ^(٣).

[مَا جَاءَ فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ]

- وَ«الْهَذْمُ» [٦] - بِتَشْكِينِ الدَّالِ -: مَصْدَرُ هَذَمْتُ، وَالْهَذْمُ: اسْمُ الشَّيْءِ

= «الْنَّهْيَةُ» السَّابِقِ الذِّكْرِ -: «وَقِيلَ: هِيَ لُغْبَةٌ كَانُوا يَلْعَبُونَ بِهَا يَنْصَالِ مُحَدَّدَةً يَزُمُونَهَا فِي كَوْمٍ مِنْ تُرَابٍ فَأَيُّهُمْ أَتْبَهَتْهَا فِي الْكَوْمِ غَلَبَ. حَكَاهُ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ فِي «شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ» عَنِ الْأَخْفَشِ. (١) سُورَةُ ق، الْآيَةُ: ٩.

(٢) سُورَةُ يُوسُفَ، الْآيَةُ: ١٩، وَالتَّحْلُ: ٣٠.

(٣) قَالَ ابْنُ مَالِكٍ فِي الْأَلْفِيدَةِ - وَأَيْدَى مَذْهَبِ الْبَصْرِيِّينَ -:

وَلَا يُضَافُ اسْمٌ لِمَا بِهِ اتَّخَذَ مَعْنَى وَأَوَّلَ مُوْهَمًا إِذَا وَرَدَ وَقَدْ تَحَدَّثَ التَّخَوُّيُونَ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَأَشْبَعُوهَا بَحْثًا، وَهِيَ فِي جُمْلَتِهَا رَاجِعَةٌ إِلَى مَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ. وَقَدْ عَقَدَ لَهُ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ فِي «الْإِنْصَافِ»، وَالْيَمْنِيُّ فِي «اتِّلَافِ الثُّصَرَةِ» مَسْأَلَةً مِنْ مَسَائِلِ الْخِلَافِ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ وَذَكَرَ أَحْجَجَ كُلِّ.

المُتَهَدَّم، والحَدِيثُ يَحْتَمِلُ الْوَجْهَيْنِ، وَالرَّوَايَةُ بِسُكُونِ الدَّالِ، وَأَشَدُّ أَبْوَزِيدَ^(١) :
 تَمْشِي إِذَا زُجِرَتْ عَنْ سَوَاءٍ [قُدُمًا] كَأَنَّهَا هَدَمَ فِي الْجَفْرِ مُنْقَاضُ
 وَالْجَفْرُ: الْبَيْتُ غَيْرُ مَطْوِيَةٍ. وَالْمُنْقَاضُ: الَّذِي يَنْقَعِرُ مِنْ أَصْلِهِ. يَصِفُ امْرَأَةً
 فَاجِرَةً لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يُمْسِكَهَا عَنْ سَوَاءٍ، كَمَا لَا يُمْسِكُ هَدَمُ الْبَيْتِ.

[صَلَاةُ الْإِمَامِ وَهُوَ جَالِسٌ]

- فَجَحِشَ شِقَّةُ الْأَيْمَنِ [١٦]. الْجَحِشُ: الْخَدَشُ، وَالْأَلَمُ يَخْدُثُ فِي
 الْعُضْوِ عَنْ صَدْمَةٍ وَضَغْطٍ.
 - وَقَوْلُهُ: «أَنْ كَمَا أَنْتَ» [١٨]. أَيْ: أَنْ ابْنِ كَمَا أَنْتَ، وَامْكُثْ كَمَا أَنْتَ،
 فَحَذَفَ، وَتَقْدِيرُهُ عَلَى مَذْهَبِ الْكِسَائِيِّ: كُنْ كَمَا أَنْتَ. وَلَا يُجِيزُهُ سِبْيُونُهُ،
 وَأَجَازَ الْفَارِسِيُّ أَنْ تَكُونَ «مَا» هُنَا بِمَعْنَى «الَّذِي» أَوْ تَكُونَ كَافَّةً كَالَّتِي فِي قَوْلِهِ
 [تَعَالَى]^(٢): ﴿كَمَا لَمْ ءَالِهَةٌ﴾ وَخَبَرَ الْمُبْتَدَأَ فِي الْوَجْهَيْنِ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: كَمَا
 أَنْتَ عَلَيْهِ. وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ «مَا» مُؤَكَّدَةً كَالَّتِي فِي [قَوْلِهِ تَعَالَى]^(٣): ﴿عَمَّا
 قَلِيلٍ﴾ فَيَكُونُ مَوْضِعُ «أَنْتَ» خَبَرًا كَمَا حَكَى الْفَرَّاءُ وَالْأَخْفَشُ أَنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ:
 مَا أَنَا كَأَنْتَ، وَمَا أَنْتَ كَأَنَا فَيُوقَعُونَ ضَمِيرَ الرَّفْعِ فِي مَوْضِعِ ضَمِيرِ الْجَرِّ.

[الصَّلَاةُ الْوُسْطَى]

- وَقَوْلُ عَائِشَةَ: «وَصَلَاةُ الْعَصْرِ» [٢٥]. قِيلَ: إِنَّ الْوَاوَ زَائِدَةٌ كَزِيَادَتِهَا

(١) البيت في تهذيب اللغة (٢٢١/٦)، والمحكم (١٩٣/٤)، وعنهما في اللسان (هدم).

(٢) سورة الأعراف، الآية: ١٣٨.

(٣) سورة المؤمنون، الآية: ٤٠.

فِي قَوْلِهِ ^(١):

إِلَى الْمَلِكِ الْقَرْمِ وابْنِ الْهُمَمِ / وَلَيْثَ الْكَيْتَةِ فِي الْمَزْدَحِمِ
أَرَادَ: ابْنَ الْهُمَمِ، لَيْثَ الْكَيْتَةِ، وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ هَذَا إِنَّمَا يَأْتِي فِي
الصِّفَاتِ كَقَوْلِكَ: مَرَزْتُ بَرِيدَ الْعَاقِلِ وَالظَّرِيفِ وَالكَرِيمِ، وَجَازَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ كُلَّ
صِفَةٍ تُفِيدُ مَا لَا تُفِيدُ الثَّانِيَةَ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ التَّحْوِيلَيْنِ أَنَّكَ لَوْ قُلْتَ: مَرَزْتُ بَرِيدَ
وَزَيْدٍ وَهُمَا شَخْصٌ وَاحِدٌ لَمْ يَجْزُ. وَقَالَ قَوْمٌ: دُخُولُ الْوَائِ هُنَا لَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا
غَيْرُ الْوُسْطَى كَمَا لَمْ تَدُلَّ الْوَائِ فِي قَوْلِهِ [تَعَالَى] ^(٢): ﴿فَكَهْهَ وَنَخْلَ وَرُمَّانَ﴾ ^(٣)،
﴿وَمَلَكِكْتِهِ وَرُسُلِهِ وَجَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ﴾ ^(٤) عَلَى أَنَّهَا لَيْسَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ،
وَعَلَى أَنَّ النَّخْلَ وَالرَّمَّانَ لَيْسَا مِنَ الْفَاكِهَةِ، وَإِنَّمَا هَذَا عَلَى سَبِيلِ الْإِشَارَةِ وَالتَّعْظِيمِ.
وَالْعَرَبُ تَخْصُ الشَّيْءَ بِالذِّكْرِ تَنْوِينًا بِهِ، وَتَعْظِيمًا لِقَدْرِهِ. وَيَقْوِي هَذَا أَنَّ
الصَّلَوَاتِ فِي الْآيَةِ قَدْ دَخَلَتْ فِيهَا الصَّلَاةُ الْوُسْطَى [وَحْصَ] الصَّلَاةُ الْوُسْطَى
تَنْوِينًا لَهَا، ثُمَّ أَعَادَ ذِكْرَهَا مَرَّةً أُخْرَى، بِقَوْلِهِ: «وَصَلَاةِ الْعَصْرِ» تَأْكِيدًا لِلْمَثُوبَةِ.
- وَ«الْوُسْطَى»: فُعْلَى مِنَ التَّوَسُّطِ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ، وَعَلَى هَذَا تَكُونُ كُلُّ

(١) الْبَيْتُ مَجْهُولُ الْقَائِلِ، وَأُنْشِدَ بَعْدَهُ الْفَرَّاءُ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ (١/ ١٠٥، ٢/ ٥٨):

وَذَا الرَّايِ جَيْنَ تُغَمِّ الْأُمُورُ بِذَاتِ الصَّلِيلِ وَذَاتِ اللَّجْمِ

وَكَذَا هُمَا فِي الْإِنْصَافِ لَابِنِ الْأَنْبَارِيِّ (٤٦٩)، وَالْخِزَانَةُ (١/ ٢١٦)، وَيُرَاجَعُ الشَّاهِدُ فِي:

تَفْسِيرِ الْقُرْطُبِيِّ (١/ ٣٩٩)، وَالدُّرُّ الْمَصُونُ (١/ ٩٧)، وَالْفُصُولُ الْمَفِيدَةُ (١٤١)، وَكَرَّرَهُ

فِي الْخِزَانَةِ (٢/ ٣٣١، ٥٣٤).

(٢) سُورَةُ الرَّحْمَنِ.

(٣) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: ٩٨.

صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ وَسَطَى؛ لِأَنَّ قَبْلَهَا صَلَاتَيْنِ وَبَعْدَهَا صَلَاتَيْنِ. وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَوْلِهِمْ: فَلَا أَوْسَطُ قَوْمِهِ: إِذَا كَانَ أَشْرَفُهُمْ حَسَبًا، فَإِذَا أَضَافُوهُ لَمْ يُشَوِّهُ وَلَمْ يَجْمَعُوهُ، وَلَمْ يُؤَثِّثُوهُ، وَإِذَا أَفْرَدُوهُ عَنِ الْإِضَافَةِ قَالُوا: هُوَ الْأَوْسَطُ، وَهِيَ الْوُسْطَى، وَثَنُوا وَجَمَعُوا، وَيُقَالُ فِي هَذَا الْمَعْنَى هُوَ وَسَطٌ وَجْهُهُ، وَمِنْهُ [قَوْلُهُ تَعَالَى] ^(١): ﴿أُمَّةٌ وَسَطًا﴾ وَأَصْلُ هَذَا: «إِنَّ خَيْرَ الْأُمُورِ أَوْسَطُهَا» يُضْرَبُ لِذَلِكَ مَثَلًا ^(٢)، قَالَ زُهَيْرٌ ^(٣):

هُمْ وَسَطٌ يَرْضَى الْأَنَامُ بِحُكْمِهِمْ إِذَا طَلَعَتْ إِحْدَى اللَّيَالِي بِمُعْظَمِ
وَإِذَا حُمِلَتِ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ كَانَ أَشْبَهَ بِمَعْنَاهَا، وَلَمْ يَصِحَّ أَنْ تَكُونَ كُلُّ صَلَاةٍ.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٤٣.

(٢) يُرَاجَع: أمثال أبي عبيد (٢٢٠)، وَشَرْحُهُ «فَضْلُ الْمَقَالِ» (٣١٧)، وَجُمُهرَةُ الْأَمْثَالِ (١/٤١٩)، وَمَجْمَعُ الْأَمْثَالِ (١/٢٤٣)، وَالْمُسْتَقْصَى (٢/٧٧)، وَتِمْنَالُ الْأَمْثَالِ (٤٤٤)، وَهُوَ فِي الْكَامِلِ (١/٢٤٣) ... وَغَيْرُهُ.

(٣) شَرْحُ دِيوَانِ زُهَيْرٍ (٢٧٧)، وَهُوَ فِي مُعَلَّقَتِهِ الْمَشْهُورَةِ، وَصَدْرُهُ:

* لِحْيِي حَلَالٍ يَغْصِمُ النَّاسُ أَمْرَهُمْ *

وَلَا شَاهِدَ فِيهِ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ. وَلَمْ أَجِدْ مَنْ أَشَارَ إِلَى رِوَايَةِ الْمُؤَلِّفِ. يُرَاجَع: شَرْحُ الْقَصَائِدِ لِابْنِ الْأَثْبَارِيِّ (٢٧٢)، وَشَرْحُهَا لِابْنِ النَّحَّاسِ (٣٣٢)، وَشَرْحُ أَشْعَارِ السَّيِّدِ (٢٨٦) ... وَغَيْرِهَا.

[كِتَابُ قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ]^(١)

[الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ]

- «تَبَضُّ» [٢]. بِصَادٍ مُهْمَلَةٍ، وَبِضَادٍ مُعْجَمَةٍ وَهُوَ الصَّوَابُ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ كَانَ يَتَّبِعُ مِنْهَا مَاءً قَلِيلًا، يُقَالُ: بَضَّ الْحَجَرُ يَبْضُ: إِذَا رَشَحَ [مِنْهُ الْمَاءُ]، وَكَذَلِكَ بَضَّتِ الْبِئْرُ، وَبَضَّ الْجُرْحُ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ^(٢): قَالَ لِي مَالِكٌ: وَهُوَ الْبَضْضُ وَالْبَصْصُ أَيْضًا، فَمَنْ رَوَى تَبَضُّ بِضَادٍ مُعْجَمَةٍ أَرَادَ: تَجَرَّى، وَبِصَادٍ مُهْمَلَةٍ / أَرَادَ: لَمَعَانَ الْمَاءِ وَقِلَّتُهُ. وَرَوَاهُ الْقَعْنَبِيُّ بِضَادٍ مُعْجَمَةٍ^(٣).

[مَا يَجِبُ فِيهِ قَصْرُ الصَّلَاةِ]

- [رِئِمُ] [١١]. اخْتَلَفَ فِي مَسَافَةِ رِئِمٍ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ مَالِكٌ: [نَحْوُ مَنْ أَرْبَعَةِ] بُرْدٍ، وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ ثَلَاثُونَ مَيْلًا، وَرِئِمٌ هَذَا مَكْسُورُ الرَّاءِ^(٤)، وَيَجُوزُ

(١) الموطأ رواية يحيى (١/١٤٣)، ورواية أبي مُصْعَبٍ (١/١٤٨)، ورواية محمد بن الحسن (٨١)، ورواية سُوَيْدٍ (١١٢)، ورواية الْقَعْنَبِيِّ (١٩١)، وَتَفْسِيرُ غَرِيبِ الموطأ لابن حَبِيبٍ (١/٢٤٠)، وَالْمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلِيدِ (١/٢٥٢)، وَالْقَبَسُ لابن الْعَرَبِيِّ (٣٢٧)، وَتَنْوِيرُ الْحَوَالِكِ (١/١٦٠)، وَشرح الرُّزْقَانِي (١/٢٩١).

(٢) هو الإمام العلامة عبدالرحمن بن القاسم العتيقي المصري (ت ١٩١ هـ) صاحب الرواية عن مالك، أخباره في ثقات ابن حبان (٨/٣٧٤)، وسير أعلام النبلاء (٩/١٢٠) . . وغيرهما.

(٣) في «الاقْتِصَابِ» لِلْفَرَنْجِيِّ: «يُقَالُ مِنْهُ: بَضَّ، وَضَبَّ، وَهُوَ فِي الْمَقْلُوبِ وَيُقَالُ: مَا بَضَّ بِقَطْرَةٍ قَالَ حُمَيْدُ بْنُ نُورٍ [ديوانه: ١٧]:

مُنْعَمَةٌ لَوْ يُضْبِحُ الذَّرُّ سَارِيَا عَلَى جِلْدِهَا بَضَّتْ مَدَارِجُهُ دَمًا

(٤) في الأصل: «مكسورة» وَرِئِمٌ هَذَا مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ مِنْ أَعْمَالِ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ عَلَى سَائِكِنِهَا =

صَرَفَهُ إِذَا ذَهَبَ بِهِ إِلَى الْمَوْضِعِ، وَتَرَكَ صَرَفَهُ إِذَا ذَهَبَ بِهِ إِلَى الْأَرْضِ، قَالَ
الشَّاعِرُ^(١):

أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ. قَالَ الْبَكْرِيُّ: «بَكْسَرٍ أَوَّلِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ وَتَحْدِيدُهُ فِي رَسْمِ
«النَّقِيعِ» وَهُوَ مِنْ بِلَادِ مُزَيْنَةَ قَالَ كَثِيرٌ [ديوانه: ٣٤٤]:

عَرَفْتُ الدَّارَ قَدْ أَقَوْتُ بِرَيْمٍ إِلَى لَايٍ فَمَدَفَعَ ذِي يَدُومٍ
لَايٍ وَيَدُومٌ: وَادِيَانِ مِنْ بِلَادِ مُزَيْنَةَ يَدْفَعَانِ فِي الْعَقِيقِ هَذَا كُلُّهُ قَوْلُ ابْنِ حَنِيبٍ. وَقَالَ
سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِنَّ أَبَاهُ عَبْدَ اللَّهِ رَكِبَ إِلَى رَيْمٍ فَقَصَرَ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ، قَالَ
مَالِكٌ: وَذَلِكَ نَحْوُ أَرْبَعَةِ بُرْدٍ. وَذَكَرَ يَاقُوتٌ فِي مُعْجَمِهِ (رَيْمًا) (١١٤/٣) وَقَالَ: «وَهُوَ وَادٍ
لِمُزَيْنَةَ قُرْبَ الْمَدِينَةِ يَصُبُّ فِيهِ وَرْقَانٌ وَلَهُ ذِكْرٌ فِي الْمَغَازِي وَفِي أَشْعَارِهِمْ... وَأَنْشَدَ بَيْتَ
كَثِيرٍ الْمَذْكُورَ فِي نَصِّ الْبَكْرِيِّ. وَقَالَ: «وَقِيلَ: بَطْنُ رَيْمٍ عَلَى ثَلَاثِينَ مِيلًا مِنَ الْمَدِينَةِ. وَفِي
رِوَايَةِ كَيْسَانَ: عَلَى أَرْبَعَةِ بُرْدٍ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَفِي «مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ»
ثَلَاثَةُ بُرْدٍ، قَالَ حَسَّانٌ [ديوانه: ٤٢٦]:

لَسْنَا بِرَيْمٍ وَلَا حَمَتٍ وَلَا صَوْرَى لَكِنْ بَمَرْجٍ مِنَ الْجَوْلَانِ مَغْرُوسٍ
يُغْدَى عَلَيْنَا بِرَاوِقٍ وَمُسْمِعَةٍ إِنَّ الْحِجَازَ رَضِيعُ الْجُوعِ وَالْبُؤْسِ
وَفِي الْمَغَانِمِ الْمُطَابَةِ (١٦٧) مِثْلُ مَا قَالَ يَاقُوت. وَزَادَ الْيَفْرِيُّ فِي «الْاِقْتِصَابِ»: «ثُمَّ يَلْتَقِي
وَادِي الْعَقِيقِ وَرَيْمٌ وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ أَذِينَةَ [ديوانه: ١٤٨]:

لِسُعْدَى مُوَحِّشًا طَلَّلَ قَدِيمُ بِرَيْمٍ رُبَّمَا أَبْكَاكَ رَيْمٌ
وَهُمَا إِذَا التَّقِيَا دَفَعَا فِي الْخَلِيفَةِ خَلِيفَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَحْمَدَ بْنِ جَحْشٍ، وَفِيهَا مَزَارِعُ وَنَخْلٌ
وَقُصُورٌ مِنْ آلِ الرَّبِيعِ وَآلِ عُمَرَ، وَآلِ أَبِي طَالِبٍ.

(١) هُوَ ابْنُ هَرَمَةَ الْقُرَشِيُّ، دِيَوَانُهُ (٢١، ٢٠٢)، وَفِيهِ:

فَكَمْ بَيْنَ الْأَقَارِعِ فَالْمُنْقَى إِلَى أَحَدٍ إِلَى أَكْثَافِ رَيْمٍ
إِلَى الْجَمَاءِ مِنْ خَدِّ أَسِيلٍ نَقِيَّ اللَّوْنِ لَيْسَ بِذِي كُلُومٍ
وَمِنْ عَيْنٍ مُكْحَلَةٍ الْبَيْتِ

وَكَمْ مِنْ حَرَّةٍ بَيْنَ الْمُتَقَى إِلَى أَحَدٍ إِلَى جِلْبَابِ رِيَمٍ
وَمِنْ عَيْنٍ مُكْحَلَةٍ الْمَاقِي بِلَا كُحْلِ وَمِنْ كَشْحٍ هَضِيمٍ

[صَلَاةُ الضُّحَى]

- [ثَمَانِ رَكَعَاتٍ] [٢٨]. يَجُوزُ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ بِالثُّونِ، وَ«ثَمَانِي» بِالْيَاءِ،
وَهُمَا الْغَتَانِ، وَإِثْبَاتُ الْيَاءِ أَفْصَحُ وَأَقْيَسُ؛ لِأَنَّ الْيَاءَ إِنَّمَا تُحَذَفُ مِنْ مِثْلِ هَذَا فِي
حَالِ الرَّفْعِ وَالْخَفْضِ، وَتَثْبُتُ فِي حَالِ النَّصْبِ، إِلَّا أَنَّ نَعْلَبَا حَكَيَا أَنَّهَا لُغَةٌ، وَأَنْشَدَ^(١):

لَهَا ثَنَايَا أَرْبَعُ حِسَانُ وَأَرْبَعُ فَتَغْرُهَا ثَمَانُ

- [قَوْلُهُ]: [زَعَمَ ابْنُ أُمِّي . . .] [٢٨]. الزَّعَمُ قَوْلٌ يُخَالِطُهُ ظَنٌّ وَاعْتِقَادٌ
فَرُبَّمَا كَانَ حَقًّا، وَرُبَّمَا كَانَ بَاطِلًا، وَذَكَرَ الْمُطَرِّزُ^(٢) أَنَّ الزَّعَمَ قَدْ يُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى
الْحَقِّ، وَأَنْشَدَ لِأُمِّيَّةَ بِنِ أَبِي الصَّلْتِ^(٣):

وَإِنِّي أَذِينُ لَكُمْ أَنَّهُ سَيُنْجِزُكُمْ رَبُّكُمْ مَا زَعَمَ

وَلَمْ يُرِدْ أُمِّيَّةُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُطَرِّزُ، وَإِنَّمَا أَرَادَ: بِمَا تَكَفَّلَ، مِنْ قَوْلِهِمْ: أَنَا بِهِ
زَعِيمٌ أَي: كَفِيلٌ.

- وَقَوْلُهَا: «ابْنُ أُمِّي». وَلَمْ تَقُلْ: ابْنُ أَبِي؛ لِأَنَّهَا أَرَادَتْ قُرْبَ الْمَنْزِلَةِ،
وَإِظْهَارَ التَّحَفِّيِ وَاللُّطْفِ. وَالْعَرَبُ تَسْتَعْمِلُ ذَلِكَ إِذَا أَرَادَتْ ذَلِكَ الْمَعْنَى، حَتَّى
يَقُولُوا ذَلِكَ لِمَنْ لَا قَرَابَةَ بَيْنَ الْقَائِلِ ذَلِكَ وَبَيْنَ الْمَقُولِ فِيهِ، وَقَدْ قِيلَ فِي قَوْلِ هَرُونَ:

(١) اللِّسَانُ (ثمن).

(٢) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ أَبُو عُمَرَ الرَّاهِدِ (ت ٣٤٥).

(٣) ديوانه (٣٦٤) ط. بغداد.

﴿يَبْنَوْمْ﴾^(١): إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ تَوَدُّدًا وَتَلَطُّفًا؛ لِإِزَالَةِ غَضَبٍ عَلَى مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ، وَلَمْ يَكُنْ مُوسَى ابْنَ أُمِّهِ، وَإِنَّمَا خَصُّوا الْأُمَّ بِهَذَا دُونَ الْأَبِ؛ لِأَنَّ مَنْزِلَتَهَا عِنْدَ ابْنِ الْطَفِّ، وَالابْنُ إِلَيْهَا أَمِيلٌ؛ لِأَنَّهَا وَضَعَتْهُ كُرْهًا، وَوَضَعَهُ الْأَبُ شَهْوَةً، وَعَلَى / هَذَا يَجْرِي كَلَامُ الْعَرَبِ، قَالَ أَبُو زَيْدٍ الطَّائِيُّ^(٢):

(١) سورة طه، الآية: ٩٤.

(٢) هو حرملة بن المُنْدِرِ، شاعرٌ نصرانيٌّ، أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ وَفِي إِسْلَامِهِ شَكٌّ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْإِصَابَةِ: زَعَمَ الطَّبْرِيُّ أَنَّهُ أَسْلَمَ، وَاسْتَدَلَّ بِزِيَارَتِهِ لِعُمَرَ وَعُثْمَانَ، وَبِأَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ أَوْصَى أَنْ يُدْفَنَ إِلَى جَنْبِهِ، قَالَ الْحَافِظُ: قُلْتُ: وَلَا دِلَالَةَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَلَى إِسْلَامِهِ أَقُولُ: اسْتَعْمَلَهُ عُمَرُ عَلَى صِدْقَاتِ قَوْمِهِ. وَهَذَا مَعَ مَا سَبَقَ قَرِئَتْهُ قُوَّةٌ عَلَى أَنَّهُ أَسْلَمَ. أَخْبَارُهُ فِي: الْأَغَانِي (١٢٥/١٢)، وَالْإِصَابَةِ (١٧١/٢)، وَالْخِزَانَةِ (١٥٢/٢، ١٥٣، ٣٠٩/٤)، جَمَعَ شِعْرَهُ الدُّكْتُورُ ثَوْرِي حَمُودِي الْقَيْسِيُّ وَنَشَرَهُ فِي بَغْدَادِ سَنَةِ (١٩٦٧م) ثُمَّ أَعَادَهُ فِي «شُعْرَاءِ إِسْلَامِيُونَ». شِعْرُهُ (٤٨)، وَالْبَيْتُ بِتَمَامِهِ:

يَا بَنَ أُمِّي وَيَا شُقَيْقَ نَفْسِي أَنْتَ خَلَيْتَنِي لِدَهْرٍ شَدِيدٍ
هَذِهِ رِوَايَةُ كُتُبِ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ، وَأَغْلَبَ مَصَادِرُ التَّخْرِيجِ. وَرِوَايَةُ الدِّيَوَانِ هَكَذَا:
يَا بَنَ حَسَنَاءَ شِقِّ نَفْسِي يَا لَجْجَ لَاجَ أَنْتَ خَلَيْتَنِي لِدَهْرٍ شَدِيدٍ
وَيُزَوَّى صَدْرُهُ أَيْضًا:

* يَا بَنَ حَسَنَاءَ يَا شُقَيْقَ نَفْسِي *

مِنْ قَصِيدَةٍ يُرْتَى بِهَا ابْنُ أَخْتِهِ اللَّجْلَاجُ الَّذِي مَاتَ عَطَشًا فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، وَكَانَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَهِيَ مِنَ الْمَرَاثِي الْمَشْهُورَةِ، اخْتَارَهَا الْمُبَرِّدُ وَالزَّيْرِيدِيُّ وَالْقُرَشِيُّ وَغَيْرُهُمْ مِنْ جُمَاعِ الْمَرَاثِي، أُولَئِكَ:

إِنَّ طَوْلَ الْحَيَاةِ غَيْرُ سَعُودٍ وَضَلَالٌ تَأْمِيلُ نَيْلِ الْخُلُودِ
عُلِّلَ الْمَرْءَ بِالرَّجَاءِ وَيُضْحِي غَرَضًا لِلْمُنُونِ نَضْبُ الْعُودِ
كُلُّ يَوْمٍ تَزِمُهُ مِنْهَا بَرَشَتِي فَمُصِيبٌ أَوْ صَافٍ غَيْرَ بَعِيدِ

=

يَا بَنَ أُمِّي البيت

[جَامِعُ سَبْحَةِ الضُّحَى]

قَوْلُهُ: «قُومُوا فَلَا صَلِّ لَكُمْ» [٣١]. يَرْوِيهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: «فَلَا صَلِّي» بِالْيَاءِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَفْتَحُ الْيَاءَ وَيَتَوَهَّمُ أَنَّهُ مَنْصُوبٌ عَلَى مَعْنَى «كَيْ» وَلَوْ أَرَادَ مَعْنَى «كَيْ» لَمْ يَجُزْ دُخُولُ الْفَاءِ هَلْهَنَا، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَفْتَحُ اللَّامَ وَيُسَكِّنُ الْيَاءَ يَتَوَهَّمُ قَسَمًا، وَذَلِكَ غَلَطٌ؛ لِأَنَّهُ لَا وَجْهَ لِلْقَسَمِ هَلْهَنَا، وَلَوْ كَانَ قَسَمًا لَقَالَ: فَلَا صَلِّينَ بِالنُّونِ، وَإِنَّمَا الرُّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ: «فَلَا صَلِّ» بِكَسْرِ اللَّامِ عَلَى مَعْنَى الْأَمْرِ، وَالْأَمْرُ [إِذَا كَانَ لِلْمُتَكَلِّمِ] وَالْغَائِبِ كَانَ بِاللَّامِ أَبَدًا، وَإِذَا كَانَ لِلْمُخَاطَبِ كَانَ بِاللَّامِ وَبِغَيْرِ اللَّامِ.

وَيَجُوزُ عِنْدِي أَنْ يَنْتَصِبَ عَلَى مَعْنَى «كَيْ» وَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ عَلَى أَنْ تُجْعَلَ اللَّامُ مُتَعَلِّقَةً بـ «قُومُوا»؛ لِأَنَّ دُخُولَ الْفَاءِ يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ جِئْتُ فَلَا كَرَمَكَ، وَلَكِنْ تَعَلَّقَهَا بِفِعْلِ مَحذُوفٍ دَلَّ عَلَيْهِ مَا فِي الْكَلَامِ، كَأَنَّهُ قَالَ: قُومُوا فَلَا صَلِّي لَكُمْ أَمْرُكُمْ بِالْقِيَامِ، فَيَكُونُ مِثْلَ قَوْلِهِ [تَعَالَى] ^(١): ﴿وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قُلُوبِي﴾ سَأَلْتُكَ أَنْ تُرِيَنِي إِحْيَاءَ الْمَوْتَى.

= والشَّاهِدُ فِي: الْكِتَابِ (١/٣٩١)، وَالْجُمْلِ (١٧٢)، وَشُرُوحُ أُبَيَاتِهِمَا، وَمَجَازُ الْقُرْآنِ (٢/٢٥١)، وَالْمَقْتَضِبِ (٤/٢٥٠)، وَمَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِعْرَابُهُ لِلزَّجَّاجِ (٢/٣٧٩)، وَتَفْسِيرِ الطَّبْرِيِّ (٣/١٢٩)، وَإِعْرَابُ الْقُرَآءَاتِ لِابْنِ خَالَوَيْهِ (١/٢٠٩)، وَأَمَالِي ابْنِ الشَّجَرِيِّ (٢/٢٩٤، ٣٨٤)، وَشَرْحُ الْمَفْصَّلِ لِابْنِ يَعِيشَ (٢/١٢)، وَشَرْحُ الشَّوَاهِدِ لِلْعَيْنِيِّ (٤/٢٢٢).

(١) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، آيَةُ: ٢٦٠.

- وَأَمَّا: «بِرَقًا» [٣٢]. فالرُّوَايَةُ بِتَرْكِ الْهَمْزَةِ، وَذَكَرَ ابْنُ دُرَيْدٍ^(١) أَنَّهُ مُهْمُوزٌ.

[الرُّخْصَةُ فِي الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي]

«الْأَتَانُ» [٣٨]. الْأُنْثَى مِنَ الْحَمِيرِ دُونَ الذَّكَرِ. وَيُقَالُ لِلذَّكَرِ^(٢): الْعَيْرُ وَالْمِسْحَلُ، وَمَنْ قَالَ: أَتَانَةٌ لِلْأُنْثَى فَقَدْ غَلِطَ.

- و«نَاهَزْتُ»: قَارَبْتُ، وَأَصْلُ الْمُنَاهَزَةِ: تَقَارُبُ الشَّيْئَيْنِ حَتَّى يُنَاطِحَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، وَمِنْهُ نَاهَزْتُ الشَّيْءَ: إِذَا تَنَاوَلْتُهُ بِيَدِكَ وَنَهَزْتُ الشَّيْءَ: إِذَا دَفَعْتُهُ، وَصَبِيٌّ نَاهَزَ: إِذَا قَارَبَ الْفِطَامَ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلشَّيْءِ إِذَا أَمَكَّنَ أَخْذَهُ: نَهَزَةً.

- وَقَوْلُهُ: «وَأَنَا يَوْمَئِذٍ»: هَذَا مِمَّا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الْعَرَبَ تَسْتَعْمِلُ الْيَوْمَ وَهُمْ لَا يُرِيدُونَ بِهِ يَوْمًا وَاحِدًا، أَلَا تَرَى أَنَّ مَعْنَاهُ: وَأَنَا فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ وَمِثْلُهُ [قَوْلُهُ تَعَالَى]^(٣): ﴿[الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ] عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾.

- و[قَوْلُهُ: «تَرْتَعُ»] يُقَالُ: رَتَعَتِ الْمَاشِيَةُ تَرْتَعُ رُتُوعًا: إِذَا سَرَحَتْ فِي الْمَرْعَى. وَ«تَرْتَعُ» فِي مَوْضِعِ نَضْبٍ عَلَى الْحَالِ، وَتُسَمَّى حَالًا مُقَدَّرَةً؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُرْسَلْهَا فِي حَالِ رُتُوعِهَا، وَإِنَّمَا أُرْسَلَهَا قَبْلَ ذَلِكَ، وَنَظِيرُهُ: أُرْسَلْتُ زَيْدًا يَضْرِبُ عَمْرًا؛ أَيِ: مُقَدَّرًا مِنْهُ ذَلِكَ / وَمُرِيدًا لَهُ مِنْهُ ذَلِكَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى^(٤):

(١) الجمهرة (٢/٧٨٨).

(٢) في (س): «الكبير».

(٣) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٤) سورة الأعراف، الآية: ٣٢.

﴿ خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ ﴾ وَنَحْوُهُ قَوْلُ عَمْرِو بْنِ مَعْدِي كَرِبٍ ^(١) :

أَعْرَضْتُ عَنْ تَذْكَارِهِ وَخُلِقْتُ يَوْمَ خُلِقْتُ جَلْدًا
وَيَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ «لِتَرْعَ»، أَوْ «كَيْ تَرْعَ» فَلَمَّا حَذَفَ النَّاصِبَ رَفَعَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ
[تَعَالَى] ^(٢) : ﴿ أَفَعَيَّرَ اللَّهُ تَأْمُرُوْنَ أَعْبُدُ ﴾ ، وَقَالَ طَرَفَةُ ^(٣) :

* أَلَا أَيُّهَذَا الرَّاجِرِي أَخْضُرُ *

[مَسْحُ الْحَصْبَاءِ فِي الصَّلَاةِ]

- [أَهْوَى] [٤٢] : فَرَّقَ بَعْضُ اللُّغَوِيِّينَ ^(٤) بَيْنَ قَوْلِكَ : أَهْوَى وَهَوَى ،
فَقَالَ : هَوَى مِنْ فَوْقٍ إِلَى أَسْفَلَ ، وَأَهْوَى : مِنْ أَسْفَلَ إِلَى فَوْقٍ ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ
[تَعَالَى] ^(٥) : ﴿ وَالْمُؤْنَفَكَةُ أَهْوَى ﴾ ، وَهَذَا غَلَطٌ ؛ لِأَنَّ مَعْنَى ﴿ أَهْوَى ﴾ ^(٦) فِي
الآيَةِ : أَسْقَطَ وَأَهْلَكَ ، فَهُوَ مَنْقُوعٌ مِنْ هَوَى الشَّيْءِ وَأَهْوَيْتُهُ ، كَمَا تَقُولُ : هَلَكَ
الشَّيْءُ وَأَهْلَكَتُهُ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ أَهْوَى وَهَوَى لُغَتَانِ بِمَعْنَى ^(٦) ، يُقَالُ : هَوَيْتُ

(١) ديوانه (٦٦) ، وَصَدْرُهُ هُنَاكَ :

* أَلْبَسْتُهُ أَثْوَابَهُ ... *

(٢) سورة الزُّمَرِ ، الْآيَةُ : ٦٤ .

(٣) ديوان طرفة (٣١) ، وَالْبَيْتُ بِتَمَامِهِ :

أَلَا أَيُّهَذَا الرَّاجِرِي أَخْضُرَ الْوَعَى وَأَنْ أَشْهَدَ اللَّذَاتِ هَلْ أَنْتَ مُخْلِدٌ

(٤) نَقَلَ الْيَقْرِي فِي «الْإِقْضَابِ» الْعِبَارَةَ بِأَكْمَلِهَا .

(٥) سورة النِّجْمِ .

(٦) يُرَاجَعُ : فَعَلْتُ وَأَفَعَلْتُ لِأَبِي حَاتِمٍ (١٥٣) ، وَفَعَلْتُ وَأَفَعَلْتُ لِلزَّجَّاجِ (٩٩) ، وَفَعَلْتُ

وَأَفَعَلْتُ لِلْجَوَالِقِيِّ (٧٥) .

إِلَيْهِ بِالسَّيْفِ وَأَهْوَى [يَتُ]، وَيُزَوِّى يَبْتُ زُهَيْرٍ عَلَى الْوَجْهَيْنِ^(١):

* أَهْوَى لَهَا أَسْنَعُ الْخَدَيْنِ ... *

وَيُزَوِّى: «هَوَى»^(٢)، وَقَالَ طَرْفَةُ^(٣):

وَأَهْوَى بِأَبْيَضِ ذِي رَوْنَقٍ حَشِيبٍ يُرِيدُ بِهِ مَفْرِقِي

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هَوَى يَهْوِي هَوِيًّا: إِذَا صَعَدَ، وَهَوِيًّا: إِذَا هَبَطَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ:
الْهَوِيُّ وَالْهَوِيُّ سَوَاءٌ، وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: جَلَسْنَا هَوِيًّا مِنَ اللَّيْلِ مَفْتُوحُ الْهَاءِ لَا غَيْرُ.

[وَضَعُ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ]

- قَوْلُهُ: «فَإِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ» [٤٦] فِيهِ وَجْهَانِ:

- أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ أَمْرًا مَخْضًا، وَهُوَ تَأْوِيلُ كَانَ يَذْهَبُ إِلَيْهِ جَرِيرُ بْنُ
عَبْدِ الْحَمِيدِ^(٤) - فِيمَا ذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ^(٥) - . قَالَ: مَعْنَاهُ: أَنْ يُرِيدَ الرَّجُلُ أَنْ يَعْمَلَ

(١) البيتُ بتمامه في شرح ديوانه (١٧٢):

أَهْوَى لَهَا أَسْنَعُ الْخَدَيْنِ مُطَرِّقٌ رِيْشُ الْقَوَادِمِ لَمْ تُنْصَبْ لَهُ الشَّرْكُ

(٢) هِيَ رِوَايَةُ الْأَضْمَعِيِّ، وَكَانَ يُنَكِّرُ (أَهْوَى). وَقَدْ فَرَّقَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ بَيْنَ هَوَى وَأَهْوَى، فَقَالَ:
«هَوَى إِلَيْهِ مِنْ بُعْدٍ، وَأَهْوَى إِلَيْهِ مِنْ قُرْبٍ. وَأَهْوَيْتُ لَهُ بِالسَّيْفِ وَغَيْرِهِ...» عَنِ اللُّسَانِ.

(٣) ديوانه (١٨١).

(٤) هُوَ: جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ قُرْطِ الضَّبِّيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيُّ الْقَاضِي (ت ١٨٨هـ). قَالَ
النَّسَائِيُّ: ثِقَّةٌ، وَقَالَ اللَّالِكَايِيُّ: مُجْمَعٌ عَلَى ثِقَتِهِ. أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ (٧/ ٣٨١)،
وَتَارِيخِ الْبُخَارِيِّ (٢/ ١١٤)، وَتَارِيخِ بَغْدَادٍ (٧/ ٢٥٣)، وَالْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ (١/ ٥٠٥)،
وَتَهْذِيبِ الْكَمَالِ (٤/ ٤٥٠).

(٥) غَرِيبُ الْحَدِيثِ (٣/ ٣١).

الْخَيْرَ فَيَدَعُهُ حَيَاءً مِنَ النَّاسِ، كَأَنَّهُ يَخَافُ مَذْهَبَ الرِّيَاءِ فَيَقُولُ: فَلَا يَمْنَعُكَ الْحَيَاءُ مِنَ الْمُضِيِّ لِمَا أَرَدْتَ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ جَرِيرٌ مَعْنَى صَحِيحٌ، وَهُوَ شَبِيهُ بِالْحَدِيثِ الْآخِرِ: «إِذَا جَاءَكَ الشَّيْطَانُ وَأَنْتَ تُصَلِّي فَقَالَ: إِنَّكَ تُرَائِي فَرِذْهَا طَوْلًا»، وَكَذَلِكَ قَالَ الْحَسَنُ: مَا أَحَدٌ أَرَانِي شَيْئًا مِنَ الْخَيْرِ إِلَّا سَارَ فِي قَلْبِهِ سَوْرَتَانِ فَإِذَا كَانَتِ الْأُولَى مِنْهُمَا لِلَّهِ فَلَا تَهْدِيئُهُ الْآخِرَةُ. أَيْ: لَا تَصْرِفُهُ عَنْ مَا هُوَ فِيهِ، فَهَذَا وَجْهٌ.

- وَالْوَجْهُ الْآخِرُ: أَنْ يَكُونَ خَرَجَ مَخْرَجِ الْأَمْرِ وَمَعْنَاهُ الْخَبَرُ وَالشَّرْطُ، وَالْمُرَادُ مِنْ لَمْ يَسْتَحْيِي صَنَعَ مَا شَاءَ، كَمَا قَالَ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» إِنَّمَا الْمَعْنَى: مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ / فَهُوَ خَبَرٌ وَجَزَاءٌ وَرَدَّ بِلَفْظِ الْأَمْرِ، وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ يَرْدُ بِلَفْظِ الْخَبَرِ فِي قَوْلِهِ [تَعَالَى] (١): ﴿يُرْضَعْنَ أَوْلَادُهُنَّ﴾ فَكَذَلِكَ هَذَا. وَمِنْ الْأَمْرِ الَّذِي مَعْنَاهُ الْخَبَرُ وَالشَّرْطُ قَوْلُهُ [تَعَالَى] (٢): ﴿قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾ مَعْنَاهُ: إِنْ أَنْفَقْتُمْ لَمْ يُقْبَلْ مِنْكُمْ، وَمِنْهُ قَوْلُ كَثِيرٍ (٣):

أَسِئْتُ بِنَا أَوْ أَحْسِنِي لَا مَلُومَةٌ لَدَيْنَا وَلَا مَقْلِيَةٌ إِنْ تَقَلَّتْ
لَمْ يَأْمُرْهَا بِالْإِسَاءَةِ إِلَيْهِ وَالْإِحْسَانِ، وَإِنَّمَا أَخْبَرَ أَنَّهَا إِنْ أَسَاءَتْ أَوْ أَحْسَنْتْ لَمْ يَلْمُهَا عَلَى فِعْلِهِ.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٥٣.

(٣) ديوانه (١٠١).

- و«الاستيناء»: التأخر، يُرِيدُ تَأْخِيرَهُ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي يَحِلُّ فِيهِ الْأَكْلُ.

- و«يَنْمِي ذَلِكَ» [٤٧]. أَي: يَرْفَعُ، يُقَالُ: نَمَيْتُ الْحَدِيثَ: إِذَا حَدَّثْتَ

بِهِ^(١) عَلَى جِهَةِ الْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ وَنَمَيْتُهُ: إِذَا حَدَّثْتَ بِهِ عَلَى جِهَةِ الشَّرِّ وَالْفَسَادِ، وَنَمَى الْخَيْرُ إِلَيْنَا: إِذَا طَرَأَ. قَالَ الشَّاعِرُ^(٢):

أَلَمْ يَأْتِنِكَ وَالْأَنْبَاءُ تَنْمِي بِمَا لَاقَتْ لَبُونُ بَنِي زِيَادِ

[الْقُنُوتُ فِي الصَّبْحِ]

الْقُنُوتُ: لَفْظَةٌ تُطْلَقُ عَلَى مَعَانٍ يَرْجِعُ جَمِيعُهَا إِلَى أَصْلٍ وَاحِدٍ. فَالْقُنُوتُ: الْقِيَامُ، وَمِنْهُ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طَوْلُ الْقُنُوتِ». وَالْقُنُوتُ: الصَّلَاةُ، وَمِنْهُ [قَوْلُهُ تَعَالَى] (٣): ﴿أَمَّنْ هُوَ قَنِيتٌ﴾ أَي: أَمَّنْ هُوَ مُصَلٍّ، فَسُمِّيَ الصَّلَاةُ قُنُوتًا لِمَا فِيهَا مِنَ الْقِيَامِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الْقَانِتِ الصَّائِمِ» يَعْنِي: الْمُصَلِّي، وَالْقُنُوتُ: الدُّعَاءُ فِي الصَّلَاةِ سُمِّيَ بِذَلِكَ؛

(١) يُرَاجَعُ: الْفَصِيحُ لثَعْلَبِ (٢٦٠)، وَهِيَ أَوَّلُ لَفْظَةٍ فِي فَصِيحِ ثَعْلَبٍ، وَيُرَاجَعُ مَا قَالَهُ شَرَّاحُ الْفَصِيحِ.

(٢) هُوَ قَنِسُ بْنُ زُهَيْرٍ الْعَبْسِيُّ، وَالْبَيْتُ فِي شِعْرِهِ (٢٩)، وَهُوَ فِي: كِتَابِ سَبْيُوهِ (٥٩١)، وَمَعَانِي الْقُرْآنِ لِلْفَرَّاءِ (١/١٦١)، وَإِعْرَابُ الْقُرَّاءَاتِ (١/٣١٦، ٢/٤٧)، وَسَرِّ صِنَاعَةِ الْإِعْرَابِ (٧٨، ٦٣١)، وَالْمُنْصَفِ (٢/٨١)، وَأَمَالِي ابْنِ الشَّجَرِيِّ (١/١٢٦، ١٢٧)، وَنَوَادِرُ أَبِي زَيْدٍ (٥٢٣)، وَكِتَابُ الشُّعْرِ (١٢٦)، وَضُرَائِرُ الشُّعْرِ (٤٥)، وَالْخَزَانَةُ (٣/٥٣٣)، وَشَرْحُ شَوَاهِدِ الشَّافِيَةِ (٤٠٨). فِي الْأَصْلِ: «أَلَمْ يَأْتِنِكَ.. الْبَيْتُ» وَأَكْمَلَهُ فِي الْهَامِشِ وَفَوْقَهُ كَلِمَةً «طَرَةً».

(٣) سُورَةُ الزُّمَرِ، الْآيَةُ: ٩.

لأنَّه في الْقِيَامِ يَكُونُ. والقُنُوتُ: الإمْسَاكُ عَنِ الْكَلَامِ، وَمِنْهُ [قَوْلُهُ تَعَالَى] (١): ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (٢٣٨)، والقُنُوتُ: الطَّاعَةُ وَالْإِفْرَارُ بِالْعُبُودِيَّةِ، وَمِنْهُ [قَوْلُهُ تَعَالَى] (٢): ﴿كُلُّ لَهْ قَانِتُونَ﴾ (١١٦). وَقَدْ قِيلَ فِي قَوْلِهِ: ﴿قَانِتِينَ﴾ (٢٣٨) مُطِيعِينَ.

- قَوْلُهُ: «وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَكْفُرُكَ» كَذَا وَرَدَّتِ الرُّوَايَةُ عَلَى إِعْمَالِ الْفِعْلِ الثَّانِي وَهُوَ «نَتْرُكُ» وَتَعْلِيْقُ الْأَوَّلِ، فَإِنْ أَعْمَلْتَ الْأَوَّلَ قُلْتَ: وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُهُ مَنْ يَكْفُرُكَ.

- قَوْلُهُ: «وَالْيَاكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ». قَدْ تَقَدَّمَ السَّعْيُ. وَالْحَفْدُ: هُوَ التَّصَرُّفُ فِي الْخِدْمَةِ، يُقَالُ: حَفَدَ يَحْفِدُ فَهُوَ حَافِدٌ: إِذَا خَدَمَ وَتَصَرَّفَ بِجَدٍّ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْأَعْوَانِ: حَفْدَةٌ، وَاحِدُهُمْ حَافِدٌ مِثْلُ كَافِرٍ وَكَفْرَةٍ وَسَاحِرٍ وَسَحْرَةٍ [.....] (٣) وَيُقَالُ لِلْوَلَدِ الْيَتِيمِ حَفْدَةٌ؛ لِأَنَّ بَعْضَهُمْ يَحْفِدُ بَعْضًا، وَيُقَالُ: حَفَدَ الْبَعِيرُ يَحْفِدُ: إِذَا أَسْرَعَ، وَأَخْفَدَهُ رَاكِبُهُ (٤).

و«الْجِدُّ»: ضِدُّ الْهَزْلِ، أَيُّ: نَخَافُ عَذَابَكَ / الْحَقُّ الَّذِي لَا مِرْيَةَ فِيهِ وَالْعَرَبُ تُسَمِّي مَا لَا بَدَّ مِنْهُ وَلَا شَكَّ فِيهِ جِدًّا، فَعَذَابُ اللَّهِ لَا يَمْتَرِي فِيهِ إِلَّا الْكُفَّارُ، قَالَ الرَّاجِزُ (٥):

(١) سورة البقرة.

(٢) سورة البقرة، وسورة الرُّوم، الآية: ٢٦.

(٣) كلمتان لم تظهرا في الصورة؛ من تصحيح على هامش الورقة. لعلها: «وَالْحَفْدَةُ: الْأَخْتَانُ» كما جاء في الزَّاهِر لابن الأنباري (١/ ٦٥).

(٤) يُرَاجَع: فَعَلْتُ وَأَفْعَلْتُ لِلزَّجَّاجِ (٢٧)، وَاللِّسَانُ (حَفَدَ)، وَفِيهِ: «وَفِي الْحَفْدِ لُغَةٌ أُخْرَى: أَخْفَدَ إِخْفَادًا».

(٥) الأبيات في اللِّسَانِ (عرد) عن ابن الأعرابي.

إِنِّي إِذَا مَا الْأَمْرُ كَانَ جَدًّا
وَلَمْ أَجِدْ مِنْ افْتِحَامٍ بُدًّا
لَاقِي الْعِدَى فِي حَيَّةٍ عَرَبْدًا

و«مُلْحَقٌ» بِكَسْرِ الْحَاءِ، كَذَا الرُّوَايَةُ، وَهُوَ مَعْنَى لَاحِقٍ، يُقَالُ: لَحِقْتُهُ وَالْحَقْتُهُ: إِذَا أَذْرَكَتُهُ بِمَعْنَى ^(١). وَيَجُوزُ مُلْحَقٌ - بِفَتْحِ الْحَاءِ - عَلَى مَعْنَى إِنَّ اللَّهَ أَلْحَقَهُ بِهِمْ فَاللَّهُ مُلْحَقٌ وَالْعَذَابُ مُلْحَقٌ ^(٢).

(١) فعلت وأفعلت لأبي حاتم (١٨١)، وفعلت وأفعلت لِلزَّجَّاجِ (٨٤)، وفيه: «مُلْحَقٌ: بالفتح والكسر» وفي كتاب أبي حاتم: «وسألتُه [يعني الأصمعي] إنَّ عذابك الجدَّ بالكفار مُلْحَقٌ أو مُلْحَقٌ فلم يقل فيه شيئاً، قَالَ: لا أقول شيئاً؛ لَأَنَّ هَذَا قُرَأَنٌ فِي مُصْحَفِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ أَبُو زَيْدٍ: مُلْحَقٌ بِالْكَسْرِ عَنِ الْعَرَبِ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: قَالَ مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، يرويه عن عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عن أَبِي مُجَلِّزٍ مُلْحَقٌ بِالْكَسْرِ».

(٢) جَاءَ فِي كِتَابِ الرَّاهِرِ لابن الأَنْبَارِيِّ - رحمه الله - (١٦٦/١): «قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الرُّوَايَةُ (مُلْحَقٌ) بِكَسْرِ الْحَاءِ، مَعْنَاهُ: إِنَّ عَذَابَكَ لَاحِقٌ، يُقَالُ: أَلْحَقْتُ الْقَوْمَ بِمَعْنَى لَحَقْتُ الْقَوْمَ، وَكَذَلِكَ: اتَّبَعْتُ الْقَوْمَ بِمَعْنَى تَبِعْتُهُمْ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَاتَّبَعُوا شَهَابٌ ثَاقِبٌ﴾ [الصَّافَات]. مَعْنَاهُ: فَتَبِعَهُ شَهَابٌ ثَاقِبٌ، وَقَالَ الشَّاعِرُ:

فَاتَّبَعَ آثَارَ الشَّيْءِ وَلَيْدُنَا يَمُرُّ كَمَرِّ الرَّائِحِ الْمُتَحَلِّبِ

أَرَادَ: تَبِعَ وَلَيْدُنَا. قَالَ أَبُو بَكْرِ: وَقَالَ لِي أَبِي: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَرَفَةَ قَالَ: قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مَعْنٍ (مُلْحَقٌ) بِفَتْحِ الْحَاءِ أَصُوبٌ مِنْ (مُلْحَقٌ) ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْمَعْنَى: أَلْحَقَهُمُ اللَّهُ عَذَابَهُ، أَنْشَدَ النَّحْوِيُّونَ:

أَلْحَقْ عَذَابَكَ بِالْقَوْمِ الَّذِينَ طَعَوْا وَعَائِدْ بِكَ أَنْ يَغْلُوا فَيَطْغَوْا

أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادٌ -: مَا نَقَلَهُ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ لَهُ (٣/٣٧٥)، وَالْبَيْتُ الْأَوَّلُ الَّذِي أَنْشَدَهُ لِعَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِةَ التَّمِيمِيِّ الْفَخْلِيِّ فِي دِيوانِهِ (٩٤). وَالرَّائِحُ: هُوَ السَّحَابُ =

[الْعَمَلُ فِي جَامِعِ الصَّلَاةِ]

- قَوْلُهُ: «وَأَسْوَأُ السَّرِقَةِ» [٧٢]. مَنْ فَتَحَ الرَّاءَ جَعَلَهُ جَمْعَ سَارِقٍ كَكَافِرٍ وَكَفَرَةٍ، وَمَنْ رَوَاهُ بِكَسْرِ الرَّاءِ لَمْ تَصِحَّ رِوَايَتُهُ إِلَّا عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ، كَأَنَّهُ قَالَ: سَرِقَةُ الَّذِي، فَيَكُونُ نَحْوًا مِنْ قَوْلِهِ [تَعَالَى] ^(١): ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ﴾ أَرَادَ: حَجَّ أَشْهُرٍ، أَوْ أَشْهُرُ الْحَجِّ أَشْهُرٌ، وَأُنْشِدَ سَبْيُوهُ ^(٢):

وَقَتَ الرُّوَّاحِ وَهُوَ الْمَسَاءُ. وَالْمُتَحَلِّبُ، الْمُتَهَمِرُ بِغَزَاةٍ. وَوَالِدُهُ الَّذِي يَزُوي عَنْهُ هُوَ: الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَشَّارٍ (ت ٣٠٥هـ) شَارِحُ الْمُفَضَّلِيَّاتِ الْمَطْبُوعِ. وَهُوَ مَشْهُورٌ عِنْدَ أَهْلِ هَذَا الْقَرْنِ. أَخْبَارُهُ فِي: تَارِيخُ بَغْدَادٍ (١٢/٤٤٠)، وَإِنْبَاءُ الرِّوَاةِ (٣/٢٨).
وَالْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ بْنِ يَزِيدَ الْعَبْدِيِّ، مُحَدِّثٌ، ثِقَّةٌ، مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَد رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ٢٥٧هـ) عَنْ أَكْثَرِ مِنْ مِائَةِ عَامٍ، وَلَهُ عَشْرَةُ أَوْلَادٍ سَمَّاهُمْ بِأَسْمَاءِ الْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ. رَحِمَهُ اللَّهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً. أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (١/١٤٠)، وَسِيرِ أَعْلَامِ الثُّبَلَاءِ (١١/٥٤٧)، وَالشُّذْرَاتِ (٢/١٣٦).

وَالْقَاسِمُ بْنُ مَعْنٍ، نَحْوِيٌّ، كُوفِيٌّ، وَفَقِيهٌ، مُحَدِّثٌ، مُتَمَيِّزٌ (ت ١٧٥هـ)، مِنْ وَلَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَهُوَ الْقَاسِمُ بْنُ مَعْنٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ: كَانَ ثِقَّةً، نَحْوِيًّا، أَخْبَارِيًّا، كَثِيرَ الشَّانِ، لَمْ يَأْخُذْ عَلَى الْقَضَاءِ مَعْلُومًا، نَقَلَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَخَذَ عَنْهُ الْعَرَبِيَّةُ مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ الْأَعْرَابِيُّ. أَخْبَارُهُ فِي: إِنْبَاءِ الرِّوَاةِ (٣/٣٠)، وَسِيرِ أَعْلَامِ الثُّبَلَاءِ (٨/١٧٠) وَغَيْرَهُمَا. وَالْبَيْتُ الْأَخِيرُ الَّذِي أَنْشَدَهُ ابْنُ الْأَثْبَارِيِّ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ السَّهْمِيِّ أَنْشَدَهُ سَبْيُوهُ فِي كِتَابِهِ (١/١٧١) وَغَيْرِهِ.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

(٢) الكتاب (١/١٠٩)، وَالبَيْتُ لِلْحُطَيْيَةِ فِي دِيْوَانِهِ (٤٥)، وَيُرَاجَعُ شَرْحُ آيَاتِ الْكِتَابِ لِابْنِ السَّيْرَانِيِّ (١/٣٨٦)، وَالتَّكْتُ عَلَى الْكِتَابِ لِلْأَعْلَمِ (٣١٣)، وَهُوَ فِي ضَرَائِرِ الْقَرَّازِ (٢٨)، وَالْإِنْصَافِ (٤٤) وَغَيْرِهَا.

وَشَرُّ الْمَنَآيَا مَيِّتٌ بَيْنَ أَهْلِهِ كَهَٰلِكَ الْفَتَىٰ قَدْ أَسْلَمَ الْحَيَّ حَاضِرُهُ
أَرَادَ: مَيِّتَهُ مَيِّتٌ .

- وَقَوْلُهُ: «اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بَيوتِكُمْ» [٧٣]. مَنْ قَالَ: إِنَّهُ أَرَادَ
الْفَرِيضَةَ فَـ«مِنْ» لِلتَّبْعِيضِ لَا يَجُوزُ غَيْرُ ذَلِكَ. ، وَمَنْ قَالَ: أَرَادَ التَّوَافِلَ جَازَ أَنْ
تَكُونَ زَائِدَةً، وَجَازَ أَنْ تَكُونَ لِلتَّبْعِيضِ .

- [أَوْمًا] [٧٤]. وَيُقَالُ: أَوْمًا وَأَوْمَى لُغَتَانِ، وَيُقَالُ: وَمَا وَمَى ثَلَاثَانِ^(١).
وَقَدْ حُكِيَ: أَوْبًا بِالْبَاءِ بَوَاحِدَةٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَوْمًا - بِالْمِيمِ -: إِذَا أَشَارَ إِلَى
قُدَّامٍ، وَأَوْبًا: إِذَا أَشَارَ إِلَى خَلْفٍ، قَالَ الْفَرَزْدَقُ^(٢):

تَرَى النَّاسَ مَاسِرْنَا يَسِيرُونَ خَلْفَنَا وَإِنْ نَحْنُ أَوْبَانَا إِلَى النَّاسِ وَقَفُوا
[أَأَصْلِي فِي عَطَنِ الْإِبِلِ] [٧٩]. عَطَنُ الْإِبِلِ: مَبْرَكُهَا بِقُرْبِ الْمَاءِ، وَهُوَ
الْمَعَطْنُ يَفْتَحُ الْمِيمَ وَكَسَرَ الطَّاءَ .

(١) يُرَاجَع: فَعَلْتَ وَأَفَعَلْتَ لِلزَّجَاجِ (٩٤، ٩٥).

(٢) دِيوَانُ الْفَرَزْدَقِ (٥٦٧)، وَطَبَقَاتُ فُحُولِ الشُّعْرَاءِ (٣٦٣)، وَالْمَوْشِحُ (١٧٣)، وَهُوَ مَوْجُودٌ
فِي مَعَاجِمِ اللُّغَةِ «وَبًا» وَ«وَمًا». فِي الْأَصْلِ: «أَوْ مَانَا» وَشَاهِدُهُ فِي رَوَايَةِ «أَوْ بَانَا»؟! جَاءَ فِي
الْمَوْشِحِ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْكَاتِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ
بَكَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَسْلَمَةَ مَوْهُوبُ بْنُ رَشِيدٍ الْكِلَابِيُّ، قَالَ: قَدِمَ الْفَرَزْدَقُ الْمَدِينَةَ فَمَرَّ
بِجَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ قَدْ اسْتَكْفُوا عَلَى جَمِيلٍ وَهُوَ يُنْشِدُ:

تَرَى النَّاسَ مَا سِرْنَا يَسِيرُونَ خَلْفَنَا وَإِنْ نَحْنُ أَوْمَانَا إِلَى النَّاسِ وَقَفُوا
فَصَاحَ بِهِ الْفَرَزْدَقُ: أَنَا أَحَقُّ بِهَٰذَا الْبَيْتِ مِنْكَ، فَرَفَعَ جَمِيلُ رَأْسَهُ فَعَرَفَهُ فَقَالَ: أَنْشَدْتُكَ اللَّهُ
يَا أَبَا فِرَاسٍ، قَالَ: نَحْنُ أَوْلَىٰ بِهِ مِنْكَ وَانْصَرَفَ فَاتَّخَلَّه. وَزَادَ الصَّغَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ فِي الْعُبابِ
«وَبًا»: «مَتَى كَانَ الْمُلْكُ فِي غُذْرَةٍ وَإِنَّمَا هَٰذَا الْمُضَرُّ؟!» .

و«مُرَاحُ الْغَنَمِ» وَالْإِبِلِ: الْمَوْضِعُ الَّذِي تَرُوحُ إِلَيْهِ بِالْعَشِيِّ عِنْدَ رُجُوعِهَا مِنْ الْمَرْعَى.

[جَامِعُ الصَّلَاةِ]

- وقوله: «يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ» [٨٢]. كَذَا يَرُودُهُ الْمُحَدِّثُونَ^(١)، وَهِيَ لُغَةٌ لِبَعْضِ الْعَرَبِ، يُلْحِقُونَ الْفِعْلَ عَلَامَةَ التَّنْيَةِ وَالْجَمْعِ إِذَا تَقَدَّمَ عَلَى الْفَاعِلِ كَمَا يُلْحِقُونَهُ عَلَامَةَ التَّائِيثِ، وَاللُّغَةُ الْفَصِيحَةُ الْإِفْرَادُ. وَقَدْ تَأَوَّلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَوْلَهُ تَعَالَى^(٢): ﴿وَأَسْرُوا النَّجْوَى [الَّذِينَ ظَلَمُوا]﴾ عَلَى هَذِهِ اللَّغَةِ، وَأَنْشَدُوا:
/ عَلَى ذَلِكَ^(٣):

(١) كَذَا رَوَاهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (١٣٩/١) فِي كِتَابِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، بَابِ فَضْلِ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَلَفْظُهُ: «يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ» وَفِي كِتَابِ بَدَأِ الْخَلِيقَةِ بَابِ ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ (٩١/٤)، بِلَفْظٍ: «الْمَلَائِكَةُ يَتَعَاقِبُونَ مَلَائِكَةً بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةً بِالنَّهَارِ» وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٤٣٩/١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ (٣٤٠/١) ... وَغَيْرُهُمْ
(٢) سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ، آيَةُ: ٣.

(٣) أَنْشَدَهُ الْفَرَّاءُ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ (٣١٦/١) ... وَغَيْرُهُ، وَهُوَ لِأَحْنَفِ بْنِ الْجَلَّاحِ الْأَوْسِيِّ، سَيِّدِ الْأَوْسِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، لَهُ دِيْوَانٌ جَمَعَهُ أُسْتَاذَانَا حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بِاجُودَةٍ، وَطُبِعَ فِي النَّادِي الْأَدَبِيِّ فِي الطَّائِفِ سَنَةِ (١٣٩٩ هـ). وَالْبَيْتُ فِيهِ ص (٧١) مِنْ أَيْيَاتِ رَوَاهَا الْبَغْدَادِيُّ فِي شَرْحِ أَيْيَاتِ الْمُغْنِيِّ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ الدِّينَوْرِيِّ فِي كِتَابِ «النَّبَاتِ» لَهُ عَنْ الْأَصْمَعِيِّ وَهِيَ - بَعْدَ الْبَيْتِ الْمَذْكُورِ -:

وَأَهْلُ الَّذِي بَاعَ يُلْحُونَهُ	كَمَا لِحِي الْبَائِعِ الْأَوَّلِ
هِيَ الظِّلُّ فِي الْحَرِّ حَقَّ الظِّلِّ	لِ وَالْمَنْظَرُ الْأَحْسَنُ الْأَجْمَلِ
تَعَشَّى أَسَافِلَهَا بِالْجُبُوبِ	وَتَأْتِي حُلُوبُهَا مِنْ عَلٍ

=

يَلُومُونَنِي فِي اشْتِرَاءِ النَّخِ — سِيلِ أَهْلِي وَكُلُّهُمْ يَغْدِلُ
والتَّعَاقُبُ وَالْمُعَاقَبَةُ: المَدَاوِلَةُ.

- [مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ] [٨٣]. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي هَذِهِ اللَّامِ
الَّتِي فِي قَوْلِهِ: «فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ».

- وَقَوْلُهُ: «بَيْنَ ظَهْرَانِي» [٨٤]. هَذَا الْكَلَامُ أَكْثَرُ مَا تَسْتَعْمِلُهُ الْعَرَبُ
بِالْتَّشْبِيهِ فَيَقُولُونَ: فَلَانٌ بَيْنَ ظَهْرِي النَّاسِ وَبَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ بَنُونَ مَفْتُوحَةٍ، وَإِنَّمَا
خَصُّوا الظَّهْرَ دُونَ الْبَطْنِ؛ لِأَنَّ الظَّهْرَ: الْمَعُونَةَ، يُقَالُ: فَلَانٌ يَأْوِي إِلَى ظَهْرِ
أَيِّ: إِلَى أَعْوَانٍ وَأَنْصَارٍ؛ لِأَنَّ الْمَعُونَةَ تَكُونُ بِالتَّقْوُسِ وَالْأَمْوَالِ.

- [اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ] [٨٥]. الْوِثْنُ: الصَّنَمُ، وَالْجَمْعُ:
أَوْثَانٌ، [وَوِثْنٌ] وَوِثْنٌ كَأَسَدٍ وَأَسَادٌ وَأُسْدٍ وَأُسْدٍ، وَتَهَمَزُ الْوَاوُ أَيْضًا؛ لِانْضِمَامِهَا
فَيُقَالُ: أَثْنٌ، قَرَأَ بَعْضُ الْقُرَّاءِ ^(١): ﴿إِنْ يَعْْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِلَّا أَثْنًا﴾.

وَتُصْبِحُ حَيْثُ يَبْنِي الرُّعَاءُ وَإِنْ ضَيَعُوهَا وَإِنْ أَهْمَلُوا
فَعَمَّ لَعْنُكُمْ نَافِعٌ وَطِفْلٌ لِيُطْفِلَكُمْ يُؤْمَلُ

(١) سُورَةُ النَّسَاءِ، آيَةُ: ١١٧. وَهِيَ قِرَاءَةُ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَبِهَا قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ،
وَابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَمُسْلِمُ بْنُ جُنْدُبٍ، وَعَطَاءٌ، وَأَبُو الْعَالِيَةِ، وَأَبُو نُهَيْكٍ، وَأَبُو حَيَّوَةَ،
وَمُعَاذُ الْقَارِيءُ، وَالْقِرَاءَةُ فِي تَفْسِيرِ الطَّبْرِيِّ (٢٠٩/٩، ٢١٠)، وَمَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِعْرَابُهُ لِلزَّجَّاجِ
(١٠٨/٢)، وَالْمَحْتَسَبِ (١٩٨/١)، وَالْمُحَرَّرِ الْوَجِيزِ (٢٢٩/٤)، وَالْكَشَّافِ (٢٩٩/١)،
وَزَادَ الْمَسِيرِ (٢٠٢/٢)، وَتَفْسِيرِ الْقُرْطُبِيِّ (٣٨٧/٥)، وَالْبَحْرِ الْمُحِيطِ (٣٥٢/٣)، وَالذُّرِّ
الْمَصُونِ (٩١/٢). وَذَكَرَهَا الْأَزْهَرِيُّ فِي تَهْذِيبِ اللَّغَةِ (٤٤/١٥)، وَعَنْهُ فِي اللِّسَانِ (وِثْنٌ)
(وَأَثْنٌ) وَ(أَنْثٌ). وَفِي الْمُحَرَّرِ الْوَجِيزِ: «وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ ﴿إِلَّا أَثْنًا﴾ بِتَقْدِيمِ الثَّوْنِ، وَهُوَ جَمْعُ
أَيْنٍ كَغَدِيرٍ وَغُدُرٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَحَكَى الطَّبْرِيُّ أَنَّهُ جَمَعَ إِنَاثٌ كَثِيرًا وَثَمَرٌ، وَحَكَى هَذِهِ =

- وَقَوْلُهُ: «رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيَا فِي الْمَسْجِدِ» [٨٧]. كَذَا رَوَاهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ، وَأَنْكَرَهُ بَعْضُ النَّحْوِيِّينَ، وَقَالَ: إِنَّمَا يُقَالُ: اسْتَلْقَى إِذَا رَقَدَ عَلَى قَفَاهُ، وَلَا يُقَالُ: اسْتَلْقَى، وَمَنْ قَالَهُ فَالْوَجْهُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى أَلْقَى، وَمَجِيءُ اسْتَفْعَلَ بِمَعْنَى أَفْعَلَ عَزِيزٌ لَمْ يَرِدْ إِلَّا فِي أَلْفَاظٍ نَادِرَةٍ مِنْهَا قَوْلُهُ^(١): ﴿أَسْتَوْقَدُ نَارًا﴾، وَمِنْهَا قَوْلُ كَعْبِ الْغَنَوِيِّ^(٢):

* وَدَاعَ دَعَا والبيت *

أَرَادَ: فَلَمْ يُجِبْهُ.

= القِرَاءَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِي وَقَالَ: قَرَأَ بِهَا ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو حَنِوَةَ، وَالْحَسَنُ. (١) سورة البقرة، الآية: ١٧.

(٢) كَعْبُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمْرِو الْغَنَوِيِّ مِنْ بَنِي سَالِمِ بْنِ غُنَمٍ بْنِ غُنَمٍ بْنِ أَغْصَرٍ، شَاعِرٌ إِسْلَامِيٌّ، تَابِعِيٌّ، يُلَقَّبُ: كَعْبُ الْأَمْثَالِ لِكَثْرَةِ مَا فِي شِعْرِهِ مِنَ الْأَمْثَالِ. أَخْبَارُهُ فِي: مُعْجَمِ الشُّعْرَاءِ (٢٢٨)، وَاللَّالِي لِأَبِي عُيَيْدٍ الْبَكْرِيِّ (٧٧١)، وَالْبَيْتُ بِتَمَامِهِ:

وَدَاعَ دَعَا يَا مَنْ يُجِيبُ إِلَى النَّدَى فَلَمْ يَسْتَجِبْهُ عِنْدَ ذَلِكَ مُجِيبُ
فَقُلْتُ ادْعُ أُخْرَى وَارْزُقِ الصَّوْتُ جَهْرَةً لَعَلَّ أَبِي الْمَغْوَارِ مِنْكَ قَرِيبُ
مِنْ قَصِيدَةٍ جَيِّدَةٍ فِي رِثَاءِ إِخْوَاتِهِ وَيُخَصُّ أَبَا الْمَغْوَارِ، وَاسْمُهُ هَرْمٌ، وَقِيلَ: شَيْبٌ، وَقِيلَ:
مَأْرِبُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: «لَيْسَ فِي الدُّنْيَا مِثْلُهَا»، وَقَالَ أَبُو هِلَالٍ الْعَسْكَرِيُّ: «قَالُوا:
لَيْسَ لِلْعَرَبِ مَرْثِيَةٌ أَجْوَدَ مِنْ قَصِيدَةِ كَعْبٍ». يُرَاجَعُ: الْمَوْشَعُ (٨١)، وَدِيوانُ الْمُعَانِي
(١٧٨/٢). وَالْقَصِيدَةُ كَامِلَةٌ فِي الْأَصْمَعِيَّاتِ (٩٣)، الْاِخْتِيَارَيْنِ (٧٥٠)، وَالتَّعَاذِي
وَالْمِرَاثِي لِلْمُبَرِّدِ (٢٤٠)، وَمُنْتَهَى الطَّلَبِ (٢٠٢/٢) «مخطوط»، وَأَمَالِي الْقَالِي
(١٤٧/٢)، وَاللَّالِي لِلْبَكْرِيِّ (٧٧١) ... وَغَيْرَهَا. وَأُولَاهَا:

تَقُولُ سُلَيْمَى مَا لِي جِسْمِكَ شَاخِبٌ كَأَنَّكَ يَخْمِيكَ الشَّرَابُ طَيْبُ
وَالشَّاهِدُ فِي مُشْكِ الْقُرْآنِ (٢٣٠)، وَالْأَمَالِي الشَّجَرِيَّةُ (٩٥/١).

- قَوْلُهُ: «يُبْدُونَ [فِيهِ أَهْوَاءَهُمْ قَبْلَ] أَعْمَالِهِمْ» [٨٨]. كَذَا الرِّوَايَةُ بِغَيْرِ هَمْزٍ، وَالْقِيَاسُ: يُبْدُونَ - بِالْهَمْزِ - وَلَكِنَّهُ جَاءَ عَلَى لُغَةٍ مَنِ يُبْدِلُ الْهَمْزَةَ يَاءً مَخْضَةً، فَيَقُولُونَ فِي قَرَأْتُ: قَرَيْتُ، وَفِي أَخْطَأْتُ: أَخْطَيْتُ، وَكَثِيرٌ مَا يَجِيءُ ذَلِكَ فِي الشُّعْرِ، كَمَا قَالَ زُهَيْرٌ^(١):

جَرِيءٌ مَتَى يُظْلَمَ يُعَاقِبُ بِظُلْمِهِ سَرِيعًا وَإِلَّا يُبْدَ بِالظُّلْمِ يَظْلِمُ
- [وَقَوْلُهُ]: «تُرُونَ ذَلِكَ يُبْقِي» [٩١]. بِضَمِّ التَّاءِ مِنْ «تُرُونَ» وَالرِّوَايَةُ: «يُبْقِي» بِالْيَاءِ بَانْتِثَيْنِ أَيْ: يَتْرَكَ وَيُرَوِّى: «يُبْقِي» بِفَتْحِ الْيَاءِ.
- [وَقَوْلُهُ: كَمَثَلِ نَهْرِ عَمْرِ عَذْبٍ]. الْغَمْرُ: الْمَاءُ الْكَثِيرُ الَّذِي يَغْمُرُ مَنْ دَخَلَ فِيهِ، أَيْ يُغَطِّيهِ.

- و«الدَّرَنُ»: الْوَسَخُ.
- [وَقَوْلُهُ: مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَلْغَطَ] [٩٣]. اللَّغَطُ وَاللَّغَطُ: / الْكَلَامُ الْمُخْتَلِطُ.
يُقَالُ: لَغَطَ الْقَوْمُ وَالْغَطُوا^(٢). وَمِنْ كَلَامِهِمْ^(٣): «الْغَلَطُ تَحْتَ اللَّغَطِ» وَهُوَ مَا خُوِذَ مِنْ قَوْلِهِمْ: لَغَطَ الْقَطَا وَالْغَطُ: إِذَا صَاحَ وَجَلَبَ، قَالَ الرَّاجِزُ^(٤):
وَمَنْهَلٍ وَرَدَّتْهُ التِّقَاطَا
لَمْ أَلْقَ إِذْ وَرَدَّتْهُ فَرَّاطَا

(١) شرح ديوان زهير (٢٤).

(٢) فعلت وأفعلت للزَّجَّاج (٨٤).

(٣) لم يذكره المؤلفون في الأمثال.

(٤) هو نَقَّادَةُ الْأَسَدِيِّ، اللِّسَان (فَرَطَ) وَ(لَغَطَ).

إِلَّا الْحَمَامَ الْوُزُقَ وَالْغَطَاطَا

فَهُنَّ يُلْغَطْنَ بِهِ الْغَاطَا

وَمَعْنَى التِّقَاطَا: فُجَاءَةٌ. وَالْفُرَاطُ: الْقَوْمُ الَّذِينَ يَتَقَدَّمُونَ إِلَى الْمَاءِ. وَالْوُزُقُ: الْغُبُرُ الْأَلْوَانِ. وَالْغَطَاطُ: ضَرْبٌ مِنَ الْقَطَا.

[جَامِعُ التَّرْغِيبِ فِي الصَّلَاةِ]

قَوْلُهُ: «ثَائِرُ الرَّأْسِ» [٩٤]. أَيُّ: قَائِمُ الشَّعْرِ غَيْرُ مَتَرَجَّلٍ، يُقَالُ: ثَارَ شَعْرُهُ. وَلَيْسَ لِبَطْلِحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ فِي «الْمَوْطَأِ» غَيْرُ حَدِيثٍ [هَذَا] الثَّائِرِ، وَهُوَ ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ، أَحَدُ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ^(١).

- وَقَوْلُهُ: «يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ». أَرَادَ: عَنْ فَرَائِضِ الْإِسْلَامِ فَحَذَفَ

(١) هُوَ ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ السَّعْدِيُّ، مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الإصابة»: «وَزَعَمَ الْوَاقِدِيُّ أَنَّ قُدُومَهُ كَانَ سَنَةَ خَمْسٍ، وَفِيهِ نَظَرٌ. وَذَكَرَ ابْنُ هِشَامٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّ قُدُومَهُ كَانَ سَنَةَ تِسْعٍ، وَهَذَا عِنْدِي أَرْجَحُ. وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو عَمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الاستيعاب» وَيُقَالُ التَّمِيمِيُّ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ. وَنَقَلَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ عَنْ ابْنِ مَنْدَه وَأَبِي سَعِيدٍ التَّيْسَابُورِيِّ... عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ يُقَالُ لَهُ: ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ...».

أَقُولُ: الصَّحِيحُ أَنَّ ضِمَامًا هَذَا سَعْدِيُّ بَكْرِيٍّ قَيْسِيٍّ، لَا سَعْدِيُّ تَمِيمِيٍّ. قَالَ الرُّشَاطِيُّ فِي الْأَنْسَابِ «مُخْتَصَرِ عَبْدِ الْحَقِّ الْأَشْجَلِيِّ»: «السَّعْدِيُّ» فِي قَبَائِلَ، فَقِي قَيْسِ عَيْلَانَ: سَعْدُ بْنُ بَكْرٍ بْنُ هَوَازِنَ بْنِ مَنْصُورٍ بْنِ عِكْرِمَةَ بْنِ خَصْفَةَ بْنِ قَيْسِ عَيْلَانَ، وَيُقَالُ لَهَا: سَعْدُ الْخُضْنَةِ، مِنْهُمْ: حَلِيمَةُ بِنْتُ أَبِي ذُوَيْبٍ... وَمِنْهُمْ: ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ، وَقَدْ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ... أَخْبَارُهُ فِي: الاستيعاب (٣٠٤/٢)، وَأَسَدُ الْغَابَةِ (٥٧/٣)، وَالْإصابة (٤٨٦/٣)، وَيُرَاجَع: الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى (٢٩٩/١)، وَتَارِيخُ الْبُخَارِيِّ الْكَبِيرِ (٣٤٠/٤)، وَالْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ (٤٦٩/٤)، وَصِفَةُ الصَّفْوَةِ (٦٠٤/١).

المُضَافَ وَأَقَامَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ مَقَامَهُ، دَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الْجَوَابِ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ» وَلَيْسَ هَذَا جَوَابُ مَنْ قَالَ مَا الْإِسْلَامُ؟ إِنَّمَا هُوَ جَوَابُ مَنْ قَالَ: مَا فَرَائِضُ الْإِسْلَامِ؟.

وَيُرْوَى: «إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» بِتَخْفِيفِ الطَّاءِ وَ«تَطَوَّعَ» بِتَشْدِيدِهَا، وَالْأَصْلُ: تَتَطَوَّعُ. فَمَنْ خَفَّفَ حَذَفَ إِحْدَى التَّائِيْنِ، وَمَنْ شَدَّدَ ادْغَمَ التَّاءَ فِي الطَّاءِ، وَمِنْهُ [قَوْلُهُ تَعَالَى] ^(١): ﴿الْمُطَوَّعِينَ﴾ وَأَصْلُهُ: الْمُتَطَوَّعِينَ.

- وَقَوْلُهُ: «أَفْلَحَ»: فَازَ بِالْبَقَاءِ.

- قَوْلُهُ: «قَافِيَةُ الرَّأْسِ» [٩٥]: مُؤَخَّرُهُ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا تَقْفُو الْإِنْسَانَ، أَيْ: تَتَّبِعُهُ، وَمِنْهُ قَافِيَةُ الشَّعْرِ؛ لِأَنَّهَا آخِرُ الْبَيْتِ. وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ يَتَحَاشَى الْكَلَامَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَيَرَى التَّسْلِيمَ لَهُ، وَمَجَازُهُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ أَنَّ الْعَرَبَ تُسَمَّى الْحَبْسَ عَنِ الْأَمْرِ وَالْإِتِّوَاءِ تَعْقِيدًا، وَكُلُّ شَيْءٍ لَوَيْتُهُ وَخَلَطَتْهُ فَقَدْ عَقَدْتُهُ، وَمِنْهُ عَقْدُ السَّاحِرِ لِمَنْ يَسْحَرُهُ إِنَّمَا هُوَ تَخْيِيسُهُ إِيَّاهُ، وَصَرْفُهُ عَمَّا كَانَ يَفْعَلُهُ، وَمِنْهُ تَعْقِيدُ الْإِيمَانِ، إِنَّمَا هُوَ تَأْكِيدُهَا حَتَّى لَا يَجِدَ الْحَالِفُ مِنْهَا مَخْرَجًا إِلَّا بِالْكَفَّارَةِ. فَمَعْنَى قَوْلِهِ: يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ أَيْ: يُبْطِلُهُ وَيُخْبِسُهُ، وَخَصَّ الثَّلَاثَ؛ لِأَنَّهُ يَعْقِدُهُ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ، وَعَنِ الْوُضُوءِ، وَعَنِ الصَّلَاةِ؛ وَلِأَنَّ الثَّلَاثَ تُسْتَعْمَلُ كَثِيرًا فِي تَأْكِيدِ الشَّيْءِ وَإِنْبَاتِهِ؛ وَخَصَّ مُؤَخَّرَ الرَّأْسِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ مَوْضِعَ الْفِكْرِ وَفِي [...] ^(٢) يَكُونُ [...] ^(٢) النِّسْيَانُ؛ لِأَنَّ الدَّمَاعَ - فِيمَا ذَكَرَ الْحُكَمَاءُ -

(١) سورة التوبة، الآية: ٧٩: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾.

(٢) بياض بقدر كلمة في كل موضع منهما.

مَقْسُومٌ ثَلَاثَةٌ / فَمَقْدَمُهُ لِلْقُوَّةِ الْمُتَخَيَّلَةِ ، وَأَوْسَطُهُ لِلْقُوَّةِ الْمُفَكِّرَةِ ، وَآخِرُهُ لِلْقُوَّةِ
الذَّاكِرَةِ ، وَنَظِيرُ هَذَا فِي الْمَجَازِ قَوْلُهُ ﷺ : «ذَاكَ رَجُلٌ بَالُ الشَّيْطَانِ فِي أُذُنِهِ»
وَلَيْسَ هُنَاكَ بَوْلٌ فِي الْحَقِيقَةِ ، وَلَكِنْ لَمَّا أَفْسَدَ عَلَيْهِ أَمْرُهُ شَبَّهُ ذَلِكَ بِالْبَوْلِ الَّذِي
يَقَعُ فِي الشَّيْءِ فَيُفْسِدُهُ ، وَخَصَّ الْأُذُنَ ؛ لِأَنَّهُ الْمَوْضِعُ الَّذِي يُتَاجَى مِنْهُ الْإِنْسَانُ
حَتَّى يُخْدَعَ عَمَّا يَعْتَقِدُهُ ، وَالْعَرَبُ تَسْتَعْمِلُ الْبَوْلَ بِمَعْنَى الْفَسَادِ ، قَالَ الرَّاجِزُ^(١) :

إِذَا رَأَيْتَ أَنْجُمًا مِنَ الْأَسَدِ

جَبْهَتُهُ أَوْ الْخَرَاةَ وَالْكَتَدَ

بَالَ سُهَيْلٍ فِي الْفَضِيخِ فَفَسَدَ

وَطَابَ أَلْبَانُ اللَّقَاحِ فَبَرَدَ

الْفَضِيخُ : شَرَابٌ يُصْنَعُ مِنَ التَّمْرِ^(٢) ، وَيُفْسَدُ عِنْدَ طُلُوعِ سُهَيْلٍ ، فَلَمَّا كَانَ سُهَيْلٌ
يُفْسِدُهُ بِطُلُوعِهِ جَعَلَهُ كَأَنَّهُ قَدْ بَالَ فِيهِ ، وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى يَتَوَجَّهُ قَوْلُ الْفَرَزْدَقِ

(١) الأبيات في اللسان (كُتِبَ) عَنْ ثَعْلَبٍ . وَالْأَخِيرُ فِيهِ (فَضَخَ) .

(٢) يُرَاجَع : «تَنْبِيْهُ الْبَصَائِرِ فِي أَسْمَاءِ أُمِّ الْكِبَائِرِ» لابنِ دُحْيَةَ ، وَ«الْجَلِيسُ الْأَيْنُسُ فِي أَسْمَاءِ
الْخَنْدَرِيسِ» لِلْفَيْرُوزِآبَادِيِّ . قَالَ ابْنُ دُحْيَةَ : «ثَبَّتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ الْخَمْرَ
لَمَّا حُرِّمَتْ كَانَتْ «الْفَضِيخُ» لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَرَابٌ غَيْرَهَا ، وَالْفَضِيخُ : بُسْرٌ يُشَدُّ أَيُّ : يُفَضَخُ
وَيُبْدُ حَتَّى يُسْكِرَ فِي سُرْعَةٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَمْسَهُ النَّارُ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي صَحِيحِ الْأَثَارِ ، وَرِوَايَةُ
عُلَمَاءِ الْأَنْصَارِ فِي كِتَابِ «وَهْجِ الْجَمْرِ فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ» وَالْكِتَابُ الْمَذْكُورُ أَطْلَعْتُ عَلَيْهِ
وَهُوَ عِنْدِي وَلِلَّهِ الْمِثَّةُ . وَقَالَ الْفَيْرُوزِآبَادِيُّ : «قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : الْفَضِيخُ شَرَابٌ يُتَّخَذُ مِنَ
الْبُسْرِ . . . وَالْفَضِيخُ أَيْضًا مِنَ اللَّبَنِ . . . وَهُوَ الَّذِي غَلَبَ عَلَيْهِ الْمَاءُ ، حَكَاهُ الصَّغَانِيُّ» .
يُرَاجَع : الصَّحَاحُ ، وَتَكْمِلَةُ الصَّحَاحِ لِلصَّغَانِيِّ (فَضَخَ) وَزَادَ الصَّغَانِيُّ ﷺ : «وَالْفَضُوخُ :
الشَّرَابُ الَّذِي يُفَضَخُ شَارِبُهُ أَيُّ : يُسْكِرُهُ وَيَكْسِرُهُ» .

- فِي بَعْضِ الْأَقْوَالِ - (١):

وإِنَّ الَّذِي يَسْعَى لِيُفْسِدَ زَوْجَتِي البيت
أَيُّ يَسْعَى فِي إِدْخَالِ الْفَسَادِ عَلَيْهَا. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: يَطْلُبُ أَخْذَ بَوْلِهَا، وَهَذَا هُوَ
الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ بَوْلَ الْأَسَدِ يُصْرَفُ فِي بَعْضِ الْعِلَاجَاتِ؛ لِأَنَّ بَعْدَهُ مِنَ الشَّعْرِ مَا
يَدُلُّ عَلَيْهِ وَهُوَ:

وَمِنْ دُونِ أَبْوَالِ الْأَسُودِ بَسَالَةٌ وَبَسْطَةُ أَيْدٍ يَمْنَعُ الضَّيْمَ طُولُهَا

(١) دِيَوَانُ الْفَرَزْدَقِ (٦١/٢)، وَلِلشَّاهِدِ قِصَّةٌ طَرِيفَةٌ مَذْكُورَةٌ فِي دِيَوَانِهِ فَلْتُرَاجِعْ، وَالشَّاهِدُ فِي
اللِّسَانِ (بول) وَالْبَيْتُ بِتَمَامِهِ فِي الدِّيَوَانِ:

وإِنَّ امْرَأًا يَسْعَى لِيُفْسِدَ زَوْجَتِي كَسَاعٍ إِلَى أَسَدِ الشَّرَى يَسْتَبِيلُهَا

[كِتَابُ الْعِيدَيْنِ] ^(١)

(الأَمْرُ [بِالصَّلَاةِ] قَبْلَ الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدَيْنِ)

قَالَ كَثِيرٌ مِنَ اللُّغَوِيِّينَ : خَطَبَ عَلَى الْمِنْبَرِ خُطْبَةً، بِضَمِّ الْخَاءِ، وَالْمَرْأَةُ خِطْبَةً بِكَسْرِهَا. وَقَالَ ثَعْلَبٌ ^(٢) : خِطْبَةٌ - بِكَسْرِهَا - الْمَصْدَرُ، وَبِضْمِّهَا : اسْمُ مَا يُخْطَبُ بِهِ. وَقَالَ ابْنُ دُرُسْتَوَيْهِ ^(٣) : هُمَا اسْمَانِ لَا مَصْدَرَانِ وَلَكِنَّهُمَا وَضِعَا مَوْضِعَ الْمَصْدَرِ، وَلَوْ اسْتَعْمِلَ مَصْدَرُهُمَا عَلَى الْقِيَاسِ لَخَرَجَ مَصْدَرُ مَا لَا يَتَعَدَّى فِعْلُهُ مِنْهُمَا عَلَى فُعُولٍ - بِضَمِّ الْفَاءِ - فَيَقُولُ : جَعَلْتُهُ خُطُوبًا، وَمَصْدَرُ الْمُتَعَدِّي : عَلَى فَعَلٍ فَيَقَالُ : خَطَبَ خُطْبًا، وَلَكِنْ تَرَكَ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ لِئَلَّا يَلْتَبَسَ / وَوُضِعَ غَيْرُهُ مَوْضِعَهُ فَأَغْنَى عَنْهُ وَلَمْ يَلْتَبَسَ بِشَيْءٍ، قَالَ : وَالْخِطْبُ - بِكَسْرِ الْخَاءِ - اسْمُ مَا يُخْطَبُ بِهِ فِي النِّكَاحِ خَاصَّةً، وَبِالضَّمِّ : اسْمُ مَا يُخْطَبُ بِهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ. وَرُوي عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّهُ كَانَ يَعْلَمُهُمْ خُطْبَةَ النِّكَاحِ وَالْحَاجَّةِ.

(١) الْمُوطَّأُ رَوَايَةُ يَحْيَى (١/١٧٧)، وَرَوَايَةُ أَبِي مَصْعَبٍ (١/٢٢٧)، وَرَوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (٨٨)، وَرَوَايَةُ سُؤَيْدٍ (١٦١)، وَرَوَايَةُ الْقَعْنَبِيِّ (٢٥٨)، وَالِاسْتِذْكَارُ لِأَبِي عَمْرٍ (٧/٩)، وَالْمُتَقَنَّى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي (١/٣١٥)، وَالْقَبْسُ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (١/٣٧١)، وَتَنْوِيرُ الْحَوَالِكِ (١/١٨٩)، وَشَرْحُ الزُّرْقَانِيِّ (١/٣٦٢).

(٢) الْفَصِيحُ (٣٠٢).

(٣) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الْمَرْزُبَانِ الْفَارِسِيُّ الْأَصْلُ الْبَغْدَادِيُّ (ت ٣٤٧هـ)، لَهُ تَأْلِيفُ جَلِيلَةٍ مِنْهَا : «شَرْحُ الْفَصِيحِ» وَ«الْإِزْسَادُ» وَ«الْهِدَايَةُ» وَ«شَرْحُ كِتَابِ الْجَزْمِيِّ» وَغَيْرَهَا. أَخْبَارُهُ فِي : طَبَقَاتِ التَّحَوِينِ لِلزُّبَيْدِيِّ (١٢٧)، وَإِنْبَاءُ الرُّوَاةِ (٢/١١٢)، وَالنَّصُّ فِي تَصْحِيحِ الْفَصِيحِ لَهُ، وَرَقَّةُ (١٧٨).

رَوَاهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ بِضَمِّ الْحَاءِ .

- قَوْلُهُ: «إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ . . .» إِلَى آخِرِ الْكَلَامِ . [٥] . كَلَامٌ فِيهِ حَذْفٌ
وَإِخْتِصَارٌ تَقْدِيرُهُ: أَحَدُهُمَا يَوْمٌ فَطَرِكُكُمْ، أَوْ أَوْلَاهُمَا يَوْمٌ فَطَرِكُكُمْ فَحَذَفَ؛ لِأَنَّ
قَوْلَهُ: «وَالْآخَرَ» يَدُلُّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْآخَرَ لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا بَعْدَ أَوَّلٍ يَتَقَدَّمُ ذِكْرُهُ، أَلَا
تَرَى أَنَّكَ لَوْ قُلْتَ: مَرَرْتُ بِرَجُلَيْنِ زَيْدٌ وَآخَرُ عَمْرُو لَمْ يَجْزِ إِلَّا عَلَى الْحَذْفِ الَّذِي
ذَكَرْنَاهُ، وَإِنَّمَا الْوَجْهُ؛ أَحَدُهُمَا زَيْدٌ، وَالْآخَرُ عَمْرُو، وَنَظِيرُهُ قَوْلُ عُبَيْدٍ^(١):

جَعَلْتَ لَهَا عُودَيْنِ مِنْ نَشْمٍ وَآخَرَ مِنْ ثُمَامَةٍ

تَقْدِيرُهُ: عُودَيْنِ عُودًا مِنْ نَشْمٍ، وَالْآخَرَ مِنْ ثُمَامَةٍ؛ لِأَنَّكَ إِنْ لَمْ تُقَدِّرْهُ كَذَا
وَعَطَفْتَ «آخَرَ» عَلَى «عُودَيْنِ» كَانَتِ الْأَعْوَادُ ثَلَاثَةً، وَقَدْ قَالَ أَصْحَابُ الْمَعَانِي:
إِنَّمَا هُمَا عُودَانِ .

(١) ديوانه (١٢٦)، مِنْ قَصِيدَةٍ فِيهَا بُكَاءٌ عَلَى بَنِي أَسَدٍ، وَاسْتِغْطَافٌ لِحُجْرٍ، وَالِدُ امْرِئِ الْقَيْسِ
- وَكَانَ مَلِكًا عَلَيْهِمْ -، وَاعْتِذَارٌ إِلَيْهِ، أَوَّلُهَا:

يَا عَيْنُ فَاذْكُرِي مَا بَنِي	أَسَدٍ فَهُمْ أَهْلُ الثَّدَامَةِ
أَهْلُ الْقِيَابِ الْحُمْرِ وَالنَّـ	عَمِ الْمُؤَبَّلِ وَالْمُدَامَةِ
وَذَوِي الْجِيَادِ الْجُرَدِ وَالـ	أَسَلِ الْمُتَقَفَةِ الْمُقَامَةِ
حِلًّا أَيْتَ اللَّغْنِ حِلًّا	إِنَّ فِينَا قُلْتُ أَمَةٍ
فِي كُلِّ وَادٍ بَيْنَ يَنْدٍ	رَبِّ فَالْقُصُورِ إِلَى الْيَمَامَةِ
تَطْرِبُ عَانٍ أَوْ صِيَا	حُ مُحَرَّقٍ أَوْ صَوْتُ هَامَةٍ
وَمَنْعَتْهُمْ نَجْدًا فَقَدْ	حَلُّوا عَلَى وَجْهِ تَهَامَةٍ
بَرِمَتْ بَنُو أَسَدٍ كَمَا	بَرِمَتْ يَبِضَّتِهَا الْحَمَامَةِ
جَعَلْتَ لَهَا عُودَيْنِ	 البيت

وَقَوْلُهُ: «يَوْمٌ تَأْكُلُونَ». الصَّوَابُ تَنْوِينُ «يَوْمٌ»، وَكَذَلِكَ رَوَيْنَاهُ،
و«تَأْكُلُونَ» فِي مَوْضِعِ الصِّفَةِ لِلْيَوْمِ، كَمَا أَنَّ الْجُمْلَةَ الْمَذْكُورَةَ بَعْدَ الْيَوْمِ فِي قَوْلِهِ
[تَعَالَى] (١): ﴿وَأَتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْرِي...﴾ إِلَى آخِرِهِ فِي مَوْضِعِ الصِّفَةِ لِلْيَوْمِ، وَمَنْ
رَوَى: «يَوْمٌ» بَرَفَعَ الْمِيمَ فَحَذَفَ التَّنْوِينَ فَقَدْ أَخْطَأَ؛ لِأَنَّ الْيَوْمَ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ
يَكُونُ مُضَافًا إِلَى الْجُمْلَةِ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؛ لِأَنَّ فِي الْجُمْلَةِ
ضَمِيرًا يَرْجِعُ إِلَى الْيَوْمِ فَإِذَا أَضَافَ الْيَوْمَ إِلَى مَا فِيهِ ضَمِيرُهُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ قَالَ:
مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسَنٍ وَجْهِهِ، فَأَضَافَ الشَّيْءَ إِلَى نَفْسِهِ، وَلِهَذَا لَمْ يُجَزَّ النَّحْوِيُّونَ:
زَيْدٌ حَسَنُ الْعَيْنِ مِنْهُ، وَأَنْكَرُوا رَوَايَةَ مَنْ رَوَى بَيْنَ طَرَفَةٍ (٢):

رَحِيبٌ قَطَابُ الْجَيْبِ مِنْهَا رِيفَةٌ بِجَسِّ النَّدْمَى بَضَّةُ الْمُتَجَرِّدِ

بِإِضَافَةِ «رَحِيبٍ» إِلَى «الْقَطَابِ». وَقَالُوا: الصَّوَابُ: «رَحِيبٌ قَطَابُ الْجَيْبِ».

(١) سورة البقرة، الآية: ٤٨، ١٢٣.

(٢) ديوانه (٣٠). ويُراجع: شرح القصائد لابن الأنباري (١٨٩)، وشرحها لابن النحاس (٢٥٩)، قال ابن النحاس: «ويروى: «رحيب قطاب الجيب» بالإضافة». قال ابن الأنباري: «قال أبو بكر: هَذِهِ رِوَايَةُ الْأَضْمَعِيِّ، وَرَوَاهُ غَيْرُهُ: «رَحِيبٌ قَطَابُ الْجَيْبِ» فَأَنْكَرَ أَبُو جَعْفَرٍ هَذِهِ الرِّوَايَةَ الثَّانِيَةَ، وَقَالَ: لَا أَعْرِفُ إِلَّا الرَّفْعَ مَعَ التَّنْوِينِ، أَيِ: الْجَيْبِ الَّذِي يَضِيقُ فَهُوَ مِنْهَا وَاسِعٌ رَحِيبٌ...». وَأَبُو جَعْفَرٍ الْمَذْكُورُ فِي نَصِّ ابْنِ الْأَنْبَارِيِّ، يَظْهَرُ لِي أَنَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ حَبِيبِ الْبَغْدَادِيِّ. وَيُراجع: الْمُخْتَسَبُ (١/١٨٣)، وَالْخِزَانَةُ (٢/٢٠٣، ٣/٤٨١).

[كِتَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ]^(١)

[صَلَاةُ الْخَوْفِ]

- قَوْلُهُ: [يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاعِ] [١]. غَزْوَةُ ذَاتِ الرَّقَاعِ سَنَةَ خَمْسٍ^(٢)، وَمَعْنَى:

«ذَاتِ الرَّقَاعِ» أَنَّهُ جَبَلٌ فِيهِ أَلْوَانٌ مُخْتَلِفَةٌ / حُمْرٌ وَسُودٌ وَبَيْضٌ، وَبِهِ سُمِّيَ ذَاتُ الرَّقَاعِ، وَأَنْتَ عَلَى مَعْنَى الْأَرْضِ وَالْبُقْعَةِ، أَوِ الْأَكْمَةِ أَوِ الْهَضْبَةِ، وَقِيلَ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِلرَّايَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ الْأَلْوَانِ. وَقِيلَ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَشَوْا حَتَّى تَفْطَرَتْ أَقْدَامُهُمْ بِالْدَّمِ، فَكَانُوا يَشْدُونُ عَلَيْهَا الْخِرْقَ.

- [وَقَوْلُهُ]: «صَفَّتْ [طَائِفَةٌ]». أَي: اضْطَفَّتْ، وَهَذَا الْفِعْلُ أَحَدُ الْأَفْعَالِ

الَّتِي جَاءَتْ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ قَبْلَ الثَّقَلِ وَبَعْدَهُ، لِأَنَّهُ يُقَالُ: صَفَّ الْقَوْمُ: إِذَا صَارُوا صَفًّا وَصَفَفْتُهُمْ أَنَا أَصْفُهُمْ، وَلَمْ يَقُولُوا: أَصَفَفْتُهُمْ، وَكَذَلِكَ صَفَّتِ الْبُذُنُ وَالطَّيْرُ فَهِيَ صَوَافٌ وَصَافَاتٌ وَصَافَةٌ.

- [وَقَوْلُهُ]: «وُجَاهُ الْعَدُوِّ»: الْمَكَانُ الْمُقَابِلُ لَوُجُوهِهِمْ. يُقَالُ: جَلَسْتُ

(١) الْمُوطَّأُ رَوَايَةُ يَحْيَى (١/١٨٣)، وَرَوَايَةُ أَبِي مُضْعَبٍ (١/٢٣٢)، وَرَوَايَةُ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ

(١٠٣)، وَرَوَايَةُ سُؤَيْدٍ (١/١٦٧)، وَرَوَايَةُ الْقَعْنَبِيِّ (٣٤٥)، وَالْمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلِيدِ (١/٣٢٢)،

وَالْقَبَسُ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (١/٣٧٥)، وَتَنْوِيرُ الْحَوَالِكِ (١/١٩٢)، وَشَرْحُ الرُّزْقَانِيِّ (١/٣٦٩).

(٢) ذَكَرَهَا الْبَكْرِيُّ فِي مَعْجَمِ مَا اسْتَعْجَمَ (٦٦٥)، وَيَأْقُوتُ فِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ (٣/٥٦)،

وَالْحِمَيْرِيُّ فِي الرُّوضِ الْمَعْطَارِ (٢٥٦)، وَالْفَيَرُوزَابَادِيُّ فِي الْمَغَانِمِ الْمُطَابَةِ (١٥٧).

وَنَقُولُوا جَمِيعًا مِثْلَ مَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ عَنْ السَّيْرِ النَّبَوِيِّ (٢/٢٠٤) وَقَوْلُهُمْ: «كَانُوا يَعْصِبُونَ

عَلَى أَرْجُلِهِمُ الْخِرْقَ...» هَذِهِ رَوَايَةُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ. وَلِلْغَزْوَةِ وَالْمَوْقِعِ ذِكْرٌ

مُسْتَقْبِضٌ فِي كُتُبِ السَّيْرِ وَشُرُوحِ كُتُبِ الشُّنَّةِ...

وُجَاهَهُ وَتُجَاهَهُ وَمُوْاجَهَتَهُ. وَالْمُوْاجَهَةُ مُصَدَّرُ أَجْرِي مُجَرَّى الطَّرُوفِ، وَأَمَّا
الْوُجَاهُ وَالتُّجَاهُ فَظَرَفَانِ صَحِيحَانِ.

- وَقَوْلُهُ: «صَلُّوا رِجَالًا» [٣]. أَي: رَجَالَةً^(١) وَاحِدُهُمْ رَجُلٌ، وَيُجْمَعُ
عَلَى رِجَالٍ، وَرُجَالٍ، وَرَجُلٍ^(٢) وَرِجْلَةٍ^(٣)، وَرَجُلٍ أَيْضًا. وَبِهِ قَرَأَ حَفْصٌ فِي
سُورَةِ «الْإِسْرَاءِ»^(٤) وَقَالُوا أَيْضًا: رَجُلٌ بِكَسْرِ الرَّاءِ وَالْجِيمِ، وَقَرَأَ ابْنُ أَبِي
لَيْلَى^(٥): ﴿وَرِجْلِكَ﴾ وَقَالُوا أَيْضًا لِلَّذِي يَمْشِي عَلَى قَدَمَيْهِ رَجُلٌ بِلَفْظِ الرَّجُلِ^(٦)

(١) يُرَاجَع: تَهْذِيبُ اللَّغَةِ (٢٩/١١) وَاللِّسَانُ (رجل).

(٢) يُرَاجَع: الْحُجَّةُ لِأَبِي عَلِيٍّ (١١٠/٥)، وَالْمُحْتَسَبُ (٢٢/٢)، وَاللِّسَانُ (رجل) قَالَ:
«وَالرَّجُلُ اسْمٌ لِلْجَمْعِ عِنْدَ سِبْيَوْنِهِ، وَجَمْعٌ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ» وَقَالَ ابْنُ جَنِّي: «رَجُلٌ جَمْعُ
رَاجِلٍ كَتَّاجِرٍ وَتَجَرٍ».

(٣) يُرَاجَع: تَهْذِيبُ اللَّغَةِ (٢٩/١١)، وَالْمُحْتَسَبُ (٢٢٢)، وَاللِّسَانُ (رجل). وَأَنْشَدَ الْأَزْهَرِيُّ
لَتَمِيمِ بْنِ أَبِي بِنِ مُقْبِلٍ [ديوانه: ٣٣٣]:

* وَرِجْلَةٌ يَضْرِبُونَ الْبَيْضَ فِي عُرْضِ *

وَزَادَ فِي اللِّسَانِ (وَرِجْلَةً) وَهُنَاكَ جُمُوعٌ أُخْرَى عَلَى صَبِيغٍ مُخْتَلِفَةٍ ذُكِرَتْ فِي الْمَصَادِرِ لَمْ
أَتَعَرَّضْ لِدِكْرِهَا؛ لِأَنَّ الْمُؤَلَّفَ لَمْ يَذْكُرْهَا، فَهُوَ لَمْ يَقْصِدْ إِلَى الْجَمْعِ وَالِاسْتِفْصَاءِ حَتَّى يُمَكِّنَ
الِاسْتِدْرَاكَ عَلَيْهِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٤) فِي الْآيَةِ الْكَرِيمِ رَقْمَ (٦٤): ﴿وَأَلْبَسَ عَلَيْهِمْ يُحْيِيكَ وَرِجْلَكَ﴾ قَالَ ابْنُ خَالَوَيْهِ فِي إِعْرَابِ
الْقِرَاءَاتِ (٣٧٧/١): «قَرَأَ عَاصِمٌ فِي رِوَايَةِ حَفْصٍ ﴿وَرِجْلَكَ﴾ بِكَسْرِ الْجِيمِ، وَذَلِكَ أَنَّ
اللَّامَ كُسِرَتْ عَلَامَةً لِلْجَرِّ، وَكُسِرَتْ الْجِيمُ اتِّبَاعًا لِكُسْرِ اللَّامِ كَمَا تَقُولُ: هَذَا شَيْءٌ مِثْنَيْنِ،
وَالْأَصْلُ: مِثْنَيْنِ فَكُسِرُوا الْمِيمَ لِكُسْرِ النَّاءِ...» ثُمَّ ذَكَرَ الْقِرَاءَةَ الْأُخْرَى وَوَجْهَهَا.

(٥) لَمْ أَجِدْ مَنْ نَسَبَ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ إِلَى ابْنِ أَبِي لَيْلَى. وَابْنُ أَبِي لَيْلَى سَبَقَ التَّعْرِيفُ بِهِ.

(٦) الْحُجَّةُ لِأَبِي عَلِيٍّ (١١٠/٥).

الَّذِي يُرَادُ بِهِ الْإِنْسَانُ، وَبِهِ فُسِّرَ قَوْلُ الْهَذَلِيِّ^(١) :
أَقُولُ لَمَّا أَتَانِي ثُمَّ مَصْرَعُهُ لَا يَبْعَدُ الرُّمْحُ ذَوَا النَّصْلَيْنِ وَالرَّجُلُ

(١) الْبَيْتُ لِلْمُتَنَحِّلِ الْهَذَلِيِّ، وَاسْمُهُ مَالِكُ بْنُ عُوَيْمِرِ بْنِ عُثْمَانَ، خُنَاعِيٌّ، هَذَلِيٌّ، جَاهِلِيٌّ، يَظْهَرُ أَنَّهُ أَذْرَكَ الْإِسْلَامَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، وَلَمْ يُسَلِّمْ. أَخْبَارُهُ فِي الشَّعْرِ وَالشُّعْرَاءِ (٦٥٩)، وَالْأَغَانِي (١٤٥/٢٠)، وَالْمَوْتَلَفُ وَالْمُخْتَلَفُ (١٧٨)، وَالْخِزَانَةُ (١٣٥/٢) ... وَغَيْرَهَا. وَالْبَيْتُ مِنْ قَصِيدَةٍ جَيِّدَةٍ يَرِثِي بِهَا ابْنَهُ أَثِيلَةَ حِينَمَا قُتِلَ، وَلَقَتْلَهُ قِصَّةٌ ذَكَرَهَا أَبُو الْفَرَجِ فِي الْأَغَانِي، وَأَوَّلُ الْقَصِيدَةِ: فِي شَرْحِ أَشْعَارِ الْهَذَلِيِّينَ (١٢٨٠):

مَا بَالَ عَيْنِكَ تَبْكِي دَمْعُهَا خَضِلُ كَمَا وَهَى سَرِبُ الْأَخْرَابِ مُنْبِرِلُ
لَا تَقْتَأُ الدَّهْرَ مِنْ سَحٍّ لِأَرْبَعَةٍ كَأَنَّ إِنْسَانَهَا بِالصَّابِ مُكْتَحِلُ
تَبْكِي عَلَى رَجُلٍ مِنْ تَبَلٍ جِدَّتُهُ خَلَى عَلَيْكَ فِجَاجًا بَيْنَهَا سُبُلُ
فَقَدْ عَجِبْتُ وَمَا بِالْدَّهْرِ مِنْ عَجَبٍ أَنَّى قُتِلْتَ وَأَنْتَ الْحَازِمُ الْبَطْلُ

وَرِوَايَةُ صَدْرِ الْبَيْتِ هُنَاكَ:

* أَقُولُ لَمَّا أَتَانِي النَّاعِيَانِ بِهِ *

[كِتَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ]^(١)

(الْعَمَلُ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ)

الْكُسُوفُ وَالْخُسُوفُ سَوَاءٌ، وَهُمَا يَكُونَانِ فِي الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ جَمِيعًا، وَلَا وَجْهَ لِمَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَجَعَلَ أَحَدَهُمَا لِلشَّمْسِ وَالْآخَرَ لِلْقَمَرِ، وَقَدْ سَوَّى مَالِكٌ بَيْنَهُمَا إِذْ جَعَلَ التَّرْجَمَةَ بِالْكَافِ وَخَرَّجَ تَحْتَهَا بِالْخَاءِ، وَالِاشْتِقَاقُ يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ الْخُسُوفُ بِالْخَاءِ أَشَدُّ مِنَ الْكُسُوفِ؛ لِأَنَّ الْخُسُوفَ مُشْتَقٌّ مِنْ قَوْلِهِمْ: خَسَفَتْ عَيْنُ الرَّجُلِ: إِذَا ذَهَبَ نُورُهَا وَخَسَفَتْ عَيْنُ الْمَاءِ: إِذَا غَارَ مَاؤُهَا، أَوْ سَقَطَتْ جَوَانِبُهَا عَلَى مَائِهَا فَطُمِسَتْ، وَانْخَسَفَتْ بِهِمُ الْأَرْضُ.

وَالْكُسُوفُ / مُشْتَقٌّ مِنْ قَوْلِهِمْ: بَيَّتْ كَاسِفٌ: إِذَا غَيَّرَهُ الدُّخَانُ، وَلَوْ كَاسِفٌ: إِذَا لَمْ يَكُنْ مُشْرِقًا؛ وَفُلَانٌ كَاسِفُ الْوَجْهِ: إِذَا كَانَ عَبُوسًا، وَيَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ الْكُسُوفُ - بِالْكَافِ - مِنْ كَسَفْتُ الشَّيْءَ: إِذَا قَطَعْتُهُ فَيَكُونُ مَعْنَاهُ: إِنَّ نُورَهَا اقْطُوعَ مِنْهَا فَيَكُونُ نَحْوًا مِنْ مَعْنَى الْخُسُوفِ عَلَى هَذَا. وَيُقَالُ فِي تَصْرِيفِ الْفِعْلِ مِنْهُمَا: خَسَفَتْ تَخْسِفُ وَكَسَفَتْ تَكْسِفُ بِكَسْرِ الْعَيْنِ فِيهِمَا فِي مُسْتَقْبَلِهِمَا، وَهَذَا مِنْ الْأَفْعَالِ الَّتِي إِذَا نُقِلَتْ عَنْ فَاعِلِهَا لَمْ تَدْخُلْ عَلَيْهَا أَدَاءُ النَّقْلِ كَمَا تَدْخُلُ الْأَفْعَالُ فِي قَوْلِكَ: دَخَلَ الرَّجُلُ وَأَدْخَلْتُهُ، وَلَكِنَّكَ تَقُولُ: كَسَفَتْ الشَّمْسُ

(١) الموطأ رواية يحيى (١/١٨٦)، ورواية أبي مصعب (١/٢٣٥)، ورواية محمد بن الحسن (١٦٥)، ورواية سويد (٣٢٦)، ورواية القعنبي (٢٦٥)، وتفسير غريب الموطأ لابن حبيب (١/٢٥١)، والاستذكار (٧/٨٩)، والمُنتقى لأبي الوليد (١/٣٧٩)، والقبس لابن العربي (١/١٩٦)، وتنوير الحوالك (١/٣٧٣)، وشرح الزرقاني (١/٣٦٩)، وكشف المغطي (١٢٦).

وَكَسَفَهَا اللَّهُ وَخَسَفَتْ وَخَسَفَهَا اللَّهُ، كَمَا تَقُولُ: هَجَمْتُ عَلَى الْعَدُوِّ وَهَجَمْتُ غَيْرِي، وَلِهَذَا جَازَ أَنْ يُقَالَ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا يَخْسِفَانِ وَلَا يُخْسِفَانِ، وَلِلذَلِكَ قَالُوا: شَمْسٌ كَاسِفَةٌ وَمَكْسُوفَةٌ وَخَاسِفَةٌ وَمَخْسُوفَةٌ، قَالَ جَرِيرٌ^(١):

* الشَّمْسُ طَالِعَةٌ لَيْسَتْ بِكَاسِفَةٍ *

- وَقَوْلُهُ: «مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ». يَجُوزُ فِي «أَغْيَرُ» الرَّفْعُ وَالتَّنْصِبُ فَإِنْ جَعَلْتَ «مَا» تَمِيمِيَّةً رَفَعْتَ، وَإِنْ جَعَلْتَهَا حِجَايَةً نَصَبْتَ وَ«مِنْ» زَائِدَةٌ مُؤَكِّدَةٌ فِي الْوَجْهَيْنِ. وَيَجُوزُ إِذَا فَتَحْتَ الرَّاءَ مِنْ «أَغْيَرُ» أَنْ تَكُونَ فِي مَوْضِعِ خَفْضٍ عَلَى الصِّفَةِ لِـ«أَحَدٍ» عَلَى اللَّفْظِ، وَكَذَلِكَ يَجُوزُ إِذَا رَفَعْتَ الرَّاءَ مِنْ «أَغْيَرُ» أَنْ تَكُونَ

(١) ديوانه (٦٣٦/٢)، وهو في الكامل للمبرِّد (٨٣٣)، والتَّعَاذِي والمَرَاثِي لَهُ (٨٣، ٨٤)، مع بيتين يرثي بهَا عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

نَعَى الثَّعَاةَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَنَا يَا خَيْرَ مَنْ حَجَّ بَيْنَ اللَّهِ وَاعْتَمَرَ
حُمِلَتْ أَمْرًا جَسِيمًا فَاطْلَعَتْ بِهِ وَقُمْتَ فِيهِ بِأَمْرِ اللَّهِ يَا عُمَرَ
فَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ الْبَيْت

وَالشَّاهِدُ فِي: أَمَالِي الْمُرْتَضَى (٥٢/١)، وَالْأَشْبَاهُ وَالتَّظَايُرُ (١٣٢/٣)، وَشَرَحَ شَوَاهِدِ الشَّافِيَةِ (٢٦). وَمَعْنَى الْبَيْتِ مُشْكَلٌ، وَفِي رَوَايَتِهِ خِلَافٌ. قَالَ ابْنُ خَلْفٍ فِي شَرْحِ آيَاتِ الْكِتَابِ: «اخْتَلَفَ الرُّوَاةُ فِي هَذَا الْبَيْتِ فَرَوَاهُ الْبَصْرِيُّونَ:

* الشَّمْسُ طَالِعَةٌ لَيْسَتْ بِكَاسِفَةٍ *

وَرَوَاهُ الْكُوفِيُّونَ:

* الشَّمْسُ كَاسِفَةٌ لَيْسَتْ بِطَالِعَةٍ *

وَرَوَاهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ بِنَصْبِ «الْجُوزِ» وَبَعْضٌ آخَرُ بِرَفْعِهَا، وَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ الْمَعَانِي وَأَهْلُ الْعِلْمِ مِنَ الرُّوَاةِ وَدَوُّوْهُ الْمَعْرِفَةُ مِنَ الثَّحَاةِ فِي تَفْسِيرِ وَجْهِ هَذِهِ الرُّوَايَاتِ وَقِيَاسِهَا فِي الْعَرَبِيَّةِ ... وَكَلَامُهُ طَوِيلٌ جَيِّدٌ نَقَلَهُ الْبَغْدَادِيُّ فِي شَرْحِ آيَاتِ شُرُوحِ الشَّافِيَةِ فَلْيُرَاجِعْ.

صِفَةً لِـ «أَحَدٍ» عَلَى الْمَوْضِعِ، وَالْخَبَرُ فِي الْوَجْهَيْنِ مَحْذُوفٌ كَأَنَّهُ قَالَ: مَا أَحَدٌ
أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ مُوجُودًا، وَ«مَا» مَحْمُولَةٌ عَلَى اللَّغَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ.

- وَ[قَوْلُهُ]: «تَكْفَكَعْتُ» [٢]. يَعْنِي: تَأَخَّرْتُ، مِنْ قَوْلِهِمْ: كَعَّ وَتَكْفَكَعَ
وَكَاعَ: إِذَا ارْتَدَعَ عَنِ الشَّيْءِ وَجِبْنَ عَنْهُ. وَأَنْكَرَ الْأَصْمَعِيُّ كَاعَ، وَحَكَاهُ غَيْرُهُ.

قَوْلُهُ: «فَلَمْ أَرْ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ»: كَلَامٌ تَسْتَعْمِلُهُ الْعَرَبُ يَقُولُونَ: مَا
رَأَيْتُ - كَالْيَوْمِ - رَجُلًا، وَالرَّجُلُ وَالْمَنْظَرُ لَا يَصِحُّ أَنْ يُشَبَّهَا بِالْيَوْمِ، وَالنَّحْوِيُّونَ
يَقُولُونَ: مَا / رَأَيْتُ كَرَجُلٍ أَرَاهُ الْيَوْمَ رَجُلًا، وَكَذَلِكَ: فَلَمْ أَرْ كَمَنْظَرٍ رَأَيْتُهُ الْيَوْمَ
مَنْظَرًا وَتَلَخِيصُهُ: مَا رَأَيْتُ كَرَجُلٍ الْيَوْمَ رَجُلًا وَكَمَنْظَرٍ الْيَوْمَ مَنْظَرًا فَحَذَفَ
الْمُضَافَ وَأَقَامَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ مَقَامَهُ، وَجَازَتْ إِضَافَةُ الرَّجُلِ وَالْمَنْظَرِ إِلَى الْيَوْمِ
لَوْ قُوعِهِمَا فِيهِ كَمَا يُضَافُ الشَّيْءُ إِلَى مَا يَلْتَبَسُ بِهِ وَيَتَّصِلُ، وَمِنْهُ قَوْلُ جَرِيرٍ^(١):

يَا صَاحِبِي دَنَا الرَّحِيلُ فَسِيرَا لَا كَالْعَشِيَّةِ زَائِرًا وَمَزُورًا

أَرَادَ: لَا أَرَى زَائِرًا وَمَزُورًا كَزَائِرٍ وَمَزُورَيْهِمَا^(٢) الْعَشِيَّةَ. وَفِي الْمَنْظَرِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ تُرِيدَ الْمَكَانَ الْمَنْظُورَ إِلَيْهِ.

وَالثَّانِي: أَنْ تُرِيدَ الشَّيْءَ الْمَنْظُورَ إِلَيْهِ، فَيَكُونُ مِنَ الْمَصَادِرِ الَّتِي تُوضَعُ

(١) الْبَيْتُ فِي دِيْوَانِهِ (٢٢٨)، مِنْ قَصِيدَةٍ فِي هِجَاءِ الْأَخْطَلِ، أُولَاهَا:

صَرَمَ الْخَلِيطُ تَبَائِنًا وَبُكُورًا	وَحَسِبْتَ بَيْنَهُمْ عَلَيْكَ عَسِيرًا
عَرَضَ الْهُوَّى وَتَبَلَّغَتْ حَاجَاتُهُ	مِنْكَ الضَّمِيرُ فَلَمْ يَدْعَنْ ضَمِيرًا
إِنَّ الْغَوَانِي قَدْ رَمَيْنَ فُؤَادَهُ	حَتَّى تَرَكْنَ بِسْمَعِهِ تَوَقِيرًا
بَيْضُ تَرْبَتِهَا النَّعِيمُ وَخَالَطَتْ	عَيْشًا كَحَاشِيَةِ الْفِرْنِدِ غَرِيرًا

(٢) فِي الْأَصْلِ: «وَمَزُورَاهُمَا».

مَوْضِعَ الْمَفْعُولَاتِ، كَقَوْلِهِمْ: دَرَهَمٌ ضَرَبُ الْأَمِيرِ، وَثَوْبٌ نَسَجُ الْيَمَنِ.

- قَوْلُهُ: «فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ» [٢٤]. هَذِهِ حُجَّةٌ مَنْ يَرَى الرُّؤْيَةَ

- هَلْهُنَا - رُؤْيَا عِلْمٍ؛ لِأَنَّهُ عَدَى الرُّؤْيَةَ إِلَى مَفْعُولَيْنِ، وَرُؤْيَا الْعَيْنِ إِنَّمَا تَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ، وَالَّذِي عَلَيْهِ مَشِيخَةُ أَهْلِ السَّنَةِ أَتَاهَا رُؤْيَا عَيْنٍ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَصِحُّ ذَلِكَ، وَالْكَلَامُ لَا يَصِحُّ بِذِكْرِ الْمَفْعُولِ [الْأَوَّلِ]

دُونَ الثَّانِي؟ فَفِي ذَلِكَ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ تَكُونَ الرُّؤْيَةَ هَلْهُنَا بِمَعْنَى الظَّنِّ وَالْحُسْبَانِ لَا بِمَعْنَى الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ رُؤْيَا الْقَلْبِ تَنْقَسِمُ ثَلَاثَةً أَقْسَامٍ؛ تَكُونُ بِمَعْنَى الْعِلْمِ، وَتَكُونُ بِمَعْنَى الظَّنِّ وَالْحُسْبَانِ فَتَعَدَّى فِي هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ إِلَى مَفْعُولَيْنِ، وَتَكُونُ بِمَعْنَى الْإِعْتِقَادِ فَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ، وَالشَّاهِدُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ [تَعَالَى] ^(١): ﴿إِنَّهُمْ يَرَوْنَهُ بَعِيدًا﴾... الآية، أَيْ: يَظُنُّونَهُ بَعِيدًا وَنَعْلَمُهُ قَرِيبًا، وَالرُّؤْيَا الَّتِي بِمَعْنَى الْإِعْتِقَادِ قَوْلُكَ: فُلَانٌ يَرَى رَأْيَ مَالِكٍ، أَوْ رَأْيَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمِنْهُ قَوْلُ السَّمَوَالِ ^(٢):

وَأَنَا لَقَوْمٌ مَا نَرَى الْقَتْلَ سُبَّةً إِذَا مَا رَأَتْهُ عَامِرٌ وَسَلُولُ/

تَأَوَّلَهُ ابْنُ جُنِّي ^(٣) عَلَى مَعْنَى الْإِعْتِقَادِ؛ [إِذْ] إِنَّ الْعِلْمَ لَا يَخْتَلِفُ، إِنَّمَا تَخْتَلِفُ

(١) سورة المعارج.

(٢) فِي دِيْوَانِهِ، وَتُنَسَّبُ الْقَصِيدَةُ الَّتِي مِنْهَا الشَّاهِدُ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْحَارِثِيِّ. وَقَدْ جَمَعَ شِعْرَ الْحَارِثِيِّ هَذَا زَكِي ذَاكِرِ الْعَانِي وَطُبِعَ فِي بَغْدَادِ سَنَةِ (١٩٨٠م) وَالْقَصِيدَةُ هُنَاكَ ص (٨٨) فَمَا بَعْدَهَا.

(٣) رَأَى ابْنُ جُنِّي هَذَا فِي كِتَابِهِ «التَّبْيِيهِ عَلَى شَرْحِ مُشْكَلَاتِ الْحَمَاسَةِ» عِنْدَ ذِكْرِ الْقَصِيدَةِ الَّتِي مِنْهَا الْبَيِّنَاتُ الْمَذْكُورُ، يُرَاجِعُ الْحَمَاسَةَ (٤٢) (رَوَايَةُ الْجَوَالِيْقِي). وَشَرْحُهَا لِلْمَرْزُوقِيِّ =

الاعتقادات و«سُبَّة» عَلَى هَذَا حَالٌ لَا مَفْعُولٌ ثَانٍ. وَنَحْنُ نَتَأَوَّلُهُ عَلَى مَعْنَى الظَّنِّ، وَنَجْعَلُ «سُبَّةً» مَفْعُولًا ثَانِيًا، وَمَفْعُولُ الرُّؤْيَةِ الثَّانِيَةِ مَحْذُوفٌ؛ لِإِدْلَالَةِ الْأَوَّلَى عَلَيْهِ، كَأَنَّهُ قَالَ: إِذَا مَا رَأَتْهُ عَامِرٌ وَسَلُولٌ سُبَّةً. وَالظَّنُّ لَا يَتَّقُ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ جِدًّا، كَأَنَّهُ قَالَ: فَظَنَنْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ لِكثَرَةِ مَا رَأَيْتُ فِيهَا مِنْهُنَّ، وَهَذَا أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ رُؤْيَا عَيْنٍ، وَنَجْعَلُ «النِّسَاءَ» بَدَلًا مِنْ «أَكْثَرٍ» فَيَكُونُ كَقَوْلِكَ: رَأَيْتُ أَخَاكَ زَيْدًا وَأَنْتَ تُرِيدُ رُؤْيَا عَيْنٍ، أَلَا تَرَى أَنَّ قَوْلَكَ رَأَيْتُ أَخَاكَ لَا يَتِمُّ إِلَّا إِذَا كَانَ لِلْمُخَاطَبِ أَخَوَانِ حَتَّى تَقُولَ زَيْدًا أَوْ عَمْرًا وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ: مَرَرْتُ بِرَجُلٍ زَيْدٍ، فَالْبَدَلُ يَخْتَاجُ إِلَى الْمُبْدَلِ مِنْهُ كَاخْتِيَاجِ الْمَفْعُولِ الْأَوَّلِ إِلَى الثَّانِي فَيَمَّا يَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ.

وَأَمَّا رِوَايَةُ يَحْيَى: «وَيَكْفُرُنَ الْعَشِيرُ» بِوَاوٍ، فَإِنَّهُ أَثْبَتَ لَهُنَّ الْكُفْرَيْنِ، كُفْرَ الْعَشِيرِ، وَكُفْرَ اللَّهِ، وَذَلِكَ عَلَى تَقْدِيرِ حَذْفِ تَقْدِيرُهُ: يَكْفُرُنَ بِاللَّهِ وَيَكْفُرُنَ

(١١٠). قَالَ أَبُو الْفَتْحِ: «... فَقَدْ بَطَلَ أَنْ يَكُونَ «نَرَى» فِي الْبَيْتِ بِمَعْنَى «نَعْلَمُ» مِنْ جَهْتَيْهَا، أَوْ بِمَعْنَى «نُبْصِرُ» وَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّهَا بِمَعْنَى نَعْتَقِدُ مِنَ الرَّأْيِ وَالْإِعْتِقَادِ كَالَّتِي فِي قَوْلِهِ: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ [النِّسَاءُ: ١٠٥] وَبِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِمْ: فَلَا تَرَى رَأْيِي الْخَوَارِجَ، وَيَرَى رَأْيِي أَبِي حَنِيفَةَ، أَيْ: يَعْتَقِدُ اعْتِقَادَهُ، وَهَذِهِ مُتَعَدِيَةٌ إِلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ كَقَوْلِهِ: ﴿مَاذَا تَرَى؟﴾ [الصَّافَاتُ: ١٠٢] وَقَالَ:

لَا بَأْسَ بِالْفَارِسِ أَنْ يَفْرَأَ إِذَا رَأَى ذَاكَ وَأَنْ يَكْرَأَ

أَيْ: إِذَا اعْتَقَدَ صَوَابَ ذَلِكَ، ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ كَانَ «سُبَّةً» مَنْصُوبَةً عَلَى الْحَالِ لَا عَلَى أَنَّهَا مَفْعُولٌ ثَانٍ؛ وَلِذَلِكَ لَمْ يُعْذَهَا وَلَا ضَمِيرَهَا فِي قَوْلِهِ: «إِذَا مَا رَأَتْهُ عَامِرٌ وَسَلُولٌ» وَلَوْ عَذَاهَا لَقَالَ: إِذَا مَا رَأَتْهُ عَامِرٌ وَسَلُولٌ سُبَّةً...».

بِالْعَشِيرِ، وَالْعَرَبُ تَحْذِفُ الْمَعْطُوفَ عَلَيْهِ اخْتِصَارًا: إِذَا كَانَ فِي اللَّفْظِ دَلِيلٌ عَلَيْهِ كَقَوْلِ الْقَائِلِ لِصَاحِبِهِ: مَرْحَبًا فَيَقُولُ الْآخَرُ: بِكَ وَأَهْلًا وَسَهْلًا، يُرِيدُ: وَبِكَ مَرْحَبًا وَأَهْلًا؛ لِكِنَّهُ حَذَفَ الْمُوجِبَ لِتَقَدُّمِهِ فِي كَلَامٍ مِّنْ تَخَاطُبٍ.

وَأَمَّا رَوَايَةُ غَيْرِ يَحْيَى فَبَغَيْرِ وَاوٍ. وَالْعَشِيرُ - هُنَا -: الزَّوْجُ، وَكُلُّ مَنْ يُعَاشِرُكَ فَهُوَ عَشِيرٌ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْعَشِيرُ فَعِيلًا بِمَعْنَى مُفَاعِلٍ بِعَيْنٍ مَّفْتُوحَةٍ وَمَكْسُورَةٍ؛ لِأَنَّ الْمُعَاشِرَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا مِنْ اثْنَيْنِ كَجَلِيسٍ وَأَكِيلٍ وَشَرِيفٍ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ [تَعَالَى] ^(١): ﴿حَسْبِيَ اللَّهُ﴾ أَيُّ: مُحَاسِبًا.

- وَقَوْلُهُ: «عَائِدًا بِاللَّهِ» [٣]. فِي نَصْبِهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ / مَنْصُوبًا عَلَى الْحَالِ الْمُؤَكَّدَةِ النَّاتِيَةِ مَنَابِ الْمَصْدَرِ السَّادَةِ مَسَدَّهُ، وَالْعَامِلُ فِيهِ مَحْذُوفٌ كَأَنَّهُ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ عَائِدًا؛ وَلَمْ يَذْكُرِ الْفِعْلَ؛ لِأَنَّ الْحَالَ نَائِبَةٌ عَنْهُ. وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مَصْدَرًا جَاءَ عَلَى مِثَالِ فَاعِلٍ كَقَوْلِهِمْ: عُوْفِي عَافِيَةً وَفُلِجَ فَالِجًا، وَالْأَوَّلُ مَذْهَبُ سِيبَوَيْهِ ^(٢)، وَالثَّانِي: مَذْهَبُ الْمُبَرِّدِ. وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ: أَنَّهُ انْتَصَبَ لَوْقُوعِهِ مَوْقِعَ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ، وَهُوَ رَأْيُ بَعْضِ الْكُوفِيِّينَ، زَعَمَ أَنَّ وَقُوعَ اسْمِ الْفَاعِلِ مَوْقِعَ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ يُوجِبُ لَهُ النَّصْبَ، كَمَا أَنَّ وَقُوعَ الْمُضَارِعِ مَوْقِعَ اسْمِ الْفَاعِلِ يُوجِبُ لَهُ الرَّفْعَ، وَعَلَى هَذَا كَانَ يَتَأَوَّلُ قَوْلُهُ تَعَالَى ^(٣): ﴿بَلَى قَدَرِينَ عَلَى أَنْ تُسَوَّى بَنَانُهُ﴾ وَذَكَرَ سِيبَوَيْهِ أَنَّ مَنْ

(١) سورة النساء، وهي في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾.

(٢) الكتاب (١/٣٤١، ٣٤٧) (هزرون).

(٣) سورة القيامة، الآية: ٤.

العَرَبِ مَنْ يَرْفَعُ فَيَقُولُ: عَائِذٌ بِاللَّهِ عَلَى خَبَرٍ مُبْتَدَأٍ مُضْمَرٍ، كَأَنَّهُ قَالَ: أَنَا عَائِذٌ،
وبالنَّصْبِ الرَّوَايَةُ فِي «المَوْطَأِ» وَهُوَ الْأَكْثَرُ فِي اللِّسَانِ [...]»^(١).

[مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ]

- قَوْلُ أَسْمَاءَ: «فَقُلْتُ: آيَةٌ؟» [٤]. الرَّوَايَةُ بِالرَّفْعِ عَلَى خَبَرٍ مُبْتَدَأٍ مُضْمَرٍ كَأَنَّهُ
قَالَ: هَذِهِ آيَةٌ، وَبِالنَّصْبِ عَلَى مَعْنَى أَرَى آيَةً، لَوْ رَوِيَ.

- وَقَوْلُهَا^(٢): «أَنْ نَعَمْ» [٤]. «أَنْ» هَذَا هِيَ الَّتِي تُسَمَّى الْعِبَارَةَ^(٣)، تُفَسِّرُ مَا قَبْلَهَا
وَتُعَبِّرُ عَنِ الْمَعْنَى الَّتِي قُصِدَ بِهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى^(٤): ﴿إِنْ أَمْشُوا﴾ وَلَا تَقَعُ «أَنْ» هَذِهِ
إِلَّا بَعْدَ كَلَامٍ مَعْنَاهُ كَمَعْنَى الْقَوْلِ؛ لِأَنَّ إِشَارَتَهَا بِرَأْسِهَا بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهَا: نَعَمْ،
وَكَذَلِكَ انْطِلَاقُهُمْ فِيهِ بِمَعْنَى أَنَّهُمْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: امْشُوا، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ لَا
يَعْرِفُونَ «أَنْ» هَذِهِ وَيَقْدَرُونَ مَعَهَا حَرْفَ جَرٍّ كَأَنَّهُ قَالَ: بِأَنْ امْشُوا، وَبِأَنْ نَعَمْ،
وَلَا مَوْضِعَ لَهَا عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ.

و[قَوْلُهَا: «حَتَّى تَجَلَّانِي الْعَشِي»]. أَصْلُ «تَجَلَّانِي» تَجَلَّلَنِي بِثَلَاثِ

(١) جاء في هامش الأصل بعد تمام الفقرة: «في الأصل هنا بياض».

(٢) في الأصل: «قوله».

(٣) قال المُرَادِيُّ فِي الْجَنَى الدَّانِي (٢٣٩) (ط) بغداد، بعد أن ذَكَرَ مَعَانِي «أَنْ» الْمُفَسَّرَةَ «وهي
التي يَخْسَنُ فِي مَوْضِعِهَا «أَيُّ» وَعَلَامَتُهَا أَنْ تَقَعُ بَعْدَ جُمْلَةٍ فِيهَا مَعْنَى الْقَوْلِ دُونَ حُرُوفِهِ نَحْوِ
﴿فَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ أَنْ اصْنَعْ الْفُلَّ﴾ وَلَا تَقَعُ بَعْدَ صَرِيحِ الْقَوْلِ خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ... ثُمَّ قَالَ:
وَمَذْهَبُ الْبَصْرِيِّينَ أَنَّ «أَنْ» الْمُفَسَّرَةَ قِسْمُ ثَالِثٍ، وَنَقَلَ عَنِ الْكُوفِيِّينَ أَنَّهَا عِنْدَهُمُ الْمَصْدَرِيَّةُ.
وَيُرَاجَعُ: مُغْنِي اللَّيْبِ (٢٩/١)، وجواهر الأدب (١٠٩).

(٤) سورة ص، الآية: ٦.

لَامَات فَاسْتُثْقِلَ اجْتِمَاعُهُنَّ فَأَبْدَلَ مِنَ اللَّامِ الثَّالِثَةِ يَاءً وَانْقَلَبَتْ أَلِفًا لِتَحَرُّكِهَا
وَانْفِتَاحِ مَا قَبْلَهَا كَتَطَتَّى وَتَسْتَى، وَالْأَصْلُ: تَضَنَّنَ وَتَسَنَّ.

و«الغشي» سَاكِنُ الشَّيْنِ، مَصْدَرُ غَشِيَ عَلَيْهِ، وَكَانَ قِيَاسُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ:
غَشَوْ؛ لِأَنَّ/ أَصْلَ الْيَاءِ فِي غَشِيَ وَאוْ فَأَبْدَلَتْ لَانْكِسَارِ مَا قَبْلَهَا فَكَانَ يَنْبَغِي لَمَّا
ذَهَبَتِ الْعِلَّةُ أَنْ تُرَدَّ إِلَى أَصْلِهِ كَمَا تَقُولُ: غُرِي غَرَوًا، غَيْرَ أَنَّهُمْ جَعَلُوهُ مِنَ الْبَدَلِ
اللَّازِمِ مَعَ ذَهَابِ الْعِلَّةِ الْمُوجِبَةِ لَهُ كَقَوْلِهِمْ: عَيْدٌ وَأَعْيَادٌ، وَرِيحٌ أَرْيَاحٌ فِي لُغَةِ بَنِي
أَسَدٍ، وَالْفَقَهَاءُ يَرَوُونَهُ: الْغَشْيُ بِكَسْرِ الشَّيْنِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ؛ فَإِنْ كَانَ مَحْفُوظًا مِنْ
وَجْهِ صَحِيحٍ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَصْدَرًا جَاءَ عَلَى فَعِيلٍ كَالْتَذِيرِ وَالتَّكْيِيرِ، وَأَكْثَرُ مَا
يَأْتِي هَذَا النَّوعُ مِنَ الْمَصَادِرِ فِي الْأَصْوَاتِ كَالنَّهْيِ وَالصَّهْلِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ
يَكُونَ فَعِيلًا بِمَعْنَى فَاعِلٍ كَعَلِيمٍ بِمَعْنَى عَالِمٍ، كَأَنَّهَا أَرَادَتْ بِالْغَشْيِ الْغَاشِي، وَلَا
أَحْفَظُهُ إِلَّا سَاكِنَ الشَّيْنِ.

- وَقَوْلُهَا: «فَحَمِدَ اللَّهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ». تُرِيدُ: حِينَ فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ لِكِنَّهَا
حَذَفَتْ مَا لَا يَتِمُّ الْكَلَامُ إِلَّا بِهِ، وَذَلِكَ جَائِزٌ إِذَا كَانَ فِيهَا بَقِيَ دَلِيلٌ عَلَى مَا حُذِفَ.

- وَقَوْلُهَا: «مِثْلُ أَوْ قَرِينًا». التَّقْدِيرُ: مِثْلُ فِتْنَةِ الدَّجَالِ أَوْ قَرِينًا مِنْ فِتْنَةِ
الدَّجَالِ فَحَذَفَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ، وَلِذَلِكَ لَمْ يُنَوَّنْ مِثْلًا، وَنَحْوُهُ مَا حَكَاهُ الْفَرَّاءُ^(١)
مِنْ قَوْلِ الْعَرَبِ: قَطَعَ اللَّهُ يَدَ وَرَجُلَ مَنْ قَالَهُ، أَيْ: يَدَ مَنْ قَالَهُ وَرَجُلَ مَنْ قَالَهُ،

(١) فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ لَهُ (٢/ ٣٢٢)، وَعِبَارَتُهُ: «سَمِعْتُ أَبَانُورَانَ الْعُكْلِيَّ يَقُولُ: قَطَعَ اللَّهُ الْغَدَاةَ
يَدَ وَرَجُلَ مَنْ قَالَهُ». وَيُرَاجَعُ: الْخَصَائِصُ (٢/ ٤٠٧)، وَسِرْ صِنَاعَةُ الْإِعْرَابِ (١/ ٢٩٨)،
وَالْمُعْنَى (٢/ ٦٤٤)، وَالْخِزَانَةُ (٦/ ٥٠٠) ... وَغَيْرُهَا.

وَعَلَىٰ هَذَا كَانَ يَحْمِلُ الْمُبَرَّدُ قَوْلَهُمْ: يَا زَيْدُ زَيْدُ عَمْرٍو؛ إِلَّا أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِهَذَا مِنْ بَعْضِ الْجِهَاتِ.

و«الدَّجَالُ»: الكَذَّابُ، المُمَوِّه، الْمُحَسِّنُ لِلْبَاطِلِ، وَيُقَالُ لِمَا يَذْهَبُ بِهِ السُّيُوفُ أَوْ يُفَضِّضُ دَجَالٌ، وَبِهِ سُمِّيَ الدَّجَالُ؛ كَأَنَّهُ يَمَوِّهُ الْبَاطِلَ وَيُحَسِّنُهُ حَتَّى يُظَنَّ أَنَّهُ حَقٌّ، وَيُقَالُ: دَجَلَ يَدْجُلُ، وَاشْتِقَاقُهُ مِنْ دَجَلْتُ الشَّيْءَ: إِذَا سَتَرْتُهُ وَغَطَّيْتُهُ، قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ^(١): وَمِنْهُ سُمِّيَتْ دِجْلَةٌ كَأَنَّهَا حِينَ فَاضَتْ عَلَى الْأَرْضِ سَتَرَتْ مَكَانَهَا مِنْهَا، وَقِيلَ: هُوَ مَنْ دَجَلْتُ فِي الْأَرْضِ: [إِذَا] ضَرَبْتُ فِيهَا وَطَبَقْتُهَا. وَقِيلَ: هُوَ مَنْ دَجَلْتُ الْبَعِيرَ / إِذَا طَلَيْتُهُ بِالْقَطِرَانِ^(٢) كَأَنَّهُ يُنْفَرُ النَّاسَ بِشَرِّهِ.

- وَقَوْلُهُ: «وَأِنْ كُنْتُ لَمُؤْمِنًا». قَدْ مَضَتْ فِي قَوْلِ عَائِشَةَ: «إِنْ كَانَ لِيُصَلِّيَ الصُّبْحُ». جَمِيعُ الْعَرَبِ تَقُولُ: أَلَا يَأْلُو: إِذَا قَصَرَ، إِلَّا هَذَا نِيلًا فَإِنَّهَا تَجْعَلُهَا بِمَعْنَى الْإِسْطَاعَةِ^(٣).

(١) الجمهرة (١/٤٤٩).

(٢) وأنشد ابن دُرَيْدٍ:

* وَالنَّغْصُ مِثْلُ الْأَجْرِبِ الْمُدْجَلِ *

(٣) جاء في اللسان (الأ): «أَبُو الْهَيْثَمِ: الْأَلُوُّ مِنَ الْأَضْدَادِ، يُقَالُ: أَلَا يَأْلُو: إِذَا فُتِرَ وَضَعِفَ، وَكَذَلِكَ أَلَى وَأَتَلَى، قَالَ: وَأَلَا وَأَلَى وَتَأَلَى: إِذَا اجْتَهَدَ، وَأَنْشَدَ:

* وَنَحْنُ جِياعُ أَيِّ أَلُوٍ تَأَلَّتِ *

مَعْنَاهُ: أَيُّ جَهْدٍ جَهَدَتْ، أَبُو عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو: أَلَيْتُ: أَي: أَبْطَأْتُ، قَالَ: وَسَأَلَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مَعْنٍ عَنْ بَيْتِ الرَّبِيعِ بْنِ ضُبْعٍ الْفَزَارِيِّ:

* وَمَا أَلَى بَيْنِي وَمَا أَسَاؤُوا *

فَقُلْتُ: أَبْطَأُوا، فَقَالَ: مَا تَدْعُ شَيْئًا، وَهُوَ فَعَلْتُ مِنَ الْوُتِّ، أَي: أَبْطَأْتُ. قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ [الْأَزْهَرِيُّ] هُوَ مِنَ الْأَلُوِّ وَهُوَ التَّقْصِيرُ، وَأَنْشَدَ ابْنُ جَنِّي فِي الْوُتِّ بِمَعْنَى اسْتَطْعْتُ =

رُويَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ^(١) أَنَّهُ قَالَ: هُمَا لِلْكَافِرِ مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ؛ لِإِنْكَارِهِ مَا يَسْأَلَانِهِ عَنْهُ وَلِلْمُؤْمِنِ مُبَشِّرٌ وَبَشِيرٌ، وَسُمِّيَا مُنْكَرًا وَنَكِيرًا؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ يُنْكَرُ مَا يَسْأَلَانِهِ عَنْهُ، وَيُنْكَرُ الْمَلَكَانِ عَلَيْهِ مَا يَقُولُهُ، فَنَكِيرٌ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مُفْعِلٌ كَأَلِيمٌ وَوَجِيعٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ السَّائِلِ وَالْمَسْئُولِ فَاعِلٌ وَمَفْعُولٌ.

لأبي العيال الهذلي:

جَهْرَاءَ لَا تَأَلَوْ إِذَا هِيَ أَظْهَرَتْ بَصَرًا وَلَا مِنْ عَيْلَةٍ تُغْنِيَنِي
أَيُّ: لَا تُطِيقُ، يُقَالُ: هُوَ يَأْلُو هَذَا الْأَمْرَ، أَيُّ يُطِيقُهُ، وَيَقْوَى عَلَيْهِ

ويراجع: كتاب الأضداد للصَّغَانِي (٧٧٩)، ونص اللسان في غالبه من تهذيب اللغة للأزهري (٤٣١/١٥)، ولم أجد من نصَّ على أَنَّهَا لُغَةٌ هَذَلِيَّةٌ، وَبَيَّتْ أَبِي الْعِيَالِ الْهَذَلِيَّ يُرْشَحُ ذَلِكَ. ويراجع: شرح أشعار الهذليين (٤١٥/١)، وفيه: «لَا تَأَلَوْ: لَا تَسْتَطِيعُ» والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ بِـ«جَعْفَرِ الصَّادِقِ» وَهُوَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه -، مُحَدِّثٌ، ثِقَةٌ، تَابِعِيٌّ مِنْ آلِ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - وَأُمُّهُ وَجَدَتْهُ مِنْ آلِ أَبِي بَكْرٍ - رضي الله عنه - فَهُوَ مَخْبُوكُ الطَّرْفَيْنِ، كَرِيمُ الْجَدْنِ. مولده سنة (٨٠هـ) ووفاته سنة (١٤٨هـ). أخباره في: تاريخ البخاري (١٩٨/٢)، والجرح والتعديل (٤٨٧/٢)، ومشاهير علماء الأمصار (١٢٧)، وتهذيب التهذيب (١٠٣/٢)، والشذرات (٢٠/١).

[كِتَابُ الاسْتِسْقَاءِ]^(١)

(مَا جَاءَ فِي الاسْتِسْقَاءِ)

[قَوْلُهُ]: «اللَّهُمَّ اسْقِ» [٢]. يُرَوَّى بِالْقَطْعِ مِنْ أَسْقَيْتُ، وَبِالْوَصْلِ مِنْ سَقَيْتُ. قَالَ بَعْضُهُمْ: سَقَيْتُ الرَّجُلَ: إِذَا نَاوَلْتَهُ الْمَاءَ، وَالْأَرْضَ: أَرْسَلْتُ فِيهَا الْمَاءَ، وَأَسْقَيْتُهُ: جَعَلْتُ لَهُ سُقْيَا، وَهُوَ الْمَاءُ الَّذِي يُسْقَى بِهِ، وَأَسْقَيْتُهُ [أَيْضًا]: دَعَوْتُ لَهُ بِالسَّقْيَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: سَقَى وَأَسْقَى بِمَعْنَى، وَأَنْشَدَ لِلْبَيْدِ^(٢):

سَقَى قَوْمِي [بِنِي مَجْدٍ] البيت

(١) الموطأ رواية يحيى (١/ ١٩٠)، ورواية أبي مصعب (١/ ٢٣٩)، ورواية محمد بن الحسن (١٠٥)، ورواية سويد (١٦٩)، ورواية القعنبي (٢٦٩)، والاستذكار (٧ / ١٢٥)، والمتقى لأبي الوليد (١/ ٣٣١)، والقبس لابن العربي (١/ ٣٨٦)، وتنوير الحوالك (١/ ١٩٧)، وشرح الزرقاني (١/ ٣٨٣)، وكشف المغطى (١٢٧).

(٢) ديوانه (٩٣)، من قصيدة أولها:

أَلَمْ تَلِمْ عَلَى الدَّمَنِ الْخَوَالِي لِسَلَمَى بِالْمَذَانِبِ فَالْقِفَالِ

وقد تقدّم ذكر بعض أبيات منها في شاهد سابق في أول هذا الجزء، والبيت بتمامه:

سَقَى قَوْمِي بِنِي مَجْدٍ وَأَسْقَى نُمَيْرًا وَالْقَبَائِلَ مِنْ هِلَالِ

ومجد: المذكورة في البيت ابنة تيم بن غالب بن فهر بن مالك، وهي أم كلاب وكليب ابني ربيعة بن عامر بن صعصعة. والشاهد في: معاني القرآن للفرّاء (٢/ ١٠٨)، ومجاز القرآن (١/ ٣٥٠)، ونوادر أبي زيد (٥٤٠)، وإعراب القراءات لابن خالويه (١/ ٣٥٧)، وشرح مقصورة ابن دريد له (٣٠٧)، والألفات له (٨٣)، والخصائص (١/ ٣٧٠)، وروصف المباني (٥٠)، وذكره المؤلفون في كتب «فعلت وأفعلت» أبوحاتم، والزجاج، والجواليقي.

- و«الْبَهِيمَةُ»: اسمٌ مُفْرَدٌ يُرَادُ بِهِ النَّوْعُ كُلُّهُ كَقَوْلِهِ [تَعَالَى] (١): ﴿وَالْمَلَكُ عَلَى أَرْجَائِهَا﴾ و﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ﴾ (٢).

- «وَبَلَدَكَ الْمَيِّتِ» يَجُوزُ تَشْدِيدُ الْيَاءِ وَتَخْفِيفُهَا.

- «وَيُرْوَى»: «تَقَطَّعَتْ» و«انْقَطَعَتْ» [٣]. وبالنُّونِ أَكْثَرُ اسْتِعْمَالاً فِي هَذَا

المَوْضِعِ.

- وَقَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ ظَهُورَ الْجِبَالِ». أي: اخْصُصْ بِهِ ظُهُورَ الْجِبَالِ، أَوْ أَمْطِرْهُ، فَحَذَفَ لِمَا كَانَ فِيْمَا بَقِيَ دَلِيلٌ عَلَى مَا أُلْقِيَ. وَمِنْهُ قَوْلُ الْمُؤَذِّنِ: الصَّلَاةُ رَحِمَكُمُ اللَّهُ، أي: عَلَيْكُمُ الصَّلَاةُ.

- و«الْآكَامُ»: الكُدَا، وَاحِدُهَا أَكْمَةٌ [...].

- وَقَوْلُهُ: «فَانْجَابَتْ» أي: انْفَرَجَتْ، وَهُوَ انْفَعَلَتْ مِنْ جُبْتُ الْقَمِيصِ: إِذَا فَتَحْتُ جَنِيهَ، وَالشَّيْءَ: إِذَا خَرَقْتَهُ.

[الاسْتِمْطَارُ بِالنُّجُومِ]

- «الْحَدِيثِيَّةُ» [٤] (٣) مُحَقَّقَةُ الْيَاءِ - مَوْضِعُ بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ، كَذَا قِيَدُهُ

(١) سورة الحاقة، الآية: ١٧.

(٢) سورة العصر.

(٣) الْحَدِيثِيَّةُ: مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَجِدَّةَ. وَفِيهَا وَقَعَ الصُّلْحُ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ سَنَةَ سِتٍّ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَبَعْضُهَا فِي الْحِلِّ وَبَعْضُهَا فِي الْحَرَمِ، وَتُسَمَّى الْآنَ الشُّمَيْسِي، فِيهَا نَقْطَةٌ تَقْتَنِشُ تَمْنَعُ الدَّاخِلِينَ إِلَى مَكَّةَ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، عَلَى بُعْدِ حَوَالِي ٢٠ كَيْلًا مِنْ مَكَّةَ. يُرَاجَعُ عَنِ الصُّلْحِ: السِّيَرَةُ النَّبَوِيَّةُ (٢/٣٠٧) فَمَا بَعْدَهَا، وَفِيهَا بَيْعَةُ الشَّجَرَةِ، وَتُسَمَّى أَيْضًا بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ =

آيِدِهِمْ... ✽، وَقَالَ تَعَالَى: ✽ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ✽. وَلَهَا ذِكْرٌ فِي مَعَاجِمِ الْبُلْدَانِ وَشُرُوحِ الْأَحَادِيثِ وَكُتُبِ التَّفَاسِيرِ وَالسِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ وَتَوَارِيخِ مَكَّةَ... وَفِي مُعْجَمٍ مَا اسْتَعْجَمَ لِلْبَكْرِيِّ (٤٣٠): «قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: هِيَ مُحَقَّقَةُ الْبَاءِ الْآخِرَةِ سَاكِنَةُ الْأُولَى». وَفِي مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ (٢٩٩/٢) قَالَ: «بِضْمِّ الْحَاءِ وَفَتْحِ الدَّالِ، وَبَاءٌ سَاكِنَةٌ، وَبَاءٌ مُوَحَّدَةٌ مَكْسُورَةٌ وَبَاءٌ. اخْتَلَفُوا فِيهَا؛ فَمِنْهُمْ مَنْ شَدَّدَهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ خَفَّفَهَا. فَرُويَ عَنِ الشَّافِعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: الصَّوَابُ: تَشْدِيدُ الْحُدَيْبِيَّةِ وَتَخْفِيفُ الْجُعْرَانِيَّةِ وَأَخْطَأَ مَنْ نَصَّ عَلَى تَخْفِيفِهَا، وَقِيلَ: كُلُّ صَوَابٍ وَأَهْلُ الْمُدِينَةِ يَثْقُلُونَهَا وَأَهْلُ الْعِرَاقِ يُخَفِّفُونَهَا». وَفِي الرُّوضِ الْمِعْطَارِ (١٩٠): «الْحِجَازِيُّونَ يُخَفِّفُونَ بَاءَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَالْعِرَاقِيُّونَ يَثْقُلُونَهَا. وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: هِيَ مُحَقَّقَةُ الْبَاءِ الْآخِرَةِ سَاكِنَةُ الْأُولَى...». وَفِي تَثْقِيفِ اللِّسَانِ لابن مَكِّي الصَّقَلِيِّ (٢٥٣): «وَيَقُولُونَ: عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ بِالتَّشْدِيدِ، وَالصَّوَابُ: الْحُدَيْبِيَّةُ بِالتَّخْفِيفِ». هَذَا مَا قَالَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ. وَالظَّاهِرُ لِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُمَا لُغَتَانِ فِيهَا. فَكِلَاهُمَا صَوَابٌ، وَكَثِيرًا مَا يَجْرِي فِي الْأَلْفَاظِ مِثْلَ ذَلِكَ. وَلَمْ أَجِدْ نَصَّ أَبِي عَلِيٍّ الْبَغْدَادِيِّ الْمَذْكُورِ. كَمَا أَنِّي لَمْ أَجِدْ نَصَّ الْكِسَائِيِّ فَهَمَا مِنْ فَوَائِدِ كِتَابِ أَبِي الْوَلِيدِ. وَعَنْهُ نَقَلَ الْيَقْرَنِيُّ فِي «الْاِقْتِصَابِ» وَأَبُو عَلِيٍّ الْبَغْدَادِيُّ الْمَذْكُورُ هُنَا هُوَ الْقَالِي كَذَا صَرَّحَ الْيَقْرَنِيُّ وَهُوَ الصَّحِيحُ. وَأَبُو عَلِيٍّ الْقَالِي إِمَامٌ لُغَوِيٌّ مَشْهُورٌ، أَصْلُهُ مِنَ الْعِرَاقِ، وَقَدْ إِلَى الْأَنْدَلُسِ بِكُتُبٍ وَرِوَايَةٍ وَعِلْمٍ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ أَهْلُهَا، وَأَخَذُوا عَنْهُ وَنَشَرُوا فِي الْأَنْدَلُسِ رَوَايَاتِ الْمَشَارِقَةِ فَضَاهَوْا بِذَلِكَ أَهْلَ الْمَشْرِقِ. وَاسْمُهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْقَاسِمِ نَسَبُهُ إِلَى قَالِي قَلَا: بَلَدَةٌ تُعْرَفُ الْآنَ بِ«أَرْضِ رُومٍ» فِي شَرْقِيٍّ تُرْكِيَّا وَهِيَ مَدِينَةٌ كَبِيرَةٌ عَامِرَةٌ، مِنْ أَهَمِّ مَرَاكِزِ الثَّقَافَةِ فِي تُرْكِيَا. وَمَوْلِدُ الْقَالِي فِي «مَلَازِكْرْد» سَنَةِ (٢٨٠هـ)، وَغَادَرَهَا - فِيمَا يَظْهَرُ - إِلَى بَغْدَادٍ فَدَخَلَهَا سَنَةَ (٢٠٥هـ) وَفِيهَا أَخَذَ عَنْ جَلَّةِ شَيْخُوهِ وَمِنْ أَهْمِهِمْ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ، وَأَبُو بَكْرٍ ابْنُ دُرَيْدٍ، وَالْأَخْفَشُ الْأَصْغَرُ عَلِيُّ بْنُ سَلِيمَانَ، وَالزَّجَّاجُ، وَمِنْ الْمُحَدِّثِينَ أَبُو عَلِيٍّ الْمَوْصِلِيُّ، وَابْنُ بَنْتٍ مَنِيعٍ - مِنْ أَصْحَابِ

أَبُو عَلِيٍّ الْبَغْدَادِيُّ، وَكَانَ الْكِسَائِيُّ يُشَدِّدُهَا، وَكَانَ الْأَصْمَعِيُّ: يُنْكِرُ ذَلِكَ [. . .] .

- [سَمَاءٌ]: السَّمَاءُ / الْمَطَرُ؛ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ مِنَ السَّمَاءِ يَنْزِلُ^(١)، وَقَالَ

أَبُو عُبَيْدَةَ^(٢): مَطَرَ فِي الرَّحْمَةِ، وَأَمْطَرَ فِي الْعَذَابِ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ [تَعَالَى]^(٣):

= أحمد -، ويحيى بنُ مُحَمَّدٍ بنِ صَاعِدٍ، كَمَا أَخَذَ عَنْ كِبَارِ نَحَاةِ بَغْدَادِ مِنْهُمْ ابْنُ شُقَيْرٍ، وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ السَّرَّاجِ . . . وَغَادَرَ بَغْدَادَ فِي رَحْلَتِهِ إِلَى الْأَنْدَلُسِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَعَشْرِينَ وَهِيَ سَنَةُ وَفَاةِ شَيْخِهِ الَّذِي أَكْثَرَ عَنْهُ أَبِي بَكْرٍ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ، وَوَصَلَ الْأَنْدَلُسَ سَنَةَ (٣٣٠هـ) فَاسْتَقْبَلَهُ النَّاصِرُ صَاحِبُ الْأَنْدَلُسِ بِمَرْكَبٍ عَظِيمٍ، وَتَشْرِيفٍ بَالِغٍ، وَحَفَاوَةٍ زَائِدَةٍ، وَهُوَ أَهْلٌ لَذَلِكَ وَهَكَذَا يَجِبُ أَنْ يُنْزَلَ الْعُلَمَاءُ وَيُحْتَفَى بِالْفَضْلَاءِ، وَاسْتَقَرَّ فِي الْأَنْدَلُسِ حَتَّى وَفَاةِ سَنَةِ (٣٥٦هـ). وَخَلَفَ بَعْدَهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - ذَكَرَى حَسَنَةً، وَأَجْيَالًا مِنَ الطَّلَبَةِ وَعِلْمًا جَمًّا، رَوَايَةً وَتَأْلِيفًا، أَجَلُ مُؤَلَّفَاتِهِ أَمَالِيهِ الْمَشْهُورَةِ الَّتِي تَعُدُّ مِنْ أَرْكَانِ الْأَدَبِ، وَكُتَابِهِ فِي اللُّغَةِ «الْبَارِعِ»، وَكُتَابِهِ الْعَظِيمُ الشَّانُ «الْمَقْصُورُ وَالْمَمْدُودُ» . . . وَغَيْرَهَا. وَتَرْجَمَتُهُ طَوِيلَةٌ وَأَخْبَارُهُ كَثِيرَةٌ وَاحْتَفَتْ بِهِ الْمَصَادِرُ. يُرَاجَعُ مَثَلًا: طَبَقَاتُ تَلْمِيزِهِ الرُّبَيْدِيِّ (٢٠٥)، وَبَغِيَّةُ الْوَعَاةِ (١٠٧/١)، وَذَكَرَ ابْنُ خَيْرٍ الْإِسْبِيلِيُّ فِي مَا رَوَاهُ عَنْ شَيْخِهِ أَغْلَبَ الْكُتُبِ الَّتِي جَلِبَهَا أَبُو عَلِيٍّ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْأَنْدَلُسِ بِرَوَايَاتِهَا وَأَسَانِيدِهَا إِلَيْهَا. رَحِمَهُ اللَّهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً.

(١) زَادَ الْيَقْرُوبِيُّ - فِي «الْاِقْتِضَابِ» -: «قَالَ حَسَّانُ [دِيَوَانَهُ: ١/ ١٧١]:

* يُعْفِيهَا الرِّوَامِسُ وَالسَّمَاءُ *

وَقَالَ مُعَوِّذُ الْحُكَمَاءِ:

إِذَا نَزَلَ السَّمَاءُ بِأَرْضٍ قَوْمٌ رَعَيْنَاهُ وَإِنْ كَانُوا غَضَابَا

(٢) مجاز القرآن له (٢٤٥/١)، ومثله قال أبو حاتم السجستاني في كتاب «فعلت وأفعلت»

(١١٣): «وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْعَذَابِ فِي الْقُرْآنِ فَهِيَ أَمْطَرَ اللَّهُ» وَقَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: أَمْطَرَهُمُ اللَّهُ فِي

العذاب خاصة. يُرَاجَعُ: فَعَلْتُ وَأَفْعَلْتُ لِلرَّجَّاجِ (٨٦)، وَلِلْجَوَالِقِيِّ (٦٩، ٧٠)،

وَاللَّسَانِ وَالتَّاجِ (مَطَر).

(٣) سورة الأنفال، الآية: ٣٢، وأول الآية: ﴿وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ =

﴿فَأَمْطَرَ عَلَيْنَا حِجَارَةً﴾ وَأَجَازَ غَيْرُهُ: مَطَرَ وَأَمْطَرَ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ [تَعَالَى] ^(١):
﴿هَذَا عَارِضٌ مُّطِرُنَا﴾.

- و«بَحْرِيَّةٌ»: يُرَوَّى رَفَعُهَا وَنَصَبُهَا، فَمَنْ رَفَعَ فَهِيَ فَاعِلَةٌ، وَمَنْ نَصَبَ
فَعَلَى الْحَالِ، وَالْفَاعِلُ مُضْمَرٌ، كَأَنَّهُ قَالَ: إِذْ أَنْشَأَتِ السَّحَابَةُ بَحْرِيَّةً، وَالْعَرَبُ
تُضْمِرُ الْفَاعِلَ وَإِنْ لَمْ يَجْزِلْ لَهُ ذِكْرٌ؛ إِذَا كَانَ فِي فَخْوَى الْكَلَامِ أَوْ الْمُشَاهَدَةِ مَا
يَدُلُّ عَلَيْهِ، قَالَ تَعَالَى ^(٢): ﴿حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾ ^(٣٦) أَرَادَ: الشَّمْسَ وَلَمْ يَجْرِ
لَهَا ذِكْرٌ. وَمَعْنَى «أَنْشَأَتْ»: ابْتَدَأَتْ وَأَقْبَلَتْ، وَمِنْهُ أَنْشَأَ الشَّاعِرُ يَقُولُ [...] .

و«الْبَحْرِيَّةُ»: سَحَابَةٌ تَظْهَرُ مِنْ جِهَةِ الْبَحْرِ وَ«تَشَاءَمَتْ»: أَخَذَتْ نَحْوَ
الشَّامِ، إِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ كَانَ أَغْزَرُ لِمَائِهَا؛ لِأَنَّ الْجَنُوبَ تَسُوقُهَا، وَالْجَنُوبُ
الرِّيَاحُ لِلْمَطَرِ بِالْحِجَازِ. قَالَ الْأَضْمَعِيُّ: كُلُّ مَا كَانَ مِنْ أَرْضٍ (كَذَا) فَالشَّمَالُ
تَجْرِي فِيهِ السَّحَابُ وَتُؤَلَّفُهُ، وَمَا كَانَ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ فَالْجَنُوبُ هِيَ الَّتِي
تُجْرِي فِيهِ السَّحَابُ وَتُؤَلَّفُهُ، وَالشَّمَالُ تَقْشَعُهُ ^(٣)؛ لِذَلِكَ سُمِّيَتِ الشَّمَالُ مَخْوَةً؛
لَأَنَّهَا تَمْخُو السَّحَابَ.

- و«الْعَيْنُ»: نَاحِيَةُ الْقِبْلَةِ، نَقُولُ الْعَرَبُ: مُطِرْنَا بِالْعَيْنِ، وَمِنْ الْعَيْنِ إِذَا

= فَأَمْطَرَ... ﴿﴾.

(١) سورة الأحقاف، الآية: ٢٤.

(٢) سورة ص، الآية: ٣٢.

(٣) وكذلك هي في نجد، والعامَّة في نجد تُسَمِّي الشَّمَالَ: الْمَاحِقَةَ، وَلَعَلَّ صَحَّةَ عِبَارَةِ
الْأَضْمَعِيِّ «كُلُّ مَا كَانَ مِنْ أَرْضِ نَجْدٍ... إلخ».

كَانَ السَّحَابُ نَاشِئًا مِنْ نَاحِيَةِ الْقِبْلَةِ، وَقِيلَ بَلْ الْعَيْنُ: مَاءٌ عَنْ يَمِينِ قِبْلَةِ الْعِرَاقِ .
 - و«غَدِيقَةُ»: - بَفَتْحِ الْغَيْنِ - كَثِيرَةُ الْمَاءِ، قَالَ تَعَالَى^(١): ﴿غَدَقًا﴾
 أَي: كَثِيرًا، وَلَا يَعْرِفُ اللَّغَوِيُّونَ غَدِيقَةً بِضَمِّ الْغَيْنِ وَفَتْحِ الدَّالِ، وَالْفُقَهَاءُ
 يَرَوُونَهُ كَذَلِكَ^(٢).

(١) سورة الجن .

(٢) قال اليَقْرَنِيُّ فِي «الِاقْتَضَابِ»: «قال الشَّيْخُ - وَفَّقَهُ اللهُ -: قال البَاجِي - فيما أَخْبَرَنِي بِهِ
 أَسْتَاذِي أَبُو عَلِيٍّ وَابْنُ غَزَلُونِ عَنْهُ -: أَهْلُ بَلَدِنَا يَرَوُونَهُ غَدِيقَةً - بِالتَّصْغِيرِ - وَقَدْ حَدَّثَنَا بِهِ
 أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصُّورِيُّ الْحَافِظُ وَضَبَطَهُ لِي غَدِيقَةً بِالْفَتْحِ، وَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ الْغَنِيِّ،
 عَنْ حَمْزَةِ الْكِنَانِيِّ».

[كِتَابُ الْقِبْلَةِ]^(١)

[النَّهْيُ عَنْ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَالْإِنْسَانُ عَلَى حَاجَتِهِ]

- «الكَرَائِسُ»: جَمْعُ كِرْيَاسٍ وَهُوَ الْمِرْحَاضُ الَّذِي لَهُ فُتَاةٌ قَائِمَةٌ. وَأَمَّا الَّذِي فِي الْأَرْضِ فَيُقَالُ لَهُ: الْكَنِيفُ. وَكِرْيَاسٌ: مَنْ قَوْلِهِمْ: تَكَرَّسَ الشَّيْءُ وَالزَّيْلُ: إِذَا تَلَبَّدَ وَتَرَكَبَ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِتَطْبِيقِ بَعْضِهِ فَوْقَ بَعْضٍ، وَمِنْهُ الْكَرَّاسَةُ. /

- «الْمِرْحَاضُ»: مِنْ رَحَضْتُ الشَّيْءَ: إِذَا غَسَلْتُهُ، وَثَوْبٌ مَرْحُوضٌ وَرَحِيضٌ وَالْمِرْحَضَةُ - بِكَسْرِ الْمِيمِ - الَّذِي تُغْسَلُ فِيهِ، وَكَذَلِكَ لِلَّذِي يُتَوَضَّأُ فِيهِ، وَيُقَالُ لِلْخَشَبَةِ الَّتِي يُضْرَبُ بِهَا الثَّوْبُ عِنْدَ الْغَسْلِ: مِرْحَضٌ وَمِرْحَاضٌ.

- «الْكَنِيفُ»: مِنْ كَنَفْتُ الشَّيْءَ: إِذَا سَتَرْتُهُ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلتُّرْسِ كَنِيفٌ، وَكَذَلِكَ لِلزَّرِيَّةِ. يُقَالُ لِلْكَنِيفِ: حُشٌّ^(٢)، وَخَلَاءٌ، وَمَذْهَبٌ، وَمَيْضَاءٌ، سُمِّيَ خَلَاءً؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَخْلُو فِيهِ، وَمَذْهَبًا؛ لِأَنَّهُ يُذْهَبُ إِلَيْهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَمَيْضَاءً؛ لِأَنَّهُ يُنْتَظَفُ فِيهِ، مِنَ الْوَضَاءِ وَهِيَ النَّظَافَةُ. وَحُشًّا مِنَ الْمَخْرَجِ، وَالْمَحَشَةُ: الدُّبُرُ، وَفِي الْحَدِيثِ: «مَحَاشُ النِّسَاءِ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ» فَسُمِّيَ حُشًّا؛ لِأَنَّهُ مَكَانٌ تُكْشَفُ فِيهِ الْأَدْبَارُ. وَالْحُشُّ

(١) الموطأ رواية يحيى (١٩٣/١)، ورواية أبي مُصْعَبٍ (١٩٧/١)، ورواية محمد بن الحسن (١٠١)، ورواية سُؤَيْدٍ (١٤٥)، ورواية القعنبي (٢٨٤)، وتفسير غريب الموطأ لابن حَبِيبٍ (٢٥٨/١)، والاستذكار (١٦٩/٦)، والمتنقى لأبي الوليد (٣٣٥/١)، والقبس لابن العَرَبِيِّ (٣٨٩/١)، وتنوير الحوالك (١٩٩/١)، وشرح الرُّزْقَانِي (٣٩٠/١)، وكشف المُعْطَى (١٢٩).

(٢) الْحُشُّ: مِثْلُ الْحَاءِ، كَذَا فِي «الْفَامُوسِ» وَشَرْحِ «تَاجِ الْعُرُوسِ» (حَشَشَ) وَنَقْلَهَا الْفَيْرُوزِ أَبَادِي فِي «الدَّرَرِ الْمُبْتَنَةِ» لَهُ (٩٦)، وَهِيَ فِي «الصَّحَاحِ» وَ«الْمَحْكَمِ» وَ«اللِّسَانِ» بِالضَّمِّ وَالْفَتْحِ.

- أَيْضًا -: البُسْتَانُ، وَكَانَ النَّاسُ قَبْلَ إِحْدَاثِ الْكَنِيفِ يَقْضُونَ حَوَائِجَهُمْ فِي
الْبَسَاتِينِ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ: ذَهَبْتُ إِلَى الْحَشِّ، حَتَّى كَثُرَ فَصَارَ اسْمًا لِلْمَوْضِعِ
الَّذِي يُخْدَتُ فِيهِ. وَوَقَعَ فِي بَعْضِ الشُّسَخِ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ أَوْ الْبَوْلَ»
الْقِيَاسُ أَنْ يَكُونَ بِاللَّامِ، وَمَنْ نَصَبَ أَرَادَ اللَّامَ وَحَذَفَهَا، وَهَذَا نَحْوُ مَنْ قَوْلِ
الْعَرَبِ ذَهَبْتُ الشَّامَ.

[الرُّخْصَةُ فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ لِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ]

- وَقَوْلُهُ: «عَلَى لَبَتَيْنِ» [٣]. اللَّبَنَةُ: الطُّوبَةُ، وَالْأَجْرَةُ^(١)، وَكُلُّ شَيْءٍ رَفَعْتَهُ مِنْ
حَجَرٍ وَنَحْوِهِ فَقَدْ لَبَنْتُهُ، وَيُقَالُ: لَبَنَةٌ - بِكَسْرِ اللَّامِ وَسُكُونِ الْبَاءِ - وَالْجَمْعُ لَبَنٌ
وَلَبْنٌ كَسِدْرَةٍ وَسِدْرٍ وَسِدْرٍ. وَمَنْ قَالَ: لَبَنَةٌ - بَفَتْحِ اللَّامِ وَكَسْرِ الْبَاءِ - قَالَ: لَبِنٌ.

[النَّهْيُ عَنِ الْبُصَاقِ فِي الْقِبْلَةِ]

وَيُقَالُ: بُسَاقٌ، وَبُصَاقٌ، وَبُرَاقٌ. وَأَمَّا بَسَقَتِ النَّخْلَةَ^(٢): إِذَا ارْتَفَعَتْ فَلَمْ يُحْكَ فِيهِ

(١) قَالَ الْمُجَنِّي فِي قَصْدِ السَّبِيلِ (١/١٣٦): «الْأَجْرُ: يُخَفَّفُ وَيُسَدَّدُ وَيُقَالُ فِيهِ: أَجُورٌ وَأَجْرُونَ
وَأَجْرُونَ وَيَاجُورٌ، وَرَدَّ فِي الْفَصِيحِ . . .» وَأَنشَدَ لَأَبِي كَذْرَاءَ الْعِجْلِيِّ:
بَنَى السُّعَاةُ لَنَا مَجْدًا وَمَكْرُمَةً لَا كَالْبِنَاءِ مِنَ الْأَجْرِ وَالطِّينِ
وَقَالَ ثَعْلَبَةُ بْنُ صَخْرٍ الْمَازِنِيُّ:

* فَدَنْ بَنْ حَيَّةَ شَادَهُ بِالْأَجْرِ *

وَيُرَاجَعُ: الْمُعَرَّبُ لِلْجَوَالِيقِ (٦٩)، وَاللِّسَانُ (أَجْر).

(٢) فِي الْهَامِشِ مِنَ الْأَصْلِ: «... كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالنَّخْلُ بَاسِقَتٌ﴾» [سُورَةُ ق، آيَةُ: ١٠].
وَلَمْ تُخْتَمَ بِعَلَامَةٍ تَصْحِيحٍ، وَلَا وُضِعَ فِي الْأَصْلِ عَلَامَةٌ إِذْ خَالَ؟ ١٩.

غَيْرِ السَّيْنِ، عَلَى أَنَّهُمْ قَدْ قَالُوا: كُلُّ سَيْنٍ وَقَعَ بَعْدَهَا حَرْفٌ اسْتِعْلَاءً جَازَ قَلْبُهَا صَادًّا.
-وَقَوْلُهُ: «أَوْ نُخَامَةٌ» [٥]. النُّخَامَةُ والنُّخَاعَةُ: سَوَاءٌ، وَقِيلَ: بِالْعَيْنِ مِنَ
الْفَمِّ، وَبِالتُّونِ وَالْمِيمِ مِنَ الْأَنْفِ.

[كِتَابُ الْقُرْآنِ]^(١)

[مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ]

- و[قَوْلُهُ: ثُمَّ لَبِئْتُهُ بِرِدَائِهِ] [٥]. التَّلَبُّبُ: أَنْ يَضَعَ فِي عُنُقِ الرَّجُلِ ثَوْبًا وَيَقْبِضُ عَلَيْهِ. وَالتَّلَبُّبُ - أَيْضًا -: أَنْ يَقْبِضَ عَلَى مَكَانٍ لَبِئَهُ وَيَضْغَطُهُ. وَالتَّلَبُّبُ وَالتَّلَبُّ: / وَسَطُ الصَّدْرِ. وَكُلُّ مَنْ تَحَرَّمَ وَتَجَمَّعَ ثَوْبُهُ عَلَيْهِ فَقَدْ تَلَبَّبَ^(٢).

- و[قَوْلُهُ: «فِي مِثْلِ صَلَافَةِ الْجَرَسِ»] [٧]. صَلَافَةُ الْجَرَسِ: صَوْتُهُ.

- و[قَوْلُهُ: «فَيَقْصِمَ عَنِّي»] أَيْ: يَرْوُلُ، فَصَمْتُ الشَّيْءِ عَنِّي وَقَصَمْتُهُ بِالْفَاءِ وَالْقَافِ وَانْقَصَمَ وَانْقَصَمَ: إِذَا انْكَسَرَ، وَقِيلَ: بِالْفَاءِ: إِذَا انْصَدَعَ وَلَمْ يَبْنِ، وَبِالْقَافِ: إِذَا بَانَ بَعْضُهُ عَنْ بَعْضٍ [...].

- و[قَوْلُهُ: لَيَقْصِدَ عَرَقًا]. تَقْصِدَ الْعَرَقُ وَالْمَاءُ تَقْصِدًا: إِذَا سَالَا.

- و[قَوْلُهُ: وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ]. وَعَيْتُ الشَّيْءَ أَعْيَهُ وَغَيَا وَأَنَا وَاعٍ: فَهِمْتُهُ، أَيْ: جَمَعْتُهُ فِي قَلْبِكَ حَتَّى لَا يَشِدُّ مِنْهُ شَيْءٌ، كَمَا يُجْمَعُ الشَّيْءُ فِي الْوِعَاءِ، وَأَمَّا الْمَالُ وَالْمَتَاعُ فَيُقَالُ: أَوْعَيْتُ بِالْأَلْفِ أَوْعِي إِنْعَاءً فَأَنَا مُوعٍ^(٣).

- و[قَوْلُهُ: «يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلِكُ رَجُلًا»]. نَصَبٌ عَلَى الْحَالِ، وَتُسَمَّى الْحَالُ

(١) الموطأ رواية يحيى (١/١٩٩)، وتفسير غريب الموطأ لابن حبيب (١/٢٦١)، والاستذكار

(٨ / ٩)، والمتقى لأبي الوليد (١/٣٤٣)، والقبس لابن العربي (١/٣٩٧)، وتنوير

الحوالك (١/٢٠٣)، وشرح الزرقاني (٢/٧)، وكشف المغطى (١٣٢).

(٢) في (س): «وَتَجَمَّعَ ثَوْبُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَتَشَمَّرَ فَقَدْ تَلَبَّبَ».

(٣) فعلت وأفعلت للزجاج (٩٧).

المُوطَّئَة، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الْحَالَ حُكْمُهَا أَنْ تَكُونَ صِفَةً مُشْتَقَّةً مِنْ فِعْلٍ مِثْلَ قَائِمٍ وَقَاعِدٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ رَجُلٌ اسْمًا جَامِدًا لَيْسَ مُشْتَقًّا مِنْ فِعْلٍ تَأَوَّلَ فِيهِ تَأْوِيلًا يُصْلِحُهُ وَيُهَيِّئُهُ لَأَنْ يَكُونَ حَالًا، كَمَا تَأَوَّلَ فِي قَوْلِهِمْ: [هَذَا] خَاتَمٌ حَدِيدًا إِنَّهُ بِمَعْنَى رَدِيءٌ، وَبَابٌ سَاجَا بِمَعْنَى صَلِيبٍ، وَكَذَلِكَ «رَجُلًا» هَهُنَا يَكُونُ حَالًا؛ لِأَنَّهُ بِمَعْنَى مَحْسُوسٍ أَوْ مَرْتَبِيٍّ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ: مِثْلَ رَجُلٍ فَحَذَفَ الْمُضَافَ وَأَقَامَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ مَقَامَهُ.

- وَقَوْلُهُ: «هَلْ تَرَى بِمَا أَقُولُ بَأْسًا» [٨]. فِيهِ تَأْوِيلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ تَكُونَ الْبَاءُ بِمَعْنَى قَوْلِكَ: زَيْدٌ بِالْبَصْرَةِ، أَيْ: فِي الْبَصْرَةِ.
وَالثَّانِي: هَلْ تَرَى بَأْسًا بِرُؤْيَيْكَ مَا أَقُولُ، فَتَكُونُ الْبَاءُ غَيْرَ مُبْدَلَةٍ، وَيَكُونُ مِثْلَ قَوْلِ الْعَرَبِ: رَأَيْتُ بَرَزِيدَ الْأَسَدِ أَيْ: رَأَيْتُ الْأَسَدَ بِرُؤْيِي إِيَّاهُ، وَكُلُّ شَيْءٍ صَغْبٌ شَاقٌّ مِنْ سَمَاعٍ أَوْ مُبَاشَرَةٍ فَهُوَ بَأْسٌ، وَمِنْهُ سُمِّيَتِ الْحَرْبُ: بَأْسًا، وَالشُّجَاعُ: بَيْئَسًا، وَالْفَقِيرُ: بَائِسًا. فَمَعْنَى «لَا بَأْسَ عَلَيْكَ» لَا مَشَقَّةَ عَلَيْكَ وَلَا مَكْرُوهَ.

- و«الدَّمَى»: جَمْعُ دُمِيَّةٍ، وَهِيَ صُورَةٌ تُصْنَعُ مِنَ الْحِجَارَةِ، يُرِيدُ: الْأَصْنَامَ.

و«الدِّمَاءُ»: دِمَاءُ الذَّبَائِحِ الَّتِي يَذْبَحُونَهَا / لِلْأَصْنَامِ أَقْسَمَ بِهَا. ^(١)

- [قَوْلُهُ: نَزَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ] [٩]. التَّنْزِيرُ: أَنْ يُلْحَظَ الرَّجُلُ عَلَى

(١) فِي تَفْسِيرِ غَرِيبِ الْمُوطَّأِ لِابْنِ حَبِيبٍ (١/٢٦٣): «مِنْهُمْ مَنْ يَرَوِيهِ: «لَا وَالْذِّمَاءُ» بِكَسْرِ الدَّالِ عَلَى مَعْنَى جَمَاعِ الدِّم. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: «لَا وَالذِّمَى» بَرَفْعِ الدَّالِ عَلَى مَعْنَى جَمَاعِ الدُّمِيَّةِ وَهِيَ التَّمَثَالُ، وَإِنَّمَا كَانَ مُشْرَكًا فَكَانَ يَحْلِفُ بِإِيمَانِ أَهْلِ الشَّرْكِ» ثُمَّ قَالَ: وَرَوَاتِي: «لَا وَالذِّمَاءُ» بِكَسْرِ الدَّالِ، يَعْنِي دِمَاءَ الذَّبَائِحِ وَالدُّنِ الَّتِي كَانُوا يَذْبَحُونَهَا وَيَنْحَرُونَهَا فِي جَاهِلِيَّتِهِمْ لِلَّهِ وَلِأَوْلِيَائِهِمْ».

المَسْئُولِ حَتَّى يَشُقَّ عَلَيْهِ سُؤَالُهُ، أَوْ يَنْقَطِعَ عَنِ الْجَوَابِ، أَوْ لَا يَجِدَ مَا يُعْطِي^(١)، وَاشْتِقَاقُهُ مِنْ نَزَرَ الشَّيْءَ نَزْرًا وَنَزْرًا، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ^(٢):

لَهَا بَشَرٌ مِثْلُ الْحَرِيرِ وَمِنْطِقٌ رَخِيمٌ الْحَوَاشِي لَا هُرَاءٌ وَلَا نَزْرٌ
أَيُّ: لَا كَثِيرٌ وَلَا قَلِيلٌ. و«عُمَرُ» بَرَاءٌ مُفْرَدًا، أَرَادَ: يَا عُمَرُ، وَمِنْهُ: ﴿يُوسُفُ أَعْرِضْ
عَنْ هَذَا﴾^(٣) وَ«ثَكَلْتُكَ»: فَقَدْتُكَ، وَلَأُمُّهُ الثُّكُلُ وَالثَّكْلُ: إِذَا دُعِيَ عَلَيْهِ بِالْهَلَاكِ
- قَوْلُهُ: «فَمَا نَشِبْتُ». الْعَرَبُ تَسْتَعْمَلُ هَذَا الْكَلَامُ فِي الْأَمْرِ الَّذِي يَفْجَأُكَ
قَبْلَ أَنْ تَنْشَبَ فِي غَيْرِهِ أَيُّ: فَمَا نَشِبْتُ فِي أَمْرٍ حَتَّى سَمِعْتُ صَارِخًا، أَوْ إِلَى أَنْ
سَمِعْتُ، وَحَقِيقَتُهُ إِلَى وَقْتِ أَنْ سَمِعْتُ فَحَذَفَ الْمُضَافَ وَأَقَامَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ مَقَامَهُ.

(١) يُرَاجَع: شَرْحُ هَذِهِ اللَّفْظَةِ فِي: الْفَاتِقُ (٣/٤٢٠)، وَالنِّهَايَةُ (٥/٤٠)، وَيُرَاجَع: تَهْذِيبُ
اللُّغَةِ (١٣/١٨٧)، وَالصُّحَااح، وَاللِّسَان، وَالتَّاج (نَزْر)، وَأَنْشَدَ الْأَزْهَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَهْذِيبِهِ
اللُّغَةَ لكَثِيرٍ [دِيَوَانُهُ: ٢٧٤]:

لَا أَنْزُرُ النَّائِلَ الْخَلِيلَ إِذَا مَا اغْتَلَّ نَزْرُ الطُّنُوزِ لَمْ تَرِمِ
وَأَنْشَدَ أَيْضًا:

فَخَذَ عَفْوٌ مَا آتَاكَ لَا تَنْزُرُهُ فَعِنْدَ بُلُوغِ الْكَدْرِ صَفْوُ الْمَشَارِبِ

(٢) دِيَوَانُهُ (٥٧٧)، مِنْ قَصِيدَةٍ جَيِّدَةٍ أَوَّلُهَا:

أَلَا يَا سَلَمِي يَا دَارَمِي عَلَى الْبَلَى وَلَا زَالَ مِنْهَا بِجَزَعَائِكَ الْقَطَرُ

وَلِلْقَصِيدَةِ قِصَّةٌ طَرِيفَةٌ حَكَاهَا رَاوِيَتُهُ عِصْمَةُ بْنُ مَالِكِ الْفَزَارِيِّ. يُرَاجَع: مَجَالِسُ ثَعْلَبِ
(١/٤٢)، وَالْأَغَانِي (١٦/١٢٤)، وَدِيَوَانُ الْمَعَانِي (١/٢٣٤)، وَالشَّاهِدُ فِي: كِتَابِ الشُّعْرِ
لَأَبِي عَلِيٍّ (١٩٨)، وَالْخَصَائِصُ (١/١٢٩)، وَالْمُحْتَسَبُ (١/٣٣٤)، وَالْإِمْتَاعُ وَالْمُوَاسَاةُ
(١/٢٢)، وَأَمَالِي ابْنِ الشُّجْرِيِّ (٢/٣٠٠)، وَالتَّخْمِيرُ شَرْحُ الْمِفْصَلِ (١/١٥٠)، وَشَرْحُ
الْمِفْصَلِ لَابْنِ يَعِيشَ (١/١٦، ٢/١٩)، وَشَرْحُ شَوَاهِدِ الشَّافِيَةِ (٤٩١).

(٣) سُورَةُ يُوسُفَ، الْآيَةُ: ٢٩.

- [قَوْلُهُ: لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ] [١٠]. الحَنَاجِرُ: جَمْعُ حَنْجَرَةٍ، وهي رَأْسُ الْغَلْصَمَةِ مِنَ الْحَلْقِ^(١)، وَأَمَّا الْحُلُوقُ بِأَعْيَانِهَا فَيُقَالُ لَهَا: الْحَنَاجِرُ بِالْيَاءِ، وَاحِدُهَا حَنْجُورٌ، وَرَبَّمَا حَذَفُوا الْيَاءَ، وَأَكْثَرُ ذَلِكَ فِي الشَّعْرِ، كَمَا قَالَ النَّابِغَةُ^(٢):

* . . . قَبْلَ اسْتِقَاءِ الْحَنَاجِرِ *

- [قَوْلُهُ: مُرْوَقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ]. الرَّمِيَّةُ: كُلُّ مَا رُمِيَ مِنْ صَيْدٍ وَغَيْرِهِ، تَقُولُ الْعَرَبُ^(٣): «بِئْسَ الرَّمِيَّةُ الْأَرْزَبُ» وَإِنَّمَا يُقَالُ لَهَا رَمِيَّةٌ مَا لَمْ تُزَمْ، فَإِذَا رُمِيَتْ قِيلَ لَهَا: رَمِيٌّ بِغَيْرِ هَاءٍ. وَمَرَقَ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ مُرْوَقًا خَرَجَ مِنْهَا تَجَاوَزَهَا. وَالرَّجُلُ: خَرَجَ مِنَ الدِّينِ أَوْ مِنَ الطَّاعَةِ بِقُوَّةٍ وَجِدٍّ، يُشَبَّهُ ذَلِكَ بِمُرْوَقِ السَّهْمِ.

- [قَوْلُهُ: تَنْظُرُنِي النَّصْلُ . . . وَالْقِدْحُ . . . وَتَتَمَارَى فِي الْفُوقِ]. وَالنَّصْلُ: الشَّفْرَةُ. وَالْقِدْحُ: السَّهْمُ، وَالْفُوقُ: الْمَوْضِعُ الَّذِي يُوضَعُ مِنْهُ عَلَى الْوَتْرِ عِنْدَ

(١) جَاءَ فِي اللِّسَانِ: (غَلْصَم) «الْغَلْصَمَةُ: رَأْسُ الْحُلُقُومِ بِشَوَارِبِهِ وَحَرْقَدَتِهِ، وَهُوَ الْمَوْضِعُ التَّائِيءُ فِي الْحَلْقِ، وَالْجَمْعُ: الْغَلَاصِمُ . . .».

(٢) دِيوانه (٩٩). وَالبَيْتُ بِتَمَامِهِ - مَعَ مَا قَبْلَهُ - مِنْ قَصِيدَةٍ قَالَهَا النَّابِغَةُ الدُّبَيَّانِيَّةُ يَنْهَى الثُّغَمَانُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ غَزْوِ بَنِي حُرَّانٍ مِنْ حَرَامٍ مِنْ عُذْرَةٍ:

لَقَدْ قُلْتُ لِلثُّغَمَانِ يَوْمَ لَقِيْتُهُ	يُرِيدُ بَنِي حُرَّانٍ بِرِقَّةٍ صَادِرٍ
تَجَنَّبَ بَنِي حُرَّانٍ فَإِنَّ لِقَاءَهُمْ	كَرِهْتُه وَإِنْ لَمْ تَلَقَ إِلَّا بِصَابِرٍ
عِظَامُ اللَّهِمَى أَوْلَادُ عُذْرَةٍ إِنَّهُمْ	لَهَا مِثْلُ مَا يَسْتَلْهُونَهَا بِالْحَنَاجِرِ
هُمْ مَتَعُوا وَادِي الْقُرَى مِنْ عَدُوِّهِمْ	بِجَمْعِ مُبِيرٍ لِلْعَدُوِّ الْمُكَائِرِ
مِنْ الْوَارِدَاتِ الْمَاءِ بِالْقَاعِ تَسْتَقِي	بِأَعْجَازِهَا قَبْلَ اسْتِقَاءِ الْحَنَاجِرِ

(٣) مِنْ شَوَاهِدِ الْكِتَابِ (٢/٢١٣)، وَالثُّكْتُ عَلَيْهِ لِلْأَعْلَمِ (٢/١٠٣٤)، وَلَمْ أَجِدْهُ فِي كُتُبِ الْأَمْثَالِ وَهُوَ يَلْزَمُهَا.

الرَّمْيِ، وَالْجَمْعُ: أَفْوَاقٌ، وَيُقَالُ أَيْضًا: فُوقَهُ، وَجَمَعُهَا: فُوقٌ. وَالتَّمَارِي: الْاِمْتِرَاءُ وَالْمُرِيَّةُ وَالْمِرِيَّةُ - بِضَمِّ الْمِيمِ وَكَسْرِهَا -: الشَّكُّ فِي الشَّيْءِ، وَالْفِعْلُ مِنْهُ: تَمَارَى تَمَارِيًا وَامْتَرَى امْتِرَاءً.

-و[قَوْلُهُ: مَكَثَ عَلَى سُورَةِ الْبَقَرَةِ][١١]. مَكَثَ فَهُوَ مَاكَثَ/ وَمَكَثَ فَهُوَ مَكِثٌ.

[مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ]

-و[قَوْلُهُ: فَأَرِيدُ أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِي]....^(١) يُقَالُ: خَبَأْتُ الشَّيْءُ أَخْبُوهُ خَبَاءً وَاخْتَبَأْتُهُ اخْتِبَاءً: إِذَا اسْتَرْتُهُ وَدَفَعْتُهُ وَاخْتَبَأْتُ مِنَ الشَّيْءِ: إِذَا اسْتَرْتَ عَنْهُ.

-و«شَفَاعَةٌ»: مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَفْعُولِ مِنْ أَجْلِهِ، مِثْلُ جِئْتُكَ مَخَافَةً مِنْ عُقُوبَتِكَ.

-و[قَوْلُهُ: «فَالِقُ الْإِصْبَاحِ...»]^(٢)[٢٧]. وَيُقَالُ: فَلَقْتُ الشَّيْءَ فَلَقًا: إِذَا صَدَعْتُهُ وَشَقَقْتُهُ فَأَنَا فَالِقٌ، وَالْفَلَقُ لِلشَّيْءِ الْمَفْلُوقِ مِثْلُ الْهَدَمِ لِلشَّيْءِ الْمَهْدُومِ، وَسُمِّيَ الصُّبْحُ فَلَقًا لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ انْصِدَاعِ الظَّلَامِ وَانْفِرَاجِهِ، وَمِنْهُ قِيلَ: انْصَدَاعُ الْفَجْرِ، وَيُسَمَّى الْفَجْرُ صَدِيعًا، وَالصَّدِيعُ إِنَّمَا هُوَ الشَّيْءُ الْمَصْدُوعُ، وَقَرِيبٌ مِنْ هَذَا تَسْمِيَتُهُمْ إِيَّاهُ فَجْرًا؛ إِنَّمَا شَبَّهُوا ظُهُورَ الضِّيَاءِ فِي ظَلَامِ اللَّيْلِ بِانْفِجَارِ الْمَاءِ، وَسُمِّيَ صُبْحًا لِإِشْرَاقِهِ وَضِيَائِهِ، مِنْ قَوْلِكَ: صَبَحَ وَجْهُ الْأَرْضِ صَبَاحَةً: إِذَا حَسَنَ، وَقِيلَ: سُمِّيَ صُبْحًا؛ لِاخْتِلَاطِ الْبَيَاضِ بِالْحُمْرَةِ، وَمِنْهُ أَصْبَحَ الشَّعْرُ: إِذَا كَانَ شَعْرُهُ أَحْمَرَ يُشْرَبُ إِلَى الْبَيَاضِ

(١) كلمات معلقة على هامش الأصل لم تظهر في الصورة.

(٢) هَذَا كَلَامُ النَّبِيِّ ﷺ ضَمَّنَهُ آيَةُ الْكَرِيمَةِ مِنَ سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿فَالِقُ الْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾.

[وَالسَّكَنُ: مَا سَكَنتَ إِلَيْهِ نَفْسُكَ أَنْسًا] ^(١) بِهِ، وَسَمِّيَ اللَّيْلُ سَكَنًا؛ لِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ فِيهِ يَسْكُنُ مِنَ الْحَرَكَةِ وَالتَّصَرُّفِ .

- و«الْحُسْبَانُ» مَصْدَرُ حَسَبْتَ الشَّيْءَ أَحْسَبُهُ حَسْبًا وَحِسَابًا حُسْبَانًا: إِذَا عَدَدْتَهُ، فَإِنْ أَرَدْتَ الشَّيْءَ الْمَحْسُوبَ، قُلْتَ: حَسَبْتُ، أَيْ: أَنَّهُمَا يَجْرِيَانِ بِحِسَابٍ مُقَدَّرٍ لَا زِيَادَةَ فِيهِ وَلَا نَقْصَ .

- و«فَالِقَ الْإِصْبَاحِ» مَنْصُوبٌ ^(٢) عِنْدَ سَيِّوِيهِ عَلَى النَّدَاءِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صِفَةً لِقَوْلِهِ: اللَّهُمَّ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَمَّا كَانَ لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي النَّدَاءِ أَشْبَهَ الْأَصْوَاتِ الَّتِي لَا تُوصَفُ. وَمِنَ التَّحَاةِ مَنْ يُجِيزُ أَنْ يَكُونَ صِفَةً، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمُبَرِّدِ .

- وَقَوْلُهُ: «لِيَعَزَّمَ الْمَسْأَلَةَ» [٢٨]. أَيْ: لِيُنْفِذَهَا وَيُمْضِيَهَا، وَالْعَزْمُ: إِنْفَازُ الشَّيْءِ وَإِمْضَاؤُهُ. وَالْحَزْمُ: صِحَّةُ الرَّأْيِ، وَفِي الْمَثَلِ ^(٣): «قَدْ أَحْزَمْتُ لَوْ أَعَزَّمْتُ» .
- وَقَوْلُهُ: «مَا لَمْ يُعَجَّلْ فَيَقُولَ» [٢٩]. مَنْصُوبٌ عَلَى جَوَابِ النَّفْيِ،

(١) بياض في الأصل .

(٢) لم أجد مثل ذلك في كتاب سيبويه فلعلَّ المؤلَّفَ إِنَّمَا قَاسَهُ عَلَى نَظَائِرِهِ مِنْ كَلَامِ سَيِّوِيهِ فِي تَوْجِيهِ كَلَامِ الْعَرَبِ فِي مِثْلِ هَذَا. يُرَاجِعُ الْكِتَابَ (١/٨٦)، وَنَسَبَهُ إِلَى سَيِّوِيهِ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ حَوْلَ الْآيَةِ غَيْرُ جَيِّدٍ مِنْهُ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لِأَنَّ قِرَاءَةَ النَّصْبِ فِي الْآيَةِ غَيْرُ ثَابِتَةٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، وَلَمْ أَجِدْهَا إِلَّا فِي الْكَشَافِ (٢/٣٨)، وَعَنْهُ نَقَلَ السَّمِينُ الْحَلَبِيُّ فِي الدَّرِّ الْمَصُونِ (٥/٦٠)، قَالَ: «وَقُرِئَ: فَالِقَ وَجَاعِلَ بِالنَّصْبِ عَلَى الْمَدْحِ» فَهِيَ مَعَ شَذُوذِهَا غَيْرُ مُسْتَنَدَةٍ وَلَا مَعْرُوءَةٍ إِلَى مَنْ قَرَأَ بِهَا؟! مَعَ أَنَّ تَأْوِيلَ الزَّمْخَشَرِيِّ غَيْرُ مَا نَسَبَ الْمُؤَلَّفُ إِلَى سَيِّوِيهِ؟! .

(٣) ذكره الميداني في مجمع الأمثال (٢/١٠٤)، والزَّمْخَشَرِيُّ فِي الْمُسْتَقْصَى (٢/١٨٩)، وَاسْتَشْهَدَ بِهِ الْمُبَرِّدُ فِي الْكَامِلِ (١/١١٧، ٢٦٧) .

أُجْرِيَتْ «لَمْ» حِينَ كَانَ مَعْنَاهَا التَّنْفِي مُجْرَى «مَا» فِي قَوْلِهِمْ: مَا أَنْتَ بِصَاحِبِي
فَأَنْصُرَكَ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْأَعَشَى^(١):

أَجِدُكَ لَمْ تَغْتَمِضْ لَيْلَةً فَتَرَفُدَهَا مَعَ رُقَادِهَا/

- وَقَوْلُهُ: «إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا» [٣٠]. كَذَا الرَّوَايَةُ، وَهُوَ الْوَجْهُ وَالْقِيَاسُ، وَرَوَاهُ
بَعْضُهُمْ: «إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا» فَيَكُونُ عَلَى هَذَا مِنْ بَابِ صَلَاةِ الْأُولَى، وَمَسْجِدِ الْجَامِعِ.

- وَقَوْلُهُ: «مَنْ يَدْعُونِي...». مَنْ رَوَاهُ هَكَذَا يَوَاوِ جَعَلَ «مَنْ» اسْتِفْهَامًا
نَصَبَ مَا بَعْدَ الْفَاءِ عَلَى جَوَابِ الاسْتِفْهَامِ وَمَنْ رَوَى: «مَنْ يَدْعُنِي» بِغَيْرِ وَאוٍ
جَعَلَ «مَنْ» شَرْطًا فَجَزَمَ بِهَا الْفِعْلَ، وَرَفَعَ مَا بَعْدَ الْفَاءِ كَمَا قَالَ [اللَّهُ تَعَالَى]^(٢):
﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ﴾.

- وَقَوْلُ عَائِشَةَ: «فَفَقَدْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ» [٣١].

- وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: «إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ» [٣٤]. «مِنْ»
هَلْهُنَا بِمَعْنَى «فِي».

- وَ«الْمَسِيحُ» [٣٣]. بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، عَلَى لَفْظِ الْمَسِيحِ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ
لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي اللَّفْظِ، وَإِنَّمَا يَفْتَرِقَانِ فِي الْاِشْتِقَاقِ، وَفِي اِشْتِقَاقِ الْمَسِيحِ
عِيسَى سِتَّةُ أَقْوَالٍ^(٣):

(١) ديوانه «الصباح المنير» (٥٠).

(٢) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٣) الأقوال التي ذكرها المؤلف في الزاهر لابن الأُنْبَارِيِّ (١/١٩٣)، ومفردات الرَّاغِبِ
الأصبهاني (٧٦٧)، وزاد المسير (١/٣٨٩)، وعمدة الحفاظ (٥٤٢)، وبصائر ذوي التَّمييز
(٥٠٠/٤)، كما ذكروا أقوالاً أخرى.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ لَا يَمْسَحُ ذَا عَاهَةٍ إِلَّا بَرِيءًا.

وَقَالَ النَّخَعِيُّ: الْمَسِيحُ: الصَّدِيقُ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: أَظُنُّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ عِبْرَانِيَّةً أَوْ سِرْيَانِيَّةً، أَصْلُهَا مَسِيحِي فَعُرِّبَ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - فِي رِوَايَةٍ عَطَاءٍ عَنْهُ -: سُمِّيَ مَسِيحًا؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَمْسَحَ الرَّجُلِ، أَيُّ: لَا أَخْمُصَ لِقَدَمِهِ.

وَقِيلَ: سُمِّيَ مَسِيحًا؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ كَأَنَّهُ مَمْسُوحٌ بِالذُّهْنِ.

وَقِيلَ: بَلْ كَانُوا يَمَسَحُونَ الْمُؤَلُّودَ بِالذُّهْنِ، وَكَانَ هَذَا سُنَّةَ لَهُمْ.

وَقِيلَ: الْمَسِيحُ: الْجَمِيلُ الْوَجْهِ، يُقَالُ: عَلَى وَجْهِهِ مَسْحَةٌ مِنْ جَمَالٍ،

وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ [صَلَّى] فِي جَرِيرٍ^(١): «يَطْلُعُ عَلَيْكُمْ مِنْ هَذَا الْفَجِّ خَيْرٌ ذِي يَمَنِ عَلَيْهِ مَسْحَةٌ مَلَكٍ» وَكَانَ جَرِيرٌ مِنْ أَجْمَلِ النَّاسِ وَجْهًا، وَقَالَ ذُو الرُّمَّةِ^(٢):

عَلَى وَجْهِ مَيِّ مَسْحَةٌ مِنْ مَلَا حَةٍ وَتَحْتَ الثِّيَابِ الشَّيْنُ لَوْ كَانَ بَادِيًا

وَقَالَ ثَعْلَبٌ: سُمِّيَ مَسِيحًا؛ لِأَنَّهُ يَمْسَحُ الْأَرْضَ أَيُّ: يَقْطَعُهَا.

- وَأَمَّا «الدَّجَالُ» فَقِيلَ لَهُ ذَلِكَ: لِأَنَّهُ أَعْوَرُ إِحْدَى الْعَيْنَيْنِ، وَجَاءَ فِي

حَدِيثٍ أَنَّهُ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى. وَفِي رِوَايَةٍ حُذِيفَةَ فِي «مُسْلِمٍ»: الشَّمَالُ، وَهُوَ

= وَقَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ ذَكَرَهُ الْأَزْهَرِيُّ فِي تَهْذِيبِ اللَّغَةِ (٤/٣٤٨)، وَيُرَاجَعُ: قَصْدُ السَّبِيلِ

(٢/٤٦٩)، وَالْفَائِقُ (٣/٣٦٦)، وَالنَّهْأَةُ (٤/٣٢٦)، وَالْمُجْمَلُ (٣/٨٣١)، وَاللِّسَانُ،

وَالنَّاجِ (مَسْحَ).

(١) هُوَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ وَالْحَدِيثُ فِي الْإِصَابَةِ (١/٤٧٥).

(٢) دِيَوَانُهُ (٣/١٩٢١)، وَالْمَحْكَمُ (مَسْحَ).

غَرِيبٌ. قَالَ الْخَلِيلُ^(١): يُقَالُ: رَجُلٌ / مَمْسُوحُ الْوَجْهِ وَمَسِيحٌ: إِذَا لَمْ يَبْقَ عَلَى أَحَدٍ شَقِيٌّ وَجْهَهُ حَاجِبٌ وَلَا عَيْنٌ [إِلَّا اسْتَوَى].
 -و[قَوْلُهُ: «وَالَيْكَ أَنْبَتْ» [٣٤]. الْإِنَابَةُ: الرُّجُوعُ إِلَى اللَّهِ، وَالِاسْتِعَاذَةُ بِهِ.
 -و[قَوْلُهُ: «فَلَنْ يَزَالَ الْهَرْجُ» [٣٥]. الْهَرْجُ: الْفِتْنَةُ وَالْقَتْلُ^(٢).

(١) العين (١٥٦/٣).

(٢) تهذيب اللغة (٤٧/٦): «وَقَالَ اللَّيْثُ: الْهَرْجُ: الْقِتَالُ وَالِاخْتِلَاطُ فِيهِ وَأَنْشَدَ الْأَصْمَعِيُّ قَوْلَ ابْنِ الرُّقَيَّاتِ:

لَيْتَ شِعْرِي أَوَّلَ الْهَرْجِ هَذَا أَمْ زَمَانٌ مِنْ فِتْنَةٍ غَيْرِ هَرْجٍ
 ثُمَّ قَالَ: «وَالْهَرْجُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ: الْقَتْلُ». وَفِي الْمَعْرَبِ لِلْجَوَالِيقِيِّ (٣٥٢): «وَبَلَّغَنِي عَنِ الْحَرْبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَامِعٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ أَبِي مُوسَى قَالَ: الْحَبَشَةُ يَدْعُونَ الْقَتْلَ الْهَرْجَ». وَيُرَاجَعُ: الْعَيْنُ (٣٨٨/٣)، وَالْجُمُهرَةُ (٤٦٩/١)، وَالصَّحَاحُ، وَاللَّسَانُ، وَالتَّاجُ (هَرْج).

وَمِنْ (كِتَابِ الْجَنَائِزِ) (١)

[غُسْلُ الْمَيِّتِ]

- [قَوْلُهُ: بِمَاءٍ وَسِدْرٍ] [٢]. السِّدْرُ: وَرَقُ النَّبَقِ، وَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ؛ مَا كَانَ فِيهِ عَلَى الْمَاءِ قِيلٌ لَهُ: عُبرِيَّ وَعُمَرِيَّ. وَمَا كَانَ مِنْهُ بَرِّيًّا قِيلَ لَهُ: ضَالٌّ. وَمَا تَوَسَّطَ بَيْنَهُمَا قِيلَ لَهُ: أَشْكَلُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَحِقَّ أَنْ يُسَمَّى عُبرِيًّا وَلَا ضَالًّا وَأَشْكَلَ أَمْرُهُ.

- وَقَوْلُهُ: «أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ». شَكٌّ مِنَ الْمُحَدَّثِ، وَلَيْسَ بِتَخْيِيرٍ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى فِيهِمَا وَاحِدٌ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا قَالَ: «اجْعَلْنِي فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا» فَقَدْ فُهِمَ مِنْهُ أَنَّهُ أَرَادَ شَيْئًا مِنْهُ.

- وَ«فَادَنْنِي» أَعْلَمَنَنِي، آذَنْتُهُ بِالشَّيْءِ إِذَا نَا.

- وَ«الْحَقُّو» الْإِزَارُ، وَأَصْلُهُ: الْخَضَرُ، فَسُمِّيَ الْإِزَارُ حَقًّا بِاسْمِهِ؛ إِذْ كَانَ يُشَدُّ عَلَيْهِ مِنْ بَابِ الْمَجَاوَرَةِ، وَهَذَا يُقَالُ: حَقُّوْ - بِكَسْرِ الْحَاءِ - وَجَمْعُهُ فِي أَقَلِّ الْعَدَدِ: أَحَقِي، وَفِي الْكَثِيرِ حِقَاءٌ كَدِلَاءٍ، وَحُقِيٌّ عَلَى مِثَالِ ذُلِّيِّ.

- وَ«أَشْعِرْنَهَا» أَيُّ: اجْعَلْنَهَا شِعَارًا لَهَا، وَالشُّعَارُ: مَا يَلْبِي الْجَسَمَ مِنَ الثِّيَابِ، وَالذُّثَارُ: مَا عَلَا مِنْهَا.

(١) الْمُوطَّأُ رَوَايَةُ يَحْيَى (٢٢٢/١)، وَرَوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (١٠٩)، وَرَوَايَةُ سُؤِيدِ (٣٠٩)، وَتَفْسِيرُ غَرِيبِ الْمُوطَّأِ لَابْنِ حَبِيبٍ (٦٣/٢)، وَالِاسْتِذْكَارُ (١٧٩/٨)، وَالْمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلِيدِ (٢/٢)، وَالْقَبْسُ لَابْنِ الْعَرَبِيِّ (٤٣٠)، وَتَنْوِيرُ الْهَوَالِكِ (٢٢٢/١)، وَشَرْحُ الزُّرْقَانِيِّ (٥٠/٢)، وَكَشَفُ الْمُغْطَى (١٤١).

[مَا جَاءَ فِي كَفَنِ الْمَيِّتِ]

- [قَوْلُهُ: كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَافٍ سُحُولِيَّةٍ] [٥]. والثِيَابُ السُّحُولِيَّةُ هِيَ ثِيَابُ قُطْنٍ^(١) تَعْمَلُ بِمَوْضِعٍ يُعْرَفُ بـ«سُحُولَاءَ» وَقَالَ بَعْضُهُمْ^(٢) «سَحُولٌ» وَهُوَ الْمَعْرُوفُ بِدَلِيلِ قَوْلِ طَرْفَةَ^(٣):

* ... وَشَتَهُ رَيْدَةً وَسَحُولُ *

أَرَادُ: أَهْلَ رَيْدَةٍ، وَأَمَّا السَّحْلُ: فَهُوَ ثَوْبٌ لَا يُبْرَمُ غَزْلُهُ أَيْ: لَا يُفْتَلُ طَاقَتَيْنِ .
يُقَالُ: سَحَلُوا الثَّوْبَ: إِذَا لَمْ يَفْتُلُوا سُدَاهُ، وَهُوَ السَّحِيلُ أَيْضًا، قَالَ زُهَيْرٌ^(٤):

* عَلَى كُلِّ حَالٍ مِنْ سَحِيلٍ وَمُبْرَمٍ *

(١) اللُّسَان (سحل).

(٢) معجم ما استعجم (٧٢٧/٣) قال: «بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَضَمِّ ثَانِيهِ عَلَى وَزْنِ «فَعُولٍ» «قَرْيَةٌ بِالْيَمَنِ وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا فِي رِسْمِ «رَيْدَةٍ» وَإِلَيْهَا تُنْسَبُ الثِّيَابُ السُّحُولِيَّةُ...». وفي رسم «ريدة» ذكر بيت طَرْفَةَ المذكور هنا، وفي معجم البلدان (١٩٥/٣) قال: «قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى الْيَمَنِ يُحْمَلُ مِنْهَا ثِيَابُ قُطْنٍ يَنْصُ تَدْعَى السُّحُولِيَّةَ» وَأَنْشَدَ بَيْتَ طَرْفَةَ. وفي الرُّوضِ الْمِعْطَارِ (٣٠٨)، قَرْيَةٌ بِالْيَمَنِ أَوْ وَادٍ إِلَيْهَا يُنْسَبُ الثِّيَابُ السُّحُولِيَّةُ وَالْمَلَا حِفُ السُّحُولِيَّةُ وَقِيلَ: وَادٍ بِقُرْبِ الْجَنْدِ...». وَيَلَا حِظُّ أَنْ اسْمَ الْبَلَدِ «سَحُولٌ» بِفَتْحِ الشَّيْنِ، وَالنِّسْبَةُ إِلَيْهِ «سُحُولِيٌّ» بِالضَّمِّ.

(٣) ديوان طرفة (٨١) من قصيدة له قالها في عَبدِ عَمْرِو بْنِ بِشْرِ بْنِ مَرْثَدٍ، أَوَّلُهَا:

لِهِنْدٍ بِحَرَآنِ الشَّرِيفِ طُلُوْ
تَلُوْحٌ وَأَدْنَى عَهْدُهُنَّ مُحِيلُ
وَبِالسَّفْحِ آيَاتٌ كَأَنَّ رَسُوْمَهَا
يَمَانٌ وَشَتَهُ

(٤) شرح ديوان زهير (١٤)، والبيت من مُعلقة المشهورة وقبله:

فَأَفْسَمْتُ بِالْبَيْتِ الَّذِي طَافَ حَوْلَهُ
رِجَالُ بَنُوهُ مِنْ قُرَيْشٍ وَجُرْهُمُ
يَمِينًا لِنَعَمِ السَّيِّدَانِ وَجِدْتُمَا
عَلَى كُلِّ حَالٍ

وَقِيلَ : هُوَ ثَوْبٌ أَبْيَضٌ مِنْ قُطْنٍ .

- [قَوْلُهُ : «قَدْ أَصَابَهُ مِشْقٌ»] [٦] . المِشْقُ : - بِكْسْرِ المِيمِ - المَغْرَةُ ، يُقَالُ مِنْهُ : ثَوْبٌ مَمَشُوقٌ وَمُمَشَّقٌ ، وَمِنْهُ قَوْلُ طَلْحَةَ لِعُمَرَ : «إِنَّمَا هُوَ مِشْقٌ» وَقَوْلُ جَابِرٍ : «كُنَّا نَلْبَسُ فِي الإِحْرَامِ / المُمَشَّقُ» إِنَّمَا هِيَ مَدْرَةٌ وَلَيْسَتْ بِطَيِّبٍ .

- وَقَوْلُهُ : «فَإِنَّمَا هُمَا لِلْمُهْلَةِ» . كَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بِضَمِّ المِيمِ ، والمَعْرُوفُ فَتَحُ المِيمِ وَكَسْرُهَا ، فَإِذَا حُذِفَتْ تَاءُ التَّائِيثِ قُلْتُ : المُهْلُ بِضَمِّهَا لَا غَيْرُ . وَرَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ^(١) : «إِنَّمَا هُمَا لِلْمُهْلِ» وَقَالَ : المُهْلُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : الصَّدِيدُ وَالْقَيْحُ ، وَهُوَ فِي غَيْرِهِ : كُلُّ شَيْءٍ أُذِيبَ مِنْ رِصَاصٍ أَوْ نُحَاسٍ أَوْ غَيْرِهِ . وَالْمُهْلُ : دُرْدِي الرِّيتِ ، وَبِهَذَا التَّأْوِيلِ فَسَّرَ قَوْلُهُ [تَعَالَى]^(٢) : ﴿الَسَّمَاءُ كَالْمُهْلِ﴾ ، وَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَنِ الْمُهْلِ فَدَعَا بِفِضَّةٍ فَأَذَابَهَا فَجَعَلَتْ تَمِيعٌ وَتَلَوْنَ فَقَالَ : هَذَا مِنْ أَشْبِهِ مَا أَنْتُمْ رَاثُونَ بِالْمُهْلِ^(٣) . وَالْمُهْلُ أَيْضًا : مَا تَسَاقَطَ مِنَ الْخُبْزَةِ عِنْدَ إِخْرَاجِهَا مِنَ الثُّورِ مِنْ رَمَادٍ أَوْ غَيْرِهِ . وَالْمُهْلُ : ضَرْبٌ مِنَ الْقَطِرَانِ ، وَحَكَى صَاحِبُ «الْعَيْنِ»^(٤) أَنَّهُ يُقَالُ لِخُثَارَةِ الرِّيتِ : مُهْلٌ وَمِهْلٌ وَمِهْلَةٌ وَلَكِنَّ رُوَاةَ «المُوطَّأ» عَلَى مِهْلَةٍ - بِكْسْرِ المِيمِ - وَالَّذِي رَوَاهُ يَحْيَى [بِالضَّمِّ وَ] يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ الْمُهْلَةُ : الْقِطْعَةُ مِنَ الْمُهْلِ كِبْسَرَةٍ وَدُرَّةٌ لِلوَاحِدَةِ مِنْ ذِيكَ .

(١) غريب أبي عبيد (٣/٣١٧) .

(٢) سورة المعارج .

(٣) نص ابن مسعود في غريب أبي عبيد ، وكذا ما بعده .

(٤) العين (٤/٥٧) ، وفيه : «المُهْلُ : خُثَارَةُ الرِّيتِ ، وَيُقَالُ لِلنُّحَاسِ الدَّائِبِ . . » وَنُصِّهَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ مُخْتَصَرِ الْعَيْنِ لِلزُّبَيْدِيِّ (٥٧٣) (رسالة علمية) . وَيُرَاجَعُ فِي تَلْثِثِ «المُهْلِ» الذَّرَرُ الْمُبَشَّةُ (١٩٢)

- «قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: خُذُوا هَذَا الثَّوْبَ، لِثَوْبٍ عَلَيْهِ». يَحْتَاجُ إِلَى تَقْدِيرٍ، وَتَقْدِيرُهُ: مُشِيرًا أَوْ مُرِيدًا لِثَوْبٍ، فَخُذَافَ اخْتِصَارًا وَلَمْ يُرِدْ أَنَّهُ خَاطَبُهُ بِهَذَا الْكَلَامِ، وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ مُشِيرًا إِلَيْهِ.

[الْمَشْيُ أَمَامَ الْجَنَازَةِ]

وَالْجَنَازَةُ وَالْجَنَازَةُ - بِكَسْرِ الْجِيمِ وَفَتْحِهَا - لُغَتَانِ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ. وَقِيلَ: الْجَنَازَةُ بِفَتْحِهَا الْمَيِّتُ، وَبِكَسْرِهَا السَّرِيرُ - يُرِيدُ النَّعْشَ -، وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْجَنَازَةُ - بِكَسْرِ الْجِيمِ -: النَّعْشُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ الْمَيِّتُ، وَلَا يُقَالُ لَهُ دُونَ مَيِّتٍ: جَنَازَةٌ، وَقَالَ الدِّينَوْرِيُّ: الْجَنَازَةُ: النَّعْشُ، وَلَا يُقَالُ لِلْمَيِّتِ: جَنَازَةٌ بِكَسْرِ الْجِيمِ. وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ^(١): فِي (بَابِ مَا يُكْسَرُ وَالْعَامَّةُ تَفْتَحُهُ) [وَهِيَ الْجَنَازَةُ بِكَسْرِ الْجِيمِ] وَيُقَالُ: إِنَّهُمَا لُغَتَانِ وَإِنَّ الْفَتْحَ خَطَأً، وَكَذَلِكَ قَالَ فِي «مَسَائِلِهِ»^(٢) وَالْجَنَازَةُ - أَيْضًا -: الشَّيْءُ الَّذِي تُقْلَعُ عَلَى الْقَوْمِ وَاعْتَمُوا بِهِ، وَمِنْهُ قَوْلُ صَخْرٍ بْنِ الشَّرِيدِ^(٣):

(١) أدب الكاتب (٣٩٢)، والاقتضاب (٢٠٥/٢).

(٢) المسائل والأجوبة (٣٨٥).

(٣) صَخْرُ بْنُ الشَّرِيدِ هَذَا إِنَّمَا هُوَ صَخْرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ السُّلَمِيِّ، أَخُو الْخَنَسَاءِ الشَّاعِرَةِ الَّتِي قَالَتْ الْقَصَائِدَ الطُّوَالَ فِي رِثَائِهِ حَتَّى اشْتَهَرَتْ بِذَلِكَ، مِنْهَا:

وإِنَّ صَخْرًا لَكَافِنًا وَسَيِّدَنَا وَإِنَّ صَخْرًا إِذَا نَشْتُو لَنَحَارُ

وإِنَّ صَخْرًا لَنَأْتِمُّ الْهَدَاةُ بِهِ كَأَنَّهُ عَلِمَ فِي رَأْسِهِ نَارُ

كَانَ صَخْرُ شَاعِرًا فَصِيحًا، وَسَيِّدًا مُطَاعًا، شَرِيفًا فِي قَوْمِهِ، شَجَاعًا، بَاسِلًا، قَتَلَهُ زَيْدُ بْنُ نَوْرٍ الْأَسَدِيُّ يَوْمَ ذِي الْأَثَلِ. أَخْبَارُهُ فِي: الشُّعْرُ وَالشُّعْرَاءُ (٥٤، ٣٤٧)، وَالْأَغَانِي (دار الكتب) =

وَمَا كُنْتُ أَخْشَى أَنْ أَكُونَ جَنَازَةً عَلَيْكَ وَمَنْ يَغْتَرِّ بِالْحَدَّثَانِ

/- وَقَوْلُهُ: «وَالْخُلَفَاءُ هَلُمَّ جَرًّا». مَنْ نَصَبَ «الْخُلَفَاءَ» عَطَفَهُمْ عَلَى الْأَسْمَاءِ الْمُتَقَدِّمَةِ الْمَنْصُوبَةِ^(١)، وَمَنْ رَفَعَهُمْ عَطَفَهُمْ عَلَى الضَّمِيرِ فِي «يُمْشُونَ» وَيَجُوزُ عَطْفُهُمْ عَلَى مَوْضِعِ الْأَسْمَاءِ الْمَنْصُوبَةِ؛ لِأَنَّهَا مَرْفُوعَةٌ الْمَوْضِعِ، وَفِي جَوَازِ ذَلِكَ خِلَافٌ.

- وَ«هَلُمَّ» بِمَعْنَى أَقْبِلْ. الْجَرُّ: سَيْرٌ لَيْنٌ تَتَمَشَّى بِهِ الْإِبِلُ وَهِيَ تَرَعَى، وَهِيَ مَنْصُوبَةٌ عِنْدَ الْبَصَرَيْنِ؛ لِأَنَّهَا مَصْدَرٌ وَقَعَتْ مَوْضِعَ الْحَالِ، كَأَنَّهُ قَالَ: هَلُمَّ جَارَيْنِ، كَمَا قَالَ: جَاءَ زَيْدٌ مَشِيًا، أَيْ: مَاشِيًا. وَالْكُوفِيُّونَ يَجْعَلُونَهُ مَصْدَرًا مَحْمُولًا عَلَى الْمَعْنَى؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى هَلُمَّ جُرُّوا، فَكَأَنَّهُ قَالَ: جُرُّوا جَرًّا، كَمَا يُقَالُ: قَعَدَ زَيْدٌ جُلُوسًا؛ لِأَنَّ قَعَدَ بِمَعْنَى جَلَسَ. وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ: أَنَّهُ مَنْصُوبٌ عَلَى التَّمْيِيزِ، وَهَذَا خَطَأٌ لَا وَجْهَ لَهُ، فَلَا يُحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِهِ.

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ أَمْرُ الْخُلَفَاءِ يَتَوَالَى وَيَنْجَرُّ عَلَى تَقَدُّمِ

= (١٣٠/١٣)، وَالْخِزَانَةُ (٢٠٩/١). وَالْبَيْتُ مِنْ أَيْبَاتِ رَوَاهَا الْأَضْمَعِيُّ فِي الْأَضْمَعِيَّاتِ

(١٤٦) ... وَغَيْرَهَا أُولَاهَا:

وَمَلَّتْ سُلَيْمَى مَضْجَعِي وَمَكَانِي	أَرَى أَمْ صَخْرٌ مَا تَجِفُّ دُمُوعُهَا
... ..	وَمَا كُنْتُ أَخْشَى أَنْ أَكُونَ ...
فَلَا عَاشَ إِلَّا فِي شَقَا وَهَوَانِ	فَأَيُّ امْرِئٍ سَاوَى بِأَمِّ حَلِيلَةٍ
وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الْعِيرِ وَالْزَّوَانِ	أَهْمُ بِأَمْرِ الْحَزْمِ لَوْ اسْتَطِيعَهُ
وَأَسْمَعْتُ مَنْ كَانَتْ لَهُ أُذُنَانِ	لَعَمْرِي لَقَدْ أَقْظَطْتُ مَنْ كَانَ نَائِمًا

(١) الرَّاهِر (٤٧٦/١).

الْجَنَائِزِ^(١) إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَأَصْلُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ^(٢) أَنْ تُسْتَعْمَلَ فِي الْأَمْرِ بِالسَّيْرِ عَلَى سُكُونٍ وَتَرْقُوقٍ وَاتِّصَالٍ، يُقَالُ لِلرَّجُلِ: هَلَمْ جَرًّا، أَيْ: أَقْبِلْ فِي سُكُونٍ وَتَرْقُوقٍ وَلَا تُجْهِدْ نَفْسَكَ، ثُمَّ صَارَتْ مَثَلًا فِي كُلِّ شَيْءٍ يَتَوَالَى وَيَتَّبَعُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أَمْرٌ. وَأَوَّلُ مَنْ نَطَقَ بِهِ عَائِدُ بْنُ يَرْبُودَ الْيَشْكُرِيُّ^(٣) فِي قَوْلِهِ:

وإِنْ جَاوَزْتُ مَقْفَرَةً رَمَتْ بِي إِلَى أُخْرَى كَتَلَكْ هَلَمْ جَرًّا

- وَقَوْلُهُ: «يُقَدِّمُ النَّاسُ» [٩]. أَيْ: يَتَقَدَّمُ النَّاسُ، وَمَنْ رَوَاهُ: «يُقَدِّمُ» أَرَادَ أَحَدَ وَجْهَيْنِ:

أَمْرُهُمْ بِالتَّقَدُّمِ، أَوْ تَقَدُّمَهُمْ هُوَ، يُقَالُ: تَقَدَّمَ وَقَدِمَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ وَمِنْهُ [قَوْلُهُ تَعَالَى] ^(٤): ﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ﴾ وَمِنْهُ: جَاءَتْ مُقَدِّمَةُ النَّاسِ - بِكَسْرِ الدَّالِ -
- وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ يَأْتِي الْبَقِيعُ» [١٠]. الْبَقِيعُ مَذْفُونُ النَّاسِ، وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ قَوْلِهِمْ: مَا أَذْرِي أَيْنَ بَقَعَ؟ أَيْ: أَيْنَ ذَهَبَ؛ لِأَنَّ الْمَذْفُونِ لَا يُدْرَى مَا صَارَتْ حَالُهُ إِلَيْهِ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَوْلِهِمْ: بَقَعَتْهُمْ الْبَاقِعَةُ أَيْ: دَهَتْهُمْ الدَّاهِيَةُ^(٥). وَقَالَ

(١) فِي الْأَصْلِ: «الْجَبَابِرَةُ».

(٢) يُرَاجَع: الزَّاهِرُ لَابِنُ الْأَنْبَارِيِّ (١/٤٧٧٦)، وَالْفَاخِرُ (٣٢)، وَجُمُهَاةُ الْأَمْثَالِ (٢/٣٥٥)، وَمَجْمَعُ الْأَمْثَالِ (٢/٤٠٢)، وَالْأَشْبَاهُ وَالنِّظَائِرُ (٣/٢٠٠)، وَأُلْفٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَنِظَائِرُهَا ابْنُ هِشَامٍ صَاحِبُ «الْمُعْنَى» مُؤَلِّفًا خَاصًّا.

(٣) لَمْ يَذْكُرْهُ الْمُؤَلِّفُونَ فِي الْأَوَائِلِ، وَلَمْ يَرُدِّ لَهُ ذِكْرٌ فِي شِعْرِ بَنِي بَكْرِ فَهُوَ مُسْتَدْرَكٌ عَلَيْهِمْ.

(٤) سُورَةُ الْحَجَرَاتِ، آيَةُ: ١.

(٥) هَذَا كُلُّهُ يَصِحُّ لَوَ أَنَّهُ سُمِّيَ الْبَقِيعَ بَعْدَ مَا كَانَ مَقْبَرَةً يُدْفَنُ فِيهِ، لَكِنَّ التَّسْمِيَةَ -فِيمَا يَظْهَرُ- قَبْلَ ذَلِكَ، وَهُنَاكَ مَوَاضِعٌ أُخْرَى فِي الْمَدِينَةِ نَفْسُهَا يُسَمَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا «الْبَقِيعُ» أَيْضًا، يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا بِالْإِضَافَةِ، لِذَلِكَ يُقَالُ لِهَذَا: «بَقِيعُ الْغَرْقَدِ» وَمِنْهَا بَقِيعُ الْخَيْلِ، وَبَقِيعُ الزُّبَيْرِ، وَبَقِيعُ الْخَبَجَةِ...

الْخَلِيلُ^(١): الْبَقِيعُ: / مَوْضِعٌ فِيهِ أَوْزُمُ شَجَرٍ، وَبِهِ يُسَمَّى بَقِيعَ الْغَرْقَدِ الَّذِي بِالْمَدِينَةِ.

[النَّهْيُ عَنْ أَنْ تُتْبَعَ الْجَنَازَةُ بِنَارٍ]

- و[قَوْلُهُ: قَالَتْ لِأَهْلِهَا أَجْمَرُوا نِيَابِي] [١٢]. يُقَالُ: أَجْمَرْتُ الثَّوْبَ إِجْمَارًا وَجَمَرْتُهُ تَجْمِيرًا: إِذَا بَخَّرْتُهُ بِالْمِجْمَرِ، وَأَنْتَ مُجْمَرٌ وَمُجْمَرٌ، وَقَالُوا - أَيْضًا -: جَامِرٌ عَلَى مَعْنَى النَّسَبِ كَدَارِعٍ وَرَامِحٍ لِصَاحِبِ الدَّرْعِ وَالرُّمَحِ.
وَيُقَالُ لِطَيْبِ الْمَيِّتِ «حَنْوُطٌ» بِفَتْحِ الْحَاءِ، وَ«حِنَاطٌ» بِكَسْرِهَا وَيُقَالُ: «حَنْطَتُهُ» وَ«حَنْطَتُهُ» قَالَ الشَّاعِرُ:

حَنْطَتُهُ يَا نَصْرُ بِالْكَافُورِ وَرَفَقَتُهُ لِلْمَنْزِلِ الْمَهْجُورِ
هَلَا بِيَعُضِ خِلَالِهِ حَنْطَتُهُ فَيَضُوعُ أَفْقُ مَنَازِلِ وَقُبُورِ

و[قَوْلُهُ: «إِذَا مِتُّ»] [١٢]. مَنْ رَوَى «مِتُّ» - [بِضَمِّ الْمِيمِ] - فَهُوَ مِنْ مَاتَ يَمُوتُ، وَمَنْ رَوَى: «مِثُّ» - بِكَسْرِ الْمِيمِ - فَهُوَ مِنْ مَاتَ يَمَاتُ مِثْلَ خَافَ يَخَافُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: «مِثُّ» - بِكَسْرِ الْمِيمِ - تَمُوتُ وَهُوَ نَادِرٌ [...].

[التَّكْبِيرُ عَلَى الْجَنَائِزِ]

- و[قَوْلُهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ لِلنَّاسِ] [١٤]. النَّجَاشِيُّ: اسْمُ كُلِّ مَلِكٍ لِلْحَبَشَةِ، كَمَا إِنَّ: كِسْرَى: اسْمُ كُلِّ مَلِكٍ لِلْفُرْسِ، كَمَا أَنَّ خَاقَانَ: اسْمُ كُلِّ مَلِكٍ لِلتُّرْكِ، كَمَا أَنَّ هِرَقْلَ: اسْمُ كُلِّ مَلِكٍ لِلرُّومِ، كَمَا أَنَّ تَبْعًا: اسْمُ لِكُلِّ مَلِكٍ لِلْيَمَنِ، كَمَا أَنَّ فِرْعَوْنَ: اسْمُ لِكُلِّ مَلِكٍ لِمِصْرَ. وَاسْمُ

(١) تقدم ذكره، وكذلك الثَّقَلُ عن الخليل في كتابه «العين» فيما تقدم ص (١١٧).

التَّجَاشِيّ الْمَذْكُورِ فِي الْكِتَابِ: أَصَحَّمَةُ، وَهُوَ بِالْعَرَبِيَّةِ عَطِيَّةٌ^(١) [الصَّنَم].
وَيُقَالُ: نَعَيْتُ الْمَيِّتَ أَنْعَاهُ نَعْيًا وَنَعْيَانًا: إِذَا أَشْهَرْتَ مَوْتَهُ وَأَعْلَمْتَ بِهِ.

- قَوْلُهُ: «فَأُخْرِجَ بِجَنَازَتِهَا» [١٥]. كَذَا جَاءَتِ الرِّوَايَةُ، وَكَانَ الْوَجْهُ:

«فُخْرِجَ»^(٢)؛ لِأَنَّ النَّحْوِيِّينَ لَا يُجِزُّونَ اجْتِمَاعَ الْهَمْزَةِ وَالْبَاءِ فِي نَقْلِ الْفِعْلِ. فَلَا
يَجُوزُ عِنْدَهُمْ مَا رُوِيَ مِنْ قِرَاءَةِ أَبِي جَعْفَرٍ الْمَدَنِيِّ^(٣): «يَكَادُ سَنًا بَرَقَهُ يَذْهَبُ
بِالْأَبْصَارِ» بِضَمِّ الْيَاءِ، وَلَمْ يُجِزُّوْهَا إِلَّا عَلَى زِيَادَةِ الْبَاءِ كَزِيَادَتِهَا فِي قَوْلِهِ
[تَعَالَى]^(٤): ﴿وَكُنْ بِاللهِ حَسِيبًا﴾^(٥)، فَعَلَى هَذَا يُخْمَلُ قَوْلُهُ: «فَأُخْرِجَ بِجَنَازَتِهَا».

وَيَجُوزُ فِيهِ وَجْهُ آخَرُ: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمَفْعُولُ الَّذِي لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ مُضْمَرًا
فِي «أُخْرِجَ» كَأَنَّهُ قَالَ: فَأُخْرِجَ النَّاسُ أَوْ النَّعْشُ بِجَنَازَتِهَا عَلَى أَنْ يُرَادَ بِالْجَنَازَةِ:
الْجُنَّةُ / .

قَوْلُهُ: «فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ». «أَصْبَحَ» هُنَا تَامَّةٌ، لَا خَبَرَ لَهَا؛
لِأَنَّ مَعْنَاهَا دَخَلَ فِي الصَّبَاحِ، كَمَا يُقَالُ: أَمْسَى الْقَوْمُ: إِذَا دَخَلُوا فِي الْمَسَاءِ،

(١) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْإِصَابَةِ (٢٠٥/١): «أَصَحَّمَةُ بْنُ أَبِیْرِ التَّجَاشِيّ مَلِكُ الْحَبْشَةِ،
وَاسْمُهُ بِالْعَرَبِيَّةِ: عَطِيَّةُ الصَّنَمِ، وَالتَّجَاشِيّ لَقَبٌ لَهُ». وَيُرَاجَعُ: قِصْدُ السَّبِيلِ (١٩٣/١).

(٢) هَذَا هُوَ الْمُثَبَّتُ فِي «الْمَوْطَأِ» رَوَايَةً يَخْتِى.

(٣) سُورَةُ الثُّورِ، الْآيَةُ: ٤٣، قِرَاءَةُ أَبِي جَعْفَرٍ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ لِلْفَرَّاءِ (٢٠٧/٢)، وَالْمُحْتَسَبُ
لَا بِنَ جَنِي (١١٤/٢)، وَتَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ (٢٩٠/١٢)، وَالْبَحْرُ الْمَحِيطُ (٤٦٥/٦)، قَالَ
الرَّجَاجُ فِي الْمَعَانِي (٥٠/٤): «وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ الْمَدَنِيُّ: «يَذْهَبُ بِالْأَبْصَارِ» وَلَمْ يَقْرَأْ بِهَا
غَيْرُهُ، وَوَجْهُهَا فِي الْعَرَبِيَّةِ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ كَلَامَ الْعَرَبِ ذَهَبَتْ بِهِ وَأَذْهَبَتْهُ...» وَأُذْرِجَ بَعْضُهُمْ مَعَهُ
شَيْئًا وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٤) سُورَةُ النِّسَاءِ.

وَأَظْلَمُوا: إِذْ دَخَلُوا فِي الظَّلَامِ، قَالَ [تَعَالَى] (١): ﴿فَإِذَا هُمْ مُظْلِمُونَ﴾.

- وَقَوْلُهُ: «إِنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِعَابٍ عَنِ الرَّجُلِ يُذْرِكُ» [١٦]. هَذِهِ مَسْأَلَةٌ تَنَازَعٌ فِيهَا التُّحَاةُ. فَالْكُوفِيُّونَ يَجْعَلُونَ «يُذْرِكُ» صِلَةً لِلرَّجُلِ، كَأَنَّهُ قَالَ: الَّذِي يُذْرِكُ، وَيُجِيزُونَ أَنْ يُوصَلَ كُلُّ مَا بِهِ الْأَلْفُ وَاللَّامُ كَمَا يُوصَلُ «الَّذِي». وَالْبَصْرِيُّونَ لَا يُجِيزُونَ الصِّلَةَ إِلَّا فِي الْأَلْفِ وَاللَّامِ الدَّاخِلِينَ عَلَى أَسْمَاءِ الْفَاعِلِينَ وَالْمَفْعُولِينَ كَالضَّارِبِ وَالْمَضْرُوبِ وَيَتَأَوَّلُونَ بَيْتَ أَبِي ذُوَيْبٍ (٢):

لَعُمْرِي لَأَنْتَ الْبَيْتُ أَكْرَمُ أَهْلُهُ وَأَقْعُدُ فِي أَفْيَائِهِ بِالْأَصَائِلِ
عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ: «أَكْرَمُ أَهْلُهُ» خَبَرُ «أَنْتَ» بَعْدَ خَبَرٍ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْبَيْتُ مُبْنً عَلَى غَيْرِ مَعْنُودٍ وَ«أَكْرَمُ» نَعْتُ لَهُ، كَمَا تَقُولُ: إِنِّي لَأَمْرٌ بِالرَّجُلِ غَيْرِكَ، وَبِالرَّجُلِ خَيْرٍ مِنْكَ، وَعَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ الثَّانِي يَتَوَجَّهُ قَوْلُهُ: «عَنِ الرَّجُلِ يُذْرِكُ»؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ - هَلُهَا - لَا يُرَادُ بِهِ رَجُلًا مُعَيَّنًا فَجَرَى مَجْرَى النِّكَرَةِ فَصَارَ: «يُذْرِكُ» فِي مَوْضِعِ الصِّفَةِ لَهُ.

[الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ فِي الْمَسْجِدِ]

- قَوْلُ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا]: «مَا أَسْرَعَ النَّاسَ» [٢٢]. كَلَامٌ فِيهِ

(١) سورة يس.

(٢) شرح أشعار الهذليين (١/١٤٢)، والبيث في مجاز القرآن (١/٢٣٩، ٣٢٨)، وإصلاح المنطق (٣٢٠)، وتهذيبه (٦٧٧)، وترتيبه «المشوف المعلم...» (١/٥٨٦)، وشرح أبياته (٥٢١)، والكامل (٢/٩٧١)، وكتاب الشعر لأبي علي (٤٢٩)، والإنصاف (٧٢٣)، وشرح الجمل لابن عُصفور (١/١٧٠)، والخزانة (٢/٤٨٩).

حَذَفَ، وَالْمَعْنَى: مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَىٰ إِنكَارِ مَا لَا يَعْلَمُونَ، كَمَا يُقَالُ: لَا بَأْسَ،
 أَي: لَا بَأْسَ عَلَيْكَ. وَيَجُوزُ أَنْ تُرِيدَ: مَا أَسْرَعَ إِنكَارَ النَّاسِ فَحَذَفَتِ الْمُضَافَ،
 كَمَا قَالَ [تَعَالَى] ^(١): ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾. وَرَوَاهُ [الْقَعْنَبِيُّ] عَنْ مَالِكٍ «مَا أَسْرَعَ
 مَا نَسِيَ النَّاسُ». وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «مَنْ صَلَّى عَلَىٰ جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا
 شَيْءَ لَهُ» فَطُعِنَ فِي إِسْنَادِهِ، وَتَأَوَّلَ «لَهُ» بِمَعْنَى «عَلَيْهِ» نَحْوَ تَأْوِيلِهِ فِي قَوْلِهِ
 تَعَالَى ^(٢): ﴿وَلَنْ أَسْأَلُكُمْ فَلَهَا﴾ أَي: فَعَلَيْهَا. قَالَ: وَالْعَرَبُ تَسْتَعْمِلُ «عَلَى»
 بِمَعْنَى «اللَّامِ» وَ«اللَّامُ» بِمَعْنَى «عَلَى» فَيَقُولُونَ: سَقَطَ لِفَيْهِ أَيْ: عَلَىٰ فِيهِ، وَمِنْهُ
 قَوْلُ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ ^(٣):

(١) سورة يوسف، الآية: ٨٢.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٧.

(٣) ينسب أيضًا إلى جابر بن حنّى الثَّغَلِيّ كَمَا فِي الْمُفَضَّلِيَّاتِ (٢٠٩) رَقْم (٤٢)، وَشَرَحَهَا
 (٤٢٨) وَشَرَحَ آيَاتِ الْمُغْنِي (٤/٢٨٦)، وَرَوَاتُهُ:

* تَنَاولَهُ بِالرُّمَحِ ثُمَّ اتَّنى لَهُ *

وَهُنَاكَ بَيْتٌ عَجْزُهُ:

* فَخَرَّ صَرِيحًا لِلْيَدَيْنِ وَلِلْفَمِ *

يُنْسَبُ إِلَى عَدَدٍ مِنَ الشُّعْرَاءِ مِنْهُمْ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ الْمَذْكُورُ مَعَ آيَاتٍ قِيلَتْ بِمُنَاسَبَةِ قَتْلِ
 مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّيْمِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَوْمَ صِفِّينَ، فَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ
 مَعَ مُعَاوِيَةَ، وَكَانَ يُعْرَفُ بِ«السَّجَّادِ» لكَثْرَةِ عِبَادَتِهِ، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ - وَأَصْحَابُهُ جَعَلُوا شِعَارَهُمْ «حَمَّ لَا يُنْصَرُونَ» فَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ إِذَا شَدَّ عَلَيْهِ فَارِسٌ
 قَالَ لَهُ: «حَمَّ...» فَتَرَكَهُ، فَشَدَّ عَلَيْهِ قَاتِلُ هَذَا الشُّعْرِ وَصَرَعَهُ وَقَالَ الشُّعْرُ الَّذِي مِنْهُ الشُّطْرُ
 الْمُشَارُ إِلَيْهِ، وَفِيهَا:

وَأَشْعَثٌ قَوَّامٌ بِآيَاتِ رَبِّهِ كَثِيرُ التَّقَىٰ فِيمَا تَرَىٰ الْعَيْنُ مُسْلِمًا =

تَنَاوَلْتُ بِالرُّمَحِ الطَّوِيلِ قَمِيصَهُ فَخَرَّ صَرِيعًا لِلْيَدَيْنِ وَلِلْفَمِ
أَرَادَ: عَلَى الْيَدَيْنِ وَعَلَى الْفَمِ. وَأَمَّا اسْتِعْمَالُهُمْ «عَلَى» مَكَانَ اللَّامِ فَنَحْوُ قَوْلِ
الرَّاعِي^(١):

رَعَتْهُ أَشْهُرًا وَخَلَى عَلَيْهَا فَطَارَ النَّيُّ فِيهَا وَاسْتَعَارَا
أَرَادَ: وَخَلَى لَهَا.

[جَامِعُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ]

- قَوْلُهُ: «عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمَدِينَةِ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ» [٢٤]. الرُّوَايَةُ بِالرَّفْعِ
عَلَى الْإِبْتِدَاءِ، وَالنِّسَاءُ: مَعْطُوفٌ عَلَيْهِ، وَالْخَبَرُ مَحذُوفٌ مُقَدَّرٌ، وَتَقْدِيرُهُ:
الرَّجَالِ وَالنِّسَاءُ مَجْمُوعُونَ أَوْ مَقْرُونُونَ فَحَذَفَ الْخَبَرَ، وَدَلَّتْ عَلَيْهِ الْوَاوُ بِمَا
فِيهَا مِنْ مَعْنَى «مَعَ» وَهَذَا نَحْوُ مَا حَكَاهُ سَبْيَوِيهِ^(٢) مِنْ قَوْلِهِمْ: أَنْتَ وَشَأْنُكَ،
وَكُلُّ رَجُلٍ وَضِيعَتُهُ، وَالْكُوفِيُّونَ لَا يُضْمِرُونَ فِي مِثْلِ هَذَا خَبْرًا، وَيَجْعَلُونَ
الْوَاوَ تَنْوِبَ مَتَابِ «مَعَ» وَتُغْنِي عَنِ الْخَبَرِ. وَيَجُوزُ «الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ» بِخَفْضِهِمَا
مَعَ عَلَى الْبَدَلِ مِنَ الْجَنَائِزِ.

شَكَكْتُ لَهُ بِالرُّمَحِ جَنِبَ قَمِيصِهِ
عَلَى غَيْرِ ذَنْبٍ غَيْرَ أَنْ لَيْسَ تَابِعًا
يُذَكِّرُنِي حَمَّ وَالرُّمَحُ شَاجِرٌ
فَهَلَّا تَلَا حَمَّ قَبْلَ التَّقْدِمِ

يُراجع: شرح أدب الكاتب للجواليقي (٣٦١)، والاقتضاب (٤٣٩)، والمعارف (١١٩)،
والحديث يطول والمقام ضيق.

(١) ديوانه (٦٧) (ط) بغداد، (١٤٢) (راينهرت).

(٢) الكتاب (١/١٥٠) فما بعدها.

- «وَقَوْلُ ابْنِ عُمرَ: لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ عَلَى الْجَنَازَةِ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ». كَذَا الرُّوَايَةُ، بِإِثْبَاتِ الْبَاءِ فِي «يُصَلِّي» عَلَى جِهَةِ الْخَبَرِ، وَتَكُونُ «لَا» بِمَعْنَى «لَيْسَ» وَيَكُونُ فِيهِ مَعْنَى النَّهْيِ كَقَوْلِهِ [تَعَالَى] ^(١): ﴿يُضَيِّعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ لَيْسَ يُعَدُّ الرَّجُلُ مُصَلِّيًا عَلَى الْجَنَازَةِ حَتَّى يَكُونَ طَاهِرًا وَإِلَّا فَصَلَاتُهُ لَا تُعَدُّ صَلَاةً، وَيَكُونُ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ خَبَرًا مَخْضًا، وَالْعَرَبُ تَجْعَلُ كُلَّ فِعْلٍ وَقَعَ عَلَى غَيْرِ مَا يَجِبُ كَالْمَعْدُومِ الَّذِي لَمْ يَكُنْ يَقُولُونَ لِلرَّجُلِ: قُمْتَ وَلَمْ تَقُمْ، أَيْ: كَأَنَّ قِيَامَكَ كَلَا قِيَامَ، وَعَلَيْهِ تَأَوَّلَ بَعْضُهُمْ [قَوْلُهُ تَعَالَى] ^(٢): ﴿هَذَا يَوْمٌ لَا يَنْطِقُونَ﴾ ^(٣) أَيْ: لَا يَنْطِقُونَ نُطْقًا يَنْتَفِعُونَ بِهِ، فَتَنْطِقُهُمْ كَلَا نُطْقِي، وَكَذَلِكَ [قَوْلُهُ تَعَالَى] ^(٤): ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ﴾ أَيْ: لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ أَعَانَكَ عَلَى رَمِيكَ لَكَانَ رَمِيكَ كَلَا رَمِي، وَلَمْ يَنْبَغْ مَا بَلَغَ.

- «وَالزُّنَا» [٢٦]. يُمَدُّ وَيُقْصَرُ، فَمَنْ نَسَبَهُ إِلَى أَحَدِ الزَّانِئِينَ قَصَرَهُ، وَمَنْ نَسَبَهُ إِلَيْهِمَا مَعًا مَدَّهُ؛ لِأَنَّهُ فِعْلٌ مِنْ اثْنَيْنِ فَصَارَ كَقَوْلِكَ: رَامِي يُرَامِي مُرَامَاةً وَرِمَاءً.

[مَا جَاءَ فِي دَفْنِ الْمَيِّتِ]

- «قَوْلُهُ: «وَصَلَّى النَّاسُ عَلَيْهِ أَفْذَاذًا» [٢٧]. الْأَفْذَاذُ: الْأَفْرَادُ.

- (١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.
- (٢) سورة المرسلات. قال ابنُ عَطِيَّةٍ فِي الْمَحْرَرِ الْوَجِيزِ (٢٧٠/١٥) «أَيْ: فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَسَكَّتَهُمُ الْهَيْبَةُ وَذُلُّ الْكُفْرِ، وَهَذَا فِي مَوْطِنٍ خَاصٍّ فَإِنَّهُمْ لَا يَنْطِقُونَ فِيهِ، إِذْ قَدْ نَطَقَ الْقُرْآنُ بِنُطْقِهِمْ ﴿رَبَّنَا أَخْرِجْنَا﴾ ﴿رَبَّنَا آمَنَّا﴾ فِيهِ مَوَاطِنُ».
- (٣) سورة الأنفال، الآية: ١٧.

- وَقَوْلُهُ: «فَسَمِعُوا صَوْتًا يَقُولُ» [٢٧]. يَقُولُ: هَذَا كَلَامٌ خُرَجَ عَلَى
/ الْمَجَازِ؛ لِأَنَّ الصَّوْتَ لَا يَقُولُ، وَإِنَّمَا الْقَائِلُ صَاحِبُ الصَّوْتِ، وَمِثْلُهُ [قَوْلُهُ
تَعَالَى] ^(١): ﴿نَاصِيَةٍ كَذِبَةٍ خَاطِفَةٍ﴾ [١٦] وَإِنَّمَا الْكَذِبُ وَالْخَطَأُ لِصَاحِبِهَا، وَحَسَنَ
هَذَا؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الصَّوْتِ لَمْ يَكُنْ مَحْسُوسًا، وَإِنَّمَا سَمِعَ الصَّوْتَ فَفَهُمَ مِنْهُ
غَرَضُ الْمُتَكَلِّمِ بِهِ فَصَارَ كَأَنَّهُ الْقَائِلُ.

- و[قَوْلُهُ: «كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا يَلْحَدُ وَالْآخَرُ لَا يَلْحَدُ»] [٢٨].
يُقَالُ: لَحَدْتُ وَأَلْحَدْتُ فَأَنَا أَلْحَدُ، وَالْحِدُ ^(٢) وَالْقَبْرِ: مَلْحَدٌ مِنْ لَحَدَ، وَمُلْحَدٌ
مِنْ أَلْحَدَ كَمُدْخَلٍ مِنْ أَدْخَلَ وَمُخْرَجٍ مِنْ أَخْرَجَ، وَمُدْخَلٌ مِنْ دَخَلَ. وَاللَّحْدُ:
أَنْ يُمَالَ بِالْمَيِّتِ إِلَى أَحَدِ شِقَيِ الْقَبْرِ. وَمِنْهُ: لَحَدَ الرَّجُلُ فِي الدِّينِ وَالْحَدَ: إِذَا
انْحَرَفَ عَنْ طَرِيقِ الْحَقِّ وَعَدَلَ عَنْهُ. فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مِثْلٌ فَهُوَ الضَّرِيحُ، يُقَالُ:
ضَرَحْتُ أَضْرَحُ، وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ ضَرَحْتُهُ الدَّابَّةُ بِرِجْلِهَا أَيْ: دَفَعْتُهُ عَنْ نَفْسِهَا
كَأَنَّ جَانِبِي الْقَبْرِ ضَرَحَا الْمَيِّتَ أَنْ يَمِيلَ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَصَارَ فِي وَسْطِهِ.

- وَقَوْلُهُ: «أَيُّهُمْ جَاءَ أَوَّلُ عَمِلَ عَمَلُهُ». كَذَا الرُّوَايَةُ بِضَمِّ «أَوَّلُ» وَهُوَ ظَرْفٌ
يُنْبِي عَلَى الضَّمِّ لَمَّا قُطِعَ عَنِ الْإِضَافَةِ، وَيَجُوزُ فِيهِ النَّصْبُ وَالتَّنْوِينُ إِذَا اعْتَقَدْتَ
فِيهِ التَّنْكِيرَ وَلَمْ تَجْعَلْهُ مَعْرِفَةً فَتَقُولُ: جَاؤُا أَوَّلًا، قَالَ مَعْنُ بْنُ أَوْسٍ الْمُرْنِيُّ ^(٣):

لَعَمْرِي مَا أَذْرِي وَإِنِّي لِأَوْجَلُ عَلَى أَيَّتَا تَعْدُو الْمَيِّتَةَ أَوَّلُ

(١) سورة العلق.

(٢) «فعلت وأفعلت» للزجاج (٨٣).

(٣) ديوانه (٩٣)، ويراجع: المنصف (٣/ ٣٥)، والخزانة (٣/ ٥٠٥).

- وَقَوْلُهُ: حَتَّى سَمِعَ وَفَعِ الْكَرَازِينَ [٢٩]. الْكَرَازِينُ: الْقُبُوسُ وَالْمَسَاحِي،
وَاحِدُهَا كَرَزِينٌ وَكَرَزَانٌ.

و«الْعَقِيقُ» [٣١]: وَادٍ بِالْحِجَازِ^(١).

[الْوُقُوفُ لِلْجَنَائِزِ، وَالْجُلُوسُ عَلَى الْمَقَابِرِ]

- وَقَوْلُهُ: «لِلْمَذَاهِبِ» كِنَايَةٌ عَنْ مَوَاضِعِ الْحَدَثِ وَالْبَوْلِ، يُقَالُ لِمَوْضِعٍ
ذَلِكَ: الْمَقْعَدُ، وَالْمَجْلِسُ، وَالْمَذْهَبُ، وَالْخَلَاءُ، وَالْمُتَوَضُّأُ، وَالْمِيضَاءُ،
وَالْمِرْحَاضُ، وَالْحَشُّ، وَالْكِنِيفُ، وَالْغَائِطُ، وَالْمُسْتَرَاخُ^(٢).

[النَّهْيُ عَنِ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ]

- [قَوْلُهُ]: «فَجَعَلَ جَابِرٌ يُسَكِّتُهُنَّ» [٣٦]. مِنْ سَكَّتَ، وَيُرْوَى: «يُسَكِّتُهُنَّ»
مِنْ أَسَكَّتَ رُبَاعِيًا^(٣)، وَالْعَرَبُ تَسْتَعْمِلُ السُّكُوتَ بِمَعْنِيَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا:
ضِدُّ الْكَلَامِ. وَالْآخَرُ: بِمَعْنَى السُّكُونِ، وَمِنْهُ [قَوْلُهُ تَعَالَى]^(٤): ﴿سَكَتَ عَنْ

(١) هُوَ كَمَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ، وَلَا يَزَالُ عَلَى تَسْمِيَّتِهِ حَتَّى الْآنَ. وَهِيَ أَعْقَةٌ لَا عَقِيقٌ وَاحِدٌ، أَشْهَرُهَا
عَقِيقُ قَرَبِ الْمَدِينَةِ الشَّرِيفَةِ عَلَى سَاكِنِهَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ. يُرَاجَعُ: مُعْجَمُ مَا اسْتَعْجَمَ
(٩٥٢)، وَمُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (١٣٨)، وَالرُّوْضُ الْمَعْطَارُ (٤١٦)، وَالْمَغَانِمُ الْمَطَابَةُ (٢٦٦).

(٢) ذَكَرَهَا الْيَفْرُئِيُّ فِي «الْاِفْتِضَابِ» عَنِ الْمُؤَلِّفِ وَأَسْقَطَ بَعْدَ الْمُتَوَضُّأِ «الْمِيضَاءَ». وَتَقَدَّمَ ذِكْرُ أَكْثَرِهَا.

(٣) «فَعَلْتُ وَأَفْعَلْتُ» لِلزَّجَّاجِ (٤٩)، وَلِلْجَوَالِيقِيِّ (٤٦) مِثْلُ الْمُؤَلِّفِ تَمَامًا، وَلَمْ يَفْرُقُوا بَيْنَهُمَا،
وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا أَبُو حَاتِمٍ فِي كِتَابِهِ «فَعَلْتُ وَأَفْعَلْتُ» (٩١) عَنِ الْأَصْمَعِيِّ قَالَ: «يُقَالُ: سَكَتَ
الرَّجُلُ: إِذَا أَمْسَكَ عَنِ الْكَلَامِ، وَأَمَّا أَسَكَّتَ فَمَعْنَاهُ: أَطْرَقَ» وَيُرَاجَعُ: الْمُخَصَّصُ (١٤/ ٢٤٠)،
وَاللِّسَانُ، وَالتَّاجُ (سَكَتَ) وَذَكَرُوا فَرْقَ مَا بَيْنَهُمَا فِي كَلَامٍ يَطُولُ ذِكْرُهُ تَجَدُّدًا هُنَاكَ.

(٤) سُورَةُ الْأَعْرَافِ، آيَةُ: ١٥٤.

مُوسَى الْغَضَبُ». وَكَلَّا الْمَعْنَيْنِ يَلْتَقِي بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ .
- و«الاستِرْجَاعُ» [يَكُونُ بِمَعْنَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا] يَكُونُ بِمَعْنَى [قَوْلِهِ تَعَالَى] ^(١) :
﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ / رَجِعُونَ ﴾ . وَالثَّانِي : تَرْدِيدُ الْكَلَامِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ عَلَى وَجْهِ التَّلَهُّفِ .
- وَ[قَوْلُهُ] : «دَعْهُنَّ فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكِينَ بَاكِئَةً» . يُقَالُ : وَجَبَ الرَّجُلُ
وُجُوبًا وَجِبَةً إِذَا مَاتَ ، وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ وَجَبَ الْحَائِطُ : إِذَا سَقَطَ ، وَالشَّمْسُ : إِذَا
غَابَتْ ، وَمِنْهُ [قَوْلُهُ تَعَالَى] ^(٢) : ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾ .
- وَقَوْلُهَا : «وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو» . «إِنْ» هَلْهَذَا مُخَفَّفَةٌ مِنَ الثَّقِيلَةِ عِنْدَ
سَبْيَوِيهِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مِثْلُهَا .
- وَقَوْلُهَا : «جَهَازِكِ» يُقَالُ : جِهَازٌ - بِكَسْرِ الْجِيمِ وَفَتْحِهَا - : وَهُوَ مَا
يَتَجَهَّزُ بِهِ الرَّجُلُ وَيَسْتَعِدُّ لَهُ لِسَفَرٍ .
- وَ[قَوْلُهُ] : «الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ» . الْمَطْعُونُ الَّذِي يُصِيبُهُ الطَّاعُونُ ، وَفِعْلُهُ
طَعَنَ الرَّجُلُ ، وَيُقَالُ : طَعَنَ فِي نَيْطِهِ ^(٣) : إِذَا مَاتَ .
- وَ[قَوْلُهُ] : «وَصَاحِبِ ذَاتِ الْجَنْبِ» . ذَاتُ الْجَنْبِ : الشَّوْصَةُ ، وَيُقَالُ :
إِنَّهَا فِي الْجَانِبِ الْآخَرِ مِنْ مَوْضِعِ الشَّوْصَةِ ^(٤) ، يُقَالُ مِنْهُ : رَجُلٌ جَنْبٌ - بِكَسْرِ
النُّونِ - وَمَجْنُوبٌ .

(١) سورة البقرة، الآية : ١٥٦ .

(٢) سورة الحج، الآية : ٣٦ .

(٣) فِي اللِّسَانِ (نَيْطُ) : «... وَقِيلَ : النَّيْطُ : نَيْطُ الْقَلْبِ ، وَهُوَ الْعِرْقُ الَّذِي الْقَلْبُ مُتَعَلِّقٌ بِهِ»
وَالنَّيْطُ : الْمَوْتُ ، وَطَعَنَ فِي نَيْطِهِ أَيَّ فِي جَنَازَتِهِ إِذَا مَاتَ .

(٤) الشَّوْصَةُ : وَجَعٌ فِي الْبَطْنِ أَوْ رَيْحٌ تَعْتَقِبُ فِي الْأَضْلَاعِ أَوْ وَرَمٌ فِي حِجَابِهَا مِنْ دَاخِلٍ .

- وَقَوْلُهُ: «وَالْحَرْقُ شَهِيدٌ» [. الْحَرْقُ - بِكسْرِ الرَّاءِ - الْمُحْتَرَقُ بِالنَّارِ .
 - وَقَوْلُهُ: «وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدَمِ» [. الْهَدَمُ - بِفَتْحِ الدَّالِ -: مَا يَسْقُطُ
 مِنْ الشَّيْءِ الْمُنْهَدَمِ مِنْ مَدَرٍ وَحِجَارَةٍ وَالْهَدَمُ - بِسُكُونِهَا -: الْمَصْدَرُ .
 - [وَقَوْلُهُ: «الْمَرْأَةُ»] تَمُوتُ بِجُمْعٍ . بِضَمِّ الْجِيمِ وَكسْرِهَا مَعًا . وَرَوَاهُ
 عُيَيْدُ اللَّهِ - بِالْفَتْحِ - وَهُوَ خَطَأٌ ^(١) قَالَ عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ ^(٢): سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: هُوَ
 أَنْ تَمُوتَ الْمَرْأَةُ وَوَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا . قَالَ عَلِيُّ: قُلْتُ لَهُ: فَإِذَا وَلَدَتْهُ ثُمَّ مَاتَتْ مِنْ
 نَفَاسِهِ أَتَرْجُو [يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ] أَنْ تَكُونَ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْحَدِيثِ؟ قَالَ: أَرْجُو ذَلِكَ .
 وَيُقَالُ أَيْضًا لِلْعَذْرَاءِ الَّتِي لَمْ تُفْتَضَّ جُمْعٍ وَجُمْعُ بِضَمِّ الْجِيمِ وَكسْرِهَا، وَقَدْ تَأَوَّلَ
 الْحَدِيثَ قَوْمٌ عَلَى هَذَا، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَالْوَجْهُ: مَا تَقَدَّمَ .
 - وَقَوْلُ عَائِشَةَ: «يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ» [٢٧] . كَلَامٌ خَرَجَ مَخْرَجَ

(١) فِي «الانْقِصَابِ»، قَالَ الْيَقْرُبِيُّ: «قَالَ ابْنُ السَّيِّدِ: وَهُوَ خَطَأٌ . قَالَ الشَّيْخُ - وَفَّقَهُ اللَّهُ تَعَالَى -
 بَلْ هُوَ صَحِيحٌ وَالثَّلَاثُ اللَّغَاتُ فِيهِ مَشْهُورَاتٌ» .

أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادُ -: لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ السَّيِّدِ فِي مُثَلَّثِهِ (٤٠٨)، وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ مَالِكٍ
 فِي الْإِغْلَامِ بِتَثْلِيثِ الْكَلَامِ (١٢١) فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ فِي هَذَا الْمَعْنَى إِلَّا لُغَتَانِ ضَمُّ الْجِيمِ
 وَكسْرُهَا كَمَا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ . وَذَكَرَ الْفَيْزُوزَابَادِيُّ فِي الدَّرَرِ الْمُبَشَّةِ فِي الْغُرَرِ الْمَثَلَّةِ (٩٢)
 اللَّغَاتِ الثَّلَاثِ .

(٢) عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ الْمَذْكُورُ هُنَا هُوَ صَاحِبُ الرَّوَايَةِ فِي «الْمَوْطَأِ»، وَتُعْرَفُ رَوَايَتُهُ بِ«مَوْطَأِ ابْنِ زِيَادٍ»
 طَبَعَ قِطْعَةً مِنْهُ فِي دَارِ الْغَرْبِ الْإِسْلَامِيِّ سَنَةِ (١٤٠٢هـ) . وَهُوَ عَلِيُّ بْنُ زِيَادِ الْعَبْسِيُّ التُّونِسِيُّ
 (ت ١٨٣هـ) لَمْ يَكُنْ فِي عَصْرِهِ بِأَفْرِيقِيَّةَ مِثْلَهُ . قَالَ أَبُو الْعَرَبِ التَّمِيمِيُّ فِي طَبَقَاتِهِ: «كَانَ ثِقَةً
 مَأْمُونًا مُتَعَبِّدًا بَارِعًا فِي الْفَقْهِ» أَخْبَارُهُ فِي طَبَقَاتِ أَبِي الْعَرَبِ (٢٥١)، وَتَرْتِيبُ الْمَدَارِكِ
 (٨٠/٣)، وَالدِّيْبَاجِ (٩٢/٢)، وَرِيَاضُ الْقُفُوسِ (٢٣٤/١) .

الْخَبَرِ وَمَعْنَاهُ الدُّعَاءُ، وَمِثْلُهُ [قَوْلُهُ تَعَالَى] ^(١): ﴿وَالْوَلَدَاتُ يُرْضِعْنَ﴾ وَقَوْلُهُمْ: «رَحِمَكَ اللَّهُ وَعَافَاكَ».

- وَذَكَرَ قَوْلَ عُمَرَ: «مَا لَمْ يَكُنْ نَفْعٌ وَلَا لَقْلَقَةٌ» فَقَالَ: النَّفْعُ: رَفْعُ الصَّوْتِ، وَقِيلَ: وَضَعُ التُّرَابِ عَلَى الرَّأْسِ، وَقِيلَ شَقُّ الْجُيُوبِ، وَاللَّقْلَقَةُ وَاللَّفَاقُ: شِدَّةُ الصَّوْتِ. وَالنَّفْعُ - فِي غَيْرِ هَذَا -: طَعَامُ الْقُدُومِ مِنَ السَّفَرِ ^(٢).
- وَقَوْلُهُ: «فَتَمَسَّهُ النَّارُ» [٣٨].

- وَقَوْلُهُ: «فَيَحْتَسِبُهُمْ» [٣٩]. مَنْصُوبَانِ عَلَى جَوَابِ النَّفْيِ، وَمَنْ رَفَعَهُمَا فَقَدْ أَخْطَأَ.

- وَ[قَوْلُهُ]: «تَحْلَةَ الْقَسَمِ» [٢٧]. تَحْلِيلُهَا، يُقَالُ: حَلَلْتُهُ مِنْ يَمِينِهِ تَحْلِيلًا/ وَتَحَلَّلَ هُوَ: إِذَا خَرَجَ عَنْ مَا أَقْسَمَ عَلَيْهِ بِاسْتِثْنَاءٍ، أَوْ فِعْلٍ مَا أَقْسَمَ عَلَيْهِ.

- [قَوْلُهُ: «كَانُوا لَهُ جُنَّةً مِنَ النَّارِ» [٣٩]: الْجُنَّةُ: السِّتْرُ.

- [قَوْلُهُ: «يُصَابُ فِي حَامَتِهِ» [٤٠]: الْحَامَةُ: الْقَرَابَةُ.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٢) وهي النَّقِيعَةُ أَيْضًا، يُرَاجِعُ: الرَّاهِرُ لابن الأنباري (١/ ٤٢٠)، قَالَ: «وَيُقَالُ لِلطَّعَامِ الَّذِي يُصْنَعُ لِلْقَادِمِ النَّقِيعَةُ، قَالَ الرَّاجِزُ:

كُلُّ الطَّعَامِ تَشْتَهِي رَيْبَعُهُ الْخُرْسُ وَالْإِعْدَارُ وَالنَّقِيعَةُ

وَقَالَ الْآخَرُ:

إِنَّا لَنَضْرِبُ بِالسُّيُوفِ رُؤُوسَهُمْ ضَرْبَ الْقِدَارِ نَقِيعَةَ الْقُدَامِ

[جَامِعُ الْحِسْبَةِ فِي الْمُصِيبَةِ]

- قَوْلُهُ: «وَاعْقِبْنِي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا فَعَلَ اللَّهُ بِهِ ذَلِكَ» [٤٢].

- وَقَوْلُهُ - فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ - : «مَنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ». ذَكَرَ جَمِيعَ الرُّوَاةِ إِلَّا الْقَعْنَبِيَّ فَإِنَّهُ قَالَ فِيهِ : «مَا مِنْ أَحَدٍ تُصِيبُهُ. . .» وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامٌ^(١) : وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ : إِلَّا فَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ بِهِ إِنْجَابٌ ، وَسَبِيلُهُ أَنْ يَأْتِيَ بَعْدَ نَفْيِ يَتَقَدَّمُهُ ، وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى وَلَا غَيْرِهِ نَفْيٌ ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ : إِنَّ رِوَايَةَ يَحْيَى - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا نَفْيٌ - فَإِنَّهَا فِي تَأْوِيلِ النَّفْيِ لِأَنَّ «مِنْ» شَرْطٌ ، وَالشَّرْطُ غَيْرُ وَاجِبٍ ، فَهُوَ يُضَارِعُ النَّفْيَ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ، وَيَجُوزُ أَنْ لَا يَكُونَ فَحُمِلَ عَلَى الْمَعْنَى ، وَلَهُ نَظَائِرُ كَثِيرَةٌ مِنَ الشَّعْرِ .

- وَقَوْلُهُ : «وَاعْقِبْنِي خَيْرًا مِنْهَا» . أَيُّ : اعْقِبْنِي مِنْهَا خَيْرًا ، أَيُّ : اجْعَلْهَا أَنْ تَقْضِيَ بَنِي إِلَى خَيْرٍ ، فَيَكُونَ الْخَيْرُ هَلْهُنَا لَيْسَ الَّذِي يُرَادُ بِهِ الْمُفَاضَلَةُ كَقَوْلِهِ : زَيْدٌ خَيْرٌ مِنْ عَمْرٍو ، وَلَكِنَّهُ الْخَيْرُ الَّذِي لَا يُرَادُ بِهِ الْمُفَاضَلَةُ كَقَوْلِكَ : مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ ، إِذَا لَمْ يُحْسِنْ إِلَيْكَ ، وَعَلَيْهِ تَأْوِيلُ بَعْضِهِمْ [قَوْلُهُ تَعَالَى] ^(٢) : ﴿ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا ﴾ أَيُّ : نَأْتِ مِنْهَا بِخَيْرٍ وَإِنْ شِئْتَ جَعَلْتَ «خَيْرًا» هَلْهُنَا الَّتِي يُرَادُ بِهَا الْمُفَاضَلَةُ جَعَلْتَ الْمُصِيبَةَ هِيَ الشَّيْءُ الْمُصَابُ بِهِ الْمَفْقُودُ ، يُرِيدُ : اللَّهُمَّ أَجْزِنِي فِي مُصِيبَتِي وَاعْقِبْنِي خَيْرًا مِنْهَا ، فَيَكُونُ نَحْوًا مِنْ قَوْلِهِمْ : أَنْتَ أَكْرَمُ عَلَيَّ مِنْ أَنْ أَضْرَكَ .

- وَقَوْلُهُ : «وَجَدَ عَلَيْهَا» [٤٣] : مَعْنَاهُ : حَزَنَ .

(١) يعني بذلك نفسه، هِشَامُ بْنُ أَحْمَدَ الْوَقَشِيُّ الْمُؤَلِّفُ .

(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ، آيَةُ : ١٠٦ .

-و«الأسف»: الحسرة والتلهف.

-و«مكث»: لمكث: لغتان، وقرأ عاصم [وَحْدَهُ] ^(١) بالفتح.

- وقوله: «أعاروكيه»: من لغة بني عامر، يقولون: ضربتني ورميتني وأعطيتكني فيشبعون كسرة تاء المخاطب المؤنث، وكسرة كافه فتحدث بعدها ياء [...].

[مَا جَاءَ فِي الْاِخْتِفَاءِ وَهُوَ النَّبَاشُ]

هَكَذَا وَقَعَتْ هَذِهِ / التَّرْجِمَةُ فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ، وَهِيَ خَطَأٌ؛ لِأَنَّ الْاِخْتِفَاءَ مَصْدَرٌ وَ«النَّبَاشُ» اسْمٌ فَاعِلٍ النَّبَشِ، وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا الْآخَرُ فَيُفَسَّرُ بِهِ، الصَّوَابُ: مَا جَاءَ فِي الْمُخْتَفِي وَهُوَ النَّبَاشُ، وَكَذَا رَوَيْنَاهُ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، وَوَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسخ: «مَا جَاءَ فِي الْاِخْتِفَاءِ وَهُوَ النَّبَاشُ» بِكسْرِ التَّوْنِ. وَهَذَا كَلَامٌ مُلْتَمِمْ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ غَيْرَ أَنِّي لَا أَحْفَظُ النَّبَاشَ بِكسْرِ التَّوْنِ مَصْدَرًا لِـ«نَبَشَ»، إِنَّمَا الْمَصْدَرُ نَبَشًا. وَسُمِّيَ النَّبَاشُ مُخْتَفِيًا لِاسْتِخْرَاجِهِ أَكْفَانَ الْمَوْتَى، يُقَالُ: خَفَيْتُ الشَّيْءَ وَاخْتَفَيْتُهُ: إِذَا أَظْهَرْتُهُ، وَأَمَّا أَخْفَيْتُ - بِالْأَلِفِ - فَيَكُونُ الْإِظْهَارُ، وَيَكُونُ السِّرُّ. وَمَنْ قَرَأَ ^(٢): ﴿أَكَادُ أَخْفِيهَا﴾ بِضَمِّ الْأَلِفِ جَازَ أَنْ يَكُونَ أَظْهَرَهَا

(١) في الأصل: «وحزر» تحريف، صوابه ما أثبتته - إن شاء الله -. قال ابن خالويه في إعراب القراءات (١٤٦/٢) «قَرَأَ عَاصِمٌ وَحْدَهُ» فَمَكَّثَ بِالْفَتْحِ سورة النمل، الآية: ٢٢.

(٢) سورة طه، الآية: ١٥ و﴿أَخْفِيهَا﴾ بِالضَّمِّ قِرَاءَةُ السَّبْعَةِ و﴿أَخْفِيهَا﴾ بِالْفَتْحِ رَوَايَةُ ابْنِ كَثِيرٍ وَعَاصِمٍ بِرَوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ وَهِيَ قِرَاءَةُ أَبِي الدَّرَاءِ، وَسَعِيدُ بْنُ جَبْرِ، الْحَسَنُ، وَمُجَاهِدٌ، وَحُمَيْدٌ، وَقَتَادَةُ. يُرَاجَعُ: معاني القرآن للفرّاء (١٧٦/٢)، وتفسير الطبري (١١٣/١٦)، ومعاني القرآن وإعرابه للزّجاج (٢٥٣/٣)، وإعراب القرآن للنحاس (٣٣٤/٢)، =

لِقُرْبِهَا، وَجَازَ أَنْ يَكُونَ أُسْرُهَا مِنْ نَفْسِي فَكَيْفَ أَطْلَعُكُمْ عَلَيْهَا^(١). وَمَنْ قَرَأَ:
«أَخْفِيهَا» - بِفَتْحِ الْأَلِفِ - فَمَعْنَاهُ: أَظْهَرُهَا لَا غَيْرُ. وَأَنْشَدَ لِرُزْهَيْرٍ^(٢):

خَفَاهُنَّ مِنْ أَنْفَاقِهِنَّ كَأَنَّمَا خَفَاهُنَّ وَدَقَّ مِنْ سَحَابٍ مُرَكَّبٍ

= والمحتسب (٤٧/٢)، والمحزر الوجيز (١٢/١٠، ١٣)، وتفسير القرطبي (١١/١٨٢)،

والبحر المحيط (٦/٢٣٢).

(١) هَكَذَا قَرَأَ أَبِي، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، كَمَا فِي الْكَشَافِ (٥٣٢)، وَتَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ

(١١/١٨٤)، وَزَادَ الْمَسِيرُ (٥/٣٧٥)، وَالْبَحْرُ الْمَحِيطُ (٦/٢٣٣)، وَفِي زَادِ الْمَسِيرِ عَنْ

الْمَبْرُودِ: «وَهَذَا عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِذَا بَالِغُوا فِي كِتْمَانِ الشَّيْءِ: كَتَمْتُهُ حَتَّى عَنْ نَفْسِي؛ أَيْ: لَمْ أَطْلِعْ عَلَيْهِ أَحَدًا». وَأَخْفِيهَا بِمَعْنَى أَظْهَرُهَا أَوْ بِمَعْنَى أُسْرُهَا مِنَ الْأَضْدَادِ.

كَذَا نَصَّ ابْنُ عَطِيَّةٍ فِي تَفْسِيرِهِ «الْمُحَرَّرُ الْوَجِيزُ» وَغَيْرِهِ. وَيُرَاجَعُ: أَضْدَادُ ابْنِ الْأَثْبَارِيِّ (٩٥)، وَأَضْدَادُ أَبِي الطَّيِّبِ اللَّغَوِيِّ (١/٢٣٧٧) وَذَكَرَ ابْنُ الْأَثْبَارِيِّ الْقِرَاءَاتِ الْمَذْكُورَةَ فِي

الآيَةِ. وَأَنْشَدَا مَعَايِنْتَ امْرِئِ الْقَيْسِ الْآتِي.

(٢) هَكَذَا فِي الْأَصْلِ: «قَالَ زُهَيْرٌ» وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَامِرِي الْقَيْسِ فِي دِيْوَانِهِ (٥١) مِنْ قَصِيدَتِهِ

الْمَشْهُورَةِ الَّتِي أَوَّلُهَا:

خَلِيلِي مَرَا بَنِي عَلَى أُمِّ جُنْدَبٍ نَقَضْنِي لِبَانَاتِ الْفُؤَادِ الْمُعَذِّبِ

فَإِنِّكُمَا إِن تَنْظُرَانِي سَاعَةً مِنَ الدَّهْرِ تَنْفَعْنِي لَدَى أُمِّ جُنْدَبٍ

ثُمَّ قَالَ فِي وَصْفِ الْفَرَسِ:

فَأَذْرَكَ لَمْ يَجْهَدْ وَلَمْ يَنْ شَاوُهُ يَمُرُّ كَخَذْرُوفِ الْوَلِيدِ الْمُثَقَّبِ

تَرَى الْفَارَّ فِي مُسْتَتَقِّ الْقَاعِ لَاحِبًا عَلَى جَدَدِ الصَّحْرَاءِ مِنْ شِدِّ مُلْهَبِ

خَفَاهُنَّ مِنْ

وَرِوَايَةُ الدِّيَّانِ: «مِنْ عَشِيِّ مُجَلَّبٍ» وَيُزَوَّى: «مُحَلَّبٍ». وَالْبَيْتُ فِي اللِّسَانِ (خُفَا) عَنْ

الْمُحْكَمِ (٥/١٦١) كِرَوَايَةِ الْمُؤَلَّفِ، وَلَمْ يَنْسِبْهُ، وَنَسَبَهُ فِي اللِّسَانِ إِلَى امْرِئِ الْقَيْسِ عَلَى

الصَّحِيحِ. وَهُوَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (١/٦٠)، وَالتَّمْهِيدِ (١٣/١٣٨).

[جَامِعُ الْجَنَائِزِ]

- وَقَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى» [٤٦]. الرِّوَايَةُ بِالنَّصْبِ، وَالْعَامِلُ فِيهِ فِعْلٌ مُضْمَرٌ، كَأَنَّهُ قِيلَ لَهُ: مَا تَخْتَارُ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اخْتَارُ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى، وَلَوْ رَفَعَ لَكَانَ جَائِزًا عَلَى أَنَّهُ تَخَيَّرَ فَقَالَ: اخْتِيَارِي الرَّفِيقَ الْأَعْلَى، وَمِثْلُهُ [قَوْلُهُ تَعَالَى] ^(١): ﴿قُلِ الْغَفْوُ بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ. وَ«الرَّفِيقُ» اسْمٌ مُفْرَدٌ يُرَادُّ بِهِ الْجَمْعُ، قَالَ تَعَالَى ^(٢): ﴿وَحَسِّنْ أَوْلِيَّكَ رَفِيقًا﴾ ^(٣) وَرُبَّمَا جَاءَ فِعْلٌ وَفِعُولٌ يُرَادُّ بِهِمَا الْجَمْعُ وَيَقَعَانِ لِلْمَذْكَرِ وَالْمُؤَنَّثِ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ، قَالَ تَعَالَى ^(٤): ﴿كَانُوا لَكُمْ عُدُوًّا مُبِينًا﴾ وَقَالَ جَرِيرٌ ^(٥):

نَصَبَنَ الْهَوَى ثُمَّ ارْتَمَيْنَ قُلُوبَنَا بِأَسْهُمِ أَعْدَاءٍ وَهُنَّ صَدِيقُ

- قَوْلُهُ: «إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ... الْحَدِيثُ» [٤٧].
تَقْدِيرُهُ: إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمَقْعَدُهُ مِنْ مَقَاعِدِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَحَذَفَ وَاخْتَصَرَ وَكَذَا فِي أَهْلِ النَّارِ.

- وَقَوْلُهُ: «حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَيْهِ» ^(٥) يَوْمَ الْقِيَامَةِ. الْهَاءُ مِنْ «إِلَيْهِ» / عَائِدَةٌ

(١) سورة البقرة، الآية: ٢١٩.

(٢) سورة النساء.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٠١.

(٤) ديوانه (٣٧٢/١)، ورواه في زهر الآداب (٥٦) لِمُرَاحِمِ الْعُقَيْلِيِّ، وَلَمْ يَرِدْ فِي دِيْوَانِ مُرَاحِمِ الْمَنْشُورِ فِي مَجَلَّةِ مَعْهَدِ الْمَخْطُوطَاتِ بِالْقَاهِرَةِ سَنَةِ (١٩٧٦م) وَالْبَيْتُ فِي الْخَصَائِصِ (٤١٢/٢)، وَاللِّسَانُ (صَدَقَ).

(٥) فِي رِوَايَةِ يَحْيَى: «إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

عَلَى الْمَقْعَدِ، وَيَجُوزُ أَنْ تَعُودَ عَلَى اللَّهِ وَفِيهِ بُعْدٌ.

- و[قَوْلُهُ: «تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ إِلَّا عَجَبَ الذَّنْبِ» [٤٨]. عَجَبُ الذَّنْبِ وَعَجْمُهُ

- عَلَى بَدَلِ الْبَاءِ مِيمًا -: هُوَ الْعَظْمُ الَّذِي فِي أَسْفَلِ فَقَارِ الظَّهْرِ. وَالنَّسْمَةُ: الرُّوحُ.

- وَ [قَوْلُهُ: «طَيَّرَ تَعَلَّقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ»]. تَعَلَّقُ: تَأْكُلُ، عَلَقَتِ الْإِبِلُ

تَعَلَّقُ عَلَقًا، وَإِبِلٌ عَوَالِقُ: إِذَا مَدَّتْ أَفْوَاهَهَا وَرَعَتْ وَرَقَ الشَّجَرِ. وَمَنْ رَوَاهُ

«تَعَلَّقُ» بِفَتْحِ اللَّامِ فَهُوَ مَنْ عَلَقَتِ الْإِبِلُ تَعَلَّقُ إِذَا قَرَّتْ أَعْيُنُهَا بِالْمَرْعَى وَاطْمَأَنَّتْ

فِيهِ، وَفِي الْأَمْثَالِ^(١): «عَلَقْتُ مَرَاسِيهَا بِذِي الرَّمْرَامِ وَأَلَقْتُ» يُضْرَبُ مَثَلًا لِمَنْ

وَجَدَ مَا يُوَافِقُهُ فَلَمْ يُفَارِقْهُ. وَالرَّمْرَامُ: نَبْتُ تَحِبُّهُ الْإِبِلُ، فَإِذَا ظَفِرَتْ بِهِ لَمْ تُرَدِّ

مُفَارَقَتُهُ.

- وَ[قَوْلُهُ: «حَتَّى يُرْجِعَهُ اللَّهُ»]. يُقَالُ: رَجَعْتُ الشَّيْءَ وَأَرْجِعُهُ^(٢)، وَمِنْهُ

[قَوْلُهُ تَعَالَى]^(٣): ﴿فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ﴾.

- وَ[قَوْلُهُ: «ثُمَّ اذْرُوا نِصْفَهُ» [٥١]. وَيُقَالُ: ذَرَوْتُ الشَّيْءَ فِي الرِّيحِ،

وَإِذَا رِيَتْهُ^(٤) وَذَرْتِ الرِّيحُ الشَّيْءَ وَأَذَرْتَهُ. وَقَالَ قَوْمٌ: مَعْنَى أَذَرْتَهُ: قَلَعْتَهُ

(١) هَذَا الْمَثَلُ لَمْ يَرَدْ فِي كُتُبِ الْأَمْثَالِ الْمَشْهُورَةِ فَهُوَ مِنْ فَوَائِدِ كِتَابِ أَبِي الْوَلِيدِ. وَفِي اللُّسَانِ

(علق): «عَلَقْتُ مَرَاسِيهَا بِذِي رَمْرَامٍ وَبِذِي الرَّمْرَامِ، وَذَلِكَ حِينَ اِطْمَأَنَّتِ الْإِبِلُ وَقَرَّتْ

عُيُونُهَا بِالْمَرْعَى، يُضْرَبُ هَذَا لِمَنْ اِطْمَأَنَّ وَقَرَّتْ عَيْنُهُ بِعَيْشِهِ».

(٢) لَمْ يَرَدْ فِي كِتَابِ «فَعَلْتُ وَأَفْعَلْتُ» لِلزَّجَّاجِ.

(٣) سُورَةُ التَّوْبَةِ، الْآيَةُ: ٨٣.

(٤) كِتَابِ «فَعَلْتُ وَأَفْعَلْتُ» لِلزَّجَّاجِ (٣٨).

مِنْ أَصْلِهِ، وَذَرَّتُهُ مُضَاعَفًا: طَيَّرَتْهُ^(١).

- وَ[قَوْلُهُ: «مِنْ بِهِيمَةٍ جَمْعَاءَ هَلْ تُحِسُّ فِيهَا جَدْعَاءَ؟»] [٥٢]. الْجَمْعَاءُ:

الْمُجْتَمِعَةُ الْخَلْقِ، الَّتِي لَمْ يَنْقُصْ مِنْ خَلْقِهَا شَيْءٌ، وَالْجَدْعَاءُ: الْمَقْطُوعَةُ الْأُذُنِ، وَيُسْتَعْمَلُ الْجَدْعُ أَيْضًا فِي الْأَنْفِ^(٢).

- وَ[قَوْلُهُ: «يَسْتَرِنُّ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا»] [٥٤]. وَنَصَبُ الدُّنْيَا: تَعَبُهَا، وَفَعْلُهُ نَصَبٌ يَنْصَبُ.

(١) نَقَلَ الْيَقْرُئِيُّ فِي «الْاِقْتِصَابِ» شَرْحَ هَذِهِ الْفَقْرَةِ كَامِلًا. وَيُرَاجَعُ: مَا جَاءَ عَلَى «فَعَلَتْ

وَأَفْعَلَتْ» لِلْجَوَالِقِيِّ (٤٠)، وَالصَّحَّاحِ، وَاللُّسَانِ، وَالتَّاجِ: (ذَرَى).

(٢) نَقَلَهُ الْيَقْرُئِيُّ أَيْضًا، وَيُرَاجَعُ: النُّهَيْيَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٢٩٦/١).

ومن (كتاب الزكاة) ^(١)

الزَّكَاةُ: النَّمَاءُ، يُقَالُ: زَكَ الزَّرْعُ يَزْكُو: إِذَا زَادَ وَنَمَى، وَسُمِّيَتْ زَكَاةً؛ لِأَنَّهَا تُنَمِّي الْمَالَ وَتَقِيهِ مِنَ الْآفَاتِ، وَالزَّكَاةُ: الطَّهَارَةُ أَيْضًا. يُقَالُ لِلْفَاضِلِ الطَّاهِرِ: زَكِيٌّ، وَمِنْهُ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ ^(٢) أَي: طَهَّرَهَا بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ وَذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى الثُّمُو؛ لِأَنَّ الزَّكِيَّ الطَّاهِرَ يَجُلُّ وَيَعْظُمُ فِي الْعُيُونِ.

[ما تجب فيه الزكاة]

- [وَقَوْلُهُ: «خَمْسَةُ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»] ^(١). وَالصَّدَقَةُ مِنَ الصَّدَقِ؛ لِأَنَّ مُخْرِجَهَا مُصَدِّقٌ بِمَا وَعَدَ عَلَيْهَا مِنَ الثَّوَابِ أَوْ مِنْ قَوْلِهِمْ: حَمَلَ عَلَى قِرْنِهِ فَصَدَقَ: إِذَا حَقَّقَ الْحَمْلَةَ، فَالْمُتَصَدِّقُ مُقَدِّمٌ عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفِ الْفَقْرِ، كَمَا يَخَافُ الْبَخِيلُ الْمَانِعُ لِلصَّدَقَةِ؛ وَلَا جُلْ هَذَا سُمِّيَ الْبُخْلُ جُبْنًا، وَالْجُودُ شَجَاعَةً لَكِنْ جُبْنُ الْبَخِيلِ مِنَ الزَّمَانِ ^(٣) وَشَجَاعَةُ الْجَوَادِ فِي الْإِقْدَامِ عَلَى / الزَّمَانِ وَالْحَمْلُ عَلَيْهِ مَعَ عَدَمِ الْخَوْفِ مِنْهُ. وَالصَّدَقَةُ وَالزَّكَاةُ: اسْمَانِ لِمَا يُخْرِجُهُ النَّاسُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فِي وُجُوهِ الْبِرِّ فَرَضًا كَانَ أَوْ نَفْلًا، غَيْرَ أَنَّ الْأَغْلَبَ أَنْ يُسَمَّى مَا يُخْرِجُ مِنَ الْحَيَوَانِ صَدَقَةً،

(١) الموطأ رواية يحيى (٢٤٤/١)، ورواية أبي مصعب (٢٤٩/١)، ورواية محمد بن الحسن (١١٤)، ورواية سويد (١٧٨)، ورواية القعنبي (٢٧٧)، وتفسير غريب الموطأ لابن حبيب (٢٧١/١)، والاستذكار (٧/٩)، والمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلِيدِ (٩٠/٢)، وَالْقَبَسُ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (٤٣٠/١)، وَتَنْوِيرُ الْحَوَالِكِ (٢٤٠/١)، وَشَرْحُ الزُّرْقَانِيِّ (٩٣/٢)، وَكَشَفُ الْمَغْطَى (١٤٨).

(٢) سورة الشمس.

(٣) كذا العبارة في الأصل؟!.

وَمِنْ غَيْرِهِ زَكَاةٌ، وَقَدْ جَرَتْ الْعَادَةُ بِتَسْمِيَةِ الْفَرَضِ زَكَاةً، وَالتَّطَوُّعِ صَدَقَةً.

- [قَوْلُهُ: «وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»]. الْوَسْقُ: سِتُّونَ صَاعًا. وَالْوَسْقُ - أَيْضًا - وَقُرُّ الْبَعِيرِ. أَوْسَقْتُ الْبَعِيرَ: إِذَا أَوْفَرْتُهُ. وَالْوَسْقُ: الْعِدْلُ، وَالْوَسْقُ - بِفَتْحِ الْوَاوِ - مُشْتَقٌّ مِنْ قَوْلِهِمْ: وَسَقْتُ الشَّيْءَ وَسَقًا: إِذَا ضَمَمْتُ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ، وَاسْتَوْسَقْتُ الْإِبِلَ فِي السَّيْرِ وَاسْتَسَقْتُ: إِذَا انْضَمَّتْ وَتَتَابَعَتْ، وَمِنْهُ [قَوْلُهُ تَعَالَى]: ﴿وَاللَّيْلِ وَمَا وَسَقَ﴾^(١) أَي: ضَمَّ وَجَمَعَ.

- [وَقَوْلُهُ: «وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ»]. الذَّوْدُ: مَا بَيْنَ الثَّلَاثِ إِلَى الْعَشْرِ، وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْإِنَاثِ، وَزَعَمَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ أَنَّ الذَّوْدَ^(٢): مَا بَيْنَ ثَلَاثَةٍ إِلَى خَمْسَةِ عَشَرَ، وَذَلِكَ غَيْرُ مَعْرُوفٍ. قَالَ الْفَرَّاءُ: وَالذَّوْدُ يَقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ، وَأَنْشَدَ:

* فَإِنَّ عِدَّتَهَا ذَوْدٌ وَسَبْعُونَا *

وَهَذَا أَيْضًا غَيْرُ مَعْرُوفٍ، وَلَيْسَ فِي الْبَيْتِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ وَاحِدًا وَسَبْعِينَ^(٣) ذَوْدًا أَنْ يَزِيدَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، بَلْ قَوْلُهُمْ: ثَلَاثُ ذَوْدٍ، وَخَمْسُ ذَوْدٍ مِنْ أَدَلِّ دَلِيلٍ

(١) سورة الانشقاق، الآية: ١٧.

(٢) قَالَ الزَّيْنِدِيُّ فِي «الثَّاقِبِ» (ذَوْدٌ): «وَالذَّوْدُ: ثَلَاثَةُ أَبْعَرَةٍ إِلَى الثَّانِعَةِ، وَقِيلَ: إِلَى الْعَشْرَةِ، وَقَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: وَنَحْوُ ذَلِكَ حَفِظْتُهُ مِنَ الْعَرَبِ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَضْمَعِيِّ، أَوْ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَى خَمْسِ عَشْرَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ شُمَيْلٍ. وَقَالَ أَبُو الْجَرَّاحِ: كَذَلِكَ قَالَ، وَالنَّاسُ يَقُولُونَ إِلَى الْعَشْرِ أَوْ إِلَى عَشْرِينَ وَفَوْقَ ذَلِكَ، أَوْ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِ إِلَى الثَّلَاثِينَ، أَوْ مَا بَيْنَ الثَّانِيْنِ وَالثَّلَاثِينَ. وَأَشْهُرُ الْأَقْوَالِ هُوَ الْأَوَّلُ، وَهُوَ الَّذِي صَدَّرَ بِهِ الْجَوْهَرِيُّ، وَصَاحِبُ «الْكَفَايَةِ» وَنَقَلَهُ ابْنُ الْأَثْبَارِيِّ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ الْفَارَابِيُّ».

(٣) فِي الْأَصْلِ: «سَبْعُونَا».

عَلَى أَنَّهُ لَا يَكُونُ لِلوَاحِدِ؛ لِأَنَّ مَا دُونَ الْعَشْرَةِ لَا يُضَافُ إِلَى وَاحِدٍ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يُقَالُ خَمْسَةُ ثَوْبٍ، وَلَا أَرْبَعُ دَارٍ. وَالذَّوْدُ: مِنْ ذَادٍ يَذُودُ: إِذَا دَفَعَ، وَكَأَنَّهُ مَصْدَرٌ سُمِّيَ بِهِ. وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْوَاحِدَ مِنَ الْإِبِلِ لَا كُفْلَةٌ عَلَى الرَّاعِي مِنْهُ، وَكَذَلِكَ الْإِثْنَانِ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثَةٌ أَوْ أَكْثَرَ تَصَاوَلَتْ وَتَرَاجَمَتْ فَاحْتَاجَ الرَّاعِي أَنْ يَذُودَ بَعْضَهَا عَنْ بَعْضٍ.

- و[قَوْلُهُ: «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ»]. الْأَوْقِيَّةُ مُشْتَقٌّ مِنَ الْأَوْقِ، وَهُوَ الثَّقُلُ، يُقَالُ: أَلْقَى عَلَى أَوْقِهِ، وَيُقَالُ فِي جَمْعِهِ: أَوَاقِيٌّ وَأَوَاقٍ.

و«الْوَرِقُ» الْمَالُ مِنَ الْفِضَّةِ - بِكَسْرِ الرَّاءِ - الْوَرَقُ - بِفَتْحِهَا -: الْمَالُ مِنَ الْغَنَمِ وَالْإِبِلِ، وَاشْتِقَاقُ / الْوَرِقِ مِنْ أَوْرَقَ الشَّجَرِ يُورِقُ، وَجَعَلُوا الْمَالَ لِصَاحِبِهِ، كَالْوَرَقِ لِلشَّجَرِ، وَلِذَلِكَ سَمَّوْهُ رَيْشًا وَرِيَاشًا؛ لِأَنَّهُ يُنْهَضُ صَاحِبُهُ إِلَى مَا يُحِبُّ كَمَا يُنْهَضُ الرَّيْشُ الطَّائِرُ.

- و[قَوْلُهُ: «إِنَّمَا الصَّدَقَةُ فِي الْحَرْثِ وَالْعَيْنِ وَالْمَاشِيَةِ» [٣]]. «الْعَيْنُ»: الْمَالُ النَّاضِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ. وَعَيْنُ كُلِّ شَيْءٍ خِيَارُهُ وَأَفْضَلُهُ، وَالنَّاضِ: أَفْضَلُ الْمَالِ وَخَيْرُهُ.

- و«الْحَرْثُ» مَصْدَرٌ مُشْتَقٌّ مِنْ حَرَثْتُ أَحْرَثْتُ، ثُمَّ سُمِّيَ الشَّيْءُ الْمَحْرُوثُ حَرْثًا مَجَازًا، كَمَا أَنَّ الْعَدْلَ مَصْدَرٌ عَدَلَ يَعْدِلُ، ثُمَّ يُقَالُ لِلرَّجُلِ الْعَادِلِ عَدْلٌ، وَ«الْحَرْثُ» مُشْتَقٌّ مِنْ أَحْرَثْتُ الدَّابَّةَ: إِذَا أَضْعَفْتَهَا بِطُولِ السَّفَرِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَحْرُثُ الْأَرْضَ يُؤْهِئُهَا بِالْحَرْقِ لَهَا، وَيُذْهِبُ صَلَابَتَهَا.

- و«الْمَاشِيَةُ»: الْمَالُ مِنَ الْحَيَوَانِ، مُشْتَقٌّ مِنْ مَشَى: إِذَا نَهَضَ يُرَادُّ بِهِ نَمَاؤُهُ

وَتَنَاسَلُهُ، يَقَالُ: مَشَى الرَّجُلُ وَأَمْشَى، وَأَمْشَى الرَّجُلُ أَيَضًا: إِذَا كَثُرَتْ مَاشِيَتُهُ^(١)

[الزكاة في العين من الذهب والورق]

- [قَوْلُهُ: «وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أُعْطِيَ النَّاسَ أُعْطِيَانِهِمْ» [٤]. الْأُعْطِيَاتُ: جَمْعُ أُعْطِيَةٍ، وَأُعْطِيَةٌ: جَمْعُ عَطَاءٍ فَهُوَ جَمْعُ الْجَمْعِ، وَالْعَطَاءُ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اسْمًا لِلشَّيْءِ الْمُعْطَى، وَيَكُونُ مَصْدَرًا بِمَعْنَى الْإِعْطَاءِ، وَإِنَّمَا يَأْتِي ذَلِكَ فِي الشَّعْرِ كَقَوْلِ الْقُطَامِيِّ^(٢):

* وَبَعْدَ عَطَائِكَ الْمَائَةِ الرَّتَاعَا *

- وَقَوْلُهُ: «ثَمَانِيَةُ دِرْهَمٍ بِدِينَارٍ» [٧]. كَلَامٌ فِيهِ حَذْفٌ تَقْدِيرُهُ: ثَمَانِيَةُ دِرْهَمٍ مِنْهَا بِدِينَارٍ، وَلَا بَدَّ مِنْ هَذَا التَّقْدِيرِ؛ لِيَعُودَ مِنَ الْجُمْلَةِ عَائِدٌ إِلَى الْمُبْتَدَأِ، وَنَظِيرُهُ قَوْلُ الْعَرَبِ: الشَّاءُ شَاءَ بِدِرْهَمٍ أَيْ: شَاءَ مِنْهَا بِدِرْهَمٍ.

- وَقَوْلُهُ: «مِنْ يَوْمٍ زُكِّيْتُ». يَجُوزُ فِي «يَوْمٍ» النَّصْبُ بِنَاءٍ عَلَى الْفَتْحِ لِإِضَافَتِهِ إِلَى الْجُمْلَةِ، وَالْخَفْضُ بِمَا يَسْتَحِقُّهُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْإِعْرَابِ، وَمِثْلُهُ:

(١) لَمْ يَذْكُرْهُ الرَّجَّاجُ فِي كِتَابِهِ «فَعَلْتُ وَأَفْعَلْتُ»؟! وَذَكَرَ «مَشَى» وَ«أَمْشَى» فِي بَابِ «الْمَخْتَلَفِ الْمَعْنَى» عَلَى أَنَّ الْأَوَّلَ مِنَ الْمَشْيِ، وَالثَّانِي: إِذَا كَثُرَتْ مَاشِيَتُهُ، وَيُرَاجَعُ: مَا جَاءَ عَلَى فَعْلٍ وَأَفْعَلٍ لِلْجَوَالِقِيِّ (٦٩)، وَاللَّسَّانِ (مَشَى).

(٢) دِيَوَانُهُ (٣٧)، وَصَدْرُهُ:

* أَكْفَرًا بَعْدَ رَدِّ الْمَوْتِ عَنِّي *

وَالشَّاهِدُ فِي طَبَقَاتِ فُحُولِ الشُّعْرَاءِ (٥٣٧)، وَكِتَابُ الشَّعْرِ لِأَبِي عَلِيٍّ الْفَارَسِيِّ (٢٢٩)، (٢٣٧)، وَالْحَجَّةُ لِأَبِي عَلِيٍّ (١/١٣٥)، وَالْخَصَائِصُ (٢/٢٢١)، وَأَمَالِي ابْنِ الشَّجَرِيِّ (٢/٣٩٦)، وَشَرْحُ الْمِفْصَلِ لِلْخَوَارِزْمِيِّ «التَّخْمِيرُ» (١/٣٠٤، ٣٠٥)، وَشَرْحُهُ لِابْنِ يَعِيشَ (١/٢٠)، وَتَذَكُّرَةُ الثُّحَاةِ (٢/٣٥٢)، وَالْخِزَانَةُ (٨/١٣٦).

﴿ مِنْ عَذَابٍ يَوْمِيذٍ ﴾^(١) مَخْفُوضُ الْمِيمِ وَمَنْصُوبًا، وَمَنْ خَفَضَ الْمِيمَ وَنَوَّهَ لِرِمِّهِ أَنْ يُقَدَّرَ فِي الْكَلَامِ ضَمِيرًا مَخْذُوفًا يَعُودُ عَلَى الْيَوْمِ، تَقْدِيرُهُ: مِنْ يَوْمٍ زَكَّيْتُ فِيهِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «زَكَّيْتُ فِيهِ» صِفَةٌ لِلْيَوْمِ فَلَزِمَ أَنْ يَكُونَ فِيهَا عَائِدٌ إِلَى الْمَوْصُوفِ، وَمِنْهُ [قَوْلُهُ تَعَالَى]^(٢): ﴿يَوْمًا لَا تَجْزِي/ نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ﴾ وَكَذَلِكَ مَا فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ مِثْلِ هَذَا كَقَوْلِكَ: «مِنْ يَوْمٍ أَفَادَهَا» و«مِنْ يَوْمٍ يَقْبِضُهُ» .
- وَقَوْلُهُ: «فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ» أَرَادَ: عَلَيْهِ فِيهَا فَحَذَفَ «فِيهَا» .

[زَكَاةُ الْمَعَادِنِ]

الْمَعْدَنُ مِنْ قَوْلِهِمْ: عَدَنَ بِالْمَكَانِ يَعْدُنُ عَدَنًا وَعُدُونًا: إِذَا أَقَامَ بِهِ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِإِقَامَةِ الْجَوَاهِرِ بِهِ، وَمِنْهُ قِيلَ لِمَالِفِ الثَّوْرِ الْوَحْشِيِّ مَعْدَنٌ بِكَسْرِ الدَّالِ، وَمِنْ قَالَ: مَعْدَنٌ أَوْ مِعْدَنٌ - بِفَتْحِ الدَّالِ، أَوْ بِكَسْرِ الْمِيمِ - فَقَدْ أَخْطَأَ؛ لِأَنَّهُ مَفْعِلٌ مِثْلُ مَضْرِبٍ مِنْ ضَرَبَ .
- «الْقَبِيلَةُ» مَوْضِعٌ^(٣) .

-
- (١) سورة المعارج، الآية: ١١ .
(٢) سورة البقرة، الآية: ٤٨، ١٢٣ .
(٣) هَكَذَا أَوْرَدَهُ الْمُؤَلِّفُ - عَفَا اللَّهُ عَنْهُ - وَلَمْ يُحَدِّدْهُ وَلَمْ يَضْبِطْهُ . وَذَكَرَهُ الْبُكْرِيُّ فِي مُعْجَمٍ مَا اسْتَعْجَم (١٠٤٧) وَهُوَ فِي مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ (٣٠٧/٤)، وَالْمَغَانِمِ الْمُطَابَةِ (٣٣٢)، نَقْلًا عَنْ الرَّمَّحْشَرِيِّ فِي كِتَابِهِ الْجِبَالِ وَالْأَمَكْنَةِ (١٨٨)، وَنَقَلَ يَاقُوتُ الْحَمَوِيُّ عَنِ الْعِمْرَانِيِّ عَنِ الرَّمَّحْشَرِيِّ، وَالْعِمْرَانِيُّ الْمَذْكُورُ فِي نَصِّ يَاقُوتٍ مِنْ تَلَامِيذِ الرَّمَّحْشَرِيِّ، وَهُوَ مِمَّنْ أَلَّفَ فِي الْمَوَاضِعِ . وَضَبَطَهَا الْبُكْرِيُّ رَضًا بِقَوْلِهِ: «بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَثَانِيهِ وَكَسْرِ اللَّامِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ أُخْتُ الْوَائِ عَلَى لَفْظِ الْمَنْسُوبِ» . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: هِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ وَحَدَّدَهَا الرَّمَّحْشَرِيُّ =

- و«الْفُرْعُ» مَوْضِعٌ^(١) بِضَمِّ الرَّاءِ، وَيُقَالُ: بِإِسْكَانِهَا، وَيُحْتَمَلُ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ جَمْعُ فُرُوعٍ، وَهُوَ الصُّعُودُ مِنَ الْأَرْضِ فَيَكُونُ كَرَسُولٍ وَرُسُلٍ.

وَيَجُوزُ: أَنْ يَكُونَ جَمْعُ فَارِعٍ، وَهُوَ الْمُشْرِفُ مِنَ الْأَرْضِ كَبَازِلٍ وَبُزُلٍ. وَيَجُوزُ: أَنْ يَكُونَ جَمْعُ فَرْعَةٍ - وَهِيَ رَأْسُ الْجَبَلِ - عَلَى فِرَاعٍ، وَجَمْعُ فِرَاعٍ [على] فُرْعٌ كَكِتَابٍ وَكُتُبٍ وَحِمَارٍ وَحُمُرٍ. - و«النَّيْلُ»: الْعَطَاءُ [...].

= نَقْلًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ وَهَّاسٍ، وَعُلِيٍّ - عَلَى صِيغَةِ التَّصْغِيرِ - أَمِيرٍ، شَرِيفٍ، هَاشِمِيٍّ، ثِقَةٍ، ذُو مَعْرِفَةٍ بِأَنْسَابِ أَهْلِ الْحِجَازِ وَمَوَاضِعِهِ، وَهُوَ الَّذِي أَلْفَ الرَّمَحَ شَرِيفٍ بِرَسْمِهِ كِتَابَهُ «الْكَشَافَ». قَالَ الرَّمَحَ شَرِيفُ: «قَالَ الشَّرِيفُ عَلِيُّ: سَرَاةٌ مَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَيَنْبُعٍ فَمَا سَالَ مِنْهَا إِلَى يَنْبُعٍ يُسَمَّى بِالْفُورِ. وَمَا سَالَ فِي أَوْدِيَةِ الْمَدِينَةِ يُسَمَّى بِ«الْقَلْبَلِيَّةِ» وَحَدُّهَا مِنَ الشَّامِ مَا بَيْنَ الْحِثِّ وَهُوَ جَبَلٌ مِنْ جِبَالِ بَنِي عَرَكَ مِنْ جُهَيْنَةَ وَمَا بَيْنَ شَرْفِ السِّيَالَةِ، السِّيَالَةُ أَرْضٌ تَطُورُهَا طَرِيقُ الْحَاجِّ...».

(١) مُعْجَمٌ مَا اسْتَعْجَمَ (١٠٢٠)، وَمُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٢٥٢/٤)، وَالْمَغَانِمُ الْمُطَابَةِ (١٢٨١/٣). قَالَ الْبَكْرِيُّ: بِضَمِّ أَوَّلِهِ [و]ثَانِيَةٍ بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، حِجَازِيٍّ مِنْ أَعْمَالِ الْمَدِينَةِ... وَفِي مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ: «بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ ثَانِيَةٍ وَآخِرُهُ عَيْنٌ مُهْمَلَةٌ وَذَكَرَ أَنَّهُ جَمْعٌ إِمَّا لِفَرْعٍ مِثْلِ سَقْفٍ، وَسَقْفٍ. وَإِمَّا جَمْعُ الْفَارِعِ. وَهَذَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ. قَالَ: وَإِمَّا جَمْعُ الْفَرْعِ - بِالتَّخْرِيكِ - مِثْلُ فَلَكٍ وَفُلُكٍ ثُمَّ قَالَ: «وَالْفُرْعُ: قَرْيَةٌ مِنْ نَوَاحِي الْمَدِينَةِ عَلَى يَسَارِ السُّقْيَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ ثَمَانِيَةَ بُرْدٍ عَلَى طَرِيقِ مَكَّةَ، وَقِيلَ: أَرْبَعُ لَيَالٍ، بِهَا مَنَبَرٌ وَنَخْلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: وَهِيَ كَالْكُورَةِ وَفِيهَا عِدَّةُ قُرَى وَمَنَابِرَ وَمَسَاجِدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ ابْنُ الْفَقِيهِ: وَأَمَّا أَغْرَاضُ الْمَدِينَةِ فَأَعْظَمُهَا الْفُرْعُ، وَبِهَا مَنَزَلُ الْوَالِي، وَبِهَا مَسْجِدٌ صَلَّى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. وَقَالَ الشَّهِيدِيُّ: هُوَ بِضَمِّتَيْنِ...».

- وَقَوْلُهُ: «قَطَعَ...» يُقَالُ قَطَعَ السُّلْطَانُ لِفُلَانٍ وَأَقْطَعَ كَذَا، فَتَكُونُ
الْهَمْزَةُ مُعَاقِبَةً لِلَّامِ، وَالْأَشْهُرُ: أَقْطَعَهُ.

[زَكَاةُ الْمِيرَاثِ]

- قَوْلُ مَالِكٍ: «وَلَمْ يُؤَدَّ زَكَاةَ مَالِهِ أَنَّهُ» [١٦]. كَذَا الرُّوَايَةُ، وَالْوَجْهُ:
فَإِنَّهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى^(١): ﴿فَشُدُّوا أَلْوَتَاكَ﴾.
- وَقَوْلُهُ: «وَتَبَدَّى الْوَصَايَا». يُقَالُ: بَدَأْتُ الشَّيْءَ وَبَدَأْتُ بِهِ، وَلَا
يَجْتَمِعُ التَّشْدِيدُ وَالْبَاءُ. وَيَجُوزُ بَدَأْتُهُ بِالتَّخْفِيفِ. وَأَوْصَى وَوَصَّى: لُغَتَانِ.
- وَقَوْلُهُ: «مِنْ يَوْمِ بَاعَهُ» [١٦]. يَجُوزُ فِيهِ مَا جَازَ فِي قَوْلِكَ: «مِنْ يَوْمِ
زَكَيْتُ» وَقَدْ مَضَى.

[زَكَاةُ الْعَرُوضِ]

- «الْعَرَضُ» مِنَ الْمَالِ: مَا لَيْسَ بِنَقْدٍ، وَاشْتِقَاقُهُ مِنْ عَارَضْتُ الشَّيْءَ
بِالشَّيْءِ: إِذَا قَابَلْتُهُ بِهِ، أَوْ مِنْ عَرَضَ الشَّيْءُ يَعْرِضُ: إِذَا اتَّسَعَ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ
نَمَاءُ النَّقْدِ وَكَثْرَتُهُ، أَوْ مِنْ عَرَضَ لَهُ الْأَمْرُ يَعْرِضُ؛ لِأَنَّ/ الْمَزَادَ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ
نَمَاءٌ لِلنَّقْدِ [وَالسَّلْعِ] سَبَبٌ لَذَلِكَ، فَهُوَ كَالشَّيْءِ يَعْرِضُ وَالْمُرَادُ غَيْرُهُ.
- [قَوْلُهُ: «وَكَانَ زُرَيْقٌ عَلَى جَوَازٍ مُضَرٍّ»] [٢٠]. وَجَوَازٌ مُضَرٌّ أَنَّهُ كَانَ^(٢)
لَا يَجُوزُهَا أَحَدٌ إِلَّا بِرُقْعَةٍ.

(١) سورة محمد ﷺ، الآية: ٤.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «كَانَ أَنَّهُ».

- [قَوْلُهُ: «مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التَّجَارَاتِ»]. وإِدَارَةُ التَّجَارَةِ: تَصْرِيفُهَا وَمُعَالَجَتُهَا ابْتِغَاءَ الْفَضْلِ.

- [قَوْلُهُ: «وَلَا مِثْلَ الْجِدَادِ»] وَالْجِدَادُ: مَصْدَرُ جَدَدْتُ التَّمْرَ: إِذَا صَرَمْتُهُ.

- [قَوْلُهُ: «وَلَا يَنْضُ لِصَاحِبِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»]. النَّضُّ وَالنَّاضُ: الْمَالُ الصَّامِتُ

مِنَ الدَّنَائِيرِ وَالذَّرَاهِمِ، وَاشْتِقَاقُهُ مِنْ نَضَّ الْمَاءُ يَنْضُ: إِذَا خَرَجَ مِنْ حَجَرٍ، وَاسْمُ ذَلِكَ الْمَاءِ: النَّضُّ وَالنَّضِيضُ، وَجَمْعُهُ: أَنْضَةٌ وَنَضَائِضُ، وَفُلَانٌ يَسْتَنْضُ مَعْرُوفٌ فُلَانٍ: إِذَا اسْتَخْرَجَهُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ وَالنَّضِيضُ أَيْضًا: الْقَلِيلُ مِنَ الْمَطَرِ.

[مَا جَاءَ فِي الْكَتْرِ]

- [قَوْلُهُ: «شُجَاعًا أَفْرَعُ لَهُ زَيْبَتَانِ»] [٢٢]. الشُّجَاعُ: الْحَيَّةُ الَّتِي تُوَاتِبُ

الْفَارِسَ وَالرَّاجِلَ، وَيَقُومُ عَلَى ذَنْبِهِ. وَقِيلَ: هُوَ الثُّعْبَانُ.

- [«الْأَفْرَعُ»: الَّذِي يَتَمَعَّطُ شَعْرُهُ لِكَثْرَةِ مَا جَمَعَ مِنَ السُّمِّ.

- [«الزَّيْبَتَانِ»: الثُّكَّتَانِ السَّوْدَاوَانِ اللَّتَانِ فَوْقَ عَيْنَيْهِ، وَهُوَ أُخْبِتُ مَا

يَكُونُ. وَقِيلَ: هُمَا الزَّيْبَتَانِ اللَّتَانِ تَكُونَانِ فِي الشَّدَقَيْنِ إِذَا غَضِبَ الْإِنْسَانُ أَوْ أَكْثَرَ الْكَلَامَ حَتَّى يُزِيدَ فَمُهُ يُقَالُ: زَبَّ فَمُ الرَّجُلِ.

- [وَوَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسخِ: «مِثْلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَفْرَعًا» وَنَضَبُهُ عَلَى

الْحَالِ الْمُوْطِئَةِ، كَأَنَّهُ قَالَ: مِثْلَ لَهُ مِثْلَ شُجَاعِ أَفْرَعٍ. فَحَذَفَ الْمُضَافَ وَأَقَامَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ مَقَامَهُ، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ: «يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلِكُ رَجُلًا». أَيْ: مِثْلَ رَجُلٍ.

[صَدَقَةُ الْمَاشِيَةِ]

- [قَوْلُهُ: «ابْنَةُ مَخَاضٍ...»] [٢٣]. ابْنُ مَخَاضٍ وَابْنَةُ مَخَاضٍ الَّذِي قَدْ

أَكْمَلَ سَنَةً وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّ أُمَّهُ فِيهَا مِنَ الْمَخَاضِ وَهِيَ الْحَوَامِلُ، فَإِذَا دَخَلَ فِي الثَّالِثَةِ فَهُوَ «ابْنُ لَبُونٍ» و«ابْنَةُ لَبُونٍ»، لِأَنَّ أُمَّهُ ذَاتُ لَبْنٍ، فَإِذَا دَخَلَ فِي الرَّابِعَةِ فَهُوَ «حِثِّي» وَالْأُنْثَى «حِقَّةٌ»؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْحَمْلَ عَلَيْهِ، فَإِذَا دَخَلَ الْخَامِسَةَ فَهُوَ «جَذَعٌ» وَ«جَذَاعَةٌ» وَ«الطَّرُوقَةُ» هِيَ الَّتِي يَطْرُقُهَا الْفَحْلُ، يُقَالُ: طَرَقَ الْفَحْلُ النَّاقَةَ يَطْرُقُهَا طَرَقًا، وَيُقَالُ لِلْفَحْلِ إِذَا كَثُرَ ذَلِكَ مِنْهُ: «طَرُوقٌ».

- [وَقَوْلُهُ: «وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ»]. السَّائِمَةُ: اسْمٌ يَقَعُ عَلَى مَا يَسْرَحُ مِنَ الْمَاشِيَةِ وَيَزَعَى، وَالسَّوْمُ: الدَّهَابُ فِي كُلِّ وَجْهِ. سَامَ الْجَرَادُ يُسْوَمُ.

- [وَقَوْلُهُ: «وَلَا ذَاتُ عُوَارٍ»]. وَالْعُوَارُ وَالْعَوَارُ - بِضَمِّ الْعَيْنِ وَفَتْحِهَا -: الْعَيْبُ، وَالْعَرَبُ تُسَمَّى كُلُّ مُسْتَقْبِحٍ: أَعْوَرَ، وَالْكَلِمَةُ الْفَيْبِحَةُ: الْعَوْرَاءُ.

- [وَقَوْلُهُ: «بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ»]. السَّوِيَّةُ: الْعَدْلُ وَالْإِنْصَافُ، وَهِيَ مِنَ الْإِسْتِوَاءِ.

- [وَقَوْلُهُ: «وَفِي الرِّقَّةِ»]. الرِّقَّةُ: الْوَرَقُ، وَأَصْلُهَا: وَرَقَةٌ، فَحُذِفَتِ الْوَاوُ كَمَا حُذِفَتْ مِنْ عِدَّةٍ وَرِثَةٍ.

- [وَقَوْلُهُ: «رُبْعُ الْعُشْرِ»]. وَيُقَالُ: رُبْعٌ وَرُبْعٌ، وَكَذَلِكَ فِي كُلِّ كَسْرٍ إِلَى الْعُشْرِ.

[مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الْبَقْرِ]

- [قَوْلُهُ: «أَخَذَ مِنْ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيعًا» [٢٤]]. يُقَالُ لَوَلَدِ الْبَقْرَةِ فِي أَوَّلِ

سَنَةٍ: تَبِيعٌ، وَتَبِيعٌ فِي لُغَةِ بَنِي كِلَابٍ، فَإِذَا دَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ فَهُوَ جَذَعٌ، وَفِي الثَّالِثَةِ: ثِنْيٌ، وَفِي الرَّابِعَةِ: رَبَاعٌ، وَفِي كِتَابِ «الْعَيْنِ»^(١) التَّبِيعُ: الْعِجْلُ مِنْ

(١) العين (٧٨/٢)، ومختصر العين للزبيدي (١/١٥٥)، وفي مختصر العين: «من ولد...» وفي العين: «العجل المذرك من ولد البقر الذكر؛ لأنه يتبع أمه بعدد...».

أَوْلَادِ الْبَقَرِ . وَأَوْلَادُ الضَّأْنِ وَالْمَعَزِ فِي أَسْنَانِهَا كَأَوْلَادِ الْبَقَرِ ، إِلَّا أَنَّ وَلَدَ الضَّأْنِ
أَوَّلَ سَنَةٍ يُقَالُ لَهُ : حَمَلٌ ، وَوَلَدُ الْمَعَزِ جَدِيٌّ ، ثُمَّ تَنْقُلُهُمَا فِي الْأَسْنَانِ كَنَقْلِ أَوْلَادِ
الْبَقَرِ . وَيُقَالُ : ضَأْنٌ ، وَضَيْثِيٌّ وَضَيْثِيٌّ ، وَأَضُوْنٌ ، وَأَضَانٌ ، وَالوَاحِدَةُ : ضَائِنَةٌ .
وَيُقَالُ : مَعَزٌ ، وَمَعَزٌ ، وَمِعْزَى ، وَأَمْعُوزٌ ، وَمَعِيزٌ ، وَالوَاحِدَةُ : مَاعِزَةٌ ، وَالذَّكَرُ :
مَاعِزٌ . وَالْعِرَابُ : الْعَرَبِيَّةُ . وَالْبُخْتُ^(١) / : إِبِلٌ بِجَهَةِ خُرَاسَانَ يَزْعُمُونَ أَنَّهَا
تَوَلَّدَتْ بَيْنَ الْعِرَابِ وَالْفَوَالِجِ . وَالْفَوَالِجُ^(٢) : إِبِلٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا سَنَامَانٍ . وَالوَاحِدُ :
فَالِجٌ ، وَوَاحِدُ الْبُخْتِ : بُخْتِيٌّ . وَ«الْجَوَامِيسُ» بَقَرٌ بِنَاحِيَةِ مِصْرَ تَعُومُ فِي النَّيْلِ
وَتَخْرُجُ إِلَى الْبَرِّ ، وَلِكُلِّ بَقَرَةٍ مِنْهَا قَرْنٌ وَاحِدٌ^(٣) ، وَالوَاحِدُ : جَامُوسٌ .

- وَ«النَّصَابُ» أَصْلُ الْمَالِ ، وَأَصْلُ كُلِّ شَيْءٍ .

- وَ«النَّوَاضِحُ» : الإِبِلُ الَّتِي تُخْرِجُ الْمَاءَ مِنَ الْبُحْرِ . وَالْغَرْبُ : الدَّلْوُ الْعَظِيمَةُ .

- وَقَوْلُهُ : «عَلَى رَاعِيَيْنِ» . مَعْنَاهُ : مَقْسُومَةٌ عَلَيْهِمَا ، فَلِذَلِكَ جَازَا سِتْعَمَالَ

(١) الْبُخْتُ : جَمْعُ بُخَاتِيٍّ هِيَ إِبِلٌ بِجَهَةِ خُرَاسَانَ كَمَا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ . قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ فِي الْجُمُهرَةِ
(٢٥٢/١) : الْبُخْتُ : جَمْعُ بُخْتِيٍّ عَرَبِيٌّ صَحِيحٌ ، وَقَالَ الشَّاعِرُ :

يَهَبُ الْأَلْفَ وَالْخُيُولَ وَيَسْقِي لَبَنَ الْبُخْتِ فِي قِصَاعِ الْخَلَنَجِ

وَيُرَاجَعُ : مَقَائِيسُ اللُّغَةِ (٢٠٨/١) ، وَالصُّحَا ح ، وَاللِّسَانُ ، وَالتَّاجُ : (بُخْت) وَقَصْدُ السَّبِيلِ
(٢٥٥/١) .

(٢) سَرِيَانِيٌّ مُعَرَّبٌ ، كَذَا فِي الْمُعْرَبِ لِلْجَوَالِيْقِي (٢٩٧) ، وَقَصْدُ السَّبِيلِ (٣٢٥/٢) ، وَهُوَ فِي
غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (٢٣٨/٣) ، وَالنَّهْيَةُ (٤٦٩/٣) ، وَفِيهِ مَا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ أَنَّهُ الْبَعِيرُ
ذَوِ السَّنَامِينَ .

(٣) الصَّحِيحُ أَنَّ لَهَا قَرْنَانِ لَا قَرْنَ وَاحِدٍ؟ !

«عَلَى» وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ «عَلَى بِمَعْنَى «عِنْدَ» كَقَوْلِكَ : لِي عَلَى فَلَانٍ كَذَا، أَيْ : عِنْدَهُ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى «مَعَ».

- وَقَوْلُهُ : «فَإِنْ كَانَتِ الضَّانُ هِيَ أَكْثَرُ». يَجُوزُ فِي «أَكْثَرُ» النَّصْبُ عَلَى أَنْ يَكُونَ «هِيَ» فَضْلًا، وَيَجُوزُ الرَّفْعُ عَلَى الْإِبْدَاءِ وَالْخَبَرِ وَنَظِيرُهُ : «فَإِنْ كَانَتْ الْإِبِلُ هِيَ أَكْثَرُ».

- وَقَوْلُهُ : / «أَخْذُوا أَيُّهُمَا شَاءَ». إِنَّمَا ثَنَى الضَّمِيرَ وَإِنْ كَانَ قَبْلَهُ جَمْعًا حَمَلًا عَلَى مَعْنَى الصَّنْفَيْنِ أَوْ التَّوَعَيْنِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الْإِبِلِ الْعَرَابِ وَالْبُخْتِ يُجْمَعَانِ. وَ«مِنْ يَوْمٍ أَفَادَهَا» مِثْلُ «مِنْ يَوْمٍ زَكَّيْتُ».

[صَدَقَةُ الْخُلَطَاءِ]

الْخَلِيطُ : الْمُخَالِطُ : فَعِيلٌ بِمَعْنَى مُفَاعِلٍ، مِثْلُ شَرِيكَ وَنَدِيمٍ وَشَرِيبٍ وَأَكِيلٍ، وَمِنْهُ : ﴿عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾^(١) أَيْ : مُحَاسِبًا.

- و«الْمَرَاخُ» وَ«الْمَرَاخُ» - بِفَتْحِ الْمِيمِ وَضَمِّهَا - : الْمَوْضِعُ الَّذِي تَرُوحُ الْإِبِلُ إِلَيْهِ، فَمَنْ فَتَحَ الْمِيمَ جَعَلَهُ مِنْ رَاحٍ يَرُوحُ، وَمَنْ ضَمَّهُ جَعَلَهُ مِنْ أَرَاخَ الرَّجُلِ إِبْلَهُ يُرِيخُ : إِذَا رَدَّهَا مِنَ الْمَرْعَى، وَيَكُونُ الْمَرَاخُ مَصْدَرًا، أَوْ يَكُونُ اسْمَ الْمَكَانِ الَّذِي تَرُوحُ إِلَيْهِ الْمَاشِيَةُ.

- وَقَوْلُهُ : «فَصَاعِدًا» : أَيْ : فَرَاثِدًا عَلَى ذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ فِيهِ غَيْرُ النَّصْبِ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ بِالْوَاوِ، وَإِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ بِالْفَاءِ أَوْ بِ«ثُمَّ».

- وَ[قَوْلُهُ : فَإِذَا أَظْلَهُمَا الْمُصَدَّقُ] . أَظْلَهُمَا : غَشِيَهُمَا، وَفَاجَأَهُمَا،

(١) سورة النساء، الآية ٨٦.

وَأَصْلُهُ أَنْ يَقْرُبَ الشَّيْءُ مِنَ الشَّيْءِ حَتَّى يَقَعَ عَلَيْهِ ظِلُّهُ.

[مَا يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ السَّخْلِ فِي الصَّدَقَةِ]

«السَّخْلَةُ»: وَلَدُ الشَّاةِ وَالْمَاعِزَةِ حِينَ تَضَعُهُ أُمُّهُ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَهُوَ الْبَهْمَةُ - أَيْضًا - بِفَتْحِ الْبَاءِ - وَجَمْعُ سَخْلَةٍ: سَخْلٌ وَسِخَالٌ وَسَخْلَاتٌ، وَبَهْمَةٌ وَبَهْمٌ وَبِهَامٌ وَبِهَمَاتٌ.

- وَ«الْأَكُوْلَةُ» الشَّاةُ الَّتِي تُسَمَّنُ لِتُأْكَلَ، وَلَيْسَتْ بِسَائِمَةٍ. وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ: «الْأَكِيلَةُ» وَذَلِكَ خَطَأٌ؛ إِنَّمَا الْأَكِيلَةُ الْمَأْكُوْلَةُ، كَأَكِيلَةِ السَّبْعِ، وَلَيْسَتْ الْأَكِيلَةُ مِمَّا تُسَمَّنُ لِتُؤْكَلَ.

- وَ«الرُّبْيُ»: الْقَرِيبَةُ الْعَهْدِ بِالْوِلَادَةِ فَهِيَ تُرَبَّى وَجَمْعُهَا: رَبَابٌ بِضَمِّ الرَّاءِ. وَأَمَّا الرُّبَابُ - بِكسْرِ الرَّاءِ - فَإِنَّهَا الْمُدَّةُ الَّتِي يَقَعُ عَلَيْهَا فِيهَا هَذَا الْاسْمُ، وَذَلِكَ مَا بَيْنَ وَلَادَتِهَا إِلَى خَمْسِ عَشْرَةِ لَيْلَةٍ. وَيُقَالُ: هِيَ فِي رَبَابِهَا.

وَ«الْمَاخِضُ»: الْحَامِلُ الَّتِي شَارَفَتِ الْوِلَادَةَ. وَ«الْمَخَاضُ» وَ«الْمَخَاضُ» بِكسْرِ الْمِيمِ وَفَتْحِهَا: وَجَعُ الْوِلَادَةِ، فَإِذَا أَرَذَتِ الْإِبِلَ الْحَوَامِلَ قُلْتُ: مَخَاضٌ لَا غَيْرَ، وَاحِدُهَا: مَاخِضٌ. وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: لَا وَاحِدَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا وَلَكِنْ يُقَالُ لِلْوَاحِدَةِ مِنْهَا خَلْفَةٌ/ وَمَا قَالَهُ غَيْرُ صَحِيحٍ. وَغِذَاءُ الْغَنَمِ: صِغَارُهَا، وَاحِدُهَا: غَذِيٌّ؛ لِأَنَّهُ يُغَذَّى بِاللَبَنِ، وَهُوَ فَعِيلٌ بِمَعْنَى [مَفْعُولٌ] ^(١) كَقَتِيلٌ بِمَعْنَى مَفْتُولٍ. وَفِي قَوْلِهِ: «غِذَاءٌ» شُدُوذٌ عَنْ مَا جَرَى عَلَيْهِ الِاسْتِعْمَالُ، وَذَلِكَ أَنَّ فَعِيلًا إِنَّمَا يُجْمَعُ عَلَى فِعَالٍ بِكسْرِ الْفَاءِ إِذَا كَانَ فِي مَعْنَى فَاعِلٍ كَكَرِيمٍ وَكَرَامٍ وَشَبِيهِهِ. وَإِذَا

(١) فِي الْأَصْلِ: «وَهُوَ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٌ».

كَانَ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ لَمْ يُجْمَعْ عَلَيْهِ، لَا يُقَالُ: قَتِيلٌ وَقِتَالٌ، وَلَا جَرِيحٌ وَجِرَاحٌ. وَإِنَّمَا يُقَالُ: قَتِيلٌ وَقَتْلَى، وَجَرِيحٌ وَجَرَحَى. وَقَدْ جَاءَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ قَلِيلٌ شَدَّ عَنِ الْجُمْهُورِ وَهُوَ فَصِيلٌ وَفِصَالٌ، وَسَيْفٌ صَقِيلٌ وَسُيُوفٌ صِقَالٌ، وَالْوَجْهَ فِي هَذَا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُمْ جَعَلُوا غَذِيًّا بِمَعْنَى مُغْتَدٍ، وَفَصِيلًا بِمَعْنَى مُنْفَصِلٍ، وَصَقِيلًا بِمَعْنَى مُنْصَقِلٍ؛ لِأَنَّكَ تَقُولُ: غَذَوْتُهُ فَاغْتَدَى، وَفَصَلْتُهُ فَاَنْفَصَلَ، وَصَقَلْتُهُ فَاَنْصَقَلَ فَتَنْسَبُ الْفَعْلُ إِلَيْهِ كَنْسَبَتِهِ إِلَى الْفَاعِلِ فَجَرَى لِدَلِكِ مَجْرَى كَرِيمٍ وَظَرِيفٍ.

- وَقَوْلُهُ: «يَعُدُّ عَلَى النَّاسِ بِالسَّخْلِ» [٢٦]. هَذِهِ الْبَاءُ هِيَ الْبَاءُ الَّتِي تَنْوِبُ مَنَابٍ وَآوِ الْحَالِ كَقَوْلِكَ: جَاءَ زَيْدٌ بِثِيَابِهِ، أَيْ: جَاءَ وَثِيَابُهُ عَلَيْهِ، وَالتَّقْدِيرُ: يَعُدُّ الْغَنَمَ وَالسَّخْلَ فِيهَا، فَحَذَفَ الْمَفْعُولَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تَنْبُتُ بِالدَّهْنِ﴾، أَيْ: تَنْبُتُ نَبَاتُهَا وَالدَّهْنُ فِيهِ فِي بَعْضِ الْأَقْوَالِ، وَقَدْ قِيلَ فِي مِثْلِ هَذَا إِنَّ الْبَاءَ زَائِدَةٌ، وَنَظِيرُهُ: [قَوْلُهُ تَعَالَى] (٢): ﴿أَلَيْسَ [ذَلِكَ] بِقَدِيرٍ﴾ (٣) و﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ﴾ (٤).

[النَّهْيُ عَنِ التَّضْيِيقِ عَلَى النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ]

- وَقَوْلُهُ: «فَرَأَى فِيهَا شَاءَ حَافِلًا» [٢٨]. الْحَافِلُ: الَّتِي امْتَلَأَ صَرْعُهَا مِنَ اللَّبَنِ، وَكَانَ الْوَجْهُ: «حَافِلَةٌ»، وَلَكِنْ جَاءَ هَذَا عَلَى مَعْنَى النَّسَبِ أَيْ: ذَاتُ حَفَلٍ كَامْرَأَةٍ عَاشِقٍ وَحَاسِرٍ، وَنَاقَةٍ ضَامِرٍ، فَإِذَا بَنَوْا ذَلِكَ عَلَى الْفِعْلِ الْحَقْوَةُ

(١) سورة المؤمنون، الآية: ٢٠.

(٢) سورة القيامة، الآية: ٤٠.

(٣) في الأصل: «أليس الله بقادر».

(٤) سورة الزمر، الآية: ٣٦.

الهَاءِ فَقَالُوا: عَاشِقَةٌ وَحَافِلَةٌ.

- [قَوْلُهُ: «لَا تَأْخُذُوا حَزَرَاتِ الْمُسْلِمِينَ»]. الحَزَرَاتُ: خِيَارُ الْمَالِ،
وَاحِدَتُهَا حَزْرَةٌ بِسُكُونِ الزَّاي، وَأَضَافَهَا إِلَى الْأَنْفُسِ ^(١) لِأَنَّ الْأَنْفُسَ تُشْفِقُ عَلَيْهَا

(١) لَمْ يُضِفْهَا إِلَى الْأَنْفُسِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَهِيَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي غَرِيبِ
الْحَدِيثِ (٢/٨٩، ٩٠)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ بَعَثَ مُصَدِّقًا فَقَالَ: لَا تَأْخُذْ مِنْ حَزَرَاتِ أَنْفُسِ
النَّاسِ شَيْئًا، خُذِ الشَّارِفَ وَالْبَكْرَ وَذَا الْعَيْبِ» . . .

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «أَمَّا قَوْلُهُ: حَزَرَاتُ أَنْفُسِ النَّاسِ فَإِنَّ الْحَزْرَةَ: خِيَارُ الْمَالِ، قَالَ الشَّاعِرُ:

* الحَزَرَاتُ حَزَرَاتُ الْأَنْفُسِ *

وَفِي اللِّسَانِ (حَزَرَ): «قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ: لَمْ يَفْسَرْ حَزَرَ غَيْرَ أَنِّي أَظَنَّهُ زَكَا أَوْ ثَبِتَ فَنَمَى. وَحَزْرَةٌ
الْمَالِ: خِيَارُهُ، وَبِهَا سُمِّيَ الرَّجُلُ. وَحَزِيرَتُهُ كَذَلِكَ. وَيُقَالُ: هَذَا حَزْرَةٌ نَفْسِي، أَي: خَيْرُ مَا
عِنْدِي، وَالْجَمْعُ حَزَرَاتٌ بِالتَّحْرِيكِ». وَفِيهِ أَيْضًا: «سُمِّيَتْ حَزْرَةٌ؛ لِأَنَّ صَاحِبَهَا لَمْ يَزَلْ
يَحْزُرُهَا فِي نَفْسِهِ كُلَّمَا رَأَاهَا، سُمِّيَتْ بِالْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْحَزْرِ. قَالَ: وَلِهَذَا أُضِيفَتْ إِلَى
الْأَنْفُسِ وَأُنْشِدَ الْأَزْهَرِيُّ:

* الحَزَرَاتُ حَزَرَاتُ الْأَنْفُسِ *

أَي: هِيَ مِمَّا تَوَدُّهَا النَّفْسُ. وَقَالَ آخَرُ:

* وَحَزْرَةُ الْقَلْبِ خِيَارُ الْمَالِ *

قَالَ: وَأُنْشِدَ شِمْرٌ:

الْحَزَرَاتُ حَزَرَاتُ الْقَلْبِ
الْلُّبْنُ الْغَزَارُ غَيْرُ اللَّجْبِ
حَقَاقُهَا الْجِلَادُ عِنْدَ اللَّزْبِ

. . . ثُمَّ قَالَ: وَيُزَوَّى بِتَقْدِيمِ الرَّاءِ وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي مَوْضِعِهِ. وَيُرَاجَعُ: تَهْذِيبُ اللَّغَةِ (٤/٣٥٨)،
وَالْمَحْكَمُ (٣/١٦٢). وَقَوْلُ ابْنِ سَيِّدَةَ: «وَبِهِ سُمِّيَ الرَّجُلُ» قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي
التَّبْصِيرِ (١/٤٣٥): «حَزْرَةٌ وَاضِحٌ، وَفِي الْكُنَى - وَهُوَ بِالْفَتْحِ وَسُكُونِ الزَّاي وَفَتْحِ الرَّاءِ - =

وَتَوَجَّعَ لِأَخْذِهَا، وَهِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنْ حَزَرَ اللَّبَنِ: إِذَا اشْتَدَّتْ حُمُوزَتُهُ وَقَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ عَنِ اللَّيْثِ^(١): الْحَزَرَاتُ: وَجَعُ الْقَلْبِ [...].

- [قَوْلُهُ: «نَكَّبُوا عَنِ الطَّعَامِ»]. مَعْنَى «نَكَّبُوا» اَعْدِلُوا، يُقَالُ: نَكَّبَ عَنِ الطَّرِيقِ وَنَكَّبَ، وَيُقَالُ / نَكَّبَ نَكْبًا. وَأَرَادَ بِالطَّعَامِ ذَاتَ اللَّبَنِ، أَيُّ: ائْتَرَكُوا ذَاتَ اللَّبَنِ، وَكَذَا فَسَّرَهُ أَبُو قُرَّةَ عَنْ مَالِكٍ^(٢).

[أَخِذْ الصَّدَقَةَ وَمَنْ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهَا]

- [قَوْلُهُ: «لِرَجُلٍ لَهُ جَارٌ مَسْكِينٌ»] [٢٩]. اِخْتَلَفَ فِي الْفَقِيرِ وَالْمَسْكِينِ^(٣) فَقِيلَ: هُمَا سَوَاءٌ. وَقَالَ قَادَةُ: الْفَقِيرُ: الْمُحْتَاجُ الْمُرْمَنُ، وَالْمَسْكِينُ: الْمُحْتَاجُ

= أَبُو حَزْرَةَ يَغْفُوبُ بْنُ مُجَاهِدٍ وَآخَرُونَ. وَهِيَ: كُنْيَةُ جَرِيرِ الشَّاعِرِ الْمَشْهُورِ «أَبُو حَزْرَةَ» وَرَوَّجَتْهُ «أُمُّ حَزْرَةَ» قَالَ يُخَاطِبُهَا [ديوانه: ٨٨]:

تَعَزَّتْ أُمُّ حَزْرَةَ ثُمَّ قَالَتْ رَيْثُ الْمُؤَرِّدِينَ دَوِي لِقَاحٍ

- (١) لم أجد هذا في «العين» ولا في غيره مما وقفت عليه. فلعله يقصد الليث بن سعد.
- (٢) أبو قُرَّةَ، هُوَ مُوسَى بْنُ طَارِقِ الْيَمَانِيِّ الرَّبِيدِيِّ، قَاضِي زَبِيدَ، مُحَدِّثٌ، ثِقَّةٌ، مِنْ شُيُوخِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوَيْةَ. ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ فِي الثَّقَاتِ. ذَكَرَهُ الْقَاضِي عِيَاضُ فِي تَرْتِيبِ الْمَدَارِكِ (١٧٧/٢) فِي تَلَامِيذِ مَالِكٍ، قَالَ: «وَمَنْ أَهْلُ الْحِجَازِ وَالْيَمَنِ أَبُو قُرَّةَ مُوسَى ابْنُ طَارِقِ الْقَاضِي» وَرِجَالُ: الثَّقَاتِ لِابْنِ حِبَّانَ (١٥٩/٩)، وَتَهْذِيبِ الْكَمَالِ (٨٠/٢٩)، وَسِيرِ أَعْلَامِ الثُّبُلَاءِ (٣٤٦/٩).

- (٣) نَقَلَ الْيَفْرَنْجِيُّ فِي «الْاِفْتِصَابِ» مَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ هُنَا وَتَوَسَّعَ فِيهِ فَقَالَ: «قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عُبَيْدٍ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَقِّ - أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِتَوْفِيقِهِ - وَلَمَّا كَانَ هَذَا الْبَابُ كَالْتَفْسِيرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ...﴾ الْآيَةِ. قُلْنَا: اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ وَأَهْلُ اللُّغَةِ فِي الْفَقِيرِ وَالْمَسْكِينِ...».

الَّذِي لَا زَمَانَةَ بِهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْفُقَرَاءُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالْمَسَاكِينُ: مِنَ أَهْلِ الذِّمَّةِ. وَقَالَ الضَّحَّاكُ: الْفُقَرَاءُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ. وَالْمَسَاكِينُ مِنَ الْأَعْرَابِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَالرُّهْرِيُّ: الْفَقِيرُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ، وَالْمِسْكِينُ السَّائِلُ. وَهَذِهِ كُلُّهَا لَا يَقُومُ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا دَلِيلٌ مِنْ كِتَابٍ / وَلَا سُنَّةٍ وَلَا لُغَةٍ؛ إِذْ لَا وَجْهَ لاعتِبارِ الصَّحَّةِ وَالزَّمَانَةِ، وَالسُّؤَالُ وَغَيْرُ السُّؤَالِ فِي التَّفْرِقَةِ بَيْنَهَا، وَإِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَبَرَ أَيُّهُمَا أَحْسَنُ حَالًا، وَهَذَا أَمْرٌ قَدْ تَنَازَعَ النَّاسُ فِيهِ، فَقَالَ قَوْمٌ: الْفَقِيرُ أَحْسَنُ حَالًا مِنَ الْمِسْكِينِ، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَأَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ، وَقَالُوا: الْفَقِيرُ الَّذِي لَهُ الْبُلْغَةُ، وَالْمِسْكِينُ: الَّذِي لَا شَيْءَ لَهُ وَاحْتَجُّوا بِبَيْتِ الرَّاعِي^(١)، وَبِقَوْلِهِ [تَعَالَى]^(٢): ﴿[مِسْكِينًا] ذَا مَرَبٍ ۖ﴾ وبأنَّهُ مَفْعِلٌ مِنَ السُّكُونِ وَعَدَمِ الْحَرَكَةِ. وَقَالَ آخَرُونَ: الْعَكْسُ، وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ الْأَصْمَعِيُّ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَاحْتَجُّوا بِأَصْحَابِ السَّفِينَةِ^(٣)، وبأنَّ الْفَقِيرَ مَنْ كَسِرَ الْفِقَارَ، وَمَنْ كَسِرَ فِقَارَهُ فَلَا حَيَاةَ لَهُ، وَبِقَوْلِ الشَّاعِرِ^(٤):

هَلْ لَكَ فِي أَجْرِ عَظِيمٍ تُؤْجِرُهُ
تُعِثُّ مِسْكِينًا كَثِيرًا عَسْكَرُهُ
عَشْرُ شِيَاهِ سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ

(١) بيت الراعي هو [ديوانه: ٦٤]:

أَمَّا الْفَقِيرُ الَّذِي كَانَتْ حُلُوبَتُهُ وَفَقَّ الْعِيَالُ فَلَمْ يَنْزُكْ لَهُ سَبْدُ

(٢) سورة البلد.

(٣) أي في قوله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ...﴾ [الكهف: ٧٩].

(٤) الأبيات في اللسان (سكن).

فَجَعَلَ لَهُ عَشْرَ شِيَاهٍ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّحِيحُ، وَلَا حُجَّةَ فِيمَا احْتَجَّ بِهِ هَؤُلَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْإِضَافَةِ أَنْ يُرَادَ بِهَا الْمَلِكُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ، فَإِنَّ الْعَرَبَ تُضَيِّفُ الشَّيْءَ إِلَى الشَّيْءِ وَتَنْسِبُ إِلَيْهِ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْمُلَابَسَةِ وَالْمُجَاوَرَةِ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى نَسَبَهَا إِلَيْهِمْ لِتَوَلِّيهِمْ أَمْرَهَا، كَمَا تُنْسَبُ الدَّابَّةُ إِلَى الَّذِي يَخْدُمُهَا/ وَقَدْ قَالَ [الله] تَعَالَى^(١): ﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ ۖ﴾ وَلَا مَقَامَ اللَّهِ، وَإِنَّمَا هُوَ لِلْعَبْدِ بَيْنَ يَدَيِ رَبِّهِ، وَإِنَّمَا الْمَعْنَى: مَقَامُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ عِنْدَهُ، وَيُرْوَى بَيِّنُ زُهَيْرٍ^(٢):

* . . . فَأَمْسَى رَهْنَهَا غَلَقًا *

أَي: رَهْنَهَا عِنْدَنَا، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سَمَاهُمْ مَسَاكِينُ؛ لِأَنَّهُ عَلَى جِهَةِ التَّرَحُّمِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ: «مِسْكِينٌ مِسْكِينٌ مَنْ لَا زَوْجَ لَهُ» قَالُوا: وَإِنْ كَانَ ذَا مَالٍ؟ قَالَ: «وإِنْ كَانَ ذَا مَالٍ» وَفِي قَوْلِهِمْ أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمِسْكِينَ عِنْدَهُمْ إِنَّمَا كَانَ الَّذِي لَا مَالَ لَهُ وَلِذَلِكَ سَأَلُوهُ.

وَأَمَّا الْبَيِّنُ فَمَعْنَاهُ: «عَشْرُ شِيَاهٍ سَمِعُهُ وَبَصَرُهُ» لَوْ وَهَبْتُ لَهُ، فَحَذَفَ مَا لَا يَتِمُّ الْكَلَامُ إِلَّا بِهِ لِعِلْمِ السَّامِعِ بِمُرَادِهِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ: مُلْكُ عَشْرِ شِيَاهٍ أَوْ هِبَةٌ عَشْرِ شِيَاهٍ سَمِعُهُ وَبَصَرُهُ، فَحَذَفَ الْمُضَافَ.

- [وَقَوْلُهُ: «لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا»] [٣٠]. الْعِقَالُ: صَدَقَةٌ عَامٍ، قَالَهُ الْكِسَائِيُّ^(٣)،

(١) سورة الرحمن.

(٢) شرح ديوان زُهَيْرٍ (٣٣)، والبيِّنُ بَيِّنَامِهِ:

وَفَارَقْتُكَ بَرَهْنًا لَا فِكَكَ لَهُ يَوْمَ الْوَدَاعِ فَأَمْسَى رَهْنَهَا غَلَقًا

(٣) قول الكسائي في غريب الحديث لأبي عبيد (٣/ ٢١٠).

واختارَهُ أَبُو عُبَيْدٍ وَأَنشَدَ^(١):

* سَعَى عِقَالاً . . . البيت *

وَقِيلَ الْعِقَالُ: أَنْ يَأْخُذَ الْمُصَدِّقُ الْفَرِيضَةَ بِعَيْنِهَا، فَإِذَا أَخَذَ الثَّمَنَ قِيلَ: أَخَذَ نَقْداً، وَأَنشَدَ^(٢):

* أَنَا أَبُو الْخَطَّابِ . . . [. . .] *

وَقِيلَ: أَرَادَ بِالْعِقَالِ مَا يُعْقَلُ بِهِ الْبَعِيرُ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ^(٣)؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا ذَهَبَ

(١) قال أبو عبيد في «غريب الحديث» قبل إنشاد البيت: «قال - يعني الواقدي - وأخبرني ابن الكلبي، قال: استعمل معاوية ابن أخيه عمرو بن عبثة بن أبي سفيان على صدقات كلب فاعتدى عليهم فقال عمرو بن العداء الكلبي:

سَعَى عِقَالاً فَلَمْ يَتْرُكْ لَنَا سَبْداً فَكَيْفَ لَوْ قَدْ سَعَى عَمْرُو عِقَالَيْنِ
لَأُصْبِحَ الْحَيُّ أَوْبَاداً وَلَمْ يَجِدُوا عِنْدَ التَّمَرُّقِ فِي الْهَيْجَا جَمَالَيْنِ

. . . قَالَ: وَهَذَا الشُّعْرُ يُبَيِّنُ لَكَ أَنَّ الْعِقَالَ إِنَّمَا هُوَ صَدَقَةٌ عَامٌ . . .

وقائل البيتين عمرو بن العداء، هو شاعر إسلامي، وهو عمرو بن عروة بن العداء الأجداري الكلبي. وله أخبار في: معجم الشعراء (٦٣، ٦٤)، ومن اسمه عمرو (٩٩)، والخزانة (٥٨٥/٧). والبيتان في مجالس تغلب (١٤٢)، والأغاني (٤٩/١٨)، وغيرهما.

(٢) الكامل للمبرِّد (٥٠٨)، أنشد البيت ولم ينسبه، وهو بتمامه هناك:

أَنَا أَبُو الْخَطَّابِ يَضْرِبُ طَبْلَهُ فَرْدٌ وَلَمْ يَأْخُذْ عِقَالاً وَلَا نَقْداً

وفي بعض نسخ الكامل بعده: «كانت الأمراء إذا خرجت لأخذ الصدقة تضرب الطبول».

(٣) أكد أبو عبيد في «غريب الحديث» الرأي الأول ورجحه، وقال: «ويروى أن عمر بن الخطاب كان يأخذ مع كل فريضة عقالاً وروءاً، فإذا جاء إلى المدينة باعها ثم تصدق بتلك العقول والأروية». قال: والروءاء: الحبل الذي يفرن به البعيران. قال أبو عبيد: وكان الواقدي يزعم أن هذا رأي مالك، وابن أبي ذئب. قال الواقدي: وكذلك الأمر عندنا. قال أبو عبيد: فهذا ما جاء في =

إِلَى التَّخْفِيرِ وَالتَّقْلِيلِ مُبَالِغَةً كَقَوْلِ الْقَائِلِ: لَوْ مَنَعْتَنِي حَبَّةَ مَا تَرَكْتُهَا عِنْدَكَ، وَاللَّهُ لَا تَرَكْتُ عِنْدَكَ مِنْ حَقِّي جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، أَيْ: مَا يَزِنُ الْحَبَّةَ وَجَنَاحَ الْبَعُوضَةِ. وَقَالَ قَوْمٌ: مَعْنَاهُ: لَوْ كَانَ لِي عِنْدَهُمْ عَقَالًا يُعْقِلُ بِهِ الْبَعِيرُ ثُمَّ مَنَعُونِي إِتْيَاهُ لَجَاهَدْتُهُمْ عَلَيْهِ. وَرَوَى أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمَةَ^(١) كَانَ عَامِلًا عَلَى الصَّدَقَةِ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يَأْمُرُ الرَّجُلَ إِذَا جَاءَ بِفَرِيضَتَيْنِ أَنْ يَأْتِيَ بِعَقَالِهِمَا وَقِرَانِهِمَا. وَرَوَى أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْخُذُ مَعَ كُلِّ فَرِيضَةٍ عَقَالًا وَرَوَاءَ فَإِذَا جَاءَتْ إِلَى الْمَدِينَةِ بَاعَهَا ثُمَّ تَصَدَّقَ بِتِلْكَ الْعُقُلِ /. وَالْأُزُويَّةُ، قَالَ الْوَاقِدِيُّ^(٢): هَذَا رَأْيُ مَالِكٍ وَابْنِ أَبِي ذَنْبٍ^(٣).

- = الْحَدِيثُ، وَالشَّوَاهِدُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ أَكْثَرُ، هُوَ أَشْبَهُ عِنْدِي بِالْمَعْنَى.
- (١) هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ سَلَمَةَ، صَحَابِيٍّ، أَنْصَارِيٍّ، قَدِيمُ الْإِسْلَامِ، شَهِدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَدْرًا فَمَا بَعْدَهَا إِلَّا تَبَوَّكَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَدْنَى لَهُ أَنْ يُقِيمَ فِي الْمَدِينَةِ. وَهُوَ مِمَّنْ سُمِّيَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مُحَمَّدًا، وَكَانَ مِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى قَتْلِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ وَإِلَى ابْنِ أَبِي الْحُقَيْقِ. وَكَانَ مِمَّنْ اعْتَرَلَ الْفِتْنَةَ فَلَمْ يَشْهَدْ الْجَمَلَ وَلَا صِفِّينَ. مَاتَ فِي الْمَدِينَةِ سَنَةَ (٤٦ هـ). أَخْبَارُهُ فِي: طبقات ابن سعد (١٨/٣)، والاستيعاب (١٣٧٧)، والإصابة (٦/٣٤).
- (٢) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ وَاقِدِ الْأَسْلَمِيِّ، مَوْلَاهُمُ الْمَدِينِيُّ، الْقَاضِي، الْعَلَّامَةُ، صَاحِبُ «الْمَغَازِي» (ت ٢٠٧ هـ)، قَالَ الدَّهْلِيُّ: «أَحَدُ أَوْعِيَةِ الْعِلْمِ عَلَى ضَعْفِهِ الْمُتَّقِي عَلَيْهِ». أَخْبَارُهُ فِي: طبقات ابن سعد (٧/٣٣٤)، وتاريخ البخاري (١/١٧٧٨)، والجرح والتعديل (٨/٢٠)، وتاريخ بغداد (٣/١٣-٢١)، ومعجم الأدباء (١٨/٢)، وسير أعلام النبلاء (٩/٤٥٤).
- (٣) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ذَنْبٍ، وَاسْمُ أَبِي ذَنْبٍ هِشَامُ بْنُ شُعْبَةَ، الْقُرَشِيُّ الْعَامِرِيُّ الْمَدِينِيُّ الْفَقِيهُ، أَبُو الْحَارِثِ (ت ١٥٩ هـ)، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: كَانَ يُسَبِّهُ بِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَقِيلَ لِأَحْمَدَ: خَلَفَ مِثْلَهُ، قَالَ: لَا... أَخْبَارُهُ فِي: التَّارِيخِ الْكَبِيرِ لِلْبُخَارِيِّ (١/١٥٢)، ومشاهير علماء الأمصار (١٤٠)، وتاريخ بغداد (٢/٢٦٩)، وسير أعلام النبلاء (٧/١٣٩)، والشُّذَرَاتُ (١/٢٤٥).

- وَقَوْلُهُ: عَنْ عُمَرَ «فَأَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَقَاءَ» [٣١]. لَيْسَ مِنَ التَّرْجَمَةِ فِي شَيْءٍ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَوَجْهُ تَعَلُّقِهِ بِالْبَابِ أَنَّ فِيهِ تَشْدِيدًا فِي أَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِمَنْ نَصَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَا تَرَاهُ لَمْ يَسْتَجِزْ تَرَكَ اللَّبَنَ فِي جَوْفِهِ وَإِنْ كَانَ شَرِبَ غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ لِدَلِيلٍ؛ لِيُرِيَ الَّذِي سَقَاهُ إِثْمَهُ وَمَنْ حَضَرَهُ مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْإِغْلَاطِ. وَظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الَّذِي سَقَاهُ اللَّبَنَ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ فَيَكُونُ سَبِيلُهُ سَبِيلَ مَنْ بَرَّه. و«اسْتَقَاءَ»: اسْتَدْعَى الْقِيَاءَ.

[زَكَاهُ مَا يُخْرَصُ مِنْ ثَمَارِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ]

- [قَوْلُهُ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ وَالْبَعْلُ الْعُشْرُ...»] [٣٣]. يُقَالُ لِمَا سَقَتِ السَّمَاءُ: عَذِيٌّ، وَعَثَرِيٌّ، وَلَمَّا كَانَ مِنَ الْأَنْهَارِ وَالْعَيْنِ: غَيْلٌ وَسَيْحٌ، وَلَمَّا شَرِبَ بِعُرْوَةٍ مِنْ ثَرَى الْأَرْضِ وَرُطُوبَتِهَا وَنَدَاهَا مِنْ غَيْرِ سَقِي سَمَاءً وَلَا غَيْرَهَا لَأَعْيُونٍ، وَلَا مَاءٍ مُسَرَّبٍ، وَلَكِنَّهُ يَسْتَمِدُّ مِنْ رُطُوبَةِ الثَّرَى، وَيَمْتَصُّ مِنْ نَدْوَتِهِ: بَعْلٌ، هَذَا قَوْلُ الْأَصْمَعِيِّ^(١)، وَقَالَ الْكِسَائِيُّ: الْبَعْلُ: الْعَذِيُّ بِعَيْنِهِ^(٢)، وَفِي حَدِيثِ بَشْرِ هَذَا: مَا هُوَ فِي قَوْلِ الْأَصْمَعِيِّ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ مَا سَقَتْهُ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ صِنْفًا، وَجَعَلَ الْبَعْلَ صِنْفًا آخَرَ.

- وَ«السَّقْيُ» مَصْدَرُ سَقَيْتُ، وَ«السَّقْيُ» - بِكَسْرِ السَّيْنِ -: الْمَاءُ الَّذِي يُسْقَى بِهِ، وَسُمِّيَ الْمَسْقِيُّ أَيْضًا سَقِيًا - بِالْكَسْرِ - كَالرُّعْيِ لِلنَّبَاتِ الَّذِي يُرْعَى.

(١) غريب الحديث لأبي عبيد (٦٧/١)، وفي «الاقْتضَاب» لليَقْرَنِي: «وَكَذَلِكَ حَكَى أَبُو الْوَلِيدِ عَنْ ابْنِ حَبِيبٍ وَأَبُو الْوَلِيدِ هُنَا هُوَ الْبَاجِي رَحِمَهُمُ اللَّهُ».

(٢) غريب الحديث (٦٩/١)، «قَالَ أَبُو عُيَيْدَةَ وَالْكَسَائِيُّ».

و«النَّضْحُ» السَّقْيُ بالسَّوَانِي والدَّوَالِي وَهِيَ الْخِطَارَاتُ، وَالْغَرْبُ: الدَّلْوُ الْعَظِيمَةُ - وَيُقَالُ: «عُشْرٌ» و«عُشْرٌ»^(١) و«عَشِيرٌ» وَكَذَلِكَ جَمِيعُ الْأَجْزَاءِ مِنَ الثَّلَاثِ إِلَى الْعُشْرِ إِلَّا الرَّبْعَ فَإِنَّهُمْ لَا يَقُولُونَ فِيهِ: رَبِيعٌ، إِنَّمَا يُقَالُ: رُبْعٌ وَرُبْعٌ لَا غَيْرُ.

و«الْجَعْرُوزُ» و«مُضْرَانُ الْفَارِ» وَيُقَالُ أَيْضًا: «مِيعُ الْفَارِ» و«عَذْقُ ابْنِ حُبَيْبٍ» وَيُقَالُ: «حُبَيْبٌ» بِخَاءٍ مُعْجَمَةٍ، كُلُّهَا أَنْوَاعٌ مِنْ تَمْرِ الْحِجَازِ و«الْعَذْقُ» النَّخْلَةُ كُلُّهَا بِفَتْحِ الْعَيْنِ، وَالْعَذْقُ - بِكَسْرِ الْعَيْنِ - كِبَاسُهَا، وَالْكِبَاسَةُ: الْعُنُقُودُ مِنَ التَّمْرِ خَاصَّةً - و«الْبُرْدِيُّ» - بِضَمِّ الْبَاءِ -: تَمْرٌ وَسَطٌ^(٢)، وَالْبُرْنِيُّ: صِنْفٌ/جَيْدٌ مِنْهُ.

- و«الْخِرْصُ» و«الْخَرْصُ»: مَصْدَرَانِ: وَقِيلَ: الْخِرْصُ - بِكَسْرِ الصَّادِ - الْمَخْرُوصُ نَفْسُهُ، وَالْخَرْصُ - بِفَتْحِهَا -: التَّخْمِينُ وَالْحَزْرُ وَالتَّقْدِيرُ الَّذِي لَيْسَ مَعَهُ يَقِينٌ، يُقَالُ: خَرَصَ الرَّجُلُ وَتَخَرَّصَ: إِذَا قَالَ بِالظَّنِّ^(٣).

- و«الرُّطْبُ»^(٤): التَّمْرُ الَّذِي أَدْرَكَ وَصَلَحَ لِلأَكْلِ، يُقَالُ مِنْهُ: أَرْطَبَ التَّخْلُ فَهُوَ مُرْطَبٌ. وَالرُّطْبُ: الثَّبَاتُ الْأَخْضَرُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ.

(١) فِي «الْاِقْتِضَابِ» لِلْيَقْرَنِيِّ: «بِضْمِ الْعَيْنِ وَتَسْكِينِهَا».

(٢) فِي «الْاِقْتِضَابِ» لِلْيَقْرَنِيِّ: «لَا يَعْدُ فِي الْجَيْدِ وَلَا فِي الدَّنِيِّ» وَفِي اللِّسَانِ (بَرْدٌ): «الْبُرْدِيُّ - بِالضَّمِّ - مِنْ جَيْدِ التَّمْرِ، وَيُشَبِّهُ الْبُرْنِيَّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقِيلَ: الْبُرْدِيُّ: ضَرْبٌ مِنْ تَمْرِ الْحِجَازِ جَيْدٌ مَعْرُوفٌ».

(٣) نَقْلَهُ الْيَقْرَنِيُّ عَنِ الْمُؤَلِّفِ وَأَنْشَدَ لَامِرِيءَ الْقَيْسِ [دِيَوَانُهُ: ٤٨]:

* عَنَّا كَيْلُ تَمْرٍ مِنْ سُمَيْحَةَ مُرْطَبٍ *

وَفِي الدِّيَوَانِ: «عَنَّا كَيْلُ قَنُو».

(٤) فِي «الْاِقْتِضَابِ»: «بِضْمِ الرَّاءِ وَتَسْكِينِ الطَّاءِ».

- و«الرَّطْبُ» - بفتح الرَّاءِ -: ضِدُّ اليَابِسِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي قَوْلِهِ: «فَأَمَّا مَا لَا يَأْكُلُ رَطْبًا وَإِنَّمَا يُوَكَّلُ بَعْدَ حَصَادِهِ»، وَقَوْلُهُ: «إِنَّ مِنَ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ يُوَكَّلُ رَطْبًا» فَهُوَ مَفْتُوحُ الطَّاءِ.

- و«الثَّمَرُ»: اسْمُ لِحْمَلِ كُلِّ شَجَرَةٍ، يُقَالُ: شَجَرٌ مُثْمِرٌ: إِذَا طَلَعَ ثَمَرُهُ، وَثَامِرٌ: إِذَا نَضَجَ ثَمَرُهُ. وَالثَّمَرُ: اسْمُ لِحْمَلِ النَّخْلِ^(١) خَاصَّةً بِنُقْطَتَيْنِ، وَأَكْثَرُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ هَذَا الْاسْمُ بَعْدَ يُسِسِهِ، وَمِنْهُ تَمَرْتُ اللَّحْمِ: إِذَا قَدَدْتُهُ وَجَفَفْتُهُ، يُقَالُ: ائْتَمَرَتِ النَّخْلَةُ بِائْتَمَتَيْنِ فَوْقَهَا: إِذَا حَمَلَتِ الثَّمَرَ.

- وَيُقَالُ: «جَدَدْتُ النَّخْلَ» أَجْدُهُ جَدًّا وَجِدَادًا، وَقَدْ أَجَدَّ الثَّمَرُ: «إِذَا حَانَ أَنْ يُجَدَّ. وَتَكَرَّرَ لِمَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ قَوْلُهُ: «إِنَّمَا عَلَى أَهْلِهَا فِيهَا الزَّمَانَةُ»^(٢) مَرَّتَيْنِ^(٣)، وَكَانَ الْوَجْهُ إِسْقَاطُ الثَّانِي، وَلَكِنَّ الْعَرَبَ قَدْ تَكَرَّرَ اللَّفْظُ الْمُسْتَعْنَى عَنْهُ تَوَكِيدًا لِلْكَلامِ، وَمِنْهُ [قَوْلُهُ تَعَالَى]^(٤): ﴿وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾^(٥) وَمِنْهُ [قَوْلُهُ تَعَالَى]^(٥): ﴿أَتُنْفِئُ فِي النَّارِ خَلِيدِينَ فِيهَا﴾ وَفِي كَلَامِ مَالِكٍ أَيْضًا أَنَّهُ حَمَلَ بَعْضَ الضَّمَائِرِ عَلَى لَفْظِ «مَا» فِي قَوْلِهِ: «فَأَمَّا مَا لَا يُوَكَّلُ...» فَذَكَرَهَا وَحَمَلَ بَعْضَهَا عَلَى الْمَعْنَى فَأَتَتْهَا، وَذَلِكَ كَثِيرٌ فِي الْكَلَامِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «الشَّجَرُ».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «الْأَمَانَةُ».

(٣) قَالَ الْيَقْرِينِيُّ فِي الْاِقْتِضَابِ: «كَذَا وَقَعَ فِي جَمِيعِ نُسخِ «المَوْطَأِ» وَتَفَقَّدَتْهُ فِي كُلِّ نُسخَةٍ وَقَعْتَ بِيَدِي فَوَجَدْتُهُ كَذَا، وَهُوَ كَلَامٌ وَقَعَ فِي بَعْضِ الْفَاضِلَةِ تَكَرِيرٌ...».

(٤) سُورَةُ هُودَ، وَتَكَرَّرَتِ الْآيَةُ فِي سُورَةِ يُوسُفَ، وَسُورَةِ فَصَّلَتْ.

(٥) سُورَةُ الْحَشْرِ، الْآيَةُ: ١٧.

- وَيُقَالُ: «حِصَادٌ» وَ«حَصَادٌ»^(١).

- وَ«الذَّرَّةُ»: الْحَبَّةُ الَّتِي تُسَمَّى: الْجَاوُرسُ^(٢) الْهِنْدِيُّ، وَمِنْهَا أَبْيَضٌ وَأَسْوَدٌ.

- وَفِي «الْأُرْزُ» سِتُّ لُغَاتٍ أُرْزُ، وَأُرْزُ، وَأُرْزُ، وَرُزُّ، وَرُزُّ^(٣).

- وَ«اللُّوبِيَاءُ» مَمْدُودَةٌ لَا غَيْرُ، وَتُسَمَّى الدُّجْرُ^(٤).

- وَ«الْأَكْمَامُ» الْأَغْشِيَةُ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الزَّرْعُ وَالشَّمْرُ، وَاحِدُهُ كُمٌّ، وَيُقَالُ:

أَكِمَّةٌ وَكَمَائِمٌ أَيْضًا. وَوَاحِدُهَا: كِمَامٌ - بِكَسْرِ / الْكَافِ - . وَيُقَالُ: ثَمَرٌ مُكَمَّمٌ:

إِذَا كَانَ فِي غِشَائِهِ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ الْحَائِطِ فِي «كِتَابِ الصَّلَاةِ»

وَيُقَالُ لَهُ - أَيْضًا - حَدِيقَةٌ؛ لِإِحْدَاقِهِ بِمَا فِيهِ مِنَ الثَّمَرِ وَغَيْرِهِ.

(١) بكسر الحاء وفتحها.

(٢) رَأَيْتُ فِي قَامُوسِ الْأَطْبَاءِ (١/ ٢١٢) قَوْلَهُ: «الْجَاوُرسُ: اسْمٌ فَارِسِيٌّ، وَهُوَ الدُّخْنُ عِنْدَ أَئِمَّةِ اللُّغَةِ،

وَعِنْدَ الْأَطْبَاءِ: الْجَاوُرسُ: هُوَ الْأَحْمَرُ، وَالدُّخْنُ: هُوَ الْأَبْيَضُ». وَفِي قِصْدِ السَّبِيلِ (١/ ٣٦٦):

«مَعْرَبُ كَارُوسَ: حَبٌّ يَشْبَهُ السُّكَّرَ فِي الْهَيْئَةِ...» وَيُرَاجَعُ: تَذَكُّرَةُ دَاوُدَ الْأَنْطَاكِيِّ (١/ ٩٤).

(٣) قَالَ الْيَقْرُوبِيُّ فِي «الْإِفْتِصَابِ»: «وَفِي الْأُرْزِ لُغَاتٌ: أُرْزٌ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ، وَأُرْزٌ بِفَتْحِهَا، وَرُزٌّ عَلَى

مِثَالِ بُرٍّ، وَرُزٌّ عَلَى مِثَالِ عُتْقٍ، هَكَذَا قَيْدُهُ ابْنُ السَّيِّدِ وَالصَّوَابُ رُزٌّ بِالْإِسْكَانِ. وَزَادَ غَيْرُهُ

لُغَتَيْنِ: أُرْزٌ وَأُرْزٌ مِثْلُ: أَشَدُّ وَعُتْلُ».

(٤) الْقَامُوسُ لِلْفَيْرُوزِ أَبِي دَاوُدَ (دَجَر): «الدُّجْرُ مُثَلَّةُ اللَّوْبِيَا، كَالدُّجْرِ بِضَمَّتَيْنِ. وَيُرَاجَعُ: الْمُثَلَّثُ لَهُ

«الْغَرَرُ الْمُبَشَّةُ...» (١٠٧، ١٠٨)، وَمِثْلُ ابْنِ السَّيِّدِ (٢/ ٤)، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ اللَّغُويِّ،

وَمِثْلُ ابْنِ مَالِكٍ (٢/ ٧)، وَيُرَاجَعُ أَيْضًا جُمُهِرَةُ اللُّغَةِ (١/ ٤٤٦)، قَالَ: «الدُّجْرُ الَّذِي يُسَمَّى

اللُّوبِيَا بِالْفَارَسِيَّةِ الْمَعْرَبُ لِلْجَوَالِقِيِّ (٣٠٠)، وَتَهْذِيبُ اللُّغَةِ (١/ ٦٣)، قَالَ بِالْفَتْحِ عَنْ

ثَعْلَبٍ، وَبِالْكَسْرِ عَنْ شُعْبَةَ. وَفِي اللِّسَانِ (دَجَر): «أَنَّ اللُّغَةَ الْفَصِيحَةَ كَسَرُ الدَّالِ». وَفِي قِصْدِ

السَّبِيلِ (٢/ ١٦): «الدُّجْرُ مُثَلَّثَةٌ، وَبِضَمَّتَيْنِ: اللَّوْبِيَا نَبَاطِيٌّ وَفِيهِ أَيْضًا (٢/ ٤٢٥) اللَّوْبِيَا...».

وَهِيَ كَذَلِكَ تُسَمَّى الْآنَ فِي بِلَادِ الْيَمَنِ.

[مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الثَّمَارِ]

- [قَوْلُهُ: «وَمَا يُخَصَّدُ مِنْهُ أَرْبَعَةُ أَوْسُقٍ مِنَ الْقِطْنِيَّةِ»] [٣٦]. «الْقِطْنِيَّةُ»

- بِكَسْرِ الْقَافِ مُشَدَّدَةِ الْيَاءِ - لُغَةٌ شَامِيَّةٌ، وَهِيَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الَّتِي جَاءَتْ عَلَى صُورَةِ الْمَنْسُوبِ وَلَمْ يُنْسَبْ إِلَى شَيْءٍ، وَمِنْهُ الْكُرْسِيُّ، وَاشْتِقَاقُهَا مِنْ قَطَنَ بِالْمَكَانِ: إِذَا عَمَرَهُ، وَتُسَمَّى: الْخِلْفَةُ بِالْفَاءِ بِوَاحِدَةٍ وَكَسْرِ الْخَاءِ^(١).

- وَقَوْلُهُ: «فِي كُلِّ زَرْعٍ مِنَ الْحُبُوبِ كُلِّهَا يُخَصَّدُ». كَذَا وَقَعَ فِي الرِّوَايَاتِ: «كُلُّهَا» بِالْهَاءِ، وَكَانَ ابْنُ وَضَّاحٍ^(٢) يَقُولُ: «كُلُّ مَا» بِالْمِيمِ.

[مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الْفَوَاحِي]

- [قَوْلُهُ: «الرُّمَانُ وَالْفَرِسُكُ وَالتِّينُ»] وَالْفَرِسُكُ: الْخَوْخُ^(٣).

(١) نَقَلَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْاِقْتِضَابِ» كَلَامَ الْمُؤَلِّفِ. وَجَاءَ فِي هَامِشِ الْأَصْلِ مِنْ نَسْخَةِ «الْاِقْتِضَابِ»: «فِي الْمُحْكَمِ: الْقِطْنِيَّةُ حَكَاهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ - بِالتَّخْفِيفِ وَأَبُو حَنِيفَةَ بِالتَّشْدِيدِ، وَقَالَ: هِيَ الْحُبُوبُ الَّتِي تُذَخَّرُ كَالْحُمُصِ، وَالْعَدَسِ، وَالْبَاقِلَاءِ وَالتُّرْمُسِ، وَالدُّخْنُ وَالْأُرْزُ وَالْجُلْبَانِ».

(٢) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ الْمَرْوَزِيُّ، مُحَدِّثُ الْأَنْدَلُسِ (ت: ٢٨٧هـ). تَارِيخُ عُلَمَاءِ الْأَنْدَلُسِ (١٥/٢).

(٣) يُقَالُ: الْفَرِسُكُ بِالْقَافِ وَبِالْكَافِ: الْخَوْخُ بِلُغَةِ أَهْلِ الْيَمَنِ، أَوْ ضَرَبٌ مِنْهُ أَجْوَدُ أَحْمَرُ. قَصْدُ السَّبِيلِ (٣٣٢/٢)، وَفِي جَمَهْرَةِ اللُّغَةِ (١١٥١/٢): «الْفَرِسُكُ: الْخَوْخُ؛ لُغَةٌ حِجَازِيَّةٌ يَتَكَلَّمُ بِهَا أَهْلُ مَكَّةَ إِلَى الْيَوْمِ» وَفِي تَهْذِيبِ اللُّغَةِ لِلْأَزْهَرِيِّ (٤٢٤/١٠): «الْفَرِسُكُ مِثْلُ الْخَوْخِ فِي الْقَدْرِ، إِلَّا أَنَّهُ أَجْرَدٌ أَمْلَسَ أَحْمَرُ وَأَصْفَرُ. قَالَ شِعْرٌ: سَمِعْتُ حَمِيرِيَّةً فَصِيحَةً سَأَلَتْهَا عَنْ بَلَدِهَا، فَقَالَتْ: التَّحْلُ قُلٌّ، وَلَكِنْ عَيْشُنَا أَمْ قَمَحٌ، أَمْ فَرِسُكٌ، أَمْ عَنَبٌ، أَمْ حَمَاطٌ طُوبٌ؛ أَيِ طَيِّبٌ، قُلْتُ لَهَا: مَا الْفَرِسُكُ فَقَالَتْ: هُوَ مِثْلُ أَمْ تَيْنِ عِنْدَكُمْ، وَقَالَ الْأَغْلَبُ [شعر: ١٥١]:

* كَمْزُ لَعَبِ الْفَرِسِكِ الْمُهَالِبِ *

- [وَقَوْلُهُ: «وَلَا فِي الْقَضْبِ»] وَالْقَضْبُ: الرُّطْبَةُ، وَتُسَمَّى أَيْضًا الْفِصْفِصَةُ، وَأَصْلُهَا بِالْفَارِسِيَّةِ الْفِصْفِصَتْ^(١) - بِكَسْرِ الْفَاءِ يَنْ -، وَيُقَالُ لِمَزْرَعَتِهِ: الْمِقْضَابُ.

- و«الْبَقْلُ» اسْمٌ يَقَعُ عَلَى كُلِّ عُشْبٍ نَبَتَ مِنْ بِزْرِ، وَلَا يَخْرُجُ مِنْ أَرْوَمَةٍ بَاقِيَةٍ كَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَقَالَ صَاحِبُ «الْعَيْنِ»^(٢) الْبَقْلُ: مَا لَيْسَ بِشَجَرٍ دَقٌّ وَلَا جَلٌّ. وَالْفَرْقُ مَا بَيْنَ الْبَقْلِ وَدَقِّ الشَّجَرِ أَنَّ الْبَقْلَ إِذَا رُعِيَ لَمْ يَبْقَ لَهُ سَاقٌ، وَالشَّجَرُ يَبْقَى لَهُ سَاقٌ وَإِنْ دَقَّ.

- و«الْحِمَصُ» و«الْبَاقِلَاءُ»: و«الْبَاقِلِيُّ»: إِذَا شَدَّدَتْ اللَّامَ قَصَرَتْ وَإِذَا خَفَّفَتْ مَدَّدَتْ وَهُوَ الْفُوْلُ وَاللُّوْبِيَا وَاللُّوْبَاءُ، وَهُوَ الدُّجْرُ. وَذَكَرَ الْحِمَصُ^(٣) وَقَالَ: وَهُوَ الْبُلْسُ^(٤)، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرِقَّ قَلْبُهُ فَلْيُذِمَّنْ أَكْلَ الْبُلْسِ»

(١) الْمُعَرَّبُ لِلْجَوَالِيقِي (٢٨٨) قَالَ: «وَهِيَ الرُّطْبَةُ مِنْ عَلَفِ الدَّوَابِّ، وَتُسَمَّى الْقَتَّ، فَإِذَا جَفَّ فَهُوَ قَضْبٌ. وَفِي قَصْدِ السَّبِيلِ (٣٣٩/٢): «فَارِسِيَّةٌ مُعَرَّبَةٌ إِنْسَبَتْ؛ الرُّطْبَةُ وَاحِدَتُهُ بَهَاءُ، وَاحِدَتُهُ فِصْفِصٌ قَالَ الْأَعَشِيُّ [دِيَوَانُهُ: ١١٠] «الصُّبْحُ الْمُنِيرُ»:

أَلَمْ تَرَ أَنَّ الْعَرَضَ أَصْبَحَ بَطْنُهُ نَخِيلاً وَزَرْعًا نَابِتًا وَفَصَافِصًا

وَفِي حَدِيثِ الْحَسَنِ: «لَيْسَ فِي الْفَصَافِصِ صَدَقَةٌ» وَفِي جَمَهْرَةِ اللُّغَةِ (٢٠٩/١) «فَارِسِيَّةٌ مُعَرَّبَةٌ وَهُوَ الْقَتُّ الرُّطْبُ» وَفِيهِ (١٣٢٣/٣): «اسْتَفْسَتْ وَهِيَ الرُّطْبَةُ» وَيُرَاجَعُ: الْفَائِقُ (١٢٢/٣)، وَالنِّهَايَةُ (٤٥١/٣).

(٢) الْعَيْنُ (١٦٩/٥، ١٧٠) وَيُرَاجَعُ: التَّهْذِيبُ (١٧١/٩) عَنِ اللَّيْثِ، ثُمَّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ وَفِيهَا: «وَفَرْقٌ...» وَ«إِنْ دَقَّتْ...».

(٣) الْحِمَصُ كَجُلَازٍ عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ، وَقَتَبٌ عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ. يُرَاجَعُ: شِفَاءُ الْغَلِيلِ (١٠٣)، وَقَصْدُ السَّبِيلِ (٤٤١/١)، وَهُوَ فِي الْمَعْرَبِ (١٦).

(٤) فِي قَصْدِ السَّبِيلِ (٢٩/١)، وَبِضْمَتَيْنِ: الْعَدَسُ، وَفِي الْحَدِيثِ... وَذَكَرَ الْحَدِيثُ، وَهُوَ =

و«الثُّرْمُسُ»^(١): هو البَسِيلَةُ، و«المَاشُ»^(٢): هُوَ المَنْجُ والبَنْجُ بِلُغَةِ الْعَامَّةِ^(٣).

- وَقَوْلُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ: «لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْفَوَاكِهِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ، الرُّمَانُ وَالْفِرْسَكُ» كَلَامٌ فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْعُمُومِ، وَيَلْزَمُ عَلَى ظَاهِرِهِ أَنَّ لَا يَكُونُ النَّخْلُ وَالْعِنَبُ مِنَ الْفَاكِهَةِ وَهَذَا رَأْيُ قَوْمٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ قَالُوا: لَا

= فِي الْفَائِقِ (١/١٢٨)، وَالنِّهَايَةِ (١/١٥٢).

(١) الثُّرْمُسُ: - بِالضَّمِّ - الْبَاقِلَاءُ الْمِصْرِيُّ. الدِّيَنُورِيُّ: لَا أَحْسَبُهُ عَرَبِيًّا، وَهُوَ نَوْعَانِ؛ بُسْتَانِيٌّ وَبَرْبِيٌّ، وَكُلُّهُ مُفْرَطٌ مَنفُورٌ الْوَسَطِ بَيْنَ بَيَاضٍ وَصُفْرَةٍ، شَدِيدُ الْمَرَارَةِ وَالْحَرَاةِ، جَلَاءٌ مُفْتَحٌ يَفْتُلُ الدِّيْدَانَ وَالْقَمْلَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا كَيْفَ اسْتَعْمِلَ...». قَالَ ذَلِكَ الْمُجَبِّيُّ فِي قِصْدِ السَّبِيلِ (١/٣٣٤)، نَقَلَهُ بِاخْتِصَارٍ عَنْ تَذْكِرَةِ دَاوُدَ (١/٨٣، ٨٤) وَيُرَاجَعُ قَامُوسُ الْأَطْبَاءِ (١/٢١١) بِالضَّمِّ حَبٌّ مَعْرُوفٌ... وَهُوَ فِي النَّجَّاجِ (تَرْس) وَغَيْرِهِ مِنْ مَعَاجِمِ اللُّغَةِ وَشَرَحَهُ كَمَا ذَكَرَ الْمُجَبِّيُّ. وَنَقَلَ - عَنْ صَاحِبِ الْمَنْهَاجِ - وَالثُّرْمُسُ إِلَى الدَّوَاءِ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى الْغِذَاءِ...».

وَقَوْلُ الْمُؤَلِّفِ هُنَا: هُوَ الْبَسِيلَةُ مَأْخُودٌ مِنْ كَلَامِ أَبِي حَنِيفَةَ الدِّيَنُورِيِّ فَإِنَّهُ قَالَ فِي كِتَابِ الثَّبَاتِ لَهُ (٧٣): «الثُّرْمُسُ: الْجَرَجَرُ الْمِصْرِيُّ، وَهُوَ مِنَ الْقَطَانِي الْوَاحِدَةِ ثُرْمَسَةٌ، وَلَا أَحْسَبُهَا عَرَبِيَّةً، وَيُقَالُ لَهُ: الْبَسِيلَةُ بِالْعَرَبِيَّةِ لِلْمَرَارَةِ الَّتِي فِيهِ. وَكُلُّ كَرِيهٍ بَسِيلٌ».

(٢) قَالَ مَدِينٌ فِي قَامُوسِ الْأَطْبَاءِ (١/٢٢٨): «المَاشُ: اسْمٌ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ لِحَبِّ صَغِيرٍ مَأْكُولٍ وَهُوَ الْكُشْرِيُّ عِنْدَ أَهْلِ مَكَّةَ وَهُوَ بَارِدٌ يَابِسٌ...». يُرَاجَعُ: الْمُعَرَّبُ لِلْجَوَالِقِيِّ (٣٦٥)، (٣٧٦) وَهُوَ فِي الصَّحَاحِ، وَاللِّسَانِ، وَالنَّجَّاجِ، وَقِصْدِ السَّبِيلِ (٢/٤٣٣). وَفِي أَمْثَالِهِمْ: «المَاشُ خَيْرٌ مِنْ لَا شَيْءٍ أَي: لَا شَيْءٍ. وَذَكَرَهُ ابْنُ سِينَةَ فِي الْمُخَصَّصِ (١١/٦٢)، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ الدِّيَنُورِيِّ صَاحِبِ «الثَّبَاتِ».

(٣) كَذَا فِي الْأَصْلِ وَالَّذِي ذَكَرَهُ أَهْلُ اللُّغَةِ هُوَ الْمَجُّ بِالْمِيمِ وَالْجِيمِ قَالَ الْجَوَالِقِيُّ فِي الْمُعَرَّبِ (٣١٧) الْمَجُّ: حَبٌّ كَالْعَدَسِ إِلَّا أَنَّهُ أَشَدُّ اسْتِدَارَةً مِنْهُ أَعْجَمِيٌّ مُعَرَّبٌ وَهُوَ بِالْفَارْسِيَّةِ (مَاشُ)». وَيُرَاجَعُ: قِصْدِ السَّبِيلِ (٢/٤٤٤).

تَسْمَى النَّخْلَةَ فَاكِهَةً لِقَوْلِهِ [تَعَالَى] ^(١): ﴿فِيهَا فَكِيهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ ﴿١٨﴾ فَكَانَ يَجِبُ لِمَالِكٍ إِنْ كَانَ اعْتَقَدَ هَذَا الْمَذْهَبَ أَنْ لَا / يَذْكُرُ الرُّمَّانَ فِي هَذَا الْبَابِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْفَاكِهَةِ عِنْدَ هَؤُلَاءِ كَخُرُوجِ النَّخْلِ ، وَإِنْ كَانَ اعْتَقَدَ أَنَّ إِفْرَادَ النَّخْلِ وَالرُّمَّانِ فِي الْآيَةِ لَا يُوجِبُ خُرُوجَهُمَا عَنِ الْفَاكِهَةِ ، وَإِنَّمَا الْقَصْدُ بِإِفْرَادِهِمَا التَّنْوِيهِ ، فَقَدْ كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَقُولَ : لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْفَوَاكِهِ صَدَقَةٌ ؛ لِأَنَّ فِي النَّخْلِ صَدَقَةً ، وَهِيَ بَعْضُ الْفَوَاكِهِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ كَلَامُهُ عُمُومًا أَرَادَ بِهِ الْخُصُوصَ ، وَيَنْبَغِي أَنْ تُجْعَلَ «مِنْ» فِي قَوْلِهِ فِي التَّرْجَمَةِ : «مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الْفَوَاكِهِ» لِبَيَانِ الْجِنْسِ ، وَلَا تُجْعَلَ لِلتَّبَعِيضِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ فِي بَعْضِ الْبَقْلِ وَالْقَضْبِ زَكَاةٌ كَمَا فِي بَعْضِ الْفَوَاكِهِ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْفَاكِهَةَ اسْمٌ لِكُلِّ ثَمَرَةٍ يَنْتَعَمُ بِأَكْلِهَا مَا خِلَا الْحُبُوبِ الْمُقْتَنَاتَةِ وَالْبُقُولِ ؛ لِأَنَّهَا مُشْتَقَّةٌ مِنْ فَاكِهَتْ الرَّجُلِ إِذَا مَارَحَتْهُ بِمُلْحِ الْكَلَامِ . وَرَجُلٌ فَكِيٌّ وَفَاكِهٌ : إِذَا كَانَ فِي نِعْمَةٍ مِنْ عَيْشِهِ قَالَ [اللَّهُ] تَعَالَى ^(٢) : ﴿ فَكِيهَيْنِ ﴾ أَي : نَاعِمَيْنِ مُعْجَبَيْنِ .

- «الظَّهْرُ» الْإِبِلُ الَّتِي تَحْمِلُ الْأَثْقَالَ ، وَهُوَ اسْمٌ لِلْجَمْعِ ، يُقَالُ ظَهَرَ الْحِمْلُ ظَهَارَةً : إِذَا قَوِيَ عَلَى الْحِمْلِ فَهُوَ ظَهِيرٌ ، وَأَرَادَ بِالظَّهْرِ هَهُنَا : الْإِبِلُ الَّتِي كَانَ حَمَى لَهَا عُمُرُ الْحِمَى .

- قَوْلُهُ : «وَهِيَ عَمِيَاءُ» كَلَامٌ فِيهِ حَذْفٌ ، كَأَنَّهُ قَالَ : إِذَا دَفَعَهَا إِلَيْهِمْ وَهِيَ عَمِيَاءُ ، وَلَوْ قَالَ : أَوْ هِيَ عَمِيَاءُ فَرَادَ الْهَمْرَةَ لَكَانَ أَلْيَقَ بِالْكَلَامِ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْهَمْرَةَ

(١) سورة الرَّحْمَنِ ، الْآيَةُ : ٦٨ .

(٢) فِي الْاِقْتِضَابِ لِلْيَقْرِئِيِّ : «فَاكِهَيْنِ بِمَا آتَاهُم رُبُّهُم» سُورَةُ الطُّورِ ، الْآيَةُ : ١٨ .

للتَّقْرِيرِ كَقَوْلِهِ [تَعَالَى] (١): ﴿أُولَئِكَ كُفِرَ فِيهِمْ﴾ وَلَكِنْ كَذَا جَاءَتِ الرَّوَايَةُ .
 - وَقَوْلُهُ: «يَقْطُرُونَهَا بِالْإِبِلِ» أَيُّ: يَقْطُرُونَهَا مَعَهَا، وَالْقَطْرُ: الشَّقُّ وَالنَّاحِيَةُ،
 الْقِطَارُ مِنَ الْإِبِلِ: الْجَمَاعَاتُ الَّتِي تَسِيرُ، يُقَالُ: قَطَرَفِي الْأَرْضِ قُطُورًا: إِذَا ذَهَبَ .
 - وَقَوْلُهُ: «ضَرَبَ الْجِزْيَةَ» [٣٦] . أَيُّ: جَعَلَ وَصَيَّرَ، فَلِذَلِكَ يَتَعَدَّى إِلَى
 مَفْعُولَيْنِ كَمَا تَعَدَّى فِي قَوْلِهِ [تَعَالَى] (٢): ﴿وَأَضْرَبَ لَهُمْ مَثَلًا أَصْحَبَ﴾ وَمَنْ قَالَ إِنَّ
 ﴿أَصْحَبَ﴾ بَدَلًا مِنْ ﴿مَثَلًا﴾ ذَهَبَ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَجَعَلَ
 «أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ» بَدَلًا مِنَ الْجِزْيَةِ / .

و«الذِّمَّةُ»: الْعَهْدُ، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَنْ يَخْتَهُ ذِمًّا .
 و«النَّعْمُ»: اسْمٌ يَقَعُ عَلَى الْإِبِلِ، وَلَا يَقَعُ عَلَى الْبَقَرِ، وَلَا عَلَى الْمَعِزِّ وَلَا
 عَلَى الضَّأْنِ، فَإِذَا اخْتَلَطَتْ بِالْإِبِلِ قِيلَ لَجَمِيعِهَا نَعْمٌ .
 - وَقَوْلُهُ: «إِنَّ عَلَيْهَا وَسْمُ الْجِزْيَةِ» يُرِيدُ عَلَامَتَهَا . وَسَمْتُ الشَّيْءِ وَسْمًا إِذَا
 كُوِّنَتْهُ، وَالْمِيسَمُ: أَثَرُ الْكَيِّ، وَجَمْعُهُ: مَوَاسِمُ . وَالْمِيسَمُ: الْمَكْوَى .
 - و«الْجِزْيَةُ»: مُسْتَقَمَّةٌ مِنْ جَزَيْتُهُ عَنْ كَذَا أَجْزِيهِ: إِذَا كَافَأَتْهُ، سُمِّيَتْ
 بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا مُكَافَأَةٌ يَكْفِئُونَ بِهَا عَنْ إِفْرَارِهِمْ عَلَى أَخْوَالِهِمْ وَتَرَكَ حَرْبَهُمْ .
 - و«الْجَزُورُ»: النَّاقَةُ الَّتِي تُنَحَرُ . وَأَمَّا «الْجَزْرَةُ» فَهِيَ مِنَ الْغَنَمِ .
 - وَقَوْلُهُ: «فَدَعَى عَلَيْهَا الْمُهَاجِرِينَ» . الْوَجْهُ: «إِلَيْهِ» وَإِنَّمَا جَازَ اسْتِعْمَالُ
 «عَلَى» مَكَانَ «إِلَى»؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى دَعَاهُمْ لِلْاجْتِمَاعِ عَلَيْهِ .

(١) سورة الأعراف .

(٢) سورة يس، الآية: ١٣ .

-و«الصَّغَارُ وَالصَّغَرُ»: الإِذْلَالُ.

- «العُشُورُ»: جَمْعُ عَشْرِ كَجُنْدٍ وَجُنُودٍ، وَبُرْدٍ وَبُرُودٍ. وَيُقَالُ: عَشَرْتُ الدَّرَاهِمَ عَشْرًا وَعُشُورًا: إِذَا كَانَتْ عَشْرَةٌ فَأَخَذْتَ مِنْهَا وَاحِدًا، وَعَشَرْتُهَا - بِتَشْدِيدِ الشَّيْنِ -: إِذَا كَانَتْ دُونَ الْعَشْرَةِ فَكَمَلْتُهَا عَشْرَةً، قَالَ الْخَلِيلُ^(١): الْعُشُورُ: نَقْصَانُ، وَالتَّعْشِيرُ: تَمَامٌ، وَيُقَالُ: عَشَرْتُ الْقَوْمَ أَعَشَرُهُمْ: إِذَا أَخَذْتَ عَشْرَ أَمْوَالِهِمْ، وَأَعَشَرَهُمْ - بِكَسْرِ الشَّيْنِ -: إِذَا صِرْتَ لَهُمْ عَاشِرًا.

-و«النَّبْطُ»: جِنْسٌ مِنَ الْعَجَمِ يَسْكُنُونَ بِالشَّامِ وَالْعِرَاقِ^(٢)، وَمَنْزِلَتُهُمْ هُنَاكَ مَنْزِلَةُ الْقَبْطِ بِمِصْرَ، وَيُقَالُ لَهُمْ أَيْضًا: نَبِيطٌ، وَسُمُّوا نَبْطًا وَنَبِيطًا: لِإِنْبَاطِهِمِ الْمِيَاهَ

(١) العين (٧٢/١).

(٢) اللِّسَانُ وَالتَّاجُ (نَبْط) وَيُظْهِرُ أَنَّ الشَّعْرَ الْمُسَمَّى النَّبْطِيَّ الْمَعْرُوفَ فِي نَجْدٍ مَنْسُوبٍ إِلَى هَؤُلَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِعَرَبِيٍّ فَصِيحٍ، فَهُوَ أَشْبَهَ بِشَعْرِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ، وَيُسَمَّى الشَّعْرُ الشَّعْبِيُّ، وَالشَّعْرُ الْعَامِيُّ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ الشَّعْرُ الْعَامِيُّ؛ لِأَنَّهُ شَعْرُ الْعَوَامِ غَيْرِ الْفُصَحَاءِ؛ وَهُوَ - فِي جُمْلَتِهِ - كَلَامٌ جَيِّدٌ مُخَكَّمٌ مَلِيٌّ بِالضُّبُورِ وَالْأَخْيَلَةِ وَالتَّشْبِيهَاتِ الدَّقِيقَةِ الصَّائِبَةِ، فِيهِ مِنَ الْحِكْمِ وَالْمَوَاعِظِ وَدَقَّةِ التَّعْبِيرِ وَجَوْدَةِ الْأَدَاءِ مَا فِي الشَّعْرِ الْعَرَبِيِّ الْفَصِيحِ؛ لَكِنْ لَا يَفْهَمُهُ بِلَهْجَتِهِ النَّجْدِيَّةِ الْقَدِيمَةِ الَّتِي قِيلَ فِيهَا إِلَّا مَنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِحَيَاةِ أَهْلِهَا وَتَارِيخِهِمْ وَأَيَّامِهِمْ وَخُرُوبِهِمْ وَجَمِيعِ مُعْطَيَاتِ عَصْرِهُمْ، لَكِنْ الْاهْتِمَامُ بِهَذَا الشَّعْرِ رَوَايَةٌ وَدِرَاسَةٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَى حِسَابِ شَعْرِنَا الْعَرَبِيِّ الْأَصِيلِ، وَلَعَنَّا الْعَرَبِيَّةَ الْفُضْحَى، فَالاهْتِمَامُ بِهِمَا مَعَ نُورٍ عَلَى نُورٍ وَالْمُنْدَقُونَ لَهُ كَثِيرٌ، وَلَا يَعَابُونَ بِذَلِكَ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُسَاءَ بِهِمِ الظُّنُونُ، وَأَنَا مِنَ الْمُنْدَقِينَ لِهَذَا الشَّعْرِ، الْكَافِلِينَ بِهِ، الْمُجِبِّينَ لَهُ، أَرْوِيهِ وَأَحْفَظُهُ وَأُحِثُّ عَلَى حِفْظِهِ وَتَذَوُّقِهِ لِلتَّأَثُّرِ بِمَا فِيهِ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ كَالشَّهَامَةِ وَالشَّجَاعَةِ. . . وَإِنْ كَانَ اهْتِمَامِي بِشَعْرِ الْفُضْحَى أضعافَ ذَلِكَ وَلِلَّهِ الْمِثَّةُ.

وَمِنْ (كِتَابِ الصِّيَامِ) ^(١)

[مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ]

- [قَوْلُهُ: «فَوَجَدَ فِي ذَلِكَ»]. وَجَدَ يَجِدُ وَجَدًا: إِذَا حَزَنَ، وَمَوْجِدَةً: إِذَا غَضِبَ. وَوَقَعَ فِي بَعْضِ النَّسَخِ: «إِلَّا أَخْبَرْتِيهَا» وَهِيَ لُغَةٌ لِنَبِيِّ عَامِرٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَتْ فِي «الْجَنَائِزِ».

- [قَوْلُهَا: «وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَقْبَلُ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ»]. «وَإِنْ كَانَ لَيَقْبَلُ» وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي ذِكْرِ «الصَّلَاةِ». وَفِي رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَائِشَةَ بِنْتَ طَلْحَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا قَالَتْ، مِنَ الْقَائِلَةِ. وَفِي بَعْضِهَا: «كَانَتْ» /.

[مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ]

وَفِي «الْمَوْطَأِ»: «لِنَفْسِهِ» وَفِي غَيْرِهِ: «لِإِزْبِهِ» أَوْ «لِأَرْبِهِ» وَالْإِزْبُ: الدَّهَاءُ وَجَوْدَةُ الْعَقْلِ، وَالْإِزْبُ - أَيْضًا - الْعَضْوُ، وَيَكُونُ - أَيْضًا - جَمْعُ إِزْبَةٍ كَسِدْرَةٍ وَسِدْرٍ. وَالْإِزْبَةُ: الْحَاجَةُ قَالَ [اللَّهُ] تَعَالَى ^(٢): ﴿غَيْرَ أُولَى الْإِزْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ لُغَةً فِي الْأَرَبِ كَمَثَلٍ وَمَثَلٍ، وَشِبْهِ وَشَبْهِ، وَأَمَّا مَنْ رَوَاهُ: «لِأَرْبِهِ» بِفَتْحِ الرَّاءِ وَالْهَمْزَةِ: فَالْحَاجَةُ، هَكَذَا يَكُونُ مَعْنَاهُ لَا غَيْرُ.

- (١) الموطأ رواية يحيى (٢٨٦/١)، ورواية أبي مُصْعَبٍ (٢٩٧/١)، ورواية محمد بن الحسن (١٢٢)، ورواية سُؤَيْدٍ (٣٦٠)، ورواية الْقَعْنَبِيِّ (٣١٩)، وتفسير غريب الموطأ لابن حَبِيبٍ (٣٦٩)، والاستذكار (٥/١٠)، والمُنْتَقَى (٣٥/٢)، والقَبَسُ لابن الْعَرَبِيِّ (٤٧٧/١)، وَتَنْوِيرُ الْحَوَالِكِ (٢٦٩/١)، وَشَرْحُ الرُّرْقَانِي (١٥٢/٢)، وَكَشَفُ الْمُعْطَى (١٦٣).
- (٢) سورة النور، الآية: ٣١.

وَذَكَرَ أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامٌ ^(١) حَدِيثَ : «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ» . فَقَالَ :
 اِحْتَجَّ بِهِ أَهْلُ الظَّاهِرِ بِأَن قَالُوا : إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنَ الْبِرِّ فَهُوَ إِذَا مِنَ الْإِثْمِ . قَالَ : وَلَا
 حُجَّةَ فِي هَذَا ؛ لِأَنَّ هَذَا خُصُوصٌ خَرَجَ بِلَفْظِ الْعُمُومِ ، وَإِنَّمَا قَالَهُ ﷺ فِي رَجُلٍ
 رَأَاهُ وَهُوَ صَائِمٌ قَدْ ظَلَلَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَجُودُ بِنَفْسِهِ ، وَأَيْضًا فَإِنَّ نَفِي النَّفْيِ لَا يُلْزَمُ مِنْهُ
 إِثْبَاتُ ضِدِّهِ وَخِلَافِهِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ قَوْلَكَ : لَيْسَ زَيْدٌ مِنَ الرِّجَالِ لَا يُوجِبُ أَنَّ زَيْدًا
 خَارِجٌ مِنْ تَوَعُّهِمْ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ : لَيْسَ فِي الْكَمَالِ بَحِثٌ يَسْتَحِقُّ هَذَا الْاسْمَ عَلَى
 الْكَمَالِ ، وَالْعَرَبُ تُخْرِجُ الْكَلَامَ مَخْرَجَ النَّفْيِ وَيُرِيدُونَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَا يَنْبَغِي
 فَيَقُولُونَ : مَا قُلْتُ شَيْئًا ، أَيْ شَيْئًا يَجِبُ قَوْلُهُ ، أَوْ شَيْئًا يَنْتَفَعُ بِهِ ، وَمِنْهُ [قَوْلُهُ
 تَعَالَى] ^(٢) : ﴿ هَذَا يَوْمٌ لَا يَظْقُونُ ﴾ ^(٣٥) ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ [تَعَالَى] ^(٣) : ﴿ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ
 رَمَيْتَ ﴾ وَهُوَ قَدْ أَوْجَبَهُ بِقَوْلِهِ : ﴿ إِذْ رَمَيْتَ ﴾ فِي الْحَدِيثِ عَلَى هَذَا وَجْهَانِ :
 أَحَدُهُمَا : لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الْمُلْزِمِ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ ، فَحَذَفَ الصِّفَةَ كَمَا
 قَالَ : «لَيْسَ الْمَسْكِينُ بِالطَّوَّافِ» أَيْ لَيْسَ الْمَسْكِينُ الشَّدِيدُ الْمَسْكِنَةُ .
 وَالثَّانِي : لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ الْمُؤَدِّي إِلَى هَذِهِ الْحَالِ ، فَبِإِذَا الْوَجْهِ
 حَذَفَ صِفَةَ الصِّيَامِ ، وَفِي الْأَوَّلِ حَذَفَ صِفَةَ الْبِرِّ .
 - وَذَكَرَ قَوْلُهُ [تَعَالَى] ^(٤) : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ ﴾ . وَقَوْلَ عَلِيٍّ : «مَنْ
 أَذْرَكَهُ الشَّهْرُ وَهُوَ مُسَافِرٌ فَعَلَيْهِ عِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ، وَمَنْ أَذْرَكَهُ وَهُوَ مُقِيمٌ فَعَلَيْهِ

(١) هو المؤلف نفسه .

(٢) سورة المرسلات .

(٣) سورة الأنفال ، الآية : ١٧ .

(٤) سورة البقرة ، الآية : ١٥٨ .

صِيَامُهُ سَافَرَ أَوْ لَمْ يُسَافِرْ». قَالَ: وَتَأْوِيلُهُ عِنْدَ غَيْرِهِ: فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الْحَضَرَ^(١) فِي الشَّهْرِ، فَالشَّهْرُ عَلَى هَذَا/ مَنْصُوبٌ انْتِصَابَ الظَّرْفِ لَا انْتِصَابَ الْمَفْعُولِ، وَحَذَفَ الْمَفْعُولَ وَهُوَ الْحَضَرُ^(٢)، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الشَّهْرُ مَفْعُولًا؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَصُومَهُ الْحَاضِرُ وَالْمُسَافِرُ؛ لِأَنَّهُمَا مَعًا يَشْهَدَانِ الشَّهْرَ. قَالَ: وَالْأَجُودُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَوْلِهِمْ: شَهِدَ زَيْدٌ: إِذَا حَضَرَ، فَيَكُونُ مَعْنَاهُ: فَمَنْ حَضَرَ مِنْكُمْ فِي الشَّهْرِ، وَشَهِدَ هَذَا غَيْرُ مُتَعَدٍّ إِلَى الْمَفْعُولِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ [تَعَالَى]^(٣): ﴿أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾^(٤) أَي: حَاضِرٌ بِلَبِّهِ وَفِكَرِهِ. وَلَمْ يُعَدِّهِ إِلَى مَفْعُولٍ، وَأَيْضًا فَإِنَّ مَنْ شَهِدَ بَعْضَ الشَّهْرِ فِي الْحَضَرِ لَا يُقَالُ إِنَّهُ شَهِدَ الشَّهْرَ. فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ الْعَرَبَ تَضَعُ الْعُمُومَ مَوْضِعَ الْخُصُوصِ، وَبِالْعَكْسِ، فَمَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ مَنْ شَهِدَ بَعْضَهُ أَنْ يُقَالَ: شَهِدَ الشَّهْرَ كَمَا تَقُولُ: لَقِيتُ الْقَوْمَ وَأَنْتَ وَإِنَّمَا لَقِيتَ بَعْضَهُمْ.

قِيلَ لَهُ: يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ هَذَا التَّأْوِيلِ فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ [وَإِفْطَارُهُ وَهُوَ قَدْ خَرَجَ فِي رَمَضَانَ. قَالَ: وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْآيَةِ مَا قَالَهُ عَلَيٌّ ثُمَّ نَسَخَهُ فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى هَذَا ابْنُ شِهَابٍ بِقَوْلِهِ - عَقِبَ الْخَبَرِ فِي الْمَوْطَأِ -: وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْأَحَدِثِ، فَلَا أَحَدَثَ مِنْ أَمْرِهِ ﷺ.

- «الصِّيَامُ» وَ«الصَّوْمُ»: الْإِمْسَاكُ^(٤)، وَمِنْهُ قِيلَ لِلشُّكُوتِ: صَوْمٌ؛ لِأَنَّهُ

(١) فِي الْأَصْلِ: «الْمَصْر» تَحْرِيفٌ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «الْمَصْدَر» تَحْرِيفٌ.

(٣) سُورَةُ ق، الْآيَةُ: ٣٧.

(٤) تَقَدَّمَ كَلَامُ الْمُؤَلِّفِ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، فَهَذَا حَقُّهُ أَنْ يَكُونَ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الصَّوْمِ.

إِمْسَاكَ عَنِ الْكَلَامِ وَبِذَلِكَ فُسِّرَ [قَوْلُهُ تَعَالَى] ^(١): ﴿ نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا ﴾ وَيُقَالُ صَامَ الْفَرَسُ: إِذَا وَقَفَ وَأَمْسَكَ عَنِ الْمَرْعَى ^(٢)، وَصَامَ النَّهَارُ: إِذَا قَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ. - وَ«الْفِطْرُ» مِنْ فَطَرْتُ الشَّيْءَ: إِذَا ابْتَدَأْتُهُ، كَأَنَّهُ ابْتَدَأَ أَحَالَةً أُخْرَى غَيْرَ الصِّيَامِ، وَمِنْهُ خَبَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ: كُنْتُ لَا أَذْرِي مَا مَعْنَى «فَاطِرٍ» حَتَّى اخْتَصَمَ إِلَيَّ أَغْرَابِيَّانِ فِي بَيْتٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَنَا فَطَرْتُهَا أَيُّ: ابْتَدَأْتُهَا. وَبِهِ فَسَّرَ قَوْلُهُ [تَعَالَى] ^(٣): ﴿ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ ﴾ أَيُّ: مُبْتَدِئُهَا، وَمِنْهُ فُطِرَ الْخُبْزُ؛ لِأَنَّهُ اسْتَعْجَلَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْتَمَرَ - وَ«رَمَضَانَ» مِنَ الرَّمَضِ وَهُوَ أَنْ تَحْتَرِقَ الرِّجْلَانِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ. وَيُقَالُ لِلْحِجَارَةِ الْمَحْمِيَّةِ مِنَ الشَّمْسِ: رَمَضَاءُ، وَسُمِّيَ / رَمَضَانُ بِذَلِكَ وَإِنْ كَانَ يَكُونُ فِي أَشْهُرِ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ؛ لِأَنَّ فَرْضَ صِيَامِهِ ^(٤) نَزَلَ فِي أَشْهُرِ الْحَرِّ فَلَزِمَتْهُ الْإِسْمِيَّةُ وَلَمْ تَنْتَقِلْ بِانْتِقَالِهِ، كَمَا سُمِّيَتْ سَائِرُ الشُّهُورِ بِمَعَانٍ وَقَعَتْ فِي وَقْتِ التَّسْمِيَةِ، ثُمَّ لَزِمَتْ، وَجَمَعَ رَمَضَانَ: رَمَضَانَاتٌ وَرَمَضَانِينَ وَرِمَاضٌ وَأَرْمُضَةٌ ^(٥) عَلَى

(١) سورة مريم، الآية: ٢٦.

(٢) كذا؟ ولعلها «الجري».

(٣) سورة فاطر، الآية: ١. وخبر ابن عباس في معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٤/٢٦١)، والمحرر الوجيز (١٢/٢١٢)، وزاد المسير (٦/٤٧٢) . . . وغيرها.

(٤) يَلْزِمُهُ أَنْ يَقُولَ: لِأَنَّ وَقْتِ تَسْمِيَّتِهِ كَانَ فِي وَقْتِ شِدِيدِ الْحَرِّ؛ لِأَنَّ جُمَادَى الْأُولَى وَالْآخِرَةَ سَمِيًّا فِي وَقْتِ شِدِيدِ الْبَرْدِ. . . وَالشَّهْرُ مُسَمًى رَمَضَانَ قَبْلَ فَرْضِ صِيَامِهِ، فَلَا يَكُونُ فَرْضُ صِيَامِهِ عِلَّةَ تَسْمِيَّتِهِ؟!

(٥) جاء في اللسان (رمض): «وَرَمَضَانُ مِنْ أَسْمَاءِ الشُّهُورِ مَعْرُوفٌ، وَالْجَمْعُ رَمَضَانَاتٌ وَرَمَضَانِينَ وَأَرْمُضَةٌ وَأَرْمُضٌ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَلَيْسَ بِبَيِّنٍ. قَالَ الْمُطَرِّزُ: وَكَانَ مُجَاهِدٌ يَكْرَهُ أَنْ يُجْمَعَ رَمَضَانُ، وَيَقُولُ: بَلَّغْنِي أَنَّهُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، =

حَذَفِ الزَّوَائِدَ، وَكَرِهَ مُجَاهِدٌ أَنْ يُقَالَ: رَمَضَانَ^(١)؛ لِأَنَّا لَا نَذَرِي لَعَلَّ رَمَضَانُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنَّمَا يُقَالَ كَمَا قَالَ تَعَالَى^(٢): ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ وَقَدْ خَرَجَ الْبُخَارِيُّ مَا يَرُدُّ قَوْلَهُمَا^(٣) وَكَذَلِكَ فِي هَذَا الْبَابِ وَغَيْرِهِ، بِالْجُمْلَةِ فَإِنَّهُ قَوْلٌ صَدَرَ عَنْهُمَا مِنْ غَيْرِ تَثَبُّتٍ.

[مَا جَاءَ فِي صِيَامِ السَّفَرِ]

-وَقَوْلُهُ: خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكُدَيْدَ [٢١]
الْكُدَيْدُ: مَا بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدَ، وَهُوَ الْأَرْضُ الصُّلْبَةُ^(٤)، وَذَلِكَ مَا بَيْنَ

= يُرَاجَع: جَمَهْرَةُ اللَّغَةِ (٢/ ٧٥١)، وَلَمْ أَجِدْ مَنْ جَمَعَهُ عَلَى رِمَاضٍ. وَشَرَحَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَسْمَاءَ الشُّهُورِ مِنْ أَجْلِهَا كَتَبَ ابْنُ دَحْيَةَ: «الْعِلْمُ الْمَشْهُورُ فِي فُضَائِلِ الْأَيَّامِ وَالشُّهُورِ» وَهُوَ عِنْدِي هُوَ وَغَيْرُهُ وَاللَّهُ الْمُنَّةُ.

(١) الْحَقُّ النَّاسِخُ فِي هَامِشِ الْأَصْلِ بَعْدَ كَلِمَةِ «رَمَضَانَ» كَلِمَةً لَمْ يَتَّضِحْ لِي رِسْمُهَا وَلَعَلَّهَا «مَفْرَدًا» أَيْ: غَيْرُ مُضَافٍ إِلَيْهِ كَلِمَةُ «شَهْرٍ». وَفِي كِتَابِ الْأَزْمِنَةِ وَالْأُمُكِنَةِ لِلْمَرْزُوقِيِّ (١/ ١٧٦): «وَكَانَ أَبُو جَعْفَرٍ الْفَارِسِيُّ يَرَوِي عَنِ الْمَشَيْخَةِ أَنَّهُمْ كَرِهُوا جَمْعَ رَمَضَانَ يَذْهَبُونَ إِلَى أَنَّهُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِهِذَا».

(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، آيَةُ: ١٨٥.

(٣) كَذَا فِي الْأَصْلِ بِتَشْيِيعِ الضَّمِيرِ، وَالْمَتَقَدِّمُ ذَكَرَهُ مُجَاهِدٌ وَحْدَهُ!؟.

(٤) فِي الْأَصْلِ: «الطَّيْبَةُ» يُرَاجَعُ فِي كُدَيْدَ: مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٤/ ٤٤٢)، قَالَ يَاقُوتُ: «... وَيُقَالُ فِيهِ: الْكُدَيْدُ، تَصْغِيرُهُ تَصْغِيرُ التَّرْخِيمِ: وَهُوَ مَوْضِعٌ بِالْحِجَازِ. وَيَوْمُ الْكُدَيْدِ مِنْ أَيَّامِ الْعَرَبِ، وَهُوَ مَوْضِعٌ عَلَى اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ مِيلًا مِنْ مَكَّةَ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: سَارَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ وَصَامَ أَصْحَابُهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْكُدَيْدِ بَيْنَ عُسْفَانَ وَأَمَجَ أَفْطَرَ». وَنَقَلَ الْيَقْرُئِيُّ فِي «الْاِقْتِضَابِ»: عَنْ ابْنِ السَّيِّدِ أَنَّهُ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدَ، عَيْنٌ جَارِيَةٌ عَلَيْهَا نَخْلٌ كَثِيرٌ =

الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ. وَكَرَاعُ الْعَمِيمِ: بِالْعَيْنِ غَيْرُ مُعْجَمَةٍ^(١).

- و«العَرْجُ» [٢٢]. مَوْضِعٌ عَلَى رَأْسِ ثَلَاثَةِ^(٢) مَرَاكِحَ مِنَ الْمَدِينَةِ قَالَهُ ابْنُ

= لابن مُحَرَّرِ الْمَكِّيِّ. وَذَكَرَ طَرَفًا مِنْ أَخْبَارِ يَوْمِ الْكُدَيْدِ. وَفِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ: «وَقِيلَ: الْكُدَيْدُ: مَا غُلِظَ مِنَ الْأَرْضِ» وَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ.

(١) لَمْ أَجِدْ أَحَدًا ذَكَرَ أَنَّ «الْعَمِيمَ» بِالْعَيْنِ غَيْرِ مُعْجَمَةٍ إِلَّا الْمُؤَلَّفُ، وَنَقَلَ عَنْهُ الْيَقْرِينِيُّ. وَهَذَا وَهُمْ ظَاهِرٌ مِنْهُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ. فَقَدْ جَاءَ فِي الصَّحَاحِ لِلْجَوْهَرِيِّ (غَمَم) كِرَاعُ الْغَمِيمِ: مَوْضِعٌ بِالْحِجَازِ، وَفِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ (٤٤٣/٤) كِرَاعُ الْغَمِيمِ مَوْضِعٌ بِنَاحِيَةِ الْحِجَازِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَهُوَ وَادٍ أَمَامَ عُسْفَانَ بِشِمَالِيَةِ أَمْيَالٍ. وَكَرَاعٌ: جَبَلٌ. وَالْغَمِيمُ: وَادٍ. وَزَادَ فِي (س): «وَأَصْلُ الْكَرَاعِ: مَا اسْتَطَالَ مِنَ الْحَرَّةِ، وَكَرَاعُ كُلِّ شَيْءٍ طَرَفُهُ، وَالْعَمِيمُ: الثَّبْتُ الْمُتَكَافِئُ الَّذِي يَعُمُّ الْأَرْضَ».

(٢) كَذَا فِي الْأَصْلِ: «ثَلَاثَةٌ» وَصَوَابُهَا «ثَلَاثٌ». وَالْعَرْجُ: بَفَتْحِ الْعَيْنِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ، ثُمَّ جِيمٌ آخَرُهُ. يُرَاجَعُ: مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٩٨/٤)، وَالرَّوْضُ الْمَعْتَارُ (٤٠٩)، وَالْمَغَانِمُ الْمَطَابَةِ (٢٥١)، فِي الرَّوْضِ الْمَعْتَارِ: «قَرْيَةٌ جَامِعَةٌ عَلَى طَرِيقِ مَكَّةَ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ فَرَسَخًا، وَهِيَ فِي الطَّرِيقِ الَّذِي سَلَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَسُمِّيَ الْعَرْجَ بِتَعْرِيجِ السَّيُولِ بِهِ، وَإِلَيْهَا يَنْسَبُ الْعَرْجِيُّ الشَّاعِرُ...» وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْعَرْجِيَّ الشَّاعِرَ يُنْسَبُ إِلَى عَرْجِ الطَّائِفِ كَمَا قَالَ الْمُؤَلَّفُ. قَالَ الْفَيْرُوزِ أَدَاوِي فِي الْمَغَانِمِ الْمَطَابَةِ: «وَالْعَرْجُ أَيْضًا: قَرْيَةٌ جَامِعَةٌ فِي وَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ الطَّائِفِ وَإِلَيْهَا يُنْسَبُ الْعَرْجِيُّ الشَّاعِرُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ». الْعَرْجِيُّ الشَّاعِرُ هَذَا لَهُ أَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ وَشَعْرٌ جَيِّدٌ. طُبِعَ فِي دِيَوَانِهِ سَنَةَ (١٣٧٥هـ) بِتَحْقِيقِ خَضِرِ الطَّائِفِيِّ وَرَشِيدِ الْعَبِيدِيِّ. وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الْفَتْحِ عُثْمَانَ بْنِ جُنِّي التَّخَوِي، وَهُوَ صَاحِبُ الْبَيْتِ الْمَشْهُورِ:

بِاللَّهِ يَا ظَلِيَّاتِ الْقَاعِ قُلْنَ لَنَا لَيْلَايَ مُنْكَنَّ أَمْ لَيْلَى مِنَ الْبَشَرِ
وَأَشْهَرُ مِنْهُ قَوْلُهُ:

أَصَاعُوزِنِي وَأَيَّ فَنَى أَصَاعُوا لِيَوْمِ كَرْنَهَةِ وَسَدَادِ نَفَرِ

أَخْبَارُهُ فِي الْأَغَانِي (٢٨٣/١) (دَارُ الْكُتُبِ)، وَالشَّعْرُ وَالشُّعْرَاءُ (٢٢٤)، وَجُمُهَا أَنْسَابُ =

وَصَاحٍ . وَالْعَرَجُ أَيْضًا مَوْضِعٌ بِالطَّائِفِ يُنسَبُ إِلَيْهِ الشَّاعِرُ الْعَرَجِيُّ .

اختلف أهل اللغة في حدّ «اليوم» و«النهار»: فقال النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ^(١): حدّ النَّهَارِ: مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا، وحدّ اليوم: مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى مَغِيبِ الشَّمْسِ، قَالَ: وَلَا يُقَالُ لِمَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ نَهَارًا. وَقَالَ يَعْقُوبُ: إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَأَنْتَ مُفَجِّرٌ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَهَذَا شِبْهُ بِقَوْلِ النَّضْرِ، وَفِي كِتَابِ «العين»^(٢) عَكْسُ قَوْلِ النَّضْرِ. وَقَالَ الْمُبَرِّدُ: حَقِيقَةُ الْيَوْمِ مَسِيرَةُ الشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ، وَأَوَّلُهُ طُلُوعُ الْفَجْرِ إِلَى أَنْ يَبْدُوَ النَّهَارُ. وَقَالَ فِي حَدِّ النَّهَارِ: انْفِجَارُ الضِّيَاءِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى مَغِيبِ الشَّمْسِ.

قَالَ (ش)^(٣): وَالَّذِي يَفْتَضِيهِ النَّظَرُ أَنَّ الْيَوْمَ وَالنَّهَارَ حَدُّمَا جَمِيعًا: طُلُوعُ الْفَجْرِ إِلَى مَغِيبِ الشَّمْسِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ الْيَوْمَ الْمَفْرُوضَ صَوْمُهُ أَوْ الْمَنْدُورَ صَوْمُهُ إِنَّمَا هُوَ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى الْمَغِيبِ. وَمَا قَالَهُ مَنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فَغَيْرُ صَحِيحٍ، إِنَّمَا يَفْتَرِقُ الْيَوْمُ مِنَ النَّهَارِ فِي بَابٍ آخَرَ، وَهُوَ أَنَّ الْيَوْمَ يُسْتَعْمَلُ أَيْضًا بِمَعْنَى الْآنَ، وَلَا يُقْصَدُ بِهِ قَصْدُ نَهَارٍ مُعَيَّنٍ كَقَوْلِكَ: زَيْدٌ

= العرب (٧٧)، وخزانة الأدب (٤٧/١) . . . وغيرها.

(١) النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ بن خُرْشَةَ الْمَازِنِيُّ التَّمِيمِيُّ الْبَصْرِيُّ (ت ٢٠٤هـ) من أشهر أصحابِ الْخَلِيلِ، عَلَامَةٌ فِي اللُّغَةِ وَالْأَنْسَابِ، صَاحِبُ نَحْوِ وَفْقِهِ وَغَرِيبٍ، كَانَ صَدُوقًا، ثِقَةً فِي الْحَدِيثِ. أَخْبَارُهُ فِي طَبَقَاتِ الثُّحَاةِ (٥٣)، وَمَعْجَمِ الْأَدْبَاءِ (٢٣٨/١٩)، وَإِنْبَاهِ الرِّوَاةِ (٣٤٨٣)، وَطَبَقَاتِ الْقُرَاءِ (٢٤١/١)، وَتَهْذِيبِ الْكَمَالِ (٣٧٩/٢٩)، وَالشُّذْرَاتِ (٧/٢).

(٢) العين (٤٣٣/٨).

(٣) رمز المؤلف «الوقشي».

الْيَوْمَ غَنِيٌّ، وَكَانَ قَبْلَ الْيَوْمِ فَقِيرًا، وَعَلَى هَذَا أَجَازَ أَهْلُ الْكُوفَةِ / الْيَوْمَ الْأَحَدُ،
وَتَأَوَّلُوا عَلَيْهِ قَوْلَهُ [تَعَالَى] ^(١) ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ وَقَدْ يُوقِعُونَ الْيَوْمَ عَلَى
الْوَقْتِ وَإِنْ كَانَ لَيْلًا كَمَا قَالَ ^(٢):

يَا حَبَّذَا الْعَرَصَاتُ يَوْمَ مَا فِي لَيَالٍ مُقَمَّرَاتٍ
وَتُسَمَّى الْفَتَكَاتُ - أَيْضًا - وَالْوَقَائِعُ أَيَّامًا، وَمِنْهُ [قَوْلُهُ تَعَالَى] ^(٣): ﴿وَذَكَرَهُمْ
بِأَيِّنَّمَا يَأْتِيهِمُ اللَّهُ﴾.

[مَا يَفْعَلُ مَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ . . .]

- قَوْلُهُ: «أَنَّهُ دَاخِلُ الْمَدِينَةِ» [٣٧] كَذَا الرَّوَايَةُ، وَيَجُوزُ دَاخِلُ الْمَدِينَةِ،
وَبِالْوَجْهِينِ قَرَأَ الْقُرَّاءُ [قَوْلُهُ تَعَالَى] ^(٤): ﴿كَشَفَتْ ضُرُّهُ﴾ و﴿مُمْسِكَتْ رَحْمَتَهُ﴾.
- وَقَوْلُهُ: «فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلُ أَهْلِهِ» كَذَا الرَّوَايَةُ. وَفِي بَعْضِ الشُّخ: دَاخِلُ

(١) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٢) البيت في اللسان: (قمر) دون نسبة.

(٣) سُورَةُ إِبْرَاهِيمَ، الآية: ٥.

(٤) سُورَةُ الزُّمَرِ، الآية: ٣٨ يعني على التَّنْوِينِ فِي «كَاشَفَاتٍ» و﴿مُمْسِكَاتٍ﴾ وَعَدَمِ التَّنْوِينِ
وَالِإِضَافَةِ فِيهِمَا. قَالَ ابْنُ مَجَاهِدٍ فِي السَّبْعَةِ (٥٦٢): «قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَعَاصِمٌ فِي رِوَايَةِ
الْكِسَائِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْهُ «كَاشَفَاتُ ضُرِّهِ» و﴿مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ﴾ مُضَافًا». وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ
الْفَارِسِيُّ فِي شَرْحِ ذَلِكَ فِي «الْحَجَّةِ» (٩٦/٦): «وَجْهَ النَّصْبِ أَنَّهُ مِمَّا لَمْ يَقَعْ، وَمَا لَمْ يَقَعْ مِنْ
أَسْمَاءِ الْفَاعِلِينَ أَوْ كَانَ فِي الْحَالِ، فَالْوَجْهُ فِيهِ النَّصْبُ، قَالَ ابْنُ مُقْبِلٍ [دِيَوَانَهُ: ٨٢]:

يَا عَيْنُ بَكِّي حُنَيْفًا رَأْسَ حَبِيْبِهِمُ الْكَاسِرِينَ الْقَنَا فِي عَوْرَةِ الذُّبْرِ
وَوَجْهُ الْجَرِّ أَنَّهُ لَمَّا حَذَفَ التَّنْوِينُ - وَإِنْ كَانَ الْمَعْنَى عَلَى إِبْثَاتِهِ - عَاقَبَتْ الْإِضَافَةُ التَّنْوِينُ
وَالْمَعْنَى عَلَى التَّنْوِينِ . . .».

عَلَى أَهْلِهِ، وَالْقِيَاسُ فِي «دَخَلَ» أَنْ تَتَعَدَّى بِحَرْفِ الْجَرِّ فَإِنْ كَانَ مَذْكُورًا مَعَ الْأُمْكِنَةِ تَعَدَّى بِ«فِي» كَقَوْلِكَ: دَخَلْتُ فِي الْبَيْتِ، وَإِنْ ذُكِرَ مَعَ غَيْرِ الْأُمْكِنَةِ تَعَدَّى بِ«إِلَى» و«عَلَى» تَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى الْمَلِكِ وَإِلَى الْمَلِكِ، وَقَدْ يُعَدَّى إِلَى الْأُمْكِنَةِ بِغَيْرِ حَرْفٍ فَيُقَالُ: دَخَلْتُ الْبَيْتَ، وَفِي ذَلِكَ الْخِلَافُ بَيْنَ أَهْلِ اللُّسَانِ. وَأَمَّا مَا سِوَى الْأُمْكِنَةِ فَلَا يَتَعَدَّى إِلَيْهَا إِلَّا بِحَرْفِ جَرٍّ.

[كَفَّارَةٌ مِنْ أَفْطَرٍ فِي رَمَضَانَ]

- قَوْلُهُ: فَاتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقٍ تَمَرٍ [٢٨]. الْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ الْعَظِيمُ؛ وَسُمِّيَ عَرَقًا؛ لِأَنَّهُ يُعْمَلُ عَرَقَةً عَرَقَةً، ثُمَّ يُضَمُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَالْعَرَقَةُ: الطَّرِيقَةُ الْعَرِضَةُ الْمُسْتَطِيلَةُ؛ وَلِذَلِكَ قِيلَ لِدُرَّةِ الْمُؤَدِّبِ عَرَقَةٌ. وَلِكُلِّ شَيْءٍ مُسْتَطِيلٍ فِي سَعَةٍ فَهُوَ عَرَقَةٌ وَعَرَقٌ. وَيُقَالُ لِلْخَيْلِ إِذَا اضْطَقَّتْ وَلِلطَّيْرِ إِذَا اضْطَقَّتْ فِي السَّمَاءِ عَرَقَةٌ^(١) وَبُنِيَ مِنَ الْحَائِطِ عَرَقًا^(٢) وَهِيَ الَّتِي تُسَمَّى طَائِيَةً. وَالْعَرَقَةُ: طُرَّةٌ تُنْسَجُ وَتُخَاطُ عَلَى طَرَفِ الشَّقَّةِ. وَالْعَرَقَةُ: النَّسِيجُ.

- [قَوْلُهُ: «مَا أَحَدٌ أَحْوَجَ مِنِّي»]. وَمَنْ رَوَى: «مَا أَحَدٌ أَحْوَجُ» بِالرَّفْعِ، وَهِيَ رِوَايَةُ ابْنِ وَضَّاحٍ جَازَ رَفْعُ «أَحْوَجُ» عَلَى اللُّغَةِ التَّمِيمِيَّةِ. وَجَازَ نَصْبُهُ عَلَى اللُّغَةِ الْحِجَازِيَّةِ.

(١) غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (١/١٠٥)، وَنَقَلَ عَنْ غَيْرِ الْأَصْمَعِيِّ: أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مَضْفُورٍ فَهُوَ عَرَقَةٌ. وَيُرَاجَعُ: الصَّحَاحُ وَاللُّسَانُ وَالتَّاجُ: (عَرَقٌ).

(٢) لَا تَزَالُ الْعَامَّةُ بَنَدُ يُسَمُّونَهَا كَذَلِكَ إِلَى زَمَنِ قَرِيبٍ فَالْبَيُوتُ الَّتِي تُبْنَى مِنَ الطِّينِ، إِمَّا أَنْ تُبْنَى مِنَ اللَّبَنِ وَالطِّينِ مَعًا، وَإِمَّا غُرُوقُ طِينٍ دُونَ لَبَنِ، وَهِيَ كَمَا وَصَفَ الْمُؤَلِّفُ تَمَامًا بِنَاءً مُسْتَطِيلًا فِي عَرْضِ.

- وَقَوْلُ الْأَعْرَابِيِّ: «هَلَكَ الْأَبْعَدُ» وَلَمْ يَقُلْ: هَلَكْتُ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ نَفْسَهُ مَخْرَجَ مَنْ يُخَاطَبُهُ وَيُكَلِّمُهُ، أَوْ يُخْبِرُ عَنْهُ عَلَى مَعْنَى الْمُبَالَغَةِ^(١)، كَمَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا عَنَقَ نَفْسَهُ: أَوْ لَكَ يَا فَاسِقُ، لَقَدْ جِئْتَ بِعَارٍ يَا غَادِرُ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْبَيْهَقِيِّ^(٢):

* طَمِعْتُ بِلَيْلِي أَنْ تَرِنَعَ وَإِنَّمَا *

[...] ^(٣) وأراد المُخْتَرِقُ بِالْأَبْعَدِ: الْبَعِيدُ عَنِ النَّجَاةِ أَوْ الصَّلَاحِ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَوْلِهِمْ بَعْدَ يَبْعُدُ: إِذَا هَلَكَ، وَهَذَا كَقَوْلِ الْعَرَبِ: أَخْرَى اللَّهُ الْأَبْعَدَ مِنَّا؛

- (١) هو المسمى في علم البلاغة: التَّجْرِيدُ كَأَنَّهُ جَرَّدَ مِنْ نَفْسِهِ شَخْصًا وَجْهَ اللَّوْمِ إِلَيْهِ.
- (٢) الْبَيْهَقِيُّ هَذَا لَقَبُهُ، وَاسْمُهُ خِدَاشُ بْنُ بَشْرِ بْنِ لَبِيدِ الْمُجَاشِعِيِّ التَّمِيمِيِّ (ت ١٣٤هـ) شَاعِرٌ أُمَوِيٌّ، عَاصَرَ الْفَرَزْدَقَ وَجَرِيرًا، وَكَانَ مَعَ الْفَرَزْدَقِ ضِدَّ جَرِيرٍ فَهُوَ مِثْلُهُ مُجَاشِعِيٌّ حَنْظَلِيٌّ. وَالْبَيْهَقِيُّ أَخْطَبُ بَنِي تَمِيمٍ كَمَا يَقُولُ الْجَا حِظُّ فِي «الْبَيَانِ وَالتَّيْسِينَ» هَاجَى جَرِيرًا نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ سَنَةً. وَلُقِّبَ الْبَيْهَقِيُّ بِبَيْتِ قَالَهُ، وَهُوَ:

* تَبَعْتُ مَنِّي مَا تَبَعْتُ بَعْدِمَا *

أَي: أَنَّهُ قَالَ الشُّعْرَ عَلَى كِبَرِهِ. أَخْبَارُهُ فِي الْبَيَانِ وَالتَّيْسِينَ (١/٤٥)، وَالْأَغَانِي (٨/١٦)، وَالشُّعْرَ وَالشُّعْرَاءَ (١/٤٠٥)، وَمَعْجَمُ الْأَدْبَاءِ (١١/٥٢)، وَضَبْطُهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي نَزْهَةِ الْأَلْبَابِ فِي الْأَلْقَابِ (١/١٢٦)، بِقَوْلِهِ: «بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَكَسْرِ الْمَهْلَمَةِ ثُمَّ تَحْتَانِيَّةٍ سَاكِنَةٍ ثُمَّ مُثَلَّثَةً، شَاعِرٌ مَشْهُورٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ». جَمَعَ شِعْرَهُ الدُّكْتُورُ نَاصِرُ رَشِيدٍ مُحَمَّدٌ حَسِينٌ وَنَشَرَهُ فِي مَجَلَّةِ كَلِيَّةِ الْآدَابِ فِي جَامِعَةِ الْبَصْرَةِ، الْعِدَدُ (١٤)، السَّنَةُ الثَّانِيَّةُ عَشْرَةَ. وَالْبَيْتُ فِي شِعْرِهِ (١٥) وَهُوَ بِتَمَامِهِ:

طَمِعْتُ بِلَيْلِي أَنْ تَرِنَعَ وَإِنَّمَا تَقَطَّعُ أَعْنَاقَ الرُّجَالِ الْمَطَامِعُ
وَبَايَعْتُ لَيْلِي فِي الْخَلَاءِ وَلَمْ يَكُنْ شُهُودٌ عَلَى لَيْلِي عَذُولٌ مَقَانِعُ

وَتَخْرِيجُهُ هُنَاكَ.

- (٣) بَيَاضٌ فِي الْأَصْلِ بِقَدْرِ خَمْسِ كَلِمَاتٍ كَتَبَ النَّاسِخُ فِي طَرْتُهَا: «فِي الْأَصْلِ هُنَا بَيَاضٌ».

أَي: أَبْعَدْنَا عَنِ الصَّلَاحِ . وَأَمَّا الَّذِي يَسْتَعْمِلُهُ النَّاسُ عِنْدَ مُحَادَّةِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا / فَعَلَى الْأَبْعَدِ كَذَا ، وَلَيْسَ مِنْ هَذَا ؛ لِأَنَّ هَذَا إِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ عَلَى جِهَةِ تَوْفِيرِ الْمُخَاطَبِ .

[صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءِ]

- «عَاشُورَاءُ» اسْمُ اللَّيْلَةِ الْعَاشِرَةِ مِنَ الْمُحَرَّمِ ، وَإِلَيْهَا أُضِيفَ الْيَوْمُ فَقِيلَ : يَوْمُ عَاشُورَاءَ . وَفِي كِتَابِ «الْعَيْنِ»^(١) عَاشُورَاءُ : الْيَوْمُ الْعَاشِرُ مِنَ الْمُحَرَّمِ ، قَالَ : وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ الْيَوْمُ التَّاسِعُ مِنَ الْمُحَرَّمِ ، وَمَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ قَالَ : وَلَوْ كَانَ التَّاسِعُ لَكَانَ يُقَالُ : تَاسُوعًا . وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ : إِنَّمَا قِيلَ لَهُ : عَاشُورَاءَ ، وَإِنْ كَانَ تَاسِعًا ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنَ الصَّوْمِ الْيَوْمِ الْعَاشِرِ ، وَإِنَّمَا يُصَامُ الْيَوْمُ التَّاسِعُ مِنْ أَجْلِهِ ، فَلَمَّا كَانَ الْعَاشِرُ هُوَ الْمَقْصُودُ غَلَبَ عَلَى التَّاسِعِ اسْمُهُ ، وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ مُبَيَّنًا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ : «صُومُوهُ وَصُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ وَلَا تَسْبَهُوا بِالْيَهُودِ» وَمَا حَكَاهُ صَاحِبُ كِتَابِ «الْعَيْنِ»^(١) يُوجِبُ أَنْ لَا يُقَالَ : يَوْمُ عَاشُورَاءَ ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِضَافَةَ الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ وَذَلِكَ مُخَالِفٌ لِلْحَدِيثِ . وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لَا صُومَنَّ عَاشُورَاءَ يَوْمَ التَّاسِعِ» فَأُضَافَ الْيَوْمُ إِلَى التَّاسِعِ وَهُوَ هُوَ ، وَالْكُوفِيُّونَ يُجِيزُونَ مِثْلَهُ^(٢) ، وَعَلَيْهِ تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى^(٣) : ﴿ وَحَبَّ الْحَصِيدِ ﴾ وَقَوْلُهُمْ : مَسْجِدُ الْجَامِعِ . وَالْبَصْرِيُّونَ يَتَأَوَّلُونَ مِثْلَ هَذَا عَلَى حَذْفِ الْمُوصُوفِ وَإِقَامَةِ الصِّفَةِ

(١) العين (١/٢٤٩) ، وزاد : «وكان المسلمون يصومونه قبل فرض شهر رمضان» .

(٢) يعني إضافة الشيء إلى نفسه ، وقد تقدم ذلك .

(٣) سورة ق .

مَقَامَهُ كَأَنَّهُ قَالَ: حَبُّ النَّبْتِ الْحَصِيدِ، وَمَسْجِدُ الْيَوْمِ الْجَامِعِ، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ يَوْمٌ عَاشُورَاءَ، أَي: وَقْتُ الْيَوْمِ الْعَاشِرِ، وَوَقْتُ الْيَوْمِ التَّاسِعِ، أَوْ مِسَافَتُهُ الْيَوْمِ الْعَاشِرِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْعَرَبَ تُوقِعُ الْيَوْمَ عَلَى الْمُدَّةِ الَّتِي مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَتُوقِعُهُ أَيْضًا عَلَى كُلِّ وَقْتٍ مِنَ الزَّمَانِ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ: لِأَصُومَنَّ سَحَابَةَ الْيَوْمِ الْعَاشِرِ وَسَحَابَةَ الْيَوْمِ التَّاسِعِ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ: طَارَدَهُ سَحَابَةُ يَوْمٍ أَيْ: مُدَّتَهُ وَمِسَافَتَهُ^(١).

[مَا جَاءَ فِي قِضَاءِ رَمَضَانَ وَالْكَفَّارَاتِ]

- قَوْلُهُ: «أَفْطَرَ ذَاتَ يَوْمٍ» [٤٤]. فَإِذْ تَنَبَّهَ كَفَائِدَةَ الْقَوْلِ إِنَّهُ أَفْطَرَ يَوْمًا غَيْرَ أَنَّ فِي ذِكْرِ الذَّاتِ فَائِدَةً، وَذَلِكَ أَنَّ الْيَوْمَ يُسْتَعْمَلُ ظَرْفًا وَغَيْرَ ظَرْفٍ، وَيُسْتَعْمَلُ فَيَقَعُ عَلَى غَيْرِ الْيَوْمِ الْمَعْهُودِ فَإِذَا أَرَادُوا أَنْ يُحَقِّقُوا فِيهِ مَعْنَى الظَّرْفِ وَيَرْفَعُوا عَنْهُ الْإِتْسَاعَ/ وَالْمَجَازَ زَادُوا عَلَيْهِ الذَّاتَ؛ لِأَنَّ ذَاتَ كُلِّ شَيْءٍ حَقِيقَتُهُ، فَكَأَنَّهُ إِذَا قَالَ: ذَاتُ يَوْمٍ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: يَوْمًا عَلَى الْحَقِيقَةِ.

- وَقَوْلُهُ: «الْحَطْبُ يَسِيرٌ». الْأَمْرُ يَسِيرٌ، أَيْ: الْقَضَاءُ، وَقِيلَ: تَرَكُ الْقَضَاءُ. وَالْيَسَارَةُ - فِي هَذَا - مَصْدَرُ يَسِرُ الشَّيْءُ فَهُوَ يَسِيرٌ: إِذَا قَلَّ.

- [وَقَوْلُهُ: «وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ» [٤٧]: وَذَرَعَهُ: أَيْ: غَلَبَهُ.

- [وَقَوْلُهُ: «وَأَنْ يُؤَاتِرَهُ» [٤٨]. الْمُؤَاتِرَةُ: الْمُتَابَعَةُ، وَاشْتِقَاقُهُ مِنَ الْوِثْرِ وَهُوَ الْفَرْدُ، يُرَادُ بِهَا مَجِيءُ وَاحِدٍ بَعْدَ وَاحِدٍ.

(١) الذي يظهر لي أن قولهم: «سَحَابَةُ يَوْمِهِ...» وما أشبهه أي أغلب يومه ومعظمه لا كله، وليس مقصودًا هنا في مثل صيام يوم عاشوراء أنه يصوم بعض اليوم. فليراجع.

- وَقَوْلُهُ: «مُتَّابِعَاتٍ أَمْ يَقْطَعُهَا» [٤٩]. وَوَقَعَ فِي أَكْثَرِ النُّسخِ: «أَوْ يَقْطَعُهَا» وَالْوَجْهُ «أَمْ» لِأَنَّهَا الْعَدِيلَةُ لِأَلِفِ الْاسْتِفْهَامِ، وَعَطَفَ قَوْلُهُ: «أَمْ يَقْطَعُهَا» عَلَى الْفِعْلِ الْمَحْذُوفِ الْعَامِلِ فِي «مُتَّابِعَاتٍ» كَأَنَّهُ قَالَ: أَيْصُومُهَا مُتَّابِعَاتٍ أَمْ يَقْطَعُهَا، وَنَصَبَ «مُتَّابِعَاتٍ» عَلَى الْحَالِ. وَمَنْ رَوَى «مُتَّابِعَاتٍ» بِالرَّفْعِ جَعَلَهُ خَبَرَ مُبْتَدَأٍ مُضْمَرٍ كَأَنَّهُ قَالَ: هِيَ مُتَّابِعَاتٌ، وَعَطَفَ «يَقْطَعُهَا» عَلَى الْمَعْنَى، كَأَنَّهُ قَالَ: أَيْتَابِعُهَا أَمْ يَقْطَعُهَا، وَقَدْ يَعْطِفُ الْفِعْلُ الْمُضَارِعَ عَلَى اسْمِ الْفَاعِلِ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْمُنَاسَبَةِ كَقَوْلِهِ^(١): ﴿وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا﴾ وَرُبَّمَا عَطَفُوا الْفِعْلَ عَلَى الْمَصْدَرِ كَمَا قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ^(٢):

* . . . وَتَوَكَّافُ وَتَنْهَمِلَانِ *

- [وَقَوْلُهُ: «فَتَدْفَعُ دَفْعَةً مِنْ دَمٍ عَيْيُطٍ»]^(٣). الدَّفْعَةُ - بِفَتْحِ الدَّالِ -: الْمَصْدَرُ مِنْ دَفَعَ. وَالدَّفْعَةُ - بِضَمِّهَا -: اسْمٌ مَا يُدْفَعُ مَرَّةً كَالْحُسْوَةِ وَالْحُسْوَةِ وَالْغُرْفَةِ وَالْغُرْفَةِ وَالْعَيْيُطُ: الطَّرِي، لَحْمٌ عَيْيُطٌ، وَاعْتَبِطَ الْفَتَى: إِذَا مَاتَ شَابًّا، وَاعْتَبِطَتِ النَّاقَةُ^(٤): نُحِرَتْ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ.

(١) سورة آل عمران، الآية: ٤٦.

(٢) ديوان امرئ القيس (٨٨)، والبيت بتمامه:

فَدَمَعُهَا سَكَبٌ وَسَحٌّ وَدِيمَةٌ وَرَشٌّ وَتَوَكَّافُ وَتَنْهَمِلَانِ

وَسَيَاتِي شَطْرُهُ الْأَخِيرُ فِي الْأَوْرَاقِ الْمُلْحَقَةِ بِالْكِتَابِ مِنْ خَطِّ الْمَوْلَفِ وَنَسَبَهُ هُنَاكَ إِلَى الْمَجْنُونِ. فَلْتَرَجِعْ هُنَاكَ.

(٣) مَكَانُهُ فِي الْأَصْلِ بِيَاضٌ.

(٤) فِي الْأَصْلِ: «الْجَارِيَّة».

[قَضَاءُ التَّطَوُّعِ]

- وَقَوْلُهُ: «كَانَتْ بِنْتُ أَبِيهَا» [٥٠]. أَي: كَانَتْ جَرِيئَةً^(١) لَا تُبَالِي بِقَوْلِ الْحَقِّ وَلَا تَسْتَحِي مِنَ السُّؤَالِ عَنْ دِينِهَا.

- وَقَوْلُهُ: «مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ؛ الصَّلَاةُ، وَالصَّيَامُ، وَالْحَجُّ» يَجُوزُ خَفْضُهَا عَلَى الْبَدَلِ مِنَ الْأَعْمَالِ، وَيَجُوزُ رَفْعُهَا عَلَى إِضْمَارِ مُبْتَدَأٍ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ تَفْسِّرُ مِثْلَ هَذَا بِالْبَدَلِ وَالْقَطْعِ كَمَا قَالَ كُثَيْبٌ^(٢):

(١) فِي الْمُتَقَرَّبِ: «جَلْدَةٌ».

(٢) دِيوَانُ كُثَيْبٍ (٩٩)، وَقَبْلَهُ:

فَلَيْتَ قَلُوصِي عِنْدَ عَزَّةٍ قِيدَتْ	بِحَبْلِ ضَعِيفٍ غَرٍّ مِنْهَا فَضَلَّتْ
وَعُوْدِي فِي الْحَيِّ الْمُقِيمِينَ رَحَلَهَا	وَكَانَ لَهَا بَاغٌ سِوَايَ فَبَلَّتْ
وَكُنْتُ كَذِي رَجُلَيْنِ رَجُلٌ صَحِيحَةٌ	وَرَجُلٌ رَمَى فِيهَا الزَّمَانُ فَشَلَّتْ
وَكُنْتُ كَذَاتِ الضَّلَعِ لَمَّا تَحَمَّلْتُ	عَلَى ضَلْعِهَا بَعْدَ الْعِثَارِ اسْتَقَلَّتْ

وَالشَّاهِدُ فِي الْكِتَابِ (٤٣٣/١)، وَشَرَحَ أَيْيَاتَهُ لَابِنُ السَّيْرَانِي (٥٤٢/١)، وَتَلَكَّتْ عَلَيْهِ لِلْأَعْلَمِ (٣٤٧)، وَالْمُقْتَضِبِ (٢٩٠/٤)، وَالْجُمَلِ (٣٦)، وَشَرَحَ شَوَاهِدَ «الْحُلِّ» (٣٦)، وَشَرَحَهُ لَابِنُ عَصْفُورٍ (٢٨٦١)، وَالْبَصَائِرُ وَالذَّخَائِرُ (٥٣٠/٢)، وَالْإِفْصَاحُ (٢٨٢، ٢٣٢)، وَنَتَائِجُ الْفِكْرِ (٣١٥)، وَشَرَحَ الْمَفْصَلَ (٦٨/٣)، وَالْخَزَانَةُ (٢٨٦/٢).

أَقُولُ: وَأَنْشَدَابُنُ الشَّجَرِيِّ فِي «حِمَاسَتِهِ» (١٢٦/١)، وَنَضْرَبُ بْنُ مَزَاحِمٍ فِي «وَقْعَةِ صَفِينٍ» (٥٢٤)، وَأَبُو عُبَيْدَةَ فِي «كِتَابِ الْخِيلِ» (١٦٢). وَغَيْرُهُمْ قَصِيدَةً لِلنَّجَاشِيِّ الْحَارِثِيِّ جَاءَ فِيهَا:

وَكُنْتُ كَذِي رَجُلَيْنِ رَجُلٌ صَحِيحَةٌ	وَرَجُلٌ بِهَا رَيْبٌ مِنَ الْحَدَثَانِ
فَأَمَّا الَّتِي صَحَّتْ وَأَزْدُ شُنُوءَةٍ	وَأَمَّا الَّتِي شَلَّتْ فَأَزْدُ عُمَانٍ

وَأَنْشَدَهُمَا أَيْضًا أَبُو زَيْدٍ فِي نَوَادِرِهِ (١٠)، وَالْخَوَارِزْمِيُّ فِي التَّحْمِيرِ (١٢/٣)، وَغَيْرُهُمَا.

* وَكُنْتُ كَذِي رَجَلَيْنِ رَجُلٌ صَحِيحُهُ *

- و[قوله]: «حَتَّى يَتِمَّ سُبُوعُهُ» [وَقَعَ فِي بَعْضِ الشُّنْخِ: «حَتَّى يَتِمَّ سُبُوعُهُ»
وَفِي بَعْضِهَا: «سُبُوعُهُ» بِالْوَاوِ، وَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنْ يَكُونَ جَمْعُ سُبُعٍ كَبُرْدٍ
وَبُرُودٍ، وَجُنْدٍ وَجُنُودٍ، وَمَنْ قَالَ إِنَّهُ أَرَادَ الْأُسْبُوعَ فَقَدْ أَخْطَأَ، إِنَّمَا يُقَالُ: طَافَ بِالْبَيْتِ
أُسْبُوعًا كَذَا ذَكَرَهُ اللُّغَوِيُّونَ وَأَنْكَرُوا/ قَوْلَ عَامَّةِ الْمَشْرِقِ سُبُوعًا وَلَيْسَ بِبَعِيدٍ أَنْ
يَكُونَ الرَّاوي اسْتَعْمَلَهُ عَلَى لُغَةِ الْعَامَّةِ، وَالْفُقَهَاءُ تَسْتَعْمِلُ أَلْفَاظًا كَثِيرَةً لَا تَجُوزُ
عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ كَمَا قَالَ فِي «بَابِ الْعَمَلِ فِي صَدَقَةِ عَامِينَ إِذَا اجْتَمَعَا» يَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ
مِنَ الْخَمْسِ ذُرْدَ الصَّدَقَتَيْنِ: وَإِنَّمَا الْوَجْهُ: مِنْ خَمْسِ الذُّودِ، أَوْ مِنَ الْخَمْسِ الذُّودِ.
- وَقَوْلُهُ: «وَرَجَعَ حَلَالًا مِنَ الطَّرِيقِ». يُقَالُ: رَجُلٌ حَلَالٌ، أَيْ: مُحِلٌّ.
وَحَرَامٌ، أَيْ: مُحْرَمٌ.

- وَقَوْلُهُ: «وَكُلُّ أَحَدٍ دَخَلَ فِي نَافِلَةٍ». كَذَا الرَّوَايَةُ، وَلَيْسَ يُجِيزُ سَيِّوِيهِ
وَأَصْحَابُهُ وَقُوعَ [أَحَدٍ] الَّذِي يُرَادُ بِهِ الْعُمُومُ فِي الْإِنْجَابِ، وَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَهُمْ مِنَ
الْأَلْفَاظِ الَّتِي خُصَّ بِهَا التَّقْيُ، يُقَالُ: مَا جَاءَ أَحَدٌ، وَلَا يَجُوزُ: جَاءَ أَحَدٌ،
وَالْوَجْهُ أَنْ يُجْعَلَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ «أَحَدٌ»^(١) هُوَ الَّذِي يُرَادُ بِهِ مَعْنَى الْوَاحِدِ فَإِنَّ
«أَحَدًا» الَّذِي بِهِ هَذِهِ الصِّفَةُ يُسْتَعْمَلُ فِي التَّقْيِ وَالْإِنْجَابِ كَقَوْلِهِ [تَعَالَى]^(٢):
﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٣) ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ﴾^(٣) وَهَذَا هُوَ
الْمُسْتَعْمَلُ فِي قَوْلِهِمْ: أَحَدَ عَشَرَ وَأَجْنَأَهُ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «أَحَدًا».

(٢) سُورَةُ الْإِخْلَاصِ.

(٣) سُورَةُ التَّوْبَةِ، آيَةُ: ٦.

[فِدْيَةُ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ مِنْ عِلَّةٍ]

- وَقَوْلُهُ: إِنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَبِرَ حَتَّى لَا يَقْدِرُ عَلَى الصَّوْمِ [٥١]. يُقَالُ:

كَبِرَ الرَّجُلُ: إِذَا أَسَنَّ بِكَسْرِ الْبَاءِ، وَكَبُرَ الْأَمْرُ: إِذَا عَظُمَ بِضَمِّ الْبَاءِ وَمَنْ ضَمَّ الْبَاءَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ فَقَدْ أَخْطَأَ.

- وَقَوْلُهُ: «وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَفْعَلَ» كَذَا الرَّوَايَةُ، وَكَأَنَّ الْوَجْهَ أَنْ يَقُولَ:

وَالْأَحَبُّ، لِأَنَّ أَفْعَلَ الَّتِي لِلْمُفَاضَلَةِ إِنَّمَا تُسْتَعْمَلُ بِغَيْرِ أَلِفٍ وَلَا مَ إِذَا كَانَ مُضَافًا كَقَوْلِكَ: هُوَ أَحْسَنُ النَّاسِ، أَوْ كَانَتْ مَعَهُ «مِنْ» كَقَوْلِكَ: زَيْدٌ أَحْسَنُ مِنْ عَمْرٍو، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الْأَلِفِ وَاللَّامِ، وَالْوَجْهُ فِي هَذَا أَنْ تُجْعَلَ «أَحَبُّ» لِغَيْرِ الْمُفَاضَلَةِ كَأَنَّهُ قَالَ: وَحَبِيبٌ إِلَيَّ أَنْ لَا يَفْعَلَ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا مَضَى أَنَّ أَفْعَلَ قَدْ يَجِيءُ لِغَيْرِ الْمُفَاضَلَةِ كَقَوْلِنَا فِي الْأَذَانِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، بِمَعْنَى كَبِيرٌ وَكَقَوْلِهِ [تَعَالَى] (١): ﴿هُمْ أَرَادُوا لَنَا﴾ أَيُّ: الْأَرَادُوا الَّذِي كَانُوا فِيْنَا، وَلَوْ أَرَادَ الْمُفَاضَلَةَ لَجَعَلُوا لَأَنْفُسِهِمْ حَطًّا مِنَ الرَّذَالَةِ.

(جَامِعُ قَضَاءِ رَمَضَانَ)

قَوْلُ عَائِشَةَ: «إِنْ كَانَ لِيَكُونَ» [٥٤]. «إِنْ» هَلْهَذَا مُخَفَّفَةٌ مِنَ الثَّقِيلَةِ لَا

تَعْمَلُ شَيْئًا، وَاللَّامُ لِأَمِّ التَّأَكُّيدِ (٢)، وَفِي «كَانَ» ضَمِيرُ الْأَمْرِ وَالشَّانِ. وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ: «إِنْ» هَلْهَذَا بِمَنْزِلَةِ «مَا» وَاللَّامُ بِمَعْنَى «إِلَّا» قَالَ: وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ «إِنْ»

(١) سورة هود، الآية: ٢٧.

(٢) ويُسميها التَّحْوِيونَ اللَّامَ الْفَارِقَةَ؛ لِأَنَّهُ يُؤْتَى بِهَا لِلْفَرْقِ بَيْنَ «إِنْ» الْمَخَفَّةِ وَ«إِنْ» النَّافِيَةِ، وَهِيَ لَازِمَةٌ فِي خَبَرِ الْمُخَفَّفَةِ.

هَذِهِ الَّتِي تَعْمَلُ مُحَقَّقَةً عَمَلَهَا مُثْقَلَةً، وَيُضْمَرُ اسْمُهَا، وَتُجْعَلُ/ «كَانَ» زَائِدَةً كَأَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّهُ لَيَكُونُ عَلَيَّ، وَهَذَا الضَّمِيرُ الَّذِي يُسَمِّيهِ الْكُوفِيُّونَ الْمَجْهُولَ^(١)، وَهُوَ كَالَّذِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى^(٢): ﴿إِنَّهُ مِنْ يَأْتِ رَبَّهُ مُجْرِمًا﴾ عَلَى هَذَا رَوَى بَعْضُهُمْ: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ» بِالرَّفْعِ عَلَى مَعْنَى إِنَّهُ، وَأَكْثَرُ مَا يَجِيءُ حَذْفُ هَذَا الضَّمِيرِ فِي الشَّعْرِ.

(جَامِعُ الصِّيَامِ)

- [قَوْلُهُ: «فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا لَا يَرِفُثُ...»] [٥٧]. الرَّفْثُ - هُنَا -:

الْكَلَامُ الْقَبِيحُ. وَالْجَهْلُ: ضِدُّ الْحِلْمِ، وَهُوَ أَنْ يَدَعَ الصَّبْرَ وَيُؤْثِرَ [الانتصار]؟^(٣). وَيَكُونُ الْجَهْلُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: ضِدُّ الْعِلْمِ، وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهُ، وَهُمَا رَاجِعَانِ إِلَى أَصْلٍ وَاحِدٍ. وَقَدْ يَكُونُ الرَّفْثُ: الْجَمَاعُ، وَلَيْسَ هَذَا أَيْضًا مَوْضِعَهُ.

- و«الْجَنَّةُ» السُّتْرُ، قَالَ قَوْمٌ: إِنَّهُ الْمِجَنَّةُ مِنَ النَّارِ^(٤). وَالْأَشْبَهُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ جَنَّةٌ بَيْنَ الصَّائِمِ وَبَيْنَ الْآثَامِ وَالْفَوَاحِشِ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا. وَلِتَكْرِيرِهِ «إِنِّي صَائِمٌ» وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا التَّأَكُّدُ. وَالثَّانِي: أَنْ يُرِيدَ مُعَاتَبَةَ نَفْسِهِ كُلَّمَا هَمَّتْ بِالْمُرَاجَعَةِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ فِي مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ وَلَكِنَّ الْمُرَادَ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ فِي كُلِّ وَقْتٍ يَعْرِضُ لَهُ ذَلِكَ.

(١) وَيُسَمِّيهِ الْبَصَرِيُّونَ ضَمِيرَ الشَّانِ وَالْحَدِيثِ وَالْقِصَّةِ.

(٢) سُورَةُ طه، الْآيَةُ: ٧٤.

(٣) فِي الْأَصْلِ: «الْإِفْطَارُ».

(٤) جَاءَ فِي «الْإِفْتِضَابِ» لِلْيَفْرَنْجِيِّ: «وَرَوَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ

قَالَ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ يَسْتَجْنِبُ بِهَا الْعَبْدُ مِنَ النَّارِ».

- [قوله: «لَخُلُوفَ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ...» (٥٨)]. والخُلُوفُ - بِضَمِّ الْخَاءِ -:
التَغَيُّرُ والرَّائِحَةُ، وَمَنْ فَتَحَ الْخَاءَ فَقَدْ أَخْطَأَ، وَإِنَّمَا هُوَ بِالضَّمِّ، مَصْدَرٌ خَلَفَ يَخْلُفُ
خُلُوفًا، نَظِيرُهُ: قَعْدَ يَقْعُدُ قُعُودًا، وَلَيْسَ مِنَ الْمَصَادِرِ الَّتِي جَاءَتْ عَلَى فُعُولِ شَيْءٍ
مَفْتُوحُ الْفَاءِ إِلَّا الْأَفْظَا مَحْضُورَةٌ شَدَّتْ عَنْ مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ وَهِيَ: الْوَضُوءُ،
وَالطَّهْوَرُ، وَالْوَقُودُ، وَالْوَلُوعُ، وَالْوَرُوعُ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: الْخُلُوفُ بِفَتْحِ
الْخَاءِ؛ إِلَّا أَنْ يُبْنَى مِنْ خَلَفَ اسْمُ فَاعِلٍ يُرَادُ بِهِ الْمُبَالَغَةُ فِي الشَّيْءِ، كَمَا يُقَالُ:
ضَرُوبٌ وَكَذُوبٌ وَقَتُولٌ لِلْمُبَالَغَةِ فِي الْكَذِبِ وَالضَّرْبِ وَالْقَتْلِ.

- و«الفَم» لَا يُسْتَعْمَلُ بِالْمِيمِ إِلَّا إِذَا كَانَ مُفْرَدًا غَيْرَ مُضَافٍ فَإِنْ أُضِيفَ اسْتَعْمِلَ
بِحُرُوفِ اللَّيْنِ فَقِيلَ: فُوكَ، وَفِيكَ، وَفَاكَ. وَرُبَّمَا اسْتَعْمِلَ فَمَكَ بِالِإِضَافَةِ بِالْمِيمِ
كَمَا قَالَ (١):

* يُضْبِحُ ضَمَانٌ وَفِي الْبَحْرِ فَمُهُ *

وَلَمْ يُسْمَعْ فِي حَالِ الْإِفْرَادِ مُسْتَعْمَلًا بِحُرُوفِ اللَّيْنِ إِلَّا فِي قَوْلِ الْعَجَّاجِ (٢):

(١) البيت لرؤية في ديوانه (١٥٩):

أَتَاكَ لَمْ يُخْطِيءَ بِهِ تَرَسُّمُهُ
كَالْحَوْتِ لَا يُزَوِّدُهُ شَيْءٌ يَلْهَمُهُ
يُضْبِحُ ظَمَانٌ وَفِي الْبَحْرِ فَمُهُ
مِنْ عَطَشٍ لَوَّاحِهِ مُسْلَهَمُهُ
أَطَالَ ضِمْنًا وَحَبَاكَ مَقْدَمُهُ

والشَّاهد في: الحيوان (٢٦٥/٣)، والمُخَصَّص (١٣٦/١)، والخِرَازنة (٢٦٦/٢).

(٢) ديوانه (٢٢٥/٢)، من أرجوزة طويلة، وقبله:

كَأَنَّ ذَا فِدَامَةٍ مُنْطَفَا

* خَالَطَ مِنْ سَلَمَى خَيَاشِيمَ وَفَا *

وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: إِنَّ خُلُوفَ فَمِ الصَّائِمِ - إِنْ كَانَ قَبِيحًا فِي نَفْسِهِ - فَإِنَّ فَضِيلَةَ الصَّوْمِ قَدْ حَسَنَتْهُ حَتَّى صَارَ مَرْتَبَتُهُ عِنْدَ اللَّهِ فِي الْأَسْمَاءِ الْحَسَنَةِ كَمَرْتَبَةِ الْمُسْلِكِ عِنْدَ الْمَخْلُوقِينَ.

- و[قوله: «وَصَفَّدَتِ الشَّيَاطِينُ»] [٥٩]. مَعْنَى: «وَصَفَّدَتِ الشَّيَاطِينُ»: غَلَّتْ، وَيُقَالُ: صَفَّدْتُ الرَّجُلَ وَصَفَّدْتُهُ - مُحَقِّقًا وَمُسَدِّدًا - إِذَا غَلَّتُهُ/ وَالْغِلُّ: الصَّفْدُ وَالصِّفَادُ. و«الشَّيَاطِينُ»: لَفْظَةٌ مُشْتَرَكَةٌ لَهَا ثَلَاثَةٌ مَعَانٍ: أَحَدُهَا: مَرَدَّةُ الْجِنِّ.

وَالثَّانِي: مَرَدَّةُ الْإِنْسِ قَالَ [تَعَالَى] ^(١): ﴿شَيْطَانِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ﴾. وَقَالَ الرَّاجِزُ:

أَبْصَرْتُهَا تَلْتَهُمُ الثُّعْبَانَا
شَيْطَانَةٌ تَزَوَّجَتْ شَيْطَانَا

قَطَفَ مِنْ أَعْنَابِهِ مَا قَطَفَا
فَغَنَمَهَا حَوْلَيْنِ ثُمَّ اسْتَوْدَفَا
صَهْبَاءَ خُرْطُومًا عُقَارًا قُرْقُفَا
فَشَنَّ فِي الْإِبْرِيْقِ مِنْهَا نَزْفَا
مِنْ رَصْفٍ نَازِعٍ سَيْلًا رَصْفَا
حَتَّى تَنَاهَى فِي صَهَارِنِجِ الصَّفَا
خَالَطَ مِنْ سَلَمَى

وَالشَّاهِدُ فِي الْمَخْصَصِ (١/١٣٦، ١٣٨، ١٤/٩٦، ١٥/٩٨)، وَشَرْحُ الْمِفْصَلِ لَابِنْ يَعِيشَ (٦/٨٩)، وَالْخَزَانَةُ (٣/١٣٥).

(١) سُورَةُ الْأَنْعَامِ، آيَةُ: ١١٢.

وَالثَّالِثُ : أَنَّ الْعَرَبَ تُسَمِّي الْأَخْلَاقَ الرَّدِيئَةَ وَالْعَادَاتِ السَّيِّئَةَ شَيَاطِينٍ وَجِنًّا ، وَدُهَاءَ الرِّجَالِ : جِنًّا وَشَيَاطِينٍ . وَالتَّصْفِيدُ يُسْتَعْمَلُ مَجَازًا وَحَقِيقَةً فَالْحَقِيقَةُ قَدْ تَقَدَّمَ ، وَمَجَازًا كَقَوْلِهِ تَعَالَى ^(١) : ﴿ فِي أَغْنَفِهِمْ أَغْلَالًا ﴾ . وَالْمَجَازُ : يَكُونُ بِمَعْنَى الْمَنْعِ مِنَ الشَّيْءِ وَالرَّدْعِ عَنْهُ ، وَكَذَلِكَ الْغُلُّ وَالسَّلْسِلَةُ يُسْتَعْمَلَانِ حَقِيقَةً وَمَجَازًا كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فِي أَغْنَفِهِمْ أَغْلَالًا ﴾ وَقَوْلِهِ [تَعَالَى] ^(٢) : ﴿ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ ﴾ وَقَالَ أَبُو خَرَّاشٍ ^(٣) :

* وَلَكِنْ أَحَاطَتْ بِالرَّقَابِ السَّلَاسِلُ *

أَرَادَ بِالسَّلَاسِلِ : حُدُودَ الْإِسْلَامِ الْمَانِعَةَ مِنَ التَّعَدِّي ^(٤) . وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ الْأَصْنَافُ مِنَ الشَّيَاطِينِ مَكْفُوفَةٌ فِي رَمَضَانَ عَلَى الْأَغْلَبِ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ وَالْأَعْمَ لَيْسَ لَهَا مِنَ التَّسَلُّطِ فِيهِ مَا لَهَا فِي غَيْرِهِ .

وَالنَّاسُ ثَلَاثَةُ أَصْنَافٍ ؛ صِنْفٌ مُخْلِصٌ لَا سُلْطَانَ لِلشَّيْطَانِ عَلَيْهِمْ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ . وَصِنْفٌ فُسَّاقٌ مُسْتَهْزِئُونَ ^(٥) يَكْفُؤُونَ خَوْفًا مِنَ الْحُدُودِ وَرِيَاءَ النَّاسِ . وَصِنْفٌ غَيْرُ مُسْتَهْزِئِينَ يَطْمَعُونَ فِي رَمَضَانَ بِالتَّوْبَةِ وَأَنْ يُكْفَّرَ صَوْمُهُمْ رَمَضَانَ ذُنُوبَهُمْ فَيَقْلَعُونَ بَعْضَ الْإِفْلَاحِ وَيَلْزَمُونَ الصَّلَوَاتِ فَلَيْسَ لِلشَّيَاطِينِ مِنَ الْقُوَّةِ فِي رَمَضَانَ وَالتَّأْثِيرِ مَا لَهَا فِي غَيْرِهِ ، وَقَدْ قَالَ عليه السلام : «سُدُّوا مَحَارِبَهُ بِكَثْرَةِ الصَّوْمِ» .

(١) سورة يس ، الآية : ٨ .

(٢) سورة المائدة ، الآية : ٦٤ .

(٣) شرح أشعار الهذليين (١٢٢٣) ، من قصيدة في قتل زهير بن العجوة ، وصدرة :

* فَلَيْسَ كَعَهْدِ الدَّارِ يَا أُمَّ مَالِكِ *

(٤) في شرح أشعار الهذليين : أراد الإسلام أحاط برفاقنا فلا نستطيع أن نعمل شيئاً .

(٥) في الأصل : «مستهزئين» .

وَمِنْ (كِتَابِ الْاِعْتِكَافِ) (١)

[قَضَاءُ الْاِعْتِكَافِ]

قَوْلُهُ: «الْبِرُّ تَقُولُونَ بِهِنَّ» [٧]. كَلَامٌ فِيهِ اخْتِصَارٌ، وَتَقْدِيرُهُ: الْبِرُّ تَقُولُونَ بِهِنَّ مَا هُوَ بَيْنٌ. وَرَوَاهُ غَيْرُ مَالِكٍ: «الْبِرُّ تُرَدُّنَ» أَوْ «يُرَدُّنَ» وَهَذِهِ هَمْزَةُ الْاِسْتِفْهَامِ دَخَلَتْ هُنَا عَلَى مَعْنَى التَّفْرِيرِ وَالتَّوْبِيخِ. وَالْعَرَبُ تَسْتَعْمِلُ الْقَوْلَ بِمَعْنَى الظَّنِّ إِذَا كَانَ فِعْلًا مُضَارِعًا، وَكَانَ لِلْمُخَاطَبِ خَاصَّةً، وَمِنْ الْعَرَبِ يُجْرِي الْقَوْلَ كُلَّهُ مُجْرَى الظَّنِّ وَكَانَتْ مَعَهُ أَدَاةٌ مِنْ أَدَوَاتِ الْاِسْتِفْهَامِ، فَيَقُولُونَ: أَتَقُولُ زَيْدًا مُنْطَلِقًا كَمَا قَالَ هُذْبَةُ (٢):

(١) الموطأ رواية يحيى (٣١٢/١)، ورواية أبي مُصْعَبٍ (٣٣١/١)، ورواية محمد بن الحسن (١٣١)، ورواية سُؤَيْدٍ (٣٥٦)، ورواية الْقَعْنَبِيِّ (٣٥٠)، والاستذكار (٢٦٧/١٠)، والمتقى لأبي الوليد (٧٧/٢)، والقبس (٢٥٩/١)، وتنوير الحوالك (٢٩٠/١)، وشرح الرُّقَاقِي (٢٠٤/٢)، وكشف المغطى (١٨٣).

(٢) هُذْبَةُ بْنُ الْخَشْرَمِ بْنِ كُرْزٍ بْنِ أَبِي حَيَّةِ الْعُدْرِيِّ، شَاعِرٌ إِسْلَامِيٌّ فَصِيحٌ، يُكْنَى أَبَا سَلَيْمَانَ مَاتَ شَابًّا، قَتَلَهُ وَالِي الْمَدِينَةِ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ قِصَاصًا سَنَةَ (٥٧هـ). أَخْبَارُهُ فِي: الشُّعْرِ وَالشُّعْرِ (٦٩١/٢)، وَالِاشْتِقَاقِ (٥٤٧)، وَمَعْجَمِ الشُّعْرَاءِ (٤٦٠)، وَالْأَغَانِي (٢٧٧/٢). وَلَهُ شِعْرٌ جَيِّدٌ، أَكْثَرُهُ قَالَهُ فِي سِجْنِهِ يَنْتَظِرُ إِرْشَادَ أَوْلَادِ قَبِيلِهِ زِيَادَةَ ابْنِ عَمِّهِ. جَمَعَ شِعْرَهُ الدُّكْتُورُ يَحْيَى الْجَبُورِي وَنَشَرَهُ فِي وَزَارَةِ الثَّقَافَةِ وَالْإِرْشَادِ بِدَمَشَقِ سَنَةِ (١٩٧٦م) ثُمَّ أَعَادَ نَشْرَهُ فِي دَارِ الْقَلَمِ بِالْكُوَيْتِ سَنَةِ (١٤٠٦هـ). وَالْبَيْتُ فِي شِعْرِهِ (١٤١) (ط) دَارِ الْقَلَمِ مِنْ أَرْجُوزَةٍ يَنْقُضُ فِيهَا عَلَى زِيَادَةَ بْنِ عَمِّهِ الَّذِي قَالَ أَرْجُوزَةً عَلَى وَزْنِهَا وَقَافِيَتَاهَا: تَجْرِي فِيهَا بِأَخِيهِ فَاطِمَةُ، قَالَ زِيَادَةُ:

عُوجِي عَلَيْنَا وَأَرْبَعِي يَا فَاطِمَا

مَا دُونَ أَنْ يُرَى الْبَعِيرُ قَائِمًا

* مَتَى تَقُولُ الْقُلُوصُ الرِّوَاسِمَا *

وَمِنْ الْعَرَبِ^(١) مَنْ يُجْرِي الْقَوْلَ كُلَّهُ مُجْرَى الظَّنِّ كَيْفَمَا تَصَرَّفَ.

- و«الاعتكاف»: الدُّؤُوبُ والمُلازِمَةُ، عَكَفَ عُكُوفًا وَاغْتَكَفَ / اغْتِكَافًا.

- «لَيْلَةُ الْقَدْرِ»: لَيْلَةُ الْحُكْمِ وَالتَّقْدِيرِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقْدَرُ فِيهَا وَيَفْصِلُ مَا يَكُونُ مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ الْقَابِلَةِ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الْمُبَارَكَةُ، يُقَالُ: قَدَرْتُ الشَّيْءَ

أَلَا تَرَيْنَ الدَّمْعَ مِنِّي سَاجِمًا
حِذَارَ دَارٍ مِنْكَ لَا ثَلَاثَمَا
... .. إلى آخرها

وَقَالَ هُذَيْفَةُ يَذْكُرُ أُمَّ قَاسِمٍ، أَوْ حَازِمٍ أُخْتُ زِيَادَةَ.

لَقَدْ رَأَيْتِ وَالْغُلَامَ الْحَازِمَا
تُرْجِي الْمُطَيَّ ضَمْرًا سَوَاهِمَا
مَتَى تَنْظُرُ الْقُلُوصَ الرِّوَاسِمَا
وَالْحُلَّةَ النَّاجِيَةَ الْعِيَاهِمَا
يَبْلُغْنَ أُمَّ قَاسِمٍ وَقَاسِمَا

وهو في كتب النحويين:

مَتَى تَقُولُ الْقُلُوصَ ...

يَخْمِلُنَّ أُمَّ قَاسِمٍ ...

وَالْقُلُوصُ: جَمْعُ قُلُوصٍ، وَهِيَ النَّاقَةُ. وَالشَّاهِدُ فِي الْجُمْلَةِ لِلزَّجَاجِيِّ (٣١٥)، وَشَرَحَ آيَاتِهِ

«الْحُلَّةُ» (٣٨٤)، وَالتَّخْمِيرُ (٢٧٥/٢)، وَالْمَقْرُوبُ (٢٥٩/١)، وَشَرَحَ التَّهْلِيلَ (٩٥/٢)،

وَشَرَحَ ابْنُ عَقِيلٍ (٥٩/٢)، وَشَرَحَ الشَّوَاهِدُ لِلْعَيْنِيِّ (٤٢٧/٢).

(١) هُمْ بَنُو سُلَيْمٍ، وَالْمَسْأَلَةُ مَشْهُورَةٌ فِي كُتُبِ النَّحْوِ قَالَ ابْنُ مَالِكٍ فِي الْأَلْفِيَةِ:

وَأَجْرِي الْقَوْلُ كَظُنِّ مُطْلَقًا عِنْدَ سُلَيْمٍ نَحْوُ قُلْ دَا مُشْفَقًا

قَدَرًا وَقَدَرًا، وَقَدَّرْتُ تَقْدِيرًا، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْقَدَرُ مَصْدَرًا وَالْقَدَرُ اسْمٌ.

[مَا جَاءَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ]

- [أَمَّا قَوْلُهُ: «يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْوُسْطَى»] [٩٢]. الْوُسْطَى: جَمْعُ الْوُسْطَى، وَالْكَبَرُ: جَمْعُ الْكَبَرَى، وَمَنْ رَوَاهُ: «الْوُسْطَى» أَجْرَى جَمَاعَةً مَنْ لَا يَعْقِلُ مَجْرَى الْوَاحِدَةِ مِمَّنْ يَعْقِلُ، وَالْعَرَبُ تَفْعَلُ ذَلِكَ فَتَقُولُ: الْجَمَالُ ذَهَبَتْ، وَقَدْ يَصِفُونَ الْجَمْعَ بِصِفَةِ الْوَاحِدِ حَمَلًا عَلَى مَعْنَى الْجَمْعِ، وَمِنْهُ: ﴿مِنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَارًا﴾^(١) و﴿أَعْجَازُ نَخْلٍ مُنْقَعِرٍ﴾^(٢) وَرَبَّمَا^(٣) فَعَلُوا ذَلِكَ فَيَمْنُ يَعْقِلُ وَهُوَ قَلِيلٌ، وَعَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ تَتَوَجَّهُ رَوَايَةُ مَنْ رَوَى «الْأَوْسَطِ».

- وَقَوْلُهُ: «حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ» فَالْقِيَاسُ: لَيْلَةُ أَحَدٍ وَعِشْرِينَ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُرَادُ لَيْلَةُ الْيَوْمِ الْحَادِي وَالْعِشْرِينَ. وَالْيَوْمُ مُذَكَّرٌ.

- وَقَوْلُهُ: «رَأَيْتُنِي»: سَيَبُوهُ لَا يُجِيزُ تَعْدِي فِعْلَ ضَمِيرِ الْفَاعِلِ الْمُتَّصِلِ إِلَى ضَمِيرِ نَفْسِهِ الْمُتَّصِلِ إِلَّا فِي الْأَفْعَالِ الْمُتَّعِدِّيَةِ إِلَى مَفْعُولَيْنِ مِمَّا هُوَ دَاخِلٌ عَلَى مُبْتَدَأٍ وَخَبَرٍ نَحْوُ: ظَنَنْتُنِي خَارِجًا وَنَحْوَهُ، وَلَا يَجُوزُ ضَرْبُنِي، وَإِنَّمَا يَجُوزُ: ضَرَبْتُ نَفْسِي، وَإِنَّمَا جَازَ ذَلِكَ فِي الرُّؤْيَا هُنَا؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ فِي النَّوْمِ فَجَرَتْ مَجْرَى رُؤْيَا الْعِلْمِ؛ لِمُضَارَعَتِهَا لَهَا، وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ فِي رُؤْيَا الْعَيْنِ نَفْسَهَا فِي قَوْلِ عَثْرَةَ^(٤):

(١) سورة يس، الآية: ٨٠.

(٢) سورة القمر.

(٣) مكرر في الأصل.

(٤) ديوانه (٢٥٨) وفيه:

* فَرَأَيْنَا مَا بَيْنَنَا مِنْ حَاجِزٍ *

وَعَلَى تَأْوِيلِ قِرَاءَةِ ﴿يُرَوْنَهُمْ مَنِيِّهِمْ رَأَى الْعَيْنِ﴾^(١): فِي قِرَاءَةٍ مِنْ قَرَأَ بِالْيَاءِ.

- قَوْلُهُ: «عَلَى عَرْشِي». يُرْوَى: «عَرِيشٍ»، وَهُمَا هَهُنَا سَوَاءٌ. وَحَقِيقَةُ الْعَرِيشِ أَنَّهُ الْمَعْرُوشُ، وَحَقِيقَةُ الْعَرْشِ: الْمَصْدَرُ مِنْ عَرَشْتُ الْكَرْمَ وَغَيْرَهُ، ثُمَّ يُسَمَّى الْمَعْرُوشُ عَرْشًا بِالْمَصْدَرِ مُبَالَغَةً، كَمَا قَالُوا: رَجُلٌ عَدْلٌ.

- وَقَوْلُهُ: «وَتَحَرَّوْا الْبَلَّةَ...» [١٠]. تَحَرَّوْا: قَصَدُوا.

- وَقَوْلُهُ: [إِنِّي رَجُلٌ شَاسِعُ الدَّارِ] [١٢]. الشَّاسِعُ: الْبَعِيدُ شَسَعَ شُسُوعًا

- قَوْلُهُ: «فَمُرْنِي بِبَلِيلَةٍ أَنْزِلُ»^(٢) يَجُوزُ فِي «أَنْزِلُ» الرَّفْعُ، وَهِيَ الرِّوَايَةُ،

وَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَوْتَ يَوْمَ لَقِيْنَهُ مُتَسَرِّبًا وَالسَّيْفُ لَمْ يَسْرَبِلْ
فَرَأَيْنَا مَا بَيْنَنَا مِنْ حَاجِزٍ إِلَّا الْمِجَنَّ وَنَضِلْ أَبْيَضُ مُضْفَلٍ
ذَكَرْتُ أَشَقُّ بِهِ الْجَمَاجِمَ فِي الْوَعَى وَأَقُولُ لَا تَنْقَطِعُ يَمِينُ الصَّيْقَلِ

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٣. وفيها أربع قراءات، قراءتان بالياء، وقراءتان بالتاء، قِرَاءَةُ الْجَمَاعَةِ، وَهِيَ رِوَايَةُ حُفْصٍ عَنِ عَاصِمٍ ﴿يُرَوْنَهُمْ﴾ وَقَرَأَ نَافِعٌ، وَأَبُو عَمْرٍو، وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ عَاصِمٍ وَيَعْقُوبَ، وَسَهْلٍ، وَأَبَانَ وَابْنُ شَاهِي... ﴿تُرَوْنَهُمْ﴾ وَقَرَأَ طَلْحَةُ بْنُ مُصْرَفٍ وَالسُّلَمِيُّ ﴿يُرَوْنَهُمْ﴾ بِالْبَاءِ لِلْمَجْهُولِ. وَقَرَأَ طَلْحَةُ بْنُ مُصْرَفٍ أَيْضًا وَهِيَ مَرْوِيَّةٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿تُرَوْنَهُمْ﴾ بِالْبَاءِ لِلْمَجْهُولِ أَيْضًا وَبِالتَّاءِ. يُرَاجَعُ: السَّبْعَةُ لَابْنِ مُجَاهِدٍ (٢٠٢)، وَالْحُجَّةُ لِأَبِي عَلِيٍّ (٢/٢٠)، وَإِعْرَابُ الْقِرَاءَاتِ لِابْنِ خَالَوَيْهِ (١/١٠٨)، وَمَعَانِي الْقُرْآنِ لِلْفَرَّاءِ (١/١٩٤)، وَتَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ (٦/٢٣٣)، وَإِعْرَابُ الْقُرْآنِ لِلنَّخَاسِ (١/٣١٤)، وَالْمُحْتَسَبِ (١/١٥٤)، وَتَفْسِيرُ ابْنِ عَطِيَّةٍ الْمَحَرَّرِ الْوَجِيزِ (٣/٣٣، ٣٤)، الْكَشَّافُ (١/١٧٧)، وَالْبَحْرُ الْمَحِيطُ (٢/٣٩٤)، وَالدُّرُ الْمَصُونُ (٣/٤٨، ٤٩).

(٢) الموجود في «الموطأ» رواية يحيى المطبوع: «فمرني ليلة».

وَمَوْضِعُهُ خَفَضٌ عَلَى الصَّفَةِ اللَّيْلَةِ، وَيَجُوزُ فِيهِ الْجَزْمُ عَلَى جَوَابِ الرَّغْبَةِ وَالطَّلَبِ،
وَكَأَنَّهُ قَالَ: مُرْنِي فَإِنَّ أَمْرَتِي أَنْزَلَ. وَمِثَالُ الرَّفْعِ قَوْلُهُ [تَعَالَى] ^(١): ﴿وَيَذَرُهُمْ فِي
طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ ^(١٨٦) إِلَّا أَنْ ﴿يَعْمَهُونَ﴾ ^(١٨٦) فِي مَوْضِعِ الْحَالِ. / وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ
فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ، أَعْنِي قَوْلَكَ: «أَنْزَلُ» عَلَى خَبَرٍ مُبْتَدَأٍ مُضْمَرٍ كَأَنَّهُ قَالَ: فَأَنَا
أَنْزَلُ. وَمِثَالُ الْجَزْمِ قَوْلُهُ [تَعَالَى] ^(٢): ﴿ذَرَّهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا﴾.

- و[قَوْلُهُ]: «حَتَّى تَلَاَحَى رَجُلَانِ» [١٣]. تَلَاَحَى: تَشَاتَمَ وَتَسَابَّ.

- و[قَوْلُهُ]: «فَرَفَعَتْ» [مَعْنَى رَفَعَتْ: رَفَعَ عِلْمُهَا، وَالْعَرَبُ إِذَا حَذَفَتْ
الْمُضَافَ أَقَامَتْ الْمُضَافَ إِلَيْهِ مَقَامَهُ وَنَسَبَتْ إِلَيْهِ مَا كَانَ الْمَنْسُوبُ إِلَيْهِ مَحْذُوفٍ
نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى ^(٣): ﴿وَسَلَّ الْقَرْيَةَ﴾.

- وَقَوْلُهُ: «قَدْ تَوَاطَيْتُ» [١٤]. بَغَيْرِ هَمْزٍ، الْوَجْهُ: تَوَاطَأْتُ بِالْهَمْزِ،
وَلَكِنَّهُ جَائِزٌ عَلَى لُغَةٍ مَنْ قَالَ: قَرَيْتُ وَأَخْطَيْتُ، وَأَكْثَرُ مَا يَجِيءُ فِي الشُّعْرِ
كَقَوْلِ زُهَيْرٍ ^(٤):

* ... وَإِلَّا يُبَدَّ بِالظُّلْمِ يَظْلِمُ *

(١) سورة الأعراف، في الأصل: «ثم ذرهم...».

(٢) سورة الحجر، الآية: ٣.

(٣) سورة يوسف، الآية: ٨٢.

(٤) شرح ديوان زهير (٢٤)، والبيت من معلقته المشهورة، وهو بتمامه:

جَزَىءٌ مَتَى يُظْلَمُ يُعَاقَبُ بِظُلْمِهِ سَرِيعًا وَإِلَّا يُبَدَّ بِالظُّلْمِ يَظْلِمُ
وقد تقدّم.

مِنْ (كِتَابِ النَّذْرِ)^(١)

النَّذْرُ: جَمْعُ نَذْرٍ، والنَّذْرُ: مَصْدَرُ نَذَرْتُ أَنْذِرُ وَأَنْذَرْتُ، ثُمَّ سُمِّيَ مَا يَجْعَلُهُ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ نَذْرًا، كَمَا قِيلَ: الْخَلْقُ وَالْكَسْبُ. والنَّذْرُ مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي أَقْرَاهَا الْإِسْلَامُ عَلَى مَعْنَاهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَسْتَعْمَلُهَا وَتَلْزِمُ الْوَفَاءَ بِهَا.

[ما يجب من النذور في المشي]

- وَقَوْلُهُ: «لِجَزْوِ قِثَاءٍ بِيَدِهِ» [٣]. يُقَالُ: قِثَاءٌ وَقِثَاءٌ بِكَسْرِ الْقَافِ وَضَمِّهَا، وَقَرَأَ يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ^(٢): «وَقِثَائِهَا» بِضَمِّ الْقَافِ. وَقَوْلُهُ: «جَزْوِ قِثَاءٍ» كَلَامٌ فِيهِ حَذْفٌ، التَّقْدِيرُ: مُشْبِهِينَ لِجَزْوِ^(٣) قِثَاءٍ، فَالْأَمُّ مُتَعَلِّقَةٌ بِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ

(١) الْمُوطَّأُ رَوَايَةُ يَحْيَى (٤٧٢/٢)، وَرَوَايَةُ أَبِي مَصْعَبٍ (٢٠٧/٢)، وَالْقَبَسُ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (٦٥٨/٢)، وَتَنْوِيرُ الْحَوَالِكِ (٢٦/٢)، وَشَرْحُ الرُّرْقَانِي (٥٥/٢).

(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، آيَةُ: ٦١. وَصَاحِبُ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ هُوَ يَحْيَى بْنُ وَثَّابٍ، لَا يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ كَذَا قَالَ أَثَمَةُ هَذَا الشَّانِ، وَهِيَ قِرَاءَةُ الْأَشْهَبِ وَطَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ. وَقَدْ تَكُونُ قِرَاءَةُ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ كَمَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ، إِلَّا أَنِّي لَمْ أَجِدْ مِنْ عَزَى هَذِهِ الْقِرَاءَةِ إِلَيْهِ. قَالَ أَبُو اسْحَقَ الرَّجَّاجُ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِعْرَابِهِ (١٤٣/١)،: «فِي الْقِثَاءِ لُغَتَانِ؛ يُقَالُ: الْقِثَاءُ وَالْقِثَاءُ يَا هَذَا وَقَدْ قَرَأَ بَعْضُهُمْ... وَالْأَجُودُ الْأَكْثَرُ «وَقِثَائِهَا» بِالْكَسْرِ». قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي زَادِ الْمَسِيرِ: «وَفِي الْقِثَاءِ لُغَتَانِ؛ كَسَرُ الْقَافِ وَضَمُّهَا، وَالْكَسَرُ أَجُودٌ، وَبِهِ قَرَأَ الْجُمْهُورُ. وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأَبُو رَجَاءٍ، وَقَتَادَةُ، وَطَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ، وَالْأَعْمَشُ بِضَمِّ الْقَافِ. قَالَ الْفَرَّاءُ: الْكَسَرُ لُغَةٌ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَالضَّمُّ لُغَةٌ تَمِيمٍ وَبَغُضِ بَنِي أَسَدٍ». أَقُولُ: الْكَسَرُ لُغَةُ الْعَامَّةِ الْآنَ فِي نَجْدٍ. وَالْقِرَاءَةُ فِي إِعْرَابِ الْقُرْآنِ لِلنَّحَّاسِ (١٨١/١)، وَالْمُحْتَسَبِ (٨٧/١)، وَالْمَحَرَّرِ الْوَجِيزِ (٣١٥/١)، وَزَادَ الْمَسِيرَ (٨٨/١)، وَتَفْسِيرُ الْفَرُطِيِّ (٤٢٤/١)، وَالْبَحْرُ الْمَحِيطُ (٢٣٣/١).

(٣) فِي الْأَصْلِ: «الْجَرُّ».

لَفْظَةُ «هَذَا» مِنْ مَعْنَى الْإِشَارَةِ .

[فَيَمْنَنُ نَذَرَ مَشْيًا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَعَجَزَ]

- وَقَوْلُهُ: «فَأَصَابَتْنِي خَاصِرَةٌ» [٥]. أَيُّ: عِلَّةٌ عَرَضَتْ لَهُ فِي خَصْرِهِ، وَيُقَالُ: خَصَرْتُ الرَّجُلَ وَبَطَنْتُهُ وَصَدَرْتُهُ: إِذَا ضَرَبْتَهُ فِي أَحَدِ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ. وَوَقَعَ فِي بَعْضِ رَوَايَاتِ «المَوْطَأِ»: «خَاصِرَةٌ»؛ كَأَنَّهُ أَرَادَ: عِلَّةٌ خَصَرَتْهُ عَنِ السَّفَرِ أَيُّ: مَنَعَتْهُ، وَكَانَ الْقِيَاسُ: مُخَصِّرَةٌ؛ لِأَنَّ الْمَشْهُورَ أَخَصَرَهُ الْمَرَضُ، وَلَا يُقَالُ خَصَرَهُ إِلَّا فِي الْعَدُوِّ، فَإِنْ صَحَّتْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ فَوَجْهُهَا أَنْ يَكُونَ خَصَرَ وَأَخَصَرَ لُغَتَيْنِ^(١). وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ عَلَى مَعْنَى النَّسَبِ كَقَوْلِهِمْ: أَمَحَلَّ الْبَلَدُ، وَأَوْرَسَ الشَّجَرُ فَهُوَ مَاحِلٌ وَوَارِسٌ، وَالْقِيَاسُ مُمَحِلٌ وَمُورِسٌ، وَمِنْهُ [قوله تعالى: ﴿لَوْ قَعَّ﴾ وَكَانَ الْقِيَاسُ مَلَا قَحَ .
- وَقَوْلُهُ: «أَوْ شَاةٍ إِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا هِيَ» كَذَا وَقَعَ، وَالصَّوَابُ: إِلَّا إِيَّاهَا؛ لِأَنَّ «هِيَ» مِنْ ضَمَائِرِ الرَّفْعِ .

- وَقَوْلُهُ: «أَنَا أَحْمِلُكَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ» هَذِهِ لَفْظَةٌ مُشْتَرَكَةٌ؛ يُقَالُ: حَمَلْتُ الشَّيْءَ: إِذَا وَضَعْتَهُ فَوْقَ ظَهْرِكَ أَوْ رَأْسِكَ، أَوْ غَضَبٍ مِنْ أَعْضَائِكَ كَقَوْلِكَ: حَمَلْتُ الدَّابَّةَ الْحِمْلَ، وَالْمَرْأَةُ الْوَلَدَ، وَيُقَالُ أَيْضًا: حَمَلْتُ الرَّجُلَ: إِذَا أَعْطَيْتُهُ مَا يَرْكَبُ، وَمِنْهُ: حَمَلَ السُّلْطَانُ / فَلَانًا عَلَى فَرَسٍ، وَيُقَالُ أَيْضًا: حَمَلْتُ الرَّجُلَ: إِذَا أَوْثَقْتَهُ إِلَى نَفْسِكَ وَتَكَلَّفْتَ لَهُ مَا يَخْتَاجُ إِلَيْهِ. وَحَمَلْتُهُ: إِذَا كَفَيْتُهُ أَمْرًا مَا يُرِيدُ أَنْ يَحْمِلَهُ، فَإِنْ أَرَدْتَ أَنَّكَ أَعْتَمَدْتَهُ عَلَى حَمْلِهِ قُلْتُ: أَحْمَلْتُهُ، وَلِذَلِكَ مَا احتَاجَ مَالِكٌ إِلَى تَأْوِيلِهَا .

(١) «فَعَلْتُ وَأَفْعَلْتُ» لِلزَّجَّاجِ (٢٦).

(٢) سورة الحجر، الآية: ٢٢.

- و[قوله: «أَنَّهُ إِذَا عَجَزَ رَكِبَ»] يُقَالُ: عَجَزَ الرَّجُلُ يَعْجِزُ، وَلَا يُقَالُ: عَجِزَ - بِكَسْرِ الْجِيمِ وَفَتْحِهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ - إِلَّا إِذَا عَظُمَتْ عَجِيزَتُهُ.

- وَقَوْلُ مَالِكٍ: «وَنَرَى عَلَيْهَا مَعَ ذَلِكَ» [٤]. مَعْطُوفٌ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ. وَالْعَرَبُ تَسْتَعْمِلُ مِثْلَ هَذَا إِذَا أَرَادَ الْمُخَاطَبُ أَنْ يَزِيدَ فِي كَلَامِ الْمُخْبِرِ مَا أَغْفَلَهُ أَوْ مَا يَرَى الْمُخَاطَبُ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُزَادَ فِيهِ. و«الْكُفَّارَةُ» فَعَالَةٌ مِنْ كَفَرْتُ الشَّيْءَ - لِلْمُبَالَغَةِ كَقَتَالٍ وَضَرَابٍ - : إِذَا سَتَرْتَهُ؛ لِأَنَّهَا تُذْهِبُ الْإِثْمَ وَتَقِي مِنَ عِقَابِ اللَّهِ، وَكَانَ الْقِيَاسُ أَنْ يُقَالَ: مُكْفَّرَةٌ؛ لِأَنَّهَا مِنْ كَفَرْتُ أَكْفَرْتُ تَكْفِيرًا، وَلَكِنَّهَا جَاءَتْ عَلَى حَذْفِ الزَّوَائِدِ كَمَا قِيلَ: دَرَاكَ مِنْ أَدْرَكَ، وَجَاءَتْ بِلَفْظِ التَّأْنِيثِ؛ لِأَنَّهُمْ ذَهَبُوا بِهَا إِلَى مَعْنَى الْحَسَنَةِ الَّتِي مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تُذْهِبَ السَّيِّئَةَ.

[اللَّغْوُ فِي الْيَمِينِ]

وَأَصْلُ الْيَمِينِ: الْيَدُ، ثُمَّ سُمِّيَتْ الْقُوَّةُ يَمِينًا؛ لِأَنَّ قُوَّةَ كُلِّ شَيْءٍ فِي مِيَامِنِهِ، وَعَلَى مَعْنَى الْقُوَّةِ تَأَوَّلَ فِي قَوْلِهِ [تَعَالَى] (١): ﴿مَطُورٌ يَمِينُهُ﴾ ثُمَّ سُمِّيَ الْحَلِفُ (٢) عَلَى الشَّيْءِ يَمِينًا؛ لِأَنَّ الْحَالِفَ يَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى مَا يُرِيدُ.

- و«الْحَلِفُ»: مِنْ قَوْلِهِمْ: سِنَانٌ حَلِيفٌ: إِذَا كَانَ شَدِيدًا؛ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا تَعْرِضُ عِنْدَ حِدَّةِ الْأَخْلَاقِ وَثَوْرَانِ الْغَضَبِ، وَسُمِّيَتْ قَسَمًا؛ لِأَنَّ الْحَالِفَ

(١) سورة الزمر، الآية: ٦٧. وَمَذْهَبُ السَّلَفِ إِبْطَالُ الْيَمِينِ وَالْيَدِ لِلَّهِ تَعَالَى كَمَا أَثْبَتَ لِنَفْسِهِ، وَعَدَمَ تَأْوِيلِهَا؛ لِأَنَّ تَأْوِيلَهَا صَرَفٌ لِمَدْلُولِ اللَّفْظِ عَنْ مَعْنَاهِ الْأَصْلِيِّ دُونَ قَرِينَةٍ، فَهَمْ يَشْتَبُونَ الصِّفَاتِ عَلَى وَجْهِ يَلِيقُ بِجَلَالِ اللَّهِ وَعَظَمَتِهِ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ (١٦٦).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «الْحَالِفُ».

بِهَا كَثِيرًا مَا يُحَاوِلُ بِهَا تَحْسِينَ الشَّيْءِ وَتَرْيِينَهُ فَهِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: رَجُلٌ قَسِيمٌ: إِذَا كَانَ جَمِيلًا، وَوَجْهُهُ مُقَسَّمٌ، وَالْقَسَامُ: الْحُسْنُ.

و«الْعُمُوسُ»: فَعُولٌ لِلْمُبَالَغَةِ مِنَ الْغَمْسِ فِي الْإِثْمِ.

و«اللَّغُو»: الشَّيْءُ الْمُطْرَحُ، وَمِنْ ذَلِكَ قِيلَ لِلشَّيْءِ الْقَبِيحِ: لَغُوٌ وَلَغَى؛

لَأَنَّ الْأَذَانَ تَمَجُّهُ وَلَا تَرِيدُ سَمَاعَهُ، وَسُمِّيَتِ الْيَمِينُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْحَالِفَ لَمْ يَعْقِدْ عَلَيْهَا يَمِينَهُ، وَأَصْلُ اللَّغْوِ وَاللَّغَى: أَصْوَاتُ الطَّيْرِ وَلَغَطَهَا، وَضِدُّهَا الْيَمِينُ الْمُعْقَدَةُ؛ لِأَنَّ الْحَالِفَ عَقَدَ عَلَيْهَا يَمِينَهُ كَمَا يَعْقِدُ الْحَبْلَ.

و«الاستِثْنَاءُ» اسْتِفْعَالٌ مِنْ ثَنَيْتِ الشَّيْءِ: إِذَا عَطَفْتُهُ؛ كَأَنَّ الْحَالِفَ عَقَدَ

عَلَى نَفْسِهِ أَمْرًا ثُمَّ عَطَفَ عَلَيْهِ فَحَلَّهُ بِالِاسْتِثْنَاءِ، وَالشَّيْءُ وَالشُّوَى: إِذَا فَتَحْتَ أَوَّلَهُمَا فَهِيَ بِالْوَاوِ، وَإِذَا ضَمَمْتَ فَهِيَ بِالْيَاءِ، وَهِيَ بِمَعْنَى الْاسْتِثْنَاءِ.

و«قَوْلُهُ»: «لَمْ يَخْنُثْ» [١٠] أَصْلُ الْحِنْثُ: / الدَّنْبُ الْعَظِيمُ، وَيُلَوِّغُ الْحِنْثُ:

يُلَوِّغُ التَّكْلِيفَ وَالْمُواخِذَةَ عَلَى الدُّنُوبِ، وَكَأَنَّ الْحَانِثَ فِي الْيَمِينِ أَتَى ذَنْبًا يَنْقُضُهُ مَا كَانَ عَقْدُهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَيُقَالُ: حِنْثٌ يَخْنُثُ بِكُسْرِ التَّوْنِ فِي الْمَاضِي فَتَحَهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ.

و«قَوْلُهُ»: «وَيَكُونُ ذَلِكَ نَسَقًا مُتَتَابِعًا» [١١]. النَّسَقُ: الْمُتَتَابِعُ بَعْضُهُ إِثْرُ

بَعْضٍ. وَالنَّسَقُ: الْمَصْدَرُ، وَرُبَّمَا فَتَحُوا فِي الْمَصْدَرِ السَّيْنِ.

و«قَوْلُهُ»: «حَتَّى يَكُونَ قَلْبُهُ مُضْمَرًا عَلَى الشَّرْكِ» [١٠] أَي: مُنْطَوِيًا عَلَيْهِ،

بِكُسْرِ الْمِيمِ، وَمَنْ قَالَ: مُضْمَرًا - بَفَتْحِ الْمِيمِ - أَرَادَ مَطْوِيًا.

و«قَوْلُهُ»: «فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا» [١١]. الرُّؤْيَةُ - هَلُهَا - بِمَعْنَى الْاِعْتِقَادِ، مِنْ

قَوْلِهِمْ: فَلَانَ يَرَى رَأْيَ مَالِكٍ، أَي: يَعْتَقِدُهُ، وَهِيَ تَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ، وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى الْعِلْمِ وَيَكُونُ الْمَفْعُولُ الثَّانِي قَدْ سَقَطَ لِلرَّأَوِيِّ، وَقَدْ خَرَجَهُ

مُسْلِمٌ فَقَالَ فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا».

- وَقَوْلُهُ: «وَاللَّهِ لَا أَنْقُصُهُ» هُوَ مَفْتُوحُ الْهَمْزَةِ مَضْمُونُ الْقَافِ، مِنْ نَقْصَ يُنْقِصُ، قَالَ تَعَالَى^(١): ﴿أَوْ أَنْقِصْ مِنْهُ قَلِيلًا﴾ وَالْعَامَّةُ تَقُولُ: أَنْقَصَ يُنْقِصُ رُبَاعِيًّا، وَهُوَ خَطَأٌ لَمْ يُسْتَعْمَلْ مِنْهُ رُبَاعِيٌّ.

وَقَوْلُهُ: «أَنْتِ الطَّلَاقُ» الْوَجْهُ أَنْ يُقَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، وَلَكِنَّ الْعَرَبَ تَضَعُ الْمَصَادِرَ مَوْضِعَ أَسْمَاءِ الْفَاعِلِينَ وَالْمَفْعُولِينَ مُبَالَغَةً فِي الْمَعَانِي فَيَقُولُونَ^(٢): رَجُلٌ صَوْمٌ وَعَدْلٌ، أَيْ: صَائِمٌ وَعَادِلٌ، فَيَجْعَلُونَهُ كَأَنَّهُ هُوَ الصَّوْمُ وَالْعَدْلُ: لِكثْرَةِ وَقُوعِهَا مِنْهُ.

- وَقَوْلُهُ: «إِنْ كَسَوْتِكَ هَذَا الثَّوبَ»^(٣) وَلَا أَذْنْتُ لَكَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَالصَّوَابُ: وَأَذْنْتُ لَكَ بِإِسْقَاطِ «لَا» وَلَا وَجْهَ لِدُخُولِ «لَا» فِي هَذَا الْمَوْضِعِ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الزِّيَادَةِ كَالَّتِي فِي قَوْلِهِ [تَعَالَى]^(٤): ﴿لَيْتَ لَا يَعْلَمُ أَهْلُ الْكِتَابِ إِلَّا يَفْقَرُونَ﴾ وَ﴿مَا نَنْعَكَ إِلَّا تَسْجُدُ﴾^(٥).

- وَ[قَوْلُهُ]: «كَانَ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ بِزَوْجِهَا» هَذَا الْفِعْلُ إِذَا اسْتُعْمِلَ رُبَاعِيًّا عُذِّي بِالْبَاءِ فَقِيلَ: أَضَرَّ بِهِ أَيْ: أَلْصَقَ بِهِ الضَّرَرَ، وَإِذَا اسْتُعْمِلَ ثَلَاثِيًّا عُذِّي بِغَيْرِ حَرْفٍ فَقِيلَ: ضَرَّهْ يَضُرُّهُ.

(١) سورة المزمل.

(٢) في الأصل: «فيقول».

(٣) في رواية يحيى: «هذا الثوب وأذنت...».

(٤) سورة الحديد، الآية: ٢٩.

(٥) سورة الأعراف، الآية: ١٢.

[الْعَمَلُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ]

- وَقَوْلُهُ: «مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَلَمْ يُؤْكِدْهَا» [١٢] يُقَالُ: وَكَذْتُ الْيَمِينَ تَوَكِيدًا وَأَكَّدْتُهَا تَأْكِيدًا.

- وَقَوْلُهُ: «لِكُلِّ مِسْكِينٍ مِدَّةٌ الْأَصْغَرُ مِدَّةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْمُدُّ الْأَكْبَرُ: مِدَّةُ هِشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَخْزُومِيِّ^(١) أَمِيرِ الْمَدِينَةِ لِسِنِي مَرْوَانَ، وَهُوَ مِدَّةٌ وَثُلَثَانِ بِمِدَّةِ النَّبِيِّ ﷺ.

- وَقَوْلُهُ: «أَوْ كُسُوءَ عَشْرَةٍ...». يُقَالُ: كَسُوءٌ وَكُسُوءٌ.

- وَقَوْلُهُ: «كَسَاهُمْ ثُوبًا ثُوبًا... وَكَسَاهُنَّ / ثَوْبَيْنِ ثَوْبَيْنِ» [١٣]. هَذِهِ مَسْأَلَةٌ مِنَ التَّخْوِ غَامِضَةٌ؛ لِأَنَّ الْمَفْعُولَ الثَّانِي لـ «كَسَوْتُ» هَلْهُنَا جَاءَ مُفَصَّلًا كَمَا جَاءَتْ الْحَالُ مُفَصَّلَةً فِيمَا حَكَاهُ سَبْيُوِيهِ^(٢): بَيَّنْتُ لَهُ حِسَابَهُ بَابًا بَابًا، أَيْ: مُتَوَعَّاعًا هَذَا التَّنْوِيعَ، وَلَقِيتُ الْقَوْمَ رَجُلًا رَجُلًا أَيْ: مَرَّتَيْنِ هَذَا التَّرْتِيبَ، وَكَمَا نَابَ الْأَسْمَانِ مَعَ مَنَابِ خَبَرِ الْمُتَبَدِّلِ الْمُفْرَدِ مِنْ قَوْلِهِمْ: هَذَا حُلُوٌ حَامِضٌ، وَلَوْ أَدْخَلْتَ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ «ظَنَنْتُ» وَ«كَانَ» وَ«إِنْ» فَقُلْتَ: ظَنَنْتُ هَذَا حُلُوًا حَامِضًا، وَكَانَ هَذَا حُلُوًا حَامِضًا، وَإِنَّ هَذَا حُلُوًا حَامِضًا، لَكُنَّا جَمِيعًا نَائِبِينَ مَنَابَ الْمَفْعُولِ الثَّانِي لـ «ظَنَنْتُ» وَمَنَابِ الْخَبَرِ لـ «كَانَ» وَلِـ «إِنْ».

(١) هُوَ هِشَامُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيِّ، جَدُّهُ هِشَامُ أَخُو خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، كَانَتْ بَنَتْهُ زَوْجَةُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، وَلَأَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ الْمَدِينَةَ سَنَةَ (٨٢هـ)، وَخَلَفَهُ عَلَى إِمَارَتِهَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ سَنَةَ (٨٧هـ). أَخْبَارُهُ فِي: نَسَبِ قُرَيْشٍ (٤٧)، وَالْكَامِلُ لِابْنِ الْأَثِيرِ (٤/ ١٨٣، ٢٠١)، وَالتَّجْوِيزُ الرَّاهِرَةُ (١/ ٢٠٤، ٢١٤)، وَجُمْهُرَةُ الْأَنْسَابِ (١٣٩).

(٢) الْكِتَابُ (١/ ١٩٦).

وَمِنْ (كِتَابِ الْجِهَادِ) ^(١)

[التَّرْغِيبُ فِي الْجِهَادِ]

- قَوْلُهُ: «مِنْ أَجْرِ أَوْ غَنِيمَةٍ» [٢]. قَدْ تَكُونُ «أَوْ» بِمَعْنَى الْوَاوِ، وَهُوَ قَوْلُ الْبَصْرِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ، غَيْرَ أَنَّ الْبَصْرِيِّينَ قَالُوا: إِنَّمَا تَكُونُ «أَوْ» بِمَعْنَى الْوَاوِ إِذَا كَانَتْ بِمَعْنَى الْإِبَاحَةِ وَالتَّخْيِيرِ كَقَوْلِهِمْ: جَالِسِ الْحَسَنَ أَوْ ابْنَ سِيرِينَ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ تَأْوِيلَانِ:

أَحَدُهُمَا: هَذَا - أَعْنِي أَنْ تَكُونَ «أَوْ» بِمَعْنَى الْوَاوِ - عَلَى مَذْهَبٍ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْغَنِيمَةَ تُنْقِصُ الْأَجْرَ، وَإِذَا نَقَصَ لَمْ يَسْتَحِقَّ أَنْ يُسَمَّى أَجْرًا عَلَى الْإِطْلَاقِ، فَلِذَلِكَ صَلَحَ دُخُولُ «أَوْ» فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَإِنْ كَانَ لَا يَنْفَكُ مِنْ أَجْرِ مَعَ غَنِيمَةٍ بِدَلِيلٍ مَا رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ سَرِيَّةٍ عَزَتْ فَأَخْفَقَتْ إِلَّا كُتِبَ لَهَا أَجْرُهَا مَرَّتَيْنِ» فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْعَسْكَرَ إِذَا لَمْ يَغْنَمْ كَانَ أَجْرُهُ أَعْظَمُ، وَبِدَلِيلِ قَوْلِهِ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتُصِيبُ غَنِيمَةً إِلَّا تَعَجَّلُوا ثَلَاثِي أَجْرَهُمْ مِنَ الْآخِرَةِ وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ فَإِنْ لَمْ يَصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ».

- «الْجَهْدُ»: الْمَشَقَّةُ، وَهُوَ أَيْضًا: الْغَايَةُ. وَالْجُهْدُ: الطَّاقَةُ، وَمِنْهُ اشْتُقَّ

اسْمُ الْجِهَادِ؛ لِأَنَّهُ اسْتِفْرَاغُ الْجُهْدِ وَالْجَهْدِ فِي الْمُغَالَبَةِ وَالْمُدَافَعَةِ.

(١) الموطأ رواية يحيى (٢/٤٤٣)، ورواية أبي مُصْعَبٍ (١/٣٧٧)، ورواية محمد بن الحسن (١٠٧)، ورواية سُؤَيْدٍ (٣٤٥)، وتفسير غريب الموطأ لابن حبيب (١/٣٤٥)، والاستذكار (٧/١٤)، والمُنتَقَى لأبي الوليد (٣/١٥٩)، والقيس لابن العربي (٥٧٩)، وتنوير الحوالك (٢/٢)، وشرح الزرقاني (٢/٢) أيضًا، وكشف المغطى (٢١٦).

و«تَكْفَلُ بِمَعْنَى تَضَمَّنَ، وَالْكَافِلُ وَالضَّمِينُ وَالضَّامِنُ، وَالْحَمِيلُ وَالْحَامِلُ بِمَعْنَى .

- وَيُقَالُ: «مَسْكِنٌ وَمَسْكَنٌ» بِكَسْرِ الْكَافِ وَفَتْحِهَا .

- و«الطَّيْلُ» و«الطُّولُ»: الْحَبْلُ الَّذِي يَطُولُ فِيهِ الدَّابَّةُ . وَقَوْلُ الْعَامَّةِ: طَوَالَ خَطًا^(١) .

- وَيُرْوَى: «كَانَ لَهُ حَسَنَاتٌ» بِتَذْكِيرِ «كَانَ»، وَ«كَانَتْ» وَهِيَ رِوَايَةُ يَحْيَى، فَمَنْ رَوَى «كَانَ» ذَكَرَ عَلَى لَفْظِ «مَا» فِي قَوْلِهِ: «فَمَا أَصَابَ» وَمَنْ قَالَ: «كَانَتْ» أَثَنَ الضَّمِيرَ حَمَلًا عَلَى مَعْنَى «مَا» دُونَ لَفْظِهَا . وَعَلَى هَذَا قِرَاءَةُ الْقُرَّاءِ^(٢):

(١) قَالَ ابْنُ مَكِّي الصَّقَلِيُّ فِي «تَثْقِيفِ اللِّسَانِ» (١٠٧): «وَيَقُولُونَ لِلْحَبْلِ الَّذِي تُرْبَطُ بِهِ الدَّابَّةُ طَوَالًا . وَالصَّوَابُ: طَوَّلٌ، قَالَ الشَّاعِرُ [طَرَفُهُ فِي دِيْوَانِهِ: ٥٨، وَهُوَ مِنَ الْمُعْلَقَةِ]:
لَعَمْرُكَ إِنَّ الْمَوْتَ مَا أَخْطَأَ الْفَتَى لَكَالطُّولِ الْمُزْحَى وَثِنْيَاهُ بِالْيَدِ
وَيُرَاجَع: لَخْنُ الْعَامَّةِ لِلرُّيْدِيِّ (٢٨٢)، وَ«الْاِفْتِصَابُ» لِلْيَفْرَنْجِيِّ .

(٢) سُورَةُ الْأَحْزَابِ، الْآيَةُ: ٣١ . قَالَ ابْنُ خَالَوَيْهِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْرَابِ الْقِرَاءَاتِ» (١٩٨/٢): «اتَّفَقَ الْقُرَّاءُ عَلَى الْبَاءِ [بِعَنَى السَّبْعَةِ] قَالَ ابْنُ مُجَاهِدٍ: وَهِيَ قِرَاءَةُ النَّاسِ كُلِّهِمْ؛ لِأَنَّ «مَنْ» وَإِنْ كَانَ كِنَايَةً عَنْ مُؤَنَّثٍ هَلُمَّا فَإِنَّ لَفْظَهَا لَفْظٌ وَاحِدٌ مُذَكَّرٌ فَقِيلَ: «وَمَنْ يَقْنِثُ» عَلَى اللَّفْظِ وَلَوْ رُدَّ عَلَى الْمَعْنَى لَقِيلَ: «وَمَنْ تَقْنِثُ» بِالتَّاءِ، وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ هَذَا الْحَرْفَ لِأَنَّ أَبَا حَاتِمٍ السَّجِسْتَانِيَّ رَوَى فِي الشُّذُوزِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَشَيْبَةَ وَنَافِعٍ بِالتَّاءِ «وَمَنْ تَقْنِثُ» وَهُوَ صَوَابٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ خَطَأً فِي الرِّوَايَةِ عِبَارَةُ ابْنِ مُجَاهِدٍ فِي كِتَابِهِ «السَّبْعَةُ» (٥٢١): «وَلَمْ يَخْتَلِفِ النَّاسُ فِي «يَقْنِثُ» أَنَّهَا بِالْبَاءِ» وَيُرَاجَع: الْحُجَّةُ لِأَبِي عَلِيٍّ (٤٧٤/٥)، وَفِيهِ: «أَنَّهُ بِالْبَاءِ» . وَالْقِرَاءَةُ الْمَذْكُورَةُ مَرْوِيَّةٌ عَنْ ابْنِ عَامِرٍ وَنَافِعٍ مِنَ السَّبْعَةِ، وَهِيَ قِرَاءَةُ الْجَحْدَرِيِّ وَالْأَسْوَارِيِّ، وَيَعْقُوبُ، وَأَبِي جَعْفَرٍ، وَشَيْبَةُ، وَرَوْحٌ، وَزَيْدٌ، وَعَمْرُو بْنُ فَاثِدٍ، يُرَاجَع: الْمَحَرَّرُ الْوَجِيزُ (٥٣/١٢)، وَالْكَشَافُ (٢٥٩/٣)، وَتَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ (١٧٦/١٤)، وَالْبَحْرُ =

﴿ وَمَنْ يَقْنُتْ ﴾ بِالْيَأْ وَالنَّاءِ .

- وَالْإِسْتِنَانُ: الْمَرْحُ وَالنَّشَاطُ وَاللَّعِبُ . وَالْإِسْتِنَانُ أَيْضًا: الْإِسْرَاعُ، وَفِي الْمَثَلِ ^(١): «اسْتَنْتَ الْفِصَالَ / حَتَّى الْقَرْعَى» وَالْقَرْعَى: الْجَرْبَى مِنَ الْفِصَالِ الَّتِي قَدْ أَسْقَطَ الْجَرْبُ أَوْ بَارَهَا وَيُسَمَّى الْقَرْعَ ^(٢) .

- وَ[قَوْلُهُ: «شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ»] [٣]. الشَّرَفُ: الْمَوْضِعُ الْمُزْتَفِعُ مِنَ الْأَرْضِ، وَهُوَ هُنَا مَوْضِعُ الطَّلِقِ، وَلِذَلِكَ ثَنَاهُ فَقَالَ: «أَوْ شَرَفَيْنِ» كَمَا يُقَالُ: جَرَى طَلَقًا أَوْ طَلَقَيْنِ .

- وَ[قَوْلُهُ: «لَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ»] . يُقَالُ: نَهَرٌ وَنَهْرٌ .

- وَ[قَوْلُهُ: «وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغْنِيًا»] يُقَالُ: غَنَى الرَّجُلُ غَنًى وَتَغْنَى تَغْنِيًا، وَاسْتَغْنَى اسْتِغْنَاءً، وَتَغَانَى تَغَانِيًا: كُلُّ ذَلِكَ بِمَعْنَى .

- وَقَوْلُهُ: «لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا» إِنَّمَا أَرَادَ: وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِيهَا . وَذَكَرَ الرِّقَابَ وَهُوَ يُرِيدُ ذَوَاتِهَا كَقَوْلِهِ ^(٣): ﴿ فَكُ رَقَبَةً ﴾ وَذَكَرَ الظُّهُورَ وَإِنْ

= المحيط (٢٢٨/٧) .

(١) الْمَثَلُ فِي أَمْثَالِ أَبِي عُبَيْدٍ (٢٨٦)، وَشَرْحُهُ «فصل المقال» (٤٠٢)، وَجُمُهَا الْأَمْثَالُ (١٠٨/١)، وَمَجْمَعُ الْأَمْثَالِ (٣٣٣/١)، وَالْمُسْتَقْصَى (١٥٨/١)، وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي اللِّسَانِ وَالتَّاجِ (قَرْعٌ) وَ(سَنَنٌ) وَشَرَحَ الْيَفْرَنِيُّ فِي «الْاِقْتَضَابِ» بِقَوْلِهِ: «يُضْرَبُ مَثَلًا لِلضَّعِيفِ يُدْخَلُ نَفْسُهُ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ» .

(٢) اسْتَشْهَدَ عَلَيْهِ الْيَفْرَنِيُّ فِي «الْاِقْتَضَابِ» بِقَوْلِ أَغَشَى هَمْدَانُ [لَمْ يَرِدْ فِي شِعْرِهِ فِي الصُّنْحِ الْمُتَبَرِّجِ]:

لَا تَبْتَاسَنَّ عَلَى شَيْءٍ فَكُلُّ فَتَى إِلَى مَيْتَةٍ يَسْتَنْتُ فِي عَنَقِ

(٣) سورة البلد .

كَانَتْ دَاخِلَةً تَحْتَ مَعْنَى الذَّاتِ تَتِمِّمًا لِلْمَعْنَى؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ تُشَبِّهُ الْحَقَّ الْمُلتَزِمَ بِمَا يُتَقَلَّدُ فِي الْعُنُقِ، وَبِمَا يُعَصَّبُ بِالرَّأْسِ، وَبِمَا يُحْمَلُ عَلَى الظَّهْرِ.

- و[قَوْلُهُ: «فَعُخْرًا وَرِيَاءً وَنَوَاءً»] يُقَالُ: نَاوَأْتُ الرَّجُلَ مُنَاوَةً وَنَوَاءً: إِذَا عَادَيْتَهُ وَغَالَبْتَهُ، وَسُمِّيَ مُنَاوَةً؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَغَالِبِينَ يَنْوُءُ إِلَى صَاحِبِهِ أَيْ: يَنْهَضُ لِحَرْبِهِ فِي بَطْءٍ وَتَثَاقُلٍ.

- و[قَوْلُهُ: «الْجَامِعَةُ الْفَادَةُ»] الْفَادَةُ وَالْفَدَّةُ: الْمُتَفَرِّدَةُ، وَأَرَادَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ جَمَعَتْ جُمْلَةَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ عَلَى اخْتِصَارِهَا وَلِذَلِكَ سَمَّاهَا جَامِعَةً.

- و[قَوْلُهُ: «وَالْمَنْشِطُ وَالْمَكْرَهُ»] [٥]. النِّشَاطُ وَالْكِرَاهَةُ، وَأَمْرٌ مُكْرَهُ: أَيْ: مَكْرُوءٌ، وَصِفَ بِالْمَصْدَرِ لِلْمُبَالَغَةِ. وَالْمُنَازَعَةُ: الْمُغَالَبَةُ، وَسُمِّتَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَشَارِعِينَ يَرُومُ انْتِزَاعَهَا^(١) فِي يَدِ صَاحِبِهِ، أَوْ لِأَنَّ نَفْسَهُ تُنَازِعُهُ إِلَيْهِ.

[النِّهْيُ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ فِي الْغَزْوِ]

- و[قَوْلُهُ: «بَرَّحْتُ بِنَا امْرَأَةً...»] [٨]. يُقَالُ: بَرَّحَ بِي الْأَمْرُ تَبَرُّيحًا: إِذَا شَقَّ عَلَيَّ وَجَّهَدَنِي، وَلَقِيتُ مِنْهُ الْبَرْحَ وَالْبُرْحَاءَ وَالتَّبَرُّيْعَ وَالْبُرْحِينَ وَالبَرَحِينَ^(٢).

- قَوْلُهُ: «فَارْفَعُ عَلَيْهَا السَّيْفَ ثُمَّ أَذْكُرُ... فَأَكْفُ». كَانَ الْقِيَاسُ فَرَفَعْتُ ثُمَّ ذَكَرْتُ فَكَفَفْتُ، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُخْبِرَ بِالْحَالِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا مَعَهُمَا كَقَوْلِهِمْ:

(١) فِي الْأَصْلِ: «انْتِزَاعُهَا».

(٢) اللِّسَانُ (بَرَحَ) قَالَ: بِكسر الباءِ وَضَمِّهَا؛ وَالبُرْحِينَ؛ أَيْ: الشَّدَائِدُ وَالذَّوَاهِي. وَيُراجِع: الْمُحْكَم (٣/ ٢٤٣)، وَ«لَقِيَ مِنْهُ الْبُرْحِينَ» مَثَلٌ، يُراجِع: أَمْثَالُ أَبِي عُبَيْدٍ (٣٤٩).

وَبَثُّ إِلَيْهِ وَأَصْلُكَ عَيْنُهُ، وَقُمْتُ إِلَيْهِ وَأَخَذْتُ شَعْرَهُ، وَنَحْوُهُ قَوْلُهُ [تَعَالَى] ^(١): ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وَيَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ: وَكُنْتُ أَرْفَعُ وَكُنْتُ أَذْكُرُ، وَكُنْتُ أَكْفُتُ، وَهَذَا رَأْيُ الْكِسَائِيِّ، وَعَلَيْهِ تَأْوِيلُ قَوْلِهِ [تَعَالَى] ^(٢): ﴿مَا تَنَلُّوا الشَّيَاطِينُ﴾ أَيْ: مَا كَانَتْ تَتَلَّوْا.

- قَوْلُ عُمَرَ: «الْمُرُوءَةُ الْعُلُقُ» وَالْمُرُوءَةُ: كُلُّ خُلُقٍ حَسَنٍ وَفِعْلٍ جَمِيلٍ يَتِمُّ بِهَا الْمَرْءُ، كَمَا يُقَالُ: الْإِنْسَانِيَّةُ: لِلْفَضَائِلِ الَّتِي يَتِمُّ بِهَا الْإِنْسَانُ. وَالْغَرِيزَةُ: الطَّبِيعَةُ مُشْتَقَّةٌ مِنْ غَرَزَتِ الْجَرَادَةُ... وَغَرَزَتِ الْإِبْرَةُ فِي الثَّوْبِ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا جَبَلَةٌ وَهَيْئَةُ غُرَزَتِ وَرَكَزَتِ فِي الْإِنْسَانِ/ وَالطَّبِيعَةُ: مُشْتَقَّةٌ مِنْ طَبَعْتُ بِالْخَاتَمِ فِي الطِّينِ.

- وَقَوْلُهُ: «فَحَصُوا» [١٠]. أَيْ: فَحَلَقُوا الشَّعْرَ عَنْهَا حَتَّى بَدَأَ بَيَاضُ جُلُودِهَا. قَالَ الطُّوسِيُّ ^(٣): يُقَالُ: إِنَّ الْقَطَاةَ تَجِيءُ إِلَى مَوْضِعٍ مِنَ الْأَرْضِ لَيِّنٍ فَتَمْلَسُهُ، ثُمَّ تُدِيرُ حَوْلَهُ تُرَابًا فَتَبْيِضُ فِيهِ ^(٤) فَشَبَّهَ الطَّمَعُ بِالْأَفْحُوصِ.

(١) سورة الحج، الآية: ٢٥.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٠٢، والنَّصُّ الْمَذْكُورُ هُنَا نَقْلُهُ الْيَفْرَنِي فِي «الْاِفْتِصَابِ».

(٣) لَعَلَّهُ عَلَيْهِ بَنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ أَبُو الْحَسَنِ التَّمِيمِيُّ الطُّوسِيُّ، أَحَدُ مَشَاهِيرِ اللُّغَوِيِّينَ عُلَمَاءِ الْكُوفَةِ. أَخَذَ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ وَلَزِمَهُ، وَعَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ... وَغَيْرِهِمَا وَكَانَ عَدُوًّا لِابْنِ السَّكَيْتِ؛ لِأَنَّهُمَا أَخَذَا عَنْ نَضْرَانَ الْخُرَاسَانِيِّ وَاخْتَلَفَا عَلَى كُتُبِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: كَانَ الطُّوسِيُّ رَاوِيَةً لِأَخْبَارِ الْقَبَائِلِ وَأَشْعَارِ الْفُحُولِ، وَلَقِيَ مَشَايِخَ الْبَصَرِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ، قَالَ: لَا مُصْتَفًى لَهُ. أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ الرُّيْدِيِّ (٢٠٥)، وَنَزْهَةِ الْأَلْبَاءِ (١٢٤)، وَمُعْجَمِ الْأَدْبَاءِ (١٧٧٩/٤).

(٤) وَيُسَمَّى ذَلِكَ الْأَفْحُوصَ.

- [قَوْلُهُ: «وَلَا تَحْرِقَنَّ نَحْلًا»]. يُزَوَّى: «تَحْرِبَنَّ» و«تُحْرِبَنَّ» و«تَحْرِقَنَّ» و«تُحْرِقَنَّ» و«تُغْرِقَنَّ» و«تُغْرِقَنَّ» وَيُقَالُ: مَأْكَلَةٌ وَمَأْكَلَةٌ وَالْجَمْعُ: مَأْكِلٌ.
- [قَوْلُهُ: «وَلَا تَمَثِّلُوا»] [١١]. يُقَالُ: مَثَلْتُ بِهِ أَمَثْلُ مَثَلًا، مِثْلُ قَتَلْتُ أَقْتَلُ قَتْلًا، وَمَثَلْتُ أَمَثْلُ تَمَثُّلًا: إِذَا أَرَدْتَ التَّكْثِيرَ، وَالتَّشْدِيدَ أَشْهَرُ [...] .

[مَا جَاءَ فِي الْوَفَاءِ بِالْأَمَانِ]

- [قَوْلُهُ: «عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ»] [١٢]. الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ هُوَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ^(١).

- [قَوْلُهُ: «قَالَ رَجُلٌ مَطْرَسٌ»]. يُقَالُ: مَطْرَسَ وَمَتْرَسَ. وَذَكَرَ ابْنُ وَضَّاحٍ أَنَّ رِوَايَةَ عَبْدِ اللَّهِ: مَطْرَسَ، هِيَ كَلِمَةٌ فَارَسِيَّةٌ مَعْنَاهَا: لَا تَخَفْ وَلَا بَأْسَ عَلَيْكَ، وَمِثْلُهُ: لَا تَذْهَلْ وَلَا ذُهْلَ، وَقَدْ جَاءَ أَيْضًا هَذَا اللَّفْظُ عَنْ عُمَرَ.

[جَامِعُ النَّقْلِ فِي الْغَزْوِ]

- [وَقَوْلُهُ: «وَنُقِلُوا بِعَيْرٍ»] [١٥]. النَّقْلُ: الْغَنِيمَةُ^(٢)، وَالنَّقْلُ - أَيْضًا -: مَا يُنْقَلُهُ الْإِمَامُ مَنْ شَاءَ مِنَ الْخُمْسِ، وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ النَّافِلَةِ؛ وَهِيَ كُلُّ عَطِيَّةٍ لَا تَلْزَمُ، فَالْغَنِيمَةُ نَقْلٌ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ غَيْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَهِيَ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ تَفَضَّلَ بِهَا عَلَيْنَا، وَعَطِيَّةُ الْإِمَامِ أَيْضًا نَقْلٌ؛ لِأَنَّهَا لَا تَلْزَمُهُ، وَإِنَّمَا هِيَ فَضْلٌ مِنْهُ تَفَضَّلَ بِهِ

(١) هُوَ سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّوْرِيُّ (ت ١٦١ هـ) مشهورٌ، أخباره في: طبقات ابن سعد (٦/ ٣٧١)،

وطبقات خليفة (١٦٨)، وتاريخه (٣١٩، ٤٣٧)، والجرح والتعديل (١/ ٥٥، ٤/ ٢٢٢)،

وسير أعلام النبلاء (٧/ ٢٢٩) وغيرها.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «الْقِسْمَةُ».

عَلَى مَنْ شَاءَ مِنْ عَسْكَرِهِ .

- [قَوْلُهُ: «فَكَانَ سُهْمَانُهُمْ»] السُّهُمَانُ: جَمْعُ سَهْمٍ، وَهُوَ النَّصِيبُ
وَالْحِصْصُ، وَيُجْمَعُ أَيْضًا عَلَى أَسْهُمٍ وَسِهَامٍ، وَسُمِّيَ سَهْمًا؛ لِأَنَّهُمْ يَتَقَارَعُونَ
عَلَى الْأَنْصِبَاءِ بِالسَّهَامِ، فَسُمِّيَتْ الْأَنْصِبَاءُ سِهَامًا عَلَى مَذْهَبِهِمْ فِي تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ
بِاسْمِ سَبَبِهِ^(١).

- [قَوْلُهُ: «أَتْنِي عَشَرَ بَعِيرًا»] الْبَعِيرُ: يَقَعُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى مِنَ الْإِبِلِ،
وَجَمْعُهُ: بُعْرٌ، وَيُغْرَانُ، وَأَبْعَرَةٌ، وَأَكْثَرُ مَا يُقَالُ لِلذَّكَرِ . وَحُكِيَ عَنْ بَعْضِ
الْعَرَبِ^(٢): طَرَحْتَنِي بَعِيرِي .

[مَا يُرَدُّ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الْقِسْمُ مِمَّا أَصَابَ الْعَدُوَّ]

- [قَوْلُهُ: «إِنَّ عَبْدًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَبَقَ»] [١٧] . يُقَالُ: أَبَقَ الْعَبْدُ يَأْبُقُ
وَيَأْبُقُ مَكْسُورَ الْبَاءِ وَمَضْمُومًا^(٣) .

- [قَوْلُهُ: «وَأَنَّ فَرَسًا لَهُ عَارٌ»] . يُقَالُ: عَارَ الْفَرَسُ يَعِيرُ عِيَارًا فَهُوَ عَايرٌ:
إِذَا أَفْلَتَ فَذَهَبَ عَلَى وَجْهِهِ^(٤) .

(١) في «الافتضاب» عن كتابنا هذا بِحُرُوفِهِ .

(٢) في «الافتضاب»: «وَحَكَى أَبُو حَاتِمٍ أَنَّ بَعْضَ الْعَرَبِ قَالَ: . . . وَأَنْشَدَ:

لَا تَشْرِبَنَّ لَبَنَ الْبَعِيرِ وَعِنْدَنَا عَرَقُ الرُّجَاجَةِ وَكَيْفَ الْمِغْصَارِ

وفي الصَّحاح (بعر): «حُكِيَ عَنْ بَعْضِ الْعَرَبِ: صَرَعْتَنِي بَعِيرِي أَيْ نَاقَتِي، وَشَرِبْتُ مِنْ لَبَنِ بَعِيرِي» .

(٣) في الْقَامُوس: «أَبَقَ الْعَبْدُ كَسَمِعَ وَضُرِبَ وَمَنَعَ أَبَقًا وَيُحْرَكُ، وَإِبَاقًا كِكِتَابٍ: ذَهَبَ بِلاَ خَوْفٍ
وَلَا كَدٍّ وَلَا عَمَلٍ، وَاسْتَخْفَى ثُمَّ ذَهَبَ» .

(٤) جُمُهرَةُ اللَّغَةِ (٢/١٠٦٦)، و«الافتضاب» لليفرني، وَنَقَلَ عَنِ الْمُؤَلَّفِ، وَأَنْشَدَ: =

- وَقَوْلُهُ: «قَبْلَ أَنْ تُصَيِّبَهُمَا الْمَقَاسِمُ» [المَقَاسِمُ: جَمْعُ مَقَسَمٍ، وَهُوَ مُصَدَّرٌ بِمَعْنَى الْقَسَمِ، كَالْمَضْرَبِ مِنَ الضَّرْبِ، وَجُمِعَ لِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ الْقَسَمِ، كَمَا يُقَالُ: التَّجَارِبُ وَالْمَنَاحِحُ.

(مَا جَاءَ فِي السَّلْبِ فِي النُّقْلِ)

مَعْنَى هَذِهِ التَّرْجَمَةِ جَاءَ فِي كَوْنِ السَّلْبِ فِي النُّقْلِ فَحَذَفَ الْمُضَافَ وَأَقَامَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ مَقَامَهُ، وَأَرَادَ بِالنُّقْلِ هَهُنَا مَا يُنْقَلُهُ الْإِمَامُ الْمُقَاتِلَ.

- وَقَوْلُهُ: «كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ» [١٨]. الْجَوْلَةُ: الْاضْطِرَابُ وَالرَّوْعَانُ وَالْفِرَارُ.

- وَقَوْلُهُ: «/ وَجَدْتُ [مِنْهَا] رِيحَ الْمَوْتِ» قِيلَ: رِيحُ الْمَوْتِ مَثَلٌ لِمَا يَحِينُ مِنْهُ وَيُسْتَشْعَرُ كَمَا يُقَالُ: ذَاقَ الْمَوْتَ، وَإِنَّمَا الذَّوْقُ [لِ] مَا لَهُ طُعْمٌ^(١).

تَرَى الْجَوْنَ ذَا الشُّمْرَاخِ وَالْوَرْدَ يُبْتِغَى لِيَالِي عَشْرًا وَسَطْنَا وَهُوَ عَائِزٌ =
وَهَذَا الْبَيْتُ الَّذِي أُنْشَدَهُ لَحْرِيثُ بْنُ عَنَابٍ النَّبْهَانِيُّ الطَّائِي. يُرَاجِعُ: اللِّسَانُ (شَمْرَخُ) وَحُرَيْثُ بْنُ عَنَابٍ شَاعِرٌ إِسْلَامِيٌّ، وَعَنَابُ بْنُ التُّونِ لَا بِالنَّاءِ، لَهُ أَخْبَارٌ وَأَشْعَارٌ قَلِيلَةٌ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ بِـ«الْأَعْوَرِ النَّبْهَانِيِّ» يُرَاجِعُ: شِعْرَ طَبِئٍ وَأَخْبَارَهَا (٥٧٤)، وَقَدْ فَاتَ جَامِعُ الشَّعْرِ هَذَا الْبَيْتَ. كَمَا فَاتَ الْعَلَامَةُ الصَّفَدِيُّ ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ «الشُّعُورُ بِالْعُورِ»، وَلَمْ يُذَكِّرْ مُحَقِّقُهُ الَّذِي اسْتَدْرَكَهُ مَشْكُورًا فِي «الْأَعْوَرِ النَّبْهَانِيِّ» أَنَّهُ هُوَ نَفْسُهُ حُرَيْثُ بْنُ عَنَابٍ، لِذَا لَمْ يَذْكُرْهُ فِي حَرْفِ الْحَاءِ، وَذَكَرْهُ فِي حَرْفِ التُّونِ «النَّبْهَانِيُّ». يُرَاجِعُ: الشُّعُورُ بِالْعُورِ (٢٦٣)، وَتَخْرِيجَ تَرْجَمَتِهِ فِي «شِعْرِ طَبِئٍ»، وَ«الشُّعُورُ بِالْعُورِ». وَغَيْرَهُمَا.

(١) زَادَ الْيَقْرِي فِي «الْإِقْصَابِ»: «قَالَ تَعَالَى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١٨٥] وَقَالَ الرَّاجِزُ:

* لَقَدْ وَجَدْتُ الْمَوْتَ قَبْلَ ذَوْقِهِ *

- وَقَوْلُهُ: «مَا بَالُ النَّاسِ! فَقَالَ^(١): أَمْرُ اللَّهِ» كَذَا الرَّوَايَةُ، السُّؤَالُ وَالْجَوَابُ مُخْتَصَرَانِ، تَقْدِيرُهُمَا: مَا بَالُ النَّاسِ مِنْهُمْ مِينَ. فَقَالَ: ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ.
- وَقَوْلُهُ: «لَا هَاءَ اللَّهُ. إِذَا لَا يَعْمِدُ...» كَذَا الرَّوَايَةُ، وَهُوَ خَطَأٌ^(٢) لَا وَجْهَ لِدُخُولِ «إِذَا» هَهُنَا؛ وَالصَّوَابُ: لَا هَاءَ اللَّهُ ذَا، دُونِ أَلِفٍ فِي «إِذَا» وَالْمَعْنَى: ذَا مَا أَقْسَمُ بِهِ، وَمِنَ النَّحْوِيِّينَ مَنْ يَقْدَرُهُ: الْأَمْرُ ذَا، فَيَكُونُ عَلَى التَّقْدِيرِ الْأَوَّلِ مُبْتَدَأً مَحذُوفَ الْخَبَرِ، وَعَلَى الثَّانِي خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مُضْمَرٌ.
- وَ[قَوْلُهُ: «فَاشْتَرَيْتَ بِهِ مَعْرَفًا فِي بَنِي سَلَمَةَ»] سَلَمَةَ: بِكَسْرِ اللَّامِ لَا غَيْرُ^(٣). وَالْمَعْرُفُ: بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالرَّاءِ: وَالنَّخْلُ^(٤)، وَقَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ: الْمَعْرُفُ: الْأَرْضُ تَزْدَرِعُهَا.

= وَقَالَ غَيْرُهُ:

وَشَمَنْتُ رِيحَ الْمَوْتِ مِنْ تَلْقَائِهِمْ فِي مَارَقٍ وَالْخَيْلُ لَمْ تَتَبَدَّدْ

(١) فِي الْأَصْلِ: «قَالَ».

(٢) قَالَ الْيَقْرَبِيُّ: «كَذَا رَوَيْنَاهُ بِقَصْرِ «هَا» وَ«إِذَا» قَالَ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي: عَنِ الْمَازِنِيِّ أَنَّ الرَّوَايَةَ خَطَأً، وَهُوَ كَذَلِكَ؛ إِذْ لَا وَجْهَ لـ «إِذَا» فِي هَذَا الْمَوْضِعِ قَالَ: وَصَوَابُهُ: «لَا هَاءَ اللَّهُ ذَا» وَ«لَا هَاءَ اللَّهُ ذَا» وَ«ذَا» صَلَّةٌ فِي الْكَلَامِ قَالَهُ أَبُو زَيْدٍ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: يُقَالُ فِي الْقَسَمِ: لَا هَاءَ اللَّهُ ذَا، وَالْعَرَبُ تَقُولُ: لَا هَاءَ اللَّهُ ذَا بِالْهَمْزِ، وَالْقِيَاسُ تَرْكُ الْهَمْزَةِ...».

(٣) قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ فِي «مَخْتَلَفِ الْقِبَائِلِ» (٣٣١): «سَلَمَةُ فِي الْأَنْصَارِ؛ سَلَمَةُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَسَدٍ... مِنَ الْخَزَرَجِ» كَذَا فَيَكْدَهَا بِالشَّكْلِ. وَفَيَكْدَهَا الْوَزِيرُ الْمَغْرِبِيُّ فِي الْإِنْتِاسِ (١٨٥) بِالشَّكْلِ وَالْحَرْفِ فَقَالَ: «سَلَمَةُ مَكْسُورَ اللَّامِ - بِنِ سَعْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَسَدٍ...» وَذَكَرَا «سَلَمَةَ» مَكْسُورَةَ اللَّامِ فِي قِبَائِلٍ أُخْرَى، فَذَكَرَا فِي جُهَيْنَةَ، وَجُعْفَى، وَقَالَ الْوَزِيرُ الْمَغْرِبِيُّ: «الْأَنْصَارُ وَجُعْفَى وَجُهَيْنَةَ، كُلُّ سَلَمَاتِهِمْ بِالْكَسْرِ».

(٤) ذَكَرَ الْيَقْرَبِيُّ فِي «الْفَتْصَابِ» مَعَانِي لِّلْمَعْرُفِ أَكْثَرَ مِمَّا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ فَلْتَرَجِعْ هُنَاكَ.

- [قَوْلُهُ]: «تَأْتَلْتُهُ»: اتَّخَذْتُهُ أَصْلَ مَالٍ، وَالْأَتْلَةُ وَالْأَتْلَةُ: أَصْلُ كُلِّ شَيْءٍ
وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى: «حَتَّى كَادَ أَنْ يُخْرِجَهُ» [١٩]. وَهُوَ خَطَأٌ، وَصَوَابُهُ:
كَادَ يُخْرِجُهُ؛ لِأَنَّ «أَنَّ» لَا تَدْخُلُ فِي خَبَرِ «كَادَ» إِلَّا فِي ضَرُورَةِ الشُّعْرِ.
- وَقَوْلُهُ: «مَا مِثْلُ هَذَا؟ مِثْلُ صَبِينٍ...». كَلَامٌ مُخْتَصَرٌ، تَقْدِيرُهُ: مِثْلُهُ
مِثْلُ صَبِينٍ^(١)، وَمِثْلُ وَمِثْلُ: لُغَتَانِ [....].

[مَا جَاءَ فِي الْغُلُولِ]

وَيُقَالُ: [غَلَّ يَغْلُ فِي الْغَنِيمَةِ، وَ] غَلَّ يَغْلُ: إِذَا أَضْمَرَ الْعَدَاوَةَ وَالْحِقْدَ
غَلًّا فِي مَصْدَرٍ هَذَا، وَفِي الْأَوَّلِ غُلُولًا. [....].

(١) نَقَلَ الْيَفْرَنْجِيُّ فِي «الاقْتضَابِ» نَصَّ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ. وَصَبِينُ الْمَذْكُورُ فِي حَدِيثِ «الْمَوْطَأِ» هَذَا
هُوَ صَبِينُ بْنُ عَسَلٍ الْحَنْظَلِيُّ التَّمِيمِيُّ. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْإِصَابَةِ (٤٥٨/٣): «صَبِينُ
- بوزن عَظِيمٍ - ابْنُ عَسَلٍ بِمُهْمَلَتَيْنِ الْأُولَى مَكْسُورَةٌ وَالثَّانِيَةُ سَاكِنَةٌ، وَيُقَالُ بِالتَّصْغِيرِ،
وَيُقَالُ: ابْنُ سَهْلٍ - الْحَنْظَلِيُّ، لَهُ إِدْرَاكٌ وَقِصَّةٌ مَعَ عُمَرَ مَشْهُورَةٌ. رَوَى الدَّارِمِيُّ مِنْ طَرِيقِ
سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَدِمَ الْمَدِينَةَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: صَبِينُ - بِوزن عَظِيمٍ، وَآخِرُهُ مُهْمَلَةٌ - ابْنُ
عَسَلٍ فَجَعَلَ يَسْأَلُ عَنْ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ؛ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ فَاعَدَّ لَهُ عَرَاجِينَ النَّخْلِ فَقَالَ: مَنْ
أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ صَبِينُ، قَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ عُمَرُ فَضْرَبَهُ حَتَّى أَدْمَى رَأْسَهُ فَقَالَ: حَسْبُكَ
يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ ذَهَبَ الَّذِي كُنْتُ أَجِدُهُ فِي رَأْسِي. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: وَأَخْرَجَهُ مِنْ
طَرِيقٍ نَافِعٍ أَنْتَمَ مِنْهُ قَالَ: ثُمَّ نَفَاهُ إِلَى الْبَصْرَةِ. وَأَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ، وَابْنُ عَسَاكِرٍ مِنْ طَرِيقِ
أَنْسِ، وَالسَّائِبِ بْنِ زَيْدٍ، وَابِي عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ مَطْوًى وَمُخْتَصَرًا، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي عُثْمَانَ:
وَكَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ لَا تَجَالِسُوهُ، قَالَ: فَلَوْ جَاءَ وَنَحْنُ مَائَةٌ لَنَقَرْنَا» وَضَبَطَ الْحَافِظُ ابْنُ مَكُولٍ
(الْأَمِيرِ) كَلِمَتَهُ (عَسَلٍ) فِي الْإِكْمَالِ (١٣٦/٢): «بِكَسْرِ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ ثَانِيهِ وَالْمُهْمَلَتَيْنِ»
وَقَالَ مَرَّةً: عُسَيْلُ مُصَغَّرٌ؟!

- [قَوْلُهُ: «وَهُوَ يُرِيدُ الْجُعْرَانَةَ»] [٢٢]. (الْجُعْرَانَةُ) و(الْجُعْرَانَةُ)^(١) مُخَفَّفَةٌ وَمُسَدَّدَةٌ، وَأَنْكَرَ الْأَصْمَعِيُّ التَّشْدِيدَ، وَبِالتَّخْفِيفِ حَكَاهُ صَاحِبُ «الْبَارِعِ» وَالْمُحَدِّثُونَ يَرَوُونَهُ بِالْوَجْهَيْنِ.

- [قَوْلُهُ: «مِثْلُ سَمْرِ تِهَامَةَ»] السَّمْرُ: شَجَرٌ طَوَالٌ لَهُ شَوْكٌ، وَهُوَ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِضَاءِ، وَهُوَ كَثِيرُ تِهَامَةَ، وَالْعَرَبُ تُشَبِّهُ الْإِبِلَ وَالْجِيُوشَ بِالسَّمْرِ وَالتَّخْلِ وَالْأَثَلِ، يُرِيدُونَ الْتِفَافَهَا وَكَثْرَةَ عَدِيدِهَا^(٢)، وَيُقَالُ: إِنَّ السَّمْرَ جَمْعُ سَمْرَةٍ، وَهِيَ شَجَرُ الصَّنْعِ الْعَرَبِيِّ^(٣) لِطَوْلِهَا وَالتِّفَافِهَا^(٤).

وَمَنْ رَوَى: «ثُمَّ لَا يَجِدُونِي بِخَيْلًا» بِنُوتَيْنِ فَهُوَ الْقِيَاسُ؛ لِأَنَّ هَذَا مَوْضِعُ رَفْعٍ، وَالثُّونُ لَا تَسْقُطُ مِنَ الْأَفْعَالِ الْمُضَارِعَةِ إِلَّا لِنَصْبٍ أَوْ جَزْمٍ. وَمَنْ رَوَى «لَا تَجِدُونِي» بِنُونٍ وَاحِدَةٍ فَإِنَّمَا حَذَفَ الثُّونَ تَخْفِيفًا، لَا جَمْعَ الثُّونَيْنِ عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ «أَتَحْجُبُونِي»^(٥) وَاخْتَلَفَ فِي الثُّونِ الْمَحْذُوفَةِ فَقِيلَ: الْأُولَى هِيَ

(١) الْجُعْرَانَةُ مِنْ ضَوَاحِي مَكَّةَ - شَرَفَهَا اللَّهُ - مَعْرُوفَةٌ، مَشْهُورَةٌ، لَا تَزَالُ عَلَى تَسْمِيَّتِهَا، وَصَاحِبُ «الْبَارِعِ» هُوَ أَبُو عَلِيٍّ الْقَالِي، كَذَا صَرَّحَ بِهِ الْيَقْرِينِيُّ، فَقَالَ: «حَكَى الْقَالِي فِي «الْبَارِعِ» وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ «الْبَارِعُ فِي اللُّغَةِ» لِغَيْرِهِ أَيْضًا. لَكِنَّهُ هُنَا يَقْصِدُهُ دُونَ غَيْرِهِ بِلا إِشْكَالٍ، وَكِتَابُ الْقَالِي هَذَا مَطْبُوعٌ سَنَةِ (١٩٧٥م) بِتَحْقِيقِ هَاشِمِ الطَّعَانِ فِي مَكْتَبَةِ النَّهْضَةِ بِبَغْدَادٍ، وَدَارِ الْحَضَارَةِ الْعَرَبِيَةِ بِبَيْرُوتَ، وَالْمَطْبُوعُ مِنْ كِتَابِ «الْبَارِعِ» نَاقِصٌ، لِذَا اسْتَدْرَكَ عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُ نُصُوصًا وَزَدَتْ فِي مَعَاجِمِ اللُّغَةِ الْمَتَاخِرَةِ عَنْهُ، مِنْصُوصٌ عَلَى أَنَّهَا مِنْ «الْبَارِعِ» وَمِنْ بَيْنِ النُّصُوصِ النَّصُّ الْمُتَعَلِّقُ بِـ «الْجُعْرَانَةِ» الْمَذْكُورُ هُنَا فَهُوَ سَاقِطٌ مِنَ الْجُزْءِ الْمَطْبُوعِ مِنْ «الْبَارِعِ» مَوْجُودٌ فِي «الْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ» وَ«التَّاجِ» (جَعَزَ) يُرَاجَعُ: مِلْحَقُ كِتَابِ «الْبَارِعِ» ص (٧١٤).

(٢) مِنْ أَوَّلِ هَذِهِ الْفَقْرَةِ إِلَى هُنَا نَقْلُهُ الْيَقْرِينِيُّ فِي «الْاِقْتِضَابِ».

(٣) - (٣) هَذِهِ الْعِبَارَةُ مَقْحَمَةٌ هُنَا!.

(٤) سُورَةُ الْأَنْعَامِ، آيَةُ: ٨٠. قَالَ ابْنُ مُجَاهِدٍ فِي «السَّبْعَةِ» (٢٦١): «وَاخْتَلَفُوا فِي =

الْمَحْذُوفَةُ، وَقِيلَ: بَلِ الثَّانِيَةُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ^(١). [...].

- و[قوله: «أَدَوَاءُ الْخِيَاطِ»] الْخِيَاطُ: الْخَيْطُ الَّذِي يُخَاطُ بِهِ وَجْمَعُهُ: خِيْطٌ بِضَمِّ الْخَاءِ وَالْيَاءِ قَالَ أَبُو زَيْدٍ^(٢) / وَهُوَ غَرِيبٌ، وَالْخِيَاطُ - أَيْضًا -: الْإِبْرَةُ، وَمِنْهُ [قَوْلُهُ تَعَالَى]^(٣): ﴿سَرَّ الْخِيَاطُ﴾ وَالْمِخِيْطُ: الْإِبْرَةُ لَا غَيْرُ، وَمَنْ رَوَى: «أَدَوَا

= تَشْدِيدِ التَّوْنِ وَتَخْفِيفِهَا مِنْ قَوْلِهِ: ﴿أَتَحْكُمُونِي﴾... فَقَرَأَ كَثِيرٌ، وَأَبُو عَمْرٍو، وَعَاصِمٌ، وَحَمْزَةُ، وَالْكِسَائِيُّ... مُشَدَّدَتَيْنِ. وَقَرَأَ نَافِعٌ وَابْنُ عَامِرٍ... مُخَفَّفَتَيْنِ... وَشَرَحَ كَلَامَ ابْنِ مُجَاهِدٍ هَذَا الْإِمَامُ ابْنُ خَالَوَيْهِ فِي «إِعْرَابِ الْقُرْآنِ» فَقَالَ: قَرَأَ نَافِعٌ وَابْنُ عَامِرٍ... بِتَخْفِيفِ التَّوْنِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِالتَّشْدِيدِ، وَالْأَصْلُ: أَتَحَاجُّونَنِي بِنُونَيْنِ الْأُولَى عَلَامَةُ الرَّفْعِ، وَالثَّانِيَةُ مَعَ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ فِي مَوْضِعِ النَّصَبِ... فَاجْتَمَعَ حَرْفَانِ مُتَجَانِسَانِ فَأَدْغَمُوا تَخْفِيفًا. وَأَمَّا نَافِعٌ فَإِنَّهُ كَرِهَ الْجَمْعَ بَيْنَ نُونَيْنِ فَحَذَفَ وَاحِدَهُ. وَيُرَاجَعُ: الْحُجَّةُ لِأَبِي عَلِيٍّ الْفَارَسِيِّ (٣/٣٣٣)، قَالَ: «وَقَرَأَ - بِالتَّخْفِيفِ - مِنْ غَيْرِ السَّبْعَةِ هَشَامٌ وَابْنُ ذَكْوَانَ وَابْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنُ الْحُلَوَانِيِّ». وَإِعْرَابُ الْقُرْآنِ لِلْحَاسِ (١/٥٦٠)، وَالْمَحَرَّرُ الْوَجِيزُ (٥/٢٦٤)، وَزَادَ الْمَسِيرُ (٣/٧٦)، وَتَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ (٧/٢٩)، وَالْبَحْرُ الْمَحِيطُ (٤/١٦٩)، وَالدَّرُّ الْمَصُونُ (٥/١٨).

(١) الَّذِي قَالَ الْأَوَّلَى هِيَ الْمَحْذُوفَةُ هُوَ سَبَبِيَّتُهُ؛ يُرَاجَعُ: الْكِتَابُ (٢/١٥٤)، وَالَّذِي قَالَ الثَّانِيَةَ هُوَ الْأَخْفَشُ. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: «وَحُكِّيَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ أَنَّ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ لَحْنٌ، وَأَجَازَ سَبَبِيَّتُهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: اسْتَقْبَلُوا التَّضْعِيفَ وَأَنْشَدَ [عَمْرُو بْنُ مَعْدِي كَرَبٍ، دِيَوَانُهُ: ١٦٩]:

تَرَاهُ كَالثَّغَامِ يُعَلُّ مَسْكًا يَسُوءُ الْفَالِيَاتِ إِذَا فَلَّيْنِي

وَقَالَ مَكِّيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي مُسْكِلِ إِعْرَابِ الْقُرْآنِ (١/٢٧٤)، الْحَذْفُ بَعِيدٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ فَيَنْبَغُ مَكْرُوهٌ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ فِي الشَّعْرِ لِلزَّنِّ، وَالْقُرْآنَ لَا يَخْتَمِلُ ذَلِكَ فِيهِ؛ إِذْ لَا ضَرُورَةَ تَدْعُو إِلَيْهِ كَذَا نَقَلَ عَنْهُ السَّمِينُ الْحَلَبِيُّ فِي الدَّرِّ الْمَصُونِ (٥/١٩)، وَعَابَ عَلَيْهِ ذَلِكَ.

(٢) يَعْنِي أَبَا زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ صَاحِبَ «النَّوَادِرِ» سَعِيدُ بْنُ أَوْسٍ بْنِ ثَابِتٍ (ت ٢١٥ هـ/٩).

(٣) سُورَةُ الْأَعْرَافِ، آيَةُ: ٤٠.

الْخَائِطُ» أَرَادَ: الْخَيْطُ أَيْضًا؛ وَسُمِّيَ خَائِطًا لِأَنَّهُ يَضُمُّ قِطْعَ الثَّوبِ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ.

- [قَوْلُهُ: «نَارٌ وَشَنَارٌ عَلَى أَهْلِهِ»] الشَّنَارُ: مَا يَشِينُ الْإِنْسَانَ، وَهُوَ نَحْوُ الْعَارِ. وَالنَّارُ: يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهَا النَّارَ بَعَيْنَهَا فَسَمَّى الْغُلُولَ نَارًا بِالمَالِ إِلَى النَّارِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى^(١): ﴿فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ السَّمَةَ الَّتِي يُوسَمُ بِهَا الْبَعِيرُ، وَالْعَرَبُ تُسَمَّى الْعَارَ اللَّازِمَ بِالْوَسْمِ وَالْكَيِّ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ [تَعَالَى]^(٢): ﴿سَنَسِمُهُ عَلَى الْفَرْطُورِ﴾^(٣) أَيْ: نَسِمُهُ بِعَارٍ لَا يُمَكِّنُهُ خَفَاءَهُ.

وَالْوَبَرَةُ: بِفَتْحِ الْبَاءِ لَا غَيْرُ، وَمَنْ سَكَّنَهَا فَقَدْ أَخْطَأَ^(٤).

- وَقَوْلُهُ: «أَوْ شَيْئًا» عَطَفَ عَلَى «وَبَرَةٍ» أَيْ تَنَاوَلَ وَبَرَةً أَوْ شَيْئًا يُشْبَهُ الْوَبَرَةَ. وَوَقَعَ فِي بَعْضِ الشُّسْحِ^(٥): «أَوْ شَيْئًا» يُرِيدُ جَمْعُ شَاةٍ، وَخَفَضَهُ عَلَى الْعَطْفِ عَلَى بَعِيرٍ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ لَا وَجْهَ لَهُ؛ لِأَنَّ الْوَبَرَ لَيْسَ مِمَّا يُوصَفُ بِهِ الشَّاءُ، وَإِنَّمَا تُوصَفُ بِهِ الْإِبِلُ.

- وَقَوْلُهُ: «خَرَزَاتٍ مِنْ خَرَزٍ يَهُودَ» [٢٣]. وَالْخَرَزُ: حِجَارَةٌ مُجَرَّعَةٌ بِسَوَادٍ وَبَيَاضٍ تُنْظَمُ نَظْمَ الْعُقُودِ. وَيُقَالُ لَهَا: الْجِرْعُ^(٦).

(١) سورة النساء، الآية: ١٠.

(٢) سورة القلم.

(٣) نقل شرح هذه الفقرة اليفرنِي في «الافتِضَابِ» وزاد عليها فوائد وشواهد.

(٤) نَقَلَ الْيَفْرَنِي كَلَامَ الْمُصَنِّفِ هُنَا وَقَالَ: «هَكَذَا رَوَيْنَاهُ، وَوَقَعَ فِي بَعْضِ الشُّسْحِ...».

(٥) جَاءَ فِي اللِّسَانِ: (جَزَعُ): «الْجِرْعُ وَالْجِرْعُ، الْأَخْيِرَةُ عَنْ كُرَاعٍ: ضَرْبٌ مِنَ الْخَرَزِ، وَقِيلَ:

هُوَ الْخَرَزُ الْيَمَانِي، وَهُوَ الَّذِي فِيهِ بَيَاضٌ وَسَوَادٌ تُشَبَّهُ بِهِ الْأَعْيُنُ، قَالَ أَمْرُو الْقَيْسِ:

كَأَنَّ عَيُونََ الْوَحْشِ حَوْلَ خِبَانِنَا وَأَرْحَلِنَا الْجِرْعُ الَّذِي لَمْ يُتَقَّبِ

- و[قوله]: «فِي بَرْدَعَةِ رَجُلٍ» [٢٤] الْبَرْدَعَةُ - بِفَتْحِ الْبَاءِ لَا غَيْرُ - وَمَنْ كَسَرَ الْبَاءَ فَقَدْ أَخْطَأَ^(١).

- و[قوله]: «السَّهْمُ الْعَائِرُ» [٢٥]. الَّذِي لَا يُدْرَى مَنْ رَمَاهُ، وَهُوَ مَاخُودٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: عَارَ الْفَرَسُ: إِذَا أَفْلَتَ. وَ«كَلًّا» كَلِمَةٌ مَعْنَاهَا الرَّجْرُ وَالرَّدْعُ^(٢).

- و[قوله]: «جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكِ أَوْ شِرَاكَيْنِ»: الشِّرَاكُ: مَا يُشَدُّ بِهِ النَّعْلُ.

- و[قوله]: «وَلَا خَتَرَ قَوْمٌ» [٢٦]. الْخَتَرُ: الْغَدْرُ.

[الشُّهْدَاءُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ]

- و[قوله]: «فَكَانَ أَبُوهُرَيْرَةَ يَقُولُ ثَلَاثًا: أَشْهَدُ اللَّهَ» [٢٧]. يُخْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ: أَشْهَدُ اللَّهَ لَقَدْ قَالَهَا رَسُولُ اللَّهِ مَرَارًا ثَلَاثًا أَيْ: كَرَّرَ ذِكْرَ تَمَنِّي الْقَتْلِ وَالْإِحْيَاءِ، فَيَكُونُ الْعَامِلُ فِي «ثَلَاثًا» فِعْلًا مَحْذُوفًا.

وَيُخْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ الْمُحَدِّثُ أَنَّ أَبَاهُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: أَشْهَدُ اللَّهَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَيَكُونُ الْعَامِلُ فِي ثَلَاثٍ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ الظَّاهِرِ. وَفِي^(٣) الْحَدِيثِ الْمَنْسُوبِ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ.

- و[قوله]: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُكَلِّمُ أَحَدًا...» [٢٩]. الْكَلَمُ: الْجَرْحُ

(١) قال البيهقي: «وربما احتج بعضهم بأنها آلة، والآلة مكسورة الأول، وإنما قال أهل اللغة: الآلة مكسورة الأول إذا كان أولها ميمًا نحو مِرْوَحَةٍ وَمِقْدَحَةٍ وَمَكْنَسَةٍ، إلا أشياء شذت كمَغْزَلٍ وَمُذْهَنٍ...» وهو كلامٌ جيّدٌ مفيدٌ يُراجع في موضعه.

(٢) لَيْسَ هَذَا مَعْنَاهَا دَائِمًا؛ لِأَنَّهَا تَكُونُ أَحْيَانًا بِمَعْنَى حَقًّا.

(٣) نَقَلَ الْبَيْهَقِيُّ عِبَارَةَ الْمُؤَلِّفِ هُنَا وَأَسْقَطَ الْوَاوَ مِنْ قَوْلِهِ: «فِي الْحَدِيثِ» وَهُوَ الصَّحِيحُ.

صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا، وَجَمَعُهُ: كِلَامٌ وَكُلُومٌ^(١).

- وَقَوْلُهُ: «يَتَعَبُ دَمًا»: أَيُّ: يَنْفَجِرُ وَيَنْدَفِعُ، وَيُقَالُ: ثَعَبْتُ الْمَاءَ أَنْعَبُهُ ثَعْبًا، وَمَاءٌ ثَعِبَ وَثَعِبَ.

- وَقَوْلُهُ: «خَطَايَايَ» [٣١]. الْيَاءُ مَفْتُوحَةٌ مِثْلُ مَحْيَايَ وَعَصَايَ^(٢)، وَكَذَلِكَ يَاءُ الْمُتَكَلِّمِ إِذَا وَقَعَتْ بَعْدَ أَلِفٍ فَهِيَ مَفْتُوحَةٌ أَبَدًا.

- و[قَوْلُهُ: «بِئْسَ مَضْجَعُ الْمُؤْمِنِ»] [٣٣]. الْمَضْجَعُ: الْمَرْقَدُ، وَالْمَشْهُورُ فِيهِ فَتَحُ الْجِيمِ، وَقَدْ حُكِيَ فِيهِ الْكَسْرُ، وَهُوَ شَادٌّ غَيْرُ مَعْرُوفٍ.

و[قَوْلُهُ: «مَا عَلَى الْأَرْضِ بُقْعَةٌ»]: يُقَالُ: بُقْعَةٌ وَبُقْعَةٌ بِفَتْحِ الْبَاءِ وَضَمِّهَا^(٣)

[مَا يُكْرَهُ مِنَ الشَّيْءِ يُجْعَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ]

- و[قَوْلُهُ: «نَشَدْتُكَ اللَّهُ»] [٣٨]. وَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسخِ: «أَنْشَدْتُكَ اللَّهُ» وَهُوَ خَطَأٌ، / وَصَوَابُهُ: «نَشَدْتُكَ اللَّهُ».

- [وَقَوْلُهُ: «سُحَيْمٌ زِقٌّ؟»] سُحَيْمٌ: تَصْغِيرُ أَسْحَمَ عَلَى وَجْهِ التَّصْغِيرِ لِلتَّرْخِيمِ، وَالْأَسْحَمُ: الْأَسْوَدُ. وَالْعَرَبُ تُسَمِّي الزُّقَّ الْأَسْحَمَ أَسْوَدَ؛^(٤) لِأَنَّهُ يَسْوَدُّ

(١) أَنْشَدَ الْيَقْرَبِيُّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ قَوْلَ جَرِيرٍ:

تَوَاصَتْ مِنْ تَكْرُمِهَا قُرَيْشٌ بِرَدِّ الْخَيْلِ دَامِيَةَ الْكُلُومِ

(٢) لَعَلَّهُ هُنَا يُشِيرُ إِلَى الْآيَتَيْنِ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ سورة الأنعام، والثَّانِيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هِيَ عَصَايَ أَنْوَكْتُهَا﴾ سورة طه، الآية: ١٨.

(٣) جَاءَ فِي اللِّسَانِ (بِقَع): «وَالْبُقْعَةُ وَالْبُقْعَةُ وَالضَّمُّ أَعْلَى...».

(٤) هَكَذَا فِي الْأَصْلِ، وَفِي (س): «الزُّقُّ سَحْمٌ؛ لِأَنَّهُ» وَلَعَلَّ صِحَّةَ الْعِبَارَةِ: «وَالْعَرَبُ تُسَمِّي الزُّقَّ أَسْحَمَ؛ لِأَنَّهُ يَسْوَدُ...».

إِذَا قَدِمَ، وَأَكْثَرُ مَا يُوقَعُونَ ذَلِكَ عَلَى زِقِّ الْخَمْرِ، وَبِذَلِكَ فَسَّرَ بَعْضُهُمْ قَوْلَ الْأَعَشَى^(١):

* بِأَسْحَمَ دَاجٍ . . . *

- ثَبَجُ كُلِّ شَيْءٍ وَسَطُهُ، وَقِيلَ: ظَهَرُهُ.

- وَقَوْلُهُ: «لَأُحْبِثُ أَنْ لَا أَتَخَلَّفَ عَنْ سَرِيَّةٍ» [٤٠]. وَالسَّرِيَّةُ فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى فَاعِلَةٍ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا تَسْرِي بِاللَّيْلِ.

- وَقَوْلُهُ: «فَأَقْرَهُ مِنِّي السَّلَامَ» [٤١]. الْوَجْهُ: فَأَقْرَعُهُ، وَلَكِنَّهُ جَاءَ عَلَى لُغَةٍ مَنْ خَفَّفَ الْهَمْزَةَ وَأَبْدَلَهَا حَرْفَ لَيْنٍ فِي قَرِيئَةٍ وَأَخْطِئْتُ.

- [وَقَوْلُهُ: «تُنْفِقُ فِيهِ الْكَرِيمَةَ»] [٤٣]. الْكَرِيمَةُ: كُلُّ مَا تَكْرُمُ عَلَى الْإِنْسَانِ مِنْ مَالِهِ، وَكَرِيمٌ^(٢) قَوْمُهُ: شَرِيفُهُمْ.

(١) ديوان الأعشى «الصبح المنير» (١٥٠): من قصيدة له في مدح المحلق الكلابي، مشهورة أولها:

أَرَفْتُ وَمَا هَذَا الشَّهَادُ الْمُؤَرَّقُ وَمَا بِي مِنْ سُقْمٍ وَمَا بِي مَغْشَقُ
وَقَبْلَ الْبَيْتِ:

لَعَمْرِي لَقَدْ لَاحَتْ عُيُونُ كَثِيرَةٌ إِلَى ضَوْءِ نَارٍ فِي يَفَاعٍ تَحْرِقُ
تُسَبُّ لِمَقْرُورَيْنِ يَضْطَلِيَانِهَا وَبَاتَ عَلَى النَّارِ النَّدَى وَالْمُحَلَّقُ
رَضِيعِي لَبَانٍ نَذِي أُمِّ تَحَالَفَا بِأَسْحَمَ دَاجٍ عَوْضَ لَا تَنْفَرُقُ

وَالشَّاهِدُ فِي: الْجُمْلُ لِلزَّجَاجِي (١٧)، وَشَرَحَ آيَاتِهِ «الْحُلَلُ» (١٠٤)، وَالْخِصَائِصُ (٢٦٥/١)، وَالْإِنْصَافُ (٤٠١)، وَشَرَحَ الْمَفْصَلَ «التخمير» (٢٨٧/٢، ٥٦/٣)، وَشَرَحَهُ لَابَنُ يَعِيشَ (١٠٧/٤)، وَالْخِزَانَةُ (٢٠٩/٣).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «كَرِيمَةٌ» وَهُوَ خَطَأٌ ظَاهِرٌ، وَفِي «الْاِقْتِضَابِ» لِلْيَفْرَنْجِيِّ: «وَكَذَلِكَ يُقَالُ: فَلَانٌ كَرِيمٌ قَوْمُهُ: إِذَا كَانَ أَشْرَفَهُمْ . . .».

[مَا جَاءَ فِي الْخَيْلِ وَالْمُسَابَقَةِ بَيْنَهَا وَالنَّفَقَةِ فِي الْغَزْوِ]

- قَوْلُهُ: «نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ» [٤٤]. حَكَى الْكُوفِيُّونَ إِنَّ «فِي» تُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى «إِلَى» وَمِنْهُ قَوْلُهُ: ^(١) ﴿فَرَدُّوا أَيْدِيَهُمْ فِيْ أَفْوَاهِهِمْ﴾ أَيْ: «إِلَى» وَحَكُوا أَيْضًا أَنَّ «فِي» تُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى «مِنْ» وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ امْرِئِ الْقَيْسِ ^(٢):

* ... فِي ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ *

وَفِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ [ابن] الْمُبَارَكِ ^(٣): «نُودِيَ إِلَى الْجَنَّةِ».
- وَقَوْلُهُ: «هَذَا خَيْرٌ»: أَيْ: هَذَا خَيْرٌ نِلْتَهُ بِعَمَلِكَ.

(١) سورة إبراهيم، الآية: ٩.

(٢) ديوانه (٢٧)، والبيت بتمامه:

وَهَلْ يَعْمَنُ مَنْ كَانَ أَخَذَتْ عَهْدَهُ ثَلَاثِينَ شَهْرًا فِي ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ
(٣) ساقط من الأصل، وابن المبارك هو عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ الْإِمَامُ، الْعَلَامَةُ الرَّاهِدُ، الْوَرَعُ، الْمُحَدَّثُ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَنْظَلِيُّ التَّمِيمِيُّ مَوْلَاهُمْ. قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ فِي زَمَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَطْلَبَ لِلْعِلْمِ مِنْهُ». أَخْبَارُهُ فِي: تَارِيخِ خَلِيفَةِ (١٤٦)، وَطَبَقَاتِهِ (٣٢٣)، وَالْجَرَحُ وَالْتَعْدِيلُ (١٧٩/٥)، وَحَلِيَةِ الْأَوْلِيَاءِ (١٦٢/٨)، وَتَارِيخِ بَغْدَادَ (١٥٢/١٠)، وَتَهْذِيبِ الْكَمَالِ (٥/١٦)، وَسِيرِ أَعْلَامِ الثُّبَلَاءِ (٣٣٦/٨)، وَالدِّيَاجِ الْمَذْهَبِ (١٣٠)، وَشَذَرَاتِ الدَّهَبِ (٢٩٥/١).

وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمَذْكُورِ أَوْزَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ (١٨٤/٧)، قَالَ: «حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ، حَدَّثَنَا: أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْحَرَبِيُّ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ صَاعِدٍ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي اللَّهِ نُودِيَ إِلَى الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ» قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَلَيْسَ هُوَ عِنْدَ الْقَعْنَبِيِّ لَا مُرْسَلًا وَلَا مُسْنَدًا.

- و[قوله]: «قَدْ أَصْمَرْتُ مِنَ الْحَفِيَاءِ» [٤٥]. الحَفِيَاءُ^(١): مَوْضِعٌ، فِي بَعْضِ النَّسَخِ مَمْدُودٌ، وَفِي بَعْضِهَا مَقْصُورٌ، وَلَمْ أَرِ فِيهِ ضَبْطًا لِأَحَدٍ مِمَّنْ تَكَلَّمَ فِي الْمَقْصُورِ وَالْمَمْدُودِ.

- و[قوله]: «وَكَانَ أَمَدُهَا ثِنِيَّةُ الْوَدَاعِ» [الأمد والمدى: الغاية. والثنية: الطريق في الجبل، وَهِيَ هُنَا مَوْضِعٌ بِمَكَّةَ دَخَلَ مِنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] عَامَ الْفَتْحِ^(٢)

- (١) معجم ما استعجم (٤٥٨)، ومعجم البلدان (٢/٢٧٦)، والمغنام المطابة (١١٧) قال البكري: «بفتح أوله وبالياء أخت الواو، ممدودٌ على مثال علياء، وهو موضعٌ قرب المَدِينَةِ». وقال ياقوتٌ - وضبطه كما تقدم تقريباً -: «أَجْرِي مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخَيْلُ فِي السَّبَاقِ، قَالَ الْحَازِمِيُّ: وَرَوَاهُ غَيْرُهُ بِالْفَتْحِ وَالْقَصْرِ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ سُفْيَانُ: بَيْنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى الثَّنِيَّةِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ. وَقَالَ ابْنُ عُقْبَةَ: سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ، وَقَدْ ضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ بِالضَّمِّ وَالْقَصْرِ، وَهُوَ خَطَأٌ كَذَا قَالَ عِيَاضٌ» ويُراجع كتاب الأماكن للحازمي (١/٣٧١).
- (٢) هَذَا كَلَامٌ غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ، وَهُوَ خَطَأٌ مَخْضُ، وَلَيْسَ مِنَ السَّهْوِ، فَلَرُبَّمَا قِيلَ: إِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ الْمَدِينَةَ فَقَالَ مَكَّةَ سَبَقَ قَلَمٌ أَوْ سَبَقُ ذِهْنٌ لَكِنَّ قَوْلَهُ: «عَامَ الْفَتْحِ» يُوَكِّدُ خَطَأَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ رَحَلَهُ، وَعَفَا عَنَّا وَعَنهُ، وَمِثْلُهُ فَعَلَ الْيَفْرِيئِيُّ فِي «الاقْتَضَابِ» وَعَنهُ نَقَلَ، وَبِهِ افْتَدَى، وَزَادَ: وَإِمَاءُ مَكَّةَ يُصَقِّفْنَ وَيُعْتَنِينَ...

طَلَعَ الْبَذْرُ عَلَيْنَا مِنْ ثِنِّيَاتِ الْوَدَاعِ

وَجَبَّ الشُّكْرُ عَلَيْنَا مَا دَعَا اللَّهُ دَاغِ

وَالثَّنِيَّةُ الَّتِي دَخَلَ مِنْهَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ هِيَ ثَنِيَّةٌ أَذْأَخَرُ، وَمَعْرُوفٌ لَدَى الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ أَنَّ ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ بِالْمَدِينَةِ لَا بِمَكَّةَ، وَأَنَّهُ ﷺ دَخَلَ مِنْهَا حِينَ قَدِمَ ﷺ الْمَدِينَةَ مُهَاجِرًا، وَغَنَّتْ لَهُ إِمَاءُ الْمَدِينَةِ الْآيَاتُ الْمَذْكُورَةُ؟! قَالَ يَاقُوتٌ فِي مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ (٢/٨٦): «بَفَتْحِ الْوَائِ وَهُوَ اسْمٌ مِنَ التَّوْدِيعِ عِنْدَ الرَّحِيلِ، وَهِيَ ثَنِيَّةٌ مُسْرِفَةٌ عَلَى الْمَدِينَةِ يَطُورُهَا مَنْ يَرِيدُ مَكَّةَ، وَاخْتَلَفَ فِي تَسْمِيَّتِهَا بِذَلِكَ...».

- [وَقَوْلُهُ: «لَيْسَ بِرِهَانِ الْخَيْلِ بَأْسٌ»] [٤٦]. الرِّهَانُ والمُرَاهَنَةُ: المُسَابَقَةُ: سُمِّيَ رِهَانًا؛ لِمَا يُوضَعُ فِيهَا مِنَ الرُّهُونِ، يُقَالُ: أَرَهَنْتُ فِي الْمُخَاطَرَةِ، فَإِذَا أَرَدْتَ غَيْرَ الْمُخَاطَرَةِ قُلْتَ: رَهَنْتُ الرِّهْنَ وَأَرَهَنْتُهُ، وَأَنْكَرَ الْأَصْمَعِيُّ أَرَهَنْتُ، وَاحْتَجَّ عَلَيْهِ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ^(١):

* نَجَوْتُ وَأَرَهَنْتُهُمْ مَالِكَا *

فَقَالَ: إِنَّمَا الرُّوَايَةُ: «وَأَرَهَنْتُهُمْ»^(٢) فَهُوَ فِعْلٌ مُسْتَقْبَلٌ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ، أَيْ: نَجَوْتُ وَهَذِهِ حَالِي، كَمَا تَقُولُ: «قُمْتُ إِلَيْهِ وَأَصْلُكَ عَيْنُهُ».

- [وَقَوْلُهُ: «فَأَخَذَ السَّبْقُ»] يُقَالُ: سَبَقَ يَسْبِقُ سَبْقًا، فَإِذَا أَرَدْتَ الْخَطَرَ قُلْتَ: سَبَقُ - يَفْتَحِ الْبَاءُ - وَالسَّبَاقُ وَالْمُسَابَقَةُ: فِعْلٌ الْمُتَسَابِقِينَ.

- [وَقَوْلُهُ: خَرَجْتُ يَهُودٌ بِمَسَاحِينِهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ] [٤٨] الْمَكَاتِلُ: جَمْعُ مَكْتَلٍ وَهِيَ الْفُقَّةُ الْعَظِيمَةُ. وَفِي «الْعَيْنِ» الْمِكْتَلُ: الزَّنْبِيلُ.

- [وَقَوْلُهُ: «مُحَمَّدٌ - وَاللَّهِ - مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ»] [٤٩] الْخَمِيسُ: الْجَيْشُ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ مَقْسُومٌ خَمْسَةَ أَقْسَامٍ؛ مُقَدِّمَةٌ وَسَاقَةٌ، وَمِيمَةٌ وَمِيسِرَةٌ/ وَقَلْبٌ. هَذَا

(١) هو عبدالله بن همام السَّلُولِي، والبيت في ما تَبَقَّى شعره (٢٦)، وقد تقدم ذكر عبدالله وشعره وقيل: هو لهثام بن مُرَّة والبيت بتمامه:

فَلَمَّا خَشِيتُ أَظَافِيرَهُمْ نَجَوْتُ وَأَرَهَنْتُهُمْ مَالِكَا

(٢) جاء في اللسان (رهن): «وَأَنْكَرَ يَغْضُهُمْ (أَرَهَنْتُ) وَرَوَى هَذَا الْبَيْتُ (أَرَهَنْتُهُمْ مَالِكَا) كَمَا تَقُولُ: قُمْتُ وَأَصْلُكَ عَيْنُهُ. قَالَ نَعْلَبُ: الرُّوَاةُ كُلُّهُمْ عَلَى (أَرَهَنْتُهُمْ) عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ رَهْنُهُ وَأَرَهَنْتُهُ إِلَّا الْأَصْمَعِي فَإِنَّهُ رَوَاهُ: (وَأَرَهَنْتُهُمْ مَالِكَا) عَلَى أَنَّهُ عَطَفَ بِفِعْلِ مُسْتَقْبَلٍ عَلَى فِعْلِ مَاضٍ وَشَبَّهَهُ بِقَوْلِهِمْ: قُمْتُ وَأَصْلُكَ وَجْهَهُ، وَهُوَ مَذْهَبُ حَسَنٍ؛ لِأَنَّ الْوَاوَ وَآوَ حَالٍ فَيَجْعَلُ أَصْلُكَ حَالًا لِلْفِعْلِ الْأَوَّلِ...».

هُوَ قَوْلُ الْأَزْهَرِيِّ^(١). وَقِيلَ: سُمِّيَ حَمِيْسًا؛ لِأَنَّهُ يُحْمَسُ الْعَنَائِمُ^(٢).
- [وَقَوْلُهُ: «وَأَنَا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ»] سَاحَةُ الْقَوْمِ وَبَاحَتُهُمْ: فَنَاوَهُمْ
وَجَمْعُ سَاحٍ وَبَاحٍ: سَاحَاتٌ وَبَاحَاتٌ.

[الدَّفْنُ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ مِنْ ضَرُورَةٍ . . .]

- [وَقَوْلُهُ: «إِنَّ عَمْرَو بْنَ الْجُمُوحِ»] [٤٩]. قَوْمٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ يَزُودُونَ «عَمْرَو بْنَ
الْجُمُوحِ»، بِالْعَيْنِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَعْرُوفٍ عِنْدَ أَهْلِ النَّسَبِ. [. . .].
- [وَقَوْلُهُ: «فَأُمِيطَتْ يَدُهُ»] [أُمِيطَتْ: أُزِيلَتْ، يُقَالُ: مِطْتُهُ وَأَمِطْتُهُ^(٤).
- [قَوْلُهُ: «فَحَفَنَ لَهُ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ»] [٥٠]. حَفَنَاتٌ: جَمْعُ حَفْنَةٍ - بِفَتْحِ
الْحَاءِ - وَالْعَامَّةُ تَكْسِرُ الْحَاءَ وَهُوَ خَطَأٌ؛ لِأَنَّ الْحَفْنَةَ بِكَسْرِ الْحَاءِ إِنَّمَا هِيَ هَيْئَةُ
الْحَفْنِ كَالْجَلْسَةِ وَاللُّبْسَةِ.

(١) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، أَبُو مَنْصُورٍ الْأَزْهَرِيُّ اللَّغَوِيُّ الْمَشْهُورُ (ت ٣٧٠هـ) صَاحِبُ «تَهْذِيبِ
اللُّغَةِ» وَ«الزَّاهِرِ» . . . وَغَيْرَهَا. وَفِي تَهْذِيبِ اللَّغَةِ (١٩٣/٧): «الْخَمِيسُ: الْجَيْشُ» وَلَمْ يَرِدْ
عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا.

(٢) نَقَلَ الْيَفْرِزِيُّ فِي «الْاِقْتِضَابِ» عِبَارَةَ الْمُؤَلِّفِ هَذِهِ وَعَقَّبَ عَلَيْهَا بِقَوْلِهِ: «وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ لِأَنَّ
الْخُمْسَ لَمْ يَكُنْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ».

(٣) صَحَابِيُّ جَلِيلُ الْقَدْرِ، أَنْصَارِيٌّ، خَزْرَجِيٌّ، مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، مِنْ سَادَاتِ الْأَنْصَارِ. اسْتَشْهَدَ
يَوْمَ أُحُدٍ، وَكَانَ آخِرَ الْأَنْصَارِ إِسْلَامًا. وَالْجُمُوحُ بَفَتْحِ الْجِيمِ وَتَخْفِيفِ الْمِيمِ. يُرَاجَع: أَسَدُ
الْغَابَةِ (٩٤/٤)، وَالْإِصَابَةُ (٦١٥/٤).

(٤) جَاءَ فِي الْعُبابِ لِلصَّعَانِيِّ (مِيطَ): «وَحَكَى أَبُو عُبَيْدٍ: أَمِطْتُ: إِذَاهَا نَحَيْتُ، مِثْلَ مُطَتِ»
وَيُرَاجَع: فَعَلْتُ وَأَفْعَلْتُ لِلزَّجَاجِ (٨٦).

وَمِنْ (كِتَابِ الْحَجِّ) (١)

[غُسْلُ الْمُحْرِمِ]

- «الْأَبْوَاءُ» مَوْضِعٌ (٢) بِجِهَةِ مَكَّةَ، وَهُوَ مَمْدُودٌ. وَالْقَرْنَانِ: مَنَارَتَانِ (٣)
تُبْنَانِ عَلَى رَأْسِ الْبِئْرِ مِنْ حِجَارَةٍ، وَيُغْرَضُ عَلَيْهِمَا خَشَبَةٌ [تُسَمَّى النَّعَامَةَ،
تُعَلَّقُ فِيهَا الْبَكْرَةُ. وَطَاطَأُهُ: أَمَالُهُ وَخَفَضُهُ.

- وَقَوْلُ أَبِي أَيُّوبَ: «مَنْ هَذَا؟» إِنَّمَا سَأَلَ الَّذِي كَانَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى
رَأْسِهِ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَقُلْ: مَنْ أَنْتَ؟ فَبَادَرَ عَبْدُ اللَّهِ بِالْجَوَابِ (٤).

(١) الموطأ رواية يَحْيَى (٣٢٢/١)، ورواية أَبِي مُضْعَبٍ (٤٠٧/١)، ورواية محمد بن الحسن
(١٣٣)، ورواية سويد (٣٧٩)، ورواية الْقَعْنَبِيِّ (٣٦٢)، وتفسير غريب الموطأ لابن حبيب
(٣١١/١)، والمنتقى (١٩٢/٢)، والقبس لابن العَرَبِيِّ (٥٣٩/٢)، وتنوير الحوالك
(٣٠١/١)، وشرح الرُّقَانِي (٢٢٢/٢).

(٢) معجم ما استعجم (١٠٢)، ومعجم البلدان (٧٩/١)، والروض المعطار (٦)، والمغانم
المطابة (٦). قال الْبَكْرِيُّ: «بَفَتْحِ أَوَّلِهِ وَمَدِّ آخِرِهِ: قَرْيَةٌ جَامِعَةٌ مَذْكُورَةٌ فِي رِسْمِ «الْفُرْعِ» . . .»
وقال ياقوت: «قَرْيَةٌ مِنْ أَعْمَالِ الْفُرْعِ مِنَ الْمَدِينَةِ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُحْفَةِ مِمَّا يَلِي الْمَدِينَةَ ثَلَاثَةُ
وَعِشْرُونَ مِيلًا. وَقِيلَ: الْأَبْوَاءُ: جَبَلٌ عَلَى يَمِينِ آرَةَ وَيَمِينِ الطَّرِيقِ الْمُصْبِعِ إِلَى مَكَّةَ مِنَ
الْمَدِينَةِ، وَهُنَاكَ بَلَدٌ يُنْسَبُ إِلَى هَذَا الْجَبَلِ، وَقَدْ جَاءَ ذِكْرُهُ فِي حَدِيثِ الصَّعْبِ بْنِ جُثَامَةَ وَغَيْرِهِ».

وَبِالْأَبْوَاءِ قَبْرُ أَمَنَةَ بِنْتِ وَهْبِ أُمِّ النَّبِيِّ ﷺ. وَالْأَصَحُّ أَنْ يَقُولَ الْمُؤَلِّفُ: مَوْضِعٌ بِجِهَةِ
الْمَدِينَةِ؛ لِأَنَّ الْأَبْوَاءَ مِنْ أَعْمَالِ الْفُرْعِ، وَالْفُرْعُ مِنْ أَعْمَالِ الْمَدِينَةِ. وَهِيَ الْيَوْمَ مَعْرُوفَةٌ بِهَذَا
الاسْمِ قَرِيبَةً مِنْ بَلَدَةِ مَسْتُورَةَ.

(٣) يُرَاجَعُ: كِتَابُ الْبِئْرِ لَابْنِ الْأَعْرَابِيِّ (٧٢).

(٤) هُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ.

- و[قَوْلُهُ: «أُصْبُبُ»] [٥]. في بَعْضِ الشُّسْحِ: «أُصْبُبُ» وَلَا وَجَهَ لَهُ،
وَالصَّوَابُ: أُصْبِبُ عَلَى الْأَمْرِ.

و[قَوْلُهُ: «إِلَّا شَعْنًا»] الشَّعْتُ: أَنْ يَتَلَبَّدَ الشَّعْرُ وَيَسْخُلَ لِعَدَمِ التَّسْرِيحِ وَالغَسْلِ.
- و[قَوْلُهُ: «بَاتَ بَذِي طُوًى»] [٦] ذُو طُوًى: وادٍ بِمَكَّةَ كَذَا قَالَ
الْأَضْمَعِيُّ^(١). وَوَقَعَ فِي كِتَابِ أَبِي زَيْدٍ: طُوءٌ فَأَنكَرَهُ ابْنُ دُرَيْدٍ وَأَصْلَحَهُ.
وَقَالَ: إِنَّمَا الْمَمْدُودُ طُوءٌ الَّذِي فِي طَرِيقِ الطَّائِفِ^(٢). وَأَمَّا طُوًى الْمَذْكُورُ فِي
الْقُرْآنِ فَقَرِءَ ﴿طُوًى﴾ مَضْمُومَةُ الطَّاءِ وَمَكْسُورَةٌ، فَمَنْ ضَمَّ فَهُوَ وادٍ فِي أَصْلِ
الطُّورِ بِجَهَةِ الشَّامِ، وَهُوَ غَيْرُ هَٰذَيْنِ، وَمَنْ قَرَأَ مُتَوَكِّفًا صَرَفَهُ^(٣) جَعَلَهُ اسْمًا غَيْرَ

(١) ذُو طُوًى: موضعٌ بمَكَّةَ - شَرَّفَهَا اللَّهُ - معروفٌ. ذكره البَكْرِيُّ في معجم ما استعجم (٨٩٦)،
وياقوتُ الْحَمَوِيُّ في معجم البلدان (٤٥/٤)، والْحَمِيرِيُّ في الرُّوضِ الْمِيعَطَارِ (٣٩٧).

وَحَدَّدَهُ الْفَاكِهِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَخْبَارِ مَكَّةَ (٢١٥/٤)، فَقَالَ: «بَطْنُ ذِي طُوًى مَا بَيْنَ مَهَبِطِ
نَبِيِّهِ الْمَقْبَرَةِ الَّتِي بِالْمَعْلَاةِ إِلَى الثَّنِيَّةِ الْقُصُورَى الَّتِي يُقَالُ لَهَا: الْخَفْرَاءُ تَهْبِطُ عَلَى قُبُورِ
الْمُهَاجِرِينَ بِقَعٍّ». وَمِثْلُ ذَلِكَ تَمَامًا قَالَ الْأَزْرَقِيُّ فِي أَخْبَارِهِ مَكَّةَ (٢٩٧/٢) وَبَطْنُهُ هَٰذَا هُوَ
الَّذِي يُعْرَفُ الْآنَ بِـ«الْعُنَيْبِيَّةِ» وَيَمْتَدُّ إِلَى مَا يُسَمَّى الْيَوْمَ بِـ«جَزُولٍ» وَلَا زَالَتِ الْبُتْرُ الْمَعْرُوفَةُ
بِبُتْرِ ذِي طُوًى مَعْرُوفَةً بِهَا، عَلَيْهَا بَنَاءٌ قَدِيمَةٌ كُتِبَ عَلَيْهَا «بُتْرُ ذِي طُوًى» وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢) فِي مُعْجَم مَا اسْتَعْجَم (٨٩٦) وَغَيْرِهِ وَأَنْشَدُوا:

إِذَا جَزَتْ أَعْلَى ذِي طُوءٍ وَشِعْبِهِ فَقُلْ لَهُمَا جَادَ الرَّيْبُ عَالِيكُمَا
وَقُلْ لَهُمَا لَيْتَ الرُّكَّابِ الَّتِي سَرَتْ إِلَى أَهْلِ سَلْعٍ قَدْ رَجَعْنَ إِلَيْكُمَا

(٣) سورة طه، الآية: ١٢، والآية بتمامها: ﴿إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ
طُوًى﴾ وفي سورة التَّازِعَاتِ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا طُؤُا﴾ الضَّمُّ قِرَاءَةُ الْجُمْهُورِ. وَالْكَسْرُ قِرَاءَةٌ
بِهَا الْحَسَنُ وَالْأَعْمَشُ، وَأَبُو حَيَّوَةَ، وَابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو السَّمَالِ، وَابْنُ مُحِيسِنٍ،
وَعَكْرَمَةُ. يُرَاجَعُ: معاني القرآن للفرَّاء (١٧٥/٢)، والمحَرَّرُ الْوَجِيزُ (١٠/١٠)، وَزَادَ =

مَعْدُولٍ سُمِّيَ بِهِ مُذَكَّرًا فَانصَرَفَ نَحْوُ نَغَرٍ وَصُرِدَ . وَمَنْ مَنَعَهُ الصَّرْفَ جَعَلَهُ مَعْدُولًا
عَنْ طَاوٍ كَعُمَرَ عَنْ عَامِرٍ وَأَشْبَاهِهِ . أَوْ ذَهَبَ بِهِ إِلَى الْبُقْعَةِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى الْوَادِي .
وَمَنْ قَرَأَ ﴿طَوَى﴾ جَازَ أَنْ يَكُونَ لُغَةً ثَانِيَةً ، وَجَازَ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ : الْمُقَدَّسُ مَرَّتَيْنِ .
- وَقَوْلُهُ : «رَأْسُهُ بِالْعُسُولِ» [٧] . الْغُسُولُ : مَا يُغْسَلُ بِهِ الرَّأْسُ وَالثُّوبُ
وَنَحْوُهُمَا .

- وَقَوْلُهُ : «وَالْقَاءِ النَّفْثِ» . النَّفْثُ : الْأَخْذُ مِنَ الشَّارِبِ ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ ،
وَقَصُّ الْأَظْفَارِ ، وَالِاسْتِحْدَادُ .

- اللَّبْسُ^(١) : مَصْدَرُ لَبَسْتُ الثَّوبَ . وَاللَّبْسُ - بَفَتْحِ اللَّامِ - مَصْدَرُ لَبَسْتُ
عَلَيْهِ الْأَمْرِ ، وَاللَّبْسُ - بِكَسْرِ اللَّامِ - وَاللَّبَاسُ ، مِثْلُ الْحِرْمِ وَالْحَرَامِ ، وَالْحِلُّ وَالْحَلَالُ

[مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ]

- وَقَوْلُهُ : «إِلَّا أَحَدًا لَا يَحْدُ نَعْلَيْنِ» [٨] . وَقَعَ فِي بَعْضِ الشُّنْخِ^(٢) : «إِلَّا

= المسير (٢٧٤/٥) ، والجامع لأحكام القرآن (١١/١٧٥) ، والبحر المحيط (٦/٢٣١) .
الذي قرأ بالتثوين مع الصَّرْفِ أَهْلُ الْكُوفَةِ وَابْنُ عَامِرٍ . وَالَّذِي مَنَعَ الصَّرْفَ بَقِيَّةُ السَّبْعَةِ
وغيرُهُمْ مِثْلُ أَبُو جَعْفَرٍ ، وَخَلْفٌ وَيَعْقُوبُ . يُرَاجَعُ : معاني القرآن للفرَّاء (٢/١٧٦) ، والسَّبْعَةُ
لَابْنِ مَجَاهِدٍ (٤١٧) ، وَالْحُجَّةُ لِأَبِي عَلِيٍّ (٥/٢١٩) ، وَإِعْرَابُ الْقِرَاءَاتِ لِابْنِ خَالَوَيْهِ
(٢/٢٩) ، وَالتَّبْسِيرُ (١٥٠) ، وَتَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ (١٦/١١١) ، وَمَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِعْرَابُهُ لِلزَّجَّاجِ
(٣/٣٥١) ، وَالكشف لمكيٍّ (٢/٩٦) ، وَالمحرر الوجيز (١٠/١٠) ، وَزَادَ الْمَسِيرُ (٥/٢٧٤) ،
وَتَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ (١١/١٧٥) ، وَابْنُ الْبَرِّ (٦/٢٣١) ، وَالنَّشْرُ (٢/٣١٩) .

(١) بضم اللام .

(٢) هَذَا النَّصُّ نَقْلُهُ الْيَفْرَنْجِيُّ فِي «الْاِقْتَضَابِ» .

أَحَدٌ» وفي بَعْضِهَا: «إِلَّا أَحَدًا» وَهُوَ لَفْظٌ مُسْتَكْرَرٌ فِي كِلْتَا ^(١) الرُّوَايَتَيْنِ؛ لِأَنَّكَ إِذَا رَفَعْتَهُ لَزِمَكَ أَنْ تُبَدِّلَهُ مِنَ الضَّمِيرِ الَّذِي فِي «تَلْبَسُوا»/ وَضَمِيرُ الْمُخَاطَبِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُبَدَّلَ مِنْهُ الظَّاهِرُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَدَلُ بَعْضٍ مِنْ كُلِّ، أَوْ بَدَلُ اشْتِمَالٍ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: ادْخُلُوا الرِّيْدُونَ وَلَا يُقَالَ: لَا يَقُومُوا غِلْمَانُ زَيْدٍ، عَلَى أَنَّ الْأَخْفَشَ ^(٢) قَدْ قَالَ فِي قَوْلِهِ [تَعَالَى] ^(٣): ﴿لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْفِتْمَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ الَّذِينَ﴾ إِنَّ ﴿الَّذِينَ﴾ بَدَلٌ مِنَ الضَّمِيرِ فِي ﴿لِيَجْمَعَنَّكُمْ﴾ وَهَذَا عِنْدَ جَمِيعِ أَصْحَابِهِ خَطَأً. وَمَجَازُ هَذِهِ الرُّوَايَةِ: أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ بَدَلًا مِنَ الضَّمِيرِ فِي قَوْلِهِ: «لَا تَلْبَسُوا» حَمَلًا عَلَى مَعْنَى الْكَلَامِ لَا عَلَى لَفْظِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ: لَا تَلْبَسُوا فَمَعْنَاهُ: لَا يَلْبَسُ أَحَدٌ، وَضَمِيرُ الْغَائِبِ يَجُوزُ أَنْ يُبَدَّلَ مِنْهُ الظَّاهِرُ، عَلَى هَذَا أَجَازَ عَيْسَى بْنُ عُمَرَ ادْخُلُوا الْأَوَّلَ فَلَاوُلَ بِالرَّفْعِ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ: لِيَدْخُلَ الْأَوَّلُ فَلَاوُلَ. وَأَجَازَ سَيْبُوهُ عَلَى نَحْوِ هَذَا التَّأْوِيلِ. وَأَمَّا مَنْ رَوَى: «إِلَّا أَحَدًا» فَالْوَجْهُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ «أَحَدٌ» هَلْهُنَا بِمَعْنَى وَاحِدِ الْمُسْتَعْمَلِ فِي قَوْلِهِمْ: أَحَدَ عَشَرَ، وَ[قَوْلُهُ تَعَالَى] ^(٤): ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿١﴾ لِأَنَّ أَحَدًا هَذَا يَقَعُ فِي الْإِيجَابِ وَالتَّنْفِي. وَأَمَّا أَحَدُ الْمُسْتَعْمَلِ فِي قَوْلِهِمْ: مَا جَاءَنِي أَحَدٌ فَلَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي التَّنْفِي دُونَ الْإِيجَابِ، وَلِذَلِكَ قَالَ النَّحْوِيُّونَ فِي قَوْلِ ذِي الرُّمَّةِ ^(٥):

(١) فِي الْأَصْلِ: «كُلِّي».

(٢) معاني القرآن للأخفش (١/٢٩٣)، وَنَقَلَ هَذَا النَّصَّ عَنِ الْأَخْفَشِ أَكْثَرُ الْمُعَرِّبِينَ.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٢.

(٤) سورة الإخلاص.

(٥) ديوانه (١٦٣) من قصيدة يمدح بها عُمَرُ بْنُ هُبَيْرَةَ الْفَزَارِيِّ أُولَها: =

فَقَدْ بَهَرْتَ فَلَا تَخْفَى عَلَى أَحَدٍ إِلَّا عَلَى أَحَدٍ لَا يَعْرِفُ الْقَمَرَ

إِنَّهُ أَرَادَ: إِلَّا عَلَى وَاحِدٍ. وَوَقَعَ فِي بَعْضِ نُسَخِ «الموطأ»: «فَلَيْلِبْس» بِلَامَيْنِ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي بَعْضِهَا: «فَيْلِبْس» بِلَامٍ وَاحِدَةٍ، وَذَلِكَ خَطَأٌ؛ لِأَنَّ لَامَ الْأَمْرِ لَا يَجُوزُ إِسْقَاطُهَا إِلَّا فِي ضَرُورَةِ الشَّعْرِ. وَالْوَرْسُ: شِبْهُ الرَّعْرَعَانِ، وَنَبَاتُهُ مِثْلُ نَبَاتِ السَّمْسِمِ، فَإِذَا جَفَّ عِنْدَ إِذْرَاكِهِ وَبُلُوغِ غَايَتِهِ تَفْتَقَتْ أَغْشِيَتُهُ فَيَنْفَضُّ فَيَسْقُطُ مِنْهَا الْوَرْسُ، وَذَكَرَ أَبُو حَنِيفَةَ^(١) أَنَّهُ لَا يَكُونُ بَغِيرَ الْيَمَنِ.

وَوَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسخِ: «فَلَيْلِبْسٍ سَرَاوِيلًا» مَضْرُوفًا^(٢)، وَفِي بَعْضِهِ: «سَرَاوِيلَ» غَيْرُ مَضْرُوفٍ، وَكِلَاهُمَا جَائِزٌ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ.

يَا دَارُ مَيَّةَ بِالْخَلَصَاءِ غَيْرَهَا سَافِي الْعَجَاجِ عَلَى مِثَالِهَا الْكَدَارَا
وَقَبْلُ الْبَيْتِ:

أَنْتَ الرِّبْعُ إِذَا مَا لَمْ يَكُنْ مَطَرٌ وَالسَّائِسُ الْحَازِمُ الْمَفْعُولُ مَا أَمَرَا
مَا زِلْتُ فِي دَرَجَاتِ الْأَمْرِ مُرْتَقِيَا تَسْمُو وَيُتَمِّي بِكَ الْفَرْعَانِ مِنْ مُضْرَا
حَتَّى بَهَرْتَ فَلَا تَخْفَى الْبَيْتِ

وَالشَّاهِدُ فِي: الْأَصُولُ لابن السَّرَاجِ (٨٥/١)، وَالْمَوْشِحُ (١٨٢)، وَشرح المِفْصَلِ «التَّخْمِير» (٥٨، ٥٩)، وَشرح لابن يَعِيشَ (١٢١/١).

- (١) كِتَابُ النَّبَاتِ لِأَبِي حَنِيفَةَ (١٦٥)، قَالَ: «فَعِمَةُ الْوَرْسِ، وَهُوَ يُزْرَعُ زَرْعًا وَلَيْسَ بِبَرِّيٍّ، وَلَسْتُ أَعْرِفُهُ بِغَيْرِ أَرْضِ الْعَرَبِ، وَلَا مِنْ أَرْضِ الْعَرَبِ بِغَيْرِ بِلَادِ الْيَمَنِ. قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالْيَمَنِ وَقَدْ مَلَأَتِ الْأَرْضَ؛ الْوَرْسُ، وَاللُّبَانُ، وَالْعَصْبُ. أَخْبَرَنِي ابْنُ بَنَتِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ [عَلَّهْ يَغْنِي الْإِمَامَ الْمُحَدَّثَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ هَمَّامِ الصَّنْعَانِيَّ صَاحِبَ الْمُصَنَّفِ]... وَقَالَ: وَنَبَاتُهُ مِثْلُ نَبَاتِ السَّمْسِمِ فَإِذَا جَفَّ عِنْدَ إِذْرَاكِهِ تَفْتَقَتْ خِرَاطُهُ فَيَنْفَضُّ فَيَنْفَضُّ مِنْهُ الْوَرْسُ».
- (٢) فِي الْأَصْلِ: «مَضْرُوفٌ».

- و[قوله]: «إِذَا جَعَلَ طَرَفَيْهَا جَمِيعًا سَيُورًا» [١٣ مكرر] يُروى: «سُيُورَةٌ»
و«سُيُورًا» والأصل: سُيُورٌ؛ وَإِنَّمَا تَزَادُ هَذِهِ التَّاءُ لِتَأْنِيثِ الْجَمَاعَةِ فَيُقَالُ: سُيُورٌ
وَسُيُورَةٌ وَخُيُوطٌ وَخُيُوطَةٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُطَرِّدٍ.

[تَحْمِيرُ الْمُحْرَمِ وَجْهَهُ]

- و[قوله]: «رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالْعَرَجِ يُعْطَى وَجْهَهُ» [١٣]. العَرَجُ: مَوْضِعٌ
بِجِهَةِ مَكَّةَ، وَإِلَيْهِ يُنْسَبُ الْعَرَجِيُّ الشَّاعِرُ^(١).

- و[قوله]: «مَا فَوْقَ الذَّقَنِ» [١٣ مكرر]: الذَّقْنُ: مَنَبْتُ اللَّحْيَةِ..

- و[قوله]: «لَوْلَا أَنَا حُرُمٌ» [١٤]: الْحُرُمُ: الْمُحْرِمُونَ، الْوَاحِدُ: حَرَامٌ.

- و[قوله]: «لَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ» [١٥]. النَّقَابُ: مَا يُسْتَرُّ بِهِ الْوَجْهَ، وَهُوَ مَا
وُضِعَ عَلَى الْمُحْجَرِ، فَإِنْ قَرُبَ مِنَ الْعَيْنَيْنِ حَتَّى لَا تَبْدُو أَجْفَانُهُمَا فَتِلْكَ الْوُضُوءَةُ،
وَيُقَالُ لِذَلِكَ الْبُرْقُوعُ: الْوُضُوءُ، فَإِنْ أُنْزِلَ إِلَى طَرَفِ الْأَنْفِ فَهُوَ اللَّفَامُ - بِالْفَاءِ -،
فَإِنْ أُنْزِلَ إِلَى الْفَمِ فَهُوَ اللَّثَامُ - بِالثَّاءِ - . وَالنَّقَابُ - فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ -: أَنْ
يَأْتِيكَ الشَّيْءُ مِنْ غَيْرِ مُقَدَّمَةٍ يُقَالُ: جَاءَكَ الْحَقُّ نِقَابًا ذَكَرَهُ يَعْقُوبُ^(٢).

(١) تقدم ذكره ص (٣٠٧).

(٢) جاء في تهذيب الألفاظ (٦٦٤، ٦٦٥): «قَالَ أَبُو زَيْدٍ: تَمِيمٌ يَقُولُ: تَلَقَّيْتُ عَلَى الْفَمِ،
وَعَزَّيْتُمْ يَقُولُ: تَلَقَّيْتُ، وَالنَّقَابُ عَلَى مَارِنِ الْأَنْفِ، وَالتَّرْصِيفُ: أَنْ لَا يَرَى إِلَّا عَيْنَاهَا
وَتَمِيمٌ يَقُولُ: التَّرْصِيفُ، وَيُقَالُ مِنْهُمَا جَمِيعًا: قَدْ رَصَّصْتُ وَوَصَّصْتُ وَإِذَا أَذْنَتْ نِقَابَهَا إِلَى
عَيْنَيْهَا، فَتِلْكَ الْوُضُوءَةُ، فَإِذَا أُنْزِلَتْ دُونَ ذَلِكَ إِلَى الْمُحْجَرِ فَهُوَ النَّقَابُ، فَإِنْ كَانَ عَلَى
طَرَفِ الْأَنْفِ فَهُوَ اللَّثَامُ، فَإِنْ كَانَ عَلَى الْفَمِ فَهُوَ اللَّفَامُ، قَالَتِ الْعَامِرِيَّةُ: التَّرْصِيفُ لِبَسَةِ
عُقَيْلٍ، قَالَتْ: وَقُشِيرٌ وَجَعْدَةُ أَحْرَصُ قَوْمٍ عَلَى الْكِتَةِ وَالْبَيَاضِ قَالَتْ: وَالْوُضُوءُ: الْبُرْقُوعُ =

وَذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: الْوَقْصُ أَنْ يَسْقُطَ الرَّجُلُ عَنْ دَابَّتِهِ فَتَنْدَقَ عُنُقُهُ.
 - و«الْأَخَاقِيْقُ»^(١): وَاحِدُهَا خُقٌّ وَجَمْعُ الْخُقِّ: أَخْقَاقٌ، وَجَمْعُهَا: أَخَاقِيْقٌ،
 وَقِيلَ: وَاحِدُ الْأَخَاقِيْقِ: إِخْقِيْقٌ وَكَانَ الْأَصْمَعِيُّ يَقُولُ: لَخَاقِيْقٌ وَاحِدُهَا لُخْقُوْقٌ
 - و«الْجُرْذَانُ»: الْفِئْرَانُ، وَاحِدُهَا: جُرْذٌ.

[مَا جَاءَ فِي الطَّبِّبِ فِي الْحَجِّ]

- [قَوْلُهُ]: «كُنْتُ أَطِيبُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [لِحُرْمَةِ]»^(٢) [١٧]. هَذَا هُوَ
 الْمَعْرُوفُ بِضَمِّ الْحَاءِ وَسُكُونِ الرَّاءِ، وَالْحُرْمُ: هُوَ الْإِحْرَامُ. وَقَالَ قَاسِمٌ^(٣) فِي

= الصَّغِيرُ الْعَيْنَيْنِ، وَأَنْشَدَتْ لَامْرَأَةٍ فِي ابْنَتِهَا:

يَا لَيْتَهَا قَدْ لَبَسَتْ وَضَوَّاصَا
 وَعَلَقَتْ حَاجِبَهَا تَنْمَاصَا
 حَتَّى يَجِثُوا عُصْبَا حِرَاصَا
 وَأَرْقُصُوا مِنْ حَوْلِهَا الْقِلَاصَا
 فَيَجِدُونِي حَكِرًا حَيَّاصَا

وَلَمْ يَذْكُرْ يَعْقُوبُ فِي كِتَابِهِ هَذَا، وَلَا فِي «إِصْلَاحِ الْمَنْطِقِ» مَا نَسَبَهُ إِلَيْهِ الْمُؤَلِّفُ. فَلَعَلَّهُ فِي
 كِتَابٍ لَهُ آخَرَ غَيْرِهِمَا، أَوْ هُوَ مِمَّا نَقَلَ عَنْهُ فِي مَجَالِسِهِ أَوْ عَلَى لِسَانِ أَحَدِ تَلْمِذِيهِ.

(١) الْأَخَاقِيْقُ: شَقُوقٌ فِي الْأَرْضِ غَامِضَةٌ كَجَحْرِ الْأَرْزَبِ وَالْبِرْزُبُوعِ وَالْجُرْذَانِ وَغَيْرِهَا.

(٢) فِي رِوَايَةِ يَحْيَى: «لَا حِرَامَهُ».

(٣) هُوَ قَاسِمُ بْنُ ثَابِتِ السَّرَفُسْطِيّ أَبُو مُحَمَّدٍ الْعَوْفِيُّ (ت ٣٠٢هـ)، عَالِمٌ بِالْحَدِيثِ، رَحَلَ مَعَ
 أَبِيهِ، - وَأَبُوهُ عَالِمٌ مِثْلُهُ - فَسَمِعَا بِمَضَرٍّ وَالْحِجَازِ، وَأَذْخَلَا إِلَى الْأَنْدَلُسِ عِلْمًا كَثِيرًا، وَيُقَالُ:
 إِنَّهُمَا أَوَّلُ مَنْ أَدْخَلَ كِتَابَ «الْعَيْنِ» إِلَى الْأَنْدَلُسِ. وَكِتَابُهُ «الدَّلَائِلُ» الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ وَنَقَلَ
 عَنْهُ، هُوَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ فِي غَايَةِ الْأَهَمِّيَّةِ مُفِيدٌ جِدًّا، قَالَ الْمَقْرِيئِيُّ فِي نَفْحِ الطَّبِيبِ: «وَقَدْ =

«الدَّلَائِلُ»: «لِحَرْمِهِ» بِكَسْرِ الْحَاءِ وَأَنْكَرَ الضَّمَّ. وَقَالَ: إِنَّمَا الْوَجْهُ: لِحَرْمِهِ مِثْلَ لِحِلِّهِ. وَمَا قَالَهُ قَاسِمٌ غَيْرُ مَعْرُوفٍ. وَإِنَّمَا الْحِرْمُ: الْحَرَامُ، قَالَ [الله] تَعَالَى^(١):

رَوَى عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْبَغْدَادِيِّ [الْقَالِي] أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: كَتَبَ كِتَابُ «الدَّلَائِلِ» وَمَا أَعْلَمُ أَنَّهُ وَضَعَ بِالْأَنْدَلُسِ مِثْلَهُ. وَمَاتَ قَبْلَ إِتْمَامِهِ فَأَتَمَّهُ وَالِدُهُ. وَتُوجَدُ ثَلَاثُ قُطْعٍ مِنْ كِتَابِ «الدَّلَائِلِ» وَلَا يَكْمُلُ بِهَا الْكِتَابُ مُجْتَمَعَةً، وَهِيَ تَشْتَمِلُ عَلَى مَا يَرِيدُ عَلَى ثَلَاثِي الْكِتَابِ - فِيمَا أَطْلُ - . وَنَسَخَهُ إِحْدَاهَا فِي الظَّاهِرِيَّةِ، وَثَانِيهَا فِي الْمَتْحَفِ بِتُرْكِيَا، وَالثَّالِثَةَ فِي خَزَانَةِ الرِّبَاطِ، وَالتُّسُخُ الثَّلَاثُ قَدِيمَةٌ جَيِّدَةٌ، وَقَدْ عَمِلَ الدُّكْتُورُ شَاكِرُ الْفَخَّامِ - حَفَظَهُ اللهُ - تَعْرِيفًا بِهَذِهِ التُّسُخِ وَبِالْكِتَابِ فِي كِتَابِ نَشْرِهِ مَجْمَعِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِدَمَشَقٍ. أَخْبَارُ قَاسِمٍ فِي: جَذْوَةُ الْمُقْتَبَسِ (٤١٢)، وَبَغِيَّةُ الْمُلْتَمَسِ (١٣٠٠)، وَتَارِيخُ ابْنِ الْفَرُضِيِّ (٤٠٢/١)، وَطَبَقَاتُ الرُّيَيْدِيِّ (٣٠٩)، وَنَفْحُ الطَّيْبِ (٤٩/٢) وَغَيْرَهَا.

(١) سورة الأنبياء، الآية: ٩٥، وهكذا كُتِبَتِ الْكَلِمَتَيْنِ مَعًا فِي الْأَصْلِ قَالَ ابْنُ مُجَاهِدٍ فِي السَّبْعَةِ (٤٣١)، قَرَأَ عَاصِمٌ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ وَحَمْزَةُ وَالْكَسَائِيُّ «وَحِرْمٌ» بِكَسْرِ الْحَاءِ بِغَيْرِ أَلْفٍ. وَقَرَأَ الْبَاقُونَ وَحَفْصٌ عَنْ عَاصِمٍ «وَحَرَامٌ عَلَى قَرِيْبَةٍ» بِأَلْفٍ. قَالَ الْإِمَامُ الْعَلَامَةُ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ فِي الْحُجَّةِ (٥/٢٦١)، وَالْإِمَامُ اللَّغَوِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ خَالَوَيْهِ فِي إِعْرَابِ الْقُرْآنِ (٢/٦٨)، وَكِلَاهُمَا يَشْرَحُ كِتَابُ ابْنِ مُجَاهِدٍ قَالَا: «وَهُمَا لُغَتَانِ» وَكَذَلِكَ حِلٌّ وَحَلَالٌ. وَيُرَاجَعُ: مَعَانِي الْقُرْآنِ لِلْفَرَّاءِ (٢/٢١١)، وَالتَّيْسِيرُ (١٥٥)، وَتَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ (١٧/٦٨)، وَالكَشْفُ لِمَكِيِّ (٢/١١٤)، وَإِعْرَابُ الْقُرْآنِ لِلنَّحَّاسِ (٢/٣٨٢)، وَالْمَحْرَرُ الْوَجِيزُ (١٠/٢٠٢، ٢٠٣)، وَزَادَ الْمَسِيرُ (٥/٣٨٦)، وَتَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ (١١/٣٤٠)، وَالْبَحْرُ الْمَحِيْطُ (٦/٣٣٨).

(فائدة): رَأَيْتُ تَعْلِيْقَةً فِي هَامِشِ الْوَرَقَةِ رَقْمَ (٣٩) وَمِنْ كِتَابِ مَجْهُوْلٍ الْمَوْلُفِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِمَوْلَفٍ أَنْدَلُسِيِّ مَحْفُوظٌ فِي مَكْتَبَةِ الْأَسْكُورِيَالِ، جَاءَ فِيهَا: «قَالَ الْكَسَائِيُّ عَلِيُّ بْنُ حَمْزَةَ: قَرَأَ عَلِيُّ الْمَأْمُونُ فَلَمَّا بَلَغَ سُورَةَ الْأَنْبِيَاءِ قَرَأَ: ﴿وَحَرَّمٌ عَلَى قَرِيْبَةٍ﴾ فَقُلْتُ: «حِرْمٌ» فَقَالَ: مَنْ قَرَأَ بِهِذَا؟ فَقُلْتُ: ابْنُ عَمَّتِكَ؟! (كَذَا) ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ فِي زَمَنِهِ مَا دَعَيْتُهُ يَقْرَأُ كَذَلِكَ، أَفَلَهُ مَخْرَجٌ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ؟ قُلْتُ... وَجَبَ، قَالَ: أَفَلَهُ شَاهِدٌ مِنَ الشَّعْرِ قُلْتُ نَعَمْ، فَأَنْشَدَنِي:

﴿وَحِزْمٌ (وَحَرَمٌ) عَلَى قَرِيَةٍ﴾.

- وَاَقُولُهُ: «فَقَالَ عُمَرُ: فَادْهَبْ إِلَى شَرْبَةٍ» [٢٠]. الشَّرْبَةُ: حُفَيْرٌ يَكُونُ
أَسْفَلَ النَّخْلِ، يُمَلَأُ مَاءً فَيَكُونُ رِيَّهَا، وَجَمْعُهُ: شَرَبَاتٌ^(١)، وَشَرِبْتُ.

[مَوَاقِيتُ الْإِهْلَالِ]

أَصْلُ الْإِهْلَالِ: رَفْعُ الصَّوْتِ، يُقَالُ: أَهَلَ الرَّجُلُ. قَالَ الْخَلِيلُ^(٢): كَانُوا
أَكْثَرَ مَا يُخْرِمُونَ إِذَا أَهَلُّوا فَلِذَلِكَ قَالَ: أَهَلٌّ بِعُمْرَةٍ أَوْ حَجٍّ.

و«قَرْنٌ»^(٣) و«يَلْمَلَمٌ» و«يَرْمَرُمٌ» - بِاللَّامِ وَالرَّاءِ -: جَبَلَانِ، مَنْ صَرَفَهُمَا

إِنْ تَدْعُ مِنَّا لَا يُجِبْكَ بِحِيلَةٍ وَحِزْمٌ عَلَى مَنْ مَاتَ أَنْ يَتَكَلَّمَا =
وهي قِرَاءَةُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ وَالْأَخْوَانِ «وَذَكَرَ قَبْلَ ذَلِكَ مَنْ قَرَأَ بِهَا وَنَقَلَ عَنْ ابْنِ
السَّكَيْتِ . . . فِي كَلَامِ طَوْنِلٍ مُفِيدٍ.

(١) نَقَلَهُ الْيَقْرَنِيُّ فِي «الْاِقْتِضَابِ»، وَأَنشَدَ لُزْهَيْرٍ [شرح ديوانه: ٤٠]:

* يَخْرُجْنَ مِنْ شَرَبَاتٍ مَاؤُهَا طَحْلٌ *

(٢) العين (٣/٣٥٣)، ومختصره (١/٣٤١)، وفيه: «إِذَا أَهَلُّوا الْهَلَالَ» وما بعده من «مختصر
العين» للزُّبَيْدِيِّ. وفيه: «إِذَا أَهَلَ الْهَلَالَ» وقوله: «فَلِذَلِكَ . . .» من كلام الزُّبَيْدِيِّ لَا مِنْ
كلام الخليل فتأمل.

(٣) قَرْنٌ هَذَا هُوَ قَرْنُ الْمَنَازِلِ، وَهُوَ مِيقَاتُ أَهْلِ نَجْدٍ، وَيُعْرَفُ الْيَوْمَ بِ«السَّيْلِ الْكَبِيرِ» وَذَكَرَهُ
مُسْتَفَيْضٌ فِي كُتُبِ مَعَاجِمِ الْبُلْدَانِ، وَكُتُبِ الْحَدِيثِ وَالْفَقْهِ. وَمِثْلُهُ يَلْمَلَمٌ، وَهُوَ مِيقَاتُ أَهْلِ
الْيَمَنِ وَلَمْ أَجِدْ مَنْ ذَكَرَهُ بِالرَّاءِ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَيُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ أَنَّهُ يُرْوَى بِالرَّاءِ.
وَعَنِ الْمُؤَلِّفِ نَقَلَ الْيَقْرَنِيُّ فِي «الْاِقْتِضَابِ». وَالَّذِي ذَكَرَ أَنَّهُ يُقَالُ: يَلْمَلَمُ بِالْيَاءِ وَالْمَلَمُ
بِالْهَمْزَةِ كَذَا قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ فِي إِصْلَاحِ الْمَنْطِقِ (١٦٠)، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَإِدْرِي أَوْدِيَةَ الْيَمَنِ»
وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مِنْ أَعْمَالِ مَكَّةَ - شَرَفَهَا اللَّهُ - عَلَى طَرِيقِ الْيَمَنِ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: «عَلَى لَيْلَتَيْنِ مِنْ =

ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى الْجَبَلِ أَوِ الْمَوْضِعِ ، وَمَنْ مَنَعَهُمَا الصَّرْفُ ذَهَبَ إِلَى الْبُقْعَةِ أَوِ الْأَكْمَةِ .
وَيَجُوزُ فِي قَرْنِ الصَّرْفِ وَإِنْ ذَهَبَ بِهِ إِلَى الْبُقْعَةِ وَالْأَكْمَةِ ؛ لِسُكُونِ أَوْسَطِهِ .
- [قَوْلُهُ: «أَهْلٌ مِنَ الْفُرْعِ»] [٢٥] . يُقَالُ: «الْفُرْعُ» وَ«الْفُرْعُ» وَقَدْ مَضَى
فِي (كِتَابِ الزَّكَاةِ) .

[الْعَمَلُ فِي الْإِهْلَالِ]

- [وَقَوْلُهُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ»] [٢٨] . يُقَالُ: أَلَبَّ بِالْمَكَانِ: إِذَا لَزِمَهُ،
وَمَعْنَى: «لَبَّيْكَ»: لَزُومًا لِمَطَاعَتِكَ بَعْدَ لَزُومٍ^(١) . وَمَعْنَى: «سَعْدَيْكَ» مُسَاعَدَةٌ
لَكَ بَعْدَ مُسَاعَدَةٍ^(٢) / أَيْ: مَتَى طَلَبْتَ مِنِّي إِجَابَةً أَجَبْتُكَ مَرَّتَيْنِ ، فَالْعَرَضُ مِنَ
التَّثْنِيَةِ هَاهُنَا أَنَّهُ تَكُونُ الْإِجَابَةُ وَالْمُسَاعَدَةُ مَتَى شَاءَ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ الدَّاعِي:
«حَنَانَيْكَ» إِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ الرَّحْمَةُ بَعْدَ الرَّحْمَةِ . وَالْعُلَمَاءُ يَرَوْنَ أَنَّ مَعْنَى «لَبَّيْكَ»
إِنَّمَا هُوَ إِجَابَةٌ لِدَعْوَةِ إِبْرَاهِيمَ حِينَ أَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ فَقَالَ: يَارَبِّ وَمَا عَسَى
أَنْ يَبْلُغَ صَوْتِي ، فَقَالَ: أَذَّنْ وَعَلَيَّ الْبَلَاغُ ، فَصَعَدَ عَلَى الْحَجَرِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا
النَّاسُ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ» فَسَمِعَهُ مَنْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ

= مَكَّةَ وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَمَا كَانَ جَنُوبَ مَكَّةَ فَهُوَ يَمَنٌ ، وَمَا كَانَ شَمَالُهَا فَشَامٌ ، وَذَكَرَ يَاقُوتُ

الْحَمَوِيُّ وَالبَكْرِيُّ وَغَيْرُهُمَا يَرْمِزُ جَبَلَ فِي بِلَادِ قَيْسٍ ، وَأَنشَدَ يَاقُوتُ:

بَلَيْتٌ وَمَا تَبْلَى تَعَارٌ وَلَا أَرَى بَرْمَرَمَ إِلَّا ثَابِتًا يَتَجَدَّدُ

وَلَا الْخَرَبِ الدَّانِي كَانَ قِلَالَهُ بَخَاتٍ عَلَيْهِنَّ الْأَجِلَةُ هُجْدُ

وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا غَيْرُ ذَلِكَ .

(١) الزَّاهِرُ لابن الأنباري (١٩٦/١) ، وَالْفَاخِرُ (٤) ، وَتَهْذِيبُ الْأَلْفَاظِ (٤٧) ، وَالِاتِّبَاعُ (٥٤) .

(٢) الزَّاهِرُ (٢٠٠/١) ، وَالْفَاخِرُ وَالِاتِّبَاعُ أَيْضًا .

سَمَاعًا بِالْقُلُوبِ لَا بِالْأَذَانِ، وَبَقِيَتْ صُورَةُ الْقَدَمِ فِي الْحَجَرِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا.
 - وَقَوْلُهُ: «إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ» يَجُوزُ فَتَحُ «إِنَّ» وَكَسْرُهَا وَبِالْوَجْهِينِ
 جَاءَتِ الرَّوَايَةُ^(١)، فَمَعْنَى الْفَتْحِ: لَبَّيْكَ لِأَنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ، وَتُسَمَّى هَذِهِ
 اللَّامُ الْمُقَدَّرَةُ لَامُ الْعِلَّةِ وَالسَّبَبِ، كَمَا تَقُولُ: زُرْتُكَ طَمَعًا فِي مَعْرِوْفِكَ، أَيْ:
 كَانَتْ زِيَارَتِي لِهَذِهِ الْعِلَّةِ. وَمَنْ كَسَرَ الْهَمْزَةَ اسْتَأْنَفَ وَهِيَ أَبْلَغُ فِي الْمَعْنَى؛ لِأَنَّهُ
 يُوجِبُ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ. [...].

- وَقَوْلُهُ: «وَالرَّعْبَاءُ» مَنْ ضَمَّ الرَّاءَ قَصَرَ، وَمَنْ فَتَحَ مَدَّ^(٢)، وَهُمَا لُغَتَانِ
 مِثْلُ: التَّعْمَاءِ وَالتَّعْمَى، وَالبَّاسَاءِ وَالبُّوسَى.

- وَ[قَوْلُهُ: «يَقُولُ: بَيْدَاؤُكُمْ»] [٣٠]. الْبَيْدَاءُ: الْفَلَاةُ^(٣)؛ لِأَنَّهَا تُبَيِّدُ مَنْ
 سَلَكَهَا، أَيْ: تُهْلِكُهُ.

- وَقَوْلُهُ: «الرُّكْنَيْنِ [إِلَّا] الْيَمَانِيَيْنِ» [٣١]. يُرْوَى بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ وَتَخْفِيفِهَا،
 وَاللُّغَةُ الْفَصِيحَةُ تَخْفِيفُ الْيَاءِ، يُقَالُ: رَجُلٌ يَمَانٍ مَنقُوصٌ مِثْلُ جَوَارٍ وَقَاضٍ،
 وَالْأَصْلُ عِنْدَ النُّحَوِيِّينَ: يَمَنِيٌّ خُفِّقَتْ يَاءُ النَّسَبِ وَعُوضَتْ الْأَلِفُ مِنْهَا، وَمِنْ
 الْعَرَبِ مَنْ يُشَدِّدُ الْيَاءَ وَيَجْعَلُ الْأَلِفَ زَائِدَةً لِغَيْرِ الْعَوْضِ، قَالَ الشَّاعِرُ:
 * بُكِلَ يَمَانِيٌّ إِذَا هُرَّ صَمَمًا *

قَالَ:

* ... وَالْبَرْقُ الْيَمَانِيُّ خَوَّانُ *

(١) الاستذكار (٩٣/١٠)، والتمهيد (٨٧/٨).

(٢) المقصور والممدود لابن ولاد (٩٦)، والعبارة له.

(٣) البَيْدَاءُ هُنَا مَوْضِعٌ بَعَيْنُهُ تَقْدَمُ ذِكْرُهُ ص (٩٩).

- و«قوله: «النَّعَالُ السَّبِيَّةُ» المتَّخِذَةُ^(١) من السَّبْتِ وَهُوَ جُلُودُ الْبَقَرِ الْمَدْبُوعَةِ بِالْقَرْظِ. وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ: هِيَ جُلُودُ الْبَقَرِ خَاصَّةً، مَدْبُوعَةٌ كَانَتْ أَوْ غَيْرَ مَدْبُوعَةٍ. وَقَالَ الشَّيْبَانِيُّ^(٢): هُوَ كُلُّ جِلْدٍ مَدْبُوعٍ. وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: هِيَ الْجُلُودُ الْمَدْبُوعَةُ بِالْقَرْظِ.

- «الحَجَّ»: الْقَصْدُ إِلَى الشَّيْءِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، وَمِنْهُ: الْمَحَجَّةُ، وَإِنَّمَا هِيَ الْمَوْضِعُ الْمُتَرَدَّدُ، عَلَيْهِ بِالْقَصْدِ بِالْمَشْيِ.

- و«العُمْرَةُ»: مِنَ الْاِعْتِمَارِ، وَهِيَ الزَّيَارَةُ، وَكُلُّ زَائِرٍ مُعْتَمِرٌ، / وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: دَارٌ مَعْمُورَةٌ. وَيُقَالُ: أَحَلَّ، وَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ. وَحَجَرُ الْإِنْسَانِ وَحَجْرُهُ مَكْسُورًا وَمَقْتُوحًا لُغْنَانٍ.

[الْقِرَانُ فِي الْحَجِّ]

- [قوله: «دَخَلَ عَلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِالسُّقْيَا»] [٤٠]. ذَكَرَ الْبَغْدَادِيُّ

(١) نَقَلَ الْيَقْرِينِيُّ فِي «الْاِفْتِصَابِ» مَعَانِي السَّبْتِ وَأَوْزَدَ كَلَامَ الْأَئِمَّةِ فِي ذَلِكَ فَلْيُرَاجَعْ مَنْ شَاءَ ذَلِكَ هُنَاكَ لِمَا فِيهِ مِنْ مَزِيدِ الْفَائِدَةِ.

(٢) هُوَ أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ كَذَا فِي «الْاِفْتِصَابِ» وَاسْمُهُ إِسْحَاقُ بْنُ مَرَارٍ (ت حَوَالِي سَنَةِ ٢٢٠ هـ) وَكَانَ مِنَ الْمُعَمَّرِينَ فَيُقَالُ: إِنَّهُ عَاشَ ١١٨ سَنَةً تَقْرِيبًا أَلْفَ كِتَابِ «الْجَنِيمِ» وَ«التَّوَادِرِ» وَ«الْحُرُوفِ» الَّذِي أُرْجِحُ أَنَّهُ هُوَ نَفْسُهُ كِتَابِ الْجَنِيمِ، وَكِتَابُ فِي «الْخَيْلِ»، وَكِتَابُ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ»... وَغَيْرَهَا. أَخْبَارُهُ فِي: مُعْجَمِ الْأَدْبَاءِ (٧٧/٦)، وَإِنْبَاءِ الرُّوَاةِ (٢٢/١)، وَالتَّقْلُ أَبِي عَمْرٍو وَالْأَصْمَعِيُّ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِأَبِي عَبْدٍ (١٥٠/٢)، وَيُرَاجَعُ: تَهْذِيبُ الْأَلْفَةِ (٣٨٧/١٢)، (٣٨٨)، وَالصَّحَاحُ، وَاللِّسَانُ، وَالتَّاجُ: (سَبْت).

في «المَقْصُورِ والمَمْدُودِ»^(١) سُقْيَا الْجَزَلِ مَقْصُورًا، وَقَالَ: إِنَّهُ مَوْضِعٌ مِنْ بِلَادِ
بَنِي عُذْرَةَ، وَهِيَ قَرْيَةٌ مِنْ وَادِي الْقَرْيِ وَلَا أَعْلَمُ أَهْوَ هَذَا أَمْ لَا؟ وَالرَّوَايَةُ
هَاهُنَا: السُّقْيَا بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ غَيْرُ مُضَافٍ.

- وَ[قَوْلُهُ: «وَهُوَ يَنْجَعُ بَكَرَاتٍ لَهُ»] يُقَالُ: نَجَعَ الْبَعِيرُ يَنْجَعُهُ، وَأَنْجَعَهُ
وَيُنْجَعُهُ: إِذَا أَلْقَمَهُ التَّجْوُغُ. وَهُوَ دَقِيقٌ يُعَجِّنُ بَوْرَقَ الشَّجَرِ الْمَدْقُوقِ وَتُطْعَمُهُ
الْإِبِلُ لَقَمًا.

- الْعَرَبُ تَقُولُ: جَاءَ الْحَاجُّ وَالنَّاجُّ وَالْدَّاجُّ، فَالْحَاجُّ: الْحُجَّاجُ بِالنِّيَّةِ،
وَالنَّاجُّ^(٢): الْحَاجُّ رِيَاءً وَسُمْعَةً. وَالْدَّاجُّ: أَتْبَاعُ الْحَاجِّ مِنْ عَبْدٍ وَكَرِيٍّ وَغَيْرِهِمْ،

(١) يُرَاجَعُ الْمَقْصُورُ وَالْمَمْدُودُ لِأَبِي عَلِيٍّ الْقَالِي (مخطوط). وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ فِي تَاجِ الْعُرُوسِ
(سقى) وَغَيْرِهِ، وَالْجَمِيعُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبٍ كَذَا نَقَلَ الْبَكْرِيُّ فِي مَعْجَمٍ مَا اسْتَعْجَمَ
(٧٤٣)، قَالَ: «قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حَبِيبٍ: سُقْيَا مَوْضِعٌ بِبِلَادِ بَنِي عُذْرَةَ، وَيُقَالُ لَهَا: سُقْيَا الْجَزَلِ
بِالْجِيمِ وَالرَّايِ الْمُعْجَمَةِ، وَهِيَ قَرْيَةٌ مِنْ قَرْيِ وَادِي الْقَرْيِ. وَالَّذِي حَدَّثَهُ الْبَكْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ فِي
أَوَّلِ رَسْمِ (السُّقْيَا) قَالَ: «قَرْيَةٌ جَامِعَةٌ قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا فِي رَسْمِ (الْفُرْعِ) وَفِي رَسْمِ (قُدْسِ)
قَالَ: وَهِيَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ...» إِذَا فَلَيْسَتْ هَذِهِ هِيَ تِلْكَ الَّتِي بِوَادِي
الْقَرْيِ؟! وَفِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ (٢٢٨/٣)، ذَكَرَ عِدَّةَ مَوَاضِعَ يُعْرَفُ كُلُّ مَوْضِعٍ بِـ«السُّقْيَا» ثُمَّ
قَالَ: «و(السُّقْيَا): قَرْيَةٌ جَامِعَةٌ مِنْ عَمَلِ الْفُرْعِ بَيْنَهُمَا مِمَّا يَلِي الْجُحْفَةَ تِسْعَةً وَعِشْرُونَ مِيلًا»
ثُمَّ قَالَ: «سُقْيَا الْجَزَلِ مَوْضِعٌ آخَرُ، مَاتَ فِيهِ طُوَيْسُ الْمُخَنَّثِ الْمُغْنِيِّ. قَالَ يَعْقُوبُ: سُقْيَا
الْجَزَلِ مِنْ بِلَادِ عُذْرَةَ قَرِيبٌ مِنْ وَادِي الْقَرْيِ». وَيُرَاجَعُ: الرُّوضُ الْمُعْطَارُ (٣٢٧)، وَالْمَغَانِمُ
الْمُطَابَةِ (١٧٩)، وَوَفَاءُ الْوَفَاءِ (١٥٦/٢)، وَالنِّهَايَةُ لِابْنِ الْأَثِيرِ (٣٨٢/٢). وَقَدْ فَرَّقَ الْأَمَّةُ
بَيْنَهُمَا وَذَكَرُوا كَلَامًا جَيِّدًا فِي ذِكْرِهِ إِطَالَةً. وَمَا ذَكَرْتُهُ فِيهِ كَفَايَةً - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -.

(٢) جَاءَ فِي كِتَابِ الْإِتْبَاعِ لِأَبِي الطَّيِّبِ اللَّغَوِيِّ (٤٢): «وَقَدْ أَقْبَلَ الْحَاجُّ وَالْدَّاجُّ مُشَدَّدًا، وَزَعَمُوا

وَهُمُ الَّذِينَ يَدْجُونَ عَلَى آثَارِهِمْ.

- و[قوله]: «أثر الدَّقِيقِ والخَبِطِ» [الخَبِطُ - بفتح الباء -: مَا يَسْقُطُ مِنْ وَرَقِ الشَّجَرِ إِذَا خُبِطَ، فَإِنْ أَرَدْتَ الْمَصْدَرَ سَكَنْتَ الْبَاءَ وَ«البَكَرَاتُ» جَمْعُ بَكَرَةٍ، والذَّكْرُ بِكَرٍ، وَهِيَ الصَّغِيرَةُ مِنَ الْإِبِلِ.

- و[قوله]: «حَتَّى يَنْحَرَّ هَدْيَا» [الْهَدْيُ مَا يُهْدَى إِلَى مَكَّةَ لِيُنْحَرَ. وَيُقَالُ لَهُ: هَدِيٌّ، وَفَرِيءٌ بِهِمَا جَمِيعًا: ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾^(١) وَقَالَ قَوْمٌ: الْهَدْيُ الْوَاحِدُ، وَالْهَدْيِيُّ: الْجَمِيعُ، كَمَا يُقَالُ: عَبْدٌ وَعَيْدٌ، وَكَلْبٌ وَكَلِيبٌ. وَقِيلَ: الْهَدْيِيُّ: جَمْعُ هَدْيَةٍ كَتَمَرَةٍ وَتَمَرٍ وَنَخْلَةٍ وَنَخْلٍ.

أَنَّ الدَّاجَ الَّذِينَ يَدْجُونَ خَلْفَ الْحَاجِّ. أَي: يَدْبُونُ بِالتَّجَارَاتِ وَغَيْرِهَا وَلَا يُفْرَدُ الدَّاجُ. وَفِي الْهَيَاةِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (١٣/٢): «وَالدَّاجُ أَتْبَاعُ الْحَاجِّ كَالْخَدَمِ وَالْأَجْرَاءِ وَالْحَمَالِينَ؛ لِأَنَّهُمْ يَدْجُونَ فِي الْأَرْضِ، أَي: يَدْبُونُ».

أقول: هَكَذَا أَوْرَدَهُ الْعُلَمَاءُ فِي كُتُبِ الْإِتْبَاعِ وَالْمَعَاجِمِ وَلَمْ أَجِدْ مَنْ ذَكَرَ فِي إِتْبَاعِهَا (النَّاجِ) وَإِنَّمَا يَذْكُرُونَ الْحَاجَّ وَالِدَّاجَ فَحَسَبَ. وَتَفْسِيرُ الْمُؤَلَّفِ لِمَعْنَى النَّاجِ تَفْسِيرٌ لَطِيفٌ مُنَاسِبٌ لِلْفِظَةِ الْحَاجِّ، فَقَدْ جَاءَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ (نَاجٍ) وَغَيْرُهُ: «ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: نَاجٍ يَنُوجُ: إِذَا رَأَى بِعَمَلِهِ، وَالتَّوَجُّعُ الزَّوْبَعَةُ مِنَ الرِّيحِ» وَجَاءَ فِي أَمْثَالِهِمْ: «قَدْ قَضَيْتُ كُلَّ حَاجَةٍ وَدَاجَةٍ» فَالدَّاجَةُ هُنَا أَتْبَاعُ لِحَاجَةٍ. وَجَاءَ فِي الْإِتْبَاعِ لِأَبِي الطَّيِّبِ اللَّغَوِيِّ (٤١) «وَيُقَالُ: قَدْ قَضَى اللَّهُ لَكَ كُلَّ حَاجَةٍ وَدَاجَةٍ بِالتَّخْفِيفِ، وَقَدْ أَقْبَلَ الْحَاجُّ وَالِدَّاجُ مُشَدَّدًا...».

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦ ﴿الْهَدْيِيُّ﴾ قراءة الجمهور، و﴿الْهَدْيِيُّ﴾ قراءة الزُّهْرِيِّ، ومجاهد، وابن هرمل والأعرج، وأبو حيوة، قال ابن عطية في المحرر الوجيز (١٥٥/٢) «ورويت هذه القراءة عن عاصم». يُراجع: الكشاف (١٢٠/١)، والبحر المحيط (٧٤/٢)، والدرر المصون (٣١٥/٢).

وسُمِّيَتْ «مِنَى» لِمَا يُمْنَى فِيهَا مِنْ إِرَاقَةِ الدِّمِّ، يُقَالُ: مَنَى اللهُ عَلَيْهِ بِكَذَا أَيْ: قَدَرَهُ وَقَضَاهُ. وَيُقَالُ: لِلْقَضَاءِ: الْمَنَى بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَمِنْهُ الْمَنَى؛ لِأَنَّ اللهَ قَدَرَ خَلْقَ الْحَيَوَانِ مِنْهُ، وَمِنْهُ التَّمْنَى؛ لِأَنَّهُ يُقَدَّرُ أُمُورًا يَطْمَعُ فِي كَوْنِهَا.

وَاخْتَلَفَ فِي «عَرَفَةَ» لِمَ سُمِّيَتْ، فَقِيلَ: لِاعْتِرَافِ النَّاسِ بِذُنُوبِهِمْ. وَقِيلَ: بَلْ لِيَصْبِرَهُمْ عَلَى الْقِيَامِ وَالِدُّعَاءِ، وَالْعَارِفُ: الصَّابِرُ، وَقِيلَ: هِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْعَرَفِ وَهُوَ الطَّيِّبُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ^(١) ﴿عَرَفَهَا لَهُمْ﴾ أَيْ: طَيَّبَهَا، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَنَى تُنَحَرُ فِيهَا الْإِبِلُ فَتَكْثُرُ فِيهَا الدَّمَاءُ وَالْأَقْدَارُ، وَعَرَفَةُ طَيِّبَةٌ طَاهِرَةٌ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ. وَقِيلَ: بَلْ كَانُوا يَسْتَعْمِلُونَ الطَّيِّبَ فِي الْمَوْسِمِ. وَجَاءَ فِي الْخَبَرِ أَنَّ آدَمَ أَهْبَطَ عَلَى جَبَلٍ بِالْهِنْدِ يُقَالُ لَهُ: وَاشِمُ ^(٢)، وَقِيلَ: الرَّاهُونَ، وَأُهْبِطْتُ حَوَاءً بِجُدَّةٍ فَطَلَبَ آدَمُ حَوَاءَ فَاجْتَمَعَ بِمَكَانٍ آخَرَ فَسُمِّيَ جَمْعًا فَازْدَلَفَتْ إِلَيْهِ؛ أَيْ تَقَرَّبَتْ فَسُمِّيَ الْمَكَانُ الْمُزْدَلِفَةَ، وَتَعَارَفَا بِمَكَانٍ آخَرَ فَسُمِّيَ عَرَفَةَ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّمَا تُسَمَّى عَرَافَاتُ/ لِأَنَّ جَبْرِيْلَ كَانَ يَقُولُ لِإِبْرَاهِيمَ: هَذَا مَوْضِعُ كَذَا، وَهَذَا مَوْضِعُ كَذَا، فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: قَدْ عَرَفْتُ قَدْ عَرَفْتُ. وَهَذَا الْقَوْلُ يَنْصَحُنُ أَنَّهَا إِنَّمَا جُمِعَتْ لِتَكْرِيرِهِ: قَدْ عَرَفْتُ قَدْ عَرَفْتُ.

أَمَّا أَهْلُ اللُّغَةِ فَقَالُوا: إِنَّمَا سُمِّيَتْ «مُزْدَلِفَةَ» لِأَنَّ النَّاسَ يَزْدَلِفُونَ فِيهَا، أَيْ: يَقْرُبُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُمْ يَقْرُبُونَ مِنْ مَنَى، وَمَعْنَى اَزْدَلَفَ:

(١) سورة محمد ﷺ.

(٢) معجم ما استعجم (١٣٦٤)، ومعجم البلدان (٤٠٧/٥)، وفيه (واسم) بالسين المهملة. وذكر البكري في معجم ما استعجم «الراهن» (٦٣٠)، وياقوت في معجم البلدان (٢٤).

قَرُبَ، ﴿وَأُزْلِفَتِ الْجَنَّةُ﴾^(١) قُرِبَتْ. ﴿وُزِلْنَا مِنَ الْإِلِّ﴾^(٢) وَاحِدُهَا زُلْفَةٌ، أَيُّ: سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ، وَمَنْزِلَةٌ بَعْدَ مَنْزِلَةٍ وَ[قُرْبَةٌ بَعْدَ] قُرْبَةٍ، وَمِنْهُ الْمُرْدَلْفَةُ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: يَعْنِي أَنَّهَا مَنْزِلَةٌ مِنْ بَعْدِ عَرَفَةَ. وَقِيلَ: سُمِّيَتْ مُرْدَلْفَةً؛ لِأَنَّهَا تَزْدَلِفُ بِالْعَبْدِ إِلَى الْجَنَّةِ، أَيُّ: تُقَرِّبُهُ مِنْهَا. وَ«نَمِرَةٌ»^(٣) مَوْضِعٌ مِمَّا يَلِي الشَّامَ مِنْ عَرَفَةَ وَ«الْأَرَاكُ»^(٤) مَوْضِعٌ مَّا يَلِي الْيَمَنَ، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يُنْبِتُ الْأَرَاكُ، وَيُقَالُ لَهُ: ذُو الْأَرَاكِ، وَنَعْمَانُ الْأَرَاكِ.

[جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ]

- وَذَكَرَ حَدِيثَ سُمِّيَ^(٥): «جَاءَتْ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ تَجَهَّزْتُ لِلْحَجِّ فَاعْتَرَضَ لِي» [٦٦]. اخْتَلِفَ فِي اسْمِ الْمَرْأَةِ فَقِيلَ^(٦): أُمُّ مَعْقِلٍ، وَقِيلَ: أُمُّ

(١) سورة الشعراء، الآية: ٩٠، وسورة ق، الآية: ٣١.

(٢) سورة هود، الآية: ١١٤.

(٣) هو معروفٌ باقي على تسميته، ويُراجع معجم البلدان (٥/ ٣٠٤)، وحدَّده الفاسي وهو مشهورٌ

(٤) في معجم البلدان (١/ ١٣٥)، «من مواقف عَرَفَةَ بَعْضُهُ مِنْ جِهَةِ الشَّامِ، وَبَعْضُهُ مِنْ جِهَةِ الْيَمَنِ» قال البكري في معجمه (١٣٤): «فَالْأَرَاكُ مِنْ مَوَاقِفِ عَرَفَةَ مِنْ نَاحِيَةِ الشَّامِ، وَنَمِرَةٌ مِنْ مَوَاقِفِ عَرَفَةَ مِنْ نَاحِيَةِ الْيَمَنِ».

(٥) هُوَ سُمِّيَ الْفَرَسِيُّ الْمَخْزُومِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيُّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ

ابن هِشَامٍ. رَوَى عَنْ ذُكْوَانَ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ. . . وَرَوَى عَنْهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَافِعِ الْمَدَنِيِّ. . . وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَهُوَ مُحَدِّثُ نِفْعَةَ (ت ١٣٠ هـ؟).

أَخْبَارُهُ فِي: التَّارِيخِ الْكَبِيرِ لِلْبُخَارِيِّ رَقْم (٢٤٩٩)، وَالْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ (٤/ رَقْم ١٣٦٩)،

وَسِيرِ أَعْلَامِ الثُّبُلَاءِ (٥/ ٤٦٢)، وَتَهْذِيبِ الْكَمَالِ (١٢/ ١٤١)، وَالشُّذْرَاتِ (١/ ١٨١).

(٦) ذَكَرَهَا الْحَافِظُ ابْنُ بَشْكَوَالٍ فِي كِتَابِهِ «غَوَامِضُ الْأَسْمَاءِ الْمُبْهَمَةِ» (١/ ١٣١)، فَأَوْرَدَ الْحَدِيثَ =

سِنَانٍ، وَقِيلَ: أُمُّ الْهَيْثَمِ، وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ، وَهِيَ مِنْ بَنِي أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ وَقَوْلُهَا: «اعْتَرَضَ لِي» جَاءَ مُفَسَّرًا: ضَلَّ جَمَلِي.

[مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ]

وَقَوْلُهُ: «تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ» [٧٦]. يُقَالُ: تَخَلَّفَ الرَّجُلُ عَنْ أَصْحَابِهِ يَتَخَلَّفُ تَخَلُّفًا: إِذَا تَأَخَّرَ، وَاشْتِقَاقُهُ مِنَ الْخَلْفِ، يُرَادُ: إِنَّهُ بَقِيَ خَلْفَهُمْ.

- وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ»^(١) أَيُّ: حُمِلَ عَلَيْهِ، أَيُّ: حَقَّقَ الْحَمْلَةَ وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا^(٢).

- وَقَوْلُهُ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ» [الطُعْمَةُ: الرِّزْقُ، وَمَا يُطْعَمُهُ الرَّجُلُ، وَالطُّعْمَةُ: الْهَيْئَةُ وَالْحَالُ، وَالطُّعْمَةُ أَيْضًا: الْمَكْسَبُ. وَالطُّعْمَةُ - بَفَتْحِ الطَّاءِ - الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ مِنَ الطَّعْمِ وَهُوَ الذَّوْقُ أَوْ الْأَكْلُ^(٣).

= الْمَذْكُورُ فِي «الْمَوْطَأِ» بِسَنَدِهِ إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «الْمَرْأَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ اخْتَلَفَ عَلَيْنَا فِي اسْمِهَا. فَقِيلَ: إِنَّهَا أُمُّ سِنَانٍ... وَأُورِدَ الْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ: «وَقِيلَ: إِنَّهَا أُمُّ مَغْقِلِ الْأَسَدِيَِّّةِ زَوْجِ أَبِي مَغْقِلٍ وَاسْمُهُ هَيْثَمٌ... وَأُورِدَ الْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ: «وَقِيلَ: إِنَّهَا أُمُّ طَلْحَةَ... وَذَكَرَ الْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: «وَقِيلَ: إِنَّهَا أُمُّ طَلْحَةَ، وَذَكَرَ الْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ، وَلَمْ يَذْكُرْ لَا هُوَ وَلَا غَيْرُهُ - فِيمَا أَعْلَمَ - أَنَّهَا أُمُّ الْهَيْثَمِ فَلَعَلَّ صِحَّةَ عِبَارَةِ الْمُؤَلِّفِ (زَوْجِ الْهَيْثَمِ) فَتَكُونُ هِيَ أُمُّ مَغْقِلٍ نَفْسَهَا.

(١) فِي الْأَصْلِ: «الْحِجَارَةُ».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «أَيَّ حَقَّقَ الْحَمْلَ وَلَمْ يَلِدْ» وَالتَّصْحِيحُ عَنْ «الْاِقْتِضَابِ» لِلْيَفْرِغِيِّ، وَعَنْهُ نَقَلَ.

(٣) يَرِاجِعُ: مِثْلُ ابْنِ السَّيِّدِ (٩٢/٢)، وَإِكْمَالُ الْإِعْلَامِ بِتَثْلِيثِ الْكَلَامِ لِابْنِ مَالِكٍ (٣٩٠/٢)، =

- وَالصَّفِيفُ [٧٧]: الْقَدِيدُ.

- [قَوْلُهُ: «حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّوْحَاءِ...»] [٧٩]. الرَّوْحَاءُ - بِالْمَدِّ^(١) - .
وَالْأَثَايَةُ^(٢) بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِهَا. وَالرُّوَيْثَةُ^(٣) مَوْضِعٌ. وَالْعَرَجُ^(٤): كَذَلِكَ،

= وهي أيضًا في مثلث الفيروزآبادي.

(١) يُراجع: معجم ما استعجم (٦٨١)، ومعجم البلدان (٧٨/٣)، والرَّوْضُ المِعْطَار (٢٧٧)،
والمغانم المطابة (١٦١). قال البكري: «بفتح أوله، وبالحاء المهملة ممدود: قرية جامعة
لْمَرْيَنَةِ على ليلتين من المدينة بينهما أحد وأربعون ميلًا». وفي المغانم المطابة: «موضع
قريب من المدينة من أعمال الْفُرْع على نحو من أربعين ميلًا من المدينة...».

(٢) يُراجع: معجم ما استعجم (١٠٦)، ومعجم البلدان (٩٠/١)، والمغانم المطابة (٧).
قال الْبَكْرِيُّ: بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَبِالْيَاءِ أُخْتِ الْوَاوِ، وَآخِرُهَا هَاءٌ... وَأُورِدَ الْحَدِيثُ
الْمَذْكُورُ هُنَا. وَفِي الْمَغَانِمِ المطابة: بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ: مَوْضِعٌ بَيْنَ الْحَرَمَيْنِ بِطَرِيقِ الْجُحْفَةِ
إِلَى مَكَّةَ... وَقَالَ يَاقُوت: «أَثَايَةُ: بفتح الْهَمْزَةِ، وَبَعْدَ الْأَلْفِ يَاءٌ مَفْتُوحَةٌ. قَالَ ثَابِتُ بْنُ
أَبِي ثَابِتٍ اللَّغَوِيُّ: هُوَ مِنْ أَثَيْتَ بِهِ: إِذَا وَشَيْتَ، يُقَالُ: أَثَابَهُ يَأْتُوا وَيَأْتِي أَيضًا إِثَاوَةً، وَلِذَلِكَ
رَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ. وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ: أَثَانُهُ بَاءً أُخْرَى، وَأَثَانُهُ بِالْثَوْنِ وَهُوَ خَطَأٌ.
وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ، وَتُفْتَحُ هَمْزَتُهُ وَتُكْسَرُ. وَهُوَ مَوْضِعٌ فِي طَرِيقِ الْجُحْفَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ
خَمْسَةٌ وَعَشْرُونَ فَرَسَخًا». قَالَ شَيْخُنَا الْأُسْتَاذُ حَمْدُ الْجَاسِرِ - حَفِظَهُ اللَّهُ - فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى
الْمَغَانِمِ: «وَقَوْلُ الْمُؤَلِّفِ بِطَرِيقِ الْجُحْفَةِ إِلَى مَكَّةَ غَلَطٌ... فَهُوَ بَيْنَ الْجُحْفَةِ وَالْمَدِينَةِ...».

(٣) مُعْجَم مَا اسْتَعْجَم (٦٨٦)، وَمُعْجَم الْبُلْدَان (١٠٥/٣)، وَالرَّوْضُ الْمِعْطَار (٢٧٧)،
والمغانم المطابة (١٦٥). قال البكري: «بضم أوله وفتح ثانيه وبالثاء المثناة على لفظ
التصغير: قرية جامعة... وَبَيْنَ الرُّوَيْثَةِ وَالْمَدِينَةِ سَبْعَةُ عَشَرَ فَرَسَخًا» وَفِي الرَّوْضِ الْمِعْطَارِ:
«وَتَكُونُ الرُّوَيْثَةُ أَهْلَةً أَيَّامَ الْحَاجِّ، وَفِيهَا بَرَكٌ لِلْمَاءِ يُقَالُ لَهَا: الْأَحْسَاءُ...».

(٤) مُعْجَم مَا اسْتَعْجَم (٩٣)، وَمُعْجَم الْبُلْدَان (٩٨/٤)، وَالرَّوْضُ الْمِعْطَار (٤٠٩)، والمغانم
المطابة (٢٥١). قال البكري: «بفتح أوله وإسكان ثانيه، بعده جيم: قرية جامعة على طريق =

مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ. وَالظَّنِّي الْحَاقِفُ: الَّذِي انْضَمَّ إِلَى حُقْفٍ مِنَ الرَّمْلِ يَسْتَظِلُّ بِهِ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ^(١): الْحَاقِفُ: الْوَاقِفُ الْمُنْحِنِي، وَكُلُّ مُنْحَرِفٍ مُحَقَّقٍ، وَلَيْسَ لَهُ فِعْلٌ ثَلَاثِي مُسْتَعْمَلٌ، إِنَّمَا يُقَالُ: احْقَوْقَفَ فَكَأَنَّهُ جَاءَ عَلَى حَذْفِ الزِّيَادَةِ أَوْ عَلَى مَعْنَى النَّسَبِ كَمَا قَالُوا: رَامِحٌ وَنَاشِبٌ وَدَارِعٌ، أَيُّ: ذُو دِرْعٍ، وَرُمَحٍ، وَنَشَابٍ، وَلَا فِعْلٌ لَشَيْءٍ مِنْهَا.

- وَقَوْلُهُ: «لَا يَرِيهَ أَحَدٌ». كَذَا وَقَعَتِ الرُّوَايَةُ، وَالتَّقْدِيرُ: لِثَلَاثِيهِ أَحَدٌ، فَلَمَّا حُذِفَتْ «أَنَّ» النَّاصِبَةُ لِلْفِعْلِ اخْتِصَارًا ارْتَفَعَ الْفِعْلُ، وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ [تَعَالَى]^(٢): ﴿قُلْ أَغْيَرَ اللَّهُ تَأْمُرُوفٍ أَعْبُدُ﴾ وَحُكِيَ عَنِ الْعَرَبِ: «مُرُهُ يَجْهَرُ

= مَكَّةَ مِنَ الْمَدِينَةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرُّوَيْثَةِ أَرْبَعَةُ عَشَرَ مِيلًا، وَبَيْنَ الرُّوَيْثَةِ وَالْمَدِينَةِ أَحَدٌ وَعَشْرُونَ فَرْسَخًا، وَعَلَى ثَلَاثَةِ أَمْثَالٍ مِنْهَا مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ يَدْعَى مَسْجِدَ الْعَرْجِ قَالَ الْبُخَارِيُّ: هَذَا الْمَسْجِدُ فِي طَرَفٍ تَلْعَةٍ مِنْ وَرَاءِ الْعَرْجِ بَيْنَ السَّلَمَاتِ. وَفِي الرُّوَضِ الْمَعْطَارِ ذَكَرَ أَنَّ الشَّاعِرَ الْعَرْجِيَّ يُنْسَبُ إِلَيْهَا، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُنْسَبُ إِلَى عَرْجِ الطَّائِفِ، وَهُوَ غَيْرُ هَذَا. وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

(١) غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (١٨٨/٢، ١٨٩)، وَأَنْشَدَ لِلْعَجَّاجِ [ديوانه: ٢/ ٢٣٢]

مَرَّ اللَّيَالِي زُلْفًا فَرُلْفًا

سَمَاوَةَ الْهَلَالِ حَتَّى احْقَوْقَفَا

وَرَأَيْتُ تَعْلِيْقَةً فِي هَامِشٍ وَرَقَةٍ (٣٨) مِنْ كِتَابٍ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِأَنْدَلُسِيِّ مَجْهُولٍ جَاءَ فِيهَا: «وَفِي الْحَدِيثِ: «فَإِذَا ظَنِّي حَاقِفٌ» قَالَ ابْنُ الْأَثَرِيِّ: أَيُّ نَائِمٍ قَدْ انْحَنَى فِي نَوْمِهِ يُقَالُ: احْقَوْقَفَ الشَّيْءُ: إِذَا مَالَ وَاعْوَجَّ، زُلْفًا فَرُلْفًا أَيُّ: سَنَةً بَعْدَ سَنَةٍ وَوَقْتًا بَعْدَ وَقْتٍ، وَالرُّلْفُ: سَاعَاتُ اللَّيْلِ الزَّاهِرَةُ...».

(٢) سُورَةُ الزُّمَرِ، الْآيَةُ: ٦٤.

بِهَا» وَمِثْلُهُ^(١):

* أَلَا أَيُّهَذَا الرَّاجِرِي أَخْضُرُ الْوَعْيِ *

- وَيُرْوَى: «حَتَّى يُجَاوِرَهُ» و«يُجَاوِزُهُ».

- و[قَوْلُهُ: «يَتَوَاعَدُهُ»] [٨٠]. وَقَعَ فِي بَعْضِ الشُّسْحِ^(٢): «يَتَوَاعَدُهُ»
وَالْمَعْرُوفُ: «يَتَوَعَّدُهُ»، وَأَمَّا يَتَوَاعَدُهُ فَالْمَشْهُورُ أَنْ يُسْتَعْمَلَ فِي الْقَوْمِ يَعِدُ
بَعْضُهُمْ بَعْضًا لِأَمْرٍ يُرِيدُونَهُ، وَلَمْ يُسْمَعْ تَعَدَّى تَفَاعَلَ إِلَى مَفْعُولٍ إِلَّا فِي أَلْفَاظٍ
مَحْفُوظَةٍ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْهَا.

- و[قَوْلُهُ: «وَجَدُوا نَاسًا أَحِلَّةً»] [٨١]. الْأَحِلَّةُ: جَمْعُ حَلَالٍ كَمَا أَنَّ
الْحِرْمَةَ: جَمْعُ حَرَامٍ فِي الْقَلِيلِ، وَحُرْمٌ فِي الْكَثِيرِ، وَلَا يُقَالُ فِي حَلَالٍ إِلَّا أَحِلَّةٌ لِأَخِي.
- «الرَّجُلُ» [٨٢]: الْقِطْعَةُ مِنَ الْجَرَادِ.

- و«الشَّرُّ» مَاءٌ يُلْقِيهِ الْإِنْسَانُ مِنْ أَنْفِهِ عِنْدَ الْإِثْمِ، يُقَالُ: نَثَرَ يَنْثُرُ وَيَنْثَرُ
نَثْرًا وَنَثِيرًا.

[مَا لَا يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ]

- و[قَوْلُهُ: «فِي يَوْمٍ صَائِفٍ»] [٨٤]. يُقَالُ: يَوْمٌ صَائِفٌ: إِذَا كَانَ مِنْ أَيَّامِ
الصَّيْفِ، وَلَا فِعْلَ لَهُ، وَهُوَ مِنْ بَابِ دَارِعٍ وَرَامِحٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.
- و[قَوْلُهُ: «بِقَطِيفَةِ أَرْجُوانٍ»] [الأَرْجُوانُ]: الشَّدِيدُ الْحُمْرَةِ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ،

(١) هو طرفه بن العبد، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مَرَارًا، وَعَجَزَهُ:

* وَأَنْ أَشْهَدَ اللَّذَاتِ هَلْ أَنْتَ مُخْلِدي *

(٢) هُوَ كَذَلِكَ فِي رَوَايَةِ يَحْيَى.

وَلَا يُقَالُ لِغَيْرِ الْأَحْمَرِ. وَالْبَهْرَمَانُ: دُونُهُ فِي الْحُمْرَةِ، وَإِذَا اشْتَدَّتْ الْحُمْرَةُ قِيلَ: مُفَدَّمٌ وَمُفَدَّمٌ وَقَدَّمٌ.

- وَقَوْلُهَا: «فَإِنْ تَحَلَّجَ» [٨٥]. كَذَا أَكْثَرُ الرُّوَاةِ يَرَوُونَهُ، وَرَأَيْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ «تَحَلَّجَ» وَلَيْسَ بِالْمَعْرُوفِ^(١). أَغْنِي بِخَاءٍ مُعْجَمَةٍ، إِلَّا أَنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ حَكَوْا: مَا يَتَحَلَّجُ هَذَا فِي صَدْرِي بِخَاءٍ مُهْمَلَةٍ فِي الْأَوَّلَى، أَغْنِي: لَا أَشْكُ فِيهِ، وَحَكَوْا: اخْلَجَ بِخَاءٍ مُعْجَمَةٍ [فِي الْأَوَّلَى] فِي صَدْرِهِ الْهَمْ، أَيْ: اضْطَرَبَ وَتَحَرَّكَ، وَتَخَالَجَهُ الْهَمْ؛ أَيْ: نَازَعَهُ وَجَادَبَهُ، وَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى ذَلِكَ الْمَعْنَى؛ لِأَنَّ الشَّكَّ فِي الشَّيْءِ: اضْطِرَابٌ وَمُتَنَازَعَةٌ، وَكِلَا الرُّوَايَتَيْنِ صَحِيحَةٌ.

وَقَوْلُهُ: «لَمْ يُرَخَّصْ لِلْمُحْرِمِ»]. يُقَالُ: أَرَخَصْتُ لَهُ فِي الشَّيْءِ إِزْخَاصًا وَرَخَّصْتُ تَرَخُّصًا، وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ.

- وَقَوْلُهُ: «أَنَّ مِنْ أَجَلِهِ صَيْدٌ» تَقْدِيرُهُ: إِنَّهُ مِنْ أَجَلِهِ صَيْدٌ فَحَذَفَ الْهَاءَ اخْتِصَارًا^(٢)، وَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِيهِ.

[مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَفْعَلَهُ]

- وَقَوْلُهُ: «يُقَرَّدُ بَعِيرُهُ» [٩٢]: يَنْزَعُ عَنْهُ قُرْدَانُهُ.

(١) جَاءَ فِي اللِّسَانِ (حَلَجَ): «وَمَا تَحَلَّجَ ذَلِكَ فِي صَدْرِي أَيْ: مَا تَرَدَّدَ فَأَشْكُ فِيهِ، وَقَالَ اللَّيْثُ: «دَعْ مَا تَحَلَّجَ فِي صَدْرِكَ وَمَا تَحَلَّجَ بِالْخَاءِ وَالْهَاءِ، قَالَ شَمْرٌ: وَهُمَا قَرِيبَانِ مِنَ السَّوَاءِ، وَقَالَ الْأَضْمَعِيُّ: تَحَلَّجَ فِي صَدْرِي وَتَحَلَّجَ أَيْ: شَكَّكَتُ فِيهِ...» وَزَادَ الْيَقْرَنْبِيُّ: رَوَاةُ عُبَيْدِ اللَّهِ وَابْنِ وَضَّاحٍ.

(٢) الْمُثَبَّتُ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى الْمَطْبُوعَةُ: «وَأَنَّهُ».

- وَقَوْلُهُ: «فِي طِينٍ»: أَي: كَانَ يُلْقِيهَا فِي طِينٍ لِيَقْتُلَهَا بِذَلِكَ. وَ«السَّقْيَا» مَوْضِعٌ^(١).

- وَقَوْلُهُ: «حَلَمَةٌ أَوْ قُرَادًا» [٩٥]. «الْحَلَمَةُ» وَ«الْقُرَادُ» سَوَاءٌ، غَيْرَ أَنَّ الْحَلَمَةَ أَكْبَرُ مِنَ الْقُرَادِ، وَهُوَ أَوَّلُ مَا يَكُونُ صَغِيرًا لَا يَكَادُ يَتَبَيَّنُ لِصِغَرِهِ، يُقَالُ لَهُ: قُمُقَامَةٌ، فَإِذَا اشْتَدَّ وَتَبَيَّنَ قِيلَ لَهُ: حَمْنَانَةٌ يَفْتَحُ الْحَاءُ الْمُهِمْلَةَ، ثُمَّ قُرَادٌ، ثُمَّ حَلَمَةٌ، وَهُوَ اسْمُهُ إِلَى انْتِهَائِهِ فِي الْكِبَرِ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ يُسَمَّى/ قُرَادًا فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ، وَإِذَا كَبُرَ حَلَمَةٌ^(٢).

- وَقَوْلُهُ: «لِشَكْوَى كَانَ بِعَيْنَيْهِ» [٩٤]: الشَّكْوَى، وَالشَّكْوَى وَالشَّكَاةُ، وَالشَّكَايَةُ سَوَاءٌ.

[مَا جَاءَ فِيْمَنْ أُخْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ]

- وَقَوْلُهُ: «أَنْ يَحِلًّا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ يَرْجِعَانَ» [١٠٣]. بِالتَّوْنِ عَلَى الْقَطْعِ مِمَّا قَبْلَهَا، وَالْإِبْتِدَاءُ كَأَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ هُمَا يَرْجِعَانِ، فَأَضْمَرَ مُبْتَدَأً، وَجَعَلَ هَذَا الْكَلَامَ خَبْرًا عَنْهُ، وَالتَّضْبُؤُ فِيْمَا كَانَ دَاخِلًا فِي الْكَلَامِ الْأَوَّلِ، مُشَارِكًا لَهُ فِي الْعَامِلِ هُوَ الْوَجْهُ. فَإِذَا خَالَفَهُ^(٣) كَانَ الرَّفْعُ لَا غَيْرُ.

- وَقَوْلُهُ: «أَوْ بَطْنٌ مُتَحَرِّقٌ»: الْبَطْنُ الْمُتَحَرِّقُ: الَّذِي أَصَابَتْهُ الْهَيْضَةُ. وَرَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ وَابْنُ وَضَّاحٍ: «أَوْ امْرَأَةٌ تَطْلُقُ» بِضَمِّ اللَّامِ وَفَتْحِ التَّاءِ، بِأُثْنَيْنِ.

(١) تقدّم ذكرها.

(٢) غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٢٩٤).

(٣) عن «الاقتضاب» لليفرني، وقد نقل عبارة المؤلف بحروفها.

وَرَوَى غَيْرُهُمَا «تُطَلَّقُ» بِضَمِّ التَّاءِ وَفَتْحِ اللَّامِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَعْرُوفُ؛
لأنَّه إِنَّمَا يُقَالُ: طُلِقَتِ الْمَرْأَةُ: إِذَا أَصَابَهَا وَجَعُ الْوِلَادَةِ، وَلَا يُقَالُ: طُلِقَتْ
تَطْلُقُ إِلَّا مِنَ الطَّلَاقِ.

[مَا جَاءَ فِي بِنَاءِ الْكَعْبَةِ]

- [وَقَوْلُهُ: «أَلَمْ تَرِنِي»] [١٠٤]. رَوَى يَحْيَى: «أَلَمْ تَرَ»^(١) وَسَائِرُ الرُّوَاةِ:
«أَلَمْ تَرِنِي» وَهُوَ الصَّوَابُ، وَالْأَوَّلُ: غَلَطٌ.

- وَقَوْلُهُ: «اقتصروا عن...» أي: قَصِّرُوا عَنْهَا: وَقَوَاعِدُ الْبُنْيَانِ: أَسَاسُهُ،
وَاحِدُهُنَّ قَاعِدَةٌ. ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(٢) اللَّاتِي قَعَدَنَ عَنِ الْمَحِيضِ،
وَاحِدَتُهُنَّ قَاعِدٌ بِغَيْرِ هَاءٍ وَ«حِجْرُ الْكَعْبَةِ» مَكْسُورُ الْحَاءِ لَا غَيْرُ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا
حَكَى فِيهِ الْفَتْحَ، وَالْقِيَاسُ يُوجِبُهُ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ لِحِضْنِ كُلِّ شَيْءٍ: حِجْرٌ وَحَجْرٌ.
- وَقَوْلُهُ: «مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ» كَانَ الْوَجْهُ: فَمَا أَرَى، وَلَكِنْ حُذِفَتِ الْفَاءُ
عَلَى تَشْبِيهِ «إِنْ» الَّتِي لِلجَزَاءِ بِ«لَوْ» وَمِثْلُهُ [قَوْلُهُ تَعَالَى]^(٣): ﴿وَلَكِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ
أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ وَأَكْثَرُ مَا يَجِيءُ ذَلِكَ فِي الْأَفْعَالِ الْمَاضِيَةِ، وَهِيَ أَكْثَرُ مَا تَصَحَّبُ
«لَوْ». وَيَجُوزُ فِي «أَرَى» ضَمُّ الْهَمْزَةِ وَفَتْحُهَا.

[الرَّمْلُ فِي الطَّوَافِ]

[وَقَوْلُهُ: «رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ...»] [١٠٧]. الرَّمْلُ: سَيْرٌ سَرِيعٌ كَالْحَبِّ

(١) الثابت في رواية يحيى المطبوعة: «تَرِنِي».

(٢) سورة النور، الآية: ٦٠.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٤٥.

وَدُونِ الْهَرَوَلَةِ، وَيُحَرِّكُ الْمَاشِي فِيهِ مَنْكِبَيْهِ وَجَنْبَيْهِ لِشِدَّةِ جَرِّهِ، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ سَعَى الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ» جَمْعُ شَوِطٍ وَهُوَ الطَّلُقُ، وَالْمُرَادُ بِهَا هَهُنَا الْأَطْوَافُ، وَهُوَ جَمْعُ طَوْفٍ وَهُوَ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الطَّوَافِ، جُمِعَ لاختِلَافِ أَنْوَاعِهِ؛ لِأَنَّ مِنْهُ مَا يُزْمَلُ فِيهِ، وَمَا لَا يُزْمَلُ.

- وَقَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» [١٠٩]. كَذَا الرَّوَايَةُ، وَالْوَجْهُ فِيهِ: «لَا هُمْ...» لِأَنَّهُمَا بَيِّنَانِ مِنْ مَشْطُورِ الرَّجَزِ ^(١) عَلَى مَذْهَبِ الْأَخْفَسِ، وَبَيِّنَانِ مِنَ السَّرِيعِ عَلَى مَذْهَبِ الْخَلِيلِ، وَلَا تُخْرِجُهُ الزِّيَادَةُ فِيهِ عَنْ أَنْ يَكُونَ شِعْرًا مَخْرُومًا، وَمَعْنَى الْمَخْرُومِ: أَنْ تَكُونَ فِي أَوَّلِهِ زِيَادَةٌ لَا يَتَرَنُّ الْبَيْتُ إِلَّا بِإِسْقَاطِهَا كَقَوْلِ طَرْفَةٍ ^(٢):

هَلْ تَذْكُرُونَ إِذَا نَقَاتِلُكُمْ لَا يَضُرُّ مُعَدِمًا عَدَمُهُ

فَهَذَا لَا يَتَرَنُّ إِلَّا بِإِسْقَاطِ «هَلْ» فَإِنْ كَانَ فِي أَوَّلِ الْبَيْتِ نَقْصٌ وَنُقْصًا [نَ] سَمَوُهُ مَخْرُومًا ^(٣) بِالرَّاءِ الْمِهْمَلَةِ، يَقُولُ أَمْرُؤُ الْقَيْسِ:

* دَعْ عَنْكَ نَهَبًا... * ^(٤)

(١) هُمَا كَمَا جَاءَ فِي «الْمَوْطَأِ»:

اللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَا
وَأَنْتَ تُخَيِّبُ بَعْدِمَا أَمْتًا

(٢) دِيَوَانُهُ (١١٩)، وَالْمَعَانِي الْكَبِيرُ (٥٠٠).

(٣) قَالَ التَّوْخِيُّ فِي كِتَابِ الْقَوَافِي (٦٩): «يَتَوَهَّمُ الْعَامَّةُ أَنَّ كُلَّ نَقْصٍ يُوجَدُ فِي أَوَّلِ كُلِّ بَيْتٍ خَرْمٌ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا الْخَرْمُ: إِسْقَاطُ الْحَرْفِ الْأَوَّلِ مِنَ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ فِيمَا هُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْأَوْتَادِ الْمَجْمُوعَةِ، وَذَلِكَ يَكُونُ فِي خَمْسَةِ أَوَازٍ مِنَ الْعَرُوضِ الطَّوِيلِ، وَالْوَافِرِ، وَالْهَزَجِ، وَالْمُضَارِعِ، وَالْمُتَقَارِبِ...».

(٤) دِيَوَانُهُ (٩٤) وَالْبَيْتُ بِنَمَائِهِ:

[الاستِلامُ في الطَّوَّافِ]

وَيُقَالُ: اسْتَلَمْتُ الْحَجَرَ وَاسْتَلَامْتُهُ لُغْتَانِ: قَالَ بَعْضُ اللُّغَوِيِّينَ: الْهَمْزُ غَلَطٌ وَشُدُودٌ^(١)؛ لِأَنَّ افْتَعَلْتُ مِنَ السَّلَامَةِ وَهِيَ الصَّخْرَةُ وَالْجَمْعُ سِلَاحٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ الْهَمْزُ بِغَلَطٍ؛ لَكِنَّهُ مِمَّا زِيدَتْ الْهَمْزَةُ فِيهِ وَسَطًا كَقَوْلِهِمْ: شَامِلٌ وَشَمَالٌ، وَهُمْ يَقُولُونَ فِي تَصْرِيفٍ فَعِلِهِ شَمِلَتْ الرِّيحُ تَشْمَلُ فَلَا يَهْمُرُونَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: اسْتَلَامْتُ اسْتَفْعَلْتُ مِنْ لَأَمْتُ بَيْنَهُمَا: إِذَا جَمَعْتُ، أَرَادُوا بِذَلِكَ اجْتِمَاعَ الْكَفِّ مَعَ الشَّيْءِ الْمَلْمُوسِ فَالْهَمْزَةُ عَلَى هَذَا أَصْلٌ، وَالسَّيْنُ زَائِدَةٌ، وَفِي الْأَوَّلِ أَصْلٌ؛ لِأَنَّهَا فَأُ الْفِعْلِ؛ إِذْ وَزَنُهَا افْتَعَلْتُ قَالَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ.

دَخَ عَنْكَ نَهَبًا صَنِحَ فِي حُجْرَاتِهِ
وَلَكِنْ حَدِيثًا مَاحِدِيثُ الرَّوَاحِلِ
= وهو أَوَّلُ الْفَصِيذَةِ فِي الدِّيَّانِ.

(١) مِنْهُمْ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَ فِي الصُّحَاكِ (سَلَمَ): «وَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ: لَمَسَهُ إِمَّا بِالْقُبْلَةِ أَوْ بِالْيَدِ، وَلَا يَهْمُرُ؛ لِأَنَّهُ مَأْخُودٌ مِنَ السَّلَامِ وَهُوَ الْحَجَرُ كَمَا تَقُولُ: اسْتَنَوَقَ الْجَمَلُ، وَبَعْضُهُمْ يَهْمُرُهُ. وَقَالَ ابْنُ الْأَثْبَارِيِّ فِي الزَّاهِرِ (١٧٨/٢، ١٧٩): «وَالْأَصْلُ فِي اسْتَلَمَ فَحَوَّلُوا فَتَحَةً الْهَمْزَةَ إِلَى اللَّامِ وَاسْقَطُوا الْهَمْزَةَ كَمَا قَالُوا: خَابِيَةَ بِلَا هَمْزٍ، وَأَصْلُهَا خَابِيَةُ؛ لِأَنَّهَا فَاعِلَةٌ مِنْ خَبَأَتْ، وَكَمَا قَالُوا: النَّبِيُّ بِلَا هَمْزَةٍ، وَأَصْلُهُ مِنَ النَّبَأِ بِالْهَمْزِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَنْبَأَ عَنْ اللَّهِ إِنْبَاءً. وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنِ الْفَرَّاءِ قَالَ: يُقَالُ: اسْتَلَمْتُ الْحَجَرَ وَاسْتَلَامْتُهُ بِالْهَمْزَةِ وَبِتَرْكِ الْهَمْزَةِ، فَمَنْ قَالَ: هُوَ اسْتَفْعَلَ مِنَ اللَّامَةِ، قَالَ: الْهَمْزُ فِيهِ هُوَ الْأَصْلُ، وَتَرَكَ الْهَمْزَ تَخْفِيفٌ وَاخْتِصَارٌ، وَمَنْ قَالَ: هُوَ افْتَعَلَ مِنَ السَّلَامَةِ وَالْمَسَالِمَةِ قَالَ: تَرَكَ الْهَمْزَ هُوَ الصَّحِيحُ الْمَعْرُوفُ، وَالْهَمْزُ شَادٌّ قَلِيلٌ، يَغْلُطُ فِيهِ قَوْمٌ مِنَ الْعَرَبِ فَيُلْحَقُ بِحُرُوفِ هَمْزِهَا وَلَا أَصْلَ لَهَا فِي الْهَمْزِ، مِنْهَا قَوْلُهُمْ: لَبَّاتُ بِالْحَجِّ، وَالصَّحِيحُ لَبَّيْتُ، وَكَذَلِكَ: حَلَّاتُ السُّوَيْقِ، وَرَثَاتُ الْمَيْتِ، وَاسْتَشَّاتُ الرِّيحِ، وَالصَّحِيحُ: اسْتَنْشَيْتُ، وَحَلَيْتُ، وَرَثَيْتُ...».

- [قَوْلُهُ: «وَكَانَ لَا يَدْعُ الْيَمَانِي»] [١١٤]. الْأَفْصَحُ فِي الرُّكْنِ الْيَمَانِي تَخْفِيفُ الْيَاءِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يُشَدِّدُهَا^(١).

[رَكَعَتَا الطَّوَافِ]

- [قَوْلُهُ: «لَا يَجْمَعُ بَيْنَ الشُّبُعَيْنِ»] [١١٦]. فِي بَعْضِ النُّسخِ «السَّبْعَيْنِ» بَفَتْحِ السَّيْنِ، وَفِي بَعْضِهَا بِالضَّمِّ، فَمَنْ فَتَحَ - وَهُوَ الْوَجْهُ - جَعَلَهُ جَمْعًا، وَأَنْتَ عَلَى مَعْنَى الطَّوَفَاتِ؛ أَوْ لِأَنَّهُ حَمَلَهُ عَلَى مَعْنَى الْجَمْعِ؛ إِذْ كَانَتْ الْأَطْوَافُ تُؤْنَثُ وَتُذَكَّرُ. وَمَنْ ضَمَّ جَعَلَهُ اسْمًا مُفْرَدًا بِمَعْنَى الْأُسْبُوعِ، وَالْأُسْبُوعُ: اسْمٌ مُفْرَدٌ يُرَادُّ بِهِ الْجَمْعُ وَلَيْسَ بِجَمْعٍ، وَالشُّبُوعُ: جَمْعُ سَبْعٍ كَفِلْسٍ وَفُلُوسٍ.

- «الْأَطْوَافُ»: جَمْعُ طَوْفٍ، وَهُوَ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الطَّوَافِ. يُقَالُ: طَافَ طَوْفًا، وَطَوَافًا، وَطَوَافَانًا. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ جَمْعُ طَوَافٍ عَلَى حَذْفِ الزِّيَادَةِ كَمَا قَالُوا: أَغْنَاءُ وَغَنَاءُ وَكَمِيٍّ وَأَكْمَاءُ.

[وَدَاعُ الْبَيْتِ]

وَالْتَوَدُّعُ: مَصْدَرٌ، وَالْوَدَاعُ: اسْمٌ وَضِعَ مَوْضِعَ الْمَصْدَرِ مِثْلُ الْمَتَاعِ وَالتَّمَتُّعِ

- [قَوْلُهُ^(٢): ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعْكِرَ اللَّهُ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾] [١٢٠]. شَعَائِرُ اللَّهِ: مَعَالِمُهُ الَّتِي نَدَبَ إِلَيْهَا، الْوَاحِدَةُ شَعِيرَةٌ كَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَالْبُذْنُ الْمُهْدَاةُ إِلَى الْبَيْتِ، وَهَذِهِ هِيَ الْمُرَادُّ فِي الْآيَةِ، وَهِيَ مِنْ أَشْعَرَتْ بِالشَّيْءِ: إِذَا أَعْلَمْتُ بِهِ، وَإِشْعَارُ الْبُذْنِ: أَنْ يُطْعَنَ فِي أَسْنَمَتِهَا حَتَّى تَذْمَى وَتُعَلَّقُ

(١) تقدّم مثل هذا.

(٢) سورة الحج، الآية: ٣٢.

عَلَيْهَا نَعْلٌ فَيُعْلَمُ أَنَّهَا بَدَنَةٌ^(١).

- وَقَوْلُهُ: ^(٢) ﴿إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ . هو إِهْدَاؤُهَا إِلَى الْبَيْتِ . وَيُقَالُ: مَحِلٌّ وَمَحَلٌّ بِكَسْرِ الْحَاءِ وَفَتْحِهَا ، وَهُوَ مِنْ حَلٍّ يَحِلُّ: إِذَا وَجَبَ . وَسُمِّيَ الْبَيْتُ عَتِيقًا ؛ لِأَنَّهُ أُعْتِقَ مِنَ الْجَبَابِرَةِ فَلَمْ يَغْلِبْ عَلَيْهِ جَبَّارٌ . وَقِيلَ: مِنَ الطُّوفَانِ . وَقِيلَ: قَوْلُهُ^(٣): ﴿لِإِبْرَاهِيمَ مَكَاتِ الْبَيْتِ﴾ أَيُّ: أَنَّ الْبَيْتَ رُفِعَ وَبَقِيَ مَكَانُهُ . وَقِيلَ / : الْعَتِيقُ: الْقَدِيمُ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ^(٤): ﴿إِنْ أَوَّلَ بَيْتٍ﴾ .

- و[قَوْلُهُ: «رَدَّ رَجُلًا مِنْ مَرِّ الظُّهْرَانِ»] [١٢١] . مَرُّ الظُّهْرَانِ: مَوْضِعٌ عَلَى سِتَّةَ عَشَرَ مِيلًا مِنْ مَكَّةَ^(٥) .

(١) يقصد: أَنَّهَا هَذِي .

(٢) سورة الحج، الآية: ٣٣ .

(٣) سورة الحج، الآية: ٢٦ .

(٤) سورة آل عمران، الآية: ٩٦ . وهو رأي الحَسَنِ كما في «الاقطصاب» .

(٥) مَرُّ الظُّهْرَانِ هُوَ الْمَعْرُوفُ الْآنَ بِ«وَادِي فَاطِمَةَ» وَقَاعِدَتِهِ (الْجُمُوم) وَيتبعها مزارع وقرى يَبْعُدُ عَنْ مَكَّةَ مَا يَقْرُبُ مِنْ ٢٠ كِيلًا عَلَى طَرِيقِ الْمَدِينَةِ الشَّرِيفَةِ عَلَى سَاكِتِهَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ مِنْ مَكَّةَ شَرَفَهَا اللَّهُ تَعَالَى . يُرَاجَع: أَخْبَارُ مَكَّةَ لِلْفَاكِهِيٍّ (٩٨/٥)، وَشِفَاءُ الْغَرَامِ (١/٥٧٠)، وَالرَّوَضُ الْأَنْفَ (١/١١٤)، وَعَنْ تَحْدِيدِ الْمَوْضِعِ وَالْحَدِيثِ عَنْهُ وَسَبَبِ تَسْمِيَتِهِ يُرَاجَع: مَعْجَمُ مَا اسْتَعْجَمَ (٢١٢)، وَمَعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٤/٦٣، ٥/١٠٤)، وَالرَّوَضُ الْمَعْطَارُ (٥٣١) . وَمِمَّا عَلَّلُوا بِهِ تَسْمِيَتَهُ بِ«مَرٍّ» قَالُوا: لِمَرَارَةِ مَائَةٍ وَهَذَا تَعْلِيلٌ مَنْقُولٌ عَنْ كَثِيرٍ كَذَا قَالَ الْقَلْقَشَنْدِيُّ فِي صُنْحِ الْأَعْشَى (٤/٢٦٠)، وَالنَّاصِرِيُّ فِي رَحْلَتِهِ، وَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا بِهِ نَحْنُ إِلَّا الْمِيَاهَ الْعَذْبَةَ؛ فَإِنْ كَانَ بِهِ غَيْرُهَا مِنَ الْمِيَاهِ فَمُسْلَمٌ لَهُ قَوْلُهُ» أَقُولُ: هُوَ كَمَا قَالَ النَّاصِرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَدْ أَمَرَ الْمَلِكُ عَبْدُ الْعَزِيزُ آلَ سُعُودٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ بِنَقْلِ مِيَاهِهِ إِلَى جَدِهِ فَكَانَتْ جَدُهُ تَشْرَبُ مِنْ مِيَاهِ مَرِّ الْمَذْكُورِ، وَتُسَمَّى الْعَيْنُ «الْعَزِيزِيَّة» نَسْبَةً إِلَيْهِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، حَتَّى تَوَسَّعَتِ الْمَدِينَةُ (جَدَةُ) =

- و[قَوْلُهُ: «مَنْ أَفَاضَ...»] [١٢٢]. الإِفاضة: الدَّفْعُ، وَفِي بَعْضِ النُّسخ: «فَقَدْ قَضَى حَجَّهُ» وَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ وَضَّاحٍ، وَفِي بَعْضِهَا: «وَقَدْ قَضَى اللَّهُ حَجَّهُ» بِنَضْبِ «اللَّهِ» كَمَا تَقُولُ: قَضَيْتُ الرَّجُلَ دَيْنَهُ، وَفِي بَعْضِهَا بَرَفَعَ «اللَّهُ» أَي: أَعَانَهُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ وَأَتَمَّهُ لَهُ.

وَقَوْلُهُ: «فَلْيَرْجِعْ وَيَطُوفْ». الوجهُ فِيهِمَا الرَّفْعُ، عَلَى مَعْنَى فَهُوَ يَرْجِعُ وَيَطُوفُ.

[جَامِعُ الطَّوَّافِ]

- و[قَوْلُهُ: «هَرَقْتُ الدَّمَاءَ»] [١٢٤]. يُقَالُ: هَرَقْتُ الْمَاءَ وَأَهْرَقْتُهُ: لُغَتَانِ^(١) لَا غَيْرُ. وَوَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسخ: «هَرَقْتُ الدَّمَاءَ»، وَهُوَ خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ: هَرَقْتُ بِمَعْنَى أَرَقْتُ فَأَبْدَلُوا مِنَ الْهَمْزَةِ هَاءً.

- و[قَوْلُهُ: «فَاعْتَسِلِي ثُمَّ اسْتَفْرِي»] يُقَالُ: اسْتَفَرَّ الْكَلْبُ وَالسَّبُعُ: إِذَا

= وانتشرت فيها مَشَارِيعُ تحلية المياة المالحة في وقتنا الرَّاهِن. ولو كان سُمِّيَ بِذَلِكَ لمرارة مياهه لقليل: مُرٌّ بَضَمُ الْمِيمِ، وقد اتفقوا على فتحها جاء في القاموس والتَّاج (مرر): «وبَطْنُ مَرٍّ - بِالْفَتْحِ - وَيُقَالُ لَهُ: مَرَّ الظُّهْرَانِ (ع) على مرحلةٍ من مَكَّةَ على جَادَةِ الْمَدِينَةِ شَرَفَهَا اللَّهُ تَعَالَى...». وفي معجم ما استعجم قال البكري: «بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَتَشْدِيدِ ثَانِيهِ مُضَافٌ إِلَى الظُّهْرَانِ... وَذَكَرَ حَدِيثُ عُمَرَ الْمَذْكُورِ هُنَا. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَاوَهَا مُرًّا وَتُسمِّيَهَا بِذَلِكَ، كتعليلهم تسمية (رَمْضَانَ) و(جُمَادَى) ثم تَغْيِيرُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَصْبَحَ حُلُومًا.

(١) ما جاء على فعلت وأفعلت للجواليقي (٧٥)، وذكر الرَّجَاجُ في كتابه فعلت وأفعلت (١٤٤) (هرقت) في باب ما تُكَلِّمُ فِيهِ بِفَعْلَتِ دُونَ أَفَعْلَتِ، وفي تهذيب اللُّغة للأزهري (٣٩٦/٥): «وهرقت مثل أَرَقْتُ قال: ومن قال: أهرقت فهو خطأ في القياس».

أَدْخَلَ ذَنْبَهُ بَيْنَ فَخْذَيْهِ حَتَّى يُلْصِقَهُ بَبْطِنِهِ^(١).

- وَقَوْلُهُ: «إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ مُرَاهِقًا» [١٢٥]. وَقَعَ فِي بَعْضِ الشُّسَخِ
«مُرَاهِقًا» بِفَتْحِ الهَاءِ، وَفِي بَعْضِهَا بِالْكَسْرِ وَهُوَ الْوَجْهُ، وَمَعْنَاهُ: الْعَارِفُ لِلْأَمْرِ
الْمُشْرِفُ عَلَيْهِ، وَمَعْنَاهُ هُنَا: الَّذِي يَكَادُ يَقُوْتُهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَيَتَوَقَّعُ ذَلِكَ.

[جَامِعُ السَّعْيِ]

- وَقَوْلُهُ: «وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنِّ» [١٢٩]. يُقَالُ: رَجُلٌ حَدِيثُ السَّنِّ،
فَإِذَا لَمْ تَذْكِرِ السَّنَّ قُلْتَ: حَدَثٌ لَا غَيْرُ، وَمَنْ قَالَ: حَدَثُ السَّنِّ: فَقَدْ أَخْطَأَ.
- و«الْصَّفَا»: جَمْعُ صَفَاةٍ، وَهِيَ الصَّخْرَةُ الْمَلْسَاءُ.
- و«الْمَرْوَةُ»: حِجَارَةٌ شَدِيدَةُ الصَّلَابَةِ، وَالْجَمْعُ: مَرْوٌ^(٢).
- و«كَلَّا»: كَلِمَةٌ مَعْنَاهَا الرَّجْرُ، وَقِيلَ: هِيَ بِمَعْنَى «لَا»^(٣).
- و«الْجُنَاحَ»: الْإِنَّمُ، مِنْ جَنَحَ عَنِ الشَّيْءِ: إِذَا مَالَ عَنْهُ فِي شِقٍّ؛ سُمِّيَ
بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مَيْلٌ عَنِ الطَّاعَةِ وَانْحِرَافٌ عَنْهَا.
- و«الْإِهْلَالُ»: رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّكْبِيرِ.
- وَسُمِّيَتْ: «مَنَاة» لِمَا يُمْنَى فِيهَا مِنَ الدَّمِّ؛ أَيْ: يُرَاقُ.

-
- (١) هَذِهِ هِيَ عِبَارَةُ كِتَابِ الْعَيْنِ (٢٢١/٨)، وَأَنْشُدَ [لِلنَّابِغَةِ فِي دِيْوَانِهِ: ٨٤]
تَعْدُو الدُّنَابُ عَلَى مَنْ لَا كِلَابَ لَهُ وَتَنْقِي مَرْبِضَ الْمُسْتَفْرِحِ الْحَامِي
وَرَدَ فِي هَامِشِ دِيْوَانِ النَّابِغَةِ بِرَوَايَةِ (الْمُسْتَأْسَدِ) وَهِيَ مَوْضِعُ الشَّاهِدِ؟.
(٢) وَالْمَقْصُودُ الْمَشْعُرِينَ الْمَعْرُوفِينَ ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَابِرِ اللَّهِ ﴾.
(٣) وَتَكُونُ بِمَعْنَى حَقًّا، وَتَقَدَّمُ مِثْلَ ذَلِكَ.

- وَيُقَالُ: جَلَسْتُ حِذَاءَهُ، وَحَذَوْتُ، وَحَذَوْتُهُ وَحَذَوْتُهُ، أَي: قُبَالَتَهُ.
 - و«قُدَيْدٌ»: اسْمُ مَاءٍ، وَصَغَرُوهُ تَشْبِيْهًا بِالْقُدَيْدِ، وَهِيَ الشَّرَاكُ الصَّغِيرُ^(١).
 - و«الْحَرْجُ»: الْإِثْمُ، وَأَصْلُهُ: الشَّجَرُ الْكَثِيرُ الْمُلتَفُّ، الْوَاحِدَةُ: حَرْجَةٌ.
 - وَقَوْلُهُ: «لِيَرْجِعَ فَلْيَطْفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لِيَسْعَ» [١٢١]. وَقَعَ فِي بَعْضِ الشَّيْخِ:
 «ثُمَّ يَسْعَى» وَالْوَجْهُ: أَنْ يَكُونَ عَلَى تَقْدِيرٍ: ثُمَّ هُوَ يَسْعَى إِنْ صَحَّتْ هَذِهِ الرَّوَايَةُ.

[صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ]

- وَقَوْلُهُ: «... أَنْ نَأْسَا تَمَارُؤًا» [١٣٢]. التَّمَارِي عَلَى ضَرَبَيْنِ؛
 أَحَدُهُمَا: الشَّاكُّ فِي الشَّيْءِ. وَالْآخَرُ: الْجِدَالُ، وَالْحَدِيثُ يَحْتَمِلُ الْمَعْنَيْنِ.
 - وَقَوْلُهُ: «عَنِ الرَّجُلِ يَلْقَى الرَّجُلَ» «يَلْقَى» عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ صِلَةُ الرَّجُلِ؛
 لِأَنَّهُمْ يُجِيزُونَ وَصْلَ مَا فِيهِ الْأَلْفُ وَاللَّامُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَارِيًا عَلَى الْفِعْلِ. وَهُوَ
 فِي مَوْضِعِ نَضْبٍ عِنْدَ/ الْبَصَرِيِّينَ عَلَى الْحَالِ.
 - وَقَوْلُهُ: «وَلَقَدْ رَأَيْتَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ يَذْفَعُ الْإِمَامُ ثُمَّ يَقِفُ...» [١٣٣].

(١) قُدَيْدٌ: قَرْيَةٌ مَعْرُوفَةٌ الْآنَ عَلَى تَسْمِيَّتِهَا يَمُرُّ بِهَا الطَّرِيقُ الْمُتَّجِهُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ - شَرَفَهُمَا
 اللَّهُ تَعَالَى - بَيْنَ خُلَيْصَ وَعَسْفَانَ. يُرَاجَع: مُعْجَم مَا اسْتَعْجَم (١٠٥٤)، وَمُعْجَم الْبُلْدَانِ
 (٣١٣/٤)، وَالرَّوْضُ الْمَعْطَارُ (٤٥٤)، وَالْمِغْنَامُ الْمُطَابَةِ (٣٣٤). قَالَ الْبَكْرِيُّ: «بُضْمٌ
 أَوَّلُهُ عَلَى لَفْظِ التَّصْغِيرِ: قَرْيَةٌ جَامِعَةٌ... وَهِيَ كَثِيرَةُ الْمِيَاهِ وَالْبَسَاتِينِ...».
 أَقُولُ: هِيَ غَيْرُ الْكَدِيدِ - بِالْكَافِ - قَالَ الْبَكْرِيُّ: وَبَيْنَ قُدَيْدٍ وَالْكَدِيدِ سِتَّةُ عَشَرَ مِيلًا
 وَالْكَدِيدُ أَقْرَبُ إِلَى مَكَّةَ. وَسَبَقَ ذِكْرُ الْكَدِيدِ. وَبِقُدَيْدٍ (مَنَاهُ) الصَّنَمُ الَّتِي يُعْبَدُونَهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ.
 وَلِقُدَيْدٍ ذَكَرُوا وَأَخْبَارُ فِيهَا وَفَيَاتُ بَعْضِ الْمَشَاهِيرِ. وَمَا ذَكَرْنَاهُ فِيهِ كِفَايَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

مَوْضِعُ الْجُمْلَةِ الَّتِي هِيَ: «يَدْفَعُ الْإِمَامُ» مَوْضِعُ نَصْبٍ عَلَى الْحَالِ [فَإِنْ قُلْتَ]:
كَيْفَ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ حَالًا مِنَ النَّاءِ وَلَيْسَ فِيهَا ضَمِيرٌ يَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا وَحُكْمُ
الْحَالِ [أَنْ يَكُونَ فِيهَا ضَمِيرٌ يَرْجِعُ إِلَى مَنْ هِيَ لَهُ وَإِلَّا لَمْ يَصِحَّ، وَلَوْ] قَالَ
قَائِلٌ: رَأَيْتُ زَيْدًا يَخْرُجُ عَمْرُو لَمْ يَصِحَّ حَتَّى يَقُولَ: إِلَيْهِ أَوْ فِي حَاجَتِهِ؟.

وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ إِنَّمَا جَازَ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «ثُمَّ يَقِفُ» فِيهِ^(١) ضَمِيرٌ يَعُودُ إِلَى
الْهَاءِ، وَهُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى «يَدْفَعُ»؛ لِأَنَّ الْمَعْطُوفَ وَالْمَعْطُوفَ عَلَيْهِ هَلُمَّا مِنْ
جُمْلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَوْ كَانَا جُمْلَتَيْنِ لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ ضَمِيرٍ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.
- وَقَوْلُهُ: «حَتَّى يَبْيَضَّ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ» أَيُّ: يَخْلُومِنَ النَّاسِ. وَالْعَرَبُ
تُسَمِّي النَّقَاءَ بَيَاضًا، وَإِنْ كَانَ لَا بَيَاضَ هُنَاكَ^(٢).

[مَا يَجُوزُ مِنَ الْهَدْيِ]

- وَقَوْلُهُ: «إِذَا تُنْتَجَتِ النَّاقَةُ» [١٤٣]. يُقَالُ: تُنْتَجَتِ النَّاقَةُ عَلَى صِيغَةِ مَا
لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ: إِذَا وَلَدَتْ. وَأُنْتَجَتْ - بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالنَّاءِ - إِذَا حَانَ نِتَاجُهَا.
وَنَتَجَهَا صَاحِبُهَا: إِذَا تَوَلَّى أَمْرَ نِتَاجِهَا، هَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ^(٣).

(١) عَلَّقْتُ العبارة على الهامش فلم يظهر أغلبها في الصورة، وما ذكرته هنا عن «الافتضاب»

لِلْيَقْرِئِي فالعبارة هي العبارة دون زيادة ولا نقصان، وهو كثير ما ينقل عن صاحبنا ولا يشير إليه؟!

(٢) كَمَا تُسَمَّى كَثْرَةُ النَّاسِ سَوَادًا، وَكَذَلِكَ كَثْرَةُ كُلِّ شَيْءٍ، وَمِنْهُ سَوَادُ الْعِرَاقِ.

(٣) فِي كِتَابِ فَعَلْتُ وَأَفْعَلْتُ لِلْجَوَالِقِيِّ (٧٢) «قَالَ الْأَخْفَشُ: تُنْتَجَتِ النَّاقَةُ وَأُنْتَجَتْ بِمَعْنَى

و«أُنْتَجَتْ» فِي نَصِّ الْجَوَالِقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ. وَفِي اللِّسَانِ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ:

«تُنْتَجَتِ الْفَرَسُ وَالنَّاقَةُ: وَلَدَتْ، وَأُنْتَجَتْ: دَنَا وَلاَهَا، كِلَاهُمَا فَعَلَ مَا لَمْ يَسَمَّ فَاعِلُهُ. قَالَ:

وَلَمْ أَسْمَعْ نَتَجَتْ وَلَا أُنْتَجَتْ عَلَى صِيغَةِ فَعَلَ الْفَاعِلِ» وَهَنَّاكَ: أُنْتَجَتْ النَّاقَةُ: وَضَعْتَ مِنْ =

- و«المَحْمَلُ» بِكَسْرِ الْمِيمِ الْأُولَى وَفَتْحِ الثَّانِيَةِ.
- و[الفَادِحُ] [١٤٤]: يُقَالُ: فَدَحَنِي الْأَمْرُ، وَالفَادِحُ: الْعَنِيفُ الثَّقِيلُ.

[الْعَمَلُ فِي الْهَدْيِ حِينَ يُسَاقُ]

- و[قَوْلُهُ: «كَانَ يُجَلَّلُ بَدَنُهُ الْقُبَاطِيُّ»] [١٤٦]. الْقُبَاطِيُّ: ثِيَابٌ بَيَضٌ مِنْ كَتَّانٍ تُتَّخَذُ بِمِصْرَ وَاحِدَهَا قُبْطِيَّةٌ^(١).

- و«تَجَلَّلُ الشَّيْءُ»: تَغْطِيئُهُ وَسِتْرُهُ. وَيُقَالُ لِمَا يُسْتَرُّ بِهِ الدَّابَّةُ: جِلَالٌ، وَالْجَمْعُ: أَجَلَّةٌ، وَجُلٌّ وَالْجَمْعُ^(٢): أَجْلَالٌ وَجِلَالٌ، فَالْجِلَالُ يَكُونُ وَاحِدًا وَيَكُونُ جَمْعًا.

- و[قَوْلُهُ: «فَازَ حَفَنًا» مَعْنَاهُ: أَعْيَنًا، يُقَالُ: زَحَفَتِ النَّاقَةُ وَأَزَحَفَتْ^(٣)، وَفِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ: «فَازَ حَفَنًا» أَيْ: أَنَّ السَّيْرَ أَرْحَفُهُمَا.

- وَقَوْلُهُ: «سَقَطَتْ» كَانَ الْوَجْهُ: سَقَطْتُمَا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ السَّائِلُ لَهُ أَحَدَهُمَا وَهُوَ الْمُخَاطَبُ بـ«سَقَطَتْ» وَنِسْبَةُ السُّؤَالِ إِلَيْهِمَا جَمِيعًا مِمَّا يَقْدَحُ فِي هَذَا التَّأْوِيلِ؛ لِأَنَّ الْإِخْبَارَ قَدْ يَقَعُ عَلَى الْجَمَاعَةِ وَإِنَّمَا كَانَ الْفِعْلُ مِنْ بَعْضِهِمْ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَا سَأَلَاهُ مَعًا فَأَفْرَدَ هُوَ أَحَدَهُمَا بِالْجَوَابِ، كَمَا قَالَ

= غير أن يليها أحدٌ.

(١) غريب الحديث لأبي عبيد (١٧٩/٣)، والنهاية (٦/٤).

(٢) كَذَا جَاءَ فِي الْأَصْلِ، وَفِي «الاقْتَضَابِ» لِلْيَقْرِيِّ: «ويقال لما تستر به الدابة: جِلَالٌ وَجُلٌّ فمن قال: جِلَالٌ فَجَمَعُهُ أَجَلَّةٌ، وَمَنْ قَالَ: جُلٌّ قَالَ فَالْجَمْعُ: أَجْلَالٌ وَجِلَالٌ، فَالْجِلَالُ يَكُونُ وَاحِدًا، وَيَكُونُ جَمْعًا».

(٣) فَعَلَ وَأَفْعَلَ لِلزَّجَاجِ (٤٥)، وَلِلْجَوَالِيْقِيِّ (٤٤).

تَعَالَى: ^(١) ﴿فَلَا يُخْرِجَنَّكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى﴾ ﴿١٧﴾ فَأُفِرَّ دَادَمَ.

[الْعَمَلُ فِي الْهَدْيِ إِذَا عَطَبَ أَوْ ضَلَّ]

- وَقَوْلُهُ: «فَحَلَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهَا» [١٤٨، ١٤٩]. الرُّوَايَةُ كَذَا
بِالتُّونِ، وَيَجُوزُ حَذْفُهَا عَلَى جَوَابِ الْأَمْرِ، وَإِثْبَاتُهَا عَلَى أَنْ تُجْعَلَ فِي مَوْضِعِ
الْحَالِ، وَمِثَالُ الْوَجْهَيْنِ قَوْلُهُ [تَعَالَى] ^(٢): ﴿فَذَرَهُمْ يَخُوضُوا﴾ هَذَا فِي حَذْفِهَا،
وَفِي إِثْبَاتِهَا ^(٣): ﴿ثُمَّ ذَرَهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾ ﴿١١﴾.

- وَالرُّوَايَةُ - أَيْضًا -: «لَا يَأْكُلُ صَاحِبُ الْهَدْيِ مِنَ الْجَزَاءِ وَالشُّكِّ»
[١٥٠]. عَلَى مَعْنَى «لَيْسَ يَأْكُلُ» وَلَوْ جَزَمَ عَلَى مَعْنَى النَّهْيِ [لَكَانَ حَسَنًا] ^(٤)،
وَفِيهِ - وَإِنْ كَانَ مَرْفُوعًا - مَعْنَى النَّهْيِ كَمَا فِي قَوْلِهِ [تَعَالَى] ^(٥): ﴿لَا تَخْضُفْ دَرَكًا﴾
فِيهِ مِنْ مَعْنَى النَّهْيِ مِثْلُ ^(٦) مَا فِي قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ ﴿لَا تَخْضُفْ﴾ مَجْزُومًا ^(٧) /.

(١) سورة طه.

(٢) سورة الزخرف، الآية: ٨٣، والمعارج، الآية: ٤٢.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ٩١.

(٤) ساقطة من الأصل مُصَحَّحٌ من «الاقْتِضَابِ» لِلْيَقْرَنِيِّ وَيَحْتَمُّهُ السِّيَاقُ.

(٥) سورة طه، الآية: ٧٧.

(٦) عن الاقتضاب.

(٧) هِيَ قِرَاءَةُ حَمْزَةٍ وَخَدَهُ مِنَ السَّبْعَةِ. قَالَ ابْنُ مُجَاهِدٍ فِي السَّبْعَةِ: «فَقَرَأَ حَمْزَةً وَخَدَهُ» ﴿لَا تَخْضُفْ﴾ جَزْمًا وَالتَّاءُ مَفْتُوحَةٌ. وَقَرَأَ الْبَاقُونَ ﴿لَا تَخْأَفُ﴾ رَفْعًا بِالْفَتْحِ. وَيُرَاجَعُ: تَوْجِيهِ كَلَامِ ابْنِ مُجَاهِدٍ، وَشَرْحُهُ فِي الْحُجَّةِ لِأَبِي عَلِيٍّ الْفَارَسِيِّ (٢٣٩/٥)، وَإِعْرَابُ الْقِرَاءَاتِ لِابْنِ خَالَوَيْهِ (٤٦/٢)، وَقَرَأَ مِنْ غَيْرِ السَّبْعَةِ الْأَعْمَشُ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى كَقِرَاءَةِ حَمْزَةٍ، يُرَاجَعُ: تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ (٢٢٨/١١)، وَالْبَحْرُ الْمُحِيطُ (٢٤٦/٦).

- وَيُقَالُ: «نُسْكٌ» وَ«نُسْكٌ»: وَهِيَ الذَّبِيحَةُ الَّتِي يُتَقَرَّبُ بِهَا خَاصَّةً.

[هَدْيِي الْمُحْرِمِ إِذَا أَصَابَ أَهْلَهُ]

- [وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ عَلَيْهَا حَجٌّ قَابِلٌ... وَمِنْ عَامٍ قَابِلٍ» [١٥١]. يَجُوزُ تَوْثِينُ الْعَامِ وَتَرْكُ تَنْوِينِهِ. فَمَنْ نَوَّهَ جَعَلَ الْقَابِلَ صِفَةً لَهُ، وَمَعْنَاهُ كَمَعْنَى مُقْبِلٍ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ: أَقْبَلَ وَقَبَلَ، وَدَبَرَ وَأَدْبَرَ. وَمَنْ لَمْ يُنَوِّنْ أَرَادَ -عِنْدَ الْبَصَرِيِّينَ- مِنْ عَامٍ وَقَتٍ قَابِلٍ، [أَوْ] زَمَنٍ قَابِلٍ، فَحَذَفَ الْمَوْصُوفَ وَأَقَامَ الصِّفَةَ مَقَامَهُ.

- [وَقَوْلُهُ: «وإنْ لَمْ يَكُنْ مَاءٌ دَافِقٌ»] [١٥٢]. يُقَالُ: دَفَقَ الْمَاءُ وَانْدَفَقَ، وَدَفَقْتُهُ أَنَا: إِذَا دَفَعْتُهُ، اسْتَوَى فِيهِ الثَّقَلُ وَغَيْرُ الثَّقَلِ، كَمَا قَالَ: غَاضَ الْمَاءُ وَغَضَّتُهُ، وَنَزَحَ وَنَزَحَتْهُ.

[مَنْ أَصَابَ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ]

- [وَقَوْلُهُ: «سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِأَهْلِهِ»] [١٥٥]. وَقَعَ الرَّجُلُ بِأَمْرَاتِهِ: إِذَا جَامَعَهَا.

[جَامِعُ الْهَدْيِ]

- [وَقَوْلُهُ: «وَقَدْ ظَفَرَ رَأْسُهُ»] [١٦٢]. يُقَالُ: ظَفَرَ رَأْسَهُ: إِذَا لَوَّى شَعْرَهُ وَجَمَعَهُ، وَيُرْوَى بِالشَّدِيدِ وَالتَّخْفِيفِ^(١)، وَيُقَالُ لِلنَّاصِيَةِ: ضَفِيرَةٌ، وَالْجَمْعُ: ضَفَائِرٌ.

- [وَقَوْلُهُ: «فَقَالَ الْيَمَانِيُّ»]. يُقَالُ فِي السُّبَّةِ إِلَى الْيَمَنِ: يَمَنِيٌّ، وَيَمَانِيٌّ، وَيَمَانٍ مَنْقُوصٌ^(٢) [...] .

(١) قَالَ الْيَفْرُغِيُّ فِي «الْاِفْتِصَابِ»: «وَالشَّدِيدُ أَبْلَغُ فِي الْمَعْنَى، وَهِيَ رَوَائِنَا».

(٢) تَقَدَّمَ مِثْلُ هَذَا مَرَارًا.

- [وَقَوْلُهُ: «خُذْ مَا تَطَايَرُ مِنْ شَعْرِكَ» [١٦٢]. أَي: ارْتَفَعَ وَخَرَجَ عَنْ حَدِّهِ وَمَوْضِعِهِ، وَمِنْهُ تَطَايَرُ الْغُبَارِ، وَطَارَ الرَّجُلُ إِذَا غَضِبَ فَاسْتَحَفَّهُ الْغَضَبُ وَأَزْعَجَهُ.

- وَ«الْصُّفَّةُ» [١٦١]: بِنَاءٌ كَانَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ.

- وَ«الْقُرُونُ»: التَّوَاصِي.

- وَ«الْمِقْصَانُ»: لَفْظٌ مُتْنَى يُرَادُ بِهِ وَاحِدٌ^(١)، وَإِنَّمَا ثَنُّوا لِأَنَّهُمْ سَمَّوْا كُلَّ حَدِيدَةٍ مِنْهَا مَقْصًا، وَكَذَلِكَ: الْمِقْرَاضَانِ، وَالْجَلَمَانِ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: وَلَا يُقَالُ: مِقْرَاضٌ وَلَا جَلَمٌ وَلَا مِقْصٌ، وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ يَعْقُوبُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ قَدْ وَرَدَتْ مُثَنَّاةً وَمُفْرَدَةً فِي فَصِيحِ النَّثْرِ وَالنَّظْمِ.

- [وَقَوْلُهُ]: «وَقَوْلُ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ: مَا هَذِيئُهُ...» [١٦٢]. اخْتَلَفَتْ الرُّوَايَاتُ فِي ضَبْطِهِ فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ، فَرُوِيَ هَذِيئُهُ وَهَذِيئُهُ، وَهُمَا لُغَتَانِ قَرَأَهُمَا الْقُرَاءُ فِي قَوْلِهِ [تَعَالَى] ^(٢): ﴿الْهَذْيُ مَحْلَةٌ﴾ وَتَلَخِيصُ مَعْنَى الْحَدِيثِ: إِنَّ

(١) الْوَارِدُ فِي كُتُبِ اللُّغَةِ: الْمِقْرَاضَانِ، وَالْجَلَمَانِ، وَالْكَلْبَتَانِ قَالُوا: وَلَا يُفْرَدُ لَهُمَا وَاحِدٌ.

وَحَكَى سِيبَوَيْهٍ: مِقْرَاضٌ فَأَفْرَدَ. وَأَنشَدَ ابْنُ بَرِّي لِعَدِيِّ بْنِ زَيْدٍ [دِيوانه: ١٣٧]:

كُلُّ صَغِيلٍ كَأَنَّهَا شَقٌّ فِيهِ سَعَفُ الشَّرِّ شَفَرَتَا مِقْرَاضٍ

وَقَالَ أَبُو الشَّيْخِ [أَشْعَارُهُ: ٧٤]:

وَجَنَاحٌ مَقْصُومٌ تَحَيَّتَ رِيشُهُ رَيْبُ الزَّمَانِ تَحَيَّتَ الْمِقْرَاضُ

قَالَ ابْنُ بَرِّي: «وَقَالُوا: مِقْرَاضًا فَأَفْرَدُوهُ. وَقَالَ الْأَضْمَعِيُّ: لَا يُقَالُ مِقْرَاضٌ وَلَا جَلَمٌ، وَلَا كَلْبَةٌ، كَمَا تَقُولُ الْعَامَّةُ».

(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، آيَةُ: ١٩٦، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَخْرِيجُ الْقِرَاءَةِ.

ابنُ عُمَرَ لَمَّا أَمَرَ الْيَمَانِي بِأَنْ يُهْدِيَ، سَأَلَتْهُ الْمَرْأَةُ عَنِ الْهَدْيِ الَّذِي أَمَرَهُ بِهِ مَا هُوَ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: هُوَ هَدْيُهُ الْمَعْرُوفُ فِي مِثْلِ فِعْلِهِ، فَلَمْ يُفْنِعْهَا ذَلِكَ حَتَّى كَرَّرَتْ السُّؤَالَ فَقَالَتْ: وَمَا هَدْيُهُ الْمَعْرُوفُ؟ أَيْ: عَيْنٌ لَنَا مَا هُوَ؟ فَأَعْلَمَهَا أَنَّ الْهَدْيَ لَيْسَ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ، وَلَكِنَّهُ مَا أَمَكْنَ وَتَيَسَّرَ وَلَوْ شَاءَ، وَأَعْلَمَهَا أَنَّ الشَّاةَ مَعَ أَنَّهَا أَقَلُّ مَا تُهْدَى أَفْضَلُ مِنَ الصَّيَامِ». وَنَظِيرُ قَوْلِهِ قَوْلُكَ: أَكْرَمَ أَبَاكَ إِكْرَامَهُ/ أَيْ: إِكْرَامَهُ الْمَعْرُوفُ، أَيْ: الْوَاجِبُ لَهُ عَلَيْكَ، أَوِ الْمُتَعَيَّنُ لِمِثْلِهِ. وَفِي بَعْضِ النُّسخِ «هَدْيُهُ فَقَالَتْ: مَا هَدْيُهُ، أَيْ هَدِيَّةٌ مِنَ الْهَدَايَا؟ وَالْأَوَّلُ هُوَ الْوَجْهُ.

[الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلَفَةِ]

- [قَوْلُهُ: «قَالَ مَالِكٌ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى^(١): ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ قَالَ: فَالْرَفَثُ: ...»] [١٦٧]. فَسَّرَ مَالِكٌ رَفَثَهُ «الرَّفَثُ» وَ«الْفُسُوقُ» وَ«الْجِدَالَ» قَالَ: وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا خِلَافٌ. قِيلَ فِي «الرَّفَثِ»: هُوَ التَّعْرِضُ بِالنِّكَاحِ، قَالَ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الرُّبَيْرِ^(٢) وَحُجَّتُهُمَا قَوْلُ الْعَجَّاجِ فِي الْحُجَّاجِ^(٣):

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

(٢) يظهر أنه سقط المعنى الثاني للرَفَثِ من النسخة، وهو الكلام الذي فيه فُحْشٌ وَدَلِيلُهُ بَيِّنُ الْعَجَّاجِ الْمَذْكُورِ. قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي زَادِ الْمَسِيرِ (١/ ٢١١): «وَالثَّانِي: أَنَّهُ الْجَمَاعُ وَمَا دُونَهُ مِنَ التَّعْرِضِ بِهِ، وَهُوَ مَزُودٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَمَرُو بْنُ دِينَارٍ فِي آخَرِينَ» وَالثَّلَاثُ: أَنَّهُ اللَّغْوُ مِنَ الْكَلَامِ قَالَهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبُزْجَانِيُّ.

(٣) ديوان العجاج (١/ ٤٥٦). والشاهد في: مجاز القرآن (١/ ٧٠)، وإصلاح المنطق (٩٤)، وتهذيبه (٢٤٣)، وترتيبه «المشرف المعلم...» (٢/ ٧٠١)، وتفسير غريب القرآن لابن =

وَرُبَّ أَسْرَابٍ حَجِيجٍ كُظِمَ عَنِ اللَّغَى وَرَفَتْ التَّكَلُّمُ

فَجَعَلَ الرَّفَثُ كَلَامًا. وَفِي «الْعَيْنِ»^(١): الرَّفَثُ: الْجِمَاعُ، وَالرَّفَثُ: الْفُحْشُ،
فَجَمَعَ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ. وَرَوَى رَفِيعٌ^(٢) عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ

= قتيبة (٢٠٨)، وأدب الكاتب (٥٥٣)، والاقتضاب لابن السِّيد «شرح أبياته» (٤٠٣)، وشرح
أدب الكاتب للمجَوِّدِي (٣٨٤)، وتفسير القرطبي (٢٢٦/١)، والبحر المُحِيط (٢٧/٢)،
والصَّحاح، واللِّسان، والتَّاج (كظم) و(رفث) منهم من يذكر البيتين ومنهم من يذكر موضع
الشاهد في البيت الثاني.

(١) العين (٢٢٠/٨)، وعبارته: «الرَّفَثُ: الْجِمَاعُ، رَفَثَ إِلَيْهَا وَتَرَفَّتْ، وَهَذِهِ كِنَايَةٌ. وَفُلَانٌ
يَرَفُثُ أَي: يَقُولُ الْفُحْشَ».

(٢) كذا في الأصل: «رفيع عن أبي العالِيَةِ»، والصَّوَابُ أَنَّهُ «رَفِيعُ أَبُو الْعَالِيَةِ» بحذف لفظة «عن»
فرفيع هو نفسه أبو العالِيَةِ. وهو رفيعُ بْنُ مِهْرَانَ، أَبُو الْعَالِيَةِ الرِّيَّاحِيُّ البَصْرِيُّ، مَوْلَى امْرَأَةٍ مِنْ
بَنِي رِيَّاحِ بْنِ يَرْبُوعَ، حَيٍّ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ اعْتَقَتْهُ سَائِبَةٌ، أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ، وَأَسْلَمَ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ
ﷺ بِسَنَتَيْنِ، وَدَخَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَصَلَّى خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ - رَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَأَبِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ.
وَنَقَّاهُ الْمُحَدِّثُونَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ اللَّالِكَايِيُّ: «ثِقَّةٌ مُجْمَعٌ عَلَى ثِقَتِهِ» تُوْفِيَ سَنَةَ (٩٠ هـ) عَلَى
خِلَافٍ فِي ذَلِكَ. أَخْبَارُهُ فِي: طبقات ابن سعد (١١٢/٧)، والمعرفة والتاريخ (٢٣٧/١)،
وتهذيب الكمال (٢١٤/٩)، وسير أعلام النبلاء (٢٠٧/٤)، والإصابة (٥٢٨/١)،
٨٣٨/٤)، وشذرات الذهب (١٠٢/١). وقد أورد الخبر الإمام الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ
(٤/١٢٦، ١٢٧، ١٣٠)، بَعْدَ طُرُقٍ مِنْهَا: «حَدَّثَنَا بِشَارٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ،
قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الرِّيَّاحِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ... وَذَكَرَ
الخَبَرَ وَبَيَّنَّتِي الرَّجَزَ».

حُجَّاجًا فَأَحْرَمَ وَأَحْرَمْنَا، ثُمَّ نَزَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسُوقُ الْإِبِلَ وَهُوَ يَرْتَجِرُ^(١):

وَهَنَّ يَهْمَسْنَ بِنَا هَمِيسًا

إِنْ تَصَدَّقُ الطَّيْرُ نَنْكَ لَمِيسًا

فَقُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَلَسْتَ مُحْرِمًا؟! قَالَ: بَلَى، إِنَّهُ لَا يَكُونُ الرَّفَثُ إِلَّا مَا وَاجَهْتَ بِهِ النِّسَاءَ. وَفِي هَذِهِ الْحِكَايَةِ كَمَا تَرَى فُحْشُ الْمَنْطِقِ، وَزَجَرُ الطَّيْرِ الْمَنْهِي عَنْهُ، فَحَصَلَ مِنْ هَذَا أَنَّ الرَّفَثَ كَلِمَةٌ يُرَادُ بِهَا كُلُّ مَا يَقْحُشُ سَمَاعُهُ أَوْ اِطْلَاعُ عَلَيْهِ مِنْ نِكَاحٍ وَقَبِيحٍ كَلَامٍ^(٢).

- وَأَمَّا «الْفُسُوقُ» فَقِيلَ: إِنَّهُ السَّبَابُ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ» وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِيهِ وَحُجَّتُهُ فَلَا أَعْرِفُهَا لِغَيْرِهِ، وَقَالَ عَطَاءٌ وَقَتَادَةُ: هُوَ الْمَعَاصِي، وَقَالَ ابْنُ عُمرَ: هُوَ^(٣) الْمَعَاصِي فِي الْحَرَمِ فِي صَيْدٍ وَغَيْرِهِ، وَالِاشْتِقَاقُ يُعْطَى أَنَّهُ الْخُرُوجُ عَنْ مَا يَجِبُ إِلَى مَا لَا يَجِبُ.

(١) زاد المسير (٢١١/١): «قَالَ ابْنُ عُمرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَإِبْرَاهِيمُ فِي آخِرِينَ» وَزَادَ ابْنُ عَطِيَّةٍ فِي الْمُحَرَّرِ الْوَجِيزِ (١٦٩/٢): «مُجَاهِدًا، وَعَطَاءٌ» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَيُرَاجَعُ: تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ (١٣٨، ١٣٩/٤)، وَأَخْرَجَ ابْنُ عُمرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَمُجَاهِدٌ، وَالشَّيْخُ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَعَطَاءٌ.

(٢) قول عطاء وقَتادة زاد عليهما ابن الجوزي في زاد المسير (٢١١/١)، الْحَسَنَ، وَطَاوُوسًا، وَمُجَاهِدًا، وَزَادَ الطَّبْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَبِهِ بَدَأَ، وَأَخْرَجَهُ عَنْهُ (١٣٥/٤)، ١٣٦. ١٣٧، قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: «وَهُوَ الَّذِي نَخْتَارُهُ».

(٣) قَوْلُ ابْنِ عُمرَ فِي تَفْسِيرِ الطَّبْرِيِّ (٣٧/٤، ٣٨)، وَالْمُحَرَّرُ الْوَجِيزُ (١٦٨/٢)، وَزَادُوا فِي مَعَانِي الْفُسُوقِ: الذَّنْبُ لِلْأَصْنَافِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَابْنُ زَيْدٍ. أَوْ التَّنَازُلُ بِالْأَلْقَابِ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ لِأَخِيكَ: يَا فَاسِقُ، يَا ظَالِمُ، رَوَاهُ الضُّحَّاكُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ - الْمُحَرَّرُ الْوَجِيزُ - وَزَادَ الْمَسِيرُ).

- و«الجدال» يَكُونُ الْمُمَارَاةُ^(١)، وَهُوَ نَحْوُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ، وَذَهَبَ مُجَاهِدٌ إِلَى أَنَّ مَعْنَى «لَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ» أَيُّ: لَا جِدَالَ فِي أَنَّ الْحَجَّ فِي ذِي الْحِجَّةِ^(٢)، وَهُوَ قَوْلٌ حَسَنٌ، وَشَرَحَهُ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَنْسَوْنَ الشُّهُورَ فَيَحِلُّونَ الْحَرَامَ مِنْهَا وَيُحَرِّمُونَ الْحَلَالَ عَلَى حَسَبِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ فِي حُرُوبِهِمْ، فَكَانُوا إِذَا صَدَرُوا عَنْ مَنْى قَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُقَالُ لَهُ: نُعَيْمٌ بِنُ ثَعْلَبَةَ^(٣) فَيَقُولُ: أَنْسِنَا

(١) هُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَطَاوُوسٍ، وَعَطَاءٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَالتَّخَعِيَّ، وَقَتَادَةَ، وَالزُّهْرِيَّ وَالضَّحَّاكَ.

(٢) هُوَ قَوْلُ السَّدِّيِّ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٤/١٤٨، ١٤٩)، وَذَكَرَ الطَّبْرِيُّ وَغَيْرُهُ مَعَانِيَ أُخْرَى لِلْجِدَالِ. مِنْهَا اخْتِلَافُهُمْ فِي أَمْرِ مَوَاقِفِ الْحَجِّ أَتَيْهِمُ الْمُصِيبُ مَوْقِفَ إِبْرَاهِيمَ، وَمِنْهَا اخْتِلَافُ كَانَ يَكُونُ بَيْنَهُمْ فِي الْيَوْمِ الَّذِي فِيهِ الْحَجُّ فَتُهَوُّ عَنْ ذَلِكَ. وَقِيلَ: الْجِدَالُ: السَّبَابُ. وَقِيلَ: الْاِخْتِلَافُ فَيَمْنُ هُوَ أَتَمُّ حَجًّا مِنَ الْحُجَّاجِ فِي تَفْسِيرِ الطَّبْرِيِّ: أَبُو ثَمَامَةَ رَجُلٌ مِنْ كِنَانَةَ. وَذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنَ حَجَرٍ فِي الْإِصَابَةِ (١/٥٠٥)

(٣) أَنَّ أَبَا ثَمَامَةَ هَذَا وَاسْمُهُ جُنَادَةُ بْنُ عَوْفٍ بْنِ أُمَيَّةَ الْكِنَانِيُّ، هُوَ الَّذِي قَامَ الْإِسْلَامَ عَلَيْهِ، وَنَقَلَ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، فَمَعْنَى هَذَا أَنَّهُ آخِرُ مَنْ كَانَ يَنْسَأُ حَتَّى ظَهَرَ الْإِسْلَامُ. وَذَكَرَ عَنْ الزُّبَيْرِ فِي كِتَابِ «النَّسَبِ» لَهُ (١٣) أَنَّ أَوَّلَ مَنْ نَسَأَ - بَعْدَ الْقَلَمَسِ - حَذِيفَةُ بْنُ عَبْدِ بْنِ فَقِيمٍ...، وَحَذِيفَةُ مَذْكُورٌ فِي أَجْدَادِ أَبِي ثَمَامَةَ جُنَادَةَ الْمَذْكُورَةِ. وَلَعَلَّ صِحَّةَ الْعِبَارَةِ فِي كِتَابِ الْحَافِظِ «يُعَدُّ» أَيُّ: يُذَكَّرُ؛ لِأَنَّ الْقَلَمَسَ هُوَ نَفْسَهُ حَذِيفَةُ بْنُ عَبْدِ، وَالْقَلَمَسُ لِقَبُّهُ. وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي كِتَابِهِ «نَزْهَةُ الْأَلْبَابِ فِي الْأَلْقَابِ» فَهُوَ مُسْتَدْرَكٌ عَلَيْهِ. وَمَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ مِنْ أَنَّهُ نُعَيْمٌ ابْنُ ثَعْلَبَةَ هُوَ قَوْلُ أَبِي عَلِيٍّ الْقَالِي فِي الْأَمَالِيِّ (٤/١) حَدَّثَ بِذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْأَنْبَارِيِّ، وَرَدَّ عَلَيْهِ الشَّهْلِيُّ فَقَالَ فِي الرَّوْضِ الْأَنْثِيِّ (١/٢٤٨) قَالَ: «وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَعْرُوفٍ» وَنَقَلَ ابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي زَادِ الْمَسِيرِ (٢/٢١١)، وَالْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٨/١٣٨)، وَأَبُو حَيَّانٍ فِي الْبَحْرِ الْمُحِيطِ (٥/٤٠)، وَغَيْرُهُمْ عَنْ ابْنِ الْكَلْبِيِّ أَنَّهُ نُعَيْمٌ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ قَوْلُ الشَّهْلِيِّ كَقَوْلِهِ =

شَهْرًا، أُنِي: أَخْرَجْنَا حُرْمَةَ الْمُحَرَّمِ فَاجْعَلْهَا فِي صَفَرٍ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَتَوَالَى عَلَيْهِمْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ لَا يُغَيَّرُونَ فِيهَا، فَيَحِلُّ لَهُمُ الْمُحَرَّمُ وَيُحَرَّمُ صَفَرًا، فَيَسْتَمِرُّونَ عَلَى ذَلِكَ مُدَّةً، وَقَدْ كَانَ صَفَرُ أَوَّلِ سَنَتِهِمْ مَكَانَهُ، وَصَارَ الْمُحَرَّمُ مَكَانَ ذِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ يَعْرِضُ لَهُمْ غَرَضٌ يَحْتَاجُونَ فِيهِ إِلَى الْحَرْبِ، فَيَزْغُبُونَ إِلَى سَيِّدِهِمْ أَنْ يُؤَخَّرَ/ تَحْرِيمِ الْمُحَرَّمِ أَيْضًا إِلَى صَفَرٍ فَيَتَأَخَّرُ التَّحْرِيمُ إِلَى رَبِيعِ الْأَوَّلِ

ليس بمعروف غير صحيح. وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: أَوَّلُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُقَالُ لَهُ: نُعَيْمُ بْنُ نُغْلَبَةَ، ثُمَّ كَانَ بَعْدَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: جُنَادَةُ بْنُ عُوفٍ وَهُوَ الَّذِي أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وجاء في الإصابة عن ابن أبي نُجَيْجٍ، عن مُجَاهِدٍ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ نَسَأَ الْحَارِثُ بْنُ نُغْلَبَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ كِنَانَةَ، وَآخِرَ مَنْ نَسَأَ أَبُو ثَمَامَةَ... كَذَا قَالَ، وَنَقَلَ عَنِ الرَّبِيرِ فِي «نَسْبِ قُرَيْشٍ» (١٣) مِثْلَ ذَلِكَ. وَبِذَلِكَ يَصَحُّ نَصُّ الْإِمَامِ الْقُرْطُبِيِّ الَّذِي ذَكَرَ أَوَّلَهُمْ ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَهُ آخَرَهُمْ.

وَجُنَادَةُ هَذَا قَالَ السَّهْلِيُّ فِي «الرَّوَضِ الْأَنْفِ»: «وَجَدْتُ لَهُ خَبْرًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَسْلَمَ فَإِنَّهُ حَضَرَ الْحَجَّ مَرَّةً فِي زَمَنِ عُمَرَ فَرَأَى النَّاسَ يَزِدُّهُمْ عَلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ أَجْرَنُكُمْ مِنْكُمْ فَخَفَّفَهُ عُمَرُ بِالْدَّرَةِ وَقَالَ: وَيَحْكُ! إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْطَلَ أَمْرَ الْجَاهِلِيَّةِ». يُرَاجَعُ: السِّيَرَةُ النَّبَوِيَّةُ (٤٥/١)، وَالْأَوَائِلُ لِأَبِي هِلَالٍ (٩١)، وَمَحَاسِنُ الْوَسَائِلِ (١٦٥)، وَمَعْجَمُ الشُّعْرَاءِ (٨٢)، وَاللَّالِي لِلْبَكْرِيِّ (١١/١)، وَبُلُوغُ الْأَرْبِ (٢٣٤/١)، وَأَوَائِلُ الْجُرَاعِيِّ (١١٩) وَغَيْرَهَا. وَكَانَ جُنَادَةُ مُطَاعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَقُومُ عَلَى جَمَلٍ فِي الْمَوْسِمِ يَقُولُ بِأَعْلَى صَوْتِهِ إِنَّ إِلَهَيْكُمْ قَدْ أَحَلَّتْ لَكُمْ الْمُحَرَّمَ فَأَحِلُّوه، ثُمَّ يَقُومُ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ يَقُولُ: إِنَّ إِلَهَيْكُمْ قَدْ حَرَمَتْ عَلَيْكُمْ الْمُحَرَّمَ فَحَرِّمُوهُ، وَرَبَّمَا زَادُوا فِي عِدَّةِ الشُّهُورِ فَجَعَلُوهَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ شَهْرًا، أَوْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَلِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ قَالَ الْعَسْكَرِيُّ فِي «الْأَوَائِلِ»: «فَلَمَّا أَرَادَ الصِّدْرُ اجْتِمَعُوا إِلَيْهِ فَقَالَ: إِنِّي أَحَلَلْتُ دِمَاءَ الْمُحَلِّينَ مِنْ طَيِّئٍ وَخَنَعِمٍ فَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقِفْتُمُوهُمْ. قَالَ الْعَسْكَرِيُّ: وَإِنَّمَا أَحَلَّ دِمَاءَ طَيِّئٍ وَخَنَعِمٍ؛ لِأَنَّهُمَا يُصَيِّبَانِ النَّاسَ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ».

وَيَصِيرُ صَفَرُهُ هُوَ ذُو الْحِجَّةِ، وَلَا يَزَالُونَ يَفْعَلُونَ هَكَذَا حَتَّى يَسْتَدِيرَ التَّحْرِيمُ
وَالْتَحْلِيلُ عَلَى شُهُورِ السَّنَةِ كُلِّهَا، وَكَذَلِكَ الْحَجُّ، فَاتَّفَقَ أَنَّ حَجَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَقَدْ اسْتَدَارَ الْحَجُّ حَتَّى رَجَعَ إِلَى ذِي الْحِجَّةِ فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ: «وإِنَّ الزَّمَانَ
قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فَلَا حَجَّ إِلَّا فِي ذِي الْحِجَّةِ».

- [وَقَوْلُهُ: «عَنْ بَطْنِ عُرْنَةَ»] [١٦٦]. يُرْوَى: «عُرْنَةُ» و«عُرْنَةُ» بِضَمِّ الرَّاءِ وَفَتْحِهَا.

وَيُقَالُ: «مُزْدَلِفَةٌ» و«الْمُزْدَلِفَةُ» وَهِيَ فِي الْأَصْلِ صِفَةٌ، ثُمَّ نُقِلَتْ إِلَى أَنَّ
يُسَمَّى بِهَا الْمَوْضِعَ فَجَرَتْ مَجْرَى قَوْلِهِمْ - فِي الْأَعْلَامِ - عَبَّاسٌ وَالْعَبَّاسُ [...] -
و«مُحَسَّرٌ»^(١): مِنْ حَسَرْتُ الْبَعِيرُ وَحَسَرْتُهُ: إِذَا مَشَيْتُ بِهِ حَتَّى يَهْزُلَ فَكَأَنَّهُ
سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَهْزُلُ الْإِبِلَ إِذَا سَارَتْ فِيهِ. وَيُقَالُ: وَضَعَ الْبَعِيرُ وَأَوْضَعَهُ صَاحِبُهُ.

- و«قُرْحٌ»^(٢): مَوْضِعٌ قَرِيبٌ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ، وَهُوَ غَيْرُ مَصْرُوفٍ بِمَنْزِلَةِ عُمَرِ
وَزُفَرٍ، كَأَنَّهُ مَعْدُولٌ عَنْ قَارِحٍ، وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ قَوْلِهِمْ: فَرَحَتِ الْقِدْرُ وَفَرَحَتْهَا:
إِذَا جَعَلْتُ فِيهَا الْأَفْرَاحَ وَهِيَ التَّوَابِلُ، وَاحِدُهَا قُرْحٌ، وَمِنْ قَوْلِهِمْ: قَرَّحْتُ
الْحَدِيثَ إِذَا زَيَّنْتُهُ، وَمِنْهُ قَوْسٌ قُرْحٌ لِلْأَلْوَانِ الْمُخْتَلِفَةِ فِيهِ، وَيُقَالُ: إِنَّ قُرْحَ اسْمٍ
شَيْطَانٍ. وَالْقُرْحُ الطَّرَائِقُ، جَمْعُ قُرْحَةٍ.

(١) وَاِذِي مُحَسَّرٍ مَعْرُوفٌ وَهُوَ حَدُّ مَنَى مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ، وَلَيْسَ الْوَادِي مِنْ مَنَى، وَهُوَ مَشْهُورٌ كَشَهْرَةِ
مَنَى، وَعَرَفَاتٍ، وَمُزْدَلِفَةٍ.

(٢) مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٤/٣٤١) قَالَ: بِضَمِّ أَوَّلِهِ، وَفَتْحِ ثَانِيهِ، وَحَاءٍ مُهْمَلَةٍ بِلَفْظِ قَوْسِ السَّمَاءِ؛
الَّذِي نَهَى أَنْ يُقَالَ لَهُ: قَوْسٌ قُرْحٌ؛ قَالُوا: لِأَنَّ قُرْحَ اسْمٍ لِلشَّيْطَانِ؛ وَلَا يَنْصَرَفُ؛ لِأَنَّهُ مَعْدُولٌ
مَعْرِفَةً، وَهُوَ الْقُرْنُ الَّذِي يَقِفُ الْإِمَامُ عِنْدَهُ بِالْمُزْدَلِفَةِ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ... . وَفِي أَخْبَارِ مَكَّةَ
لِلْفَاكِهِ (٤/٣٢٣) (ذَكَرَ قُرْحَ وَصِفَتَهُ وَكَيْفَ هُوَ؟...).

[السَّيْرُ فِي الدَّفْعَةِ]

- قَالَ بَعْضُ اللُّغَوِيِّينَ: يُقَالُ: فُرْجَةٌ بِضَمِّ الْفَاءِ فِيمَا لَهُ شَخْصٌ يُرَى، وَ«فُرْجَةٌ»: بِفَتْحِ الْفَاءِ فِيمَا لَا شَخْصَ لَهُ يُرَى^(١). يُقَالُ فِي الْحَائِطِ وَالصَّفِّ «فُرْجَةٌ»، وَفِي الْأَمْرِ وَالضُّيُوقِ وَالشَّرِّ «فُرْجَةٌ».

- وَ«الْعَنْقُ»: سَيْرٌ تَسْتَعِينُ فِيهِ الدَّابَّةُ بِعُنُقِهَا، يُقَالُ: أَعْنَقَ إِعْنَاقًا.

- وَ«النَّصُّ»: أَرْفَعُ السَّيْرَ، يُقَالُ مِنْهُ: نَصَّ يَنْصُ.

- وَ«الْقَصَوَاءُ»: الْمَقْطُوعَةُ الْأُذُنِ، وَ[لَا]^(٢) يُقَالُ: جَمَلٌ أَقْصَى. وَالْفُقَهَاءُ يَرْوُونَهُ بِالْقَصْرِ، وَهُوَ خَطَأٌ.

[الصَّلَاةُ فِي الْبَيْتِ وَقَصْرُ الصَّلَاةِ وَتَعْجِيلُ الْحُطْبَةِ بِعَرَفَةَ]

وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ^(٣): مَنَسُوبٌ إِلَى الْحَجَبِ، وَيُرْوَى: «الْحُجَبِيُّ»

(١) اللِّسَانُ، وَالتَّاجُ (فَرْجٌ)، وَيَذْكُرُونَ قِصَّةَ أَبِي عَمْرِو بْنِ الْعَلَاءِ حِينَمَا خَرَجَ مِنَ الْبَصْرَةِ هُوَ وَوَالِدُهُ فَارِزِينَ مِنْ ظُلُمِ الْحَجَّاجِ فَلَمَّا وَصَلَا إِلَى بَعْضِ بِلَادِ الْيَمَنِ سَمِعَا أَغْرَابِيًّا عَلَى بَعِيرِهِ وَهُوَ يَقُولُ: رَبِّمَا تَكْرَهُ الثُّوسُ مِنَ الْأَمْرِ - ر - لَهُ فُرْجَةٌ كَحَلِّ الْعَقَالِ فَقُلْتُ لَهُ: مَهْ، فَقَالَ: مَاتَ الْحَجَّاجُ. قَالَ أَبُو عَمْرِو: فَمَا أَذْرِي بِأَيِّهِمَا كُنْتُ أَشَدَّ فَرَحًا أَبْمَوْتِ الْحَجَّاجِ أَمْ يَقُولُهُ: «فُرْجَةٌ» بِالْفَتْحِ، وَالَّذِي رَوَيْنَاهُ «فُرْجَةٌ» بِالضَّمِّ.

(٢) جَاءَ فِي اللِّسَانِ (قِصَا): «قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَلَا يُقَالُ: جَمَلٌ أَقْصَى وَإِنَّمَا يُقَالُ: مَقْصُودٌ وَمُقْصِيٌّ، تَرَكُّوْا فِيهِ الْقِيَاسَ، وَلَا أَنْ أَفْعَلَ الَّذِي أَنشَأَهُ فَعَلَاءُ إِنَّمَا يَكُونُ مِنْ بَابِ فَعِلَ يَفْعَلُ، وَهَذَا إِنَّمَا يُقَالُ فِيهِ قَصَوْتُ الْبَعِيرَ، وَقَصَوَاءُ بَائِنَةٌ عَنْ بَابِهِ، وَمِثْلُهُ امْرَأَةٌ حَسَنَاءُ، وَلَا يُقَالُ: رَجُلٌ أَحْسَنُ قَالَ ابْنُ بَرِّي: قَوْلُهُ: «تَرَكُّوْا فِيهَا الْقِيَاسَ» يَعْنِي قَوْلُهُ: نَاقَةٌ قِصَوَاءُ، وَكَانَ الْقِيَاسُ مَقْصُودًا.

(٣) يَرَاوُجُ: الْأَنْسَابُ لِأَبِي سَعْدِ السَّمْعَانِيِّ (٤/٦٤)، وَأَنْسَابُ الرِّشَاطِيِّ (١/ورقة ٣١) =

عَلَى أَنْ يَكُونَ مَنُوبًا إِلَى الْحُجُبِ، وَكَانَ الْقِيَاسُ: حِجَابِيٌّ أَوْ حَاجِبِيٌّ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ حُكْمُ الْجُمُوعِ إِلَى أَكْثَرِ الْعَدَدِ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى الْوَاحِدِ مِنْهَا.

- وَقَوْلُهُ: «فَصَاحَ بِهِ عِنْدَ سُرَادِقَةٍ» [١٩٤]. السُّرَادِقُ: التَّحْجِيرُ الَّذِي يَكُونُ حَوْلَ الْفُسْطَاطِ.

- وَقَوْلُهُ: «الرَّوَّاحَ». مَنُصُوبٌ بِفِعْلِ مُضْمَرٍ، كَأَنَّهُ قَالَ: اعْتَمَدَ الرَّوَّاحَ أَوْ عَلَيْنِكَ الرَّوَّاحَ.

- وَقَوْلُهُ: «فَاقْصُرَ بِضَمِّ الصَّادِ، وَوَضِلِ الْأَلِفِ، مِنْ قَصَرَ يَقْصُرُ».

(تَكْبِيرُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ)

- قَوْلُهُ: «ثُمَّ خَرَجَ الثَّانِيَةَ» [٥٠٢]. أَرَادَ: الْخُرُوجَ الثَّانِيَةَ، أَوِ الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ، فَيَكُونُ صِفَةً لِمَصْدَرٍ مَحذُوفٍ، أَوْ لِظَرْفٍ مَحذُوفٍ؛ لِأَنَّ الْمَرَّةَ/ يُرَادُ بِهَا تَارَةَ الظَّرْفِ، وَتَارَةَ الْمَصْدَرِ.

و«زَاغَتْ»: مَالَتْ، وَالْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، وَهِيَ الْأَيَّامُ الثَّلَاثَةُ التَّابِعَةُ لِيَوْمِ النَّحْرِ. سُمِّيَتْ مَعْدُودَاتٍ؛ لِأَنَّهَا إِذَا زِيدَ عَلَيْهَا فِي الْبَقَاءِ كَانَ حَضَرَ الْقَوْلُ [ﷺ]: «لَا يَبْقَيْنَ مُهَاجِرٌ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ فَوْقَ ثَلَاثٍ».

وَقِيلَ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِقِلَّتِهَا، وَسُمِّيَتْ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ؛ لِأَنَّ لُحُومَ الْأَضَاحِي

= «مختصر عبد الحق» وقال: «وهي نسبة على غير قياس». وعثمان بن طلحة بن أبي طلحة، واسمه عبد الله بن عبد العزيز بن عثمان بن عبد الدار العبدي صاحب البيت. أسلم عثمان في صلح الحديبية، وهاجر مع خالد بن الوليد، وشهد الفتح مع النبي ﷺ فأعطاه مفتاح الكعبة (ت ٤٢ هـ). أخباره في الإصابة (٤/ ٤٥٠)، وطبقات ابن سعد (٥/ ٢٣١).

تُشْرِقُ فِيهَا^(١) هَذَا قَوْلُ قَتَادَةَ، وَقِيلَ سُمِّيَتْ^(٢) بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَنْحَرُونَ
الْهَدْيَ وَلَا يُضَحُّونَ إِلَّا بَعْدَ شُرُوقِ الشَّمْسِ أَيْ : طُلُوعِهَا يُقَالُ : شَرَقَتِ الشَّمْسُ إِذَا
طَلَعَتْ ، وَأَشْرَقَتْ : إِذَا أَضَاءَتْ وَصَفَتْ^(٣) . وَقِيلَ^(٤) : سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِبُرُوزِهِمْ
[وَحُرُوجِهِمْ مِنَ الْإِيْنَةِ لِلْحَجِّ وَمِنْهُ قِيلَ [لِمُصَلَّى] [الْعِيدِ] : الْمُشْرِقُ^(٥) . وَقِيلَ :
سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ : «أَشْرَقَ نَبِيرٌ كَيْمَا نُغِيرُ»^(٦) .
وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ ذَلِكَ عِنْدَ وَقُوفِهِمْ بِعَرَفَةَ ، وَيَعْنُونَ
بِالْإِغَارَةِ : الْإِفَاضَةِ ، يُقَالُ : أَغَارَ فِي عَدُوِّهِ : إِذَا جَدَّ .

(١) أي تقطع .

(٢) في الأصل : «سُمي» .

(٣) يراجع : فعلت وأفعلت للزَّجَّاج (٥٥) ، وما جاء على فعلت وأفعلت للجَوَالِيقِيِّ (٤٩) ،
قال : شَرَقَتِ الشَّمْسُ وَأَشْرَقَتْ : أَضَاءَتْ . وَشَرَقَتْ : طَلَعَتْ وَيُرَاجَعُ أَيْضًا : الْكِتَابُ (٥٦/٤) ،
وَاللِّسَانُ وَالتَّاجُ : (شرق) وزاد في اللسان وغيره : «شرق» إِذَا غَابَتْ أَوْ دَنَتْ لِلْمَغِيبِ .

(٤) قاله أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ، كَذَا قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْاِقْتِصَابِ» .

(٥) وفي حديثِ مَسْرُوقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «انْطَلِقْ بِنَا إِلَى مُشْرِقِكُمْ» يَعْنِي الْمُصَلَّى ، وَسَأَلَ أَغْرَابِيٌّ رَجُلًا
فَقَالَ : أَيْنَ مَنَزِلُ الْمُشْرِقِ؟ يَعْنِي الَّذِي يُصَلَّى فِيهِ الْعِيدُ ، وَيُقَالُ لِمَسْجِدِ الْخَيْفِ بِمَنَى
الْمُشْرِقِ . وَكَذَلِكَ لِسُونِ عَكَاطِ الَّذِي فِي الطَّائِفِ . وَرَوَى شُعْبَةُ أَنَّ سِمَاكَ بْنَ حَرْبٍ قَالَ لَهُ
يَوْمَ عِيدِ أَذْهَبْ بِنَا إِلَى الْمُشْرِقِ ، يَعْنِي : الْمُصَلَّى . . . يُرَاجَعُ : النِّهَايَةُ (٤٦٤/٢) ، وَاللِّسَانُ
(شرق) . . . وغيرهما .

(٦) هَذَا قَوْلٌ مَشْهُورٌ عَنِ الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَخَالَفَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ صَارَ هَذَا الْقَوْلُ مَثَلًا
يُضْرَبُ فِي الْإِسْرَاعِ وَالْعَجَلَةِ ، يُرَاجَعُ : مَجْمَعُ الْأَمْثَالِ (١٥٨/٢) .

[صَلَاةُ الْمُعَرَّسِ وَالْمُحْصَّبِ]

- [قَوْلُهُ: «أَنْ يَجَاوِزَ الْمُعَرَّسُ»] [٢٠٦]. الْمُعَرَّسُ: مَوْضِعُ التَّعْرِيسِ، وَهُوَ: أَنْ يَنْزِلَ الْمُسَافِرُ نَزْلَةً خَفِيفَةً ثُمَّ يَرْحَلُ، وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ إِذَا نَزَلَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ. وَ«الْمُحْصَّبُ»^(١) مَوْضِعُ التَّحْصِيبِ وَهُوَ الرَّمِي بِالْحَصْبَاءِ، وَهِيَ

(١) اقتصَرَ المؤلفُ على ذِكْرِ مَعْنَى الْمُحْصَّبِ دُونَ التَّعْرِيفِ بِهِ. وَنَقَلَ الْيَقْرَنِيُّ كَلَامَ الْمُؤَلِّفِ هَذَا ثُمَّ قَالَ: «مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَمِنَى وَهُوَ خَيْفُ بَنِي كِنَانَةَ، وَهُوَ الْأَبْطَحُ وَلَيْسَ مِنْ سُنَنِ الْحَجِّ. وَالِدَلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُحْصَّبَ هُوَ خَيْفُ مِنَى - وَالْخَيْفُ الْوَادِي - قَوْلُ الشَّافِعِيِّ [فِي الْأَصْلِ (قَالَ)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مَكِّيٌّ عَالِمٌ بِمَكَّةَ وَأَخْوَاذِهَا، وَمِنَى وَأَقْطَارِهَا:

يَارَاكِتَا قِفْ بِالْمُحْصَّبِ مِنْ مِنَى فَاهْتِفْ بِقَاطِنِ خَيْفِهَا وَالتَّاهِضِ وَقَالَ عَمْرُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ [ديوانه: ١٩٩]:

نَظَرْتُ إِلَيْهَا بِالْمُحْصَّبِ مِنْ مِنَى وَلِي نَظَرٌ لَوْلَا التَّحَرُّمُ عَارِمٌ وَقَالَ الْفَرَزْدَقُ [ديوانه: ٣١٠]:

هُمْ سَمِعُوا يَوْمَ الْمُحْصَّبِ مِنْ مِنَى نِدَائِي وَقَدْ لَقِيتُ رِفَاقَ الْمَوَاسِمِ وَقَدْ حَدَدَهَا عُلَمَاءُ الْبُلْدَانِ وَالْمَوَاضِعِ تَحْدِيدَاتٍ وَاسِعَةً فَقَالُوا: أَنَّهَا مَا بَيْنَ مِنَى وَمَكَّةَ مِنْ أَرْضٍ مُتَّسِعَةٍ تَشْمَلُ مَا يُسَمَّى الْيَوْمَ «الشَّشَةَ» وَالْعَدْلَ (الْأَبْطَحَ) وَ«المعابدة» حَتَّى رُبْعَ ذَاخِرٍ وَ«الخرمانية» وَ«الجميزة» إِلَى «الحجون». يُرَاجَع: أَخْبَارُ مَكَّةَ لِلْفَاكِهِي (٦٦/٤)، بَاب: ذِكْرُ الْمُحْصَّبِ وَحُدُودِهِ وَمَا جَاءَ فِيهِ، وَفِي ص (٧٢) قَالَ: «وَحُدُّ الْمُحْصَّبِ مَا بَيْنَ شُعْبِ عَمْرٍو...» وَأَخْبَارُهُ مَكَّةَ لِلأَزْرَقِيِّ (١٦٠/٢)، وَشِفَاءُ الْغَرَامِ (٣١٤١)، وَمَعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٦٢/٥). وَلَا تَعْجَبْ مِنْ اتِّسَاعِ الْمَنْطِقَةِ الَّتِي يُطْلَقُ عَلَيْهَا الْمُحْصَّبُ؛ لِأَنَّ الْحِجَاجَ إِذَا نَزَلُوا مِنْ مِنَى مَلَكُوا هَذِهِ الْفِجَاجَ بِأَكْمَلِهَا فَكُلُّ مَا نَزَلُوهُ مُحْصَبًا. مَا قُلْتُهُ عَنِ الْمُحْصَّبِ أَقُولُهُ عَنِ الْبَطْحَاءِ فَالْمَقْصُودُ مَوْضِعُ بَعِينِهِ، وَبَطْحَاءُ مَكَّةَ وَأَبْطَحُهَا: وَسَطُهَا وَهُوَ وَادِئُهَا الْأَعْظَمُ ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي رِجِّعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ =

الْحِجَارَةُ. وَيُقَالُ: أَحْصَبَ الْحِمَارُ: إِذَا عَدَا فَطَيَّرَ الْحَصْبَاءَ فِي عَدْوِهِ.

- وَ«قَفَلَ» قَفْلًا وَقَفُولًا: إِذَا رَجَعَ.

- وَ«الْبَطْحَاءُ»: الْأَرْضُ السَّهْلَةُ الْمُنْبَسِطَةُ، وَمَنْ أَرَادَ الْمَكَانَ قَالَ:

الْأَبْطَحُ، وَهُمَا صِفَتَانِ جَرَّتَا مَجْرَى الْأَسْمَاءِ.

[رَمَى الْجِمَارِ]

- وَقَوْلُهُ: «حَتَّى يَمْلَأَ الْقَائِمُ» [٢١١]. يُرْوَى: «يَمْلَأُ الْقَائِمُ» أَي: يَجْعَلُهُ أَنْ يَمْلَأَ.

- وَقَوْلُهُ: «عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ» [٢١٢]. كَذَا الصَّوَابُ تَثْنِيَةُ الْأُولَى

مَقْصُورَةٌ، وَهِيَ تَأْنِيثُ الْأَوَّلِ، وَالْعَامَّةُ تَقُولُ: الْأَوَّلَتَيْنِ، وَهُوَ خَطَأٌ؛ لِأَنَّهُ لَا

يُقَالُ فِي تَأْنِيثِ^(١) أَوَّلٍ: أَوَّلَةٌ، كَمَا لَا يُقَالُ فِي تَأْنِيثِ أَحْمَرَ: أَحْمَرَةٌ، وَلَا فِي

تَأْنِيثِ أَحْسَنَ: أَحْسَنَةٌ.

- وَ«الْحَذْفُ» [٢١٤]: الرَّمْيُ بِالْحِجَارَةِ، وَالْحَذْفُ: الرَّمْيُ بِالْعَصَا^(٢).

- وَيُقَالُ: «غَرَبَتْ» - بَفَتْحِ الرَّاءِ - وَلَا يُقَالُ بِضَمِّهَا^(٣).

- وَقَوْلُهُ: «فَلَا يَنْفَرَنَّ»: يَجُوزُ كَسْرُ الْفَاءِ وَضَمُّهَا، وَهُمَا لُغَتَانِ، يُقَالُ:

نَفَرَ الْحَاجُّ يَنْفِرُ وَيَنْفَرُ نَفْرًا وَنَفْرًا وَنُفُورًا وَنُفَيْرًا. وَالتَّفَرُّ: الْقَوْمُ لَا غَيْرُ، وَمِنْهُمْ مَنْ

[سورة إبراهيم، الآية: ٣٧] وَيَأْبَطُحُ مَكَّةَ أَوْ بَطْحَانِهَا يَقِينُ أَشْرَافُ قُرَيْشٍ؛ لِذَا لَقَّبُوا: قُرَيْشَ
الْبَطْحِ، وَلُقِّبَ أَبُو طَالِبٍ عَمُّ النَّبِيِّ ﷺ سَيِّدُ الْبَطْحَاءِ. وَمَا عَدَاهُمْ قُرَيْشُ الظَّوَاهِرُ؛ لِأَنَّهُمْ
يَقِيمُونَ ظَاهِرَ مَكَّةَ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «تَثْنِيَّةٌ» وَالنَّصُّ كُلُّهُ فِي «الْاِقْتَضَابِ».

(٢) اللُّسَانُ (حَذْفٌ).

(٣) ضَمُّهَا لُغَةُ الْعَامَّةِ كَمَا أَشَارَ الْمُؤَلِّفُ فِيمَا سَبَقَ.

يَرَاهُ اسْمًا لِلْجَمْعِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهُ جَمْعَ نَافِرٍ كَحَارِسٍ وَحَرَسٍ. وَيَرَى أَصْحَابُ النَّظَرِ إِنَّمَا سُمُّوا نَفَرًا؛ لِأَنَّهُمْ يَنْفِرُونَ فِي الْأُمُورِ أَي: يَنْهَضُونَ فِيهَا.

- وَقَوْلُهُ: «وَيَتَحَرَّى الْمَرِيضُ» [٢١٦]. تَحَرَّيْتُ الشَّيْءَ: قَصَدْتُ حَرَاهُ أَي: فَنَآؤَهُ وَجِهَتَهُ، ثُمَّ اسْتَعْمِلَ فِي كُلِّ قَصْدٍ، وَصَارَ كَالْمَثَلِ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُسْتَقًا مِنَ الْحَرَى وَهُوَ الْجُهْدُ وَالتَّعَبُ^(١).

- وَقَوْلُهُ: «يُهَرِّقُ دَمًا»: بَفَتْحِ الْهَاءِ وَتَسْكِينِهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ/ فِيهَا.

[الرُّخْصَةُ فِي رَمِي الْجَمَارِ]

- رَوَى يَحْيَى: «أَبَا الْبَدَّاحِ عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ» وَرَوَى غَيْرُهُ^(٢): «أَبَا الْبَدَّاحِ ابْنَ عَاصِمٍ»، وَهُوَ الصَّحِيحُ^(٣). وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي «رُخْصَةٍ»، وَفِي «تَرَى وَنَرَى»، وَفِي «نُفْسَاءَ».

[إِفَاضَةُ الْحَائِضِ]

- وَقَوْلُهُ: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟» [٢٢٥]. الْهَمْزَةُ هُنَا لَيْسَتْ لِلْاسْتِفْهَامِ

(١) نقله اليَقْرُئِيُّ فِي «الْاِقْتِضَابِ» وَأَنشَدَ بَعْدَهُ لِلْأَعَشَى [دِيَوَانَهُ الصَّبْحَ الْمُنِيرَ: ٢٣٩]:

إِن مِّنْ عَضَّتِ الْكِلَابُ عَصَاهُ ثُمَّ أَتَرَى فَيَا لِحَرَى أَنْ يَجُودَا

(٢) هَكَذَا فِي رِوَايَةِ يَحْيَى الْمَطْبُوعَةِ.

(٣) أَبُو الْبَدَّاحِ بْنُ عَاصِمٍ بْنُ عَدِيٍّ بْنِ الْجَدِّ بْنِ عَجَلَانَ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ ضَبِيعَةَ الْأَنْصَارِيِّ، مِنْ بَلِيٍّ بْنِ الْحَافِ بْنِ قُضَاعَةَ. قِيلَ اسْمُهُ عَدِيٌّ (ت سنة ١١٠هـ وقيل ١١٧هـ) ذَكَرَهُ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الصَّحَابَةِ، وَرَدَّ عَلَيْهِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ، وَهُوَ ثَقَّةٌ. يُرَاجَع: طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ (٥/ ٢٦١)، وَالْاِسْتِيعَابُ (٤/ ١٦٠٨)، وَالْإِصَابَةُ (٤/ ١١٣) وَغَيْرُهَا.

الْمَخْضِ، وَلَكِنَّهَا عَلَى مَعْنَى الْإِنْكَارِ وَالْإِشْفَاقِ مِنْ شَيْءٍ يُتَوَقَّعُ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا» وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا خَرَجَتْ مِنْهُ مَخْرَجَ التَّبَرُّمِ وَالْغَضَبِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «عَقَرْتُ حَلْقِي مَا أَرَاهَا إِلَّا حَابِسَتُنَا» وَهَذَا مِنَ الدُّعَاءِ الَّذِي لَا يُرَادُ وَقُوعُهُ. الرَّوَايَةُ فِيهِ بِالْقَصْرِ مِثْلُ سَكَرَى. وَالصَّوَابُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ: عَقَرَا حَلْقًا بِالتَّنْوِينِ أَيْ: عَقَرَهَا اللَّهُ وَحَلَقَهَا أَيْ: أَصَابَهَا تَوَجُّعٌ فِي حَلْقِهَا^(١). وَيَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ الْاسْتِصَالَ وَالذَّهَابَ شُبَّةً بِحَلْقِ الشَّعْرِ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْمَنِيَّةِ: حَلَاقٍ. وَمَجَازُ رَوَايَةٍ مَنْ رَوَى: «عَقَرْتُ وَحَلَقْتُ» أَنْ يَكُونَا اسْمَيْنِ مَقْصُورَيْنِ يُنْبِأُ عَلَى مِثَالِ «فَعَلَى» كَأَمْرَةٍ حَزِيًّا يَكُونَا فِي مَوْضِعٍ نَضِبُ بِفِعْلِ مُضْمَرٍ، كَأَنَّهُ قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُمَا عَقْرَى، أَوْ فِي مَوْضِعٍ خَبَرَ مُبْتَدَأٍ مُضْمَرٍ كَأَنَّهُ قَالَ: هِيَ عَقْرَى، وَإِذَا كَانَ هَذَا التَّأْوِيلُ مُمَكِّنًا فِيهِمَا فَلَا مَعْنَى لِإِنْكَارٍ مَنْ أَنْكَرَهَا.

- وَقَوْلُهُ: «فَلَا إِذَا» [٢٢٥]، [٢٢٨]. تَقْدِيرُهُ: فَلَا تَحْبِسُنَا إِذَا، فَحُذِفَ لِدَلَالَةِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْخَبَرِ عَلَيْهِ.

- وَ«الْكِرْيُ»: الْمُكَارِي فَعِيلٌ بِمَعْنَى مُفَاعِلٍ كَجَلِسٍ بِمَعْنَى مُجَالِسٍ، وَأَكِيلٍ بِمَعْنَى مَأْكِلٍ، أَوْ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مُفْعِلٍ كَالَيْمٍ بِمَعْنَى مُؤْلِمٍ.

[فِدْيَةُ مَا أُصِيبَ مِنَ الطَّيْرِ وَالْوَحْشِ]

- [قَوْلُهُ: «عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قُرَيْرٍ»] [٢٣١]. زَعَمَ [يَحْيَى] بَنْ مَعِينٍ أَنَّ مَالِكًا صَحَّفَ فِي هَذَا السَّنَدِ فَقَالَ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قُرَيْرٍ وَإِنَّمَا هُوَ ابْنُ قُرَيْبٍ، وَهُوَ

(١) هَذَا قَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٢/٩٤).

الأَصْمَعِيُّ^(١). وَقَالَ غَيْرُ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ إِنَّمَا هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ^(٢) بْنُ قُرَيْرٍ
الْبَصْرِيُّ. وَأَسْقَطَ ابْنُ وَضَّاحٍ عَبْدَ الْمَلِكِ فَقَالَ: ابْنُ قُرَيْرٍ لَا غَيْرُ. وَقَالَ ابْنُ
بُكَيْرٍ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قُرَيْرٍ أَخُو عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قُرَيْرٍ.
- وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ الَّذِي قَبْلُ: عَنْ ابْنِ^(٣) الرُّبَيْرِ أَنَّ عُمَرَ رَوَاهُ، كَذَلِكَ

(١) فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (١٨/١٨٤)، «قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: رَوَى مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قُرَيْرٍ،
وَأَنَّ هُوَ ابْنُ قُرَيْرٍ. قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: سَمِعَ مِنِّي مَالِكٌ. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ: قَالَ
يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ يَغْلُطُ مَالِكٌ إِلَّا فِي رَجُلٍ مِنْ رِجَالِهِ يَقُولُ: عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ قُرَيْرٍ، وَأَنَّ هُوَ
عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قُرَيْرٍ، وَهُوَ الْأَصْمَعِيُّ. قَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ فَذَكَرْتُ قَوْلَهُ لِيَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ فَقَالَ:
إِنَّ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ غَلَطَ، كَانَ ابْنُ أَخِيهِ عِنْدَنَا بِمِصْرَ، وَكَانَ لِي أَخَا وَصَدِيقًا وَهُوَ كَمَا قَالَ
مَالِكٌ: عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ قُرَيْرٍ». أَخْبَارُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قُرَيْرٍ فِي: طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ (٧/٢٦٩)،
وَعِلَلُ أَحْمَدَ (١/٣٩٤)، وَالْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ (٥/٣٩٢)، وَتَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ (٦/٣٥٣)،
وَقَعَهُ النَّسَائِيُّ، وَالْعَجَلِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَابْنُ حَبَّانَ. أَمَّا أَخُوهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قُرَيْرٍ
فَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ (٥/٣٦٣)، وَقَالَ أَخُو عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قُرَيْرٍ، وَذَكَرَ
كَلَامَ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ السَّالِفِ الذِّكْرِ فِي تَرْجَمَةِ أَخِيهِ.

أَقُولُ: هُمَا مِنْ وَلَدِ مَرْجُومِ الْعَبْدِيِّ الشَّاعِرِ الْجَاهِلِيِّ وَاسْمُهُ عَامِرُ بْنُ عُبَيْدٍ عَلَى خِلَافٍ
فِي ذَلِكَ. وَأَنَّ لَقَبَ مَرْجُومًا؛ لِأَنَّهُ نَافَرَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِهِ إِلَى التُّغَمَانِ فَتَفَرَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ
رَجَمْتُكَ بِالشَّرَفِ فَلَقَّبَ مَرْجُومًا، وَفِيهِ يَقُولُ لَيْبُدُ بْنُ رِبِيعَةَ الْعَامِرِيُّ:

وَقَبِيلٌ مِنْ لُكَيْنِزٍ شَاهِدٌ رَهْطُ مَرْجُومٍ وَرَهْطُ ابْنِ الْمُعَلِّ

وَكَانَ مَرْجُومٌ سَيِّدًا، وَوَلَدَهُ عَمْرُو سَيِّدٌ، وَحَفِيدُهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَمْرٍو سَيِّدٌ عَبْدُ الْقَيْسِ
بِالْبَصْرَةِ. وَقُرَيْرٌ بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَرَاءَيْنِ، وَمُثَنَّاةٌ تَحْتَ سَاكِنَةٍ، يُرَاجَعُ: الْإِكْمَالُ (٧/١٠٨)،
وَمُسْتَبْتِ الدَّهْبِيِّ (٥٢٥)، وَتَوْضِيحُ ابْنِ نَاصِرِ الدِّينِ (٧/١٩٤) ... وَغَيْرُهَا.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «عَبْدُ الْعَزِيزِ».

(٣) فِي الْأَصْلِ: «لِي الرُّبَيْرِ».

رَوَاهُ يَحْيَى، وَرَوَاهُ سَائِرُهُمْ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ عُمَرَ.

- [قَوْلُهُ: «بِعَنَاقٍ»] [٢٣٠]. قَالَ الْقُتَيْبِيُّ^(١): يُقَالُ لِرَوْلِدِ الْمَاعِزِ حِينَ تَضَعُهُ أُمُّهُ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى سَخْلَةً وَبَهْمَةً، فَإِذَا بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَفُصِّلَ عَنْ أُمِّهِ قِيلَ لَهُ: جَفْرٌ، وَالْأُنْثَى جَفْرَةٌ، [وَعَرِيضٌ وَعَتُودٌ]^(٢) وَإِذَا رَعَى وَقَوِيَ [وَجَمَعُهُ: عَرْضَانٌ وَعُدَانٌ وَأَعْتَدَةٌ وَهُوَ فِي كُلِّ ذَلِكَ]، وَجَدِيٌّ، وَالْأُنْثَى: عَنَاقٌ. وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ^(٣) أَنَّ الْعَنَاقَ هِيَ الْعَنْزُ الشَّيْءُ، وَهَذَا غَيْرُ مَعْرُوفٍ.

- و«الْيَرْبُوعُ»: دَوِيَّةٌ أَقْلٌ مِنَ الْأَرْزَبِ.

- و«الضَّبْعُ»: نَوْعٌ مِنَ السَّبَاعِ، وَالْأُنْثَى: ضَبْعٌ^(٤)، وَالذَّكَرُ: ضِبْعَانٌ^(٥)، وَالْجَمْعُ/ ضِبَاعٌ لِلذَّكَرِ وَالْأُنْثَى^(٦)، فَإِنْ أَرَدْتَ الْأُنْثَى خَاصَّةً قُلْتَ: أَصْبَعٌ^(٧).

(١) الْقُتَيْبِيُّ هُوَ ابْنُ قُتَيْبَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، أَبُو مُحَمَّدٍ الدِّينُورِيُّ (ت ٢٧٦هـ). وَيُقَالُ فِيهِ: «الْقُتَيْبِيُّ» وَ«الْقُتَيْبِيُّ» وَ«ابْنُ قُتَيْبَةَ»، يُرَاجَع: أَدَبُ الْكَاتِبِ (١٥٤).

(٢) عَنْ «الْإِقْتِضَابِ» لِلْيَقْرَنِيِّ، وَهُوَ إِنَّمَا نَقَلَ عَنِ الْمُؤَلِّفِ، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي «أَدَبِ الْكَاتِبِ» وَهُوَ مُصَدَّرُهُمَا.

(٣) النَّصُّ مِنْ هُنَا لِأَبِي عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ. وَرَدَّ عَلَيْهِ أَبُو عُمَرَ بِقَوْلِهِ: «فَلَوْ كَانَتِ الْعَنَاقُ عَنْزًا لَإِنَّهُ كَمَا زَعَمَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا لَقَالَ عُمَرُ فِيهَا الْغَزَالُ وَالْيَرْبُوعُ وَالْأَرْزَبُ عَنَزٌ، وَقَضَى هُنَا بِالْأَرْزَبِ بِعَنَاقٍ وَرَوَاهُ عَنْهُ أَبُو عُمَيْرٍ. وَلَكِنَّ الْعَنَاقَ - عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ - مِنَ الْمَعِزِّ مَا قَدْ وَلَدَ أَوْ وَلَدَ مِثْلَهُ. وَالْجَفْرَةُ - عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَأَهْلِ اللُّغَةِ - مِنْ وَلَدِ الْمَعِزِّ مَا أَكَلَ وَاسْتَعْنَى عَنْ الرُّضَاعِ. وَالْعَنَاقُ: قِيلَ: دُونَ الْجَفْرِ، وَقِيلَ: فَوْقَ الْجَفْرِ، وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ مِنْ وَلَدِ الْمَاعِزِ».

(٤) مضمومة الباء ويجوز تسكينها (ضَبْعٌ).

(٥) بكسر الضَّادِ، وَالْأُنْثَى ضِبْعَانَةٌ. قَالَ ابْنُ بَرِّي: «أَمَا ضِبْعَانَةٌ فَلَيْسَ بِمَعْرُوفٍ».

(٦) نظيره: سَبْعٌ وَسَبَاعٌ.

(٧) وَجَمَعَ الْمُذَكَّرَ خَاصَّةً «ضِبَاعَيْنِ» قَالَ الْيَقْرَنِيُّ: «هَذَا قَوْلُ ابْنِ السَّيِّدِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: أَمَّا الْجَمْعُ =

- [وَقَوْلُهُ: «إِلَى ثُغْرَةِ ثَيْبَةٍ»] [٢٣١]. الثَّيْبَةُ: الطَّرِيقُ فِي الْجَبَلِ، وَثُغْرَتُهَا فُرْجَتُهَا وَثَلَمَتُهَا، وَبِذَلِكَ سُمِّيَتْ ثُغْرَةُ الصَّدْرِ، وَهِيَ الْهَزْمَةُ بَيْنَ التَّرْقُوتَيْنِ. وَيُقَالُ لِلثُّغْرِ الَّذِي يَتَّقَى مِنْهُ الْعَدُوُّ ثُغْرَةً أَيْضًا^(١).

- وَقَوْلُهُ: «فَأَصَبْتُ خُشْشَاءَ فَرَكِبَ رَذْعَهُ». الخُشْشَاءُ: الْعِظْمُ النَّاتِيءُ خَلْفَ الْأُذُنِ، وَفِيهِ لُغَتَانِ: خُشْشَاءٌ عَلَى وَزْنِ فُعْلَاءَ^(٢) غَيْرُ مَصْرُوفٍ، وَخَشَاءٌ عَلَى وَزْنِ شَلَاءٍ مَصْرُوفٌ. وَالرَذْعُ: الدَّمُ، وَمَعْنَى رَكَبَهُ: أَنْ يَسِيلَ دَمُهُ حَتَّى تَضَعُفُ قُوَّتُهُ فَيَسْقُطُ فَوْقَهُ. وَقِيلَ: الرَذْعُ: مَقَادِمُ الْحَيَوَانِ^(٣)، أَيْ: سَقَطَ

= فَضْبَاعٌ وَأَضْبَعٌ لَا غَيْرَ، فَمَنْ قَالَ: إِنَّ الضَّبْعَ لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى الْأُنْثَى قَالَ: إِنَّ هَذَا مِمَّا غَلَبَ فِيهِ الْمُؤَنَّثُ عَلَى الْمَذَكَّرِ؛ إِذْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ ضَبَاعِينَ وَهُوَ الْقِيَاسُ كَسَرَاحِينَ. وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ: وَقَالُوا لِلذَّكَرِ: ضِبْعَانِ، وَلِلْمُؤَنَّثِ ضَبْعٌ، وَإِذَا ثَنَوْا قَالُوا: ضِبْعَانِ فُغْلَبَ الْمُؤَنَّثُ عَلَى الْمَذَكَّرِ فِي الثَّيْبَةِ، وَلَمْ يَقُولُوا: ضِبْعَانَانِ هَكَذَا قَالَ أَبُو الْحَسَنِ. وَحَكَى أَبُو زَيْدٍ ضِبْعَانَانِ قَالَ: وَهِيَ الضَّبَاعُ لِلذَّكَارَةِ وَقَوْلُهُ: «لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ ضَبَاعِينَ» أَقُولُ: نَقَلَ ابْنُ سِيدَةَ فِي الْمُخْتَصَرِ (٦٩/٨) هَذَا الْجَمْعَ عَنْ ابْنِ السَّكَيْتِ. وَقَالَ ابْنُ سِيدَةَ: «وَلَيْسَ شَيْءٌ يَجْتَمِعُ مِنْهُ مَذَكَّرٌ وَمُؤَنَّثٌ إِلَّا غَلَبَ الْمَذَكَّرُ مَا خَلَا هَذَا الْحَرْفَ».

(١) نَقَلَهُ الْيَقْرَنِيُّ كَامِلًا فِي «الْاِقْتِضَابِ».

(٢) فِي «الْاِقْتِضَابِ» لِلْيَقْرَنِيِّ: «عَلَى وَزْنِ نَفْسَاءَ». وَيُرَاجَعُ: خَلَقَ الْإِنْسَانُ لثَابِتُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ

(٥٧)، وَخَلَقَ الْإِنْسَانُ لِلْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ (١١٥)، قَالَ ثَابِتٌ: «وَفِي الرَّأْسِ الْخَشْشَاوَانِ مَخْفَفَانِ مُؤَنَّثَانِ، وَهُمَا الْعِظْمَانِ الْعَارِيَانِ مِنَ الشَّعْرِ وَرَاءَ الْأُذُنَيْنِ، وَالوَاحِدُ خُشْشَاءٌ، وَبَعْضُ الْعَرَبِ يَقُولُ: خُشَاءٌ مُشَدَّدَةٌ». يُرَاجَعُ: الْعَيْنُ (٤/١٣٣)، وَغَرِيبُ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (٣/٣٦٣)، وَاللَّسَانُ، وَالتَّاجُ: (خَش). وَهَذَا اللَّفْظُ وَمَا بَعْدَهُ غَيْرُ مَذْكُورٍ فِي حَدِيثِ عُمَرَ الْمَذْكُورِ فِي رَوَايَةِ يَحْيَى، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ وَغَيْرِهِ.

(٣) قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٣/٣٦٣)، «قَوْلُهُ: «رَكِبَ رَذْعَهُ» يَعْنِي أَنَّهُ سَقَطَ عَلَى =

فَأَنْدَقْتُ عَنْقَهُ.

- وَقَوْلُهُ: «يُودَى كَمَا يُودَى الصَّيْدُ» [٢٣٤]. يُقَالُ: وَدَيْتُ أَدَى: إِذَا
أَعْطَيْتُ دِيَّةً، مِثْلَ وَفَيْتُ آفِي.

[فِذِيَّةٌ مَنْ حَلَقَ قَبْلَ النَّحْرِ]

- قَوْلُهُ: «لَعَلَّكَ أَذَاكَ هَوَامُّكَ» [٢٣٨]. «لَعَلَّ» هُنَا لِلتَّوَقُّعِ أَنْ يَكُونَ وَأَنْ لَا
يَكُونَ، وَلَيْسَتْ هَلْهُنَا لِلرَّجَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَا مَعْنَى لَهُ هَلْهُنَا، وَإِنَّمَا هَذَا كَقَوْلِكَ
لِلرَّجُلِ الْمُتَشَوِّقِ: مَالِكَ لَعَلَّكَ تَخَافُ شَيْئًا، وَيُقَالُ: أَذَاهُ يُؤْذِيهِ، وَالْعَامَّةُ تُوَلِّعُ
بِقَصْرِ الْهَمْزَةِ، وَيَرْوُونَ بَيْتَ امْرِئِ الْقَيْسِ^(١):

= رَأْسُهُ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِالرَّذَعِ الدَّمَ كَرَذَعِ الرَّغْفَرَانِ، وَرَذَعَ الرَّغْفَرَانِ أَثَرُهُ، وَرُكُوبُهُ إِتْيَاهُ أَنَّ الدَّمَ
سَالَ ثُمَّ خَرَّ الضَّبُّ عَلَيْهِ صَرِينًا هَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «رَكِبَ رَذَعَهُ».

(١) دِيوانه (١١٨)، جزءٌ من بَيْتٍ لَهُ مِنْ قَصِيدَةٍ قَالَهَا مُجِيبًا سُبَيْعَ بْنَ عَوْفٍ بْنِ مَالِكِ بْنِ حَنْظَلَةَ،
وَكَانَتْ بَيْنَهُمَا قَرَابَةٌ فَأَتَى امْرَأَ الْقَيْسِ يَسْأَلُهُ فَلَمْ يُعْطِهِ شَيْئًا فَقَالَ سُبَيْعُ أَبْيَاتًا يُعَرِّضُ بِامْرِئِ
الْقَيْسِ وَيَذَمُّهُ فَقَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ الْقَصِيدَةَ الَّتِي مِنْهَا الشَّاهِدُ، وَأَوَّلُهَا:

لِمَنِ الدِّيَارُ غَشِيَتْهَا بِسُحَامٍ فَعَمَائِيَّتَيْنِ فَهَضْبِ ذِي إِقْدَامٍ

وفيها:

أَبْلُغْ سُبَيْعًا إِنْ عَرَضَتْ رِسَالَةٌ إِنِّي كَهَمَّكَ إِنْ عَشَوْتُ أَحَامِي
أَقْصِرْ إِلَيْكَ مِنَ الْوَعِيدِ فَإِنِّي مِمَّا أَلَاقِي لَا أَشَدُّ حِرَامِي

وفيها:

وَأَنَا الَّذِي عَرَفْتَ مَعَدَّ فَضْلَهُ وَنَشَدْتُ عَنْ جُخْرِ بْنِ أُمِّ قَطَامٍ
خَالِي ابْنِ كَبْشَةَ قَدْ عَلِمْتَ مَكَانَهُ وَأَبُو يَزِيدَ وَرَهْطُهُ أَعْمَامِي

=

* وَإِذَا أُذِيتَ بِلَدَةٍ ... *

بِضَمِّ الهمزة، وإِنَّمَا الصَّوَابُ فِيهَا: «وَإِذَا أُذِيتَ...» بفتح الهمزة، يُقَالُ: أَذِيَ الرَّجُلُ أَذَىً مِثْلُ: عَمِيَ عَمَى. وَقَدْ غَلَطَ فِي هَذَا الْفِعْلِ أَحَدُ الْقُرَّاءِ فَقَرَأَ: ﴿فَإِذَا أَذِيَ فِي اللَّهِ﴾^(١) بِغَيْرِ وَاوٍ، وَهِيَ قِرَاءَةٌ خَطَأٌ، وَلَوْ كَانَ هَذَا الْفِعْلُ ثَلَاثِيًا لَقِيلَ فِي مُسْتَقْبَلِهِ: يَأْذِي مِثْلُ أَتَى يَأْتِي، وَهَذَا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ، وَمِثْلُهُ فِي الْخَطَأِ قِرَاءَةُ الْحَسَنِ: ﴿وَمَا تَنْزَلَتْ بِهِ الشَّيَاطُونُ﴾^(٢) تَوَهَّمَهُ جَمْعًا مُسَلِّمًا، وَكَقِرَاءَةِ طَلْحَةَ ابْنِ مُصَرِّفٍ: ﴿قَالَ لَمَنْ حَوْلَهُ﴾^(٣) بِالْخَفْضِ، وَنَحْوُ هَذَا مِنَ الْقِرَاءَاتِ الَّتِي لَا خِلَافَ بَيْنَ النُّحَوِيِّينَ أَنَّهَا لَخَنْ.

وَيُقَالُ لِلْقَمَلِ وَالْبَرَاغِيثِ، وَكُلِّ مَا يَدْبُ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْحَشَرَاتِ: هَوَامٌّ، الْوَاحِدُ: هَامَةٌ مُشَدَّدَةُ الْمِيمِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِهِمِيمِهَا وَهُوَ دَبِيبُهَا، يُقَالُ: هَمَّتْ تَهَمُّ هَمِيمًا وَهَمًّا.

- وَقَوْلُهُ: «بِسُوقِ الْبُرْمِ» [٢٣٩]. وَالْبُرْمُ: الْقُدُورُ، وَيُرِيدُ: سُوقَ الْفَخَّارِينَ، وَاحِدُهَا بُرْمَةٌ وَالْبُرْمُ - بفتح الباء - ثَمَرُ الْأَرَاكِ^(٤).

وَإِذَا أُذِيتَ بِلَدَةٍ وَدَعَتْهَا وَلَا أَفِينُ بِغَيْرِ دَارٍ مُقَامٍ

=

(١) سورة العنكبوت، الآية: ١٠.

(٢) سورة الشعراء، الآية: ٢١٠، وهي قراءة مُحَمَّدِ بْنِ الشَّمِيعِ، وَالْأَعْمَشِ، يُرَاجَع: إِعْرَابُ الْقُرْآنِ لِلنَّحَّاسِ (٢/٥٠٣)، وَالْمَحْتَسَبِ (٢/١٣٣)، وَالْبَحْرِ الْمَحِيطِ (٧/٤٦)، وَفِي الْأَصْلِ: «الشَّيَاطِينُ».

(٣) سورة الشعراء، الآية: ٢٥.

(٤) اللِّسَانُ (برم) قَالَ: «وَقَدْ تَكُونُ الْبُرْمَةُ لِلْأَرَاكِ وَالْجَمْعُ: بُرْمٌ وَبُرَامٌ وَالْمُبْرَمُ: مُجْتَنِي الْبُرْمِ، وَخَصَّ بَعْضُهُمْ مُجْتَنِي بَرْمِ الْأَرَاكِ... وَقَالَ: وَالْبُرْمُ: ثَمَرُ الْأَرَاكِ فَإِذَا أَدْرَكَ فَهُوَ مُرْدٌ فَإِذَا =

- وَقَوْلُ مَالِكٍ: «يَضَعُ فِدْيَتَهُ حَيْثُ شَاءَ؛ النُّسْكَ أَوْ الصِّيَامُ أَوْ الصَّدَقَةُ»
يَجُوزُ فِيهَا النَّصْبُ عَلَى الْبَدَلِ مِنَ الْفِدْيَةِ، وَالرَّفْعُ عَلَى إِضْمَارِ مُبْتَدَأٍ.
- وَ«الْحَفْنَةُ» بَفَتْحِ الْحَاءِ، وَقَدْ أُوْلِعَتِ الْعَامَّةُ بِكُسْرِهَا، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا إِذَا أُرِيدَ
بِهَا هَيْئَةُ الْحَفْنِ، وَلَا وَجْهَ لِذَلِكَ هَلْهُنَا/ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ مَا يَمْلَأُ كَفَّهُ مَرَّةً وَاحِدَةً.

[جَامِعُ الْحَجِّ]

- [قَوْلُهُ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»] [٢٤٢]. الْحَرَجُ: الْإِثْمُ، وَأَصْلُهُ الضِّيْقُ.
وَالْحَرَجُ: الشَّجَرُ يَسْتَبِكُ وَيَضِيقُ حَتَّى يَتَعَذَّرُ السُّلُوكُ فِيهِ.
- وَ«الشَّرْفُ» [٢٤٣]: الْمَوْضِعُ الْمُشْرِفُ، وَبِهِ سُمِّيَ الْمَجْدُ شَرْفًا.
- وَ«الْآيُونُ»: هُمُ الرَّاكِعُونَ.
- وَ«الْمِحْفَةُ»: شِبْهُ الْهُودَجِ إِلَّا أَنَّهَا مَكْشُوفَةٌ غَيْرُ مَسْتُورَةٍ، وَهِيَ مَكْشُورَةٌ
الْمِيمِ، وَأُجْرِيَتْ مُجْرَى الْأَلَاتِ كَالْمِخْدَةِ وَالْمِسْلَةِ.
- وَ«الضَّبْعَانُ» [٢٤٤]: الْعِضْدَانِ، وَقِيلَ: وَسَطُ الْعِضْدَيْنِ، الْوَاحِدُ:
ضَبْعٌ^(١).

- وَقَوْلُهُ: «وَفِيهِ أَصْغَرُ» [٢٤٥]. أَي: أَذَلُّ، مِنَ الصَّغَارِ.
- وَ«أَذْحَرُ» مَعْنَاهُ: أَبْعَدُ، يُقَالُ: دَحَرْتُهُ دَحْرًا أَوْ دُحْرًا.
- وَقَوْلُهُ: «لِمَا رُؤِيَ مِنْ تَنْزِيلِ الرَّحْمَةِ».
الصَّوَابُ: «[لِمَا] يَرَى» لِأَنَّهُ لَيْسَ يُخْبِرُ عَنْ شَيْءٍ قَدْ انْقَضَى، إِنَّمَا يُخْبِرُ

أَسْوَدَ فَهُوَ كِبَاتٌ وَبَرِيرٌ.

(١) خلق الإنسان لثابت (٢٥٠)، وخلق الإنسان للحسن بن أحمد (١٨١).

أَنَّ هَذِهِ حَالُهُ فِي كُلِّ أَيَّامٍ عَرَفَةٍ، وَالْعَرَبُ قَدْ تَضَعُ الْمَاضِي مَكَانَ الْمُسْتَقْبَلِ،
وبالعكس إذا كَانَ الْمَعْنَى مَفْهُومًا.

- وَقَوْلُهُ: «أَمَّا إِنَّهُ...»: يَجُوزُ كَسْرُ «إِنَّ» عَلَى الْاسْتِثْنَاءِ، وَيُجْعَلُ «أَمَّا»
اسْتِفْتَاخُ كَلَامٍ مِثْلُ «أَلَا». وَيَجُوزُ فَتْحُهَا بِجَعْلِهَا فِي تَأْوِيلِ الْمَصْدَرِ وَيَكُونُ
مَوْضِعُهَا رَفْعًا عَلَى الْإِبْتِدَاءِ، وَخَبَرُهُ فِي أَمَّا وَ«أَمَّا» هَلْهُنَا جَارِيَةٌ مَجْرَى الظَّرْفِ
عِنْدَ سَيِّبَوَيْهِ كَأَنَّكَ قُلْتَ: أَحَقُّ إِنَّكَ ذَاهِبٌ، فإِنْ صَابَ حَقٌّ عِنْدَهُ عَلَى الظَّرْفِ
كَأَنَّكَ قُلْتَ: أَفِي حَقِّ ذَهَابِكَ، وَلَيْسَ مِنَ الظَّرْفِ الْمَعْدُودَةِ. وَأَجَازَ غَيْرُ سَيِّبَوَيْهِ
أَنْ يَكُونَ «حَقًّا» مَصْدَرًا كَأَنَّهُ قَالَ: أَحَقُّ حَقًّا ذَهَابَكَ. [قَالَ الشَّاعِرُ:

أَحَقًّا عِبَادَ اللَّهِ أَنْ لَسْتُ لَاقِيًا يَرِيدُ طَوَالَ الدَّهْرِ ...

فـ«أَحَقًّا»- هَلْهُنَا- ظَرْفٌ، كَأَنَّهُ قَالَ: أَفِي حَقِّ، وَأَمَّا قَوْلُهُ:

* فَتَى لَيْسَ كَالْفِتْيَانِ إِلَّا خِيَارِهِمْ *

فـ«خِيَارِهِمْ» بَدَلٌ مِنَ الْفِتْيَانِ، وَهُوَ بَدَلُ الْبَعْضِ مِنَ الْكُلِّ كَأَنَّهُ قَالَ فَتَى لَيْسَ إِلَّا
كَخِيَارِ الْفِتْيَانِ [١].

- [وَقَوْلُهُ: «وَيَزَعُ الْمَلَائِكَةُ» يُهَيِّئُهَا لِلْحَرْبِ، وَالْوَارِعُ: الَّذِي يُقَوِّمُ
الْعَسْكَرَ، وَهُوَ مِثْلُ الشَّرْطِيِّ.

- [وَقَوْلُهُ: «بَيْنَ الْأَخْشَبَيْنِ مِنْ مَنَى»] [٢٤٩] الْأَخْشَبَانِ (٢): جَبَلَانِ

(١) ما بين القوسين جاء في آخر الورقة التالية لهذه الورقة وأشار الناسخ إلى موضعه.

(٢) أخشبا منى غير أخشبا مكة، وأخشبا مكة الجبلان المطيفان بها وهما أبو قُبَيْسٍ والأحمر وهو
جبلٌ مشرفٌ وجهه على قينقاع. ويظهر لي أنه كما قال الأصمعي الأخشب الجبل فأخشبا
مكة جبلاها وأخشبا منى جبلاها، وقال ياقوت في معجم البلدان (١/١٢٢)، «والأخشبان =

تَحْتَ الْعَقَبَةِ الَّتِي بِمَنَى، وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: الْأَخْشَبُ: الْجَبَلُ.

- و«السَّرْحُ»: شَجَرٌ يَطُولُ وَيَزْتَفِعُ، وَاحِدَتُهُ سَرْحَةٌ. وَمَعْنَى «نَفَحَ بِيَدِهِ»
أَشَارَ بِهَا وَرَفَعَهَا، يُقَالُ: نَفَحَتِ الرِّيحُ، وَنَفَحَ الطَّيْبُ، وَنَفَحَ الْجَرْحُ: إِذَا دَفَعَ
بِالدَّمِ. وَمَعْنَى: «سُرَّ تَحْتَهَا»؛ أَي: وُلِدَ فَقُطِعَتْ هُنَاكَ سِرَارُهُمْ. قَالَ
الْأَصْمَعِيُّ: يُقَالُ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ قَبْلَ أَنْ يُقْطَعَ سُرُّكَ وَسِرَارُكَ، وَهُوَ مَا تَقْطَعُهُ
الْقَابِلَةُ مِنْ بَطْنِ الْمُؤَلَّدِ. وَلَا يُقَالُ قَبْلَ أَنْ تُقْطَعَ: سُرَّتُكَ؛ لِأَنَّ السَّرَّةَ هِيَ الَّتِي
تَبْقَى بَعْدَ الْقَطْعِ^(١). وَيُسَمَّى هَذَا الْوَادِي: السَّرْرُ وَالسَّرَرُ^(٢)، فَمَنْ كَسَرَ السَّيْنَ
سَمَّاهُ بِالَّذِي يُقْطَعُ مِنَ الْمُؤَلَّدِ، وَمَنْ ضَمَّهَا سَمَّاهُ بِالَّذِي يَبْقَى. وَقَالَ ابْنُ
وَضَّاحٍ: مَنْ قَالَ: السَّرْرُ، أَرَادَ: قُطِعَتْ سُرُّهُمْ، وَمَنْ قَالَ: بِالْكَسْرِ أَرَادَ: إِنَّهُمْ
بُشِّرُوا بِالْبُؤْسِ فَسُرُّوا، وَهَذَا غَيْرُ مَعْرُوفٍ وَلَا صَحِيحٍ، وَالْوَجْهَ مَا قَدَّمْنَا.

- [و]قَوْلُهُ: «هَلْ نَزَعَكَ غَيْرُ ذَلِكَ» [٢٥٢]. مَعْنَاهُ: حَرَّكَكَ وَأَخْرَجَكَ،
يُقَالُ: نَزَعَ الرَّجُلُ إِلَى بَلَدِهِ: إِذَا حَنَّ إِلَيْهِ. وَمَعْنَى: «اتْتَفَعَ» اسْتَأْنَفَ.

- و«الانْقِصَافُ» التَّزَاكُمُ وَالتَّضَاغُطُّ، مِنْ قَصَفْتُ الْعُودَ: كَسَرْتُهُ، كَأَنَّ

جَبَلَانِ يَضَافَانِ تَارَةً إِلَى مَكَّةَ وَتَارَةً إِلَى مَنَى وَهُمَا وَاحِدٌ. أَحَدُهُمَا أَبُو قُبَيْسٍ، وَالْآخَرُ
قُبَيْقَاعٌ...». وَيُرَاجَعُ: الْمُثَنَّى لِأَبِي الطَّيِّبِ اللُّغَوِيِّ (٥٠)، وَجَنَى الْجَنَّتَيْنِ (١٧)، وَاللِّسَانَ
وَالنَّاجَ (خَشَب).

(١) الصَّحَّاحُ (سَرَر) وَكَذَلِكَ فِي اللِّسَانِ وَالنَّاجِ عَنْهُ.

(٢) مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٣/٢٣٧)، قَالَ: «قَالَ الرَّيَّاشِيُّ: الْمُحَدِّثُونَ يَصُومُونَهُ «السَّرْرُ» وَهُوَ إِنَّمَا هُوَ
السَّرْرُ بِالْفَتْحِ، وَهَذَا الْوَادِي هُوَ الَّذِي سُرَّ فِيهِ سَبْعُونَ نَبِيًّا أَيْ: قُطِعَتْ سِرُّهُمْ بِالْكَسْرِ هُوَ
الْأَصْحُ، هَذَا كُلُّهُ مِنْ مَطَالِعِ الْأَنْوَارِ، وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مُوَافِقٌ لِلْإِجْمَاعِ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ».

النَّاسَ يَكْسِرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا لِّشِدَّةِ تَزَاحِمِهِمْ.

- وَقَوْلُهُ: «أَوْ يَصْنَعُ ذَلِكَ أَحَدٌ» [٢٥٣]. الهمزة هُنَا لِلتَّقْرِيرِ وَالِاسْتِفْهَامِ
دَخَلَتْ عَلَى وَائِ الْعَطْفِ كَقَوْلِهِ [تَعَالَى] ^(١): ﴿أَوْكَلِمَا عَنْهُدُوا﴾ وَقَالَ
الْكِسَائِيُّ: هِيَ «أَوْ» حُرِّكَتْ وَأُوْهَا.

- وَيُقَالُ: «اِحْتَشَّ» ^(٢) الرَّجُلُ لِذَابْتِهِ وَحَشَّ: إِذَا جَمَعَ لَهَا الْحَشِيشَ،
وَهُوَ: مَا يَبْسُ مِنَ النَّبْتِ، وَمَا كَانَ مِنَ الْمَرْعَى أَخْضَرَ قِيلَ لَهُ: الْخَلَى، وَقَدْ زَعَمَ
قَوْمٌ أَنَّ الْحَشِيشَ يَقَعُ عَلَى الْمَرْعَى كُلِّهِ رَطْبِهِ وَيَابِسِهِ، وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ
الِاشْتِقَاقَ يُبْطِلُ ذَلِكَ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ: حَشَّتْ يَدُهُ: إِذَا يَبَسَتْ، وَحَشَّ الْجَنِينُ
فِي بَطْنِ أُمِّهِ فَهُوَ حَشِيشٌ.

[حَجَّ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ]

- و«الصَّرُورَةُ» [٢٥٤] فِي الْجَاهِلِيَّةِ: الَّذِي لَا يَقْرُبُ النِّسَاءَ - وَالَّذِي لَمْ
يُخْصَرْ، وَأَمَّا فِي الْإِسْلَامِ فَالَّذِي لَمْ يَحُجَّ خَاصَّةً، وَهُوَ يَقَعُ لِلذَّكَرِ وَالْأُنْثَى
وَالْجَمْعِ وَالْمُؤَنَّثِ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ. وَالْحَجُّ فَرِيضَةٌ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ^(٣) ﴿وَلِلَّهِ عَلَى
النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ﴾ وَلِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ^(٤): ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا
وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ...﴾ وَهَذِهِ الْآيَةُ - وَإِنْ كَانَتْ فِي شَرْعِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ -

(١) سورة البقرة، الآية: ١٠٠. وقد تقدّم مثل ذلك.

(٢) نَقَلَ الْيَقْرِينِيُّ شَرْحَ هَذِهِ الْفَقْرَةِ كُلِّهَا فِي «الْاِقْتِضَابِ».

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

(٤) سورة الحج، الآية: ٢٧.

فَقَدْ تَوَجَّهَ الْخِطَابُ بِهَا عَلَيْنَا لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ^(١) ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ أَنْتَبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ...» وَذَكَرَ الْحَجَّ، وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ، هَذَا نَصُّ أَبِي الْحَسَنِ فِي «التَّبَصُّرَةِ». وَقَدْ جَعَلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ تَرْكَ الْحَجِّ لِمَنْ قَدَّرَ عَلَيْهِ كِتْرُكَ الصَّلَاةِ لِمَنْ قَدَّرَ عَلَيْهَا/ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ كَفَرَ» كَذَلِكَ قَالَ [عَزَّ وَجَلَّ] فِي تَارِكِ الْحَجِّ ^(٢): ﴿فِيهِ آيَاتٌ يَبَيِّنُ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ وَهَذِهِ زِيَادَةٌ تَهْدِيْدٌ تَدُلُّ عَلَى زِيَادَةِ تَخْصِيصِ، وَقَدْ أَخَذَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِعُمُومِ الْآيَةِ الْوَارِدَةِ فِي الْمُنَافِقِينَ فِي الْإِتِّفَاقِ الْوَاجِبِ خَاصَّةً دُونَ النَّفْلِ.

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يُبْلِغُهُ حَجَّ بَيْتِ رَبِّهِ أَوْ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَلَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا سَأَلَ الرَّجْعَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ: اتَّقِ اللَّهَ إِنَّمَا سَأَلَتِ الرَّجْعَةَ الْكُفَّارُ؟! قَالَ سَأَلْتُوا عَلَيْكَ قُرْآنًا: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴿١﴾﴾ وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴿٣﴾ وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ الْوَعِيدَ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِالْوَاجِبِ دُونَ النَّفْلِ.

فَإِنْ طُلِبَ مِنَ الْحَاجِّ فِي الطَّرِيقِ أَوْ فِي دُخُولِ مَكَّةَ مَالًا فَقَالَ بَعْضُ

(١) سورة النحل، الآية: ١٢٣.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

(٣) سورة المنافقون.

الْعُلَمَاءُ : لَا يَدْخُلُ وَلَا يُعْطِيهِ وَيَزْجِعُ، وَقَالَ ابْنُ وَضَّاحٍ : يُعْطِي، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ خِلَافٌ فَإِنَّ الرَّجُلَ بِإِجْمَاعٍ مِنَ الْأُمَّةِ يُجُوزُ لَهُ أَنْ يَمْنَعَ عَرْضَهُ مِمَّنْ يَنْتَهِكُهُ بِمَالِهِ، وَقَالُوا : مَا وَقَى بِهِ الْمَرْءُ عَرْضَهُ فَهُوَ صَدَقَةٌ، فَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِيَ دِينَهُ مِمَّنْ مَنَعَهُ، وَلَوْ أَنَّ ظَالِمًا قَالَ : لَا أُمَكِّنُكَ مِنَ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ إِلَّا بِجُعْلِ لَوْجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَهُ عَلَى (كَذَا؟) (١). كَانَتْ الْهِجْرَةُ وَتَرَكَ الْأَمْوَالَ وَالْأَهْلَ وَالْوَطَنَ لِلْسَّلَفِ، وَهِيَ الْيَوْمَ عَلَى مَنْ أَمِنَ فِي دَارِ الْحَرْبِ بَاقِيَةٌ إِلَّا شِرَاءَ الدِّينِ بِتَرْكِ الْمَالِ وَالْأَهْلِ وَالْوَلَدِ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَكَرَ الْحَجَّ بِأَبْلَغِ الْأَفَاطِ الْوُجُوبِ حِينَ قَالَ : ﴿ عَلَى النَّاسِ ﴾ تَأْكِيدًا لِحَقِّهِ وَتَعْظِيمًا لِحُرْمَتِهِ، وَلَا إِشْكَالَ فِي ذَلِكَ، كَمَا أَشْكَلَ عَلَى كَثِيرٍ مَعْنَى الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْخَبَرِ وَالِاسْتِخْبَارِ، فَيَجْعَلُونَ الْخَبَرَ بِمَعْنَى الْأَمْرِ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ كَمَا لَا يَجُوزُ عَكْسُهُ، وَهُوَ كَوْنُ الْأَمْرِ بِمَعْنَى الْخَبَرِ، كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمَعْنَى النَّهْيِ، وَتَلَوْنَا بِذَلِكَ قُرْآنًا قَالُوا : ﴿ أَنْصَبِرُوا ﴾ (٢) بِمَعْنَى اصْبِرُوا ﴿ أَسْتَرْ تَزَرَعُونَهُ ﴾ (٣) [أَي] : ازْرَعُوا وَ﴿ تَوْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [أَي] : آمِنُوا بِاللَّهِ، وَيَتَرَبَّصْنَ ﴿ تَرَبُّصٌ ﴾ (٤) وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ، وَلِكُلِّ لَفْظَةٍ مِنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ / وَالْخَبَرِ وَالِاسْتِخْبَارِ حَقَائِقُ يَتَعَدَّدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا

(١) كذا في الأصل.

(٢) سورة الفرقان، الآية : ٢٠.

(٣) سورة الواقعة الآية : ٦٤.

(٤) سورة البقرة، الآية : ٢٢٦.

بِحَقِيقَتِهِ، وَلِذَلِكَ حَصَرُوا الْكَلَامَ إِلَى أَرْبَعَةٍ؛ خَبَرٌ وَأَمْرٌ، وَاسْتِخْبَارٌ وَرَغْبَةٌ،
فَإِبْقَاءُ الْأَشْيَاءِ عَلَى حَقَائِقِهَا فِي ذَوَاتِهَا وَتَرْكُ مَرْجِهَا بِغَيْرِهَا أَثْبَتٌ وَأَشْهَرُ وَأَجْلَى
وَأَظْهَرُ.

ثُمَّ النِّصْفُ الْأَوَّلُ مِنْ تَعْلِيْقِ الشَّيْخِ الْفَقِيهِ الْإِمَامِ
الْقُدْوَةِ الْمُتَقَنَّيْنِ أَبِي الْوَلِيدِ هِشَامِ الْوَقَّاسِيِّ
رَحِمَهُ اللَّهُ وَعَفَا عَنْهُ، وَهُوَ مُنْتَسَخٌ
مِنْ مَبِیْضَةٍ بِخَطِّ يَدِهِ وَقُوْلٍ بِهَا
فَصَحَّ بِعَوْنِ اللَّهِ فِي حَادِي
وَعِشْرِينَ ذِي الْقَعْدَةِ
مِنْ عَامِ أَرْبَعَةِ عَشَرَ
وَسَبْعِمِائَةٍ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ

يَقُولُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ عُثَيْمِينَ - عَفَا اللَّهُ عَنْهُ - انْتَهَيْتُ
مِنْ نَسْخِهِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ الرَّابِعَةِ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ شَوَّالٍ سَنَةِ ١٤١٢ هـ فِي مَنْزِلِي بِمَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ فِي
السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ تَمَامًا وَأَنَا أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَلِيِّ الْعَظِيمَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ وَأَرْجُو الْمَغْفِرَةَ لِي
وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُسْلِمِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَصَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَأَعَانَ اللَّهُ عَلَى إِتْمَامِهِ بِمَنْهُ
وَكَرَّمِهِ، وَأَوَّلُ الْجُزْءِ الثَّانِي (كِتَابُ النِّكَاحِ).

فهرس الموضوعات

٥	أولاً (المقدمة)
	الفصل الأول: (مؤلف الكتاب)
٧	- اسمه ونسبه
١٢	- مولده
١٤	- أسرته
٢١	- تعلمه وأشهر شيوخه
٢٧	- تصدره للتدريس وأشهر تلاميذه
٣٥	- توليه القضاء
٣٨	- الوقشي في (طليطلة)
٣٩	- الوقشي في (بلنسية)
٤٢	- الوقشي في (دانية)
٤٣	- هل ولي قضاء (طليطلة) و(دانية)
٤٣	- وفاته
٤٤	- آثاره (أشعاره - ومؤلفاته)
٤٤	أ - أشعاره
٤٧	ب - مؤلفاته
٦٠	- أقوال العلماء فيه
٦٣	- طرائفه وملحه
٦٣	- اتهامه بالاعتزال
	الفصل الثاني (دراسة الكتاب)
٦٣	- موضوع الكتاب
٧١	- عنوانه
٧٢	- نسبته إلى المؤلف

٨٠	- منهج المؤلف في الكتاب
٨٤	- رده على العلماء
٨٧	- شواهد
٨٩	- مصادره
٩٢	- وصف النسخة الخطية
٩٤	- عملي في التحقيق
	ثانياً: (النصُّ المُحقَّق) (الجزءُ الأوَّل)
٥٠-٣	كتاب (وقُوت الصَّلَاة)
٣	- وقُوت الصَّلَاة
١٩	- اشتقاق الصَّلوات
٢٤	- وقتُ الجمعة
٣٠	- ما جاء في دلوك الشمس
٣٢	- جامعُ الوقُوت
٣٦	- التَّوَمُّ عن الصَّلَاة
٤٣	- التَّهْيُّ عن الصَّلَاة بالهاجرة
٤٨	- التَّهْيُّ عن دُخُولِ المسجدِ بِريحِ الثَّوَمِ
١١٠-٥١	كتاب (الطَّهَّارة)
٥١	- العَمَلُ في الوُضُوءِ
٦٢	- وَضُوءُ النَّائِمِ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ
٦٥	- الطَّهُّورُ لِلوُضُوءِ
٦٧	- مَا لَا يَجِبُ مِنْهُ الوُضُوءُ
٦٧	- تَرْكُ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ
٦٨	- جامعُ الوُضُوءِ
٨٠	- العَمَلُ في الرُّعَافِ
٨٤	- الرُّخْصَةُ فِي تَرْكِ الوُضُوءِ مِنَ الْمَذْيِ
٨٨	- العَمَلُ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ

٩٢	- وَاجِبُ الْغُسْلِ إِذَا تَقَى الْخِتَانَانِ
٩٦	- إِعَادَةُ الْجُنُبِ الصَّلَاةِ
٩٩	- النَّيْمُ
١٠٥	- الْمُسْتَحَاضَةُ
١٠٨	- مَا جَاءَ فِي السُّوَالِكِ
١٤٧-١١١	كِتَابُ (الصَّلَاةِ)
١١١	- مَا جَاءَ فِي النَّدَاءِ لِلصَّلَاةِ
١١٧	- افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ
١٢٩	- الْعَمَلُ فِي الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ
١٣٢	- التَّشَهُّدُ فِي الصَّلَاةِ
١٤٠	- مَا يَفْعَلُ مَنْ سَلَّمَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ
١٤٠	- إِتِمَامُ الْمُصَلِّي مَا ذَكَرَ إِنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ
١٤٠	- مَنْ قَامَ بَعْدَ الْإِتِمَامِ أَوْ فِي الرِّكَعَتَيْنِ
١٤١	- النَّظَرُ فِي الصَّلَاةِ إِلَى مَا يُشْغَلُ عَنْهَا
١٥٠-١٤٨	كِتَابُ (السَّهْوِ)
١٤٩	- الْعَمَلُ فِي السَّهْوِ
١٦٨-١٥١	كِتَابُ (الْجُمُعَةِ)
١٥١	- الْعَمَلُ فِي غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ
١٥٧	- مَا جَاءَ فِي الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ
١٥٨	- مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
١٦١	- مَا جَاءَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ
١٦٥	- الْهَيْئَةُ وَتَخَطِّي الرَّقَابِ
١٧٢-١٦٩	كِتَابُ (الصَّلَاةِ فِي رَمَضَانَ)
١٦٩	- التَّرْغِيبُ فِي الصَّلَاةِ فِي رَمَضَانَ
١٨٠-١٧٣	كِتَابُ (صَلَاةِ اللَّيْلِ)
١٧٣	- مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ

١٧٩	- في الأمر بالوتر
١٨٦- ١٨١	كتاب (صلاة الجماعة)
١٨١	- فضل الجماعة على صلاة الفرد
١٨٢	- ما جاء في العتمة والصبح
١٨٣	- صلاة الإمام وهو جالس
١٨٣	- الصلاة الوسطى
٢٠٨- ١٨٧	كتاب (قصر الصلاة في السفر)
١٨٧	- الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر
١٨٧	- ما يجب فيه قصر الصلاة
١٩١	- صلاة الضحى
١٩٢	- الرخصة في المرور بين يدي المصلي
١٩٣	- منع الحصاة في الصلاة
١٩٤	- وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة
١٩٦	- القنوت في الصبح
١٩٩	- العمل في جامع الصلاة
٢٠١	- جامع الصلاة
٢٠٥	- جامع الترغيب في الصلاة
٢١٢- ٢٠٩	كتاب (العيدين)
٢٠٩	- الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين
٢١٦- ٢١٣	كتاب (صلاة الخوف)
٢١٣	- صلاة الخوف
٢٢٦- ٢١٧	كتاب (صلاة الكسوف)
٢١٧	- العمل في كسوف الشمس
٢٢٣	- ما جاء في صلاة الكسوف
٢٣٣- ٢٢٧	كتاب (الاستسقاء)
٢٢٧	- ما جاء في الاستسقاء

٢٢٨		- الاستمطار بالنجوم
٢٣٦-٢٢٣		كتاب (القِبْلَة)
٢٢٣		- النَّهْيُ عَنْ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَالْإِنْسَانِ عَلَى حَاجَتِهِ
٢٣٤		- الرُّخْصَةُ فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ لِتَوَلَّى أَوْ غَائِطٍ
٢٣٤		- النَّهْيُ عَنِ الْبُصَاقِ فِي الْقِبْلَةِ
٢٤٦-٢٣٧		كتاب (الْقُرْآن)
٢٣٧		- مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ
٢٤١		- مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ
٢٧٠-٢٤٧		كتاب (الْجَنَائِز)
٢٤٧		- غُسْلُ الْمَيِّتِ
٢٤٨		- مَا جَاءَ فِي كَفْنِ الْمَيِّتِ
٢٥٠		- الْمَشْيُ أَمَامَ الْجَنَائِزِ
٢٥٣		- النَّهْيُ عَنْ أَنْ يَتَّبِعَ الْجَنَازَةَ بِنَارٍ
٢٥٣		- التَّكْبِيرُ عَلَى الْجَنَائِزِ
٢٥٥		- الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ فِي الْمَسْجِدِ
٢٥٧		- جَامِعُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ
٢٦٠		- مَا جَاءَ فِي دَفْنِ الْمَيِّتِ
٢٦٠		- الْوُقُوفُ لِلْجَنَائِزِ وَالْجُلُوسُ عَلَى الْمَقَابِرِ
٢٦٠		- النَّهْيُ عَنِ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ
٢٦٤		- جَامِعُ الْحِسْبَةِ فِي الْمُصِيبَةِ
٢٦٥		- مَا جَاءَ فِي الْإِخْتِفَاءِ
٢٦٧		- جَامِعُ الْجَنَائِزِ
٣٠٠-٢٧١		ومن كتاب (الزَّكَاة)
٢٧١		- مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ
٢٧٥		- زَكَاةُ الْمَعَادِنِ
٢٧٨		- مَا جَاءَ فِي الْكَتْرِ

٢٧٨	 صدقة الماشية
٢٧٩	 ما جاء في صدقة البقر
٢٨١	 صدقة الخلطاء
١٨١	 ما يعتد به من السخيل في الصدقة
٢٨٥	 آخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها
٢٩٠	 زكاة ما يُخرَص من ثمار النخيل والأعناب
٢٩٤	 ما لا زكاة فيه من الثمار
٢٩٤	 ما لا زكاة فيه من الفواكه
٣٢٠-٣٠١	 ومن كتاب (الصيام)
٣٠١	 ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم
٣٠١	 ما جاء في التشديد في القبلة للصائم
٣٠٥	 ما جاء في صيام السفر
٣٠٩	 كفارة من أفطر في رمضان
٣١١	 صيام يوم عاشوراء
٣١٢	 ما جاء في قضاء رمضان والكفارات
٣١٤	 قضاء التطوع
٣١٦	 فدية من أفطر في رمضان من علة
٣١٦	 جامع قضاء رمضان
٣١٧	 جامع الصيام
٣٢٦-٣٢١	 ومن كتاب (الاعتكاف)
٣٢١	 قضاء الاعتكاف
٣٢٣	 ما جاء في ليلة القدر
٣٣٤-٣٢٧	 من كتاب (النذور)
٣٢٧	 ما يجب من النذور في المشي
٣٢٨	 فيمن نذر مشيًا إلى بيت الله فعجز
٣٢٩	 اللغو في اليمين

٣٣١	- العَمَلُ في كِفَارَةِ الْيَمِينِ
٣٥٢-٣٣٣	ومن كتاب (الجهاد)
٣٣٣	- التَّرْغِيبُ في الْجِهَادِ
٣٣٦	- التَّهْيِيءُ عن قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ فِي الْغَزْوِ
٣٣٨	- مَا جَاءَ فِي الْوَفَاءِ بِالْأَمَانِ
٣٣٦	- جَامِعُ النَّقْلِ فِي الْغَزْوِ
٣٣٩	- مَا يَرُدُّ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الْقَسَمُ مِمَّا أَصَابَ الْعَدُوَّ
٣٤٠	- مَا جَاءَ فِي السَّلْبِ فِي النَّقْلِ
٣٤٢	- مَا جَاءَ فِي الْغُلُولِ
٣٤٦	- الشُّهْدَاءُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
٣٤٧	- مَا يَكْرَهُ مِنَ الشَّيْءِ يُجْعَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
٣٤٨	- مَا جَاءَ فِي الْخَيْلِ وَالْمُسَابَقَةِ بَيْنَهَا وَالتَّقَفُّةِ فِي الْغَزْوِ
٣٥٢	- الدَّفْنُ فِي قَبْرِ مَنْ ضَرُورَةٌ
٤١٢-٣٥٣	ومن كتاب (الحج)
٣٥٣	- غُسْلُ الْمُحْرِمِ
٣٥٥	- مَا يُنْهَى عَنْ مَنْ لَبَسَ الثِّيَابَ فِي الْإِحْرَامِ
٣٥٨	- تَخْمِيرُ الْمُحْرِمِ وَجْهَهُ
٣٦١	- مَوَاقِيتُ الْإِهْلَالِ
٣٦١	- الْعَمَلُ فِي الْإِهْلَالِ
٣٦٥	- الْقِرَاءَةُ فِي الْحَجِّ
٣٦٨	- جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ
٣٦٩	- مَا يُجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ
٣٧٢	- مَا لَا يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ
٣٧٣	- مَا يُجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَفْعَلَهُ
٣٧٤	- مَا جَاءَ فِي مَنْ أَحْصَرَ بَغِيرَ عَدُوٍّ
٣٧٥	- مَا جَاءَ فِي بِنَاءِ الْكَعْبَةِ

٣٧٥	- الرَّمْلُ فِي الطَّوَافِ
٣٧٧	- الاسْتِلاَمُ فِي الطَّوَافِ
٣٧٨	- ودَاعُ الْبَيْتِ
٣٨٠	- جَامِعُ الطَّوَافِ
٣٨١	- جَامِعُ السَّعْيِ
٣٨٢	- صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ
٣٨٣	- مَا يُجُوزُ مِنَ الْهَدْيِ
٣٨٤	- الْعَمَلُ فِي الْهَدْيِ حِينَ يُسَاقُ
٣٨٥	- الْعَمَلُ فِي الْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ أَوْ ضَلَّ
٣٨٦	- هَدْيُ الْمُحْرَمِ إِذَا أَصَابَ أَهْلَهُ
٣٨٦	- مِنْ أَصَابَ قَبْلَ أَنْ يَفِيضَ
٣٨٦	- جَامِعُ الْهَدْيِ
٣٨٨	- الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةَ
٣٩٤	- السَّيْرُ فِي الدَّفْعَةِ
٣٩٤	- الصَّلَاةُ فِي الْبَيْتِ وَقَصْرُ الصَّلَاةِ
٣٩٥	- تَكْبِيرُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ
٣٩٧	- صَلَاةُ الْمُعْرَسِ وَالْمُحْصَبِ
٣٩٨	- رَمْيُ الْجِمَارِ
٣٩٩	- الرُّخْصَةُ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ
٣٩٩	- إِفَاضَةُ الْحَائِضِ
٤٠٠	- فِدْيَةُ مَنْ أَصَابَ مِنَ الطَّيْرِ وَالْوَحْشِ
٤٠٤	- فِدْيَةُ مَنْ حَلَقَ قَبْلَ التَّحْرِ
٤٠٦	- جَامِعُ الْحَجِّ
٤٠٩	- حَجُّ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ